

دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا



دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا

مجموعة العمل التابعة للتجمع العالمي للحماية

مارس/أذار 2010

تصدير

يمثل هذا الدليل الإرشادي عن حماية النازحين داخليا إحدى الأدوات الرئيسية للتجمع العالمي للحماية، و يقوم على إسهامات مكثفة من مجموعة واسعة من الأطراف الفاعلة المعنية بالحماية والمنتمة لجميع ألوان الطيف. ولقد لقي الإصدار المؤقت لهذا الدليل في عام 2008 استقبالا حارا من الأطراف الفاعلة في مجال العمل الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية في عدد كبير من البلدان التي تواجه تحدى النزوح الداخلي. وأشادت البلدان المانحة أيضا بهذا المجهود الرامى لإنتاج أداة عملية تتضمن الإرشادات والمعايير والأفكار الحالية في مجال حماية النازحين داخليا.

إن الحكم على فاعلية أى أداة يكون طبعاً بمدى الإقبال على استعمالها من جانب الممارسين في المجال المعنى. ونأمل أن تحقق النسخة الحالية من الدليل الغرض منه كمصدر رئيسى للإرشاد الخاص بحماية النازحين داخليا وأن يفيد في تعزيز حمايتهم بصرف النظر عن موقعهم أو أسباب نزوحهم. ويستفيد الدليل الآن، في أعقاب عملية إصدار استهلاكي واختبار ميداني له، من خبرة ومدخلات حوالي 107 منظمات وكيانات في 18 بلدا. فهو وثيقة حية وسيواصل تحديثه ليعكس التطور المستمر للسياسات والأفكار في هذا المجال.

سوف ينشر الدليل بأربع لغات مبدئياً. وسيتم تحديثه باستمرار في نسخته الإلكترونية على الموقع [OneResponse](http://OneResponse.org). ومن ثم فإننا نحث الوكالات والأطراف الفاعلة المهتمة الأخرى في العمليات القطرية والمقار الرئيسية بأن تستمر في مدنا باقتراحاتها ومدخلاتها على العنوان gpc@unhcr.org.

روفن منيكديويلا

منسق التجمع العالمي للحماية

نائب مدير قسم الحماية الدولية، المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين

فهرس المحتويات

1	مقدمة الدليل	المقدمة	
5	نظرة عامة	الجزء الأول أسس حماية النازحين داخليا	
6	1. المفاهيم والنهج الرئيسية		
18	2. الإطار القانوني		
41	3. الإطار المؤسسي الدولي		
65	4. الجهات الفاعلة الوطنية		
81	نظرة عامة	الجزء الثاني المواقف والمهارات	
82	1. المواقف		
87	2. المهارات		
113	نظرة عامة	الجزء الثالث استراتيجية الحماية والاستجابة لها	
115	1. تحليل الوضع وتقييم الحماية (الخطوة الأولى)		
121	2. تحديد نتائج الحماية وأهدافها (الخطوة الثانية)		
124	3. تصميم أنشطة الحماية وتنفيذها (الخطوة الثالثة)		
125	4. رصد تأثير الحماية وتقييمه (الخطوة الرابعة)		
131	5. وضع استراتيجية مشتركة للحماية		
135	نظرة عامة	الجزء الرابع المخاطر المتعلقة بالحماية: منع حدوثها وتخفيف حدتها والاستجابة لها	
	التحديات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية		
136	1. النزوح القسري		
146	2. تهديد الحياة والسلامة والأمن		
159	3. الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات		
167	4. العنف القائم على نوع الجنس		
181	5. الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة		
192	6. تهديد الحرية الشخصية وحرية الحركة		
200	7. انفصال الأسرة		
212	8. الإتجار بالبشر		
221	9. فقدان الحالة المدنية والجنسية		
	الإستفادة بشكل محدود من حقوق وخدمات أخرى		
232	10. الملاجئ		
244	11. الغذاء والتغذية		
252	12. المياه والصرف الصحي		
260	13. الصحة		
267	14. الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه		
278	15. التعليم		
287	16. سبل كسب العيش		
297	17. الأرض والأموال		
308	18. العدالة		
325	19. المشاركة السياسية وحق التصويت		
337	نظرة عامة	الجزء الخامس أنشطة الحماية وأدواتها	
338	1. توصيف النازحين داخليا		
345	2. رصد الحماية		
355	3. الدعوة		
363	4. سبل الوصول إلى المساعدات الإنسانية ووجود المنظمات الإنسانية		
372	5. المساعدات الإنسانية		
380	6. تنسيق المخيمات والأطر الجماعية وإدارتها		
389	7. نشر المعلومات		
396	8. المساعدة والمشورة القانونية		
403	9. بناء القدرات		
412	10. تعبئة المجتمع		
421	11. الصحة العقلية والدعم النفسي-الاجتماعي		
428	12. عمليات الإجلاء الإنساني		
435	13. التعايش السلمي		
445	نظرة عامة	الجزء السادس الحلول الدائمة	
447	1. تعاريف ومبادئ		
448	2. التخطيط للحلول الدائمة وتنفيذها		
453	3. إطار الحلول الدائمة ووضعه موضع التنفيذ		
445	1. مبادئ توجيهية بشأن التثريد الداخلي	الملاحق	
453	2. الكوارث الطبيعية وحماية النازحين داخليا		
462	3. شكر وتقدير		
468	مسرد المصطلحات		



المقدمة

مقدمة الدليل

في أكثر من 50 بلدا حول العالم ثمة حوالي 26 مليون شخص مشردين من منازلهم ونازحون في بلدانهم من جراء الصراع أو انتهاكات حقوق الإنسان. فضلا عن ذلك تسببت كوارث طبيعية في نزوح 36 مليون شخص على نطاق العالم في عام 2008.

ويشكل النازحون داخليا جزءا من قطاع سكاني أوسع يحتاج إلى حماية ومساعدة بسبب الصراع وانتهاكات حقوق الإنسان أو بسبب كوارث طبيعية. وليس القصد من التركيز على النازحين داخليا في هذا الدليل هو تشجيع المعاملة التفضيلية لهم وإقصاء المجموعات السكانية الأخرى المعرضة للخطر، بل هو تحسين نوعية الاستجابة الموضوعة للنازحين داخليا الذين ظلت احتياجاتهم حتى وقت قريب تلقى تلبية غير كافية من جانب الاستجابة الإنسانية الدولية.

ولخروجهم قسرا من ديارهم، يلاقى النازحون داخليا كذلك أشكالا محددة من الحرمان، كفقدان المأوى، وكثيرا ما يواجهون مخاطر عالية أو معينة متعلقة بالحماية. وقد تشمل هذه المخاطر: الاعتداء المسلح وإساءة المعاملة أثناء الفرار بحثا عن السلامة؛ والانفصال عن الأسرة، بما في ذلك زيادة عدد الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين بمرافقين؛ وتزايد احتمال التعرض للعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، والذي يؤثر بنظرة خاصة على النساء والأطفال؛ والحرمان التعسفي من الأرض والمنازل وغيرها من الممتلكات؛ والنزوح إلى بيئات غير مضيافة حيث يعانون من الوصمة أو التهميش أو التمييز أو التحرش.

وفى مواجهة هذه المخاطر، يتعين على النازحين من نساء ورجال وفتيات وأولاد إبداء درجة كبيرة من المرونة والقوة، مستخدمين قدراتهم الخاصة لوضع آليات لتوفير المساندة الأساسية والتماس الحماية.

وتقع على عاتق السلطات الوطنية مسؤولية منع النزوح وحماية النازحين داخليا وغيرهم من المجموعات المتضررة¹ داخل بلدهم. ويمكن، لاسيما في أوضاع الصراع المسلح، أن يجد النازحون داخليا أنفسهم في أراض تغيب عنها سلطة الدولة أو يصعب فرض هذه السلطة فيها. وفي مثل هذه الأوضاع فإن مسؤولية منع النزوح وحماية النازحين داخليا تقع كذلك على الأطراف الفاعلة غير التابعة للدولة.

وفى الأوضاع التي تحتاج فيها الدولة إلى دعم أو التي لا تكون فيها الحماية الوطنية مضمونة، يقع على عاتق المجتمع الدولي عبء القيام بدور مهم في الحماية. وقد ظل التصدي لهذه «الثغرة في الحماية» أمرا صعبا ليس فقط لحساسية الموضوع داخل البلد المعنى إنما أيضا بسبب ثغرات مختلفة ضمن الإطار الدولي.

ويجرى أيضا بذل جهود متضافرة لمواجهة الثغرات المؤسسية في الاستجابة الإنسانية، بما في ذلك في حالات النزوح الداخلي. وكان إصلاح العمل الإنساني، الذي انطلق في عام 2005، قد وصف الحماية بأنها ثغرة مستمرة ووضع آليات مؤسسية لضمان أن تكون الحماية مكونا جوهريا وعنصرا مشتركا في كل أنشطة الاستجابة الإنسانية. وتعرف الآلية الرئيسية المستحدثة للمساعدة على سد هذه الثغرة بنهج «التجمع».

ومع أن الاختبار الحاسم لأي استجابة إنسانية هو ما يحدث على الأرض، فليس هناك حتى الآن أي إرشادات شاملة وعملية بشأن تنفيذ الحماية في حالات النزوح الداخلي.

¹ في سياق النزوح الداخلي، تم تعريف «المجموعات المتضررة» بأنها: «المجموعات المضيفة التي يعيش فيها النازحون داخليا، والمجتمعات المضيفة في مناطق عودة النازحين داخليا، والمجتمعات أو الأشخاص المعرضون للنزوح إذا لم يتم التصدي لمشكلاتهم المتعلقة بالحماية». (تقرير التقدم بشأن الحماية المعد من مجموعة العمل التابعة للتجمع والمرفوع إلى مدراء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في 12 ديسمبر 2005). وقد تشمل المجموعات المتضررة الأخرى أولئك الذين لا يستطيعون الفرار (أي أولئك المحاصرون بالقتال، أو الذين لا يستطيعون الانتقال إلى «منطقة النزوح» بسبب توترات عرقية أو غيرها من التوترات أو بسبب مرض أو إصابات أو إعاقات، إلخ). وينبغي أن يفهم بصفة عامة أن الإرشادات التنفيذية التي تشير إلى النازحين داخليا، في كل أجزاء هذا الدليل، تشمل ليس فقط النازحين داخليا بل أيضا المجموعات المتضررة الأخرى

غايات الدليل وأهدافه

يشكل هذا الدليل نتاج جهود مشتركة من العاملين في 30 منظمة دولية أغلبها أعضاء في التجمع العالمي للحماية الذي ساهم في النسخة المؤقتة الصادرة عام 2007. ويضم هذا التجمع وكالات للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ومنظمات دولية حكومية. وقد تم بعد ذلك اختبار الدليل ميدانيا خلال عام 2008 في أكثر من خمسة عشر بلداً، وشارك في ذلك عاملون تابعون لطائفة متنوعة واسعة من الوكالات أو الجهات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. ويتضمن الملحق 3 من هذا الدليل قائمة بالبلدان والمساهمين (انظر الملحق 3: شكر وتقدير ) . وقد جمع المساهمين منذ عام 2007 خبرة عالية القيمة وأفكار مستنيرة في الموضوعات التي يتناولها الدليل وقد فعلوا ذلك فوق ما تمليه عليهم واجباتهم الراهنة. ويود التجمع العالمي للحماية أن يعبر عن تقديره لهذه الإسهامات التي عززت قيمة الوثيقة النهائية.

ويقدم الدليل إرشادات وأدوات تنفيذية لدعم فعالية الاستجابات المتعلقة بالحماية في حالات النزوح الداخلي.

وتحديداً، يسعى الدليل إلى :

- ضمان إمام العاملين بالمفاهيم والمبادئ والمعايير القانونية الجوهرية التي تشكل إطار العمل الخاص بالحماية؛
- مساعدة العاملين على تطبيق هذه المفاهيم والمبادئ والمعايير القانونية والقيام بمسئولياتهم المتعلقة بالحماية؛
- تحسين فهم المخاطر المحددة، المتعلقة بالحماية، التي يواجهها النازحون داخليا من رجال ونساء وأولاد وفتيات من مختلف الخلفيات؛
- توفير إرشادات عن كيفية منع حدوث المخاطر – المتعلقة بالحماية – التي يواجهها النازحون داخليا والتصدي لها في حالة حدوثها وذلك من خلال طائفة من الأنشطة المختلفة؛
- تعزيز مهارات العاملين في القيام بأعمال الحماية؛
- تطوير استجابة خاصة بالحماية تكون متسقة وجيدة التنسيق في العمليات المختلفة.

وفي حين أن الدليل يركز بنظرة رئيسية على حماية النازحين داخليا وغيرهم من المجموعات المتضررة في حالات النزوح الداخلي في حالات الطوارئ المعقدة فإن كثير من الإرشادات التي يقدمها لها أهميتها أيضا خلال الكوارث الطبيعية التي غالبا ما ينشأ فيها كذلك نزوح داخلي ومخاطر متعلقة بالحماية² وقد أضيف ملحق خاص بالحماية في الكوارث الطبيعية إلى الطبعة النهائية للدليل.

المتلقون المقصودون بهذا الدليل

المقصود من هذا الدليل بالدرجة الأولى هو أن يستخدمه العاملون، لاسيما الميدانيين منهم، في المنظمات الدولية المنخرطون في التصدي للنزوح الداخلي. ويشمل ذلك ليس فقط الموظفين المسؤولين عن حقوق الإنسان والحماية إنما أيضا الأطراف الفاعلة في مجال العمل الإنساني والتنمية بنظرة أوسع. وتعد الحماية قضية مشتركة في سائر الأنشطة، وبالتالي فعلى جميع العاملين أن يتصدوا لها ويعززوها.

إن هذا الدليل ينبغي أن يكون مصدرا للمعلومات والاسترشاد لجميع الشركاء المنخرطين في الاستجابة لشواغل الحماية، يمن فيهم سلطات الدولة والمجتمع المدني.

² انظر أيضا IASC, *Protecting Persons Affected by Natural Disasters: IASC Operational Guidelines on Human Rights and Natural Disasters*, 2006.

كيفية استعمال الدليل

ينقسم الدليل إلى ستة أجزاء. وتترابط هذه الأجزاء الستة وفصول كل منها إلا أنها يمكن أيضا أن تقوم بمفردها كوحدة تامة في ذاتها.

- يغطي الجزء الأول أسس الحماية، ويحدد المفاهيم والنهج والمبادئ الإنسانية الجوهرية لأعمال الحماية ويقدم نظرة عامة عن الأطر القانونية والمؤسسية لحماية النازحين داخليا.
- ويحدد الجزء الثاني **بإيجاز المهارات**، المهنية منها والجماعية، المطلوبة لدعم أعمال الحماية.
- ويركز الجزء الثالث على **بناء استجابة للحماية**، معطيا إرشادات عن كيفية تقييم وتحليل وضع من أوضاع الحماية، وصياغة استراتيجيات للاستجابة خاصة بالحماية، ورصد برامج الحماية وتقييمها.
- ويقدم الجزء الرابع إرشادات عن **كيفية منع مخاطر محددة متعلقة بالحماية وانتهاكات معينة للحقوق** يواجهها عادة النازحون داخليا، والتخفيف من حدتها والتصدي لها، ويقترح إجراءات لمساعدة النازحين داخليا على نيل حقوقهم ولمساعدة الدولة على الوفاء بمسئولياتها في مجال الحماية.
- ويقدم الجزء الخامس معلومات أكثر تفصيلا عن **أنشطة الحماية الرئيسية** التي تساهم في الاستجابة الفعالة للحماية، ويحدد تحديات التنفيذ التي يمكن أن تنشأ والمبادئ التي ينبغي أن يهتدى بها عملنا.
- ويركز الجزء السادس على **الحلول الدائمة** وأهمية أن يكون هناك نهج في الحماية موجه نحو الحلول. ويرتكز هذا الجزء بدرجة كبيرة على إطار الحلول الدائمة الذي وضعه مشروع بروكينجز بيريون للنزوح الداخلي بمساعدة وإرشاد ممثل الأمين العام لحقوق الإنسان المكفولة للنازحين داخليا. ويقدم هذا الجزء اقتراحات عملية لتطبيق هذا الإطار في العمليات الميدانية.

يقوم هذا الدليل على مجموعة متزايدة من المعلومات عن النزوح الداخلي وعن الأدوات ومواد الإرشاد الموجودة حاليا المتعلقة بالحماية. ويشير الدليل إلى مراجع أخرى ذات صلة للحصول على معلومات إضافية أكثر تعمقا. وقد تم بناء وصلات إلكترونية في النسخة الإلكترونية من الدليل للإسنادات والروابط الرئيسية بين الفصول. ويظل الدليل أداة حية وسيتم تنقيحه على فترات منتظمة. ونحث مستعملي الدليل على مداومة تقديم ملاحظاتهم وأفكارهم وتحديثاتهم وممارساتهم الجيدة؛ وسوف يتم، بالقدر الممكن، إدراجها في طبعات قادمة.

يرجى إرسال ملاحظتكم وأفكاركم إلى: gpc@unhcr.org



الجزء الأول

أسس حماية
النازحين داخلياً

نظرة عامة

يقدم الجزء الأول من دليل حماية النازحين داخلياً نظرة عامة عن الأسس الرئيسية للاستجابات المتعلقة بالحماية. وتشمل هذه الأسس مبادئ الحماية والأطر القانونية والمؤسسية. وتجيب الفصول الأربعة التي يتألف منها هذا الجزء على أسئلة أساسية متعلقة بحماية النازحين داخلياً تواجهها الجهات الفاعلة في مجال الحماية، وهي: ماذا تعني الحماية؟ من هم النازحون داخلياً؟ هل يتمتعون بالحماية القانونية؟ وإذا كانوا كذلك، فبموجب أي صكوك قانونية وبواسطة أي سلطات؟

لذا، فيشتمل الفصل الأول على تعاريف للحماية ومبادئ ونهج رئيسية ذات صلة. كما يوضح ما يحتاجه تحديداً النازحون داخلياً من حماية. أما الفصل الثاني، فيصف الإطار القانوني المطبق على حماية النازحين. ومع أن الإطار القانوني الأساسي هو الإطار الوطني، فإنه ينبغي أن يأخذ في الحسبان أيضاً الالتزامات القانونية الدولية للدولة. ويتضمن هذا الفصل أيضاً إرشادات حول كيفية استخدام هذه الأطر القانونية لدعم الحماية وتعزيزها.

ويصف الفصل الثالث دور المجتمع الدولي في توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً، عندما تفتقر السلطات الوطنية إلى القدرة على ضمان استجابة فعالة لأزمة إنسانية معينة أو تكون غير راغبة في ذلك. ويتناول هذا الفصل الاستجابة التعاونية ونهج المجموعات اللذين يوجهان العمل الإنساني، كما يقدم إرشادات حول عمليات حفظ السلام والبعثات المتكاملة. وأخيراً، يتناول الفصل الرابع بإسهاب إطار الحماية الوطني محددات الجهات الفاعلة الوطنية الرئيسية وتأثيرها على حماية النازحين داخلياً.

الجزء الأول - الفصل الأول

المفاهيم والنهج الرئيسية

- 7 الخلاصة الرئيسية
- 7 1. ما هي الحماية؟
- 8 2. من هم النازحون داخليا؟
- 9 3. من المسؤول عن حماية النازحين داخليا؟
- 10 4. تنفيذ الحماية
- 10 1.4 الحماية تعني ضمان حقوق الإنسان (النهج القائم على الحقوق)
- 11 2.4 الأفراد والمجتمعات شركاء في الحماية (النهج القائم على المجتمع)
- 3.4 الحماية تعزز الاحترام الكامل والمتساوي لحقوق الإنسان لسائر الأشخاص بدون تمييز من أي نوع (تعميم مراعاة منظور العمر ونوع الجنس والتنوع)
- 12 1.3.4 العمر
- 13 2.3.4 نوع الجنس
- 14 3.3.4 التنوع
- 15 5. المبادئ الجوهرية للعمل الإنساني
- 16 المراجع الرئيسية
- 17 مواقع إلكترونية مفيدة

تهدف الحماية إلى ضمان الاحترام الكامل والمتساوي لحقوق سائر الأفراد بصرف النظر عن العمر أو نوع الجنس أو العرق أو الخلفية الاجتماعية أو الدينية أو غيرها من الخلفيات. ويتطلب ذلك فهماً مشتركاً للحماية وللوسائل التي تتحقق بها. يعطي هذا الفصل تعريفاً للحماية ويوضح من هم النازحون داخلياً وسبب حاجتهم إلى الحماية والمساعدة، كما يبين بإيجاز النهج الرئيسية والمبادئ الجوهرية التي ينبغي أن توجه سائر جهود الحماية وتشكل أساسها.

1. ما هي الحماية؟

يتم تعريف الحماية بأنها سائر الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقاً لنص وروح القوانين ذات الصلة، أي قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين¹.

ويمكن النظر إلى الحماية على أنها:

■ هدف؛

■ مسؤولية قانونية؛

■ نشاط.

فالحماية هدف يتطلب الاحترام الكامل والمتساوي لحق سائر الأفراد بدون تمييز، كما هو منصوص عليه في القانون الوطني والدولي. ولا تقتصر الحماية على الإبقاء على قيد الحياة والأمن البدني، بل تغطي سائر الحقوق بما فيها الحقوق المدنية والقانونية، كالحق في حرية التنقل والحق في المشاركة السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التعلم وفي الصحة.

والحماية مسؤولية قانونية، تقع بصورة رئيسية على عاتق الدولة ووكلائها. وتمتد هذه المسؤولية، في حالات الصراع المسلح، لتشمل سائر أطراف الصراع بموجب القانون الإنساني الدولي، بما فيها جماعات المعارضة المسلحة. وتلعب الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وحقوق الإنسان دوراً مهماً كذلك، لاسيما عندما تعجز الدول والسلطات الأخرى عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحماية أو لا ترغب في ذلك².

والحماية نشاط لأن الأمر يستوجب اتخاذ إجراءات معينة لضمان التمتع بالحقوق. وهناك ثلاثة أنواع من أنشطة الحماية التي يمكن القيام بها بشكل متزامن:

■ الاستجابة – لمنع انتهاكات الحقوق أو إيقافها؛

■ الإنصاف – لضمان تصحيح الانتهاكات؛ بما في ذلك عن طريق إتاحة الوصول إلى العدالة والتعويضات؛

■ بناء البيئة – لتعزيز احترام الحقوق وسيادة القانون.³

¹ لقد أقرت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات هذا التعريف، الذي جرى وضعه أصلاً خلال سلسلة ورش عمل انعقدت برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وشاركت بها حوالي 50 من منظمات العمل الإنساني وحقوق الإنسان انظر Protection of Internally Displaced Persons, Policy Paper Series, No. 2, 2000 وكذلك ICRC, Strengthening Protection in War: A Search for Professional Standards, 2001.

² ثمة ولايات واضحة بشأن الحماية لدى عدة منظمات دولية، وهي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة اليونسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر. إلا أن سائر وكالات الأمم المتحدة والوكالات الشريكة لها لديها مسؤولية إدراج حقوق الإنسان في عملها واعتماد نهج عمل يولي القدر الكافي من الاعتبار قضايا الحماية. انظر Renewing the United Nations: A Programme for Reform, Report of the

Secretary-General to the United Nations General Assembly (UN doc. A/51/950) انظر أيضا الفصل الثالث من



IASC, Protection of Internally Displaced Persons, 2000. وانظر الفصل الثالث من هذا الجزء الأول.

³ ICRC, Strengthening Protection in War, 2001, p. 20



في عملنا، نستطيع ...

- تتطلب الحماية العمل مع سائر الجهات المعنية ذات الصلة، بما فيها الجماعات المعرضة للمخاطر والمجتمعات المحلية والسلطات، من أجل:
- منع حدوث انتهاكات للحقوق أو منع تكرارها؛
 - إيقاف الانتهاكات الجارية؛
 - توفير سبل الانتصاف، من خلال الإصلاح والتأهيل، إذا كانت الانتهاكات قد وقعت؛
 - تنمية بيئة مساعدة على احترام حقوق النساء والرجال والفتيات والفتيان وفقاً للقانون.

2. من هم النازحون داخليا؟

يحق لسائر الأشخاص، بمن فيهم النازحون داخليا، التمتع على قدم المساواة بالحماية. وبحسب تعريف المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي⁴ فإن النازحين داخليا هم:

الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أُكروا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سبباً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة.

فالرحيل غير الطوعي وكون الشخص يظل داخل بلده هما العنصران المحددان للنازح داخليا. يميز العنصر الأول النازحين داخليا عن الأشخاص الذين غادروا ديارهم طوعاً وكان بوسعهم التمتع بالأمان لو كانوا قد ظلوا حيث يعيشون.⁵ أما العنصر الثاني، فيفسر سبب عدم اعتبار النازحين داخليا كلاجئين. فاللاجئون، حسب التعريف، هم خارج بلد جنسيتهم أو إقامتهم المعتادة.⁶ ولكن من نواح أخرى، فإن كلتا الفئتين غالباً ما تواجهان مخاطر وأشكالا متشابهة من الحرمان.

ويذكر التعريف بعض أهم أسباب النزوح الداخلي، بما فيها الصراع المسلح والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث. وهذه ليست قائمة شاملة، فعبارة «ولاسيما» تعني عدم استبعاد إمكانية وجود أوضاع أخرى قد تستوفي المعيارين الرئيسيين للرحيل غير الطوعي داخل بلد المرء.

ولا تشير عبارة «منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة» إلى بيت أو مبنى بالضرورة، بل يمكن أيضاً أن تدل على الأرض التي درجت مجموعات على العيش فيها أو الاعتماد عليها في معيشتهم كما في حالة جماعات الرحل أو الرعاة.⁷

ومن المهم إدراك أن تعريف النازح داخليا هو تعريف وصفي أكثر منه قانوني. فهو ببساطة يصف الحالة الواقعية لشخص تم تشريده داخل بلد إقامته المعتادة، ولا يمنح وضعاً قانونياً خاصاً أو حقوقاً بالطريقة نفسها مثل الاعتراف بصفة اللاجئ. وليس هذا أمراً ضرورياً للنازحين داخليا لأن هؤلاء - خلافاً للاجئين الذين يحتاجون إلى وضع

⁴ انظر الملحق 1 من هذا الدليل.

⁵ لا بد من التنبيه إلى أن الأشخاص الذين لم يغادروا ديارهم قد يواجهون مخاطر مشابهة لتلك التي واجهها من غادروا إلا أنهم لم يتمكنوا ببساطة من الرحيل لأسباب صحية أو لأنهم قد حوصروا في الصراع. كما أن البعض قد يرى في الانتقال من مواطنهم الأصلية خطراً أكبر بسبب التوتر مع المجتمعات المحيطة أو لانعدام الأمن طوال الطريق.

⁶ يتم تعريف اللاجئ بأنه كل من وجد وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف. أنظر المادة 1 من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.

⁷ انظر المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، المبدأ 9. يمكن أن تنزح الجماعات الرعوية عند انسداد مثلاً مسارات هجرتهم بسبب انعدام الأمن، مثل الألغام الأرضية أو الصراع، أو عندما يؤدي وجود مخيمات نازحين في وسط مسارات الهجرة إلى التنافس على موارد شحيحة.

قانوني خاص جراء وجودهم خارج بلدهم وبدون حمايته - يظنون مستحقين لسائر الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المواطنون والمقيمون الآخرون المعتادون في دولة معينة.⁸

إن الغرض من تسليط الضوء على النازحين داخلياً والعمل على تعزيز حمايتهم ليس تفضيلهم على المجموعات الأخرى؛ فهم يتمتعون بالحقوق نفسها مثل غيرهم من المواطنين في بلدهم. وهم غالباً ما يواجهون العديد من المخاطر نفسها كغيرهم من المدنيين المتضررين جراء الصراعات، والذين هم أيضاً في حاجة إلى حماية. إلا أن تجربة النزوح الداخلي تخلق أيضاً مخاطر متزايدة ومتميزة في مجال الحماية. لا بد من فهم هذه المخاطر الخاصة ومواجهتها لضمان حماية حقوق النازحين داخلياً مع حقوق غيرهم من المواطنين.

يُجبر النازحون داخلياً على مغادرة منازلهم وغالباً ما لا يكون بمقدورهم العودة بسبب مواجهتهم مخاطر معينة في مناطقهم الأصلية لا تستطيع سلطات الدولة حمايتهم منها، أو لا ترغب في ذلك، أو ربما بسبب منعهم تحديداً من العودة أو تدمير منازلهم أو احتلالها من قبل مواطنين آخرين. وقد يواجهون أيضاً احتمال العودة القسرية إلى منطقة غير آمنة.

وتبين النقاط التالية بعض عوامل النزوح الداخلي الخاصة التي من شأنها زيادة حدة المخاطر المتعلقة بالحماية:

- فالنازحون داخلياً يكونون قد فقدوا منازلهم، ونتيجة لذلك فهم قد يكونون في حاجة إلى المأوى. وفي بعض الحالات قد يضطرون إلى اللجوء إلى مخيمات أو مستوطنات مكتظة، مما قد يؤدي إلى مخاطر مختلفة متعلقة بالحماية.
- غالباً ما يكونون قد فقدوا قدرة الوصول إلى أراضيهم وممتلكاتهم الأخرى وأصبحوا منقطعين عن سبل رزقهم ومصادر دخلهم المعتادة. وقد يعانون بالتالي من الفقر والتمهيش والاستغلال وإساءة المعاملة.
- يصبح من الصعب الحصول على ما يكفي من الأغذية والمياه النظيفة والخدمات العامة كالتعليم والرعاية الصحية، الأمر الذي غالباً ما يؤدي إلى مستويات عالية من الجوع وسوء التغذية والمرض.
- غالباً ما تنهار الهياكل الأسرية والاجتماعية وينفصل أفراد الأسرة بعضهم عن بعض. وغالباً ما يكون الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم والأسر ذات المعيل الواحد (لا سيما تلك التي يعيها نساء أو أطفال)، وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة معرضين بدرجة أشد للإيذاء بما في ذلك الاستغلال الجنسي أو عمالة الأطفال أو التجنيد القسري في قوات أو جماعات مسلحة.
- وكثيراً ما تضيع وثائق الهوية أو تلتف أو تصادر أثناء النزوح. نتيجة لذلك، غالباً ما يواجه النازحون داخلياً مصاعب في الحصول على خدمات عامة كالتعليم والرعاية الصحية فضلاً عن تقييد حريتهم في التنقل ويصبحون أكثر عرضة للتحرش أو الاستغلال أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.
- في كثير من الحالات، ينتقل النازحون داخلياً إلى مناطق يواجهون فيها التهميش والتمييز والعداء ويكونون عرضة للألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات أو مستهدين للإيذاء والاعتداء. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن تتفاقم التوترات في هذه المناطق من خلال، مثلاً، التنافس على موارد شحيحة أو تزايد احتمال حدوث الاعتداءات بسبب وجود مستوطنات النازحين داخلياً.


3. من المسؤول عن حماية النازحين داخلياً؟

تقع المسؤولية الأولى عن حماية النازحين داخلياً وسائر الأشخاص داخل بلدهم على السلطات الوطنية للبلاد. وتعد المسؤولية الوطنية مفهوماً جوهرياً لأي استجابة للنزوح الداخلي. وهي مبدأ من مبادئ العمل الأساسية للمجتمع الدولي كما أن الحكومات نفسها تؤكد عليها كدالة على سيادتها.

إلا أن الحكومات نفسها المسؤولة عن حماية ومساعدة الجماعات النازحة داخلياً من سكانها هي أحياناً التي تكون غير قادرة على القيام بذلك أو غير راغبة فيه، بل أنها في بعض الحالات قد تكون ضالعة مباشرة في اقتلاع المدنيين عن جذورهم.

⁸ تمنح بعض البلدان فعلاً النازحين داخلياً، أو مجموعات معينة منهم، وضعاً خاصاً بموجب التشريعات الوطنية. غير أن ذلك لا يؤثر في الحقوق التي يتمتع بها النازحون داخلياً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

ولكن حتى في هذه الحالة فإن دور الجهات الفاعلة الدولية هو أن تعزز المسؤولية الوطنية الوفاء بالتزاماتها بشأن الحماية بموجب القانون الدولي، والقيام في الوقت نفسه بدعم تطوير القدرات الوطنية والمحلية على الوفاء بمسؤوليات الحماية هذه.

ويحدد إطار المسؤولية الوطنية 12 خطوة ينبغي أن تتخذها الحكومات نحو ضمان استجابة وطنية فعالة للتصدي للنزوح الداخلي.⁹ ويتناول الفصل التاسع من الجزء الخامس هذه الخطوات بالتفصيل ، وهي ملخصة في ما يلي:

المسؤولية الوطنية في حالات النزوح الداخلي

بالإضافة إلى ضمان حماية الحقوق وفقاً للقانون الدولي، تستلزم المسؤولية الوطنية في حالات النزوح الداخلي ما يلي:

1. منع النزوح وتقليل آثاره الضارة إلى الحد الأدنى؛
2. زيادة الوعي الوطني بالمشكلة؛
3. جمع البيانات عن عدد النازحين داخليا وعن حالتهم؛
4. دعم التدريب على حقوق النازحين داخليا؛
5. وضع إطار قانوني يدعم حقوق النازحين داخليا؛
6. وضع سياسة وطنية للنزوح الداخلي؛
7. تعيين مركز تنسيق مؤسسي للنازحين داخليا؛
8. تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواجهة النزوح الداخلي؛
9. ضمان مشاركة النازحين داخليا في صنع القرار؛
10. دعم الحلول الدائمة؛
11. تخصيص موارد كافية لمواجهة النزوح الداخلي؛
12. التعاون مع المجتمع الدولي عندما تكون القدرة الوطنية غير كافية.

وفي حالات الصراع المسلح، تقع على عاتق سائر أطراف الصراع – الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها على حد سواء – مسؤولية احترام وضمن احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك عن طريق توفير الحماية والمساعدة للسكان المدنيين.

4. تنفيذ الحماية

تبنى استراتيجيات الحماية الميدانية الفعالة حول ثلاثة نهج عامة ومتراصة:

- وجوب استناد الحماية إلى الحقوق (نهج قائم على الحقوق)؛
 - الأفراد والمجتمعات شركاء نشطون ومتساوون في الحماية (النهج القائم على المجتمع)؛
 - تعزيز الحماية لاحترام الكامل والمتساوي لحقوق الإنسان لسائر الأشخاص بدون تمييز من أي نوع.
- ويعد اعتماد هذه النهج جوهرياً لضمان إدراج منظور الحماية في سائر القطاعات المختلفة للاستجابة الإنسانية.

1.4 الحماية تعني ضمان حقوق الإنسان (النهج القائم على الحقوق)

لما كانت الحماية تعني احترام الحقوق، فهي تتطلب نهجا يكون مرتكزا على التمتع الكامل والمتساوي بالحقوق وموجهاً نحو هذا الغرض.

⁹ انظر Brookings-Bern Project on Internal Displacement, *Addressing Internal Displacement: Framework for National Responsibility*, 2005.

الجزء الأول - الفصل الأول - المفاهيم والنهج الرئيسية

وتتطلب طريقة العمل هذه اعترافنا بأن الأفراد هم أصحاب حقوق يستحقون الحماية والمساعدة قانونياً. وعلى خلاف «الاحتياجات»، فإن الحقوق تخلق مسؤوليات لضمان حماية الأشخاص ورعايتهم. أما الدولة وغيرها من السلطات، فهي من المكلفة بمسؤولية احترام حقوق الأشخاص وحمايتهم.

وهذه الحقوق والمسؤوليات مترسخة في القانون الدولي، لا سيما في قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين عند الاقتضاء.¹⁰

ويعني النهج القائم على الحقوق أن سائر سياساتنا وبرامجنا وأنشطتنا:

- تقوم على الحقوق، المنصوص عليها في القانون الدولي؛
- تعزز إحقاق الحقوق؛
- تعمل على تعزيز قدرات أصحاب الحقوق (النساء والرجال والفتيات والفتيان) في مجال المطالبة بحقوقهم، وقدرات المكلفين بالمسؤوليات (الدولة وغيرها من السلطات) على الوفاء بالتزاماتها المتصلة باحترام هذه الحقوق وحمايتها.

باستطاعة النهج القائم على الحقوق تعزيز عملنا من خلال إرسائه في نظام من الحقوق والواجبات المقابلة التي حددها القانون الدولي. كما أن هذا النهج – من خلال تمكينه الأشخاص من المطالبة بحقوقهم وتعزيزه قدرات المكلفين بالمسؤوليات على الوفاء بهذه الحقوق – يعزز استدامة جهودنا ويقويها.

في عملنا، نستطيع...



- تطبيق نهج قائم على الحقوق في حالات النزوح الداخلي، يتطلب منا:
- الإلمام بالمعايير القانونية الدولية، أي الحقوق والواجبات التي تشكل أساس للحماية؛
- استخدام الحقوق كأساس لأنشطتنا، بما فيها تحليل الأوضاع وعمليات التقييم التشاركية للاحتياجات ووضع الاستراتيجيات وأنشطة الحماية والتخطيط للبرامج وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛
- تحليل أسباب عدم قدرة الأفراد أو الجماعات على التمتع بحقوقهم. ويشمل هذا التحليل دراسة المعوقات الجذرية والهيكلية، فضلاً عن العقبات المتعلقة بالعمر أو نوع الجنس أو التنوع؛
- الحرص على أن سياساتنا وبرامجنا وأنشطتنا تهدف إلى دعم النازحين داخلياً من نساء ورجال وفتيات وفتيان في التمتع بحقوقهم؛
- تعزيز قدرات السلطات الوطنية والمحلية وتعزيز إمكانية خضوعها للمساءلة كي يتسنى لها الوفاء بمسؤولياتها في الحماية.

ومع أن «النهج القائم على الحقوق» في العمل الإنساني هو تعبير مستحدث نسبياً، فإن المفهوم الذي يقف وراءه قائم على مبادئ تعود إلى عقود. فوفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يتمثل أحد الأغراض الرئيسية للأمم المتحدة في تعزيز وتشجيع «احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز من حيث العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين». فحقوق الإنسان، إذن، هو شأن يتقاطع مع سائر الأنشطة الإنسانية والتنمية، وينطوي على مسؤولية تقع على عاتق سائر أجزاء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بإدراج حقوق الإنسان في عملها.¹¹

2.4 الأفراد والمجتمعات شركاء في الحماية (النهج القائم على المجتمع)

يضع النازحون داخلياً، كغيرهم من المدنيين المعرضين لمخاطر، استراتيجياتهم الخاصة بهم لتقليل تعرضهم إلى المخاطر المتعلقة بالحماية وللتخفيف من أثارها. وتستند آليات المواجهة هذه إلى المعرفة المحلية وإلى القدرات والموارد الموجودة داخل مجتمع النازحين والمجتمعات المضيفة. وقد بينت التجربة أن جهود الحماية، لكي تكون فعالة، يجب أن تصمم بحيث تقر بقدرات الأفراد والمجتمعات أنفسهم على الحماية وتدعمها وتعزيزها.

¹⁰ لا ينطبق قانون اللاجئين على حماية النازحين داخلياً وإن كانت بعض مبادئ هذا القانون ذات صلة بها بالقياس. ويتناول الفصل الثاني من هذا الجزء الإطار القانوني الدولي لحماية النازحين داخلياً.

¹¹ UN Programme for Reform, 1997. وانظر أيضاً OHCHR, *Frequently Asked Questions on a Human Rights-based Approach to Development Cooperation*, Geneva, 2006, p. 35.

يمثل النهج القائم على المجتمع¹² طريقة للعمل من شأنها:

- ضمان اعتبار النساء والرجال والفتيات والفتيان من مختلف الأعمار والخلفيات كشركاء نشطين في سائر جوانب عملنا وإشراكهم فيها؛
- الاعتراف بمرورنهم وقدراتهم ومواردهم؛
- حشد قدرات المجتمعات على تحسين حمايتها لنفسها، والاستناد إلى هذه القدرات.

من خلال اعتراف النهج القائم على المجتمع بأن كافة أفراد المجتمع مشاركون نشطون في صنع القرار، فإنه يرسخ كرامة الناس واحترامهم لذواتهم ويعزز تمكينهم. ويتحقق تمكين الناس عندما يكون باستطاعتهم أن يصبحوا عناصر مطلعة ونشطة في معالجة وضعهم.

تتطلب طريقة العمل هذه فهماً دقيقاً لسياق النزوح، بما فيه السياق الاجتماعي-الاقتصادي وأدوار نوع الجنس وديناميكيات السلطة داخل المجتمع، فضلاً عن دور الجهات الفاعلة الأخرى كالجماعات المسلحة أو السكان المضيقين. وهي تستند إلى فهم شواغل وأولويات المجتمع بشأن الحماية وتحديد قدراته القائمة حالياً على الوصول إلى حقوق الإنسان والتمتع بها.

في عملنا نستطيع...



- أن نستخدم نهجاً قائماً على المجتمع في حالات النزوح الداخلي، والذي يتطلب منا:
- فهم أدوار نوع الجنس وعلاقات السلطة والقوى المحركة في المجتمع (بين الأجيال المختلفة والمجموعات المتنوعة وبين النازحين داخليا من جهة والمجتمع المحلي من جهة أخرى) وكيف يؤثر ذلك في حمايتهم؛
- الاعتراف بالطرق التي يعزز بها النازحون داخليا حمايتهم ويتمتعون بحقوقهم، والعمل على تدعيم هذه الجهود؛
- بناء شراكة متساوية ونشطة مع النازحين داخليا من نساء ورجال وفتيات وفتيان وذلك من خلال التأكد من مشاركتهم في تحديد ومعالجة المخاطر والأولويات المتعلقة بالحماية، بما في ذلك من خلال إشراكهم في عمليات التقييم وفي اتخاذ القرار بشأن تصميم البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

ويتمثل دورنا، كجهات فاعلة دولية معنية بالعمل الإنساني وحقوق الإنسان، في بناء أو إعادة بناء وتعزيز قدرة المجتمع على التصدي لشواغله واتخاذ القرارات بشأن أفضل الطرق لمعالجة هذه الشواغل. يجب أن نقر بالطبيعة المؤقتة لوجودنا، ودورنا كميسرين ومحدودية قدراتنا ومواردها ومعرفتنا بالأمر المحلي.

ثمة اعتراف على نطاق واسع داخل مجتمع العمل الإنساني الدولي بأن استخدام النهج القائم على المجتمع عنصر جوهري من عناصر الاستجابة الإنسانية، بما في ذلك في حالات النزوح الداخلي.¹³

3.4 الحماية تعزز الاحترام الكامل والمتساوي لحقوق الإنسان لسائر الأشخاص بدون تمييز من أي نوع (تعميم مراعاة منظور العمر ونوع الجنس والتنوع)

يمكن أن يؤثر الصراع والنزوح في الأفراد بطرق مختلفة تبعاً للعوامل تتعلق بالعمر ونوع الجنس والخلفيات العرقية والاجتماعية والدينية وغيرها من الخلفيات. ففئات معينة من الأشخاص، من بينها النساء والأطفال وكبار السن والأقليات، كثيراً ما تكون مهمشة داخل المجتمعات وممتلئة بقدر أقل في هياكل اتخاذ القرار الرسمية. ونتيجة لذلك غالباً ما يتم تجاهل الشواغل الخاصة بها في عمليات تقدير الاحتياجات وفي تخطيط البرامج.

إن عدم الاعتراف بالمخاطر المحددة التي يواجهها أفراد المجتمع المختلفون لا يؤدي فقط إلى عدم التصدي لهذه الشواغل، وإنما قد يؤدي أيضاً إلى إجراءات تزيد بدون قصد من هذه المخاطر وتعزز التمييز والإقصاء.

¹² انظر A Community-Based Approach in UNHCR Operations, UNHCR, 2008

¹³ IASC, Guidance Note on Using the Cluster Approach to Strengthen the Humanitarian Response, November 2006. كما أن النهج القائم على المجتمع هو جزء من الشروط المرجعية للوكالات أو المنظمات القطاعية الرئيسية على المستوى القطري.

ومن الجوهرى إدراج تحليل التنوع في سائر جوانب عملنا لفهم ومواجهة المخاطر المختلفة المتعلقة بالحماية داخل مجتمع ما.¹⁴ من الناحية العملية فإن تعميم مراعاة منظور التنوع يعني:

- الاعتراف بأن الأفراد المختلفين، داخل مجتمع ما، يواجهون تفاوتات ومخاطر واحتياجات معينة تبعاً لأعمارهم ونوع جنسهم وخلفيتهم الاجتماعية وغيرها من الخلفيات؛
- تحديد وتحليل المخاطر المختلفة التي تتعلق بالحماية وتواجه النساء والرجال من أعمار وخلفيات مختلفة (بما فيها المخاطر المتعلقة بالحماية والناشئة عن وضعهم الخاص ومدلولات أنشطتنا نحن من حيث الحماية)؛
- اتخاذ إجراء محدد من أجل مواجهة هذه المخاطر والتفاوتات ومنعها ومن أجل تمكين المجموعات داخل المجتمع من المطالبة بحقوقها.

1.3.4 العمر

يؤثر النزوح أيضاً في الأفراد بطرق مختلفة، تبعاً لأعمارهم. إذ غالباً ما يتم إقصاء الأطفال والمراهقين وكبار السن من هياكل اتخاذ القرار وبالتالي كثيراً ما يتم إغفال المخاطر الخاصة التي يواجهونها.

- **فالأطفال**، وهم المعرّفون عموماً بأنهم الأشخاص دون 18 سنة من العمر، يكونون عرضة لطائفة من المخاطر عندما يضطرون إلى الفرار من منازلهم. فهم، لاسيما عندما يفصلون عن أسرهم، كثيراً ما يتعرضون للإهمال أو الإيذاء أو الاستغلال، أو التجنيد القسرى في القوات أو الجماعات المسلحة، أو لعمالة الأطفال، أو الحرمان من قدرة الوصول إلى الغذاء والمأوى والتعليم والرعاية الصحية، وغير ذلك من انتهاكات حقوقهم. وتهدد هذه العوامل رفاهيتهم بدرجة خطيرة وتقوض نموهم المعرفي والعاطفي والاجتماعي.
- أما **المراهقون**، الذين يُعتبرون عموماً أطفالاً بعمر 10 سنوات أو أكثر، فيواجهون مخاطر متميزة بالمقارنة مع الأطفال الأصغر سناً، ولكن كثيراً ما يتم إهمالهم داخل مجتمع النازحين. فهم، وبسبب النظر إليهم كأشخاص بالغين صغار، معرضون بشدة للعنف والاستغلال الجنسيين وللتجنيد القسرى في القوات أو الجماعات المسلحة. وعندما يكونون منفصلين عن والديهم أو القائمين برعايتهم من البالغين، فكثيراً ما يتحملون المسؤولية الثقيلة المتمثلة برعاية إخوتهم الأصغر سناً إلا أنهم قد يفتقرون إلى ما يكفي من موارد ودعم لإدارة أسرة معيشية.
- **وكبار السن**، كثيراً ما يعانون من المشقات الاجتماعية والاقتصادية نتيجة للنزوح، لاسيما عندما يصبحون منفصلين عن أسرهم وغيرها من هياكل الدعم. وفي بعض الحالات قد يعجزون عن الفرار مع أفراد أسرهم الآخرين. كما أنهم قد يكونون أيضاً عرضة بدرجة أشد للعنف أو الاستغلال أو الإيذاء وكثيراً ما يفقدون دورهم أو مكانتهم التقليدية داخل المجتمع. فضلاً عن ذلك، ففي الوقت نفسه الذي يواجهون فيه هذه المخاطر المحددة المتعلقة بالحماية، قد يطلب منهم العمل كقائمين رئيسيين برعاية الأطفال والمراهقين المعرضين للمخاطر.

2.3.4 نوع الجنس

يشير مصطلح «النوع الاجتماعي» إلى مميزات وأدوار ومسؤوليات النساء والرجال الموضوعية والمخصصة اجتماعياً في أي ثقافة معينة. وتوضع هذه المميزات الاجتماعية على أساس الجنس مقروناً بعوامل أخرى كالعمر والدين والمنشأ الوطني والعرفي والاجتماعي. فنوع الجنس ليس ثابتاً، بل يستجيب للتغيرات في البيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية.

ويشير مصطلح **المساواة بين الجنسين** إلى الحقوق والمسؤوليات والمعاملة والقيمة المتساوية للنساء والرجال والفتيات والفتيان. تتحقق المساواة بين الجنسين عندما تكون حقوق الأفراد وفرصهم مستقلة عن جنسهم. وحينما تسود المساواة بين الجنسين، تساهم مصالح النساء والفتيات واحتياجاتهن وشواغلهم في تشكيل القرارات السياسية

¹⁴ لقد أكدت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على أهمية العمر ونوع الجنس والتنوع في سائر جوانب الاستجابة الإنسانية، بما فيها كل القطاعات والمجموعات ضمن «نهج المجموعات». انظر IASC, *Guidance Note on Using the Cluster Approach to Strengthen the Humanitarian Response*, November 2006.

والاجتماعية والاقتصادية بالقدر نفسه مثل مصالح الرجال والفتيان واحتياجاتهم وشواغلهم. لا بد لسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية من تحمّل مسؤولية إدراج منظور نوع الجنس في عملها.¹⁵

ويمكن أن يؤثر الصراع والنزوح في النساء والرجال والفتيات والفتيان بطرق مختلفة؛ فهما غالباً ما يسفران عن تغييرات في أدوار نوع الجنس وديناميكيات السلطة. ويتعلق نوع الجنس بالرجال والذكورة أيضاً وإن كان غالباً ما ينظر إليه على أنه مسألة تخص «النساء والفتيات». من شأن التحليل القائم على نوع الجنس أن يساعد على تحديد ليس فقط المخاطر الخاصة المتعلقة بالحماية والتي تواجهها النساء والفتيات بل أيضاً تلك التي يواجهها الرجال والفتيان.

لقد أصبح العنف والاستغلال الجنسيان، اللذان يستهدفان بالدرجة الأولى النساء والأطفال، من أشد سمات أزمات الصراع المسلح والنزوح المعاصرة إقلاقاً وشيوعاً. وكثيراً ما تضطر النساء والفتيات النازحات إلى تحمل مسؤوليات مختلفة و/أو إضافية جراء انفصالهن عن أسرهن. أثناء النزوح، غالباً ما تُسجّل زياد حادة في عدد النساء والأطفال المعيلين للأسر وبالتالي يصبحون عرضة بشكل خاص لانتهاك الحقوق. في الوقت نفسه، وبسبب التفاوتات القائمة بل والمتفاقمة داخل المجتمع، قد تتمتع النساء والأطفال بقدر أقل من السلطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ويكونون أقل تمثيلاً من الرجال في هياكل القيادة الرسمية، مما يؤدي إلى إغفال العديد من حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة.

3.3.4 التنوع

بالإضافة إلى نوع الجنس والعمر، هنالك عوامل أخرى قد تؤدي إلى تفاوتات مهمة وتعرض الأشخاص للخطر. وهذه تشمل العرق واللغة والثقافة والدين والإعاقة والمكانة الأسرية والوضع الاجتماعي-الاقتصادي.

قد تنشأ اختلافات أخرى بين، مثلاً، النازحين حديثاً والنازحين منذ أمد طويل، وبين النازحين الذين في المخيمات وأولئك الذين يعيشون في المدن، وبين النازحين داخليا والمجتمع المضيف المحلي.

في عملنا، نستطيع...

- أن ندرج العمر ونوع الجنس والتنوع في استجابتنا لحالات النزوح الداخلي، وذلك يتطلب منا:
- أن نفهم كيف يؤثر الصراع والنزوح الداخلي بطريقة مختلفة في الأفراد من مختلف الأعمار ونوع الجنس والخلفيات، وكيف يؤثر ذلك في العلاقات بينهم وفي نيل حقوقهم؛
- إدراج التحليل القائم على العمر ونوع الجنس والتنوع في عمليات تقييم برامج وأنشطة الحماية وتحليلها ووضع استراتيجياتها وتصميمها وتنفيذها ورصدها؛
- العمل بالمشاركة مع النازحين داخليا من النساء والرجال والفتيات والفتيان من أجل تحديد المخاطر المتعلقة بالحماية التي يواجهها مختلف أفراد المجتمع ومن أجل منع حدوث هذه المخاطر والتصدي لها من خلال عمل محدد لتمكين المجموعات المحرومة من التمتع بحقوقها؛
- العمل نحو القضاء على العنف بكافة أشكاله، بما فيها العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، بالتعاون الوثيق مع النازحين داخليا والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والحكومة الوطنية؛
- الحرص على ألا تؤدي استراتيجياتنا وبرامجنا وأنشطتنا إلى تمييز المجموعات المختلفة أو إقصائها أو ترسخ ذلك بل أن تعزز المساواة والحقوق للجميع.

¹⁵ ECOSOC, Agreed Conclusions on Gender Mainstreaming, 1997/2. وتحدد هذه الاستنتاجات مبادئ إدراج المساواة بين الجنسين في سائر أجزاء جهاز الأمم المتحدة وتتضمن إجراءات محددة ينبغي على وكالات الأمم المتحدة تنفيذها لإضفاء السمة المؤسسية على تعميم مراعاة منظور نوع الجنس. كما أن قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) بشأن حماية النساء في الصراع المسلح، فضلاً عن القرارات بشأن حماية الأطفال في الصراع المسلح، تدعو سائر الدول والجهات الفاعلة التابعة إلى الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات إلى إدراج منظور نوع الجنس في عملها.

المجتمعات والثقافة والعرف والحقوق

كثيراً ما يتم الطعن في عالمية حقوق الإنسان بداعي أن الثقافة والعرف المحليين ينبغي أن يأخذوا الأسبقية. فعلى سبيل المثال، يقاوم بعض العاملين في المجال الإنساني اتخاذ إجراء لتعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتهن بداعي أن القيم بذلك «ستعارض مع الثقافة المحلية».

بيد أن المعتقدات الثقافية ليست متجانسة والثقافات ليست ثابتة؛ فهي لا تنفك تتجدد وتتغير. ويكون التغيير الثقافي نتاجاً لعوامل عديدة، منها الصراع والنزوح. وينتج التغيير أيضاً عن جهود مقصودة للتأثير على القيم من خلال مراجعة القوانين والسياسة الحكومية.

يلزم القانون الدولي الدول باتخاذ تدابير رامية إلى تعديل الأنماط الثقافية للسلوك عندما يكون ذلك ضرورياً للقضاء على الممارسات التقليدية وغيرها من الممارسات القائمة على فوقية أو دونية أي من الجنسين أو على أدوار النساء والرجال النمطية الجامدة. وعندم يعتبر الكيان ذو الصلة التابع للأمم المتحدة والمعني بحقوق الإنسان أن تقليداً أو ممارسة ما تتعارض مباشرة مع صك أو معيار دولي لحقوق الإنسان، فيتحتم على العاملين في المجال الإنساني الاسترشاد بهذا الصك أو المعيار والعمل على تعزيز تطبيقه.

وباعتبارنا جهات فاعلة إنسانية، علينا الالتزام باحترام حقوق الجميع وتعزيزها. ويعد العمل مع المجتمع ضرورياً لضمان حقوق سائر أفراد. وحيث أن الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان تحدث داخل المجتمع ولأن الأفراد والجماعات قد يتم وصمهم أو عزلهم من جانب المجتمعات على أساس عمرهم أو نوع جنسهم أو تنوعهم، فليس باستطاعتنا ضمان حمايتهم إلا بالعمل مع المجتمعات.

5. المبادئ الجوهرية للعمل الإنساني

هناك عدة مبادئ جوهرية توجه العمل الإنساني كله وينبغي احترامها من جانب سائر العاملين والشركاء في مختلف الأوقات. ويعد احترام هذه المبادئ ضرورياً لتكاملية عملنا ومصداقية العمليات الإنسانية وسلامتها.

- **لا تحدث أي ضرر:** فالقيام بإجراء، كما عدم القيام به، قد يؤدي إلى نتائج سلبية غير مقصودة. يجب أن نتأكد من أن إجراءنا وتدخلنا (أو عدمها) لا تؤثر سلباً في الأفراد أو مجتمعاتهم أو شركائنا أو زملائنا، وأنها لا تعرضهم للضرر. فقبل اتخاذ أي إجراء يجب أن نتوقع النتائج ونقوم بتقدير أي عوامل لمخاطر محتملة ونتخذ تدابير لإزالة هذه المخاطر أو تقليلها إلى أدنى حد.
- **الإنسانية والواجب الإنساني:** إن الدافع والغرض الأساسيين لعملنا هما إنقاذ الأرواح ومنع معاناة الإنسان والتخفيف من حدتها، أينما وجدت. فيجب معاملة الأفراد بإنسانية وكرامة واحترام وضمان حقهم وقدرتهم بشكل كامل وبالتساوي في الحصول على المساعدة الإنسانية.
- **التجرد:** يجب القيام بالعمل الإنساني بدون أي تفرقة ضارة قائمة على الجنسية أو الأصل العرقي أو الدين أو الطبقية أو الرأي السياسي أو دواعٍ أخرى. ويجب تحديد أولويات العمل الإنساني على أساس الحقوق والاحتياجات فقط. لذا، فمبدأ التجرد يرسى قاعدتي سلوك واضحتين للعمل الإنساني: عدم التمييز وتناسب الأولويات وفقاً للحاجة.
- **الاستقلال:** يجب أن يكون العمل الإنساني خالياً من التدخل، سواء السياسي أو الأيدولوجي أو الاقتصادي أو العسكري.
- **الحياد:** يجدر بالعمل الإنساني عدم الانحياز أو إعطاء الانطباع بالانحياز لأي طرف في صراع مسلح أو نزاع آخر. غير أن مبدأ الحياد لا يمنعنا من اتخاذ إجراء معين ولا يعطينا عذراً للامتناع عن العمل، إذ أن عدم اتخاذ إجراء معين قد يكون بمثابة انحياز. ويوفر هذا المبدأ إرشاداً مهماً حول كيفية التصرف، من خلال التفكير في نظرة الآخرين وطريقة فهمه لتصرفاتنا. فعلياً، إذن، أن نكون واعين لأحكامنا المسبقة، فضلاً عن الطرق التي يمكن بها التلاعب بالبعون المقدم أو تغيير وجهته أو استغلاله لأغراض سياسية أو عسكرية. يجدر بإجراءنا وأنشطتنا أن تكون شفافة ومتوازنة وقائمة على معايير موضوعية.

بالإضافة إلى المبادئ الجوهرية، يجب الاسترشاد بعدة اعتبارات رئيسية في عملنا:

- **السرية:** يجب إيلاء اهتمام خاص باحترام سرية الأفراد وأسرتهم ومجتمعاتهم الأوسع وضمان خصوصيتهم وأمنهم في سائر الأوقات. فالإخلال بسرية المعلومات أو الإهمال في إدارتها قد تكون له نتائج وخيمة للأشخاص المعنيين، ولشركائنا وزملائنا بل وحتى للعملية الإنسانية ككل. فيجب علينا دائما تقدير عوامل المخاطر المحتملة والتماس الموافقة الواعية بشأن جمع المعلومات واستعمالها. ويجب أن تكون هناك طرق دقيقة لحماية البيانات من أجل ضمان أمن المعلومات المسجلة.
- **مراعاة الحساسية:** يتعرض الكثير من النازحين داخليا للعنف والإساءة وغير ذلك من أشكال الضرر. فينبغي علينا أن نراعي معاناتهم ونعاملهم باحترام وكرامة ونتجنب المزيد من الضرر من خلال مطالبتهم بإعادة حوض تجاربهم المؤلمة عن طريق استجوابهم مرارا وتكرارا. ويجب الحرص على تفادي خلق آمال كاذبة وتوقعات غير واقعية عما يمكن أن نقدمه من حماية ومساعدة؛ فمن شأن أن يؤدي إلى زيادة القلق واليأس، بل وقد يجعل الناس عرضة لخطر أكبر من خلال إعطائهم إحساسا زائفا بالأمن.
- **تعزيز القدرات المحلية:** إن دور الجهات الفاعلة الإنسانية ليس الحلول محل القدرات المحلية، وإنما دعمها وتعزيزها؛ سواء قدرة الأفراد على المطالبة بحقوقهم أو قدرة الدول وسلطاتها على الوفاء بمسؤولياتها لضمان حماية هذه الحقوق. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تقوم الجهات الفاعلة الإنسانية بتحديد استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية المحلية الفعالة والعمل على تعزيزها.
- **فهم السياق، بما في ذلك فهمه كما يراه الآخرون:** فإضمان عدم حدوث أي ضرر والتصرف بدون تحيز وباستقلالية وحياد، من الضروري أن يكون لدينا فهم سليم للبلد والثقافة والمجتمعات التي نعمل فيها. وهذا يجب أن يشمل الوعي ببرامج العمل والاهتمامات والمصالح والمفاهيم السياسية لجميع من نعمل معهم. ويجب أن تأتي المعلومات من طائفة واسعة من المصادر وأن يتم التحقق منها لضمان حصولنا على صورة موضوعية للموضع.
- **المهنية:** يجب أن تتسق إجراءاتنا وأنشطتنا مع أعلى مستوى من النزاهة الشخصية والمهنية وتهتدي به. ويتعين علينا، بصورة خاصة، ضمان أن يراعى سلوكنا وسلوك زملائنا وشركائنا كرامة وقيمة سائر النساء والرجال والفتيات والفتيان المشمولين باختصاصنا، واتساقه مع القوانين والعادات الوطنية ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فأى شكل من الإيذاء أو الاستغلال الجنسي، بما فيه الدخول في علاقات جنسية مع مستفيد/مستفيدة أو مبادلة العون بالوصول الجنسي، هو أمر غير مشروع ويرقى إلى مستوى سوء السلوك الجسيم.

المراجع الرئيسية

- *Addressing Internal Displacement: A Framework for National Responsibility*, Brookings-Bern Project on Internal Displacement, 2005.
- *A Community-Based Approach in UNHCR Operations*, UNHCR, 2008.
- *Human Rights Guidance Note for Humanitarian Coordinators*, IASC, June 2006.
- *Guidelines for Gender-based Violence Interventions in Humanitarian Settings*, IASC, 2005.
- *Protection of Internally Displaced Persons*, Policy Paper Series, No. 2, IASC, 2000.
- *Women, Girls, Boys and Men: Different Needs – Equal Opportunities*, Gender Handbook in Humanitarian Action, IASC, 2006
- *Strengthening Protection in War – A search for professional standards*, Ed. S. Giossi Caverzasio, ICRC, 2001.
- *Protection: An ALNAP Guide for Humanitarian Agencies*, by Slim, H., and Bonwick, A., Overseas Development Institute, 2005.
- *Child Rights Programming: How to Apply Rights-based Approaches to Programming*, Save the Children, 2002.
- *Handbook for the Protection of Women and Girls*, UNHCR, 2008.

- *Frequently Asked Questions on a Human Rights-based Approach to Development Cooperation*, OHCHR, 2006.
- *The Concept of Internal Displacement and the Case for Internally Displaced Persons as a Category of Concern*, by E. Mooney in *Refugee Survey Quarterly*, Vol. 24, Issue 3, 2005.
- *Manual for Applying a Community-based Approach in UNHCR Operations*, UNHCR, 2008.
- *Participation by Crisis-Affected Populations in Humanitarian Action: A Handbook for Practitioners*, ALNAP/ODI, 2003.
- *Displaced Women and Girls at Risk: Risk Factors, Protection Solutions and Resource Tools*, WCRWC, 2006.
- *Addressing the Needs of Women Affected by Armed Conflict: An ICRC Guidance Document*, ICRC, 2004.
- *Gender Resource Package for Peace-Keeping Operations*, DPKO, 2004.
- *Women and War and International Humanitarian Law*, ICRC.
- *Humanitarian Action and Older Persons: An Essential Brief for Humanitarian Actors*, IASC, 2008.
- *Older People in Disasters and Humanitarian Crisis: Guidelines for Best Practice*, HelpAge International / UNHCR.
- *Protecting and Assisting Older People in Emergencies*, HPN Paper 53, ODI, 2005.
- *Older People and Discrimination in Crisis*, World Disasters Report (Chapter 3), IFRC, 2007.
- *Strong and Fragile: Learning from Older People in Emergencies*, HelpAge International / IASC / UNFPA, 2007.
- *Disabilities: Handbook for Parliamentarians*, OHCHR / IPU, 2007.
- *Disabilities among Refugees and Conflict-Affected Populations: Resource Kit for Field-Workers*, WCRWC, 2008.
- *Convention on the Rights of Persons with Disabilities*, 2006.
- *United Nations Principles for Older Persons (General Assembly Resolution 46/91 of 16 Dec 1991)*.

مواقع إلكترونية مفيدة

- إصلاح مجال العمل الإنساني:
<http://www.unocha.org/what-we-do/coordination-tools/cluster-coordination>
- فريق العمل التابع للتجمع العالمي للحماية: <http://www.globalprotectioncluster.org>
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org
- مشروع سفير: www.sphereproject.org

الجزء الأول - الفصل الثاني

الإطار القانوني

19	الرسالة الرئيسية
19	1. ما مدى وثاقفة صلة القانون الدولي بعملنا
20	2. حقوق النازحين داخلياً
21	3. القانون الدولي لحقوق الإنسان
21	1.3 الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان
24	2.3 مسؤولية الدولة
25	3.3 مراقبة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان
27	4. القانون الإنساني الدولي
28	1.4 الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي
28	2.4 حماية المدنيين: المبادئ الرئيسية للقانون الإنساني الدولي
30	3.4 القانون الإنساني الدولي والنزوح الداخلي
30	4.4 مسؤولية احترام وضمن احترام القانون الإنساني الدولي
31	5. القانون الجنائي الدولي
32	6. المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي
33	1.6 المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي : نظرة عامة
34	2.6 المبادئ التوجيهية كأداة للحماية
35	7. الإطار القانوني الوطني
35	1.7 لتشريعات الوطنية المتعلقة بالنزوح الداخلي
37	2.7 مان احترام الحقوق بموجب القانون الوطني
38	المراجع الرئيسية
38	مواقع إلكترونية مفيدة
39	الملحق (1)

الحماية هي ضمان قدرة سائر النساء والفتيات والفتيان والرجال على التمتع بحقوقهم على قدم المساواة، بأمان وكرامة، في مختلف الأوقات، بما فيها أوقات النزوح الداخلي. وتشكل القوانين الوطنية الإطار القانوني الأساسي لأنشطة الحماية وينبغي أن تعكس هذه القوانين المسؤوليات القانونية الدولية الملقاة على عاتق الدولة. لذا، فإن فهم حقوق النازحين داخليا والالتزامات القانونية للدول والسلطات الأخرى بموجب القانون الدولي هو أمر جوهري عند العمل ضمن نظم قانونية محلية.

ولا يعني ذلك أن المرء يجب أن تكون لديه خبرة المحامي المتخصص: بل، في الواقع، كثيرا ما تتطلب الحماية مهارات غير قانونية ومبادرات عملية. ومع ذلك، فجهود الحماية يجب أن تركز على القانون الوطني والدولي وتقوم على الحقوق.

يقدم هذا الفصل نظرة عامة حول الإطار القانوني ويعطي إرشادات عن كيفية حشد هذا الإطار لدعم الحماية وتعزيزها.

1. ما مدى وثاقة صلة القانون الدولي بعملنا

يحدد القانون الدولي حقوق كل فرد ومسؤولية الدول والسلطات الأخرى في ما يتصل بضمان حماية هذه الحقوق، وهو ضروري للقيام بأنشطة الحماية على المستويين الوطني والدولي. وعند العمل ضمن الأنظمة القانونية المحلية والآليات البديلة الخاصة بحل المنازعات، يوفر القانون الدولي معايير واضحة وموضوعية للحماية يمكنها أن تساعد على:

- تقييم إلى أي مدى يتم احترام حقوق الإنسان وتحديد المخاطر أو العقوبات التي يواجهها الأفراد في ممارسة حقوقهم؛
- توضيح مسؤولية السلطات الوطنية والإجراءات التي يجب اتخاذها للوفاء بتلك المسؤولية؛
- وضع استجابة عملية سليمة للأزمة الإنسانية باستعمال النهجين القائم على الحقوق والقائم على المجتمع اللذين يعززان قدرة الأفراد على حماية أنفسهم؛
- توفير أساس للدعوة وحشد التأييد والتوعية والتدريب وبناء القدرات وغير ذلك من الأنشطة المماثلة؛
- توجيه أنشطتنا وسلوكنا وتفاعلاتنا مع الجماعات التي تكون موضع اهتمام.

ما هو القانون الدولي؟

القانون الدولي هو مجموعة القوانين التي تحكم سلوك الدول والعلاقات في ما بينها. وهو مشتق من مصدرين أساسيين: المعاهدات الدولية والقانون العرفي.

- **فالمعاهدات الدولية** هي اتفاقات بين الدول. وتكون المعاهدة ملزمة قانوناً لسائر الدول التي وافقت على أن تكون ملزمة بها، مثلاً عن طريق التصديق عليها أو الانضمام إليها. وقد يُطلق على المعاهدة تسمية العهد أو الاتفاقية أو الميثاق أو البروتوكول.
- أما **القانون الدولي العرفي** أو **العرف الدولي** فينتج عن الممارسة العامة أو الثابتة للدول التي يتم اتباعها بدافع إحساس بالالتزام القانوني. وتكون ملزمة للدول كلها، ما لم تعبد دولة ما معارضة مستمرة لممارستها.

علاوة على ذلك، يحتوي القانون الدولي على **قواعد قطعية** مقبولة ومعترف بها لدى الدول كقواعد متعارف عليها لا يمكن أبداً الانتقاص منها، وهي تشمل مثلاً حظر الإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري. كما أن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ملزمة للدول عند إقرارها بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة. أما القرارات والإعلانات الصادرة عن الدول، كذلك التي يتم إقرارها في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، فهي، وإن كانت غير ملزمة، يمكن أن تكون نصوصاً معيارية، حتى أنها قد توفر مؤشراً لعرف دولي ناشئ. أما المصادر الثانوية للقانون الدولي، أي المبدأ القانوني والاجتهادات، فهي مهمة وإن كانت غير ملزمة. قد يكون من المفيد النظر إلى الاجتهادات المتعلقة بحماية النازحين داخلياً في المحاكم مثل المحاكم الإقليمية أو مفوضيات حقوق الإنسان أو المحاكم الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أنشئت للحكم على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

2. حقوق النازحين داخلياً

يحق للنازحين داخلياً التمتع، على قدم المساواة وبدون تمييز، بالحقوق والحريات نفسها – بموجب القانون الدولي والوطني – التي يتمتع بها الأشخاص الآخرون في بلدهم. ولا يتناول القانون الدولي محنة النازحين داخلياً بالتحديد، إلا أن هذا لا يعني أنهم ليسوا محميين بموجب القانون. في الواقع، توفر المجموعات الثلاث التالية من القوانين إطاراً قانونياً شاملاً للحماية في مختلف حالات النزوح الداخلي، بما فيها أثناء الصراع المسلح:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- القانون الإنساني الدولي؛
- القانون الجنائي الدولي.

يحق للنازحين داخلياً التمتع، على قدم المساواة وبدون تمييز، بالحقوق والحريات نفسها – بموجب القانون الدولي والوطني – التي يتمتع بها الأشخاص الآخرون في بلدهم.

وباعتبارهم مواطنين في بلدهم أو مقيمين معتمدين فيه¹، يظل للنازحين داخلياً الحق في الحماية الكاملة والمتساوية بموجب القانون الوطني للدولة الذي ينبغي أن يكون متوافقاً مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي. لقد تمثل التحدي بالنسبة إلى الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والدول بتحديد الحقوق والضمانات المبعثرة في المجموعة الغنية من صكوك القانون الدولي التي تستجيب للاحتياجات المحددة والمخاطر المتعلقة بالحماية التي تنشأ أثناء النزوح.

يحق للنازحين داخلياً التمتع، على قدم المساواة وبدون تمييز، بالحقوق والحريات نفسها – بموجب القانون الدولي والوطني – التي يتمتع بها الأشخاص الآخرون في بلدهم.

¹ كثيراً ما يكون النازحون داخلياً – ولكن ليس بالضرورة – من مواطني البلد الذين هم نازحون فيه. كما أنهم قد يكونون من المقيمين المعتمدين فيه الذين قد يشملون، مثلاً، الأشخاص عديمي الجنسية. لمعرفة المزيد عن انعدام الجنسية، انظر الفصل التاسع من الجزء الرابع.

تجمع **المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي**² في وثيقة واحدة قواعد القانون الدولي الرئيسية – المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي³ – ذات الصلة بالحماية في حالات النزوح الداخلي. وتحدد هذه المبادئ التوجيهية حقوق النازحين داخلياً ومسؤوليات الدول والسلطات الأخرى تجاههم. وهي مبادئ توجيهية شاملة، تغطي مسألة الحماية من النزوح والحماية أثناء النزوح ومبادئ المساعدة الإنسانية والقضايا المتعلقة بالعودة وإعادة التوطين وإعادة الدمج. ومع أن هذه المبادئ التوجيهية غير ملزمة فإنها متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين⁴.

ومن المهم، لفهم المبادئ التوجيهية بالكامل واستعمالها بأقصى فاعلية، أن توضع ضمن الإطار القانوني الدولي الأوسع.

3. القانون الدولي لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي الحريات والاستحقاقات التي يجب أن يتمتع بها كل فرد.

ويضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان – المؤلف من القانون العرفي وقانون المعاهدات – هذه الحقوق ويلزم الدول باحترام وحماية وتلبية حقوق الإنسان لسائر الأشخاص بدون تفرقة من أي نوع، مثلاً على أساس العمر أو نوع الجنس أو الأصل العرقي أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو وضعية أخرى، بما في ذلك بداعي أنه نازح داخلي أو كان كذلك.

1.3 الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان

يحدد **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر في العام 1948 – وهو أول صك لحقوق الإنسان تضعه الأمم المتحدة – أهم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يستحقها سائر الأشخاص بدون تفرقة من أي نوع. ومع أنه ليس صكاً ملزماً في حد ذاته، غير أن العديد من مبادئه تشكل القانون العرفي و/ أو تم تضمينها في معاهدات، فاكتملت قوة الإلزام.

ومن بين الصكوك الملزمة قانونياً التي تستند إلى هذا الإعلان وتدرج مبادئه فيها، عهدان يشكلان مع الإعلان ما يُعرف بـ«شرعة الحقوق الدولية». وهذان العهدان هما:

■ **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،**


■ **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.**

وهناك عدة صكوك أخرى تعزز حماية حقوق الإنسان بشأن:

■ **قضايا معينة، كالتعذيب أو التمييز العنصري؛ أو**

■ **مجموعات محددة من الأشخاص – بمن فيهم النساء والأطفال والسكان الأصليون – الذين واجهوا معوقات معينة حالت دون تمتعهم بحقوقهم كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرهم.**

على الرغم من أن هذه الصكوك لم تتناول النزوح الداخلي تحديداً، غير أنها تغطي طائفة من المخاطر التي كثيراً ما يواجهها النازحون داخلياً وتعزز الحماية لمجموعات معينة من الأشخاص الذين من شأنهم التأثر بالنزوح على نحو غير متكافئ (كما هو ملخص في الجدول 1).

² من إعداد ممثل الأمين العام للأمم لشؤون النازحين داخلياً، يطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1998/53/Add.2. انظر الملحق (1) من هذا الدليل .

³ لا يسري قانون اللاجئين – الذي ينطبق على أشخاص يخشون الاضطهاد ونازحين خارج بلدتهم – بشكل مباشر على النازحين داخلياً وبالتالي ينبغي تجنب الإشارة إليه «على سبيل القياس». ولكن بالنظر إلى تركيزه على قضايا تنشأ أثناء النزوح فإن بعض مبادئه تعطي تنويراً في هذا الشأن، لاسيما مبدأ عدم الإعادة القسرية، وهو المبدأ الأساسي للقانون الدولي للاجئين، والذي يمنع الإعادة القسرية للاجئين إلى مكان ستكون فيه حياتهم أو حريتهم عرضة للخطر. ويرتكز هذا المبدأ في الواقع على قانون حقوق الإنسان لا سيما الحق في حرية التنقل وفي الحياة والحرية والحماية ضد التعذيب أو القسوة والمعاملة الإنسانية والمهينة. بناءً عليه، يتمتع النازحون، بالمثل، بالحق في الحماية من الإعادة القسرية أو إعادة توطينهم في منطقة ستكون فيها حياتهم وسلامتهم وحريتهم وأوصحتهم عرضة للخطر.

⁴ Introductory Note to the Guiding Principles on Internal Displacement 4، ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون النازحين داخلياً، فرانسيس دينق.

وقد تم تعزيز حماية حقوق الإنسان أيضاً في عدد من الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان (على النحو المبين بإيجاز في الملحق 1 عند نهاية هذا الفصل ) .

كما أن العديد من حقوق الإنسان تشكل جزءاً من القانون العرفي الدولي. وتشمل القواعد العرفية لهذا القانون، على سبيل المثال، الحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب والتمييز بسبب نوع الجنس أو العنصر أو الأصل العرقي، والحماية من العبودية والإبادة الجماعية. وهذه الحقوق كلها مؤكدة عليها أيضاً في الاتفاقيات الدولية.

يقع على عاتق الدول واجب احترام القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان، فضلاً عن سائر معاهدات حقوق الإنسان التي التزمت بتنفيذها. ويوجد ربهام ضمان اتساق قوانينها وسياساتها وممارساتها المحلية مع هذه الالتزامات.

هل تعلم أن بمقدورك العثور على نصوص سائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الإنترنت؛ للعثور عليها، اضغط على الرابط التالي:
www2.ohchr.org/english/law/

هل تعلم ما هي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي التزمت باحترامها الدولة التي تعمل فيها؟ باستطاعتك معرفة ذلك على:
www.ohchr.org/EN/countries/

الجدول (1): نظرة عامة إلى مجموعات مختارة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

اسم الصك	الوصف
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948	صك على نطاق العالم يحدد حقوق الإنسان الأساسية لسائر الأشخاص على أساس المساواة وعدم التمييز.
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1967	يضع ضمانات اقتصادية واجتماعية وثقافية بما فيها الحق في الغذاء الكافي، والحق في المأوى، وفي الكساء، والرعاية الصحية، والمستوى المعيشي اللائق و ضمانات متعلقة بالعمل والرعاية الاجتماعية والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية.
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1967	ينص على مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية بما فيها الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية، وفي الاعتراف بالشخص أمام القانون، والمشاركة السياسية، وحرية التنقل واختيار محل الإقامة، وحماية الأسرة.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984	يحدد التعذيب ويحظره في مختلف الظروف وينص على أن الدول لا يمكن أن تنقل شخصاً إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب (مبدأ عدم الإعادة القسرية)
الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، 1965	تحظر التمييز العنصري؛ والذي يحدث عندما تتم معاملة شخص أو مجموعة بطريقة مختلفة بسبب العنصر أو اللون أو النسب أو المنشأ الوطني أو المنشأ العرقي، ويكون هدف ذلك أو نتاجه حرمانهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم.
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948	تحدد الإبادة الجماعية على أنها أفعال ترتكب بقصد تدمير مجموعة قومية أو عرقية أو دينية تدميراً كلياً أو جزئياً، وتعلن أنها جريمة سواء ارتكبت أثناء السلم أو الحرب.

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، 1979

يضع إطاراً لإجراء وطني يضمن تمتع النساء، على قدم المساواة مع الرجال، بحقوقهن في سائر المجالات بما فيها العمل والتعليم وإدارة الممتلكات، ويضمن حماية النساء، لا سيما مما يهدد سلامتهن البدنية ومن الاعتصاب والاستغلال الجنسي.

اتفاقية حقوق الطفل 1989، مقرونة بـ:
البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال
ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال،
2000

مدونة قانونية شاملة لحماية حقوق الأطفال (دون 18 سنة من العمر) ومصالحهم الفضلى. وتلزم الدول باتخاذ تدابير لضمان حماية الأطفال المتضررين جراء الصراع المسلح ورعايتهم ومعالجتهم نفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم. كما أن البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في الصراع المسلح يحظر التجنيد الإلزامي لمن هم دون 18 سنة ويمنع استعمالهم مباشرة في العمليات العدائية.

البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال
في الصراع المسلح، 2000

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات،
2006

تؤكد مجدداً على حقوق الإنسان وتشدّد على أهميتها الخاصة لذوي الإعاقات كما تقدم الإرشاد للدول حول طرق ضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقات - بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة من مخلفات الحرب - على ممارسة حقوقهم بالكامل وعلى قدم المساواة مع غيرهم.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص ضد
الاختفاء القسري، 2006

تحدد الاختفاء القسري وتحظره تحت أي ظروف وتلزم الدول بمنع هذه الأفعال وبمحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم أو تسليمهم وتقديم تعويضات للضحايا وأسرتهم.

اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال واتخاذ
إجراء عاجل للقضاء عليها (اتفاقية منظمة
العمل الدولية رقم 182)، 1999

تلزم الدول باتخاذ سائر التدابير الضرورية للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، كالرق، والإتجار، والدعارة، والعمل القسري، بما في ذلك تجنيد الأطفال (تحت 18 سنة) لاستخدامهم في الصراع المسلح.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال
المهاجرين، 1990

توفر إطاراً لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين خلال كافة مراحل عملية الهجرة، قبل المغادرة وأثناء العبور وفي بلد العمل.

الشعوب الأصلية والقبلية (اتفاقية منظمة العمل
الدولية رقم 169)، 1989

تضع إطاراً لضمان تمتع الشعوب الأصلية والقبلية بحقوقها على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين. وتتناول الاتفاقية تحديداً قضية ترحيل الشعوب الأصلية إلى مناطق أخرى، وتضع الشروط والضمانات التي يتعين احترامها ليكون ذلك مشروعاً.

يتوفر نص هذه وغيرها من الصكوك إلكترونياً على الموقع:

www2.ohchr.org/english/law/index.htm#core

2.3 مسؤولية الدولة

تقع على عاتق الدول مسؤولية ضمان التمتع الكامل والمتساوي بحقوق الإنسان لسائر الأفراد على أراضيها أو المشمولين بولايتها. ويمتد هذا الواجب ليشمل سائر عناصر الدولة بما فيها الجيش والشرطة ومختلف الهيئات والأجهزة العامة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي.⁵

ولهذه المسؤولية ثلاثة أبعاد: احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإحراقها.

■ **واجب الاحترام**، وهو يفرض على الدولة ضمان عمل سائر عناصرها بما يتفق مع قانون حقوق الإنسان والامتناع عن أي فعل قد يتعارض مع ممارسة الحقوق أو يخل بها. فعلى سبيل المثال، يجب على الدولة عدم تقييد حرية التنقل؛ إذ يجب السماح للأشخاص بالفرار إلى مناطق أكثر أمناً داخل البلد أو خارجه ويجب أن يكون بمقدور النازحين داخليا التحرك بحرية داخل المخيمات والمستوطنات وخارجها.

■ **أما واجب الحماية** فيلزم الدولة باتخاذ سائر التدابير الضرورية لمنع أو إيقاف أي انتهاكات للحقوق من جانب أطراف ثالثة، بما فيها الأفراد أو المجموعات الأخرى. ويجب على الدولة أيضا التحري عن انتهاكات الحقوق وملاحقتها قضائيا ومعاقبتها وضمان حصول الضحايا/ الناجين على سبيل انتصاف ملائمة وفعالة في ظل القانون المحلي. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الدولة على علم أو كان يُفترض بها إلى حد معقول أن تكون على علم بأن النساء يتعرضن للاغتصاب أو أن الأطفال يخضعون للتجنيد في جماعة تمارس حرب عصابات ولا تتخذ أي إجراءات لمنع هذه الأفعال أو وضع حد لها، فإنها تكون قد أخفقت في القيام بما عليها من واجب الحماية.

■ **ويفرض واجب إحراق حقوق الإنسان** على الدولة اتخاذ سائر الإجراءات الممكنة لضمان قدرة الأفراد المشمولين بولايتها على ممارسة حقوق الإنسان المكفولة لهم. ويتطلب ذلك قيام الدول بوضع إطار قانوني وإداري يحمي حقوق الإنسان ويبني القدرة الوطنية لدعم تنفيذ الحقوق. فعلى سبيل المثال، يتطلب ضمان الحق في محاكمة عادلة أن يكون هناك جهاز قضائي فعال، ويتطلب ضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب أن يكون أفراد الشرطة وحراس السجون مدربين ومراقبين بدرجة كافية. بعبارة أخرى، لكي تضمن الدولة إحراق الحقوق عليها الاستثمار في مواردها.

تعاني الكثير من البلدان التي تواجه صراعات وحركات نزوح من محدودية كبيرة في مواردها. يعترف قانون حقوق الإنسان بأن الدول ذات الموارد المحدودة جداً قد لا تملك القدرة على ضمان التلبية الكاملة لحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة. غير أنه لا يجوز للدولة استعمال حجة الافتقار إلى الموارد كعذر لعدم القيام بأي شيء. فالدولة ملزمة باتخاذ خطوات «بأقصى ما لديها من موارد متاحة لهدف التوصل تدريجيا إلى الإحراق الكامل» لهذه الحقوق.⁶ فعليها:

■ ضمان، كحد أدنى، سبل الوصول إلى الحقوق الضرورية للبقاء (أي الغذاء والماء وما هو أساسي من مأوى وخدمات طبية وصرف صحي)؛

■ طلب المساعدة الدولية عندما تكون موارد الدولة غير كافية.

ومع أن صكوك حقوق الإنسان غير ملزمة رسمياً للجهات من غير الدول، فبالإمكان التوقع من هذه الجهات تدعيم القيم التي تشكل أساس هذه الصكوك.⁷

⁵ للاطلاع على نقاش أكثر تفصيلاً عن التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أنظر، مثلاً، General Comment No. 31(1980) للجنة حقوق الإنسان بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأعضاء في اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13).

⁶ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2 (1). ولمزيد من النقاش، أنظر التعليقين العامين للجنة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية رقم 12 (1999) بشأن الحق في الغذاء الكافي (E/C.12/1999/5) ورقم 14 (2000) بشأن الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن الحصول عليه (E/C.12/2000/4).

⁷ في حين أن قانون حقوق الإنسان يُطبق في المقام الأول على الدول، غير أنه يتوقع من الجهات الفاعلة من غير الدول، لا سيما عندما تكون مسؤولة عن إقليم ما، بشكل متزايد الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها. وفي بعض الحالات، وافقت تلك الجهات الفاعلة بصراحة على التقيد بقانون حقوق الإنسان أثناء إبرام اتفاقات وقف إطلاق النار أو السلام على سبيل المثال. وتبعاً للسباق، قد يكون من الممكن والملائم القيام بالدعوة وحشد التأييد لحقوق الإنسان لدى الجهات الفاعلة من غير الدول.

هل يمكن تقييد حقوق الإنسان؟

تسمح بعض صكوك حقوق الإنسان للدول بتقييد أو الحد من آثار حقوق معينة لأغراض محددة، مثل حماية حقوق وحريات أخرى. وتخضع هذه القيود لشروط صارمة. إذ يجب أن ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية ومناسبة لتحقيق هدف مشروع كحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو سلامة الآخرين أو صحتهم أو أخلاقهم أو حقوقهم أو حريتهم. ويجب أن تكون القيود متنسقة مع حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في عدم التمييز، ومع الالتزامات القانونية الدولية الأخرى للدولة، بما فيها القانون الإنساني الدولي.

هل يمكن تعليق حقوق الإنسان؟

يطبق واجب الدولة القاضي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإحراقها في سائر الأوقات، بما فيها أثناء الصراع المسلح والكوارث.

ويجوز للدولة، في ظروف معينة، مثل حالات الطوارئ المعلنة، إبطال (تعليق) حقوق معينة بصورة مؤقتة. وتكون حالات الإبطال الجزئي هذه تدابير استثنائية خاضعة لشروط صارمة. إذ يجب أن يكون هناك خطر فعلي أو وشيك يهدد السلامة البدنية للسكان أو الاستقلال السياسي أو وحدة أراضي الدولة. ولا يجوز أن يتعدى أي إبطال جزئي للحقوق ما هو ضروري لمواجهة ذلك الخطر، كما يجب ألا يدوم أطول مما تتطلبه تلك الظروف وألا يكون غير متنسق مع الالتزامات الأخرى للدولة بموجب القانون الدولي. فضلاً عن ذلك، لا يجوز أبداً أن يكون هذا الإبطال تمييزياً، أي أن يطبق فقط على أفراد مجموعة عنصرية أو دينية أو جنسية أو عرقية أو لغوية أو أي مجموعة أخرى معينة. غير أن ثمة عدد من حقوق الإنسان التي لا يمكن أبداً تعليقها، مهما كان الوضع، بما في ذلك أثناء الصراع المسلح. وتشمل هذه الحقوق، بالإضافة إلى مبدأ عدم التمييز، ما يلي:

- الحق في الحياة؛
- حظر للإبادة الجماعية؛
- عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛
- عدن العرض للعبودية؛
- حرية التفكير والاعتقاد والديانة؛
- الحق في الإجراءات القانونية المتبعة؛
- حظر المعاقبة على أي فعل لم يكن جريمة عند ارتكابه.⁸

في عملنا نستطيع...

كقاعدة عامة، ينطبق قانون حقوق الإنسان بالفدر نفسه في أوقات السلم والحرب. ومع أن الدولة يمكن أن تعلق مؤقتاً تلبية حقوق معينة أثناء الحرب أو أي حالات طوارئ عامة أخرى، فهي تستطيع القيام بذلك لفترة محدودة فقط ورهناً بشروط صارمة. وينبغي تشجيع السلطات الوطنية على مواصلة احترام حقوق الإنسان في سائر الأوقات. وحينما تكون الحقوق قد علقت بشكل مشروع، يمكننا أن نستمر في مراقبة ومناصرة احترام تلك الحقوق التي لا يمكن تعليقها.

3.3 مراقبة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان

هناك عدة آليات مكلفة بمراقبة وتشجيع الدول على الامتثال لقانون حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي والوطني. فعلى المستوى الدولي، ثمة أهمية خاصة لكيانات الأمم المتحدة المسؤولة عن مراقبة المعاهدات

⁸ أنظر مثلاً المادة 4 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. تحتوي بعض المعاهدات الإقليمية، كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، على قائمة أشمل بالحقوق غير القابلة للإبطال، ومنها حقوق الطفل والحق في الشخصية الاعتبارية والحق في أن يكون للمرء اسم وحقه في أسرة وجنسية والمشاركة في الحكومة.



و«الإجراءات الخاصة» التي أقامها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.⁹

كيانات الأمم المتحدة لمراقبة المعاهدات: هنالك لكل معاهدة من المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان لجنة مقابلة مؤلفة من خبراء مستقلين مكلفين بمراقبة امتثال الدول للمعاهدة.¹⁰ وبصفة عامة، تؤدي تلك اللجان هذا الدور بثلاث طرق:

- فحص تقارير الدولة وإصدار ملاحظات استنتاجية توجز الشواغل الرئيسية وتقدم توصيات للدولة؛
- إصدار تعليقات عامة توفر إرشادات بشأن تفسير حقوق معينة؛
- فحص الشكاوى الفردية بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، ويكون القيام بذلك رهناً بموافقة الدولة.¹¹ لقد ظلت كيانات مراقبة المعاهدات تركز اهتماماً متزايداً للعقوبات التي تعوق التمتع بحقوق الإنسان أثناء النزوح الداخلي.

في عملنا نستطيع...

- الرجوع إلى تقارير مراقبة المعاهدات المتصلة بالبلد الذي نعمل فيه، لاسيما التوصيات بشأن تحسين احترام حقوق الإنسان بما فيها تلك المكفولة للنازحين داخلياً؛
- تعزيز ومراقبة ودعم متابعة التوصيات بما في ذلك من خلال تعزيز قدرات الدولة – من خلال التدريب – على مراعاة حقوق الإنسان؛ و
- توفير معلومات عن شواغل الحماية عند استعراض تقرير الدولة (والذي قد يكون لمكتبكم جهة تنسيق بشأنه).

تقارير مراقبة المعاهدات متاحة على الموقع: <http://uhri.ohchr.org/fr/>

الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:¹² لقد قام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتعيين شبكة كاملة من الخبراء المستقلين في مجال حقوق الإنسان المستقلين لفحص موضوعات أو أوضاع قطرية معينة عن حقوق الإنسان ولمراقبتها وتقديم المشورة بشأنها والإبلاغ عنها.

- **فالخبراء في موضوعات حقوق الإنسان** يغطون طائفة من القضايا ذات الصلة بحماية النازحين داخلياً، مثل: العنف ضد النساء وقضايا الأقليات وحقوق الشعوب الأصلية والحق في التعليم وفي المسكن اللائق وفي الغذاء وفي الصحة البدنية والعقلية. وترتكز إحدى ولاياتهم تحديداً على تعزيز حقوق النازحين داخلياً (مبينة بإيجاز في الإطار أدناه)
- **أما الخبراء المختصون بالأوضاع القطرية** فيتناولون بصورة خاصة الأوضاع الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان. ويكاد من المحتم أن تشمل هذه الأوضاع أعداداً كبيرة من النازحين داخلياً. وتتضمن الأوضاع القطرية التي يجري حالياً تغطيتها: جمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار والصومال والسودان.

⁹ للحصول على مزيد من الإرشادات حول كيفية الاستفادة من هذه الآليات لدعم الجهود الرامية إلى حماية حقوق النازحين داخلياً، أنظر *Brookings-Bern Project on Internal Displacement, Guide to international Human Rights Mechanisms for Internally Displaced Persons and Their advocates*, 2006, www.brookings.edu/projects/ldp/2006_guidebook.aspx

¹⁰ كيانات الأمم المتحدة لمراقبة معاهدات حقوق الإنسان هي: لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب وغيره من أشكال العقوبة غير الإنسانية أو المهينة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

¹¹ لا سيما لجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب وغيره من أشكال العقوبة غير الإنسانية أو المهينة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وإن كانت المتطلبات الإجرائية تختلف. للحصول على إرشادات، أنظر

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/petitions/index.htm>

¹² لمزيد من المعلومات عن الإجراءات الخاصة، أنظر

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcompage.aspx>

مناصر عالمي للنازحين داخلياً: يقيم ممثل الأمين العام لحقوق الإنسان للنازحين داخلياً – والذي يرفع تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة – حواراً مع الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى وفي الدعوة لديها وكسب تأييدها بشأن حقوق النازحين داخلياً، ويعمل على تعزيز الاستجابة الدولية للنزوح الداخلي. وتشمل أنشطته:

- تعزيز حقوق النازحين داخلياً المبينة في المبادئ لتوجيهية بشأن التشريد الداخلي؛
 - إشراك الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى في شأن أوضاع محددة للنزوح الداخلي وحقوق الإنسان للنازحين داخلياً، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات قطرية؛
 - رعاية نوات وطنية وإقليمية والقيام بالبحوث حول المسائل المتعلقة بالنزوح الداخلي.
- التقارير والتوصيات متاحة على العنوان التالي:

http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?m=71

في عملنا، نستطيع ...

- الرجوع إلى تقارير الإجراءات الخاصة التي تتناول وضع حقوق الإنسان في البلد الذي نعمل فيه (والتي قد توفر معرفة تنويرية قيمة بمجموعة شواغل الحماية ويمكنها أن تساعد في وضع استراتيجيات للحماية)؛
- تقديم معلومات للخبراء الخاصين بالأوضاع القطرية وخبراء الموضوعات (والتي قد تؤدي بهم إلى إرسال خطابات خطية إلى الدولة المعنية أو القيام ببعثة قطرية أو إثارة القضية مباشرة لدى السلطات الوطنية، أو إصدار بيان عام و/ أو إبلاغ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و/ أو الجمعية العامة بالقضية)؛
- التماس إرشادات ومشورة فنية من الإجراءات الخاصة – حسب الحاجة – بشأن القضايا المتعلقة بولايتها، مثل التشريعات الوطنية؛
- اقتراح قيام الإجراء الخاص ببعثة قطرية لدراسة وضع حقوق الإنسان ومناقشته مع السلطات الوطنية والجهات المعنية الأخرى بمن فيهم النازحون داخلياً والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- نشر التوصيات – التي قد تكون موجهة ليس إلى الدول فقط بل أيضاً إلى الجهات الفاعلة من غير الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة – على الجهات المعنية، بما في ذلك الحكومة والمجتمع المدني واتحادات النازحين داخلياً والوكالات الدولية والجهات المانحة؛
- تعزيز ومراقبة ودعم متابعة التوصيات بما في ذلك من خلال تعزيز قدرة الدولة – من خلال التدريب – على مراعاة حقوق الإنسان.

تقارير الإجراءات الخاصة متاحة على العنوان التالي: <http://uhri.ohchr.org/fr/>.

هنالك أيضاً على المستوى الإقليمي، في أفريقيا والأمريكيتين وأوروبا، آليات لمراقبة حقوق الإنسان توفر حماية مهمة، لا سيما وأن الحقوق يمكن إنفاذها في المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان. (أنظر الملحق 1 في نهاية هذا الفصل). وقد أصبحت الآليات الإقليمية معنية أكثر فأكثر بالتصدي لقضايا حقوق الإنسان في حالات النزوح الداخلي وفي حماية حقوق الإنسان للنازحين داخلياً.

وعلى المستوى الوطني، تقوم المحاكم ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بدور حيوي في توفير القنوات للأفراد لكي يطالبوا من خلالها بحقوقهم. ويمكن أيضاً أن تسعى هذه المؤسسات إلى ضمان مراعاة التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات النزوح الداخلي.

4. القانون الإنساني الدولي

في أوضاع الصراع المسلح يصبح القانون الإنساني الدولي نافذاً وينطبق جنباً إلى جنب مع قانون حقوق الإنسان. ويهدف القانون الإنساني الدولي، المعروف أيضاً باسم قانون الصراع المسلح أو قانون الحرب، إلى الحد من المعاناة البشرية في أوقات الصراع المسلح. وتتهتم هذه المجموعة من القانون بـ:

- **حماية الأشخاص الذين لا يشاركون، أو لم يعودوا يشاركون، في الأعمال العدائية، أي المدنيين وأسرى الحرب والمقاتلين المرضى أو المصابين أو الذين تحطمت سفنهم؛**
- **تنظيم طريقة الحرب ووسائلها بين أطراف الصراع، مثلاً من خلال حظر الأسلحة والأسلحة البربرية، بما في ذلك استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والهجمات على الأهداف المدنية و«الهجمات العشوائية» التي تضرب أهدافاً عسكرية ومدنيين بدون تمييز.**

ويسرى القانون الإنساني الدولي في سائر حالات الصراع المسلح، سواء الصراع الدولي (بين دول) والصراع غير الدولي (بين دولة وجهة فاعلة من غير الدول أو بين اثنين أو أكثر من هذه الجهات الفاعلة). وهو ملزم لسائر الأطراف في الصراع المسلح: الدول وقواتها المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة سواء كانت جماعات متمردة مناوئة للدولة أو جماعات مثل الجماعات شبه العسكرية المدعومة من الدولة.

ولما كانت بعض حقوق الإنسان قابل للتقييد أو التعليق أثناء الصراعات المسلحة، فإن الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي تكون مهمة بصورة خاصة. كما أن قواعد القانون الإنساني الدولي الأكثر تحديداً تساعد في تفسير مبادئ حقوق الإنسان القابلة للتطبيق في حالات الصراع. فعمليات إجلاء المدنيين بداعي الضرورة العسكرية، مثلاً، المسموح بها بموجب القانون الإنساني الدولي هي تقييد شرعي للحق في حرية التنقل المنصوص عليه في قانون حقوق الإنسان.

1.4 الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي

الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي هي اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في العام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان الصادران في العام 1977.¹³ كما أن العديد من المبادئ الرئيسية المضمنة في هذه الصكوك تشكل القانون العرفي الدولي، مما يعني أنها ملزمة تلقائياً في سائر حالات الصراع المسلح ولسائر الأطراف في الصراع.

نوع الصراع	الوصف	القانون الإنساني الدولي المطبق
الصراع المسلح الدولي	صراع مسلح بين دولتين أو أكثر	<ul style="list-style-type: none"> • القانون العرفي • اتفاقيات جنيف الأربع، لا سيما الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين • البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف
الصراع المسلح غير الدولي	صراع مسلح بين الدولة وجهة فاعلة من غير الدول أو بين اثنين أو أكثر من هذه الجهات الفاعلة	<ul style="list-style-type: none"> • القانون العرفي • المادة 3، المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع • البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف

وفضلاً عن ذلك، تحظر عدة معاهدات مهمة، أو تنظم، استعمال أسلحة معينة، كمعاهدة حظر الألغام واتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها.

2.4 حماية المدنيين: المبادئ الرئيسية للقانون الإنساني الدولي

من الجوهري للقانون الإنساني الدولي التمييز بين السكان المدنيين، وهم الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، والمقاتلين. كما يجدر بالأطراف في الصراع، التمييز في سائر الأوقات، بين المدنيين والمقاتلين إنفاذاً للسكان المدنيين والممتلكات المدنية. ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون هدفاً للهجوم، إذ ينبغي توجيه الهجمات إلى الأهداف العسكرية فقط.

¹³ نص هذه الصكوك متاح في www.icrc.org. في العام 2006 حصلت اتفاقيات جنيف على تصديق شامل، بمعنى أن كل دولة في العالم هي الآن طرف في هذه الصكوك وبالتالي التزمت بمراعاتها.

ويحق للنازحين داخلياً - شرط عدم مشاركتهم مباشرة في الأعمال العدائية - الحصول على الحماية نفسها بموجب القانون الإنساني الدولي شأنهم في ذلك شأن أي مدنيين آخرين.

المبادئ الرئيسية للقانون الإنساني الدولي

يجب على الأطراف المشاركة في الصراع التمييز، في سائر الأوقات، بين المقاتلين/ المحاربين والأهداف العسكرية من جهة والمدنيين والممتلكات المدنية من جهة أخرى. ويجب توجيه أي هجمات إلى الأهداف العسكرية فقط كما ينبغي اتخاذ سائر الإجراءات الممكنة لحماية المدنيين من الآثار العشوائية المترتبة على الأعمال العدائية.

الأعمال التالية محظورة في سائر الأوقات:

- الهجمات الموجهة أو العشوائية ضد المدنيين أو ضد أهداف مدنية؛
- تجويع المدنيين كطريقة للحرب، والاعتداء على أشياء لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها غير ناعمة؛
- عمليات الانتقام أو العقوبات الجماعية ضد المدنيين؛
- استخدام المدنيين كدروع لحماية أهداف عسكرية من الهجوم أو لستر عمليات عسكرية أو لمساندتها أو لإعاقتها؛
- أعمال العنف المقصود بها نشر الرعب؛
- استخدام الأسلحة التي من طبيعتها عدم التمييز أو/ التي تسبب إصابة مفرطة أو معاناة لا داعي لها أو دماراً للبيئة واسع النطاق وطويل الأمد.

مبادئ المعاملة الإنسانية

- يجب معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون، أو كفوا عن المشاركة، في العمليات العدائية معاملة إنسانية وحمايتهم ضد أعمال العنف التي تهدد حياتهم أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، بما فيها القتل والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية أو المذلة أو المهينة.
- يحظر، في مختلف الظروف وسائر الأوقات، الاغتصاب والدعارة القسرية وأي شكل من هتك العرض، فضلاً عن الاستعباد الجنسي والاستغلال والإيذاء الجنسيين.

النزوح القسري

- ما لم يكن ضرورياً لأمن المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة، لا يجوز للأطراف المشاركة في أي صراع مسلح دولي ترحيل سكان أراض محتلة من المدنيين أو نقلهم قسراً، ولا يجوز لأطراف في أي صراع مسلح غير دولي إصدار أمر بنزوح السكان المدنيين.
- للنازحين الحق في العودة الطوعية بأمان إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بمجرد انتفاء أسباب نزوحهم.
- لا يجوز للدول ترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى أراض تحتلها.

المساعدات والأحوال المعيشية الأساسية

- على سائر الأطراف المشاركة في الصراع أن تتيح وتسهل، بدون عائق، مرور مساعدات الإغاثة الضرورية لبقاء المدنيين.
- يجب اتخاذ سائر التدابير الممكنة لحصول المدنيين النازحين على مستوى مقبول من المأوى والنظافة العامة والصحة والأمان والتغذية.

الأفراد أو الجماعات من ذوي الحقوق أو الاحتياجات الخاصة

- يجب مراعاة احتياجات النساء الخاصة من حماية وصحة ومساعدة.
- للأطفال الحق في مراعاة وحماية خاصتين. ويجب الامتناع عن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة أو السماح لهم بالمشاركة في العمليات العدائية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- لكبار السن وذوي الإعاقة والعجزة الحق في مراعاة وحماية خاصتين.
- يجب حماية المرضى والمصابين وتزويدهم بما يحتاجونه من رعاية طبية واهتمام وذلك بأقل قدر ممكن من التأخير وإلى أقصى مدى عملي.
- ينبغي حماية الأسرة. وينبغي اتخاذ تدابير لضمان عدم انفصال أفراد الأسرة - وفي حال حدوث الانفصال - جمع شملهم بأسرع ما يمكن.

3.4 القانون الإنساني الدولي والنزوح الداخلي

لما كان النزوح الداخلي غالباً ما يحدث في حالات الصراع المسلح، فإن القانون الإنساني الدولي مهم بصورة خاصة لحماية النازحين داخليا والمجموعات المتضررة الأخرى. بل إن من شأن احترام القانون الإنساني الدولي أن يمنع، في كثير من الحالات، نزوح المدنيين.

يحظر القانون الإنساني الدولي على أي طرف من الأطراف المشاركة في الصراع المسلح إجبار المدنيين على مغادرة أماكن إقامتهم. فلا يجوز القيام بعمليات إجلاء مؤقتة إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين أو لضروريات عسكرية وبشرط - حتى عندئذ - أن تكون عمليات الإجلاء هذه رهناً بمتطلبات صارمة. يجب اتخاذ سائر التدابير الممكنة لضمان عدم انفصال أفراد الأسرة واستقبال السكان النازحين في ظل أحوال مرضية من المأوى والنظافة العامة والصحة والأمان والتغذية. كما أن عمليات الإجلاء هذه يجب أن تكون مؤقتة ويكون لمن يتأثرون بها الحق في العودة بأمان إلى ديارهم بمجرد انعدام أسباب نزوحهم.¹⁴

«عندما يفر المدنيون من منطقة صراع فذلك دليل مقنع على أن الأطراف المتحاربة غير عابئة بحقوقهم المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي أو، الأسوأ من ذلك، أنها تستهدفهم عمداً». اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.

علاوة على هذا الحظر الصريح للنزوح، تساعد قواعد القانون الإنساني الدولي، المقصود بها إنقاذ المدنيين من آثار العمليات العدائية، على منع النزوح القسري. غالباً ما يؤدي انتهاك هذه القواعد إلى حمل المدنيين على الفرار من ديارهم والتحول إلى نازحين.

وإذا حدث النزوح، يكون للنازحين داخلياً الحق، كشأن سائر المدنيين الآخرين، في الحماية والمساعدة حسب الحاجة. يجب على الأطراف المتصارعة السماح بوصول الطواقم والمساعدات الإنسانية للسكان المدنيين المحتاجين.

4.4 مسؤولية احترام وضمن احترام القانون الإنساني الدولي

لكل طرف في نزاع ما واجب احترام وضمن احترام القانون الإنساني الدولي من جانب قواته المسلحة وأي أشخاص أو مجموعات تعمل وفق تعليماته أو تحت إدارته أو سيطرته. وبشكل خاص، يجب على الدولة:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة مستقلة ومحايدة مكلفة من خلال القانون الإنساني الدولي ونظامها الأساسي بتقديم المساعدة والحماية لضحايا الصراع المسلح وتعزيز مراعاة القانون الإنساني الدولي. لمزيد من المعلومات، أنظر www.icrc.org

- توفير التوجيه والتدريب على القانون الإنساني الدولي للقوات المسلحة وعامة الناس؛
- تجريم انتهاكات هذا القانون ووضع هيكل قانونية وإدارية وتأديبية ملائمة لمنع الانتهاكات ومراقبتها والتحقيق فيها؛
- محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون ومعاقبتهم أو تسليمهم.

ويلزم القانون الإنساني الدولي الدول الأخرى (المحايدة) بالعمل على ضمان احترام الأطراف المشاركين في صراع لهذا القانون. ويمكن القيام بذلك من خلال الدعوة وحشد التأييد وبناء القدرات ودعم العمليات الإنسانية ومقاضاة المسؤولين عن انتهاك هذا القانون وتسليمهم.

في قرار صدر في أبريل/نيسان من العام 2000، وكان بمثابة علامة بارزة، حدد مجلس الأمن للمرة الأولى انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان على أنها تهديد للسلام. وأكد مجدداً على قلقه العميق من التأثير الضار والواسع النطاق للصراع المسلح على المدنيين، كما أكد على نواياه لإعطاء صلاحيات وموارد كافية لبعثات

¹⁴ أنظر ICRC, Rules 129-133 of Customary International Humanitarian Law: Volume I, 2005. أنظر أيضاً المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني.

حفظ السلام كي تحمي ضحايا الصراع من المدنيين، وغالبيتهم نازحون داخلياً،¹⁵ وذلك بتوفير النشر السريع لأفراد حفظ السلام العسكريين والشرطة المدنية وعاملي الإغاثة والإداريين المدنيين.¹⁶

ويقع على عاتق سائر الدول، بصرف النظر عما إذا كانت أطرافاً في صراع ما أم لا، واجب مقاضاة ومعاقبة في محاكمها هي، أو تسليم، المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، كجرائم الحرب و/ أو الخروقات الخطيرة للقانون، بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها.¹⁷ يمكن اعتبار أفراد القوات أو الجماعات المسلحة مسؤولين فردياً عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بغض النظر عن رتبتهم و سواء كانوا يتصرفون بموجب أوامر أم لا. كما يمكن اعتبار القادة العسكريين مسؤولين عن إصدار الأمر بارتكاب هذه الانتهاكات أو عدم اتخاذ تدابير لمنع وقوعها. وقد تم تطوير المسؤولية الجنائية الفردية أكثر في ظل القانون الجنائي الدولي (كما هو مبين في ما يلي).

تطبق المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي كذلك على القوات العسكرية التي تكون تحت قيادة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام. ففي حالة الانتهاكات التي تطل القانون الإنساني الدولي، يخضع الأفراد العسكريون التابعون للأمم المتحدة للملاحقة القضائية بموجب نظمهم الوطنية للعدالة العسكرية. ويجب على القوات العسكرية التي تكون تحت قيادة الأمم المتحدة التمييز بشكل واضح بين المدنيين والمقاتلين وتوجيه العمليات العسكرية فقط ضد المقاتلين والأهداف العسكرية.¹⁸

5. القانون الجنائي الدولي

على السلطات الوطنية الالتزام بتجريم انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في تشريعاتها الوطنية ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم أمام المحاكم الوطنية. ويمكن، في بعض الحالات، تقديمهم للعدالة بموجب القانون الجنائي الدولي.

يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁹ عدداً من الجرائم التي تعتبر موضع اهتمام دولي ويمكن أن تقوم هذه المحكمة بالتحري عنها وملاحقتها قضائياً شرط أن يكون الفعل المرتكب ضمن اختصاصها. وتتضمن هذه الجرائم ما يلي:

- **جرائم الحرب**، وهي تشمل الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وتغطي طائفة من الأفعال (مثل القتل المتعمد والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية، والاعتصاب والاستعباد الجنسي، وتجويع المدنيين، وتجنيب الأطفال دون 15 سنة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة في العمليات العدائية، وشن هجمات ضد السكان المدنيين أو أهداف مدنية، والأمر بتهجير السكان المدنيين ما لم يكن ذلك مطلوباً من أجل أمن المدنيين أو لضرورات عسكرية ملحة)²⁰؛
- **الجرائم ضد الإنسانية**، وهي أفعال ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد السكان المدنيين، سواء في أوقات الحرب أو السلم (مثل جريمة القتل والإبادة والاستعباد، وترحيل السكان أو نقلهم قسراً، والحبس التعسفي أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية، والاعتصاب والعنف الجنسي، والاضطهاد، والاختفاء القسري، والأفعال غير الإنسانية الأخرى التي تسبب معاناة كبرى أو إصابة جسيمة للجسد أو للصحة العقلية أو البدنية)²¹؛

¹⁵ أشار قرار مجلس الأمن رقم 1296 تحديداً، في عدة مناسبات، إلى النازحين داخلياً منوهاً بأن الغالبية الساحقة منهم مدنيون في صراعات مسلحة. قرار مجلس الأمن رقم 1296 حول حماية المدنيين في الصراع المسلح، 19 أبريل/نيسان 2000.

[http://www.un.org/french/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1296\(2000\)](http://www.un.org/french/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1296(2000))

¹⁶ Brookings-SAIS, *A New Challenge for Peacekeepers: the Internally Displaced*, William G. O'Neill, 2004.

¹⁷ الخروقات الخطيرة محددة في كل من اتفاقيات جنيف الأربع، المواد 50 و51 و130 و147، على التوالي، والبروتوكول الإضافي الأول، المادتان 11 و85. وهي تشمل القتل المتعمد، والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية، والتسبب عن عمد في معاناة كبيرة أو إصابة بدنية أو صحية خطيرة، والترحيل أو النقل غير المشروع لمجموعات من السكان.

¹⁸ DPKO, *Handbook on UN Multidimensional Peacekeeping operations*, December 2003.

¹⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.183/9. لمزيد من المعلومات، بما فيها نص النظام الأساسي، يُرجى زيارة www.icc.cpl.int.

²⁰ المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²¹ المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

■ **الإبادة الجماعية**، وهي أفعال ترتكب بقصد تدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية تدميراً كلياً أو جزئياً (مثل عمليات القتل، أو إنزال ضرر بدني أو عقلي جسيم، أو فرض أحوال حياتية محسوبة لتحقيق دمار المجموعة، أو منع الولادات و/ أو نقل الأطفال قسراً إلى مجموعة أخرى).²²

ويعتبر القانون الجنائي الدولي مكملاً للقانون المحلي بمعنى أن المحاكم الدولية، كالمحكمة الجنائية الدولية، لا تقوم عموماً بممارسة اختصاصها إلا عندما تبرهن المحاكم الوطنية على عدم رغبتها في مقاضاة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المعنية أو عدم قدرتها على ذلك. وقد فتحت المحكمة الجنائية حتى اليوم باب التحقيقات في أربع حالات في شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى ودارفور.

لقد أنشأ المجتمع الدولي عدداً من المحاكم الجنائية المؤقتة التي قد يستفاد من قراراتها في تفسيرات القانون الجنائي الدولي. وتشمل هذه المحاكم المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا، وقد أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتستخدمان قضاة أجانب. كما دعمت الأمم المتحدة إنشاء محاكم هجينة كالمحكمة الخاصة لسيراليون وغرف المداولة الاستثنائية في محاكم كمبوديا، وبها قضاة أجانب ومحليون معاً.

6. المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي

لقد ترجمت المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي إلى أكثر من 40 لغة، بما فيها العربية ولغة الدينكا، واللغة الجورجية ولغة الليو واللغة النيبالية ولغة البشتو والسنهالية والصومالية والإسبانية والسواحلية والتاميلية والتركية. وهي متاحة على الشبكة الإلكترونية في العنوان التالي: <http://www.brookings.edu/about/projects/idp/gp-page> وهي مضمنة في الملحق (1) من هذا الدليل

تضم المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، وتعطي نبذة عن، حقوق النازحين داخليا ومسؤوليات السلطات الوطنية والجهات الفاعلة من غير الدول حيال هؤلاء النازحين. ومع أن هذه المبادئ التوجيهية ليست وثيقة ملزمة، كالمعاهدة، فإنها تركز على معايير القانون الدولي القائمة حالياً، التي هي ملزمة،²³ وتعكسها.

وقد تعززت حجة هذه المبادئ التوجيهية بفعل القبول الدولي الواسع الذي نالته. فقد اعترفت بها الدول على اعتبار أنها «إطار دولي مهم لحماية النازحين داخليا» وكذلك لأنها بمثابة «أداة» و «معيار» تسترشد بهما الحكومات والمنظمات الدولية وسائر الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة في حالات النزوح الداخلي.²⁴

تقدم المبادئ التوجيهية تعريفاً للنزوح داخليا وبيانا شاملاً عما تعنيه الحماية أثناء النزوح الداخلي. وهي تعطي سائر مراحل النزوح:

- مرحلة ما قبل النزوح، توفير الحماية من النزوح غير المشروع؛
- الحماية والمساعدة أثناء النزوح؛
- الحلول الدائمة، أي العودة أو الاندماج المحلي في مكان النزوح أو إعادة التوطين في جزء آخر من البلد والإدماج فيه.

تتصدى هذه المبادئ التوجيهية لطائفة من الاحتياجات المحددة والمخاطر الخاصة المتعلقة بالحماية والتي تنشأ بصورة نمطية في حالات النزوح الداخلي، مثل انفصال أفراد الأسرة وفقدان الوثائق وحرية التنقل في المخيمات وخارجها وفقدان الممتلكات. كما أنها تحدد الحقوق والضمانات المقابلة للتصدي لهذه الشواغل. تتضمن هذه المبادئ

²² المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر أيضا اتفاقية العام 1948 بشأن حظر الإبادة الجماعية ومعاقبتها.

²³ الأساس في القانون الدولي لكل مبدأ من هذه المبادئ التوجيهية ملخص في

Guiding Principles on Internal Displacement: Annotations, American Society of International Law, Walter Kälin, 2000,

www.brookings.edu/reports/2008/spring_guiding_principles.aspx

²⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار الناتج عن القمة العالمية والذي أقره زعماء الدول، وثيقة الأمم المتحدة رقم 15، A/RES/60/1، 15 سبتمبر/أيلول 2005، الفقرة 132. انظر أيضا قرار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 1 للعام 2003 الصادر في 23 أبريل/نيسان 2003، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/177 بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2003.

- التوجيهية الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ أنها تغطي طيفاً واسعاً من الحقوق بما فيها تلك التي لا تكون عادةً في مقدمة العمل الإنساني، مثل الحقوق المتعلقة بـ:
- الأمن والسلامة البدنيين (مثل الحق في الحياة وفي الحماية من التعذيب والاعتصاب)؛
- الضروريات الأساسية للحياة (كالحق في الغذاء والماء والمأوى والصحة والصرف الصحي)؛
- الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى المتعلقة بالحماية (كالحصول على التعليم واسترداد الممتلكات أو التعويض عنها)؛
- القضايا المدنية والسياسية الأخرى المتعلقة بالحماية (كالحق في الوثائق الشخصية وفي المشاركة السياسية).

1.6 المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي : نظرة عامة

الباب	النقاط الرئيسية
المقدمة	<ul style="list-style-type: none"> • يقدم هذه الباب تعريفاً للنازحين داخلياً. • ويؤكد على أن هذه المبادئ تعكس القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. • ويوضح الغرض من هذه المبادئ، وهو توفير إرشادات في حالات النزوح.
الباب الأول. المبادئ العامة (المبادئ من 1 إلى 4)	<ul style="list-style-type: none"> • تقع على عاتق السلطات الوطنية المسؤولية الأولى القاضية بحماية ومساعدة النازحين داخلياً المشمولين بولايتهم. • يحق للنازحين داخلياً التمتع بالحقوق والحريات نفسها على قدم المساواة الكاملة مع الأشخاص الآخرين في بلدهم ولا يجوز التمييز ضدهم. • قد يحتاج بعض النازحين داخلياً إلى اهتمام خاص، لا سيما القصر غير المصحوبين بذويهم والأمهات اللواتي يتوقعن الولادة والأمهات ذوات الأطفال الصغار، والأسر المعيشية التي تعيلها إناث، وذوي الإعاقة وكبار السن.
الباب الثاني. الحماية من النزوح التعسفي (المبادئ من 5 إلى 9)	<ul style="list-style-type: none"> • يبين هذا الباب الحق في الحماية من النزوح، بصورة تعسفية (غير مشروعة)، ويوضح بتعابير لا لبس فيها الأوضاع التي يكون فيها النزوح محظوراً بشكل مطلق. • يجب على الدول تفادي تهجير السكان ما لم يكن ذلك ضرورياً تماماً، وحماية المجموعات التي لها اعتماد خاص على أراضيها من النزوح. • عندما يكون التهجير حتمياً، يجب وضع ضمانات معينة ليكون مشروعاً.
الباب الثالث. الحماية والمساعدة أثناء النزوح (المبادئ من 10 إلى 23)	<ul style="list-style-type: none"> • ينبغي أن يتمتع سائر الأشخاص، بمن فيهم النازحون داخلياً، بطائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في: الحياة والحماية من أعمال العنف والتعذيب والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، ومن الألغام الأرضية، وتجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة ومشاركتهم في الأعمال العدائية؛ • قدرة الوصول الآمنة إلى الغذاء الضروري ومياه الشرب والمأوى الأساسي والكساء اللائق والخدمات الصحية والصرف الصحي؛ • حرية التنقل، بما في ذلك داخل مخيمات النازحين داخلياً وخارجها؛ • التماس اللجوء في بلد آخر؛ • الوثائق الشخصية؛ • احترام الحياة الأسرية ووحدة الأسرة؛ • التعليم والتدريب بشكل متساو للنساء والفتيات؛ • العمل والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية؛ • التصويت والمشاركة في الشؤون الحكومية والعامة.

<ul style="list-style-type: none"> • عندما تكون سلطات الدولة غير قادرة على توفير المساعدات للنازحين، فللمنظمات الدولية الحق في عرض خدماتها والتمتع بسبل وصول سريعة، وخالية من أي عائق، إلى النازحين. • يتم تقديم المساعدات الإنسانية بما يتسق مع مبادئ الإنسانية والحياد بدون تمييز. • ينبغي أن تأخذ الجهات الفاعلة الإنسانية في حساباتها، وتعمل على معالجة، شواغل مساعدة النازحين داخليا وشواغل حمايتهم على حد سواء. 	<p>الباب الرابع. الحصول على المساعدات الإنسانية (المبادئ من 24 إلى 27)</p>
<p>ينبغي تمتع النازحين داخليا بالقدرة على الوصول إلى حل دائم لنزوحهم، بما في ذلك الحق في:</p> <ul style="list-style-type: none"> • العودة إلى مناطقهم الأصلية أو الاندماج محليا في موقع النزوح أو إعادة التوطين في مكان آخر داخل البلاد طوعا وبأمان وكرامة؛ • المشاركة في التخطيط المرتبط بعودتهم أو إعادة توطينهم أو إعادة إدماجهم؛ • استرداد ممتلكاتهم المفقودة أو، إذا لم يكن ذلك ممكنا، تعويضهم عنها؛ و • سبل الحصول على الخدمات العامة بالتساوي مع غيرهم. 	<p>الباب الخامس. الحلول الدائمة (المبادئ من 28 إلى 30)</p>

2.6 المبادئ التوجيهية كأداة للحماية

تمثل هذه المبادئ التوجيهية ما هو أكثر من مجرد تجميع قواعد قانونية ثم إعادة بيانها. فهي توفر إطاراً شاملاً لتحديد شواغل الحماية ولتخطيط أنشطة الحماية وتنفيذها ورصدها في حالات النزوح الداخلي. ويمكن أن تستعملها الحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والنازحون داخليا أنفسهم لتعزيز حقوق النازحين داخليا وحمايتهم.

في عملنا نستطيع...

- يمكن استعمال المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لدعم عملنا بعدد من الطرق، فهي تساعدنا على:
- تقييم ورصد مدى تمتع النازحين داخليا بحقوقهم وتحديد ما يواجهونه من المخاطر المتعلقة بالحماية؛
- تعريف النازحين داخليا بحقوقهم وتمكينهم من المطالبة بمراعاتها؛
- جمع البيانات باستخدام إطار مرجعي منظم لتحديد وجمع البيانات عن شواغل الحماية وأسباب النزوح والمجموعات التي تكون هشة بصورة خاصة؛
- وضع استراتيجيات وتحديد أولويات لوضع البرامج من أجل استجابة وطنية ودولية منسقة للنزوح الداخلي؛
- توعية السلطات وغيرها من الجهات الفاعلة الوطنية، ودعوتها وإقناعها، باحترام حقوق النازحين داخليا؛
- توفير التدريب للنازحين من الأفراد والمجتمعات وللسلطات الوطنية، بما فيها الجيش والشرطة، والجهات الفاعلة من غير الدول إن كانت ذات صلة، والمجتمع المدني والعاملين في مجال حقوق الإنسان ومجال العمل الإنساني والتنموي وحفظ السلام؛
- بناء قدرة الدول والسلطات الأخرى لمساعدتها في الوفاء بما عليها من مسؤوليات الحماية (وذلك من خلال، مثلاً، التدريب والمساعدة الفنية والخدمات الاستشارية)؛
- تقديم المشورة حول القانون الوطني أو السياسة أو خطط العمل الوطنية المتعلقة بالنازحين داخليا لضمان احترام حقوق النازحين داخليا فيها (كما هو مبين أكثر في القسم أدناه الذي يتناول الإطار القانوني الوطني).

وعلاوة على المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، فإن المبادئ والمبادئ التوجيهية التي تتناول القضايا المحتملة المتعلقة بالحماية وأنواعاً معينة من النزوح الداخلي تشمل ما يلي:

- Principles on **Housing and Property Restitution** for Refugees and Displaced Persons (2005);
- Basic Principles and Guidelines for **Development-based Evictions and Displacement** (1997) and Comprehensive Human Rights Guidelines on **Development-based Displacement** (2006);
- Protecting Persons Affected by **Natural Disasters**: IASC Operational Guidelines on Human Rights and Natural Disasters (2006); and
- Paris Principles: Principles and Guidelines on **Children Associated with Armed Forces or Armed Groups** (2007).

7. الإطار القانوني الوطني

تشكل القوانين الوطنية الأساس القانوني الأول لأنشطة حماية النازحين داخلياً. بيد أن على سائر الدول مسؤولية التأكد من أن قوانينها وسياساتها الوطنية تراعي وتعكس التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيها تلك الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. كما على الدول أن تتخذ، بشتى الوسائل الملائمة، الإجراء اللازم لتفعيل التزاماتها القانونية الدولية على المستوى الوطني.

وبصورة أكثر تحديداً، ينبغي أن تكون أطر التشريعات والسياسات الوطنية مراعية للحقوق والضمانات التي يستحقها – بموجب القانون الدولي – النازحون داخلياً، كما ينبغي أن تكون متسقة مع الالتزامات القانونية الدولية للدولة. وينبغي أن تأخذ استراتيجيات وأنشطة الحماية أيضاً في الحسبان الآليات الملائمة التقليدية أو العرفية أو الدينية لحل النزاعات على المستوى الوطني (والمبينة بمزيد من التفصيل في الفصل الثامن عشر من الجزء الرابع (📖)).

1.7 تشريعات الوطنية المتعلقة بالنزوح الداخلي

يتم بصفة عامة تشجيع الدول على تدعيم الأطر القانونية لحماية النازحين داخلياً وتعزيز المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي من خلال التشريعات الوطنية.²⁵ ولا يعني ذلك أنه من الضروري وحتى من الملائم في سائر السياقات تبني تشريعات خاصة بالنازحين داخلياً. فالنازحون داخلياً هم مواطنون أو مقيمون معتادون في البلد الذين يعيشون فيه، ويستحقون بالتالي الحقوق والحريات نفسها كغيرهم من الأشخاص المقيمين في البلد.

غير أن النزوح الداخلي قد يخلق لدى النازحين داخلياً مشاكل وعقبات محددة، وبالتالي قد يتطلب الأمر العمل لضمان أن قدرتهم على ممارسة حقوقهم بشكل كامل ومتساو مع غيرهم.

هنالك نوعان متميزان من التشريعات الوطنية ينبغي مراعاتهما في أي وضع معين من أوضاع النزوح:


- **المعايير والقوانين المطبقة بصفة عامة** التي، وإن كانت لا تتناول النزوح الداخلي بشكل واضح، فهي تتعلق بقضايا تمس النازحين داخلياً. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار التسلسل الهرمي للمعايير القانونية للبلد إذ أن القضاة والمحاكم يضمنون عادة الامتثال لأعلى المعايير. وقد جرى العرف على اعتبار الدستور أعلى معيار قانوني في الأنظمة القانونية الوطنية. يمكن العثور في غالبية الدساتير على الحقوق ذات الصلة بحماية النازحين داخلياً. يجب أن تكون القوانين والتشريعات الأخرى متوافقة مع الدستور ويمكن أن تشمل أحكاماً إدارية تحدد كيف يستطيع الأفراد استعادة المستندات الشخصية المفقودة، وقوانين ملكية تحدد قواعد وإجراءات المطالبة بتعويض، وقوانين انتخابية تبين معايير أهلية الناخب وقوانين للتعليم تحدد معايير القبول ولغات التدريس. كما أن القرارات أو الأحكام التي تصدرها المحاكم بشأن النزوح قد تساهم في وضع الإطار القانوني أو في تفسير البنود القانونية المتعلقة بحق النازحين داخلياً.

²⁵ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 5/2003، 15 يوليو/تموز 2003، الفقرة 8، تقرير الأمين العام المعنون *Larger Freedom*، 21 مارس/آذار 2005، A/59/2005، الفقرة 210. وقد شجعت المنظمات الإقليمية، بالمثل، الدول في هذا الشأن.

■ **القوانين التي تركز تحديداً على معالجة حالات النزوح الداخلي**²⁶، يمكن أن تأخذ القوانين الخاصة بحالات النزوح الداخلي عدداً من الأشكال. ففي بعض الحالات تبنت الحكومات قوانين لمرحلة معينة من النزوح تحدد مثلاً الحد الأدنى من المعايير التي يتعين مراعاتها أثناء عملية العودة أو إعادة التوطين أو عادة الإدماج. وفي حالات أخرى، تبنت الحكومات قوانين وطنية شاملة بشأن النزوح الداخلي تغطي سائر مراحل النزوح – بدءاً من تقادي حدوثه وصولاً إلى إيجاد الحلول – ومختلف أسباب النزوح بما فيها الصراخ والكوارث.

يجب أن يتخذ أي تشريع محدد بشأن النزوح الداخلي، كهدف له وكنتيجة يؤدي إليها، ضمان تمتع النازحين داخلياً بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم من مواطني البلد أو المقيمين المعتادين فيه. ويجب توخي الحذر من ألا يؤدي القانون الخاص بالنازحين داخلياً إلى عزلهم كفئة قانونية مستقلة، مما قد يؤدي، في حالات متطرفة، إلى تهميشهم عن بقية المجتمع بل وإلى انتهاك حقوقهم.

بحسب السياق، قد يكون من الضروري وضع تشريع خاص بالنازحين داخلياً لضمان حقوقهم. ففي حالات كثيرة، من المحتمل جداً أن يكفي تعديل التشريعات القائمة لمعالجة شواغل الحماية المحددة التي تنشأ في حالات النزوح الداخلي. في الواقع، وحتى عند وجود تشريع خاص بالنازحين داخلياً، غالباً ما تكون التعديلات على التشريعات العامة ضرورية. فمثلاً، لمعالجة العقبات المحددة التي تواجه النازحين داخلياً في التمتع بحقوقهم في الملكية أو الحصول على الوثائق أو التعليم أو المشاركة السياسية، لا يكفي عادة مجرد التأكيد على هذه الحقوق في قانون للنازحين داخلياً؛ بل من الضروري تعديل القانون ذي الصلة في التشريع الوطني العام (على سبيل المثال قانون الحالة البدنية أو قانون التعليم أو قانون الانتخابات) لإزالة المعوقات التشريعية التي يواجهها النازحون داخلياً أو لوضع إجراءات مبسطة.

لمساعدة مثل هذه الجهود، وضع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعنى بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً كتيباً إرشادياً بعنوان «حماية النازحين داخلياً: كتيب إرشادي لوضعي القوانين والسياسات» يوفر إرشادات عن العناصر الرئيسية التي يتعين مراعاتها في التشريعات الوطنية لضمان حماية النازحين داخلياً. وتتوفر هذه الوثيقة في ملاحق النسخة الإلكترونية لهذا الدليل وكذلك على القرص المدمج. 

لذا، فمن المهم مراجعة وتحليل التشريعات الوطنية من حيث توافقها مع المعايير القانونية الدولية والقيام – على هذا الأساس – بتحديد أي إصلاح تشريعي مطلوب لضمان مراعاة حقوق النازحين داخلياً. لقد قامت مجموعات المحامين المحليين في بعض البلدان بإجراء دراسات حول التشريعات الوطنية ثم عملت مع الحكومات لمراجعة القوانين الوطنية كي تتفق مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي والمعايير الدولية التي تشكل أساساً لها.²⁷ في الواقع، تكون القوانين والسياسات الوطنية أكثر فعالية عندما يتم وضعها بالتشاور مع المجتمع المدني بمن فيهم النازحون داخلياً أنفسهم.

بمقدور الوكالات الدولية للعمل الإنساني والحماية مساعدة الدول أيضاً على ضمان توافق قوانينها وسياساتها الوطنية مع المعايير الدولية وذلك بتوفير المساعدة والمشورة الفنية لها.


²⁶ لقد تبني عدد من البلدان تشريعات وطنية تتعلق تحديداً بالنزوح الداخلي، ومنها أنجولا والبوسنة والهرسك وكولومبيا وجورجيا وبيرو وروسيا وتركيا. ويمكن الإطلاع عليها في Database on National and Regional Laws and Policies on Internal Displacement: www.brookings.edu/projects/idp/Laws-and-Policies/idp_policies_index.aspx

²⁷ أنظر، American Society of International Law and the Brookings Institution Project on Internal Displacement, *The Guiding Principles on Internal Displacement and the Laws of the South Caucasus*, Studies in Transnational Legal Policy, no. 34, Cohen, R., Kálin, W., and Mooney, E., (eds.), 2003



- من المهم أن نفهم الإطار القانوني وصلته بحماية حقوق النازحين داخلياً، وعلى وجه التحديد ينبغي أن:
- نكون على علم بالقوانين والسياسات الوطنية، واجتهادات المحاكم الوطنية، التي تتعلق بالنزوح الداخلي وبالقضايا التي تهم النازحين داخلياً؛
- نفهم مدى اتساق هذه السياسات مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي وتوافقها مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي؛
- نقدم المشورة، عند الاقتضاء، للحكومة في مجال تعزيز القوانين الوطنية لضمان عدم مواجهة النازحين داخلياً لأي عقبات تشريعية تحول دون نيلهم حقوقهم؛
- ننشر الوعي، بين النازحين داخلياً، بالقوانين والسياسات الوطنية ذات الصلة بحمايتهم، لتمكينهم من الدعوة وكسب التأييد لحقوقهم ومن المطالبة بها؛
- ندعو ونحشد التأييد للقوانين والسياسات ذات الأهمية الخاصة في حالات النزوح الداخلي ونراقب تنفيذها؛
- ندعم قدرة السلطات الوطنية على تنفيذ التشريعات والسياسات الوطنية التي من شأنها حماية حقوق النازحين داخلياً، بما في ذلك من خلال التدريب والتوعية والمساعدة والمشورة الفنية ودعم البرامج وحشد الموارد؛
- نقدم العون القانوني لمساعدة النازحين داخلياً في الوصول إلى الآليات القانونية لحماية حقوقهم.

2.7 مان احترام الحقوق بموجب القانون الوطني

قد يوجد داخل الدولة عدد من الآليات المختلفة لإنفاذ القوانين والسياسات الوطنية، ويمكن أن تشمل آليات للعدالة (تديرها الدولة)، كالمحاكم، والآليات شبه القضائية، أو يمكن أن تشمل آليات بديلة كالمحاكم الدينية والمجالس القبلية أو لجان المظالم. ولمزيد من الإرشاد حول كيفية العمل ضمن النظم القانونية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان وضمان الخضوع للمساءلة عن الجرائم والعنف وإساءة المعاملة، يرجى مراجعة الفصل الثامن عشر من الجزء الرابع .

في الخرطوم

أنشئت وحدة شرطة لحماية الأسرة والطفل ضمن جهاز الشرطة لمنع ومواجهة العنف ضد الأطفال والنساء. وقد سَهل فريق العمل المعنى بالحماية سلسلة من الزيارات إلى مواقع النازحين داخلياً وشجعهم على الإبلاغ عن الحالات والتماس المساعدة من وحدة الشرطة هذه. وقد ساعد هذا الحوار المفتوح على بناء الثقة وتقليل المخاوف وسوء الفهم بين النازحين داخلياً والشرطة.

لمزيد من المعلومات، أنظر

<http://www.globalprotectioncluster.org>

المراجع الرئيسية

- *Guiding Principles on Internal Displacement*, UNHCR, 1998.
- *Guiding Principles on Internal Displacement: Annotations*, by Walter Kälin, Studies in Transnational Legal Policy No. 32, American Society of International Law, 2nd edition 2008.
- *Human Rights: A Basic Handbook for UN Staff*, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights.
- *Internally Displaced People*, ICRC, January 2007.
- *Protecting Internally Displaced Persons: A Manual for Law and Policy Makers*, Brookings-Bern Project on Internal Displacement, 2008.
- *Guide to International Human Rights Mechanisms for Internally Displaced Persons and Their Advocates*, Brookings-Bern Project on Internal Displacement, 2006.
- Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules. ICRC, 2005.

مواقع إلكترونية مفيدة

- Compilation of International Human Rights Law
www2.ohchr.org/english/law/index.htm#core
- International Humanitarian Law Database
www.icrc.org/ihl
- United Nations Treaty Body Database (Ratifications and Reservations)
www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/Statusfrset?OpenFrameSet
- Universal Human Rights Index of United Nations Documents
<http://uhri.ohchr.org/fr/>
- Database on National and Regional Laws and Policies on Internal Displacement
www.brookings.edu/projects/idp/Laws-and-Policies/idp_policies_index.aspx
- Websites of the United Nations Human Rights Bodies (Charter Bodies and Treaty-Monitoring Bodies)
www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx

الملحق (1)

قانون حقوق الإنسان الإقليمي والسياسة المتعلقة بالنازحين داخلياً

هناك عدة صكوك إقليمية لحقوق الإنسان تعزز حماية حقوق الإنسان لسائر الأشخاص في الإقليم، بمن فيهم النازحون داخلياً، وتساعد على تدعيم القانون الدولي لحقوق الإنسان. للإطار الإقليمي لحقوق الإنسان أهمية خاصة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا بسبب إمكانية إنفاذ الحقوق في المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

في أفريقيا

يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على مجموعة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حق كل فرد في حرية التنقل واختيار محل الإقامة وفي التملك.

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهته وبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فيكفلان أحكام الميثاق الخاصة بحقوق النساء والأطفال.

يتضمن كلا هذان الصكبان نصوصاً محددة تتعلق بالتزامات الدولة باحترام حقوق الإنسان في أوقات الصراع المسلح، مع التأكيد على مسؤولية الدول عن احترام وضمن احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حماية المدنيين. ويؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل أيضاً على عدم جواز تجنيد أي طفل دون 18 سنة من العمر أو مشاركته في عمليات عدائية، كما يتضمن إشارة صريحة إلى الحاجة لحماية الأطفال النازحين داخلياً ومساعدتهم وضمن جمع شمل الأسرة في حالات النزوح. ويشمل بروتوكول حقوق النساء أيضاً التزامات بـ:

■ حماية النساء النازحات داخلياً من سائر أشكال العنف والاعتصاب والاستغلال الجنسي وضمن تقديم الجناة إلى العدالة؛

■ ضمان زيادة مشاركة النازحين، لاسيما النساء، في إدارة المخيمات والمستوطنات؛

■ إيلاء الاهتمام بحقوق الملكية الخاصة بالأرامل، والتي هي أساسية للنساء اللواتي يتولين إعالة أسرهن واللواتي تنزع أعدادهن إلى الزيادة بصورة درامية أثناء النزوح.

تقوم المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمراقبة تنفيذ التزامات الدول المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وفي قرار، كان بمثابة علامة بارزة، بشأن عمليات الإخلاء القسرية في نيجيريا في أكتوبر/تشرين الأول 2001، وجدت هذه المفوضية أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يكفل الحق في المسكن الملائم، بما في ذلك حظر الإخلاء القسري. غير أن هذا القرار المهم لم يتم تضمينه بعد في فلسفة القانون في سائر أنحاء القارة أو في الممارسات الحكومية.

بمقدور الأفراد، بمن فيهم النازحون داخلياً، رفع شكاوى فردية عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى هذه المفوضية لتتخذ فيها المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ولدى المفوضية أيضاً مقرر خاص للاجئين وملتزمسي اللجوء والنازحين في أفريقيا مفوض بـ: التماس المعلومات عن حقوق اللاجئين وملتزمسي اللجوء والنازحين داخلياً وتلقيها وفحصها والعمل عليها، وإيفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى المناطق التي تشهد حالات نزوح، والدخول في حوار مع الدول والجهات الفاعلة الأخرى، ووضع استراتيجيات لحماية حقوق هذه المجموعات بشكل أفضل، وزيادة الوعي بالمعايير القانونية لحمايتهم.

وقد أقر الاتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً) كذلك، في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2009، اتفاقية إقليمية لحماية النازحين داخلياً ومساعدتهم.

وعلى المستوى شبه الإقليمي، ثمة صكوك تتعلق تحديداً بالنازحين داخلياً، وهي تشمل:

■ بروتوكول البحيرات العظمى لحماية النازحين داخلياً ومساعدتهم والقانون النموذجي (2006)، وبروتوكول حقوق الملكية للعائدين (2006)، وبروتوكول منع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال والقضاء عليه (2006)، وهي صكوك ملزمة قانونياً للبلدان التي صادقت عليها؛

■ إعلان الخرطوم للهيئة الحكومية الإقليمية للتنمية ومكافحة الجفاف والتصحر (إيغاد)، وهو مؤتمر وزاري للنزوح الداخلي (2003) يتضمن التزامات مهمة من الدول في شرق أفريقيا بحماية حقوق النازحين داخليا.

في الأمريكيتين

تبنيت منظمة الدول الأمريكية، المؤلفة من حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وأمريكا الشمالية، عدداً من صكوك حقوق الإنسان، أبرزها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969).

وتراقب تنفيذ هذه الاتفاقية الأمريكية مفوضية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حالة المسائل القضائية.

■ وقد ظلت هذه المفوضية، المؤلفة من خبراء مستقلين لحقوق الإنسان، ناشطة في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان والإبلاغ عنها وتقديم التوصيات للحكومات من أجل زيادة فعالية الاستجابات الوطنية. وقد تولي زمام المبادرة في هذه الجهود مقرر خاص للنازحين داخليا (1996 – 2004). كما يمكن للنازحين داخليا التقدم بشكاوى متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان مباشرة إلى المفوضية لإحالتها إلى المحكمة.

■ لقد نظرت هذه المحكمة في العديد من الحالات وأصدرت قرارات ملزمة للدول المعنية حول قضايا تتعلق بالنزوح الداخلي. وفي حالتين مهمتين بصورة خاصة، في العام 2005، متعلقتين بالنازحين داخليا في كولومبيا خلصت المحكمة إلى أن التهجير التعسفي ينتهك المادة 22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المتعلقة بالحق في حرية التنقل) وشددت أيضاً على وجوب قيام الحكومات بحماية الأشخاص من النزوح.

لقد دعت منظمة الدول الأمريكية سائر الدول في الإقليم إلى التصدي لأسباب النزوح والالتزام، في حال حدوثه، بتزويد النازحين بالحماية والمساعدة وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (قرار منظمة الدول الأمريكية رقم 2229 للعام 2006).

في أوروبا

أقر مجلس أوروبا عدة صكوك لحقوق الإنسان، أبرزها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950) وبروتوكولاتها الأربعة عشر، والتي تضم أحكاماً مهمة ذات صلة بالنازحين داخليا، بما في ذلك الملكية.

يوصي مجلس أوروبا بأن تجعل الدول التي تجابه النزوح الداخلي تشريعاتها وممارستها الوطنية مرتكزة على المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي كما على سائر الحقوق ذات الصلة بقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتوضح هذه المبادئ كيفية تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الاحتياجات المحددة التي يواجهها النازحون داخليا، ومنها حماية الطابع المدني للمخيمات وتسهيل جمع شمل الأسر وتوفير الحماية من الإعادة القسرية إلى منطقة تكون فيها السلامة البدنية للنازحين داخليا معرضة للخطر. وأكد مجلس أوروبا تحديداً على حقوق النازحين داخليا في الحصول على وثائق بدل ضائع أو تالف وفي التعويض عن حرمانهم من ممتلكاتهم وفي التعليم وفي المشاركة السياسية. أنظر التوصية رقم 6 بشأن النازحين داخليا التي أقرتها لجنة الوزراء في 5 أبريل/نيسان 2006.

تراجع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المزاعم المتصلة بانتهاكات الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها. ويمكن أن يقدم النازحون داخليا حالاتهم مباشرة إلى هذه المحكمة للنظر فيها. لقد أصدرت المحكمة في السنوات الأخيرة عدداً من الأحكام الملزمة المهمة بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان عانى منها نازحون داخليا، لا سيما بخصوص حق الملكية، وحكمت لضحايا تلك الانتهاكات بتعويضات مالية.

ومن الأمور ذات الصلة أيضاً التزامات «البعد الإنساني» التي أقرتها «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا»، المؤلفة من 56 دولة عبر أوروبا، بما فيها سائر الدول التي خلفت الاتحاد السوفيتي السابق وكندا الولايات المتحدة. ومع أن هذه الالتزامات غير ملزمة، غير أنها تدعم وتعزز حقوق الإنسان الدولية. كما أن مكتب المؤسسة الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمفوض السامي لشؤون الأقليات يقومان كلاهما بعمل ذي صلة بحماية النازحين داخليا.

قاعدة بيانات القانون الإنساني الدولي (<http://www.icrc.org/ihl>).

الجزء الأول - الفصل الثالث الإطار المؤسسي الدولي

42	الرسالة الرئيسية.....
42	1. آليات الاستجابة التعاونية.....
43	2. نهج المجموعات.....
43	1.2 المجموعات والقطاعات العالمية للاستجابة الإنسانية.....
46	2.2 التنسيق على المستوى القطري.....
47	1.2.2 دور ومسؤوليات الوكالات التي تقود المجموعات/ القطاعات العاملة على المستوى القطري.....
48	2.2.2 الحماية: مجال رئيسي للتنسيق على المستوى القطري.....
51	3.2 آليات التمويل المشترك.....
51	4.2 توظيف العاملين لأنشطة الحماية والترتيبات الاحتياطية.....
52	3. عمليات الأمم المتحدة وبعثاتها المتكاملة لحفظ السلام.....
52	1.3 عمليات حفظ السلام.....
52	2.3 البعثات المتكاملة.....
54	3.3 دور عمليات حفظ السلام في حماية النازحين داخلياً وغيرهم من المدنيين المتضررين.....
55	4.3 العمل مع بعثات حفظ السلام: الفرص والتحديات.....
57	المراجع الرئيسية.....
58	مواقع إلكترونية مفيدة.....
59	الملحق الأول.....
62	الملحق الثاني.....
64	الملحق الثالث.....

الرسالة الرئيسية

إن توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً هي أولاً وقبل كل شيء مسؤولية الدولة ومؤسساتها. ويكون للمجتمع الدولي دور مهم يقوم به عندما تقتقر السلطات الوطنية إلى القدرة على ضمان استجابة فعالة للأزمات الإنسانية أو عندما لا ترغب في ذلك. ويتطلب ذلك جهداً منسقاً يمكن أن ينخرط فيه المعنيون بحقوق الإنسان والعمل الإنساني والتنمية والسياسي والعسكري وغيرهم من الجهات الفاعلة. يقدم هذا الفصل نظرة عامة لمختلف عناصر الاستجابة التعاونية – نهج المجموعات – التي توجه العمل الإنساني على المستويين العالمي والقطري. كما يقدم نظرة عامة للنهج المتكامل في عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد.

1. آليات الاستجابة التعاونية

غالباً ما يحدث النزوح الداخلي والأزمات الإنسانية في سياق حالات الطوارئ المعقدة، التي تتسم بالانهيار الجزئي أو الكلي لسلطة الدولة مما يؤثر في قدرتها على ضمان حماية المدنيين وفي بعض الحالات، في رغبتها في ذلك. يتطلب التصدي لهذه الأزمات، نموذجياً، استجابة متعددة الأبعاد – البعد الإنساني والتنمية والأمني والسياسي وحقوق الإنسان – فضلاً عن الجهود الجماعية للجهات الفاعلة المختلفة على المستويين الوطني والدولي.

فحجم هذه الأزمات ونطاقها يتجاوزان ولاية أو قدرة وكالة أو منظمة واحدة ويتطلبان العمل من جانب طائفة من الجهات الفاعلة المعنية بالعمل الإنساني والتنمية وحقوق الإنسان، ضمن منظومة الأمم المتحدة وخارج نطاقها. وهكذا، فالأنشطة الداعمة للنازحين داخلياً وغيرهم من المدنيين المعرضين للخطر تتطلب جهداً مشتركاً تعاونياً، والذي لأجله توجد آليات للتنسيق.

فمنسق الإغاثة في الطوارئ، وهو أيضاً مساعد الأمين العام للشؤون الإنسانية، مسؤول عن تنسيق العمل الإنساني بين الوكالات في حالات الطوارئ المعقدة كما في الكوارث الطبيعية. وتتضمن هذه الوظيفة الدعوة وكسب التأييد للحماية والمساعدة وحشد الدعم السياسي والمالي وإحاطة مجلس الأمن والدخول في حوار مع الحكومات والوكالات الإنسانية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ويرأسها منسق الإغاثة في الطوارئ، وهي المنتدى الرئيسي المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق واتخاذ القرار في قضايا العمل الإنساني. تضم هذه اللجنة طائفة واسعة من وكالات الأمم المتحدة المعنية بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية، والمنظمة الدولية للهجرة، وثلاثة اتحادات لكبرى المنظمات الدولية غير الحكومية، وممثل الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنى بالنازحين داخلياً. ويشارك فيها، بصفة كمراقب، كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تضع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات سياسات وصكوكاً إنسانية¹ وتدعو إلى احترام المبادئ الإنسانية وتوافق على تقسيم المسؤولية عن الأعمال الإنسانية المختلفة وتعمل على سد أي ثغرات محددة في مجمل الاستجابة.

وتشمل سياسات وصكوك اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمتصلة بحماية اللاجئين ما يلي:

- Protection of Internally Displaced Persons, Policy Paper (1999)
- Implementing the Collaborative Response to Situations of Internal Displacement: Guidance for United Nations Humanitarian and/or Resident Coordinators and Country Teams (2004)
- Growing the Sheltering Tree: Protecting Rights Through Humanitarian Action (2002)
- Gender Handbook for Humanitarian Action (2007)
- Operational Guidelines on Human Rights and Natural Disasters (2006)
- Guidelines on Mental Health and Psycho-social Support in Emergency Settings (2007)

هذه المنشورات متاحة بلغات مختلفة

تتطلب الاستجابة التعاونية عملاً جماعياً يستفيد من الولايات والخبرات والقدرات التنفيذية المتنوعة للمجموعة الواسعة من الجهات الفاعلة المشاركة، مستجمعاً جهودها لضمان استجابة شاملة ويمكن الاعتماد عليها.² بيد أن ذلك، من الناحية العملية، قد شكل تحدياً بسبب غياب مسؤوليات محددة بوضوح والتنسيق غير المتسق، مما أدى إلى عدد من الثغرات المؤثرة، لا سيما في ما يخص حماية النازحين داخلياً.³ ولسد هذه الثغرات وافقت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على إصلاح شامل لنظام الاستجابة الإنسانية في العام 2005، فتبنت ما يسمى بـ«نهج المجموعات»⁴ المبين أدناه.

2. نهج المجموعات

يهدف هذا النهج إلى ضمان قيادة ومسائلة أكبر في القطاعات الرئيسية التي تم فيها تحديد ثغرات في الاستجابة الإنسانية وإلى تحسين الشراكات بين الجهات الفاعلة المعنية بالمجال الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية بما فيها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات. ويدعو النهج أيضاً إلى استجابة مشتركة بين الوكالات أكثر قابلية للتنبؤ وأشد فاعلية وقابلية للمساءلة من أجل ضمان حماية النازحين داخلياً ومساعدتهم.

تعمل آليات الاستجابة التعاونية ونهج المجموعات على كل من المستويين العالمي (المقار الرئيسية) والقطري، ويتم تطبيقها الآن في سياق الكوارث الطبيعية الكبرى وحالات الطوارئ المعقدة.

1.2 المجموعات والقطاعات العالمية للاستجابة الإنسانية

يحتوي الجدول (1) أدناه على نظرة عامة للمجموعات والقطاعات العالمية. وتعد الحماية بين مجالات العمل الإنساني التي تبيّن أنها في حاجة ملحة إلى المزيد من التنسيق والاستجابة.

تكمّل المجموعات «قطاعات» النشاط الإنساني القائمة حالياً - الغذاء واللاجئين - التي تتمتع بقيادة ونظام مساءلة واضحين. كما أن هدف كل من القطاعات والمجموعات واحد: سد الثغرات وضمان كفاية الاستعداد والاستجابة في مجال معين من النشاط الإنساني.

تتولى قيادة كل مجموعة أو قطاع وكالة أو منظمة دولية ذات خبرة خاصة في المجال. وتخضع هذه الوكالة للمساءلة أمام منسق الإغاثة في الطوارئ بشأن ضمان حالة تأهب واستجابة مشتركة بين الوكالات فعاليتين ويمكن الاعتماد عليهما.

وتكون الوكالة القائدة للمجموعة مسؤولة أيضاً عن تروّس وتنسيق عمل الفريق العامل العالمي التابع للمجموعة والذي يضم سائر الجهات الفاعلة الدولية الأخرى. وتكون الفرق العاملة التابعة للمجموعة مسؤولة عن:

- وضع المعايير والسياسات ونشرها، وتحديد أفضل الممارسات؛
- بناء القدرة على الاستجابة، لا سيما من خلال التدريب على المستوى المحلي والوطني والدولي، ومن خلال بناء القدرة على الاستجابة السريعة والقوائم الاحتياطية والاحتفاظ بهذه القدرة والقوائم، ووضع مخزونات من المواد والاحتفاظ بها؛
- توفير الدعم في مجال العمليات، بما فيه تقدير الاحتياجات من حيث القدرة البشرية والمالية والمؤسسية على الاستجابة، وتعزيز الاستعداد للطوارئ والتخطيط طويل المدى، وتأمين سبل الحصول على الخبرة الفنية ذات الصلة، وضمان الدعوة وكسب التأييد، وحشد الموارد وتجميعها، وضمان تكاملية الجهود من خلال الشراكات المحسنة.

² IASC, *Implementing the Collaborative Response to Situations of Internal Displacement*, September 2004.

³ Brookings-SAIS Project on Internal Displacement and OCHA, *Protect or Neglect*, 2004; and OCHA, *Humanitarian Response Review*, 2005.

⁴ IASC, *Guidance Note on Using the Cluster Approach to Strengthen humanitarian Response*, November 2006.

الجدول (1) نظرة عامة للمجموعات والقطاعات العالمية

المجموعات	مجالات النشاط	الوكالة القاندة
المجالات المشتركة	الحماية	النازحون داخليا (جزء صراع) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية)
	تنسيق المخيمات وإدارتها	النازحون داخليا (جزء صراع) حالات كوارث
المجالات الفنية	الإيواء الطارئ	النازحون داخليا (جزء صراع) المفوضية
	الصحة	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر ⁶
مجالات الخدمات المشتركة	المياه والصرف الصحي والنظافة العامة	منظمة الهجرة الدولية
	التغذية	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
القطاعات	التعليم	النازحون داخليا (جزء صراع) المفوضية
	الزراعة	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر ⁶
القطاعات	العمليات اللوجستية	منظمة الصحة العالمية
	اتصالات الطوارئ	اليونيسيف
القطاعات	الغذاء	اليونيسيف
	اللاجئون	اليونيسيف/ منظمة إنقاذ الطفولة
		منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
		برنامج الأغذية العالمي
		مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية/ اليونيسيف/ برنامج الأغذية العالمي
		برنامج الأغذية العالمي

⁵ في حين أن المفوضية تقود المجموعة العالمية للحماية، فإن اختيار الوكالة القاندة في حالات الكوارث أو الطوارئ المعقدة الخالية من نزوح كبير يكون بين المفوضية ومفوضية حقوق الإنسان واليونيسيف بقيادة منسق الشؤون الإنسانية/ المنسق المقيم. يقدم القسم 2.2 من هذا الفصل مزيداً من المعلومات عن نهج المجموعات على المستوى القطري.

⁶ يشكل الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر هذه المجموعة في حالات الكوارث متولياً قيادتها ومستجماً أفضل الممارسات ومحددات القدرات والثغرات ومتزماً استجابة منسقة، إلا أنه لا يقبل الالتزامات الخارجة عن تلك المحددة في دساتيره وسياسته. كما أنه يظل مستقلاً عن منظومة الأمم المتحدة وغير خاضع للمساءلة أمامها.

الجزء الأول - الفصل الثالث - الإطار المؤسسي الدولي

وتمثل حقوق الإنسان، والعمر، ونوع الجنس، والتنوع، وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز قضايا مشتركة (موجزة في الجدول (2)) يتعين إدارتها في عمل كل مجموعة/ قطاع وعمل كل وكالة ومنظمة. تقوم جهات التنسيق بتوجيه هذه الجهود ودعمها.

الجدول (2) القضايا المشتركة

جهة التنسيق	حقوق الإنسان
المجموعة المرجعية لحقوق الإنسان في العمل الإنساني ⁷ التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)	حقوق الإنسان
الفريق العامل الفرعي المعني بنوع الجنس والعمل الإنساني التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (بقيادة صندوق الأمم المتحدة للسكان)	العمر ونوع الجنس والتنوع
الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز (بقيادة برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه)	فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	البيئة

الفريق العامل التابع للمجموعة العالمية المعنية بالحماية هو المنتدى الرئيسي لتنسيق أنشطة الحماية في العمل الإنساني. ترأسه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ويشمل وكالات الأمم المتحدة المعنية بالمجال الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية، علاوة على المنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها من المنظمات الدولية التي تنشط في مجال الحماية.⁸

ويحدد بيان مهمة واختصاصات الفريق العامل التابع لمجموعة الحماية، الصادر في مارس/آذار 2007، دور هذا الفريق على أنه يتمثل في وضع معايير الحماية وسياساتها وتحديد الممارسات الجيدة ونشرها ودعم تطوير قدرة معززة في مجال الحماية.

يقدم الفريق العامل أيضاً، ضمن حدود قدرته، الدعم الميداني في مجال العمليات للفرق القطرية الإنسانية، سواء في البلدان التي تمتلك مجموعة أو لا تمتلك واحدة، وذلك من خلال:

- القيام ببعثات دعم لمساعدة الفرق القطرية في تحديد ثغرات الحماية ووضع استراتيجيات الاستجابة؛
- تقديم الإرشاد والدعم لتعميم مراعاة حقوق الإنسان والعمر ونوع الجنس والتنوع وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز؛
- دعم الدعوة وكسب التأييد بشأن الحماية؛
- تقديم الدعم الفني والمشورة المتعلقة بالسياسات المتصلة بقضايا الحماية؛
- بناء قدرات الحماية لدى الجهات الفاعلة الإنسانية وغيرها من الجهات المعنية، بما فيها السلطات الوطنية والمحلية والمجموعات السكانية المتضررة، وذلك من خلال البرامج التدريبية؛
- دعم جهود التصدي للشواغل المحددة المتعلقة بالحماية في بلد ما؛
- المشاركة في حشد الموارد لأنشطة الحماية.

ونظراً لأن الحماية تغطي طائفة واسعة من الأنشطة، يتم تقسيم الفريق العامل هذا إلى أقسام فرعية محددة لسائر مجالات المسؤولية، وتتولى قيادة كل منها وكالة تعمل كجهة تنسيق. ويضم الجدول التالي هذه المجالات:

⁷ تنسيق هذه المجموعة المرجعية نهج المجموعات زمنياً وتعمل عن كثب مع التجمع العالمي للحماية في دعم إدماج الحماية وحقوق الإنسان في سائر مجالات العمل الإنساني.

⁸ لمزيد من المعلومات عن المشاركين في هذه المجموعة وعن عملها، انظر

<http://www.unhcr.org/refworld/category,REFERENCE,IASC,,,4ae9acb71a3,0.html>

الجدول (3): مجالات أنشطة الحماية

جهة (جهات) التنسيق	مجال المسؤولية في ظل المجموعة العالمية للحماية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	سيادة القانون والعدالة
صندوق الأمم المتحدة للسكان/ اليونيسيف	منع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له
اليونيسيف	حماية الأطفال
دائرة الأمم المتحدة للعمل المتعلق بالألغام	العمل المتعلق بالألغام
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	الحقوق المتصلة بالأرض والمسكن والملكية

وتعد الحماية أيضاً قضية متقاطعة مع القضايا الأخرى ولذلك ينبغي إدماجها في أعمال سائر الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، بالنظر إلى المسؤولية المشتركة عن ضمان ألا تؤدي هذه الأنشطة إلى استدامة التمييز أو إساءة المعاملة أو العنف أو الإهمال أو الاستغلال، بل إلى تعزيز حقوق الإنسان وتحسين الحماية.

- بالتالي، فمجموعة الحماية مهمة إشرافية لضمان إدراج قضايا الحماية بفعالية في أعمال المجموعات والقطاعات الأخرى. ويمكن أن تساعد الوسائل التالية على تحقيق هذا الهدف:
- تشجيع المجموعة/ القطاعات على تعيين جهات تنسيق للحماية؛
 - تقديم الخبرة والمشورة الفنية للمجموعات/ القطاعات الأخرى، والوكالات الفردية، والمنظمات ونظيراتها الحكومية؛
 - دعم عمليات التقييم والتحليل المشتركة والمشاركة فيها، ووضع استراتيجيات مشتركة، ومراقبة الممارسات وعمليات التقييم؛
 - توفير، أو دعم، التدريب على الحماية وحقوق الإنسان، مع تركيز خاص على النزوح الداخلي؛
 - المشاركة في اجتماعات المجموعات/ القطاعات الأخرى ودعوة ممثليها للمشاركة في اجتماعات المجموعة المعنية بالحماية، عند الاقتضاء؛
 - عقد اجتماعات أو ورش عمل مشتركة بين المجموعات/ القطاعات المختلفة حول موضوعات ذات اهتمام مشترك؛
 - المواظبة على حوار منتظم وتقاسم المعلومات بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك.

2.2 التنسيق على المستوى القطري

تقع على عاتق منسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة مسؤولية ضمان تنسيق العمل الإنساني، بما في ذلك حماية النازحين داخليا ومساعدتهم في حالات الطوارئ المعقدة على المستوى القطري. ويقوم بتعيين منسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة منسق الإغاثة في الطوارئ، بالتشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وفي عدد من الحالات، يتم اختيار المنسق المقيم للأمم المتحدة، وهو أعلى مسؤول للأمم المتحدة في البلد، منسقاً أيضاً للشؤون الإنسانية. وفي البلدان المتضررة جراء النزوح التي لم يتم تعيين منسق للشؤون الإنسانية فيها، يكون المنسق المقيم مسؤولاً عن ضمان استجابة دولية فعالة للتصدي للنزوح الداخلي.⁹

تشمل مسؤوليات منسق الشؤون الإنسانية، التي أعادت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تحديدها في العام 2009، ما يلي:

- ضمان التصدي لأي ثغرات في الحماية؛
- تشجيع مراعاة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي؛

⁹ أنظر أيضاً القسم 2.3 الذي يتناول البعثات المتكاملة.

- دعوة السلطات والجهات الفاعلة الأخرى الوطنية لاحترام المبادئ الإنسانية، بما في ذلك إتاحة سبل الوصول بدون عائق إلى المجموعات السكانية المتضررة؛
- تشجيع تعميم مراعاة نوع الجنس وحقوق النساء على مستوى السياسات والتخطيط والتنفيذ؛
- حشد الموارد للاستجابة الإنسانية.¹⁰

في معرض أداء هذه المسؤوليات، يعمل منسق الشؤون الإنسانية و/ أو المنسق المقيم بالتشاور مع المنظمات المتواجدة في الميدان، بما فيها المنظمات غير الحكومية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وغالباً ما يتم إنشاء فريق قطري للشؤون الإنسانية مؤلف من وكالات متعددة لدعوة هذه الجهات الفاعلة للاجتماع ولتيسير التشاور والتنسيق.

يتولى هذا الفريق، بقيادة منسق الشؤون الإنسانية/ المنسق المقيم، وبالتشاور مع الشركاء المعنيين، البت في ترتيبات التنسيق المحددة التي ستوضع على المستوى القطري. ووفقاً للظروف، قد يختار تبني نهج المجموعات كوسيلة لتعزيز التعاون.¹¹

وينبغي، لتعزيز قابلية التنبؤ والخضوع للمساءلة، أن تعكس الهياكل التنسيقية على المستوى الميداني تلك الموجودة على المستوى العالمي. غير أن هذا المبدأ ينبغي تطبيقه تبعاً للوضع القائم مع الأخذ في الحسبان ولاية المنظمات العاملة في البلد أو الإقليم المعني وخبرتها وقدراتها. ففي بعض الحالات، قد لا يكون من الضروري وجود مجموعة أو فريق قطاعي معين (فالمجموعة المعنية باتصالات الطوارئ أو بالعمليات اللوجستية قد لا تكون مطلوبة، على سبيل المثال، بعد المراحل المبكرة من حالة طوارئ جديدة كبرى) أو قد يكون من الملائم دمج قطاعات معينة (كالصحة مع التغذية أو الأغذية مع الزراعة). وبالنسبة للإنعاش المبكر، فعوضاً عن إنشاء مجموعة على المستوى القطري، من الموصى به إدماج تخطيط الإنعاش المبكر في العمل الذي تقوم به كل مجموعات/ قطاعات المستوى الميداني، مدعوماً إذا لزم الأمر بإقامة «شبكة إنعاش مبكر» مؤقتة.¹²

1.2.2 دور ومسؤوليات الوكالات التي تقود المجموعات/ القطاعات العاملة على المستوى القطري

على المستوى الميداني، تكون كل وكالة تقود مجموعة/ قطاعاً مسؤولة أمام منسق الشؤون الإنسانية/ المنسق المقيم عن ضمان فعالية وحسن توقيت التقييم والاستجابة في المجال المحدد من النشاط. وفي ما يلي موجز لمسؤوليات الوكالة القائمة للمجموعة/ القطاع.¹³

منسقو المجموعات

يتطلب التنسيق الفعال استثمار الوقت والعاملين المتمرسين مع المهارات القيادية والإدارية القوية. وتقع على الوكالة القائمة للتجمع مسؤولية نشر العاملين الذين يتمتعون بالأقدمية والمهارات والخبرة الفنية اللازمة للقيام بدور منسق المجموعة. ويناقش الجزء الثاني العديد من المهارات المطلوبة، لا سيما القيادة وبناء الإجماع في الرأي والدبلوماسية.

- ضمان فاعلية التنسيق بين الوكالات، بما في ذلك من خلال: ترؤس وتنسيق عمل المجموعة، وعمليات التقييم والتحليل المشتركة للاحتياجات، والتخطيط والاستعداد الاحترازي للطوارئ، والتخطيط ووضع الاستراتيجيات، وضمان الامتثال للقوانين والسياسات والمعايير الدولية، والمراقبة والإبلاغ، والدعوة لكسب التأييد، وحشد الموارد، ودعم جهود التدريب وغيرها من جهود بناء القدرات.

- التنسيق مع السلطات الوطنية والمحلية ومؤسسات الدولة والأطر الفاعلة المحلية للتجمع المدني وسواها من الجهات ذات الصلة بما فيها مجتمعات النازحين وغيرها من المجتمعات المتضررة.

¹⁰ IASC, Revised Terms of Reference for the Humanitarian Coordinator, 2009

¹¹ حتى لو لم يتم تبني نهج المجموعات رسمياً في عملية قطرية ما، من المحيد تطبيق مبادئه الأساسية، لا سيما تحديد المجموعات/ القطاعات، واختيار وكالة قائمة خاضعة للمساءلة، ومبدأ الشراكة. لذلك، يجدر بالفرق القطرية الاسترشاد بـ

IASC, Implementing the Collaborative Response to Situations of Internal Displacement: Guidance for United Nations Humanitarian and/or Resident Coordinators and Country Teams, 2004

¹² IASC, Guidance Note on Using the Cluster Approach, November 2006

¹³ IASC, Generic terms of reference for sector/cluster leads at the country level, 24 November 2006 ، وهذه

الشروط المرجعية مضمنة في الملحق (1) من هذا الفصل .

- ضمان استخدام النهج القائمة على المشاركة وعلى المجتمع في سائر عمليات تقييم الاحتياجات وتحليلها والتخطيط لها ومراقبتها والتصدي لها.
 - ضمان إدراج المسائل الشاملة، كالعمر ونوع الجنس والتنوع وحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والبيئة، في سائر الأنشطة. يجب أن يشمل ذلك وضع البرامج المراعية لنوع الجنس والتي تأخذ بعين الاعتبار احتياجات النساء والفتيات وإسهاماتهن وقدراتهن، فضلاً عن تلك الخاصة بالرجال والفتيان.
 - العمل كـ«جهة الاتصال الأولى» لمنسق الشؤون الإنسانية و«الملجأ الأخير» للمجال المحدد من النشاط الإنساني. لا يتوقع من الوكالة الفاعلة القيام بسائر الأنشطة المطلوبة في مجموعة ما. غير أنها تكون مسؤولة، عند وجود ثغرات كبيرة، عن سد هذه الثغرات، شرط تمتعها بقدرة الوصول والأمن والموارد. وإذا كانت مثل هذه القيود تعوق الاستجابة، فعلى الوكالة الرئيسية العمل مع منسق الشؤون الإنسانية والشركاء المعنيين على حشد الموارد ومواصلة أنشطة الدعوة ومحاولة سد الثغرة إلى الحد الممكن.¹⁴
- ينبغي على الوكالة التي تتولى قيادة المجموعة أيضاً التخطيط للانتقال بشكل مناسب زمنياً وفعالاً من مرحلة الإغاثة الطارئة إلى الإنعاش والتنمية الأطول أمداً، بما في ذلك من خلال وضع استراتيجيات وإجراءات إنعاش مبكر من أجل إنهاء تدريجي للأنشطة وتسليم سلس لها.

تعد المجموعات منتديات تجمع بين مختلف الجهات الفاعلة الإنسانية ذات الصلة على أساس الشراكة المتساوية. وترتكز المشاركة في كل مجموعة على ولاية كل وكالة أو منظمة وخبرتها وقدرتها التنفيذية في مجال النشاط المعني. يتوقع من الوكالات المشاركة تقاسم النشاط في كل جوانب الاستجابة في مجال النشاط الإنساني ذي الصلة، مثل عمليات التقييم ووضع الاستراتيجيات وتنفيذ المشاريع والبرامج المشتركة وحشد الموارد والرصد والتقييم. ويجوز دعوة الوكالات والمنظمات غير الأعضاء في المجموعة إلى المشاركة كجهات مراقبة من أجل تقاسم المعلومات، كما في حالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر اللذين تتم دعوتهما كمراقبين لمجموعة الحماية.

يمكن مناقشة أي شواغل بشأن طريقة عمل الوكالة التي تتولى قيادة أو تنسيق عمل مجموعة معينة داخل هذه المجموعة، كما يمكن إخطار منسق الشؤون الإنسانية/ المنسق المقيم الذي يستطيع أن يوصي بترتيبات بديلة إن لزم الأمر. في حال بقاء الثغرات، يجوز لمنسق الإغاثة في الطوارئ إثارة الأمر على المستوى العالمي في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

2.2.2 الحماية: مجال رئيسي للتنسيق على المستوى القطري

لقد بينت التجربة أن الاستجابة التعاونية الفعالة على المستوى القطري لاحتياجات الأفراد والجماعات من الحماية، بصرف النظر عن تطبيق نهج المجموعات أو عدم تطبيقه، يمكن ضمانها على أفضل نحو من خلال تحديد هيئة تنسيق للحماية وإنشاء مجموعة أو فريق عامل معني بالحماية لضمان تنسيق فعال بين الوكالات حول قضايا الحماية.

← الخطوة الأولى: تحديد جهة تنسيق/ وكالة قائدة للحماية

في حالات الطوارئ المعقدة، تتولى المفوضية مسؤولية حماية النازحين داخلياً وغيرهم من المجموعات المتضررة،¹⁵ تماثياً مع دورها كوكالة قائدة للمجموعة العالمية للحماية.¹⁶

وفي الحالات الأخرى، كحالات الطوارئ المعقدة التي تخلو من حركات نزوح كبيرة، أو في الحالات المتعلقة بكاوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، تتولى الوكالات المكلفة بالحماية (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوضية واليونيسيف)، سوية مع منسق الشؤون الإنسانية/ المنسق المقيم، مهمة تحديد أفضل وكالة لتولي قيادة

¹⁴ المرجع السابق، IASC, *Guidance Note on Using the Cluster Approach*, November 2006.

¹⁵ قام الفريق العامل التابع لمجموعة الحماية بتعريف عبارة «المجموعات المتضررة» بأنها تشمل المجتمعات المضيفة التي يعيش فيها النازحون داخلياً، والمجتمعات المضيفة في مناطق عودة النازحين داخلياً والمجتمعات أو الأشخاص المعرضين لخطر النزوح إذا لم يتم التصدي لقضايا حمايتهم.

¹⁶ ثمة معايير معينة تحدد أيضاً انخراط المفوضية في العمليات، وهي تشمل موافقة الدولة ومقدرة المفوضية على العمل بدون تأثير سياسي أو عسكري لا داعي له. لا تتولى المفوضية قيادة مجموعة الحماية إلا بعد تأكدنا من أن ذلك لن يقوض مسؤوليات الحماية المسندة إليها بموجب ولايتها. وفي حال وجود هذا الاحتمال، فإن الوكالات المكلفة بالحماية (المفوضية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف) تتفق، بالتشاور مع منسق الشؤون الإنسانية/ المنسق المقيم، على ترتيبات بديلة.

مسألة الحماية. وفي حال عدم استطاعة أي وكالة أداء ذلك الدور، يتوقع من سائر الجهات المعنية المساهمة في تعزيز قدرة منسق الشؤون الإنسانية/ المنسق المقيم على تنسيق الاستجابة للتصدي لشواغل الحماية.¹⁷

يقرر الفريق القطري بشأن مدى ضرورة تعيين جهات تنسيق على المستوى الميداني شبيهة بتلك العاملة على المستوى العالمي في مجالات محددة من الحماية، مثل مكافحة الألغام وسيادة القانون والعدالة. ومن المرجح أن يعتمد هذا القرار على السياق ويعكس نتائج تقييم المخاطر والثغرات المتعلقة بالحماية (والتي قد تتغير بمرور الوقت) فضلاً عن تواجد الوكالات المختلفة العاملة كجهات تنسيق وخبرتها وقدرتها في مجال العمليات.

← الخطوة الثانية: إنشاء فريق عامل معني بالحماية

قد يكون إنشاء فريق عامل معني بالحماية على المستوى القطري ضرورياً لضمان حصول مسألة الحماية على اهتمام مركز والتصدي لها بفاعلية في الاستجابة الإنسانية التعاونية. ويصرف النظر عن النسق المعين لمثل هذا الفريق، بما في ذلك ما إذا كان قد تم اختياره رسمياً كمجموعة، ينبغي أن تهدف هذه الفرق إلى سد الثغرات وبناء الشراكات وتحسين الاستجابة للحماية من خلال قدر أكبر من المساءلة وقابلية التنبؤ والفاعلية.

- يمكن أن تشمل مجالات النشاط المحددة لأي فريق عامل معني بالحماية ما يلي:
- إجراء عمليات تقييم وتحليل للاحتياجات تتضمن نهجا قائما على المشاركة؛
- بناء توافق في الرأي حول الأولويات المشتركة للاستجابة؛
- وضع استراتيجيات وخطط عمل مشتركة للحماية؛
- رسم خريطة القدرة التنفيذية، والموافقة على المجالات الجغرافية للمسؤولية عند الاقتضاء، وتحديد الثغرات، وحشد الموارد؛
- تكييف الأدوات المشتركة بين الوكالات واستخدامها لدعم الاستجابات التنفيذية؛
- التوعية على وضع حقوق الإنسان وشواغل الحماية؛
- الدعوة لكسب التأييد لدى الجهات المعنية، كالأطراف المتصارعة وسلطات الدولة وكيانات الأمم المتحدة والمانيين؛
- قياس تأثير الاستجابة المشتركة بين الوكالات على الحماية؛
- الارتباط مع المجموعة العالمية المعنية بالحماية، عند الاقتضاء، وذلك في ما يتصل بأنشطة الحماية وتأثيرها وأفضل الممارسات بشأنها وتحدياتها، لإثراء الاستجابة العالمية وحث الجهود على المستوى القطري.

بصفة عامة، ينبغي إنشاء فريق عامل للحماية على المستوى الوطني على الأقل وتكليفه بالإشراف على الاستجابة المتعلقة بالحماية على نطاق البلد وتنسيق هذه الاستجابة. وقد تكون الفرق العاملة هذه مطلوبة على المستوى الإقليمي أو المحلي في حالات الطوارئ التي تمتد على مناطق جغرافية واسعة أو التي تختلف شواغل الحماية فيها إلى حد كبير بين منطقة وأخرى في البلد. ومن الضروري أن يكون هناك تنسيق وثيق بين الفريق العامل الوطني المعني بالحماية وأي فرق عاملة على المستوى الإقليمي/ المحلي.


- يحتوي الملحق الثاني من هذا الفصل على قائمة مرجعية بشأن إنشاء فريق عامل معني بالحماية وبشأن طرائقه الأساسية.
- يمكن الحصول من الفصل المعنون «تيسير اجتماعات تنسيق الحماية» في الجزء الثاني من هذا الدليل، على إرشادات إضافية حول تيسير الأداء الفعال للفرق العاملة هذه.

ينبغي أن تتولى الوكالة القائمة في مجال الحماية على مستوى البلد رئاسة الفريق العامل الوطني المعني بالحماية. وبصورة مثالية، سيكون ذلك هو الحال أيضاً بالنسبة إلى الفرق العاملة الإقليمية أو المحلية المعنية بالحماية. أما إذا لم تكن الوكالة القائمة حاضرة في المنطقة، فيمكن تفويض هذا الدور لوكالات أو منظمات أخرى بما فيها المنظمات غير الحكومية التي تكون حاضرة وتمتلك الخبرة والقدرة التنفيذية المطلوبتين لأداء هذا الدور على النحو اللازم.

¹⁷ للمزيد من قابلية التنبؤ، فرغت المجموعة العالمية من وضع إجراءات العمل المعيارية الخاصة باختيار الوكالة القائمة للقطاع/ المجموعة المعنية بالحماية في حال حدوث كارثة طبيعية على المستوى القطري، وهذه الإجراءات هي الآن في انتظار مصادقة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (ستصدر في العام 2010).

وفي الأزمات الحادة المتعلقة بالحماية، قد تدعو الحاجة إلى عاملين متفرغين يتمتعون بما يلزم من أقدمية ومهارات وخبرة لتنسيق ودعم عمل الفريق العامل المعني بالحماية على المستوى القطري.

ينبغي أن تضم الفرق العاملة المعنية بالحماية سائر الجهات الفاعلة ذات الصلة في مجال النشاط الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية. وستختلف المشاركة في السياقات المختلفة، تبعاً للجهات الفاعلة الحاضرة والناشطة على الأرض. وربما تختلف طبيعة المشاركة، فقد تختار بعض الجهات الفاعلة العمل بصفة مراقب.

وفي الحالات التي توجد فيها بعثات لحفظ السلام أو دعم السلام، لا سيما عندما تكون لديها ولاية لحماية المدنيين، فقد يكون من المفيد إشراكها بصفة مراقب في الفريق العامل المعني بالحماية (أنظر المزيد عن ذلك في القسم 3.3 من هذا الفصل ).

وعلى أقل تقدير، ينبغي أن يكون الفريق العامل على ارتباط وثيق بها.

كما قد يكون من المحبذ اشتراك السلطات الوطنية أو الإقليمية أو المحلية (كما هو مفصل أكثر في الإطار التالي).

السلطات الوطنية والفرق العاملة المعنية بالحماية


تتحمل السلطات الوطنية المسؤولية الأولى عن حماية سائر الأشخاص المشمولين بولايتها. ومن المهم، تصدياً للأسباب الجذرية لشواغل الحماية وضماناً لاستدامة جهود الحماية، إشراك السلطات الوطنية والعمل على تعزيز قدراتها للوفاء بمسؤولياتها في مجال الحماية.

إلى أي مدى وكيف ينبغي إشراك المسؤولين الحكوميين في عمل الفريق العامل المعني بالحماية؟

في بعض الحالات ثبت أن مشاركة ممثلي الحكومة مفيدة لجهود الحماية، مثلاً من خلال قيامهم بتسهيل سبل وصول الفريق العامل إلى السكان المعنيين. لكن في حالات أخرى، كذلك التي تكون فيها الحكومة ضالعة في انتهاكات لحقوق الإنسان، من الواضح أن ذلك لن ينجح؛ فذلك قد يثني أعضاء الفريق عن مناقشة شواغل الحماية، كما قد يثير المخاوف من الانتقام.

يتطلب تحديد علاقة ملائمة بين السلطات الوطنية والفريق العامل المعني بالحماية جلسات تفكير وناقش بين أعضاء هذا الفريق، وفي ما يلي بيان لبعض الخطوات التي يمكن تضمينها في تطوير هذه العلاقة:

- **تشجيع المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، إن وجدت، على المشاركة في عمل الفريق العامل المعني بالحماية.** وتقوم الحكومة بإنشاء هذه المفوضيات وتعترف بها رسمياً، وهي ذات درجات مختلفة من الاستقلال وقد يشمل أعضاؤها قياديين في المجتمع المدني. وقد تؤدي هذه المفوضيات دوراً قيماً وتكون شريكاً مهماً وحلقة ربط للجهات الفاعلة في مجال الحماية. فضلاً عن ذلك، ينبغي أن تتخرب المنظمات غير الحكومية، الوطنية والمحلية، لحقوق الإنسان انخراطاً نشطاً في عمل الفريق العامل المعني بالحماية عندما يكون ذلك ملائماً.
- **إعلام السلطات الوطنية والإقليمية/ المحلية بإنشاء الفريق العامل المعني بالحماية وتشجيع هذه السلطات على النظر إليه كمورد لدعم استجابة وطنية معززة في مجال الحماية.**
- **تقديم المشورة الفنية والدعم للسلطات الوطنية والمحلية، مثلاً من خلال برامج تدريبية أو في وضع قوانين وسياسات وطنية لتعزيز الحماية.**
- **تبادل المعلومات عن أنشطة الفريق العامل المعني بالحماية وعن شواغله بشأن الحماية وذلك في اجتماعات مع السلطات الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة.**
- **إقامة منبر منظم، مثل مجموعة اتصال للحماية، لتسهيل الحوار والتعاون.**
- **دعوة السلطات ذات الصلة للمشاركة في اجتماعات محددة حول قضايا الحماية وشواغلها.**
- **النظر في دعوة السلطات ذات الصلة للمشاركة بانتظام في الفريق العامل المعني بالحماية – بل وربما لترؤسها – عندما تبدى السلطات اهتماماً بالمساهمة في العملية.**

في سائر الحالات، يجب على الفريق العامل التأكد من سرية المعلومات والمحافظة على الاستقلال والحياد والتجرد في عمله. فالقيام بذلك ضروري لسلامة النازحين داخلياً وغيرهم من المجموعات المتضررة ولأمن العاملين في المجال الإنساني، لا سيما الوطنيين منهم وينبغي أن يكون الشاغل الرئيسي هو حماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المتضررين. (أنظر القسم 5 من الفصل الأول في هذا الجزء )

3.2 آليات التمويل المشترك

أثناء الطوارئ المعقدة، يشرف منسق الشؤون الإنسانية/ المنسق المقيم على عملية النداءات الموحدة سنوية. ويستلزم ذلك وضع خطة عمل إنساني مشتركة: استراتيجية مشتركة تحلل الوضع السياسي والاجتماعي والأمني للبلد أو الأزمة المحددة، ووضع تصور للاحتياجات الإنسانية للمدنيين القصور والطويل، وتقييم قدرات الوكالات المشاركة في التصدي لهذه الاحتياجات، واقتراح مجموعة مشتركة من الأهداف والإجراءات ومؤشرات النجاح. إذن، فعملية النداءات الموحدة تحدد المشروعات والموارد المعينة المطلوبة لتلبية تلك الأهداف. وتكون هذه المستندات بمثابة الأداة الرئيسية لحشد الموارد على المستوى الميداني، علماً أنه باستطاعة الوكالات والمنظمات أيضاً طلب تمويل ثانوي. ويمكن كذلك إعداد نداء سريع أقصر لإتاحة إمكانية حشد الموارد والاستجابة لها بسرعة أكبر.

فضلاً عن ذلك، تتوفر منح و/أو قروض من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ من أجل دعم الأنشطة لمواجهة الطوارئ ذات البداية السريعة أو الطوارئ ناقصة التمويل. ويقصد بهذا الصندوق أن يكون مكملاً لآليات التمويل القائمة من خلال توفير أموال أولية للبدء العاجل للعمليات الحيوية، وتمويله البرامج غير الممولة المنقذة للحياة.

يمكن الوصول إلكترونياً إلى سائر النداءات، فضلاً عن الاحتياجات والمساهمات التمويلية، من خلال Financial Tracking Service (FTS) (خدمة تتبع الشؤون المالية) في الموقع الإلكتروني لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (OCHA).¹⁸

تعد آليات التمويل المشتركة هذه قنوات مهمة لحشد الموارد المطلوبة لتعزيز الحماية. وتقتضى الاستفادة الفعالة منها ما يلي:

- الإلمام بعملية النداءات الموحدة، وجهوداً مشتركة لضمان أن يتم في الوقت المناسب تقديم العروض الخاصة ببرامج ومشروعات الحماية لإدراجها في هذه النداءات؛
- التشاور مع المجموعات/ القطاعات الأخرى لتحديد ووضع مشروعات تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تعزيز الحماية، وللمساعدة في إدراج شواغل الحماية في عروض المشروعات؛
- طلبات محتملة - في حالة الطوارئ سريعة التطور أو ناقصة التمويل - لتمويل مشروعات معينة من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ؛
- احتمال التفكير في الحصول على تمويل من القطاع الخاص.

4.2 توظيف العاملين لأنشطة الحماية والترتيبات الاحتياطية

يتطلب العمل الخاص بالحماية عدداً كافياً من العاملين المطلعين والمتمرسين. هنالك عدة ترتيبات احتياطية توفر قدرة الاستجابة السريعة في مجال الحماية، لنشر العاملين في فترة وجيزة لمهام مؤقتة (ثلاثة إلى 11 شهراً) مع وكالات الأمم المتحدة. وتشمل هذه الترتيبات تلك التي لدى منظمة الإنقاذ الدولية ومجلس اللاجئين الدانمركي ومجلس اللاجئين النرويجي ومنظمة إنقاذ الطفولة (الدانمرك، السويد، النرويج) ومنظمة كنديم ومنظمتي RedR وActionAid.

ويتألف مشروع تعزيز القدرات في مجال الحماية من فريق أساسي مكون من كبار موظفي الحماية يتناوبون بصفة دائمة في الميدان، ويتم نشرهم على المدى القصير (من شهرين إلى ثلاثة) لدعم وتعزيز الاستجابة الاستراتيجية والتنفيذية للفريق القطري المعني بالعمل الإنساني و/ أو الوكالات الفردية العاملة في مجال الحماية.¹⁹

¹⁸ هذه الخدمة متاحة على <http://fts.unocha.org>.

¹⁹ يمكن الإطلاع على مزيد من المعلومات عن مشروع تعزيز القدرات في مجال الحماية وغيره من الترتيبات الاحتياطية للحماية على الرابط <http://ocha.unog.ch/ProCap/Online>.

3. عمليات الأمم المتحدة وبعثاتها المتكاملة لحفظ السلام

لقد ظلت عمليات حفظ السلام تلعب دوراً مهماً في حماية المدنيين، بمن فيهم النازحون. وكثيراً ما يتم نشر هذه البعثات في البلدان التي نزحت فيها أعداد كبيرة من الناس ويعيش فيها المدنيون في خوف من العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والمخاطر التي تهدد أمنهم. وقد بدأ مجلس الأمن الدولي في أواخر التسعينيات بتركيز الانتباه على حماية المدنيين، بما في ذلك دور بعثات حفظ السلام. ومنذ ذلك الحين، تناولت قرارات عديدة لمجلس الأمن حماية المدنيين، وذلك سواء بصفة عامة أو في أوضاع قطرية محددة.²⁰ لقد ازدادت قرارات مجلس الأمن القاضية بتنفيذ عمليات حفظ سلام دولية وإقليمية ليس فقط للمساهمة في حماية المدنيين، إنما أيضاً للقيام بأدوار محددة في ما يتعلق بجماعات النازحين.

1.3 عمليات حفظ السلام

منذ نهاية الحرب الباردة، تطورت عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة من مهام عسكرية تقليدية إلى أنشطة متعددة الأبعاد أشد تعقيداً، تهدف إلى مساعدة البلدان الممزقة بالصراعات على بناء سلام دائم. فبخلاف مراقبة اتفاقيات وقف إطلاق النار والمساعدة في نزع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بما في ذلك الاستيلاء على الأسلحة والتخلص منها أو ضمان أمن وحماية العاملين في المجتمع الإنساني ومرافقهم ومعداتهم، تشارك بعثات حفظ السلام أكثر فأكثر في عمليات غير عسكرية كالمساعدة على بناء مؤسسات للحكم الرشيد والمشاركة في إصلاح مراقبة ودعم حقوق الإنسان للقطاع الأمني.²¹ تتوقف أنشطة الحماية التي تقوم بها عمليات حفظ السلام على السياق السياسي والولاية الرسمية للبعثة وعلى القدرات والموارد الموضوعية تحت تصرفها. وفي عدد من الحالات، يتم توزيع موظفين مسؤولين عن حقوق الإنسان وأخصائيين في مجال نوع الجنس وحقوق الطفل على هذه البعثات لمراقبة شواغل حقوق الإنسان والإبلاغ عنها. وكثيراً ما تشتمل عمليات حفظ السلام على مكون من الشرطة المدنية للمساعدة على استعادة القانون والنظام، فضلاً عن مكونين للعدل والتصحيح لمساعدة السلطات الوطنية على تعزيز نظمها القضائية والقانونية والتصحيحية.

2.3 البعثات المتكاملة

منذ العام 2000، نال مفهوم البعثات المشتركة شهرة متزايدة أضفاها عليها توجه الأمم المتحدة نحو عمليات معقدة في البلدان التي تشهد صراعات وتلك التي تمر بفترة ما بعد الصراع. ويجمع هذا التوجه، في إطار استراتيجي شامل واحد، بين مختلف مكونات انخراطه في بلد ما (والمعلقة بالقضايا السياسية والعسكرية وقضايا حقوق الإنسان ونوع الجنس والتنمية وحكم القانون والأنشطة الإنسانية). وقد تم تطبيق مبدأ التكامل على بعثات حفظ السلام في أفغانستان وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وساحل العاج وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتيمور الشرقية وهايتي وكوسوفو وليبيريا والسودان (دارفور).

لا يتولى قيادة بعثات حفظ السلام المتكاملة قائد عسكري بل ممثل خاص للأمين العام وهو أكبر مسؤول للأمم المتحدة في بلد ما ويكون مسؤولاً عن التأكد من أن سائر مكونات وجود الأمم المتحدة تنتهج نهجاً منسقاً ومتناسكاً، أخذاً في الحسبان الولايات الفردية للوكالات.

وفي بعض البلدان، قد يتم اختيار منصب نائب الممثل الخاص للأمين العام كوظيفة يتم جمعها مع تلك التي للمنسق المقيم للأمم المتحدة، المسؤول عن الشؤون التنموية، ومنسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة، المسؤول عن الشؤون الإنسانية.²² وتكون هذه الوظيفة الثلاثية لهؤلاء المسؤولين الثلاثة مرتبطة بشكل مباشر بالممثل الخاص للأمين العام، لهدف إضفاء الاتساق الاستراتيجي على الأبعاد السياسية والتنموية والإنسانية وأبعاد حقوق الإنسان وسيادة القانون


²⁰ قرار مجلس الأمن رقم 1265 (1999) وقرار مجلس الأمن رقم 1296 (2000) وقرار مجلس الأمن رقم 1674 (2006)

²¹ يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على الرابط:

<http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/>

²² في بعض البعثات (مثل تلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا) قد يكون هناك نائب ثان للممثل الخاص للأمين العام مسؤول عن حكم القانون.

لعملية سلام ما.²³ وقد يتم توفير الدعم لوظيفة منسق الشؤون الإنسانية من قبل مكتب مستقل تابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (نموذج «يد من الداخل، يد من الخارج»)، أو من داخل البعثة نفسها (نموذج «البيدين من الداخل»).

لقد ركزت النهج الأخيرة في التكامل، بدرجة أقل، على قضية التكامل الهيكلي، وبدرجة أكبر، على تعزيز الاتساق الاستراتيجي لعمليات الأمم المتحدة. ويشمل ذلك رؤية مشتركة لأهداف الأمم المتحدة الاستراتيجية ولقدراتها المتكاملة في مجال التخطيط والرصد والتقييم (كما هو مبين أكثر في الملحق الثالث من هذا الفصل ).²⁴ فقد بات التركيز ينصب على السياقات المرنة الخاصة بالبلد على المستوى القطري بدلاً من ارتكازه على نموذج مؤسسي فريد. ويؤكد النهج الجديد أيضاً على أهمية المبادئ الإنسانية وحماية المجال الإنساني.

الجدول (1): وضع الأهداف ذات الأولوية²⁵

تتمثل إحدى الغايات من أي بعثة متكاملة للأمم المتحدة في تحديد أهداف استراتيجية في حالات الصراع أو ما بعد الصراع. ويقدم الجدول التالي أمثلة عن كيف تستطيع بعثة متكاملة أن تضع، بالتشاور مع أعضاء الفريق العامل التابع لمجموعة الحماية هذه الأهداف بناء على تحليل لعوامل الصراع.

عامل الصراع	الهدف ذو الأولوية
المشاركة غير المتساوية في التمثيل السياسي أو سبل الوصول إلى السلطة	دعم شكل الحكم الذي يضم الجميع باعتباره عنصراً رئيسياً لتسوية تتم بالتفاوض.
إضفاء السمة العسكرية على الممارسات السياسية يديم الصراع القائم على العنف ويعوق الحل السلمي للنزاعات	إرساء عملية شاملة لنزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة دمجها بعد وقف لإطلاق النار
المستوى المرتفع من الإفلات من العقاب عن العنف الجنسي المستخدم كتكتيك حربي أو كوسيلة لزعزعة المجتمعات	وضع استراتيجيات للقطاع الأمني وقطاع العدالة والتعويض لمنع العنف الجنسي بما يتفق مع قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 1820 ورقم 1888 ورقم 1889.
التفاوت السياسي والاجتماعي في القدرة على الوصول إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يشعل المظالم والصراع.	إرساء شكل الحكم الشامل للجميع؛ وإتاحة قدرة وصول متساوية للسكان إلى الخدمات والحقوق.
النزوح الضخم للسكان يؤدي إلى زيادة عدم الاستقرار وانعدام الأمن ومشاكل خطيرة متعلقة بالحماية والاحتياج إلى المساعدات الإنسانية وضغوط على الخدمات والموارد المحلية.	توفير الحماية والمساعدة للمجتمعات النازحين والتماس حلول دائمة لمحتهم، أي العودة الآمنة والطوعية أو الاندماج المحلي أو التوطين في منطقة أخرى في البلد.
ضعف المجتمع المدني مما يؤدي إلى عدم التقدم في جهود المصالحة المحلية وبناء السلام والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان تمثل أحد الأسباب الجذرية للصراع	دعم تمكين المجتمع المدني من حل الصراعات وجهود بناء السلام ومراقبة وضع حقوق الإنسان في البلد والإبلاغ العلني عنه ودعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ونشاطه في مجال حقوق الإنسان.
	مساعدة فنية للحكومة لتحسين امتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان

²³ الأودار وخطوط الإبلاغ مبنية في، February 2006، *Guidance on Integrated Missions*، Note from the Secretary General: www.undg.org/docs/8483/8039-G_s_Note_of_Guidance_on_Integrated_Missions_Feb_2006.pdf

²⁴ أنظر 26، June 2008، Secretary General Policy Committee, Decision No. 2008/24 – Integration،

www.undg.org/docs/9898/Integration-decision-SG-25-jun-08.pdf

²⁵ أنظر 25، May 2009، *UN Strategic Assessment Guidelines*،

3.3 دور عمليات حفظ السلام في حماية النازحين داخلياً وغيرهم من المدنيين المتضررين

يمكن أن يأخذ هذا الدور أشكالاً عديدة كجزء من عمليات متكاملة متعددة الأبعاد. ويمكن أن تشمل هذه الأشكال ما يلي: توفير الحماية المادية بواسطة الدوريات حول مخيمات النازحين داخلياً، وتحسين الأحوال الأمنية التي يتم فيها تقديم المساعدات الإنسانية، وإنشاء ممرات إنسانية والمساعدة على العودة الطوعية والمستدامة للاجئين والنازحين داخلياً، والمساهمة في بيئة آمنة لإعادة البناء والتنمية الاقتصادية، والمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان واحترامها مع تركيز خاص على النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقق فيها والإبلاغ علناً عن حالة حقوق الإنسان في البلد والمساهمة في جهود تقديم المسؤولين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان إلى العدالة؛ والمساعدة في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ استراتيجيات انتقالية للعدالة ووضع إطار قانوني بالتشاور مع السلطات ذات الصلة. فضلاً عن ذلك، تم تفويض عمليات حفظ السلام بتدريب الشرطة والقوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وعلى حماية النازحين داخلياً وحماية الأطفال ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ومواجهته بفاعلية.

بعثات حفظ السلام المفوضة بأعمال حماية

من الأمثلة على بعثات حفظ السلام المفوضة بأعمال حماية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وفي سائر هذه البعثات، كما في مهام حفظ السلام العسكرية الأكثر تقليدية منها، شملت التفويضات حماية النازحين والمدنيين المعرضين للخطر وتسهيل المساعدات الإنسانية. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية مثلاً، جعل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حماية المدنيين وأفراد الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني أولوية قصوى عندما مدد تفويض بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في العام 2009.²⁶

ويكلف التفويض المجدد هذه البعثة باستعمال القوة من أجل: أ) ضمان حماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني، عندما يتهددهم عنف مادي وشيك، و ب) المساهمة في تحسين الأحوال الأمنية التي يجري فيها تقديم المساعدة الإنسانية، والمساعدة في العودة الطوعية للاجئين والنازحين داخلياً.

وفي دارفور، فإن البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة مفوضة بـ«الإسهام في حماية المجموعات المدنية التي تكون تحت تهديد وشيك بعنف مادي، ومنع الاعتداءات على المدنيين». و يشمل ذلك تحديداً نشر وحدات من الشرطة في المناطق التي يتركز فيها النازحون داخلياً، والمساهمة في إرساء «الأحوال الأمنية الضرورية لتقديم المساعدات الإنسانية وتسهيل العودة الطوعية والمستدامة للاجئين والنازحين داخلياً إلى ديارهم ومنازلهم». ²⁸

بيد أن هناك عقبات أمام قيام بعثات حفظ السلام بتنفيذ ولايتها المتعلقة بالحماية. على وجه الخصوص، تم في هذا الشأن تسليط الضوء على الحاجة إلى مزيد من الوضوح في التفويضات الخاصة بالحماية ضد العنف الجنسي التي لم تقم عمليات حفظ السلام بتنفيذها كاملة حتى الآن.²⁹

ثمة دراسة أجريت مؤخراً عن حماية المدنيين في سياق عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تقدم توصيات محددة حول كيفية التغلب على هذه التحديات من خلال تحسين التخطيط ووضع السياسات والاستراتيجيات وتدريب أفراد البعثة وتحديد أدوار أفراد الشرطة والجيش بشكل أوضح وقيام مجلس الأمن بمتابعة أهداف البعثة بصورة أوثق.³⁰

²⁶ S/RES/1906 (2009)

²⁷ S/2007/307/Rev.1

²⁸ المرجع السابق.

²⁹ UN, Report of the Secretary-General on the protection of civilians in armed conflict, 29 May 2009,

S/2009/277

³⁰ Protecting Civilians in the Context of UN Peacekeeping Operations, Successes, Setbacks and Remaining Challenges, OCHA, DPKO, November 2009

4.3 العمل مع بعثات حفظ السلام: الفرص والتحديات

بما أن الكثير من عمليات حفظ السلام الآن ولايات تقضي بحماية المدنيين والانخراط في طائفة واسعة من أنشطة الحماية، وبما أنها تتمتع بموارد بشرية ومالية وعسكرية لتحقيق هذا الهدف، فهناك فرص واضحة للجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والعمل الإنساني للانخراط مع مختلف عناصر بعثة لحفظ السلام. ومن أجل إنشاء واجهة تعامل مشتركة فعالة بين هذه الجهات وبعثة حفظ السلام، لا بد من وضع آليات للاتصال وتشارك المعلومات. ففي بعض البلدان، شاركت الفروع المدنية لحفظ السلام في مجموعة الحماية أو الفريق العامل المعني بالحماية، إذ أن فريق العمل الموجود على الأرض يكون في أفضل وضع لتحديد أكثر الصيغ ملائمة في سياق ما.

في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كان من شأن إقامة قواعد متنقلة للعمليات في مقاطعة كاتانجا أن أتاحت للجيش خلق سبل وصول آمنة للعاملين في المجال الإنساني وساهمت، في نهاية الأمر، في تمكين أكثر من 1.540 نازح داخلياً من العودة إلى ديارهم.

ويمكن لقوات حفظ السلام أن تتعاون عن كثب مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والحماية والتنمية لتوفير الأمن، كما ويمكن أن يمنع وجودها اعتداءات الجماعات المسلحة على النازحين داخلياً والجهات الفاعلة في المجال الإنساني. يمكن أن تتعاون بعثات حفظ السلام أيضاً مع هذه الجهات الفاعلة في وضع خطط احترازية لنزوح محتمل، تؤدي إلى نشر دوريات على المناطق المعرضة لخطر الاعتداء. وأخيراً، يمكن أن يقدم العاملون في المجال الإنساني التدريب والإرشاد لقوات حفظ السلام على المبادئ

الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، مثلاً، وضعت مجموعة الحماية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية كتيبا تدريبيا³¹ لأفراد حفظ السلام مع إرشادات حول التدابير المحددة لحماية المدنيين المعرضين للخطر.

قد يشكل العمل الإنساني الذي يتم ضمن بعثة حفظ السلام تحديات للعاملين في المجال الإنساني. ففي حالات الصراع، قد يكون الحفاظ على هوية متميزة بجلاء للجهات الفاعلة في المجال الإنساني أمراً حيويًا للإبقاء على سبل الوصول إلى المجموعات السكانية المتضررة جراء الصراع. فأي ارتباط وثيق أكثر من اللازم مع الجهات الفاعلة في مجال حفظ السلام قد يطمس الخطوط الفاصلة بين العمل الإنساني والعمل العسكري، مما يقيد المجال الإنساني وربما يعرض المدنيين وموظفي الإغاثة لخطر أكبر. فعلى الجهات الفاعلة في المجال الإنساني المشاركة بطريقة بناءة مع بعثات حفظ السلام لمواجهة هذه القضايا ولكن عليها أن تحاول الاحتفاظ بوجود وهويتين منفصلتين عن الجناحين السياسي والعسكري لبعثة حفظ السلام عن طريق، مثلاً، القيام بمهام متميزة مع منبر تنسيقي منفصل. ومن المحبذ عموماً في هذا الشأن أن يكون مقر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في موقع منفصل عن مكاتب البعثة وأن يظل منفصلاً عن هياكل البعثة وعملياتها.

في ما يلي بعض الاقتراحات بشأن الطرق التي يمكن بها أن تتغلب الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والعمل الإنساني على هذه التحديات والانخراط بطريقة بناءة مع بعثات حفظ السلام لتعزيز حماية النازحين داخلياً وغيرهم من المدنيين المعرضين للخطر.



في عملنا، نستطيع ...

- ضمان أن يتم التصدي بدرجة كافية لشواغل الحماية في مراحل التخطيط لعمليات حفظ السلام وبعثاته المتكاملة وذلك بتوفير المعلومات والتحليل حول قضايا الحماية بما فيها المخاطر المحددة التي تتعلق بالحماية وتؤثر في النازحين داخلياً وغيرهم من المجموعات المعرضة للخطر؛
- وضع إجراءات ضمن المجموعة القطرية المعنية بالحماية أو الفريق العامل القطري المعني بالحماية لإدماج أي ملاحظات أو توصيات مقدمة من الأعضاء في عملية التخطيط للمهام المتكاملة، بما فيها الإطار الاستراتيجي المتكامل؛
- توفير التدريب والإرشاد لقوات حفظ السلام حول العمل العسكري – المدني والمبادئ والممارسة الخاصة بالمجال الإنساني وحقوق الإنسان (مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، والميثاق الإنساني والمعايير الدنيا لمشروع سفير، والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي) واستعمال الوحدات العسكرية في العمليات الإنسانية (كما سيأتي في القسم الثامن من الفصل الثاني في الجزء الثاني )؛
- التأكد من أن سائر أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاته المتكاملة، فضلاً عن العاملين الدوليين التابعين للأمم المتحدة ولغيرها يعملون، ويتلقون التدريب على، بيان الالتزام بالقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب العاملين في الأمم المتحدة أو في غيرها.³² وأنه قد تم وضع آلية فعالة للإبلاغ والشكاوى عن حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين وأن هذه الآلية تتصدى للشكاوى في أسرع وقت ممكن؛
- الاتفاق على طرائق فعالة ضمن مجموعة الحماية أو الفريق العامل المعني بالحماية للاتصال والتفاعل مع بعثات حفظ السلام، بما في ذلك إمكانية دعوة ممثلين من المكون المدني للبعثة إلى حضور، أو عقد مشاورات منفصلة منتظمة مع، مجموعة الحماية أو الفريق العامل المعني بالحماية؛
- استعمال منبر مجموعة الحماية أو الفريق العامل المعني بالحماية لتنبيه أفراد بعثة حفظ السلام إلى مشاكل الحماية التي يواجهها المدنيون ولمناقشة الحلول الممكنة (مثل نشر دوريات لمنع الهجمات على قرية ما، الخ)؛
- تبادل التحليلات مع مكونات بعثات حفظ السلام ذات الصلة بغرض التخطيط للطوارئ وتحليل علامات الإنذار المبكر؛
- القيام، من خلال مجموعة الحماية أو الفريق العامل المعني بالحماية، بوضع بروتوكولات لتشارك المعلومات حول قضايا الحماية وحقوق الإنسان مع بعثات حفظ السلام، لا سيما في ما يتعلق بحقوق الإنسان وحماية المدنيين وحكم القانون والشرطة المدنية وحفظ السلام، ووضع إجراءات لمناقشة وتحليل الاتجاهات والأنماط في انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تنشأ؛
- وضع نظام يبين أفراد بعثة حفظ السلام والسلطات الوطنية والجهات الفاعلة في المجال الإنساني لتسهيل تشارك المعلومات عن الثغرات في الخدمات الضرورية التي يلاحظها أفراد حفظ السلام أثناء دورياتهم الاعتيادية.

الاستجابة التعاونية العامة

- *Human Rights Guidance Note for Humanitarian Coordinators*, IASC, June 2006.
- *Humanitarian Response Review*, OCHA, 2005.
- *Implementing the Collaborative Response to Situations of Internal Displacement: Guidance for United Nations Humanitarian and/or Resident Coordinators and Country Teams*, IASC, Sept. 2004.
- *Protect or Neglect: Toward a More Effective United Nations Approach to the Protection of Internally Displaced Persons*, OCHA/Brookings-SAIS Project on Internal Displacement, 2004.
- *Protection of Internally Displaced Persons*, IASC, Policy Paper, 1999.
- *Revised terms of reference for the Humanitarian Coordinator*, IASC, 2003.

نهج المجموعات

- *Cluster Working Group on Protection Progress Report, Annex 2: Responsibility-Sharing for the enhancement of protection in humanitarian emergencies*, IASC Principals Meeting, 12 December 2005.
- *Guidance Note on Using the Cluster Approach to Strengthen Humanitarian Response*, IASC, 24 November 2006.
- *Ibid. Annex 1, Generic Terms of Reference for Sector/Cluster Leads at the Country Level*.
- *Generic Terms of Reference for Cluster Coordinators at the Country level*, IASC September 2006.
- *Protection Cluster Working Group, Mission Statement and Terms of Reference*, IASC, 21 March 2007.
- *Operational Guidance on Designating Sector/Cluster Leads in Major New Emergencies*. IASC Task Team on the Cluster Approach Geneva, 23 May 2007.
- *Operational Guidance on the Responsibilities of Cluster/Sector Leads and OCHA in Information Management*, endorsed by the IASC Working Group, 17 October 2007.
- *Operational Guidance on the Concept of "Provider of Last Resort,"* endorsed by the IASC Working Group on 20 June 2008.
- *Operational Guidance for Humanitarian Country Team*, IASC, 18 November 2009.
- *Principles of Partnership*, endorsed by the Global Humanitarian Platform, July 2007.
- *Questions and Answers on the Cluster Approach and Cluster Implementation Issues*, OCHA, 2006.

حماية المدنيين

- *Protecting Civilians in the Context of UN Peacekeeping Operations, Successes, Setbacks and Remaining Challenges*, OCHA, DPKO, November 2009.
- *Improving the Safety of Civilians: A Protection Training Pack*, Oxfam, 12 December 2008.
- *Report of the Secretary-General on the protection of civilians in armed conflict*, UN Doc S/2009/277, 29 May 2009.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

- *Civil-military Guidelines & References for Complex Emergencies*, UN/IASC, OCHA, New York, 2008.
- *United Nations Civil-Military Coordination Officer Field Handbook*, OCHA, March 2008.
- *UNHCR and the Military: A Field Guide*, UNHCR, 1 November 2006.
- *Guidelines on the Use of Military and Civil Defence Assets to Support United Nations Humanitarian Activities in Complex Emergencies*, OCHA, March 2003.

- *Civil-Military Relationship in Complex Emergencies: An IASC Reference Paper*, IASC, 28 June 2004.
- *Use of Military or Armed Escorts for Humanitarian Convoys. Discussion Paper and Non-Binding Guidelines*, IASC, 21 September 2001.

البعثات المتكاملة

- Note from the Secretary General: Guidance on Integrated Missions, UN, February 2006.
- Decision No. 2008/24 – *Integration*, Secretary General Policy Committee, 26 June 2008.
- IMPP Guidelines: Role of the Headquarters Integrated Planning for UN Field Presences, May 2009.
- Strategic Assessment Guidelines, UN, May 2009.
- Humanitarian reform: fulfilling its promise?, Forced Migration Review, Issue No. 29, December 2007.
- *United Nations Integrated Missions and Humanitarian Assistance*, Oxfam International Policy Compendium Note, January 2008.
- *Report on Integrated Missions: Practical Perspective and Recommendations*, Independent study by UNDG-ECHA Core Group, May 2005.

مواقع إلكترونية مفيدة



- Global Protection Cluster (GPC): <http://www.globalprotectioncluster.org>
- Humanitarian Appeal: www.humanitarianappeal.net
- Central Emergency Response Fund: <http://www.unocha.org/cerf/>
- Financial Tracking Service (FTS): www.ocha.unog.ch/fts2
- Protection Standby Capacity Project (ProCap): www.oneresponse.info/GlobalClusters/Protection/ProCap
- Oxfam International: www.oxfam.org/
- UNHCR: www.unhcr.org
- United Nations Peacekeeping: www.un.org/Depts/dpko/dpko/
- UN OCHA: <http://www.unocha.org>

تفويضات بعثات حفظ السلام واردة في:

- www.un.org/Depts/dpko/missions/monuc/mandate.html (MONUC)
- www.un.org/Depts/dpko/missions/unamid/mandate.html (UNAMID)
- www.un.org/Depts/dpko/missions/unmil/mandate.html (UNMIL)

الشروط المرجعية العامة للوكالات التي تتولى قيادة القطاعات/ المجموعات على المستوى القطري

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، نوفمبر/تشرين الثاني 2006

يعمل نهج المجموعات على مستويين. فعلى المستوى العالمي، يكون الهدف هو تعزيز أهبة النظام برمته وقدرته الفنية على التصدي للطوارئ الإنسانية وذلك باختيار وكالات قاندة للمجموعات العالمية وضمن وجود قيادة يمكن الاعتماد عليها وخضوع للمساءلة في سائر القطاعات أو مجالات النشاط الرئيسية. على المستوى الوطني، يتمثل الهدف بضمن استجابة أشد اتساقاً وفعالية من خلال حشد مجموعات من الوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتنفيذ الاستجابة بطريقة استراتيجية عبر سائر القطاعات أو مجالات النشاط الرئيسية، وتكون لكل قطاع جهة مختارة بشكل واضح لقيادته، على النحو المعتمد من جانب منسق الشؤون الإنسانية والفريق القطري للشؤون الإنسانية (ينبغي أن يكون ذلك متوافقاً، عند الإمكان، مع ترتيبات الوكالة التي تتولى القيادة على المستوى العالمي).

ويحتفظ منسق الشؤون الإنسانية، مدعوماً من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بالمسؤولية عن ضمان ملاءمة الاستجابة الإنسانية ككل واتساقها وفعاليتها، ويكون خاضعاً للمساءلة أمام منسق الإغاثة في الطوارئ. تكون المنظمات التي تتولى قيادة القطاعات/ المجموعات على المستوى القطري مسؤولة أمام منسق الشؤون الإنسانية عن تسهيل عملية على المستوى القطري تهدف إلى:

إشراك الشركاء الرئيسيين في العمل الإنساني

■ الحرص على مشاركة الشركاء في العمل الإنساني الرئيسيين في القطاع المعني في الاستجابة الإنسانية، مع مراعاة ولايات كل منهم وأولويتهم من حيث البرامج.

إنشاء آليات ملائمة لتنسيق العمل الإنساني وتأمين استدامتها

■ ضمان التنسيق الملائم مع سائر الشركاء في المجال الإنساني، ومن بينهم المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية والحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الدولية، من خلال إنشاء آليات ملائمة للتنسيق بين القطاعات وتأمين استدامتها، ومنها الفرق العاملة على المستوى الوطني و - إذا لزم الأمر - على المستوى المحلي؛

■ ضمان التزام الشركاء في العمل الإنساني بتلبية الاحتياجات وسد الثغرات وضمن توزيع ملائم للمسؤوليات داخل المجموعة القطاعية، مع هيئات تنسيق محددة بوضوح للقضايا المعينة حينما يكون ذلك ضرورياً؛

■ الحرص على تكامل أعمال مختلف الجهات الفاعلة في المجال الإنساني؛

■ تعزيز إجراءات الاستجابة للطوارئ مع التفكير، في الوقت نفسه، بالحاجة إلى التخطيط للإنعاش المبكر وشواغل الوقاية وتقليل المخاطر؛

■ الحرص على صلات فعالة مع المجموعات القطاعية الأخرى؛

■ ضمان تكييف آليات التنسيق بين القطاعات على مر الوقت لتعكس قدرات الجهات الفاعلة المحلية وانخراط الشركاء المعنيين بالتنمية؛

■ تمثيل مصالح المجموعة القطاعية في المناقشات مع منسق الشؤون الإنسانية والجهات المعنية الأخرى بشأن ترتيب الأولويات وحشد الموارد والدعوة لكسب التأييد.

التنسيق مع السلطات الوطنية/ المحلية ومؤسسات الدولة والمجتمع المدني المحلي والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة

■ ضمان استناد الاستجابات الإنسانية إلى القدرات المحلية؛

■ الحرص على صلات ملائمة مع السلطات الوطنية والمحلية ومؤسسات الدولة والمجتمع المدني المحلي والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، مثل قوات حفظ السلام، وضمن التنسيق الملائم وتبادل المعلومات معها.

النهج القائمة على المشاركة وعلى المجتمع

- ضمان الانتفاع من النهج القائمة على المشاركة وعلى المجتمع في تقييم الاحتياجات القطاعية وتحليلها وتخطيطها ورصدها والتصدي لها.

الاهتمام بالقضايا المشتركة ذات الأولوية

- ضمان إدراج القضايا المشتركة المتفق عليها ذات الأولوية، كالعمر والتنوع والبيئة ونوع الجنس وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وحقوق الإنسان، في تقييم الاحتياجات القطاعية وتحليلها والتخطيط لها ورصدها والتصدي لها؛ وضمان وضع البرامج المراعية لنوع الجنس وتعزيز المساواة بين الجنسين، وضمان الاهتمام باحتياجات النساء والفتيات وكذلك الرجال والفتيان وبإسهاماتهم وقدراتهم.

تقييم الاحتياجات وتحليلها

- الحرص على تقييم الاحتياجات القطاعية وتحليلها بطريقة فعالة ومتسقة، على أن يشترك في ذلك سائر الشركاء ذوي الصلة.

الاستعداد للطوارئ

- ضمان التخطيط والاستعداد للاحتياجات الكافية كتمهيد للطوارئ الجديدة.

التخطيط ووضع الاستراتيجيات

ضمان اعتماد إجراء داخل المجموعة القطاعية يمكن الاعتماد عليه من أجل:

- تحديد الثغرات؛
- وضع/ تحديث استراتيجيات القطاع وخطط عمله المتفق عليها والخاصة بالاستجابة والحرص على أن تكون متضمنة في مجمل الاستراتيجيات القطرية، مثل خطة العمل الإنساني المشترك؛
- استخلاص الدروس المستفادة من الأنشطة الماضية ومراجعة الاستراتيجيات بناءً عليها؛
- وضع استراتيجية انسحاب، أو انتقال، للمجموعة القطاعية.

تطبيق المعايير

- ضمان أن يكون المشاركون في المجموعة القطاعية على علم بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة والخاصة بالسياسات والمعايير الفنية والالتزامات ذات الصلة التي تعهدت الحكومة بمراعاتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- وضمان أن تكون الاستجابات متوافقة مع الإرشادات الخاصة بالسياسات والمعايير الفنية والالتزامات القانونية الحكومية الوثيقة الصلة بحقوق الإنسان.

الرصد والإبلاغ

- الحرص على وضع آليات كافية للرصد من أجل استعراض تأثير مجموعة العمل القطاعية والتقدم المحقق مقابل الخطط التنفيذية؛
- الحرص على الإبلاغ الكافي بالمعلومات وتشاركها بشكل فعال، بدعم من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لتصنيفها بحسب العمر ونوع الجنس.

الدعوة وحشد الموارد

- تحديد الشواغل الأساسية للدعوة وكسب التأييد، بما فيها الموارد المطلوبة، وصياغة رسائل لمبادرات دعوية أوسع نطاقاً يوظف بها منسق الشؤون الإنسانية والجهات الفاعلة الأخرى؛
- إقناع المانحين بتوفير التمويل للجهات الفاعلة في المجال الإنساني لكي تقوم بأنشطة ذات أولوية في القطاع المعني مع القيام في الوقت نفسه بتشجيع المشاركين في المجموعة القطاعية على حشد الموارد لأنشطتهم من خلال قنواتهم المعتادة.

التدريب وبناء القدرات

- تعزيز/ دعم تدريب العاملين وبناء قدرات الشركاء في العمل الإنساني؛
- دعم جهود تنمية قدرات السلطة الوطنية والمجتمع المدني.

توفير المساعدات والخدمات كملجأ أخير

- حسب اتفاق رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، تكون المنظمات القائمة للقطاعات مسؤولة عن العمل كموفر للملجأ الأخير (وذلك مرهون بقدرتها على الوصول والوضع الأمني وتوفير التمويل) لتلبية الاحتياجات المتفق عليها ذات الأولوية وسوف يدعمها منسق الشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في جهودها لحشد الموارد في هذا الشأن.
- يتعين تطبيق هذا المفهوم بطريقة ملائمة وواقعية بالنسبة للقضايا المشتركة مع غيرها كالحماية والإنعاش المبكر وتنسيق المخيمات.

يتوقع من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني التي تشارك في وضع خطط العمل الإنساني المشترك المشاركة بفاعلي في تقييم الاحتياجات ووضع الاستراتيجيات والخطط القطاعية وتنفيذ الأنشطة المتفق عليها ذات الأولوية. وينبغي أيضاً إتاحة المجال في المجموعات القطاعية لتلك الجهات الفاعلة في المجال الإنساني التي قد تود المشاركة بصفة مراقب، بغرض تشارك المعلومات بشكل أساسي.

الملحق الثاني

قائمة مرجعية: إنشاء فريق عامل معني بالحماية

يمكن أن يكون إنشاء منبر مشترك بين الوكالات تجري فيه بانتظام مناقشة قضايا الحماية أمراً ضرورياً لضمان التصدي لهذه الشواغل بشكل فعال وشامل وفي استجابة منسقة خاصة بالحماية. ومن شأن الشكل المحدد الذي يأخذه أي فريق عامل معني بالحماية كهذا أن يكون رهناً بتقييم السياق، مع الأخذ في الحسبان أي منابر أخرى لتنسيق الحماية على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي تكون موجودة سلفاً. ومن الضروري، عند إنشاء منبر كهذا، التشاور مع فريق تنسيق العمل الإنساني والفريق القطري.

مرحلة البدء: إنشاء فريق عامل معني بالحماية

- **تحديد وتقييم أي ترتيبات وهاكل قائمة حالياً لتنسيق الحماية، دولية أم وطنية، للتأكد من أن أي فريق عامل معني بالحماية يتم إنشاؤه إنما يكمل هذه الآليات وينسق معها.**
- **تحديد سائر الشركاء ذوي الصلة.** وينبغي أن يشمل هؤلاء سائر الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والعمل الإنساني والتنموي التي تشكل جزءاً من الفريق القطري المشترك بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى الأوسع نطاقاً. ويمكن أن يشمل الفريق العامل شركاء وطنيين، سواء من جهات حكومية أو منظمات غير حكومية. (انظر أدناه بشأن «المشاركة» والإطار أعلاه بشأن العلاقة بين السلطات الوطنية والفرق العاملة المعنية بالحماية). يمكن أن تشارك بعثات حفظ السلام أيضاً عندما يكون ذلك ملائماً.
- **دعوة سائر الجهات المعنية ذات الصلة داخل الفريق القطري إلى اجتماع لمناقشة القضايا التالية والاتفاق عليها:**
 - **الشروط المرجعية:** ينبغي أن تركز هذه على الشروط المرجعية العامة للوكالات التي تتولى قيادة المجموعات/ القطاعات على المستوى القطري (كما جاء في الملحق الأول)، معدلة لتلائم السياق المعين والأولويات المشتركة للجهات الفاعلة الرئيسية المعنية بالحماية. ومع أن تشارك المعلومات قد يكون ضمن الأهداف، فإن دور الفريق العامل المعني بالحماية يجب ألا يقتصر على ذلك، بل ينبغي أن يكون **استراتيجياً وعملي المنحى ومركزاً على ضمان استجابة منسقة وشاملة في مجال الحماية.**
 - **ترتيبات رئاسة الفريق:** من الممكن أن تكون هناك ترتيبات مختلفة لترؤس الفريق العامل. ويفضل أن تتولى الوكالة التي تتولى قيادة المجموعة المعنية بالحماية رئاسة الفريق العامل أو على الأقل المشاركة في رئاسته مع وكالة أو منظمة غير حكومية شريكة. وقد يتقرر تناوب مسؤولية التروؤس دورياً بين الوكالات المشاركة المختلفة. إلا أن مجمل المسؤولية والمساءلة عن عمل الفريق العامل المعني بالحماية يقع على عاتق الوكالة التي تتولى القيادة.
 - **ترتيبات التنسيق:** ينبغي أن تعكس هذه الترتيبات المتبعة على المستوى العالمي، مع الأخذ بعين الاعتبار السياق المحلي والقدرات التنفيذية القائمة حالياً. ولعل إنشاء فرق عمل أو مجموعات عمل فرعية أو مراكز تنسيق متعلقة بقضايا محددة من شأنه تيسير عمل الفريق العامل المعني بالحماية. من المهم أيضاً مراعاة ما إذا كان الفريق العامل المعني بالحماية على المستوى القطري كافياً أم أن الأمر سيطلب أيضاً فرق عاملة إقليمية/ محلية وفي هذه الحالة ينبغي التأكد من أن هذه المستويات المختلفة من الفرق العاملة المعنية بالحماية تنسق في ما بينها بشكل فعال.
 - **المشاركة:** ينبغي أن يكون الفريق العامل المعني بالحماية منبراً للجهات الفاعلة المعنية بالحماية عريض القاعدة شاملاً للجميع. وينبغي دعوة سائر الوكالات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية المنخرطة في مجال الحماية، سواء كوكالات مشاركة أو بصفة مراقب. وينبغي أن يناقش الفريق العامل المعني بالحماية – وبيت في شأن – مشاركة المنظمات الأهلية المحلية/ المجتمع المدني وشكل علاقته مع السلطات الوطنية/ المحلية الأخرى.
 - **ترتيبات الاجتماعات:** يجب الاتفاق بوضوح على عدد المرات التي سيجتمع فيها الفريق العامل المعني بالحماية ومن سيتولى مسؤولية الدعوة للاجتماعات وصياغة جداول الأعمال وتسجيل الملاحظات وخطط العمل الخاصة بالمتابعة. يكون عادة من العملي أن تتولى الوكالة القائدة ورئيس الفريق العامل المعني بالحماية هذه المهام.

المهام المستمرة

- **الاجتماع بانتظام**، على الأقل شهرياً؛ وفي سياقات الطوارئ قد يكون من المحبذ الاجتماع بوتيرة أكثر تكراراً، قد تصل إلى اجتماع أسبوعي. كما ينبغي وضع جداول أعمال واضحة.
- التأكيد من أن النقاش يتعدى تشارك المعلومات وأنه **عملي المنحى**، فيسفر عن نقاط عمل متفق عليها، مع مسؤوليات محددة بوضوح وإطار زمني للتنفيذ.
- **متابعة** نقاط العمل المتفق عليها، ومراجعتها في اجتماعات لاحقة، لا سيما إذا كان التنفيذ غير مكتمل في ميعاده.
- المواظبة على اتصال منتظم وتعاون وتنسيق وثيقين مع أي فرق عاملة أخرى معنية بالحماية منشأة في البلد (مثلاً بين الفريق العامل الوطني المعني بالحماية وأي فرق عاملة إقليمية/ محلية معنية بالحماية)، وتشارك المعلومات عن أنشطة الحماية وشواغلها ووضع - عند الاقتضاء - استراتيجيات مشتركة للاستجابة. يمكن التماس الدعم والمساعدة، عند الحاجة، من الفريق العامل التابع للمجموعة العالمية المعنية بالحماية على المستوى العالمي.
- التأكيد من أن عمل الفريق العامل المعني بالحماية متوافق مع **المعايير والقوانين والسياسات والممارسة الجيدة الدولية**، بما فيها المبادئ الإنسانية للاستقلال والتجرد، وأن هناك ضمانات كافية للحفاظ على سرية معلومات الحماية التي يمكن أن تجعل الأفراد عرضة للخطر.
- التأكيد من إدراج **القضايا المشتركة** - بما فيها قضايا العمر ونوع الجنس والتنوع وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، والبيئة والإنعاش المبكر - في عمل الفريق العامل المعني بالحماية وفي أنشطة كل شريك على حدة.

الملحق الثالث

عملية التخطيط للبعثات المتكاملة

تقوم بعثات حفظ السلام الجديدة المتعددة الأبعاد باستعمال هذه الطريقة لأغراض التخطيط. وهي تصلح أيضاً لمراجعة البعثات القائمة أو تحويلها من مرحلة إلى أخرى أو لإنشاء نماذج أصغر منها.³³ وتتضمن هذه الطريقة اختيار فريق عامل، للبعثات المتكاملة، مشترك بين الوكالات ومتمركز في المقر الرئيسي وفرق ميدانية للتخطيط للبعثات المتكاملة. وعادة ما تتولى إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة قيادة الفرق العاملة المتكاملة. وتتولى إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمم المتحدة قيادة فرق البعثات المتكاملة التي تضم ممثلين لسانتر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويمكن أن يُطلب من منظمات غير تابعة للأمم المتحدة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، حضور اجتماعات فرق عمل البعثات المتكاملة بصفة مؤقتة، لتقديم إحاطة عن أوضاع قطرية محددة. ويبلغ نشاط هذه الفرق أوجه أثناء فترة بدء البعثة إذ تكون مسؤولة عن التحليلات والزيارات الميدانية للمساعدة في إنشاء البعثة.

تتمثل إحدى المهام الرئيسية لفرقة العمل هذه في إجراء تقييمات استراتيجية عندما تحتاج الأمم المتحدة إلى صياغة أو إعادة صياغة استراتيجياتها للانخراط في أزمة سياسية أو صراع أو وضع لاحق لصراع. ويوفر التقييم الاستراتيجي توصيات محددة حول كيفية استجابة الأمم المتحدة لأزمة ما بأفضل طريقة، على النحو الموصى به في المبادئ التوجيهية للتقييم الاستراتيجي التي أصدرتها الأمم المتحدة في مايو/أيار 2009. وتكون هذه الفرق مسؤولة أيضاً عن تنظيم بعثات للتقييم الفني تجمع معلومات لاستعمالها في إعداد تقرير الأمين العام ليناقشها مجلس الأمن، مع توصيات تفصيلية بشأن ولاية بعثة سلام جديدة، إذا أقر مجلس الأمن ذلك.

تقع على عاتق البعثة الميدانية المتكاملة مسؤولية إنشاء فريق للتخطيط للبعثات المتكاملة في الميدان يقوم بتحليل وتخطيط استراتيجي مشترك ويضع إطاراً استراتيجياً متكاملًا.³⁴ ويحدد هذا الإطار المجالات ذات الأولوية التي يمكن للأمم المتحدة التأثير فيها على تعزيز السلام داخل بلد ما، كما يحدد مجموعة متفق عليها من الأطر الزمنية والمسؤوليات وتقسيم العمل لتحقيق هذه الأهداف.

³³ United Nations, *IMPP Guidelines: Role of the Headquarters Integrated Planning for UN Field Presences*

التي اعتمدها الأمين العام للأمم المتحدة، مايو/أيار 2009

³⁴ UN Secretary-General Policy Committee, Decision No. 2008/24 – *Integration*, 26 June 2008

الجزء الأول - الفصل الرابع الجهات الفاعلة الوطنية


66	الرسالة الرئيسية
66	1. السلطات الحكومية الوطنية
66	1.1 السلطات التنفيذية
67	2.1 السلطات التشريعية والقضائية
68	3.1 سلطات الحكم الإقليمي والمحلي
69	4.1 إنفاذ القانون والجهات الفاعلة الوطنية المعنية بالأمن
70	5.1 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
73	2. الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول
75	3. المجتمع المدني
77	المراجع الأساسية
78	مواقع إلكترونية مفيدة

الرسالة الرئيسية



تتخرط طائفة واسعة من الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول في حماية النازحين داخلياً ومساعدتهم. يقدم هذا الفصل تعريفاً موجزاً بأدوارها، مبرزاً الفرص المتاحة للتفاعل والتحديات التي يتعين التغلب عليها، كما يقترح عدداً من الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها. ويضم الفصل إحالات إلى فصول أخرى حيث يمكن الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً بشأن الأدوار المحددة للجهات الفاعلة الوطنية في حماية النازحين داخلياً.


1. السلطات الحكومية الوطنية

تؤكد المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي على أن المسؤولية الأولى المتصلة بحماية النازحين داخلياً ومساعدتهم تقع على الحكومة الوطنية (المبدأ التوجيهي رقم 3). فلا بد بالتالي من فهم كيفية تطبيق هذه المسؤولية من أجل ضمان قدرة النازحين داخلياً على الاستفادة من حماية ومساعدة فعاليتين وملائمتين ومستدامتين. ومن المهم كذلك مساعدة الحكومات الوطنية على بناء قدراتها في مجال منع حالات النزوح الداخلي والتصدي لها، فضلاً عن دعمها في جهود الإنعاش المبكر عقب الأزمات الإنسانية.¹ يعد إطار المسؤولية الوطنية من الوثائق الرئيسية، وهو يحدد 12 خطوة يتعين على الحكومات اتخاذها (وهي مفصلة أكثر في الفصل الأول من الجزء الأول وفي الفصل التاسع من الجزء الخامس )² لضمان حماية النازحين داخلياً ومساعدتهم. لا بد من التنبيه إلى أن الحكومات نفسها قد تكون طرفاً في الصراع الذي يسبب النزوح الداخلي وقد تكون، بهذه الطريقة، مسؤولة عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد المدنيين وعن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

1.1 السلطات التنفيذية

تقع على عاتق السلطات التنفيذية المسؤولية الأولى المتصلة بتوجيه سائر أنشطة الحماية والمساعدة لصالح النازحين داخلياً. وتتضمن هذه المسؤولية بصورة رئيسية تفادي الأحوال التي تؤدي إلى النزوح الداخلي وحماية مواطني البلد وساكنيه المعتادين من النزوح التعسفي وتخفيف حدة آثار النزوح السلبية عند حدوثه وضمان إيجاد حلول دائمة للنازحين في أسرع وقت ممكن.

وتعني مسؤولية هذه السلطات ضمناً جمع بيانات حول عدد النازحين وموقعهم وأحوالهم المعيشية (على النحو المبين بإيجاز في الفصل الأول من الجزء الخامس). فهذه المعلومات ضرورية باعتبارها أساساً للسياسات والبرامج الفعالة ولتنبيه الجمهور والسلطات ذات الصلة والمجتمع الدولي إلى حجم المشكلة. غير أن الحكومات، في بعض الحالات، قد لا ترغب في الاعتراف بوجود نازحين داخلياً على أراضيها، فتكون البيانات المتاحة عن النازحين داخلياً موضع شك.

تضطلع السلطات التنفيذية الوطنية أيضاً بمسؤولية ضمان إطار قانوني ملائم وسياسة أو استراتيجيات وطنية، بما يتوافق مع المعايير الدولية، للتصدي للنزوح الداخلي. وقد تتبنى الحكومات في بعض الحالات تشريعات جديدة للنزوح الداخلي تحديداً. قد يتطلب الأمر تعديلات على التشريعات القائمة من أجل ضمان توافقها مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي والتصدي لشواغل النازحين داخلياً المحددة المتعلقة بالحماية، كسبل الوصول إلى الوثائق والتعليم (أنظر الفصل الثاني من الجزء الأول ) .

وضمناً لاستجابة متنسقة ومنسقة ومستدامة للتصدي للنزوح الداخلي على مختلف المستويات ينبغي أن تختار السلطات التنفيذية الوطنية جهة تنسيق وطنية أو جهة وطنية تتولى قيادة مسألة النزوح الداخلي وتخصص مهاماً محددة للمؤسسات الحكومية الوطنية والمحلية والوزارات والإدارات الحكومية المختلفة. من مسؤولية السلطات التنفيذية الوطنية حشد وتخصيص الموارد الكافية لتلبية احتياجات النازحين داخلياً والتأكد من أن الجهات الحكومية

¹ Cluster Working Group on Early Recovery, *Guidance note on Early Recovery*, April 2008

<http://ochanet.unocha.org/p/Documents/Guidance%20note%20on%20Early%20Recovery.pdf>

² Brookings-Bern Project on Internal Displacement, *Addressing Internal Displacement: A Framework for National Responsibility*, Erin Mooney, May 2005,

http://www.brookings.edu/fp/projects/idp/20050401_nrframework.pdf

بما في ذلك الجيش والشرطة) وواضعي السياسات على سائر المستويات مدربون بدرجة كافية على حقوق النازحين داخليا ومسؤولية الحكومة تجاههم.

أخيراً، فالسلطات التنفيذية الوطنية مسؤولة عن إيجاد حلول دائمة للنازحين داخليا وتنفيذها. ويمكن أن يتضمن ذلك تهيئة الأحوال للنازحين داخليا كي يعودوا طوعاً وبأمان وكرامة إلى أماكن إقامتهم المعتادة أو يستقروا في مكان نزوحهم (الاندماج المحلي) أو في أماكن أخرى داخل البلد (أنظر الجزء السادس [📖](#)). يستلزم تأمين الحلول الدائمة للنازحين داخليا أيضاً جهوداً للإنعاش المبكر من أجل بناء بيئة آمنة واستعادة سبل كسب العيش ومنع تكرار الأزمة وتهيئة الأحوال للتنمية مستقبلاً.

عندما تفتقر حكومة ما إلى القدرة المالية والفنية الكافية للتصدي لحالة معينة من حالات النزوح الداخلي، يجد ربهما استدراج عروض مساعدات دولية أو قبولها. فمن مسؤولية السلطات التنفيذية الوطنية التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية التي تعرض مساعدة النازحين داخليا وحمايتهم وعدم اعتبار هذه العروض «عملاً غير ودي أو تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة».³ كما تضطلع السلطات الوطنية بمسؤولية حماية العاملين في المجال الإنساني ومنع الاعتداءات عليهم ومقاضاة المسؤولين عن هذه الاعتداءات في حال وقوعها. ينبغي أن تقوم السلطات الوطنية بتسهيل سبل وصول المنظمات الإنسانية الدولية بحرية وبدون عائق إلى مجموعات النازحين داخليا لمساعدتهم وحمايتهم.

2.1 السلطات التشريعية والقضائية

تكون السلطة التشريعية (البرلمان الوطني) مسؤولة عن استعراض التشريعات وإقرارها واعتماد الموازنة والإشراف عموماً على استجابة الحكومة للتصدي للنزوح الداخلي. وتضمن السلطات القضائية (المحاكم) تطبيق القوانين الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالنازحين داخليا بصورة صحيحة وملاحقة المسؤولين عن انتهاكها أمام القضاء (لمزيد من التفصيل، أنظر الفصل الثامن عشر من الجزء الرابع [📖](#)). وتشمل المهام المحددة للسلطات التشريعية والقضائية بشأن النازحين داخليا ما يلي:

السلطات القضائية الوطنية	السلطات التشريعية الوطنية
التحري عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد النازحين داخليا ومقاضاة المسؤولين عنها وإنصاف المجني عليهم وتعيينهم.	استعراض التشريعات الوطنية القائمة للتأكد من أنها تلبى بصورة كافية احتياجات النازحين داخليا في مجال الحماية وأنها غير تمييزية وأنها متوافقة مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي والصكوك الإقليمية، وتقوم، كلما اقتضت الضرورة، بإجراء تعديلات على التشريعات القائمة وأو وضع تشريعات جديدة للتصدي لقضايا النازحين داخليا.
ضمان سبل الوصول إلى العدالة لأفراد وجماعات النازحين داخليا الذين يرغبون في التقدم بشكاوى ضد السلطات الوطنية والتماس العون في حال انتهاك حقوقهم.	المصادقة على المعاهدات الدولية والإقليمية المتصلة بحماية النازحين داخليا (مثل المعاهدات الخاصة بقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، والصكوك الإقليمية كاتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية النازحين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم، 2009)
الحكم على دعاوى استرداد الممتلكات والمقتنيات المفقودة أثناء النزوح أو التعويض عنها.	اعتماد موازنة تنفيذ القوانين والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالنازحين داخليا
مراقبة استجابة الحكومة لأوضاع النزوح الداخلي، لا سيما للتأكد من توافقها مع القانون الوطني (بما في ذلك الدستور) والقانون الدولي.	مراقبة والإشراف على استجابة الحكومة الوطنية وللتصدي لحالات النزوح الداخلي، بما في ذلك من خلال الزيارات الميدانية لمخيمات النازحين داخليا ومستوطناتهم وإنشاء فرق عاملة أو لجان فرعية لقضايا النازحين داخليا.
	زيادة الوعي العام بشأن النزوح الداخلي ودور السلطات الوطنية.

³ المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، المبدأ 35.

3.1 سلطات الحكم الإقليمي والمحلي


من المرجح أن تكون سلطات الحكم الإقليمي والمحلي على اتصال وثيق بالنازحين داخلياً مقارنة بالحكومة المركزية، وبالتالي فهي أكثر فهماً للمشاكل التي يواجهونها. ومع أن قرارات السياسات الوطنية تتخذ على المستوى المركزي، فإن مشاركة سلطات الحكم المحلي ضرورية لتنفيذ وتنسيق أنشطة الحماية والمساعدة الميدانية. وتقوم هذه السلطات بدور مهم في إتاحة سبل الوصول إلى النازحين داخلياً وغيرهم من المجموعات المعرضة للخطر. فضلاً عن ذلك، ففي الدول اللامركزية، أو التي تفتقر فيها السلطات الوطنية إلى القدرات الكافية، قد تكون سلطات الحكم الجهوي أو الإقليمي أو المحلي هي المحاور الرئيسية للمتاح للوكالات الإنسانية. وفي بعض البلدان، حيث للهياكل القيادية التقليدية سلطة ونفوذ، قد يكون من الضروري أيضاً البقاء على اتصال مع زعماء هذه الهياكل فضلاً عن مسؤولي الحكم المحلي.

في عملنا، نستطيع...	
المعرفة	<ul style="list-style-type: none"> فهم هيكل الفروع والمستويات الحكومية المختلفة وتركيبها وأدوارها وأنشطتها.
بناء القدرات والتمويل (أنظر الفصل التاسع، الجزء الخامس)	<ul style="list-style-type: none"> المساعدة على بناء قدرات الجهات الفاعلة في الحكومة الوطنية في مجال منع حدوث حالات النزوح الداخلي والتصدي لها؛ المساعدة على بناء قدرات سلطات القطاع القضائي والأمني لتعزيز قدراتها على توفير الحماية والعدالة للنازحين داخلياً بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ توفير تمويل كاف ومستدام (متوسط المدى) للجهات الحكومية للمساعدة على ضمان استجابة مستدامة لحماية النازحين داخلياً ومساعدتهم.
التدريب (أنظر الفصل التاسع، الجزء الخامس)	<ul style="list-style-type: none"> توفير التدريب والإرشاد للسلطات الحكومية بشأن حقوق النازحين داخلياً ومسؤولية الحكومة تجاههم، بما في ذلك تدريبهم على المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي وعلى قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي اللذين يشكلان أساس هذه المبادئ.
جمع المعلومات والبيانات	<ul style="list-style-type: none"> تزويد الحكومات بمعلومات وصفية عن النازحين داخلياً (أعدادهم وأحوالهم)، وربما القيام بعمليات تقييم مشتركة للاحتياجات.
المساعدة الفنية	<ul style="list-style-type: none"> توفير المساعدة الفنية (مثلاً حول جمع البيانات ووضع السياسات والتحليل القانوني ومعايير المساعدة الإنسانية) للمؤسسات الحكومية.
الدعوة وحشد التأييد (أنظر الفصل الثالث، الجزء الخامس)	<ul style="list-style-type: none"> الدعوة لدى السلطات الوطنية لإقناعها بتبني وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج لضمان حماية النازحين داخلياً ومساعدتهم؛ و تذكير السلطات الوطنية بالتزاماتها تجاه النازحين داخلياً في حال عدم وفائها بهذه الالتزامات.
التنسيق	<ul style="list-style-type: none"> التنسيق مع السلطات الوطنية في وضع برامج للنازحين داخلياً وتنفيذها؛ ودعم الحكومات في حشدها الموارد للبرامج التي من شأنها حماية النازحين داخلياً ومساعدتهم.
المساعدة القانونية (أنظر الفصل الثامن عشر، الجزء الرابع، والفصل الثامن، الجزء الخامس)	<ul style="list-style-type: none"> العمل مع المحامين ووكلاء المحامين وطلاب القانون والمنظمات غير الحكومية لتقديم العون والمعلومات والمشورة والمساعدة القانونية للنازحين داخلياً لمساعدتهم على الوصول إلى المحاكم والإجراءات القضائية؛ والمساعدة على وضع ودعم الخطط لحماية الشهود للنازحين داخلياً.



4.1 إنفاذ القانون والجهات الفاعلة الوطنية المعنية بالأمن

للجيش والشرطة دور مهم يقومان به في ضمان بيئة مأمونة وأمنة لسائر المدنيين، بمن فيهم النازحون داخلياً، كما للعاملين في المجال الإنساني وتوصيل المساعدات الإنسانية. غير أن هذه الجهات الفاعلة قد تكون هي نفسها المسؤولة عن تجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان ضد المدنيين، بمن فيهم النازحون داخلياً، وقد يكون الجيش طرفاً في الصراع ومسؤولاً عن النزوح القسري للمدنيين.

تتمثل المهمة الرئيسية للشرطة في ما يتعلق بالنازحين داخلياً في منع والتحري بشأن سائر الشكاوى المتصلة بالاعتداءات على النازحين داخلياً وإساءة معاملتهم والتحرش بهم والحوادث الأمنية ضد العاملين في المجال الإنساني، فضلاً عن العمل مع السلطات القضائية لتقديم الجناة المزعومين إلى العدالة وإقرار العقوبات في حالات الإدانة والحكم بعقوبة. ويمكن للشرطة إنشاء نقاط لها في مخيمات النازحين داخلياً أو مستوطناتهم والقيام بدوريات منتظمة للمساعدة على حماية الأمن البدني للنازحين داخلياً. كما يمكن للشرطة تقديم حماية خاصة لبعض المجموعات التي تواجه مخاطر معينة متعلقة بالحماية، كالنساء والفتيات والأقليات العرقية أو الدينية أو السياسية. وقد يستلزم ذلك إنشاء وحدات خاصة للتحقيق في جرائم محددة، مثل حوادث العنف الأسري و/أو الجنسي.

كثيراً ما يتعين على الجهات الفاعلة الإنسانية أن تتفاعل وتكون على اتصال مع الجهات الفاعلة العسكرية، لا سيما عند العمل في حالات الصراع المسلح والطوارئ المعقدة. تتوقف طبيعة هذا التفاعل ونطاقه على الظروف. فهو قد يتراوح من مجرد التعايش مع المدنيين والجهات الفاعلة العسكرية إلى تنسيق أو ثق لضمان فاعلية جهود كل طرف. وقد يشمل ذلك توفير الدعم اللوجستي أو الفني أو العسكري من جانب الجهات الفاعلة العسكرية4 للعمليات الإنسانية من أجل تأمين البيئة اللازمة لتسهيل سبل وصول آمن وسريع للعون الإنساني والدعم العسكري للأمن البدني للنازحين داخلياً والمجموعات المتضررة في حالة النزوح أو عند العودة. (أنظر الفصل الثالث، الجزء الأول والجزء الثاني )

التحديات والقيود

عند العمل مع الجيش أو إلى جانبه، من المهم التمييز بشكل دائم وواضح بين الأنشطة الإنسانية والعسكرية، تفادياً لتقويض استقلال العمل الإنساني وحياده وتجرده وتعرض الأشخاص المشمولين باختصاص العمل الإنساني والعاملين في المجال الإنساني للخطر (أنظر الفصل الثاني، الجزء الثاني ) . ومن شأن وجود الجيش في مخيمات النازحين داخلياً ومستوطناتهم طمس الخطوط الفاصلة بين المقاتلين وغير المقاتلين مما يمثل خطراً شديداً على المدنيين في أوقات الصراع. فقد ينظر إلى النازحين داخلياً على أنهم متواطئون أو متعاطفون مع طرف في الصراع. كما أن وجود الجيش في مستوطنات النازحين داخلياً يحد من استقلالية تقديم المساعدات الإنسانية، لا بل أن الجيش قد يقوم بتحويل المساعدات الإنسانية لاستعماله الخاص (أنظر الجزء الثاني ) .

4 ينطبق هذا بصورة خاصة على قوات حفظ السلام الدولية.

في عملنا، نستطيع....	
المعرفة	<ul style="list-style-type: none"> • الاطلاع على هيكل الشرطة والجيش وتركيبتهما وأدوارهما.
التدريب	<ul style="list-style-type: none"> • توفير التدريب والإرشاد للشرطة والجيش بشأن حماية النازحين داخليا والمبادئ الإنسانية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وولاية وأنشطة الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية.1
المبادئ الإنسانية (التفاعل مع الجيش)	<ul style="list-style-type: none"> • ضمان مراعاة المبادئ الرئيسية بشأن التفاعل مع الجهات الفاعلة العسكرية في مختلف الأوقات (أنظر الفصل الأول، الجزء الأول (📖))
الرصد والإبلاغ والدعوة لكسب التأييد (أنظر الفصل الثاني والثالث، والجزء الخامس (📖))	<ul style="list-style-type: none"> • الرصد والإبلاغ عن أي إساءات ضد النازحين داخليا والمدنيين الآخرين من جانب الجيش والشرطة؛ • ضمان إدراك الجهات الفاعلة العسكرية لمبادئ المحافظة على الطابع الإنساني لمخيمات النازحين داخليا ومستوطناتهم، ورصد إضفاء السمة العسكرية على المخيمات والإبلاغ عن ذلك؛ • الدعوة لدى الشرطة والجهات الفاعلة العسكرية وكسب تأييدها لوضع حدٍّ للانتهاكات وضمن احترام القوانين المطبقة ذات الصلة، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
التنسيق والاتصال	<ul style="list-style-type: none"> • وضع ترتيبات للارتباط وخطوط واضحة للاتصال بين الجهات الفاعلة الإنسانية والشرطة والجيش في أبكر مرحلة ممكنة.
تقاسم المعلومات (أنظر الفصل الثاني، الجزء الخامس (📖))	<ul style="list-style-type: none"> • وضع إجراءات واضحة لتشارك المعلومات مع الشرطة والجيش، حول الوضع الأمني مثلاً، وإرشادات واضحة للعاملين في المجال الإنساني حول المعلومات التي من الملائم تشاركها وتلك التي ينبغي أن تكون سرية.
بناء القدرات (الشرطة) (أنظر الفصل التاسع، الجزء الخامس (📖))	<ul style="list-style-type: none"> • توفير الدعم لسلطات الشرطة الوطنية والمحلية في مجال وضع البرامج والتمكين من أجل تحسين قدرتها على تقديم الحماية للنازحين داخليا بالتوافق مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ومن أجل التصدي لشواغل النازحين داخليا وانتهاكات حقوقهم الإنسانية (مثلاً، المساعدة على إنشاء وحدات خاصة لحماية النساء والأطفال أو التصدي لحالات العنف القائم على نوع الجنس)

5.1 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

قد تأخذ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان شكل مفوضيات لحقوق الإنسان أو أمناء مظالم أو مؤسسات وطنية متخصصة لحماية مجموعة محددة معرضة للخطر. ومع أن هذه الجهات تتلقى ولايتها وسلطتها من السلطات الحكومية (بقانون برلماني أو بموجب الدستور أو بمرسوم)، فير أنه لا بد لها من أن تكون مستقلة. وتضع مبادئ باريس⁶، التي أقرتها الجمعية العامة في العام 1993، المعايير الجوهرية الستة التالية للأداء الصحيح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:⁷

⁵ التدريب على القانون الإنساني الدولي ينبغي أن يتم بالتشاور الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

⁶ Principles relating to the Status and Functioning of National Institutions for the protection and Promotion of Human Rights (Paris Principles). See OHCHR, National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights, Fact Sheet No. 19,

www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet19en.pdf

⁷ تقوم اللجنة التنسيقية الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بتصنيف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لامثالها لمبادئ باريس. فتلك التي تمتثل للمبادئ الستة كلها تعطى الوضعية «أ».

- الاستقلال المضمون بموجب قانون نظامي أو دستور؛
- الاستقلال الذاتي عن الحكومة؛
- التعددية بما في ذلك في العضوية؛
- ولاية واسعة النطاق، تقوم على أساس المعايير العالمية لحقوق الإنسان، من أجل تعزيز، وحماية سائر حقوق الإنسان على المستوى الوطني؛
- موارد كافية تقوم الدولة بتوفيرها؛
- جسر بين المجتمع المدني والحكومة.

إن الموقف الفريد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعطيها مصداقية وحرية لا تتوفران في غالبية الأحيان للمسؤولين الحكوميين أو للمنظمات غير الحكومية. ومع أنها تشكل جزءاً من مؤسسات الدولة، غير أنها قد توجه نقداً موضوعياً للحكومة وغيرها من الجهات الفاعلة في الدولة، متمتعة في ذلك بمكانة "المصادر الخارجية الموثوق بها". كما أنها تتمتع، بصفاتها مؤسسات وطنية، بفهم جيد للبلد والبيئتين الاجتماعية والسياسية – اللتين تعمل ضمنهما – والجهات الفاعلة الرئيسية.⁸

وتبعاً لولاياتها، قد تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بعدد من الأدوار المهمة في ما يتعلق بحماية النازحين داخلياً.⁹ وتشمل هذه الأدوار ما يلي:

- رصد أحوال النازحين داخلياً للتأكد من عدم تعرضهم للتمييز ومن قدرتهم على الوصول إلى الحماية والمساعدة، ومراقبة عودة النازحين داخلياً وتوطينهم في مكان آخر في البلد؛
- رصد – والإبلاغ عن – قيام الحكومة بتنفيذ التشريعات الوطنية وامثالها للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات؛
- إجراء تحريات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للنازحين داخلياً؛
- متابعة الإنذارات المبكرة للنزوح الداخلي، والتأكد من أن الحكومة تتخذ تدابير فعالة لحماية المجموعات السكانية ضد النزوح التعسفي؛
- تلقي الشكاوى الفردية من النازحين داخلياً أو المنظمات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للنازحين داخلياً؛
- العمل مع الجهات التشريعية الوطنية لوضع قوانين وطنية جديدة للنزوح الداخلي، والتأكد من أن القوانين الوطنية القائمة متوافقة مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، ومساعدة الحكومة على وضع سياسات وخطط عمل للتصدي لحالات النزوح الداخلي؛
- القيام ببرامج للتوعية العامة والتدريب على حقوق النازحين داخلياً، لا سيما المؤسسات الدولة والجيش وأجهزة إنفاذ القانون؛
- إطلاق حملات إعلامية عامة للنازحين داخلياً عن حقوقهم؛
- إنشاء شبكات مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان الأخرى.

التحديات والقيود

تتوقف فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى حد كبير على ولايتها المحددة ودرجة قدرتها على العمل بشكل مستقل عن الحكومات وما إذا كانت مزودة بالقدر الكافي من الموظفين والموارد. ففي بعض البلدان قد تكون هذه

⁸ Brookings-SAIS Project on Internal Displacement, *National Human Rights Commissions and Internally Displaced Persons*, An Occasional Paper, Mario Gomez, July 2002, <http://www.brookings.edu/fp/projects/idp/articles/gomez2002.pdf>

⁹ Brookings-Bern Project on Internal Displacement, *Addressing Internal Displacement: A Framework for National Responsibility*, Erin Mooney, May 2005; Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC) Training on the Protection of IDPs: National Human Rights Institutions and Internally Displaced Persons, <http://www.internal-displacement.org> and Brookings-Bern Project on Internal Displacement resources on NHRIs, <http://www.brookings.edu/projects/idp/Article-Index-Pages/nhri.aspx>

المؤسسات مرتبطة أكثر من اللازم مع الحكومة وتفترق إلى الاستقلال والمصداقية. وعندما تكون هذه المؤسسات منخرطة بنشاط في مراقبة الحكومات وانتقادها، فإن ذلك قد يسبب الاستياء والانتقام، بما في ذلك سحب تمويل هذه المؤسسات وإغلاق مكاتبها واستهداف العاملين فيها. وقد يواجه النازحون داخليا صعوبات في الوصول إلى هذه المؤسسات؛ فهم، مثلاً، قد يفترقون إلى المعلومات أو المعرفة بوجودها، أو قد يواجهون صعوبات مادية في الوصول إلى مكتب المؤسسة أو عوائق لغوية في حال وصولهم إليه. وفي هذا الخصوص، من المهم أن تتخبط هذه المؤسسات في مبادرات لخدمات التوعية المحلية من أجل تزويد النازحين داخليا بسبل وصول أفضل إلى خدماتها. وقد يواجه العاملون في هذه المؤسسات المنخرطون مع المنظمات الدولية بشأن قضايا حماية النازحين داخليا مخاطر أمنية؛ لذا، فيجد بالتفاعل معهم الاسترشاد دائما مبدأ "عدم التسبب بضرر أو إيذاء".

في عملنا، نستطيع....	
<ul style="list-style-type: none"> • اكتساب المعارف بشأن ولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيكلها وتركيبها؛ • التأكد من استقلالها وامتثالها لمبادئ باريس واجتتاب إضفاء الشرعية، بدون قصد، على مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان غير فعالة وغير مستقلة. 	المعرفة
<ul style="list-style-type: none"> • توفير التمويل والدعم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تكون مستقلة حقا وتمتثل لمبادئ باريس؛ • دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز مهنتها وتغطيتها الجغرافية وقدرتها على حماية النازحين داخليا؛ • تقديم التدريب للعاملين في هذه المؤسسات على مبادئ وممارسات حماية النازحين داخليا. 	التدريب وبناء القدرات (أنظر الفصل التاسع، الجزء الخامس)
<ul style="list-style-type: none"> • الدعوة لدى هذه المؤسسات لإقناعها بإدراج حماية النازحين داخليا في أنشطتها الخاصة بالرصد والإبلاغ والتوعية العامة والتدريب. 	الدعوة لكسب التأييد (أنظر الفصل الثالث، الجزء الخامس)
<ul style="list-style-type: none"> • النظر في الأشتراك مع هذه المؤسسات في إجراء التدريبات لمؤسسات الدولة والشرطة والجيش والمنظمات المحلية غير الحكومية حول حماية النازحين داخليا. 	التدريب المشترك
<ul style="list-style-type: none"> • وضع إجراءات وإنشاء خطوط اتصال لتشارك المعلومات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد النازحين داخليا والخروقات الخطيرة لالتزامات الحكومة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. 	تشارك المعلومات
<ul style="list-style-type: none"> • النظر في وضع مشروعات مشتركة لرصد الحماية والإبلاغ بشأنها بقصد التسليم المحتمل لهذه الأنشطة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند انسحاب المنظمات الدولية. 	رصد الحماية والإبلاغ بشأنها (أنظر الفصل الثاني، الجزء الخامس)
<ul style="list-style-type: none"> • النظر في القيام بعمليات تقييم زيارات للمواقع وتحريات مشتركة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن أحوال النازحين داخليا؛ • النظر في إصدار تقارير وبيانات مشتركة مع هذه المؤسسات حول حماية النازحين داخليا؛ • دعم هذه المؤسسات لتقوم بعمليات تقييم للإطار القانوني الوطني وتوافقه مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي. 	التقييمات والتقارير المشتركة
<ul style="list-style-type: none"> • النظر في دور محتمل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجموعة الحماية أو الفريق العامل المعني بالحماية، بما في ذلك احتمال تسليم أنشطة التنسيق إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عند إنهاء نشاط مجموعة الحماية. 	المجموعة المعنية بالحماية

2. الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول

بحسب تعريف الأمم المتحدة، يُقصد بالجماعات المسلحة من غير الدول تلك التي "من المحتمل أن تستخدم السلاح في استعمالها للقوة من أجل تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو اقتصادية، وليست ضمن الهياكل العسكرية الرسمية للدول أو التحالفات بين دول أو المنظمات المشتركة بين الحكومات، ولا تخضع لسيطرة الدولة (الدول) التي تعمل فيها".¹⁰ تميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين المقاتلين والمدنيين كما يلي: "في الصراعات المسلحة غير الدولية، تشكل الجماعات المسلحة المنظمة القوات المسلحة لطرف من غير الدول في الصراع وتتكون فقط من أفراد مكلفين بمهمة مستمرة هي الاشتراك مباشرة في الأعمال العدائية (وظيفة قتالية مستمرة)".¹¹

تنشط الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول في كثير من البلدان التي تشتمل على جماعات سكانية نازحة داخلياً، لا سيما عندما يكون الصراع المسلح هو الذي تسبب في النزوح. وقد تكون طرفاً في الصراع، كما أنها قد تكون مسؤولة عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين، بما في ذلك إجبار الأشخاص على الفرار من منازلهم. لذا، فقد يكون للجهات الفاعلة من غير الدول تأثير مهم على سلامة وأمن النازحين داخلياً وبيئة العاملين في المجال الإنساني.

ثمة أنواع مختلفة من الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول. فهي تشمل الجماعات التي تمارس مهاماً شبيهة حكومية، مع سيطرة واقعية على إقليم ما، بما في ذلك امتلاك فروع شرطية وعسكرية وتشريعية خاصة بها؛ وثمة جماعات أخرى تكون طرفاً في صراع مع هيكل قيادي رسمي، لكن من دون التمتع بسيطرة على إقليم معين؛ وهناك ما يسمى بالجماعات "شبه العسكرية" التي قد تكون تابعة سياسياً للحكومة أو مدعومة منها أو خاضعة لسيطرتها وإن كانت لا تنتمي لقوات تديرها الدولة؛ وهناك جماعات مسلحة أو عصابات إجرامية منظمة بشكل أكثر تحرراً، لا تمتلك هيكلًا قياديًا رسميًا ولا تشكل طرفاً في الصراع، إنما تتخطف في أنشطة إجرامية مثل الغارات على مخيمات النازحين داخلياً ومستوطناتهم والسرقة والاعتصام والاعتداءات على النازحين داخلياً والعاملين في المجال الإنساني.

تتوقف درجة التعامل مع الجهات الفاعلة من غير الدول على هيكلها ودورها والسياق الذي يحدث ضمنه النزوح الداخلي. فالجماعات الشبيهة بالحكومات والمسيطرة على إقليم معين يعيش فيه النازحون داخلياً قد تكون مثلاً الجهة الفاعلة الرئيسية التي لا بد للعاملين في المجال الإنساني من التفاعل معها. فهي قد تتحكم في سبل الوصول إلى النازحين داخلياً وتكون مسؤولة عن توفير الحماية والمساعدة لهم. من الضروري التعامل مع هذه الجماعات لضمان سبل وصول الإغاثة الإنسانية بحرية وبدون عائق إلى النازحين داخلياً، وبالتالي ضمان تقديم المساعدات الإنسانية بأمان، فضلاً عن ضمان أمن العاملين في المجال الإنساني. من جهة أخرى، من المرجح أن يكون هناك تفاعل محدود مع الجماعات المسلحة أو العصابات المسلحة غير الخاضعة للدول والتي لا تمتلك هيكلًا متماسكاً، على الرغم من أنها قد تشكل تهديداً خطيراً لسلامة وأمن النازحين داخلياً والعاملين في المجال الإنساني.

تكون الجهات الفاعلة من غير الدول التي تشكل طرفاً في الصراع ملزمة بالواجبات المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي، بما فيها حماية المدنيين، لا سيما النازحين داخلياً. (أنظر الفصل الثاني من الجزء الأول [📖](#)). وتعد المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي أداة مهمة بصورة خاصة لتعزيز الخضوع للمساءلة بالنسبة للجهات الفاعلة من غير الدول. وتبين هذه المبادئ، بعبارة لا لبس فيها، مسؤوليات سائر الجهات الفاعلة عن حماية النازحين داخلياً بصرف النظر عن وضعهم القانوني (المبدأ التوجيهي 1.2) وتطبيق على سائر حالات "العنف عام الأثر"، بما فيها تلك التي هي دون الصراع المسلح (المبدأ التوجيهي 2).¹²

OCHA, Humanitarian Negotiations with Armed Groups ¹⁰

<http://ochaonline.un.org/humanitariannegotiations/Documents/Manual.pdf>

ICRC, Interpretive Guidance on Direct Participation in Hostilities ¹¹

<http://www.icrc.org/eng/resources/documents/article/review/review-872-p991.htm>

ASIL-Brookings Project on Internal Displacement, *Guiding Principles on Internal Displacement: Annotations*, ¹²

OHCHR, Training أيضاً. *Studies in Transnational Legal Policy*, No. 32, Walter Kälin, 2000, pp. 99–106

Manual on Human Rights, 2001 Chapter XVI: Monitoring During Periods of Armed Conflict, p. 331, [http://](http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training7Introen.pdf)

www.ohchr.org/Documents/Publications/training7Introen.pdf


اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر – باعتبارها الجهة الأمينة على القانون الإنساني الدولي الساري على مختلف الأطراف في الصراع – مع سائر جوانب الصراع، وبالتالي تتخرب بصورة منتظمة في حوار ليس فقط مع الحكومة بل أيضاً مع الجهات الفاعلة من غير الدول التي تكون طرفاً في صراع مسلح. وبالتالي، قد تكون للجنة الدولية للصليب الأحمر سبيل وصول حصرياً إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة جهات فاعلة غير تابعة للدولة، مما يوفر لها فهماً مستتبناً فريداً وحيوياً للوضع الإنساني في هذه المناطق. ومع أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كثيراً ما لا تكون في وضع يتيح لها الإفصاح عن معلومات محددة بسبب السرية، فمن المستحسن التشاور معها وإعلامها بشأن أي مبادرات مقررة مع جماعات مسلحة، لا سيما إذا كانت هذه المبادرات تتعلق بتعزيز مبادئ القانون الإنساني الدولي. فاللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها السلطة ذات الولاية في ما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، تتخرب بانتظام في توعية سائر الأطراف المشاركة في صراع ما بهذا القانون وفي تعزيز احترامها له.

التحديات والقيود

يجب أن تعي الجهات الفاعلة الإنسانية أن التعامل مع الجهات الفاعلة من غير الدول قد يُنظر إليه على أنه يشكّل اعترافاً أو يضيف شرعية على قضيتها، الأمر الذي قد يتمّ تسخيره من قبل الجماعات لاكتساب شهرة¹³ وكما هي الحال مع الجيش، فإن التعامل مع الجهات الفاعلة من غير الدول المشاركة في الصراع قد يقوض أيضاً مفاهيم استقلال الجهات الفاعلة الإنسانية وتجربتها وحيادها. وقد تنتظر الأطراف المتصارعة من غير الدول إلى النازحين داخلياً على أنهم متواطون أو متعاطفون من جانب معين من جوانب الصراع. وكما هي الحال مع الجيش، فإن وجود جهات فاعلة من غير الدول في مخيمات النازحين داخلياً أو بين المدنيين، لا سيما إذا لم يكونوا في زيهم الرسمي، قد يطمس الخطوط الفاصلة بين المقاتلين وغير المقاتلين ويعوق تقديم المساعدات الإنسانية. وقد تكون هناك مخاطر أمنية على العاملين في المجال الإنساني عند تعاملهم مع جهات فاعلة مسلحة من غير الدول. وقد تستعمل الجهات الفاعلة من غير الدول النازحين داخلياً والعاملين في المجال الإنساني في حملات عسكرية ضد الحكومة أو جماعات مسلحة أخرى (مثلاً، من خلال أخذهم كرهائن أو استعمالهم كدروع بشرية). أخيراً، فإن عدة جهات مانحة أو الأمم المتحدة تضع قيوداً على التعامل مع جماعات مسلحة معينة تعتبر إرهابية في طبيعتها.

في عملنا، نستطيع....

المعرفة	
<ul style="list-style-type: none"> فهم الهيكل القيادي للجهات المسلحة من غير الدول كي نحدد من هم المحاورون الأجدر بالثقة والأشد نفوذاً، ونفهم تركيبة هذه الجهات وأجنداتها السياسية ودافعها وتبعيتها السياسية أو العرقية وسيطرتها على إقليم معين وعلاقتها بالنازحين داخلياً. الرصد والإبلاغ عن أشكال الأذى التي تلحق بالنازحين داخلياً والمدنيين الآخرين من قبل الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول؛ ضمان فهم الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول لمبدأ الحفاظ على الطابع الإنساني لمخيمات النازحين داخلياً ومستوطناتهم، ورصد والإبلاغ عن إضفاء الصفة العسكرية على المخيمات؛ الدعوة لدى الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول لإقتاعها بحماية النازحين داخلياً ووضع حدّ للانتهاكات وضمن احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (وذلك، مثلاً، من خلال الكشف العلني عن الانتهاكات والحوار الخاص المباشر مع الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول وتبادل المعلومات مع الجهات الأخرى ذات النفوذ).¹⁴ 	<p>الرصد والإبلاغ والدعوة لحشد التأييد (أنظر الفصل الثاني، الجزء الخامس والفصل الثالث، الجزء الخامس)</p>

¹³ المادة المشتركة 3 في اتفاقيات جنيف واضحة بشأن أن تطبيق القانون الإنساني الدولي على الجهات الفاعلة من غير الدول «لا تؤثر في الوضع القانوني لأطراف الصراع» (التشديد على كلمة «لا» مضاف)

¹⁴ ينبغي أن تكون المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان على علم بالتداعيات المحتملة والمخاطر الأمنية الكامنة إذا اختارت الكشف علناً عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم بها جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدولة.

الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

• التماس التزامات من الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول بالتقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، وذلك من خلال آليات مختلفة (مثل "الاتفاقات الخاصة" بين أطراف النزاع، أو "الإعلانات الثنائية" (كالبيانات العامة)، أو "مدونات السلوك"، أو إدراج الالتزامات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في اتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام).¹⁵

التدريب

• توفير المعلومات والتدريب والإرشاد للجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي وبشأن حماية النازحين داخلياً والمبادئ الإنسانية ودور ولايات وأنشطة المنظمات المعنية بالمجال الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية؛¹⁶

• توفير التدريب والإرشاد للعاملين في المجال الإنساني حول قواعد التعامل مع الجهات الفاعلة من غير الدول.

التنسيق والتواصل

• وضع ترتيبات اتصال وخطوط تواصل واضحة بين الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، كلما اقتضت الضرورة.

تشارك المعلومات

• وضع إجراءات واضحة لتشارك المعلومات مع الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، مثلاً عن الوضع الأمني، وإرشادات واضحة للعاملين في المجال الإنساني عن تشارك المعلومات.

3. المجتمع المدني

يساهم المجتمع المدني أيضاً إلى حد كبير في الاستجابة الوطنية للتصدي للنزوح الداخلي. وهو يتألف من طائفة واسعة من المنظمات والمؤسسات المدنية والاجتماعية الطوعية،¹⁷ التي قد تلعب دوراً في حماية النازحين داخلياً. وهي تشمل منظمات وطنية ومحلية غير حكومية،¹⁸ ومدافعين عن حقوق الإنسان (أفراد ومنظمات)،¹⁹ ومنظمات مجتمعية،²⁰ وزعماء مجتمعيين ودينيين، وأجهزة الإعلام الوطنية والمحلية واتحادات النازحين داخلياً.

¹⁵ على سبيل المثال، وافقت الحركة الشعبية لتحرير السودان على مجموعة من القواعد الأساسية مع عملية شريان الحياة للسودان بشأن تقديم المساعدات الإنسانية في جنوب السودان والمبادئ الإنسانية التي تواجه أنشطة عملية شريان الحياة. أنظر *OHCHR Training Manual on Human Rights*, 2001, Chapter XVI, Appendix 1

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training7Introen.pdf>

¹⁶ على سبيل المثال، في جنوب السودان، وزعت اليونيسيف معلومات عن القانون الإنساني الدولي واتفاقية حقوق الطفل على القيادات العسكرية والدينية والنسائية والتقليدية ذات النفوذ، فضلاً عن المسؤولين المدنيين والمسؤولين المعنيين بالمجال الإنساني والمنظمات السودانية غير الحكومية. وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وساحل العاج، أشرك الصليب الأحمر الوطني الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول في ورش عمل تدريبية عن حماية النازحين داخلياً. وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً على تعزيز الوعي بالقانون الإنساني الدولي وفهمه واحترامه وذلك عن طريق نشر المعلومات بكثافة من خلال دورات تدريبية رسمية عن هذا القانون أو بجمع هذا التدريب مع دورات أخرى (كدورات الإسعافات الأولية) بالتعاون مع جمعية الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر الوطنية في بلد معين.

London School of Economics Centre for Civil Society,¹⁷

http://www.lse.ac.uk/collections/CCS/what_is_civil_society.htm

Principles of Partnership, Global Humanitarian Platform, 12 July 2007¹⁸

<http://www.globalhumanitarianplatform.org/pop.html>

OHCHR, *Human Rights Defenders: Protecting the Right to Defend Human Rights* Fact Sheet No. 29,¹⁹

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet29en.pdf>.

²⁰ أنظر الفصل العاشر، الجزء الرابع، والفصل الرابع الجزء الأول من هذا الدليل. أنظر أيضاً *Brookings-Bern Project on Internal Displacement, Moving beyond rhetoric: consultations and participation with populations displaced by conflict or natural disaster*, October 2008,

http://www.brookings.edu/~media/research/files/reports/2008/10/internal%20displacement/10_internal_displacement.pdf

وتشمل الأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمات والأفراد لصالح النازحين داخلياً ما يلي:

- التحري عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد النازحين داخلياً وتوثيقها والإبلاغ عنها؛
- الدعوة وحشد التأييد لصالح النازحين داخلياً لدى الحكومة والسلطات الأخرى؛
- رصد والإبلاغ عن مدى قيام الحكومات بتنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بالنزوح الداخلي ومدى امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- المشاركة في مراقبة حماية النازحين داخلياً، وجمع البيانات عنهم وتسجيلهم؛
- المشاركة في التخطيط لأنشطة الحماية ومساعدة النازحين داخلياً وفي تصميمها وتنفيذها؛
- تقديم خدمات ضرورية للنازحين داخلياً (مثل الرعاية الصحية والتعليم والمأوى والمياه والصرف الصحي)؛
- توفير المعلومات والمشورة والمساعدة القانونية للنازحين داخلياً؛
- تشجيع مبادرات دعم النازحين داخلياً التي تقوم بها القواعد الشعبية؛
- التوعية العامة على أسباب النزوح وشروطه؛
- توفير المعلومات للنازحين داخلياً عن حقوقهم وعن الخدمات المتاحة لهم؛
- رصد جهود الإغاثة التي تقوم بها الحكومة والمنظمات الإنسانية والإبلاغ عنها؛
- القيام بحملات توعية وتدريب في مجال حقوق الإنسان وقضايا حماية النازحين داخلياً.

التحديات والقيود

يقتصر عمل جهات المجتمع المدني الفاعلة بمخاطر أمنية محتملة. وبالتالي، يجدر بالتعامل مع هذه الجهات الفاعلة الاسترشاد بمبدأ "عدم التسبب بضرر أو إيذاء".

في عملنا، نستطيع....	
<p>المعرفة</p> <ul style="list-style-type: none"> • القيام – في أبكر مرحلة ممكنة من الاستجابة الإنسانية – بتحديد المهارات والمعارف التي تتمتع بها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وانتماءاتها وتبعيتها. 	<p>بناء القدرات والتدريب (أنظر الفصل التاسع، الجزء الخامس)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • توفير بناء القدرات والدعم لهذه الجهات الفاعلة، فضلاً عن التدريب (مثلاً على حماية النازحين داخلياً والمبادئ الإنسانية، ورصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها)؛ و • دعم إنشاء المجموعات المناصرة والداعية لحقوق النازحين داخلياً، لا سيما جمعيات النازحين داخلياً مثل جمعيات نساء وأطفال النازحين داخلياً. 	<p>الرصد والإبلاغ والدعوة (أنظر الفصلين الثاني والثالث، الجزء الخامس)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • دعوة السلطات الوطنية إلى احترام الطابع الإنساني للمجتمع المدني وضمان سلامة الجهات الفاعلة التابعة له؛ • رصد أي تجاوزات ضد هذه الجهات الفاعلة، بما فيها المدافعون عن حقوق الإنسان، والإبلاغ عن هذه التجاوزات. 	

مشاركة المجتمع/ أنشطة الحماية

- التشاور مع منظمات النازحين داخلياً ومنظمات المجتمع المضيف وتشجيعها على المشاركة الفعالة في التخطيط لبرامج المساعدة والحماية وتصميمها وتنفيذها بدءاً من أبكر مرحلة ممكنة من مراحل الاستجابة الإنسانية لضمان ملاءمة البرامج واستدامتها ولتفادي مصادر الصراع بين النازحين داخلياً والمجتمع المضيف؛
- إشراك الجهات الفاعلة التابعة للمجتمع المدني في مبادرات الحماية، مثل رصد الحماية والإبلاغ عنها؛
- الدعوة لإشراك الجهات الفاعلة التابعة للمجتمع المدني في وضع إطار وطني للقوانين والسياسات المتعلقة بالنازحين داخلياً.

حل الصراعات وبناء السلام

- العمل مع النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة والزعماء التقليديين والدينيين لتعزيز التعايش السلمي داخل المجتمعات وفي ما بينها، بما في ذلك من خلال التوسط في الصراعات والخلافات وحلها؛
- تشجيع الحوار مع المجموعات المستبعدة في المجتمع وتشجيع تمثيلها.

إعلام الجمهور وتوعيته

- العمل مع أجهزة الإعلام المحلية والوطنية لضمان عرض دقيق وموضوعي لوضع النازحين داخلياً، بما فيه أسباب النزوح وشروطه؛
- استخدام وسائل الإعلام المحلية للإعلانات والحملات الإعلامية العامة الرامية إلى التعريف بحقوق النازحين داخلياً وبرنامج الإغاثة الإنسانية؛
- العمل مع وسائل الإعلام المحلية لعكس صورة إيجابية عن النازحين داخلياً والمساعدة على مكافحة التحامل والتمييز ضد النازحين داخلياً ووصمهم على أساس عرقي أو عرقي.

التسيق والمجموعة المعنية بالحماية

- إشراك الجهات الفاعلة المحلية للمجتمع المدني ذات الصلة في مجموعة الحماية؛
- النظر في تسليم المهام للمنظمات المحلية غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني كجزء من استراتيجية إنهاء تدريجي لهذه المهام أو استراتيجية انسحاب.

المراجع الأساسية

مراجع عامة

- *Training Manual on Human Rights Monitoring Professional Training*, Series No. 7, OHCHR, 2001.
- *Guidance note on Early Recovery*, Cluster Working Group on Early Recovery, April 2008.
- *Policy on Early Recovery*, UNDP, August 2008.

الحكومة والجهاز القضائي

- *Operational Guidance for Cluster Lead Agencies on Working with National Authorities*, IASC, Draft, November 2009.
- *Protecting Internally Displaced Persons: A Manual for Law and Policy Makers*, Brookings-Bern Project on Internal Displacement, 2008.
- *Addressing Internal Displacement: A Framework for National Responsibility*, Brookings-Bern Project on Internal Displacement, available in 11 languages, 2005.
- *National Responsibility and Internal Displacement: A Framework for Action in Forced Migration Review*, MOONEY Erin, available in 4 languages, 2005.

- *Human Rights Handbook for Parliamentarians* No. 8, Inter-Parliamentary Union/OHCHR, 2005.
- *Access to Justice Practice Note*, UNDP, 2004.
- *Programming for Justice: Access for All - A Practitioner's Guide to a Human Rights-Based Approach to Access to Justice*, UNDP Bangkok, 2005.

الجيش والشرطة والجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول

- *Gender Sensitive Police Reform in Post Conflict Societies: Policy Briefing Paper*, October, UNIFEM, 2007.
- *Gender and Security Sector Reform Toolkit*, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, OSCE-ODIHR, UN-INSTRAW, 2008.
- *Protection of IDPs: An ICRC View*, ICRC.
- *Humanitarian Negotiations with Armed Groups: A Manual for Practitioners*, UN, January 2006.
- *Guidelines on Humanitarian Negotiations with Armed Groups*, UN, January 2006.
- *Getting Non-State Actors to Protect IDPs*, Forced Migration Review, ZEENDER Greta, 2005.
- BRUDERLEIN Claude, *The Role of Non-State Actors in Building Human Security The Case of Armed Groups in Intra-State Wars*, 2000.

أنظر أيضاً القسم 8 من الفصل الثاني  ، الجزء الثاني، للاطلاع على مراجع رئيسية عن العمل مع الجيش.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- *National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights* Fact Sheet No. 19, OHCHR.
- GOMEZ Mario, *National Human Rights Commissions and Internally Displaced Persons*, Brookings-SAIS Project on Internal Displacement, an Occasional Paper, July 2002.
- UNCT *Toolkit on National Human Rights Institutions* (UNDP - forthcoming).

المجتمع المدني

- *Moving beyond rhetoric: consultations and participation with populations displaced by conflict or natural disaster*, Brookings-Bern Project on Internal Displacement, October 2008.
- *Human Rights Defenders: Protecting the Right to Defend Human Rights* Fact Sheet No. 29, OHCHR.
- *UNHCR Tool for Participatory Assessment in Operations*, UNHCR, May 2006.

مواقع إلكترونية مفيدة

- Brookings-Bern Project on Internal Displacement: www.brookings.edu/projects/idp.aspx
- Forced Migration Review: www.fmreview.org
- Geneva Call: www.genevacall.org/home.htm
- London School of Economics Centre for Civil Society: www.lse.ac.uk/collections/CCS/



الجزء الثاني

المواقف
والمهارات

نظرة عامة

لقد استعرض الجزء الأول من الدليل الإطار القانوني والأساس الرئيسي لحماية النازحين داخلياً، إلا أن الأعمال الإنسانية وأنشطة الحماية تتطلب ما هو أكثر من المعرفة النظرية لكي تكون كاملة الفعالية.

فطريقة تنفيذ تدخلات الحماية تحدد نجاح هذه التدخلات. إذ أن حماية النازحين داخلياً وغيرهم من المجتمعات المتضررة تقتضي أن تتمتع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان ليس فقط المعرفة اللازمة، وإنما أيضاً **المواقف والمهارات** الملائمة. وكثير من هذه المواقف والمهارات ليست فطرية لدى الأشخاص، إنما يمكن تنميتها وصلتها مع مرور الوقت على كل من المستويين الفردي والمؤسسي. يركز الجزء الثاني من الدليل على المواقف والمهارات المطلوبة من الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وحقوق الإنسان، ويقدم نصائح رئيسية لا بد من معرفتها وتطبيقها في العمل اليومي.

وتشمل **المواقف** الأساسية ما يلي:

- احترام المبادئ الإنسانية الجوهرية؛
- المحافظة على انفتاح الذهن؛
- المحافظة على الإيجابية والاستباق؛
- المثابرة على الإحساس بمشاعر الغير والتعاطف؛
- التحلي بروح العمل الجماعي؛
- وعي الذات.

هنالك ثمانية مهارات عامة، كل منها ذات قيمة متساوية وتعتبر ضرورية للعمل المتعلق بالحماية، وهي معروضة بدون ترتيب معين من حيث الأولوية:

- التحليل وحلّ المشكلات؛
- اتخاذ القرارات؛
- التواصل؛
- المفاوضات؛
- القيادة؛
- التنسيق؛
- تيسير الاجتماعات؛
- العمل مع الجهات الفاعلة العسكرية.

الجزء الثاني - الفصل الأول المواقف

- الرسالة الرئيسية 83
1. إحترام المبادئ الإنسانية الجوهرية 83
2. المحافظة على انفتاح الذهن 83
3. المحافظة على الإيجابية والاستباق 84
4. المثابرة على الإحساس بمشاعر الغير والتعاطف 85
5. التحلي بروح العمل الجماعي 86
6. وعي الذات 86



الموقف هو طريقة التصرف أو الشعور أو التفكير التي تعكس ميل الشخص أو رأيه. ويمكن لموقف أي عامل في المجال الإنساني أن يفيد أو يضر إلى حد كبير عملية ما ومعها نوعية الحماية التي يتمتع بها النازحون داخلياً وغيرهم من المجتمعات المتضررة.

1. إحترام المبادئ الإنسانية الجوهرية

<ul style="list-style-type: none"> • أن يكون المرء إنسانياً يتطلب احترام المبادئ الأساسية للعمل الإنساني الخيري، بما في ذلك الحزم والحياد والاستقلال التجرد في العمل الإنساني. يوجز الفصل الأول من الجزء الأول من الدليل هذه المبادئ كما أنها مضمنة في مدونات السلوك الخاصة بالمنظمات الإنسانية المختلفة. 	<p>ما المقصود؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • لأنه أساس ولاية كل منظمة إنسانية. • يساعد على ضمان تشارك سائر العاملين في المجال الإنساني، بصرف النظر عن الوكالة التي يمثلونها، في رؤية وتوجه مشتركين. كما يجدر بسائر الأنشطة الاستناد إلى هذه المبادئ، وهي تتراوح من تعيين العاملين إلى وضع استراتيجية للحماية أو التفاوض مع الجهات الفاعلة من غير الدول. • لأن المساومة على هذه المبادئ تؤثر في الوكالة وصورة الجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني وبالتالي في تأثير استجابتنا الجماعية. على سبيل المثال، قد لا توفر الجهات الفاعلة التي تظن أن المنظمات الإنسانية متحيزة سبل الوصول إلى النازحين داخلياً في المناطق التي تقع تحت سيطرتها. وقد يعرض ذلك حماية النازحين داخلياً وأمن المجتمع المعني بالعمل الإنساني للخطر. • إذا لم يكن بمقدور الوكالات العمل في بلد ما من دون المساومة على هذه المبادئ، فينبغي إعادة النظر في قيمة العمل الإنساني وتواجد المنظمات الإنسانية وفي الغرض منهما. 	<p>سبب الأهمية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • من خلال تقييم مدى تقيد الأنشطة المخططة، بما في ذلك أنشطة الشركاء التنفيذيين، بهذه المبادئ الجوهرية أو مدى انتهاكها لها، والحرص على أن تكون سائر الأنشطة متوافقة مع هذه المبادئ. • تدريب سائر الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، بصرف النظر عن وظيفتها، على المبادئ الجوهرية وعلى كيفية بيان هذه المبادئ في عملها، مثلاً من خلال مدونة سلوك. • التننّه إلى البيئة السياسية التي نعمل فيها والمفاهيم التي قد تكون لدى الجهات المعنية عنا أو عن عملنا. فذلك يساعد على تفادي المفاهيم الخاطئة أو المحاباة أو المناورة السياسية. • التزام الشفافية والثبات على المبدأ عند تنفيذ الأنشطة والدخول في حوار مع سائر الجهات المعنية، وإعلام المحاورين والشركاء والجمهور بأساس عملنا ومعايير قراراتنا ومجمل أهدافنا. 	<p>سبل التعزيز</p>

2. المحافظة على انفتاح الذهن

<ul style="list-style-type: none"> • ينبغي أن يكون العاملون في المجال الإنساني منفتحين لتقبل الأفكار الجديدة والمختلفة وآراء الآخرين من أجل تفعيل الولاية الخاصة بالعمل الإنساني إلى أكبر حد. 	<p>ما المقصود؟</p>
--	--------------------

<ul style="list-style-type: none"> تعمل المنظمات الإنسانية عادةً بدعم - أو على أساس دعوة من - حكومة و/أو مجتمع ما. على الرغم من توفير الموارد الفنية وغيرها من الموارد الضرورية، غير أننا كثيراً ما نفتقر إلى الدراية بالأمر المحلي وينبغي ألا نفترض أننا نعرف كل شيء أو أنه بمقدورنا فرض وجهات نظرنا على هذه الحكومة أو هذا المجتمع. يعزز الانفتاح الذهني القدرة على العمل في بيئة ثقافية مختلفة مع أشخاص من جنسيات وأعراف وخلفيات اجتماعية-اقتصادية مختلفة. يساعد على تعزيز فهم الأوضاع المعقدة، مما يسمح بتخطيط أفضل وتدخلات أنسب. يساعد على التعامل مع المفاوضات المعقدة وهو ضروري للقيادة والتنسيق الفعالين (أنظر الفصل الثاني من هذا الجزء، الأقسام 4 و5 و6 📖). 	<p>سبب الأهمية</p>
<ul style="list-style-type: none"> من خلال تحسين مهارات الاستماع والاستفسار الصادق (أنظر الفصل الثاني من هذا الجزء، القسم 3 📖) التعرف على طرق العمل مع الأطفال الملائمة لنموهم والتأكد من أن أفكارهم وآراءهم تؤخذ في الاعتبار. فهم القيم والافتراضات الشخصية وتقليل تأثيرها على عملنا إلى أدنى حد. القيام مع الزملاء والشركاء الآخرين بمراجعة المناقشات التي انعقدت ولكنها لم تنجح لكونها أسفرت عن وجهات نظر متباينة وخلافات، وذلك من أجل فهم أسباب عدم نجاح المناقشات وكيف كان يمكن حل تلك الأوضاع بطريقة مختلفة. تشجيع التعليم المستمر، سواء الرسمي أو غير الرسمي، لأنه يكشف لنا طائفة من المصالح والاهتمامات والقضايا ويوسع آفاقنا. 	<p>سبل التعزيز</p>

3. المحافظة على الإيجابية والاستباق

<ul style="list-style-type: none"> المحافظة على الإيجابية، في هذا السياق، هي الإيمان باحتمال تحسن وضع ما وإمكانية تحقق الحلول. لا ينبغي أن يبعث تعقد عملية ما على اليأس . أما المحافظة على الاستباق فهي التماس طرق لتحسين البرامج والتدخلات بدلاً من إعادة إنتاج الأنشطة كالمعتاد. ويشمل ذلك اغتنام الفرص بدلاً من البقاء سلبياً. 	<p>ما المقصود؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> يتعين على العاملين في المجال الإنساني التعامل مع نتائج عنف أو صراع أو كوارث طبيعية لها آثار مدمرة على آلاف الأرواح. ومن شأن ضخامة الأزمة وانهيار النظام والافتقار إلى الموارد والشواغل الأمنية والكم الهائل من المعلومات والثغرات في السياسات، والمفاوضات الفاشلة والأحوال المعيشية السيئة أن تؤدي كلها إلى مشاعر السلبية والاستسلام. قد تؤثر العواطف السلبية في فرد ما لتطغى في النهاية على الفريق بأكمله وتؤثر سلباً في العملية التي يتم تنفيذها. بما أن المنظمات الإنسانية قد تكون أحياناً الأمل الأخير للنازحين داخلياً وغيرهم من المجتمعات المتضررة، فإن العاملين في المجال الإنساني يؤتمنون على ذلك الأمل وعليهم واجب بذل جهد ممكن لضمان حماية الأشخاص المشمولين باختصاصهم. المساعدة على إيجاد النهج المناسب وتحديد الفرص وفي الإبداع واتخاذ القرارات التي تحقق المصالح الفضلى للنازحين داخلياً وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالاختصاص. المساهمة في فعالية تدخلات الحماية ونجاح المفاوضات واستدامة الشراكات ويضمن قيام أي فريق بعمله بفعالية ونشاط. هو جوهرى لقيادة فريق أو عملية أو مشروع ما، كما أنه ضروري لضمان رفاهية الزملاء. قد يساعد العاملين في المجال الإنساني على التحكم في بيئتهم بدلاً من ترك البيئة تتحكم بهم. 	<p>سبب الأهمية</p>

سبل التعزيز

- من الضروري أن يعتني المرء بنفسه، يأكل ويرتاح جيداً، حتى أثناء الطوارئ، خلال أوقات المشقة والشدّة.
- من المفيد إيجاد طريقة آمنة لتبديد مشاعر الإحباط بصورة منتظمة، مثلاً من خلال التحدث مع الزملاء أو الأصدقاء ومزاولة التمارين وقضاء الوقت الخاص بعيداً عن الزملاء والاحتفاظ بمساحة خاصة وسط الاكتظاظ الذي يسود الظروف المعيشية.
- تعد رفاهية العاملين والتحسينات في الأحوال المعيشية وشبكات دعم الزملاء ضرورية لإبقاء معنويات العاملين مرتفعة.
- تعتبر عمليات تشكيل الفرق مفيدة وتساعد أفراد الفريق على تعلم دعم بعضهم البعض.
- لا بد من قيادة قوية تمكّن سائر العاملين وتوفر التركيز في العملية لإبقاء الفريق متحفزاً.

4. المثابرة على الإحساس بمشاعر الغير والتعاطف

ما المقصود؟

- الإحساس بمشاعر الغير هو أن يتعاطف المرء مع أوضاع الآخرين. لا ينبغي الخلط بين الإحساس بمشاعر الغير والارتباط الوجداني بوضع من الأوضاع الذي قد يخل بالموضوعية ويؤثر سلباً في معايير المهنية وتتطلب إليه الجهات المختلفة على أنه انحياز، الأمر الذي بدوره يعرض حيادية العمليات للخطر.

سبب الأهمية

- لأنه يساعد على فهم وضع وشواغل النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة وعلى بناء الثقة وتشجيع الآخرين على إبداء آرائهم وشواغلهم، ممّا من شأنه تحسين التخطيط ووضع البرامج.
- يساعد على فهم شواغل الشركاء في العمل الإنساني والحكومات والزملاء، والتي قد يكون من الصعب الإعراب عنها علناً إلا أنها تؤثر في العملية الإنسانية. فمن المفيد توخي اللباقة في الأوضاع الحساسة وتعزيز الشراكات والمفاوضات.
- يساعد على الاستجابة لشواغل الزملاء الشخصية والمهنية، مما يساهم في المحافظة على فريق فعال.

سبل التعزيز

- يمكن أن يساعد المديرون في توعية فرقهم وشركائهم على الأسباب الجذرية لشواغل الحماية وتحدياتها التي يواجهها النازحون داخلياً بشكل يومي. فذلك قد يساعد العاملين على فهم النازحين داخلياً وغيرهم من المجتمعات المتضررة والالتزام بحمايتهم بشكل أفضل.
- من شأن عمليات التقييم والتخطيط القائمة على المشاركة جعل العاملين في المجال الإنساني أقرب إلى النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى. فهي تساعد هؤلاء العاملين على فهم وضع النازحين داخلياً، كما تمكن في الوقت نفسه النازحين داخلياً من المطالبة بملكية برنامج ما. تساعد هذه العملية كذلك على بناء التعاطف مع النازحين داخلياً.
- قد يساعد الإصغاء الناشط العاملين في المجال الإنساني على فهم الآخرين قبل جعل الآخرين يفهمونهم. كما أنه يؤدي إلى نهج يتسم بمزيد من التعاطف في المناقشات والتخاطب.

5. التحلي بروح العمل الجماعي

<p>• ما المقصود؟ القدرة على العمل سوياً مع الزملاء الآخرين والمنظمات الأخرى والرغبة في ذلك.</p>	
<p>• سبب الأهمية لأن لدينا جميعاً هدفاً واحداً: تأمين الحماية وتقديم المساعدة للمجتمعات المتضررة. ولكن لا يملك فرد واحد أو وكالة واحدة القدرة للتعامل مع مجموع القضايا التي يتعين التصدي لها في أي عملية إنسانية.</p> <p>• لأن الموارد التي كثيراً ما تكون محدودة ينبغي تقاسمها واستعمالها على النحو الأمثل.</p> <p>• إن العمل منفرداً لن يؤثر سلباً فقط في جودة وتأثير التدخل الذي يقوم به الفرد أو الوكالة، وإنما أيضاً في جودة عمل المجتمع الإنساني الأوسع وتأثيره وبالتالي في وضع النازحين داخلياً أنفسهم وغيرهم من المجموعات السكانية المتضررة.</p>	
<p>• سبل التعزيز من خلال العمل مع المنظمات الإنسانية الأخرى والمشاركة في الأنشطة المشتركة عندما يكون ذلك مطلوباً ومفيداً. تبادل المعلومات (أي التزام الشفافية) والتأكد من أن قنوات الاتصال مفتوحة في سائر الأوقات وتفاذي امتلاك «أجندة خفية».</p> <p>• التماس آراء الزملاء والشركاء الآخرين وأفكارهم واحترام إسهاماتهم. محاولة فهم مواقفهم حتى عدم الاتفاق معهم.</p> <p>• التحلي عن الاهتمامات والاعتبارات الشخصية، والاستعداد لتكييف الأولويات لتتناسب مع أولويات الفريق.</p> <p>• تقديم النقد البناء مع تفادي التشاؤم. إقناع الآخرين من دون فرض الأفكار عليهم.</p> <p>• تشارك النجاحات والإخفاقات مع الفريق، الإعراب عن المشاكل والعمل بنشاط على حلها.</p> <p>• توخي المرونة وتفاذي «الإقليمية» بشأن القضايا ومحاولة توخي أبرز قدر ممكن من الشمولية.</p> <p>• تشجيع أنشطة تشكيل الفرق وتخصيص الوقت لمساعدة الآخرين الذين يحتاجون إلى دعم.</p>	

6. وعي الذات

<p>• ما المقصود؟ فهمنا الشخصي لأنفسنا، لا سيما لنقاط قوتنا وضعفنا وميولنا وأحكامنا المسبقة.</p>	
<p>• سبب الأهمية لأن وعي الذات يتيح لنا الاعتراف بنقاط قوتنا واستخدامها لدعم عملية ما والعمل في الوقت نفسه نحو تحسين مجالاتنا الأضعف. تشمل هذه النقاط الثغرات في المعرفة أو المهارات أو المواقف الأخرى.</p> <p>• من شأن تعزيز نقاط القوة الفردية داخل فريق والاستناد إليها أن يعزز فاعلية الفريق وتأثيره ويخفف من حدة نقاط الضعف.</p> <p>• يؤدي بنا تجاهل نقاط الضعف إلى استدامتها على حساب النازحين داخلياً والأشخاص الآخرين المشمولين باختصاص الزملاء.</p>	
<p>• سبل التعزيز من خلال استعراض أحداث كل يوم/ أسبوع وتحديد النجاحات وسبل هذا النجاح، فضلاً عما كان يمكن لقيام به بطريقة أفضل.</p> <p>• إجراء اختبارات قياس للوظائف النفسية ولحاصل الانفعال – وهي متوفرة في المواد المتصلة بالإدارة أو على الإنترنت – لتحديد نقاط القوة ومجالات التحسين الشخصية.</p> <p>• المواظبة على مناقشة و التماس الملاحظات البناءة من الزملاء والأصدقاء والأسرة. فكثيراً ما ينعكس سلوكنا الشخصي على حياتنا المهنية.</p>	

الجزء الثاني - الفصل الثاني المهارات

88	الرسالة الرئيسية
88	1. التحليل وحلّ المشكلات
88	2. اتخاذ القرارات
89	3. التواصل
92	4. المفاوضات
93	1.4 نهج المفاوضات الفعالة
93	1.1.4 الإعداد
94	2.1.4 التواصل بفعالية
94	2.4 قائمة مرجعية للمفاوضات الفعالة
94	1.2.4 ما قبل المفاوضات
96	2.2.4 أثناء المفاوضات
98	3.2.4 ما بعد المفاوضات
98	5. القيادة
99	6. التنسيق
99	1.6 نهج التنسيق الفعال
100	2.6 قائمة مرجعية للتنسيق الفعال
102	7. تيسير الاجتماعات
102	1.7 نهج تنظيم الاجتماعات وتنسيقها
104	2.7 قائمة مرجعية لتيسير الاجتماعات
107	8. العمل مع الجهات الفاعلة العسكرية
110	المراجع الرئيسية والمواقع

الرسالة الرئيسية



المهارة هي موهبة أو مقدرة يتم اكتسابها وتطويرها من خلال التدريب أو التجربة. قد يكون من الصعب في غالبية الأحيان صقل مهارة معينة وتكييفها لتناسب عملية إنسانية دائمة التغيير. على الرغم من أن الفرص والدورات الدراسية المختلفة قد تكون مفيدة لتنمية بعض هذه المهارات وصقلها، فمن المفيد أيضاً في هذا الشأن توافر الموقف والنهج المناسبين، فضلاً عن مشرف جيد وبيئة داعمة.

1. التحليل وحل المشكلات

يشير التحليل إلى دراسة مفصلة لقضية معينة من أجل إيجاد معلومات جديدة أو الوصول إلى فهم أفضل. ويمثل تحليل الوضع أحد أنواع التحليل الذي تقوم به المنظمات الإنسانية. يكون التحليل ضرورياً أيضاً عند رصد حقوق الإنسان وعمليات النازحين داخلياً أو التخطيط للمفاوضات أو عند تصميم تدخلات الحماية. غالباً ما يكون حل المشكلات مكوناً طبيعياً لأي تحليل وجانباً جوهرياً لوظيفة كل فرد من العاملين في المجال الإنساني (انظر الفصل الخامس من الجزء الثالث).

نهج التحليل وحل المشكلات بصورة فعالة

- **جمع البيانات:** إن جمع البيانات الملائمة من طائفة متنوعة من المصادر وتصنيفها بطريقة منظمة هما الخطوة الأولى نحو التحليل وحل المشكلات بشكل صحيح. قد تشمل هذه المصادر على مصادر أولية (كالروايات المأخوذة مباشرة من مصدرها الأول، مثل المقابلات مع الأشخاص المشمولين باختصاص الوكالات الإنسانية أو المسؤولين الحكوميين ووثائق السياسات و/أو التشريعات) أو مصادر ثانوية (كوسائل الإعلام وتقارير حقوق الإنسان وتقارير المنظمات الإنسانية الأخرى). نظراً إلى أن نوعية البيانات المجموعة وكميتها تؤثران في التحليل، فلا بد أن تكون البيانات صادقة وذات صلة وكافية وقابلة للتحقق. كما يجب الاهتمام، منذ البداية، بمنهجية جمع المعلومات وآداب إجراء المقابلات الشخصية وسرية المعلومات وسلامة المحاورين والموظفين. ومن المفيد أيضاً أن يتم قبل جمع البيانات تحديد كيفية معالجتها، والتأكد من عدم ازدواجية جهود المنظمات الإنسانية عند جمع البيانات.
- **التفكير النقدي:** التفكير النقدي هو المقدرة على تفسير المعلومات والملاحظات والحجج وتقييمها لهدف تحديد ما يمكن تصديقه منها وما يتعين اتخاذه من إجراء. يضمن التفكير النقدي تفسير البيانات المجموعة تفسيراً سليماً بحيث أن الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها تعكس حقيقة الوضع بأقصى دقة وبحيث تكون الإجراءات المتفق عليها هي الأنسب.
- **استهداف الحلول:** يقوم العاملون في المجال الإنساني بتحليلات بقصد معالجة مشكلة ما على نحو ملائم. ويتطلب ذلك أن يكونوا خلاقين ويفكروا في حلول ممكنة للمشاكل في مختلف الأوقات. كما أن استهداف الحلول صفة مهمة من صفات القيادة. وكثيراً ما تؤدي الأفكار المكونة مسبقاً والافتقار إلى التحليلات الفعالة، كما التفكير غير الواضح والتقليدي، إلى حلول غير فعالة.

2. اتخاذ القرارات

يعد اتخاذ القرارات عملية سلوكية رئيسية للمنظمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعمليات الأخرى كالتواصل والتعاون وحل الصراعات وحل المشكلات والقيادة.

عندما يتخذ المديرون قرارات رشيدة، فإنهم يتبنون نهجاً منظماً ويتبعون عدداً من الخطوات تشمل ما يلي:

- تحليل الوضع وتحديد المشكلة؛
- بيان الأهداف؛
- وضع معايير للاختيار بين خيارات بديلة؛

■ تحديد الخيارات البديلة؛

■ الحصول على معلومات عن الآثار المحتملة لكل خيار؛

■ تقييم الخيارات مقابل المعايير؛

■ انتقاء الخيار الأفضل.

قد تتم مواجهة عقبات عند استخدام النهج المنظم. قد يستغرق مثلاً استنباط الحلول عند اتباع كل خطوة من العملية قدراً كبيراً من الوقت. لهذا السبب، كثيراً ما يختار المديرون «المعقولة المقيدة»، وهي نموذج من نماذج اتخاذ القرار يستقر فيه المديرون على خطوط للعمل تكون مرضية وإن كانت غير مثلى. يتيح لهم ذلك حصر بحثهم واختيار أول حل يعتبرونه «جيداً بما فيه الكفاية» - وهو حل من الممكن أن يكون قد نجح من قبل ويتوقع أن ينطوي على قدر محدود من التغيير والخلل.

3. التواصل

التواصل هو أساس عملنا كله ويستعمل بكثافة أثناء إجراء المقابلات وعمليات التقييم والمفاوضات، كما أثناء تنسيق القيادة أو بيانها والدعوة إلى اعتماد موقف ما وبناء الثقة مع الأشخاص المشمولين بالاختصاص ومع السلطات والشركاء في العمل الإنساني. لذا، فصقل مهارتنا في التواصل ذو أهمية حيوية.

نهج التواصل الفعال

ثمة أنواع مختلفة من التواصل، من بينها التواصل من خلال الإصغاء النشط والتواصل الشفهي وغير اللفظي والتواصل المكتوب والمرئي. ينبغي قراءة التنبيه الإرشادي أدناه مع وضع النقاط التالية نصب العين:

- **السياق الحضاري:** تتواصل الثقافات والمجتمعات المختلفة عادةً بطرق مختلفة. وقد تشمل الاختلافات الثقافية الأخذ بالعالمية مقابل الخصوصية، والجماعية مقابل الفردية، واختلاف نطاق الانخراط من الواسع إلى المحدد، واختلاف طرق التعبير عن المشاعر، ومدى التكيف مع الزمن، الخ. ولتفادي سوء الفهم، من المهم إبقاء الذهن منفتحاً وتخصيص الوقت لفهم طريقة تواصل الأشخاص تبعاً لتقافتهم ومعنى الكلمات والتعبير والأساليب المميزة ونبرات الصوت والنهج المتبعة في التخاطب.
- **الاختلافات بين الجنسين:** قد يتطلب العمل مع الرجال والنساء من أعمار مختلفة وثقافات مختلفة نهجاً مختلفة وطرقاً مختلفة في الحديث.
- **اختلافات الأعمار:** ينبغي مراعاة مرحلة نمو الطفل عند العمل مع الأطفال. يتطلب التواصل الفعال والأخلاقي مع الأطفال مهارات ومنهجيات في التواصل ملائمة للعلم.

ملحوظة: يجب تفادي التخويف أو التعالي أو خلاف ذلك من أساليب التواصل غير الملائمة. كما ينبغي إيلاء عناية خاصة عند العمل مع الأطفال أو الأشخاص ذوي الشواغل المحددة، بمن فيهم ضحايا التعذيب أو العنف الجنسي أو الناجون من ذلك. وقد يتطلب الأمر اختصاصياً للحالات الحساسة جداً.

الإصغاء الناشط

ما هو؟ ما سبب أهميته؟

الإصغاء الناشط يعني القدرة على الاستماع للناس وفهمهم بدون أي أفكار مسبقة. يساعد الإصغاء الناشط في الحصول على المعلومات وتوسيع آفاقنا وبناء الثقة مع الأشخاص الآخرين واحترامهم. كما يمكن أن يساعد على «القراءة ما بين السطور». وهو لا يعني بالضرورة أننا نتفق مع الشخص، بل يبين أننا نفهم ما يقوله وعلى استعداد للتفكير فيه.

معوقات الإصغاء الناشط

تتمثل بعض أسباب عدم إصغائنا بشكل ناشط في انعدام الاهتمام بالموضوع والأفكار المتصورة مسبقاً عن القضية أو الموضوع والتركيز على المتحدث أكثر من القضية والمهيات المادية وقيود الوقت والاختلافات والمعتقدات والمواقف الثقافية. وينعكس ذلك من خلال لغة الجسم السلبية و/أو رغبة المستمع في أن يلهيه أشخاص آخرون أو أشياء أخرى و/أو عدم الرد بطريقة ملائمة.

نصائح للإصغاء الناشط

- الانتباه بدنياً: مواجهة المتحدث والإيماء والحفاظ على اتصال العين، إن كان ذلك ملائماً، والاحتفاظ بوضعية مفتوحة للجسم (مثل تقادي تكتيف الذراعين) لا تلتفه بما يحيط بك.
- البقاء مهتماً بالنقاش، إنما محايداً، لجعل المتحدث يشعر بمزيد من الاسترخاء.
- فهم ما يقال، بما في ذلك كيف يقال وما الذي لا يقال ونبرة الصوت والعواطف التي يعبر عنها المتحدث.
- توجيه أسئلة مفتوحة والتماس التوضيحات عند الضرورة. والقيام بإعادة صياغة ما يقوله المتحدث من حين إلى آخر لتوضيح فهمك لما قيل.
- عدم المقاطعة أو التعبير عن وجهات نظرك حتى يكمل المتحدث موضوعه.

التواصل الشفهي

ما هو؟ ما سبب أهميته؟

التواصل الشفهي لا يعني فقط ما يقال، وإنما أيضاً كيف يقال (اللغة الموازية). من المهم ضمان فعالية التواصل الشفهي، وذلك بشكل رئيسي لأن قدرة غالبية المتلقين على الاستماع والتذكر محدودة للغاية.

معوقات التواصل الشفهي

إن التحدث إلى الأشخاص عن مسائل لا تثير اهتمامهم وعدم تناول شواغلهم الأساسية وعدم الدخول في صلب الموضوع واختلاف النهج المتبعة في الأحاديث ونبرة الصوت أو وتيرة الحديث والمعوقات اللغوية البسيطة قد تؤثر جميعها سلباً في التواصل الشفهي.

نصائح للتواصل الشفهي الفعال

- تحديد المستمعين الذين تتحدث إليهم. التأكد من أن ما يقال ملائم للمحيط (محيط عمل أم محيط ترفيه) ومناسب ثقافياً وذو صلة ومنطوق بلغة يفهمها المستمعون.
- التشجيع على إجراء نقاش بدلاً من إلقاء خطاب (ما لم يكن هنالك خطاب يجري إقاؤه) والتأكد من أن الإصغاء الناشط ولغة الجسم الملائمة يشكّلان جزءاً من كل نقاش.

التفكير قبل التحدث. وتدوين ما تود قوله عند الضرورة.

- التحدث عن قضايا ترتاح إليها والاعتراف بعدم معرفتك لشيء ما أو أنك ستتحري عنه للتأكد من أن ما تقوله قابل للتصديق.
- التحدث بوضوح واستخدام جمل قصيرة لتوصيل أفكار معقدة. الحرص على التشديد على الرسائل الرئيسية، مثل نقاط العمل والنتائج الرئيسية، في عرض ما. تلخيص النقاط الرئيسية عند بداية نقاش ما ونهايته.
- تحديد المشاعر التي تود إيصالها وذلك من خلال ضبط النبرة ودرجة الصوت وسرعة الكلام. كما أن الوقفات والسكاتات والتشديد على كلمات محددة قد توصل كلها شعوراً معيناً.

التواصل غير اللفظي

ما هو؟ وما سبب أهميته؟

يشمل التواصل غير اللفظي لغة الجسم وتعابير الوجه ونبرة الصوت التي تكشف عما يشعر به الشخص أو يود قوله إلا أنه لا يستطيع أو يفضل عدم الكشف عنه. وهو يساعد على نقل الرسائل والتأكيد على ما يقال غير أنه قد يساء تفسيره بسبب، مثلاً، اختلافات ثقافية أو لغوية.

معوقات التواصل غير اللفظي

قد يتم تفسير لغة الجسم بطريقة مختلفة تبعاً للثقافات المختلفة. فالنظر إلى شخص ما في عينيه، على سبيل المثال، يمكن تفسيره كعلامة صدق، ولكن أيضاً كعلامة عداء، وذلك تبعاً للسياق. قد يبدي الأفراد التعبيريون والعاطفيون بصورة خاصة مشاعرهم، بدون قصد، في حين أن ذلك قد لا يكون ملائماً.

نصائح للتواصل الفعال غير اللفظي

- معرفة التعابير الطبيعية وتعابير الوجه والجسم التي قد يساء تفسيرها.
- فهم الاختلافات الثقافية التي يمكن التعبير عنها من خلال التواصل غير اللفظي.
- عند الإصغاء، اتخاذ وضع يبين جلياً أنك في حالة إصغاء. المحافظة على تعابير وجه محايدة عند الاقتضاء.
- التمرن ضمن فرق، مع زملاء وأصدقاء آخرين، أو القيام بتصوير بعضكم البعض لرؤية كيف يكون أداؤكم. التمرن أمام مرآة للتأكد من أن لغة الجسم توصل الرسائل نفسها المعبر عنها، بما في ذلك طريقة التعبير، من خلال النبرة والتأكيد.

التواصل المكتوب

ما هو؟ وما سبب أهميته؟

خلاًفاً للتواصل الشفهي أو غير اللفظي، يكون التواصل المكتوب أكثر دوماً ولا يمكن التراجع عنه بسهولة. لذا، فهو أكثر طرق التواصل رسمية في العمل. غالباً ما يتم تدوين الاتفاقات اللفظية للحد من احتمال سوء الفهم في المستقبل. كما أن التواصل المكتوب يتيح فرصاً أقل للخطأ أو الأغلط.

معوقات التواصل المكتوب

ليس بإمكان الرسائل الإلكترونية والخطابات إيصال النبرة أو الشعور بالسهولة نفسها كالحديث. كما أن الرسائل المكتوبة قد تبدو رسمية أكثر مما ينبغي، ويمكن توزيعها على عدد متلقين أكبر من المتوقع البداية، كما قد يساء تفسيرها أو فهمها، لا سيما في بيئة متعددة الثقافات حيث يتمتع الأشخاص بمهارات لغوية مختلفة. ويمكن أن تؤثر في القارئ أيضاً تفاصيل مثل التهجئة وعلامات التوقف والنحو.

نصائح للتواصل المكتوب الفعال.

- الكتابة مع وضع المتلقين الرئيسيين نصب العين في سائر الأوقات. تفادي الكتابة، بقدر الإمكان، لطائفة متنوعة من المتلقين في الاتصال المكتوب نفسه.
- استخدام جمل قصيرة وبسيطة وتفادي الكلمات المعقدة أو الفقرات الطويلة (6 – 8 أسطر كحد أقصى). تذكر كتابة تاريخ الوثيقة وإدراج أرقام التوثيق أو الأرقام المرجعية عند الحاجة.
- التعريف في البداية بموضوع الرسالة أو المذكرة وأهميتها بالنسبة إلى القارئ والمطلوب منه. يمكن إتباع ذلك بمعلومات أساسية أكثر تفصيلاً.
- تلخيص النتائج/ التوصيات/ النقاط البارزة الرئيسية للتقارير وغيرها من الوثائق الأطول وذلك في البداية للتأكد من أن الرسائل الرئيسية قد تم توصيلها للقارئ بصورة فعالة.

- الاهتمام بالتفاصيل والتأكد من أن الوثيقة لا تنقل إلى القارئ نبرة غير دقيقة أو غير ملائمة؛ فالاختيار السيئ للكلمات والأخطاء النحوية والإملائية تنعكس سلباً على القارئ. واضب على مراجعة الوثيقة لتصحيح أخطاء الطباعة وغيرها قبل نشرها على الملأ. ومن المفيد أن تقرأ الوثيقة مرة أخرى، بعد فترة، للتحقق من دقتها ومحتواها، أو أن تطلب من أحد الزملاء مراجعتها.
- التأكد من أن الرسائل والمراسلات المكتتبية رسمية من ناحية المفردات والنحو وعلامات التوقف والضبط والنبرة، في مختلف الأوقات.

من شأن النهج المتبع حيال وضع ما تحديد نوع التواصل المستخدم. فعلى سبيل المثال:

الدعوة لكسب التأييد	الاستفسار
<p>حيث نعبر عن وجهة نظرنا وآرائنا وحبجنا وننتشارك اعتقاداتنا</p> <ul style="list-style-type: none"> • ذكر الافتراضات • شرح الحجج • وصف السياق • تقديم أمثلة • الدعوة لاختبار تأكيداتك • كشف المواضيع حيث تكون الأقل وضوحاً أو تأكيداً • من افتراضاتك • امتنع عن نزعة الدفاع عن موقفك 	<p>حيث نسعى لفهم وجهة نظر الآخرين وآرائهم وحججهم وننظر إلى ما لا نعرفه بعد.</p> <ul style="list-style-type: none"> • التحري بلطف للفهم. • استخراج حجج الآخرين • شرح سبب الاستفسار • طلب أمثلة • اختبار الفهم • الإصغاء بذهن منفتح • الإحجام عن الإعداد لتدمير أجندة الشخص الآخر أو لوضع أجندة منفصلة خاصة.
<p>أمثلة:</p> <p>«هذا ما أعتقد، وسأخبرك كيف توصلت إلى هذا الاستنتاج...»</p> <p>«لقد افترضتُ أن...»</p> <p>«هل يبدو تفكيري منطقياً بالنسبة إليك؟»</p> <p>«هل ثمة شيء غير منطقي مما قلته؟»</p> <p>«أنا لست واضحاً في هذا الجانب ولعلك تستطيع مساعدتي على التفكير ملياً به»</p>	<p>أمثلة:</p> <p>«ما الذي يدفعك إلى قول ذلك؟»</p> <p>«إلام تستند في استنتاجاتك؟»</p> <p>«هل يمكنك مساعدتي على فهم تفكيرك هنا؟»</p> <p>«هل يمكنك أن تقدم لي مثلاً...؟»</p> <p>«هل فهمتك بشكل صحيح عندما تقول...؟»</p>

4. المفاوضات

التفاوض هو نقاش بين طرفين أو أكثر لهدف الوصول إلى اتفاق على قضايا محددة. إنه عملية نحدد من خلالها ما نريده وسبل تحقيقه، ونعلم من خلالها ما يريد الطرف الآخر وكيف نرضيهم بما يكفي للوصول إلى اتفاق.

تحدث المفاوضات عدة مرات يومياً في أي عملية إنسانية بين طائفة متنوعة من الجهات الفاعلة: الحكومات والمجتمع المدني والنازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة والمنظمات الإنسانية والجهات الفاعلة من غير الدول. تتفاوض المنظمات الإنسانية بانتظام بشأن قضايا متنوعة كالحصول على قدرة وصول مادية إلى النازحين داخلياً في حالات الصراع المسلح – مما يعرف أيضاً بـ«المفاوضات الإنسانية» (أنظر الفصل الرابع، الجزء الخامس [📖](#)) – والتأكد من أن المجتمعات ترسل قنيتها إلى المدارس، وتحديد كيفية زيادة الوعي العام بالعنف القائم على نوع الجنس أو حتى كيفية ترتيب التدخلات من حيث الأولوية داخل مجموعة الحماية أو الفريق العامل المعني بالحماية.

أساطير ومفاهيم خاطئة عن المفاوضات

- **التفاوض مقدرة طبيعية: خطأ!** على الرغم من أن بعض الأشخاص يستطيعون إبداء مهارات تفاوضية أفضل من غيرهم، فإن غالبية المفاوضين قد طوروا مهاراتهم من خلال التعلم والتجربة.
- **الخبرة تكفي: خطأ!** فالعديد من الأشخاص يظنون يرتكبون الأخطاء نفسها على الرغم من عدد المفاوضات التي يخوضونها. لا شك أن التحليل والتعلم من التجربة يستهلكان جهداً لا يستهان به إلا أنهما ضروريان. يمكن لمرشد جيد ودورات وكتب أن تفيد في هذا الشأن.
- **المفاوضون الجيدون كثيراً ما يرتجلون: خطأ!** فالمفاوضات الناجحة تتطلب الإعداد الجيد الذي يتوقع تصورات مختلفة وتدرج في الحسبان درجة معينة من المرونة. كثيراً ما تشكل عملية التخطيط للمفاوضات أهم مرحلة من مراحل عملية التفاوض وإن كان يستخف بها. غالباً ما يعتبر التخطيط السيئ من كثر الأسباب شيوعاً لفشل المفاوضات.
- **المفاوضون يعتمدون على البدهة والحدس: خطأ!** فالقدرة على فهم أنفسنا والأشخاص الذين نتفاوض معهم والاستجابة لشواغلهم أمر ضروري لنجاح المفاوضات.

قد تشمل المفاوضات البسيطة شخصين يناقشان قضية ما وجهاً لوجه ويتوصلان إلى اتفاق في اجتماع واحد. أما المفاوضات الأكثر تعقيداً، كذلك التي تسبق اتفاقات سلام، فهي تتطلب نهجاً منظماً واستعدادات مفصلة وسلسلة من المناقشات (وجهاً لوجه وبتبادل الرسائل و/أو المكالمات الهاتفية) على مدى فترة زمنية بين مجموعة من الأطراف التي تمثل طائفة متنوعة من المصالح والاهتمامات. وعلى الرغم من الطبيعة المختلفة للمفاوضات، فهناك بعض النهج المشتركة التي قد تفيد في الوصول إلى نتيجة ناجحة.

1.4 نهج المفاوضات الفعالة

1.1.4 الإعداد

فالإعداد للمفاوضات ضروري. ولعل الخطوات المبينة في ما يلي تساعد على الإعداد لها:

- **فهم القضية:** افهم القضية وسبل تحقيق هدفك على أفضل نحو. فهذا يحدد ما إذا كانت هناك حاجة للمفاوضة وما إذا كانت القضية التي قيد التناول قابلة للتفاوض، وفي هذه الحالة، ما يتعين التفاوض عليه وكيف يتم التفاوض ومع من.
- **تحديد «الخط الأدنى»:** حدد القضايا التي لا ترغب في المساومة عليها («الخط الأدنى»). فمعايير حقوق الإنسان ومبادئ العمل الإنساني الخيري التي تشكل أساس عملنا، مثل الحياد، يجب عدم التنازل عنها، وبالتالي فهي تشكل «الخط الأدنى» العريض لأي تفاوض.
- **تحديد أفضل بديل للاتفاق المتفاوض عليه:** ويشير «أفضل بديل للاتفاق المتفاوض عليه» إلى الإجراء الذي يتعين اتخاذه إذا كان التفاوض لن ينجح في تلبية الخط الأدنى. فهو لا يوفر فقط شبكة أمان، بل يمكن، عند التخطيط له بعناية، أن يستعمل كوسيلة إضافية داعمة في المفاوضات. على سبيل المثال، إذا فشلت المفاوضات في إتاحة سبل الوصول إلى مناطق النازحين داخلياً، يمكن زيادة تدعيم موقفك من خلال التحالف مع جهات فاعلة أخرى قوية. يجب التخطيط لذلك بعناية لأن التكتيك قد يسفر عن نتائج عكسية إذا كان الطرف الآخر يرى ذلك كتهديد.
- **تحديد الممثل الخاص بك والطرف المناظر لك وقناة اتصالك:** ينبغي أن تكون الأطراف المنخرطة في التفاوض ذات مصلحة في القضية أو أن تمثل أولئك الذين لديهم مصلحة فيها تمثيلاً سريعاً. احرص على احترام بروتوكول الحكومة والوكالات في سائر الأوقات. واعمل، عندما يكون ذلك ضرورياً، من خلال أو مع وسطاء كالمنظمات الوطنية غير الحكومية أو المسؤولين الحكوميين السابقين، الذين قد تكون لهم سبل وصول ومصداقية أفضل مع الأطراف المناظرة. وقد يساعد منسق الشؤون الإنسانية في حل قضايا ذات طبيعة حساسة ويمكنه أن يمثل المنظمات التي ترغب في معالجة شواغل مشتركة (المساومة الجماعية). حدد قنوات الاتصال التي سيتم استعمالها، سواء أكانت اجتماعات تتم وجهاً لوجه أم تبادل رسائل أم الاثنيتين معاً.

- **فهم وجهات النظر الأخرى:** حل وجهات نظر الأطراف الأخرى وافهمها وتوقعها قبل التفاوض. كثيراً ما يتحقق الفهم السليم للأطراف الأخرى من خلال الاتصال المباشر على مر الوقت. ركز على مجالات الاهتمام المشتركة وافهم كيف يمكن تضييق نطاق الاختلافات أو إزالتها.
- **افهم علاقات القوة:** كثيراً ما تتحدد علاقات القوة بالقدرة التفاوضية لكل طرف في مفاوضات ما. يمكن النظر إلى الجهات الفاعلة الإنسانية على أنها في موقف أضعف من النظراء الحكوميين ومجتمعات النازحين داخلياً، بل وحتى الجهات الفاعلة من غير الدول، إذا لم يكن لديها أي شيء تقدمه يهم الطرف الآخر. فكون الطرف «على صواب» أو قيامه «بالأمر الصائب» لا يضعه بالضرورة في موقف تفاوضي قوي. وقد يكون من المفيد، عندما يكون الموقف أضعف، اللجوء إلى **المفاوضات الجماعية** التي تقوم بها مجموعة من الوكالات بدلاً من الوكالات الفردية. لا تسيء استعمال وضع تكون فيه في موقف أقوى لأن ذلك قد يقوض قدرتك على إرساء الثقة وعلاقات طويلة المدى.
- **النهج:** حدد ما إذا كان نهج التفاوض سيكون **ليناً** (بين أطراف يثق بعضهم ببعض الآخر) أم **صلباً** (في أوضاع مناوئة) أم **ذا مبادئ** (يركز على القضايا أكثر من على الأشخاص).
- **الزمان والمكان:** اختر مكاناً وزماناً لا تكون فيهما الجهات منشغلة البال بقضايا أخرى. فالمفاوضات ينبغي أن تكون محددة بوقت معين، وبدرجة معقولة، لكي لا تفقد الأطراف تركيزها على هدفها. كما أن ذلك يضع ضغطاً على الأطراف للتوصل إلى اتفاق.

2.1.4 التوصل بفعالية

- المتابعة:** كثيراً ما تتطلب المفاوضات إما أن تنفذ الأطراف اتفاقاً نهائياً أو أن تقوم بأنشطة مختلفة استعداداً للاجتماع القادم. ينبغي القيام بهذه الأنشطة والاستعدادات في وقت مناسب للحفاظ على المصداقية ولضمان عدم خرق الاتفاقية من جانب أي طرف لانعدام المتابعة. قم بتقديم ملاحظات وتعليقات حول أعمال المتابعة هذه إلى سائر الأطراف لإبقاء الاتفاق المتفاوض عليه سليماً وللإستمرار في بناء الثقة بين الأطراف.
- الاستعداد لحدوث انهيار للمفاوضات:** في حال انهيار المفاوضات، لا ينبغي فقط تحليل سبب عدم نجاح المفاوضات، وإنما أيضاً اتخاذ الخطوات التالية لتحقيق هدفك من خلال «أفضل بديل لاتفاق متفاوض عليه». في ما يتعلق بالقضايا التي قد تكون معرضة للخطر ربما يجد العاملون في المجال الإنساني أنه لا بد من العودة إلى طاوله التفاوض لحل سائر القضايا العالقة والتوصل لاتفاق نهائي.
- المفاوضات المرتجلة** وهي قد تحدث أثناء واقعة أمنية مثل سد غير متوقع للطريق أو كمين. لا يناقش هذا الفصل تلك الأمور. ويُفضل الرجوع إلى الإرشادات الأمنية للحصول على معلومات حول هذه الأنواع من المفاوضات.

2.4 قائمة مرجعية للمفاوضات الفعالة

1.2.4 ما قبل المفاوضات

الفضية	النشاط	نتيجة المراجعة
القضية	هناك سبب واضح لضرورة التفاوض حول قضية معينة. نصائح: • راجع سائر الوثائق ذات الصلة بالقضية. تحدث إلى الأشخاص الذين قد يكونون أكثر إلماماً بالقضية. خذ في الاعتبار كيف كان الأمر سيعالج في مناسبات أخرى، بما فيها النجاحات والإخفاقات.	[✓]

<p>[✓]</p>	<p>لقد تم إعداد الأهداف والخط الأدنى وأفضل بديل للاتفاق المتفاوض عليه.</p> <p>نصائح:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تأكد من أن هدفك واقعي ويمكن تقبله من جانب سائر الأطراف. • كن مستعداً للنظر في الخيارات التي تطرحها الأطراف الأخرى. • حدد القضايا التي لا يمكن التفريط فيها ("الخط الأدنى"). • اعرف أفضل بديل للاتفاق المتفاوض عليه واستعمله لقياس نجاح المفاوضات، كوسيلة داعمة أثناء التفاوض و/أو لتحديد الخطوات التالية في حال فشل التفاوض. • فكر في المساومة الجماعية لفائدة أطراف أخرى إذا كانت ستعزز موقفك ولن تؤثر سلباً في النتيجة. 	<p>موقفي</p>
<p>[✓]</p>	<p>تم تحديد أطراف التفاوض.</p> <p>نصائح:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الأشخاص الذين سيتفاوضون مخولون بالعمل نيابة عن الوكالة، إما كرسل أو كأصحاب قرار. • فكر في استعمال وسيط قبل التفاوض أو أثناءه إذا كان يتمتع بوضع أفضل من أجل تعزيز موقفك أو كان أكثر تفهماً لموقف الطرف الآخر. • قد تتضمن المفاوضات المعقدة طائفة من الأفراد و/أو الأطراف، وقد تتطلب تدخل منسق الشؤون الإنسانية. 	<p>الأطراف</p>
<p>[✓]</p>	<p>تم التنبؤ بالجهات/الشواغل الأخرى.</p> <p>نصائح:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حدد مجالات الاهتمام المشتركة بين سائر الأطراف قبل التفاوض. • افهم الاختلافات المحتملة بين سائر الأطراف قبل التفاوض، فضلاً عن الحجج التي وراءها، وحدد أفضل السبل لتجاوز هذه الاختلافات. 	<p>موقفهم</p>
<p>[✓]</p>	<p>تم فهم علاقات القوة بين الجهات ومصدر هذه السلطة.</p> <p>نصائح:</p> <p>قد تتنوع مصادر القوة ويجب فهمها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • فالقوة التنظيمية تشير إلى السلطة التي قد تكون لدى المرء كي يمثل منظمة محترمة أو ذات مصداقية. • وقوة المكافأة تتعلق بما يمكن لجهة أو فرد ما تقديمه إلى الطرف الآخر. قد تشكل الموارد المالية والغذاء والمأوى والمستلزمات الأخرى مصادر للقوة. • قوة الإكراه وهي تتعلق بمقدرة طرف على فرض عقوبات أو إلحاق العار أو سحب الدعم، مثلاً عندما تخطر منظمة إنسانية المجتمع الدولي عن حرمانها من سبل الوصول. • قوة المعلومات، وهي ضرورية لتوقع اهتمامات الطرف الآخر ومعالجتها لهدف التوصل إلى اتفاق. كثيراً ما يتم حرمان المنظمات الإنسانية من هذه القوة بمنعها من الوصول إلى النازحين داخلياً. وغالباً ما يكون بمقدور المنظمات الإنسانية التي تقوم بإعداد "أفضل بديل للاتفاق المتفاوض عليه" إعداداً فعالاً التغلب على هذا العائق. • القوة الشرعية، وهي السلطة التي تمنح من قبل منظمة أو مجتمع إلى شخص معين لتمثيل مصالحها. • القوة المرجعية، وتشير إلى القوة التي يستمدّها الفرد من مجتمعه بفضل ما يتمتع به من احترام أو إعجاب أو مكانة. كثيراً ما يملك الزعماء الطبيعيون في مجتمع ما هذه القوة فيكونون في وضع أقوى لتمثيل مجتمعهم. 	<p>علاقات القوة</p>

<ul style="list-style-type: none"> • قوة الخبير، مستمدة من المعرفة أو المهارات أو الخبرة الخاصة التي قد لا يملكها الآخرون. • قوة الصلة، وتشير إلى مفهوم أو حقيقة أن شخصا ما معروف جيدا ويمكن أن يؤثر على الحلفاء الآخرين. كثيرا ما يملك الوسطاء في التفاوض هذه القوة. • تجنب إساءة استعمال موقف قوي ما لأن ذلك قد يقوض الثقة واحتمال نشوء علاقة طويلة المدى. 	
<p>[✓] تم تحديد النهج الذي سيُستعمل أثناء التفاوض (النهج الصلب واللين والقائم على المبادئ).</p> <p>نصائح:</p> <ul style="list-style-type: none"> • كثيرا ما يستعمل النهج اللين بين الأشخاص الذين يحسنون العمل معاً ويثق بعضهم ببعض. ويكون الهدف هو التوصل إلى اتفاق، فيتم تقديم تنازلات من كلا الجانبين لصقل العلاقة. ويكون كلا الطرفين شفافين ويتم بصفة عامة تفادي الخلاف. • كثيرا ما يتم اعتماد النهج الصلب بين الخصوم حيث يكسب طرف على حساب الآخر. غالبا ما تكون الثقة معدومة بين الطرفين. لا يعزز هذا النهج العلاقات طويلة المدى بل وربما يضع النزاحين داخليا في موضع الخطر. لا يُشجّع العاملون في المجال الإنساني على استعمال هذا النهج في ما يتعلق بقضايا الحماية إلا أنه قد يكون ضروريا في الحالات المتطرفة. • يُستعمل النهج القائم على المبادئ عندما تريد سائر الأطراف التركيز على القضية وحل المشكلة، بدلا من اتخاذ مواقف متعارضة. فلا تركز على الأشخاص بل على القضية قيد التنازل وتحاول فهم سائر المواقف وإيجاد أرضية مشتركة، مما يساعد على تنمية علاقة مفعمة بالثقة وطويلة الأمد بين الأطراف وعلى تحديد الحلول. يجب أن يوافق الطرفان كلاهما على استعمال هذا النهج، وهو ما لا يحدث دائما. لكن مع مرور الوقت، قد يتمكن طرف معين يظل محتفظا بمبادئه من كسب ثقة طرف آخر ويستعمل هذا النهج في مفاوضات لاحقة. 	<p>النهج</p>
<p>[✓] المكان والزمان يناسبان كل الأطراف ولن يؤثر سلباً في المفاوضات.</p> <p>نصائح:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تأكد من أن المكان والزمان ملائمان لسائر الأطراف وأنها لا يلهيان عن القضايا قيد التنازل. • قد لا يتم التوصل إلى الاتفاق دائما عند الاجتماع الأول، وإنما يستلزم الأمر لقاءات أخرى. 	<p>المكان والزمان</p>

2.2.4 أثناء المفاوضات

نتيجة المراجعة	النشاط	القضية
[✓]	<p>يتم استعمال مهارات تواصل ملائمة، لا سيما مهارات الإصغاء، لضمان أفضل فهم لموقف الأطراف الأخرى ومعالجة القضية قيد البحث بالطريقة الملائمة.</p> <p>نصائح:</p> <p>أنظر القسم الخاص بمهارات التواصل</p>	التواصل

<p>[✓]</p>	<p>تم بذل جهود لبناء الثقة مع الأطراف الأخرى المشتركة. نصائح: • تبادل المعلومات مع سائر الأطراف الأخرى وكن شفافاً معها واحرص على متابعة القضايا التي أنت مسؤول عنها، وواظب على الالتزام بيجاد حل مقبول لدى سائر الأطراف.</p>	<p>بناء الثقة</p>
<p>[✓]</p>	<p>مواقف الأطراف الأخرى مفهومة بوضوح أثناء المفاوضات. نصائح: من المهم، أثناء المناقشات الصعبة، أن تحترس من نهج معينة وأن تتصدى لها. لا سيما ما يلي: ■ بيئة التخويف: قد يخلق المفاوضون بيئة تخويف، إما من خلال التصميم المادي للغرفة أو نبرة وطبيعة تعليقاتهم. وقد يساعد التصرف بثقة أو حتى طلب استراحة على تبديد ذلك الجو. ■ طريقة «المفاوض السهل/ المفاوض المتشدد»: قد يحاول مفاوض ما أحياناً التوصل إلى اتفاق من خلال إقناع نظرائه بأن التعامل معه «أسهل» من التعامل مع زملائه. وقد يكون من الأفضل مجابهة ذلك الشخص بشأن هذه المسألة لهدف الاتفاق على التركيز على القضية ومزاياها. ■ التهديدات والغضب: عندما يهدد الأشخاص غيرهم أو يبذون غضبهم، فقد يجبر ذلك الآخرين أحياناً على التنازل عن موقفهم. أفضل طريقة للرد على ذلك هي إما تجاهل الغضب أو تلطيف الوضع من خلال استراحة أو التحدث إلى الشخص عما يزعجه حقاً. ■ «القبول أو الرفض»: قد يتم الضغط لقبول ما هو معروض أو رفضه نهائياً. يمكن حل ذلك باختبار التزامهم أو تعليق المفاوضات مؤقتاً أو المطالبة بقدر معقول من العدل أو مقارنة عرضهم بأفضل بديل للاتفاق المتفاوض عليه. ■ الإدعاء بمحدودية السلطة الممنوحة: قد يدعي المفاوض أن لديه سلطة محدودة لتغيير الوضع. يمكن حل ذلك بالتحدث مباشرة إلى صاحب القرار أو معاملة المفاوض كرَسُول. ■ فرض المواعيد النهائية (الحقيقية أو المصطنعة): على الرغم من أهمية التفاوض ضمن فترة محدودة، غير أن ذلك قد يكون أحياناً مفروضاً ومصطنعاً. يمكن مواجهة ذلك بالسؤال عن المبرر للموعد النهائي واقتراح مواعيد نهائية بديلة. أما إذا كان الموعد النهائي حقيقياً، فحدد ما إذا كان التفاوض سيأتي بأي فوائد ضمن الفترة الزمنية المحدودة.</p>	<p>القضية والمواقف</p>

3.2.4 ما بعد المفاوضات

القضية	النشاط	نتيجة المراجعة
المتابعة	متابعة القضايا التي تم الاتفاق عليها. نصائح: • ابق على اتصال مع سائر الأطراف وقدم معلومات مستحدثة عن التقدم. • في حال فشل المفاوضات، قم بمتابعة الخيارات الاحتياطية (أفضل بديل للاتفاق المتفاوض عليه). • حلل سبب نجاح المفاوضات أو فشلها من أجل فهم كيفية تحسين أي مفاوضات لاحقة.	[✓]

5. القيادة

القيادة هي عملية يؤثر بها شخص ما في آخرين لتحقيق هدف ما وإدارة المنظمة بطريقة تجعلها أشد تماسكاً والتحاماً. وتعني القيادة التأثير على أشخاص آخرين بطرق مقبولة لديهم في ما يتعلق بقضايا جوهرية تجابهها المجموعة أو المنظمة. كما أن القيادة مهارة رئيسية في العمليات الإنسانية لضمان تنسيق الوكالات وأعضاء المجموعة جهودها تنسيقاً كفوئاً وفعالاً لمواجهة شواغل النازحين داخليا وغيرهم من الجماعات المتضررة.

على الرغم من أن المدير أو المشرف يتمتع بسلطة إنجاز مهام وأهداف معينة في المنظمة، فيمكن ممارسة القيادة انطلاقاً من أي منصب في المنظمة باستعمال المهارات والمواقف المناسبة. وعلى غرار غيرها من المهارات والمواقف، يمكن تنمية القيادة وتعزيزها بالتجربة والتدريب.

أساليب القيادة

- هنالك ستة أساليب أساسية للقيادة يمكن استعمالها في وقت واحد.
- **الأسلوب الإجمالي:** يطلب القائد انصياعاً فورياً (باستعمال نهج «افعل ما أقوله لك») ويكون القائد متحفزاً لتحقيق الإنجازات ويتمتع بروح المبادرة وراغباً في البقاء مسيطراً على الأمور. ويكون هذا الأسلوب في القيادة مناسباً أحيانا خلال الأزمات من أجل بدء التحرك أو لمعالجة مشكلة ما، إلا أنه يؤثر سلباً بشكل عام في الجو.
 - **الأمر:** يقوم القائد بحشد الأشخاص لمناصرة رؤيته (مستعملاً نهج «تعال معي»). ويكون القائد واثقاً من نفسه ومتعاطفاً مع الغير وحفزاناً على التغيير. يكون هذا النهج مناسباً عندما يتطلب الأمر التغيير أو رؤية جديدة. وله في الغالب أثر إيجابي على الجو.
 - **وضع القدوة:** يضع القائد معايير عالية للاداء (مستعملاً نهج «افعل كما أفعل أنا، الآن»). ويكون القائد مدققاً ومتحفزاً ويأخذ زمام المبادرة. يفيد هذا الأسلوب للحصول على نتائج سريعة من فريق متحمس جداً وكفء إلا أنه قد يسفر عن خلق جو سلبي.
 - **الانتمائي:** يخلق القائد انسجاماً وبيبي روابط وجدانية (مستعملاً نهج «الأشخاص أولاً»). يكون القائد متعاطفاً مع الغير وبيبي العلاقات، كما يكون ماهراً في التخاطب والتواصل. هذا الأسلوب مناسب عند محاولة بناء الفرق وتحفيز العاملين أثناء أوقات الإجهاد. وله أثر إيجابي على الجو.
 - **الديموقراطي:** يتوصل القائد إلى إجماع في الرأي من خلال المشاركة (مستعملاً نهج «ما رأيك»). يكون القائد ماهراً في بناء الشراكات والفرق وجيداً في التخاطب والتواصل. يكون هذا النهج هو الأنسب للتوصل إلى إجماع في الرأي بين العاملين، وكثيراً ما يسفر عن جو إيجابي.
 - **التوجيه والتدريب:** يهدف القائد إلى تطوير العاملين للمستقبل (مستعملاً نهج «جرب هذا»). ويكون القائد متعاطفاً مع الغير ومدركاً لقدراته ومهتماً بالآخرين. يفيد هذا النهج عند مساعدة العاملين على تحسين أدائهم ونقاط قوتهم، وكثيراً ما يخلق جو إيجابياً.

نهج القيادة الفعالة

- **معرفة أسلوبك في القيادة:** إن أحد المواقف الرئيسية المطلوبة من العاملين في المجال الإنساني هو وعي الذات (أنظر الفصل الأول من هذا الجزء الثاني تحت عنوان المواقف ) . فمعرفة أسلوبك الشخصي في القيادة سيساعد على تحسينها.
- **معرفة فريقك:** ينبغي أن نكون متعاطفين وعلى علم بنقاط القوة لدى الأفراد الذين يعملون معنا ونقاط ضعفهم ونستعمل نقاط القوة هذه لدعم العمل الإنساني. ينبغي أن نكون على علم بمسؤوليات الأفراد ونفهم كيف يمكن أن يعملوا معاً على أفضل نحو. كما ينبغي أن نحاول بناء فريق يستطيع أفراده أن يكمل بعضهم مهارات ومسؤوليات البعض الآخر بدلاً من الازدواجية.
- **دعم فريقك:** ينبغي الاعتناء بالرفاهة الشخصية والمهنية لدى الزملاء ونساعدهم على تنمية السمات الإيجابية في شخصيتهم ونواظب على إعلام الفريق بمختلف التطورات لتنمية الشعور بالملكية لديهم. يعني ذلك وجوب تخصيص القادة قدراً كبيراً من الوقت والجهد لدعم الفريق والتمتع بمهارات ممتازة في التواصل والحرص على أن يكون سائر أفراد الفريق على علم بما يتعين عمله وكيف. فكثيراً ما يشكل إنشاء الفريق تحدياً وقد يتطلب الأمر أنشطة منتظمة في مجال بناء الفرق أو تدريباً قبل البدء بمشروع ما.
- **كن مسؤولاً وتحمل المسؤولية:** ينبغي إيجاد الوسائل لتحسين طريقة عمل منظمنا. وينبغي ألا نلوم آخرين على الإخفاقات، بل نحاول حل أي مشاكل ذات علاقة. يتعين على القائد اتخاذ قرارات سليمة وفي الوقت المناسب للسير قدماً في العمل، بدلاً من تحويل المسؤولية إلى غيره، وأن يرتب الأنشطة حسب الأولوية عندما يتجاوز عبء العمل الموارد المالية والبشرية المتاحة.
- **كن كفواً من الناحية الفنية:** يجب أن نكون على علم بالناحي الفنية من العمل الذي يتعين القيام به وبولاية وكالتنا والوكالات الأخرى والحكومات ويعمل المجتمع المدني. فذلك من شأنه تسهيل التنسيق الفعال ضمن الفريق ومع الشركاء.
- **إدارة الموارد بفعالية:** فالتخصيص السليم للموارد التي غالباً ما تكون محدودة وترتيبها من حيث الأولوية أمران مهمان. كما أن فهم واستعمال الموارد الإضافية بفعالية، مثل التمويل الإضافي أو العاملين الإضافيين والخبرة والدعم الفنيين، سيفيدان الوكالة والمجتمع الإنساني الأوسع على أرض الواقع.

6. التنسيق

التنسيق الإنساني هو «الاستعمال المنظم لأدوات السياسات لتقديم المساعدات الإنسانية بطريقة منسقة وفعالة. وتشمل هذه الأدوات التخطيط الاستراتيجي، وجمع البيانات وإدارة المعلومات، وحشد الموارد وضمان المساءلة، وتنسيق تقسيم فعال للعمل، والتفاوض مع السلطات السياسية المضيفة على إطار مفيد وفعال والحفاظ عليه، وتوفير القيادة»¹.

1.6 نهج التنسيق الفعال

- **تحديد ما يحتاج إلى تنسيق:** ليس من الضروري وضع آلية تنسيق متطورة عندما يعمل الأفراد والوكالات سويًا بطريقة جيدة. لكن، ونظراً إلى تعقيدات العمليات الإنسانية والحاجة للتوفيق بين ولايات وكالات الأمم المتحدة المختلفة والمنظمات الدولية غير الحكومية وأهدافها، لا سيما من حيث صلتها بقضايا الحماية، فغالباً ما يكون التنسيق ضرورياً لتنمية فهم واستجابة مشتركين للعملية الإنسانية.
- **ويتضمن التنسيق:** تبادل التقييمات والمعلومات الأخرى والاتفاق على معايير وأدوات وسياسات مشتركة وضمان إدراج الحماية في المجموعات/ القطاعات الأخرى وترتيب الأنشطة حسب الأولوية وتخصيص الموارد لتعزيز هذه الأولويات والتقليل من التداخلات في الأنشطة أو إزالتها وتمثيل موقف مشترك تجاه الحكومات والإعلام والأطراف الأخرى والتصدي للقضايا المشتركة، مثل أمن العاملين.

¹ UN Coordination of the International Humanitarian Response to the Gulf Crisis 1990-1992, by L. Minear, U. Chelliah, J. Crisp, J. Mackinlay and T. Weiss, Occasional Paper 13, Thomas J. Watson Institute for International Studies, Providence, Rhode Island, 1992

- **تحديد الجهات التي تحتاج إلى التنسيق:** ينبغي أن يتم التنسيق داخل الوكالات وبينها ومع الحكومات وبعثات حفظ السلام والمجتمع المدني والنازحين داخلياً أنفسهم. وينبغي إدراج سائر الجهات المعنية. وفي الحالات التي تشتمل على عدد من المجموعات التي تمثل مواقف متشابهة، قد يجتمع ممثلون عن هذه المجموعات بدلاً من حضور كل جهة معنية. على سبيل المثال، قد يتم التنسيق بين المجموعات بالدرجة الأولى من خلال المنظمات التي تتولى قيادة المجموعات. غير أن ذلك لا يمنع أعضاء كل مجموعة من العمل سويًا على قضايا محددة.
- **تحديد آلية التنسيق:** قد تكون آليات التنسيق رسمية، كما في آلية تنسيق المجموعات، أو غير رسمية، مثل الاتصال المخصص بين الأطراف عند الضرورة. وقد تتواصل الجهات المعنية من خلال اجتماعات أو محادثات هاتفية أو تبادل رسائل بريد إلكتروني أو أنشطة مشتركة، وينبغي أن تتفق الأطراف المشاركة سويًا على أي آلية تنسيق.
- في بعض الحالات، قد لا تكون آليات التنسيق القائمة فعالة أو منتجة، كما أنها قد تتصدى لقضايا ليست ذات أولوية. وقد لا يكون من الضروري سوى إعادة تنظيم للآليات القائمة بدلاً من تنفيذ آلية تنسيق جديدة تماماً.
- أفضل آليات التنسيق هي تلك التي لا تضع قيوداً من حيث الوقت أو الموارد البشرية أو غيرها من الموارد على مختلف الوكالات والأفراد. ويكون ذلك مهماً بصورة خاصة للوكالات الصغيرة التي لا تستطيع حضور الاجتماعات أو تبادل رسائل بريد إلكتروني بانتظام.
- **التنسيق وليس السيطرة:** ليس من الضروري دائماً أن يكون هناك منسق مكلف، بل يمكن أن تتفق الأطراف المختلفة على العمل سويًا والتوصل إلى إجماع بالرأي. في بعض الحالات، لا سيما في حالات الطوارئ المعقدة حيث يتم تكليف منسق محدد، يساعد هذا المنسق على تسهيل عملية تضمن عمل مختلف الأطراف سويًا لتحقيق هدف مشترك. وقد يتم أيضاً في هذه الحالات تكليف المنسق باتخاذ قرارات معينة نيابة عن المجموعة أو تمثيل مصلحة هذه المجموعة لدى جهات أخرى. على المنسق الاستام بمهارات في التفاوض وإدارة الاجتماعات والقيادة، والتزام الحياد والموضوعية وعدم الانحياز والتوصل إلى توافق في الرأي بدلاً من إملاء رأيه، فضلاً عن تقديم الدعم للأطراف المختلفة العاملة معاً.
- **تبيان قيمة التنسيق:** غالباً ما تقوم الجهات المعنية بالتنسيق بعضها مع بعض في حال وجود فائدة محسوسة من ذلك. وتشمل بعض فوائد التنسيق ما يلي: تبسيط العمليات وزيادة فعاليتها وحشد الموارد البشرية والمالية وتقاسمها وتبادل المعلومات وتسهيل الضوء على وكالة ما وتقليل أعباء العمل وحل المشكلات العالقة التي قد لا تستطيع وكالة ما التصدي لها بمفردها وتوفير مظلة تستطيع الوكالات الصغيرة العمل تحتها بأمان.

2.6 قائمة مرجعية للتنسيق الفعال

الحاجة	ثمة حاجة لتنسيق أفضل من أجل تحسين العملية.
[✓]	<p>نصائح:</p> <ul style="list-style-type: none"> • آليات تنسيق الحماية ضرورية في الطوارئ المعقدة. • الإطار المؤسسي مبين بإيجاز في الفصل الثالث، الجزء الأول ، من هذا الدليل.
الغرض	<p>اتفقت وكالات الحماية والشركاء الآخرون على الغرض من آلية التنسيق وشروطها المرجعية.</p> <p>نصائح:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تشمل الأنشطة التي كثيراً ما تتطلب التنسيق ما يلي: • وضع استجابة جماعية للحماية، بما في ذلك من خلال عمليات التقييم والتخطيط ووضع البرامج المشتركة؛ • الاتفاق على معايير وأدوات وسياسات مشتركة وتبادل المعلومات؛ • ضمان إدراج الحماية في المجموعات/ القطاعات الأخرى؛ • جمع الأموال وتوجيهها معاً؛

- تقاسم الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد (المساحات المكتبية وتوصيلات الإنترنت والمركبات) حيثما يكون ذلك ضرورياً.
- ترتيب الأنشطة حسب الأولوية وتقليل التداخلات وضمان سد الثغرات في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة.
- تمثيل موقف مشترك تجاه الحكومات ووسائل الإعلام والأطراف الأخرى؛
- التصدي للقضايا المشتركة مثل أمن العاملين.

الأطراف

- [✓] تمّ تحديد الشركاء الرئيسيين في العمل الإنساني.
- [✓] تم تحديد الدور والمشاركة المحتملين للحكومة.
- [✓] تم تحديد الدور والمشاركة المحتملين لممثلي المجتمع المدني، بمن فيهم ممثلو النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى.


نصائح:

- من المهم أن تعمل الحكومة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية والهيئات والجهات الدولية الأخرى كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة، سوياً.
- احصل على تفاصيل عن الأشخاص الذين يتم الاتصال بهم في الوكالات الشريكة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الشريكة غير الحكومية، وذلك من الفرع القطري لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الذي قد تكون لديه في حالات الطوارئ أحدث قائمة بأسماء هؤلاء الأشخاص.
- ينبغي تشجيع أعضاء المجموعات/القطاعات الأخرى على المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالحماية.
- قد تكون مشاركة ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الخاصة بالنازحين داخلياً وغيرهم من المجتمعات المتضررة، قيمةً وينبغي التفكير فيها، مع موازنة الفوائد المحتملة مقابل المخاطر التي قد يواجهونها. وينبغي أن يشمل الممثلون رجالاً ونساءً على حد سواء وأن يعكسوا مختلف فئات المجتمع. ينبغي استعمال التقييم وعمليات التخطيط القائم على المشاركة في وضع استراتيجية حماية وأنشطة أخرى وتنفيذها.
- يمكن تحديد الدور والمشاركة المحتملين للحكومة تحديداً أفضل بعد تكوين آلية الحماية والاتفاق على أهدافها، وذلك بالتشاور مع المنسق الإنساني.
- قد يكون من الضروري وجود هياكل تنسيق مختلفة تبعاً لأقاليم البلد أو القضايا المواضيعية المختلفة. ويجب توخي الحذر لتفادي التداخلات.

الهيكل

- [✓] تم تعزيز هيكل تنسيقي قائم أو تم وضع آلية تنسيق جديدة.

نصائح:

- تأكد من أن هيكل التنسيق بسيط بقدر الإمكان.
- تأكد من أن سائر الأطراف قد وافقت على هيكل آلية التنسيق وعضويتها ونطاقها ووظيفتها. ينبغي بيان الاتفاق بإيجاز في الشروط المرجعية التي يجب أن تكون بصورة عامة متوافقة مع الشروط المرجعية العامة المتوافق عليها من قبل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (أنظر الفصل الثالث، الجزء الأول ). يمكن مراجعة هذه الشروط بانتظام لكي تتناسب مع متطلبات العملية.
- يناقش الفصل الثالث من الجزء الأول من هذا الدليل الإطار المؤسسي وهياكل التنسيق المختلفة، بما فيها نهج المجموعات.
- ينبغي استعمال المبادئ التوجيهية والأدوات التي اتفقت عليها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمنابر الأخرى (مما ينفي الحاجة إلى وضع أدوات جديدة ويضمن توحيد المعايير).

[✓]	تم تحديد منسق/ ميسر ملائم وفعال.	المنسق
	<p>نصائح:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يمكن لأي منظمة أن تضطلع بمسؤولية تنسيق أنشطة الحماية في عملية ما، على أن تمتلك القدرة على القيام بذلك. وإذا اقتضت الحاجة، ينبغي تكليف شخص لقيادة هذه العملية. • يجب أن تكون المنظمة المتكفلة بالتنسيق معدة لتنسيق أنشطة تتجاوز تلك المذكورة في ولايتها. فعلى سبيل المثال، سيتعين على اليونسيف التصدي لقضايا تتعدى حماية الأطفال وسيتعين على المفوضية التصدي لقضايا تتجاوز حماية اللاجئين/ النازحين داخلياً. • تجنب تغيير الميسر ضماناً للاتساق في العملية. • يجب أن يكون المنسق على علم بالحماية وحقوق الإنسان وفهماً لهما. كما أن معرفة اللغة المحلية مهمة. يتضمن القسم الثاني من الفصل الثالث (3) ، الجزء الأول، نبذة عن منسق المجموعة ووصفاً لوظيفته. يمكن أيضاً استعمال هذه النبذة والوصف للعمليات التي لا تمتلك مجموعة خاصة معنية بها. <p>نصائح للمنسق</p> <ul style="list-style-type: none"> • كن متاجاً للشركاء وقدم لهم الإرشاد عند الحاجة. • كن ملماً بولاية مختلف الشركاء وخبرتهم وتجربتهم وافهم شواغلهم وحدد كيف يمكن معالجتها بأفضل طريقة. • ليكن لديك خطة عمل وشروط مرجعية وقواعد إجرائية واضحة لضمان استعمال آلية التنسيق بكفاءة. • شجع وادعم الأنشطة المختلفة كعمليات التقييم والتخطيط والتنفيذ. • كن شمولياً وحاول بناء فريق يدعم أعضاؤه ويكملون عمل بعضهم الآخر. اتصل بالقطاعات/ المجموعات الأخرى وأنشئ معها روابط. • كن صادقاً ببداء الالتزام والمهنية والمعرفة الفنية السليمة بالوضع والفهم السليم له. • اعترف بقيمة ومساهمة سائر الأطراف وتأكد من قدرتها جميعاً على الإسهام في الأنشطة المشتركة والاستفادة منها. 	
[✓]	<p>بالتنسيق تكون المنظمات الإنسانية أكثر فعالية.</p> <p>نصائح:</p> <ul style="list-style-type: none"> • واطب على تقييم طريقة التنسيق تقييماً مشتركاً لتحديد سبل التوصل إلى نتائج أكثر فعالية. حدد كيف يمكن تبسيط عملية التنسيق، وقم، عندما تقتضي الضرورة، بتغيير الشروط المرجعية وطريقة العمل وتقسيم المسؤوليات بين الأعضاء. 	النتيجة

7. تيسير الاجتماعات

إذا تمت إدارة الاجتماعات بشكل جيد، فهي قد تكون أداة مفيدة لضمان حسن تنسيق أنشطة الحماية. أما في حال إدارتها بصورة سيئة، فإنها تهدر الوقت وتقوض مصداقية عملية الحماية.

1.7 نهج تنظيم الاجتماعات وتنسيقها

- **الاجتماع يكون لغرض:** تتطلب الاجتماعات استثماراً لا يستهان به للوقت والجهد من الميسر كما من المشاركين، فينبغي بالتالي عقدها فقط عند الضرورة. بدلاً من عقد اجتماع كبير، يمكن استخدام المراسلات بالبريد الإلكتروني أو المكالمات الهاتفية أو حتى الاجتماعات المصغرة مع الشركاء المعنيين بأمر محدد.

- **الإعداد ثم الإعداد والإعداد:** لضمان الحد الأقصى من النتائج، يجب على سائر المشاركين الإعداد مسبقاً للاجتماع. فتوفير المعلومات ذات الصلة للمشاركين في الوقت المناسب، وتحديد ما هو متوقع من كل مشارك وإعداد المجموعة للأمور الطارئة (مثل ضمان توافر ترجمات ونسخ من المستندات الداعمة) هي بعض الاستعدادات الرئيسية التي يجب القيام بها قبل الاجتماع.
- **جعل الاجتماع قصيراً وبسيطاً:** لا يفترض بالاجتماعات أن تكون طويلة لكي تكون مفيدة. ينبغي أن يحدد الميسر وتيرة الاجتماع وسرعته ويحرص على بقاء المشاركين مركزين على القضايا قيد البحث. كما ينبغي عليه التماس التوافق على القواعد الإجرائية الإدارية والسلوكية لضمان سير الاجتماعات بسلاسة.
- **التيسير بدلاً من الإملاء:** على الميسر (الذي يقوم بتيسير الاجتماع) أن يخلق بيئة تتيح للمشاركين العمل على قدم المساواة والإحساس بالملكية المشتركة. فتشجيع المشاركين والإصغاء الناشط والتركيز على أرضية مشتركة بدلاً من على الاختلافات وتلخيص المناقشات الطويلة والمعقدة والبقاء محايداً (كما هو مفصل أناه) واتخاذ قرارات عند الضرورة هي بعض المهارات الجوهرية للميسر. غالباً ما تكون مساهمة الميسر أكبر عندما يكون حديثه أقل.
- **البقاء على الحياد:** قد يتعين على الميسر البقاء محايداً أثناء اجتماعات التنسيق، لا سيما وأن الوكالة القائمة التي تتولى التيسير سيتعين عليها التصدي لقضايا تتخطى ولايتها المحددة وقدرتها في مجال العمليات. على سبيل المثال، إذا كانت وكالة تابعة للأمم المتحدة هي التي تتولى تيسير اجتماع ما، فعليها الحرص على أن يُصار إلى التصدي للقضايا الأخرى، غير تلك المتصلة بولايتها، وذلك بشكل متساو.
- **التصدي للاختلافات:** يمكن حل الاختلافات في الرأي بالتزام الحياد وتناول القضية من حيث مزاياها بدلاً من إضفاء السمة الشخصية على هذه الاختلافات. وقد تتطلب بعض القضايا مناقشات ثنائية أو سلسلة من الاجتماعات للتوصل إلى أرضية مشتركة.
- **معالجة التصرفات الصعبة:** قد تنشأ صعوبات عندما يكون بعض المشاركين صاخبين وميالين إلى تكرار أقوالهم ويتحدثون لمدة طويلة بدون تركيز ويعارضون سائر الاقتراحات والأفكار ويخلقون الفوضى في الاجتماع بالأحاديث الجانبية أو يواجهون في توضيح أفكارهم. ومن المشاكل الأخرى عندما يلتزم المشاركون الصمت ولا يبديون آراءهم. يمكن أن يحل الميسر كثيراً من هذه المشاكل بدون تهديد وحياد عن طريق إعادة صياغة التعابير المثيرة للخلاف وتلخيص المداخلات واستخدام أساليب تتيح لسائر الأعضاء إمكانية المشاركة في النقاش وتوجيه أسئلة استكشافية واستعمال القواعد الإجرائية المتفق عليها مع أعضاء الاجتماع مسبقاً. وفي الحالات المتطرفة، يمكن أن يعالج الميسر القضية عن طريق نقاش خاص مع المشارك المعني قبل الاجتماع أو بعده.
- **توخي الشمول:** توفر الاجتماعات منبراً يتاح فيه عرض آراء مختلفة ومناقشتها. لا ينبغي إقصاء الأشخاص الذين تختلف آراؤهم عن آراء الغالبية لأن لهم إسهاماً قيماً يقدمونه. وقد يتعين في بعض الحالات ترجمة المناقشات. ينبغي الترحيب بمراقبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر/الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر، وبمنسقي الفرق العاملة التابعة للقطاعات/المجموعات الأخرى، نظراً إلى ما للحماية من طبيعة متقاطعة مع سائر القطاعات.
- **بناء الثقة، بناء فريق:** عندما يجتمع المشاركون بشكل أكثر انتظاماً، يصبحون قادرين على بناء الثقة وإنشاء آليات عمل فعالة. قد يكون الميسر أداة تحفيز في هذه العملية من خلال التزام الحياد وتيسير الحوار بين الشركاء ذوي وجهات النظر المتباينة.
- **متابعة الاجتماعات:** لا يعد الاجتماع غاية في حد ذاته، بل يوفر الأساس لاتخاذ إجراءات. فمن الضروري تلخيص نقاط الإجراء المتفق عليها (من المسؤول عن القيام بماذا ومتى) والعمل، عند الضرورة، مع المشاركين لتحقيق أهدافهم. يساعد ذلك أيضاً على جعل الاجتماعات اللاحقة أكثر إنتاجية وتركيزاً.

2.7 قائمة مرجعية لتيسير الاجتماعات

الوقت	القضية	نتيجة المراجعة
قبل الاجتماع	<p>الدعوة لحضور الاجتماع.</p> <p>يتم إرسال الدعوة إلى الاجتماع في وقت مناسب إلى سائر الأطراف ذات الصلة.</p> <p>نصائح:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ليكن لديك هدف واضح وذو صلة ونتيجة متوقعة للاجتماع. فعقد الاجتماع ليس كافياً، بل يجب التماس هدف واضح. وفي حالات الطوارئ، كثيراً ما تكون لدى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أحدث قائمة بأسماء الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم من الجهات الفاعلة الإنسانية. • ينبغي عنونة سائر المراسلات بشكل واضح ومتسق، في السطر الخاص بـ «الموضوع» في البريد الإلكتروني لضمان المتابعة الفعالة لها من جانب سائر المشاركين. • قد تشمل الدعوة للاجتماع القضايا التالية: <ul style="list-style-type: none"> ♦ معلومات عن الغرض من الاجتماع؛ ♦ من هم المشاركون ولماذا يكون حضورهم مطلوباً وما المتوقع منهم؛ ♦ تاريخ الاجتماع ووقته ومدته ومكانه (على النحو المبين بإيجاز أدناه)؛ ♦ جدول أعمال مؤقت (على النحو المبين بإيجاز أدناه)؛ ♦ أي مستندات ضرورية، كالمستندات الداعمة أو التقييمات أو محضر الاجتماع السابق (على النحو المبين بإيجاز أدناه)؛ و ♦ طلب أو عرض للمدعوين بإبداء أي معلومات إضافية قد تكون ذات نفع وطلب تأكيد الحضور من المدعوين. 	[✓]
ترتيبات الاجتماع	<p>التاريخ والوقت والمكان</p> <p>تم ترتيب التاريخ والوقت والمكان وإخطار المدعوين.</p> <p>نصائح:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ينبغي ألا يتزامن التاريخ والوقت مع اجتماعات أخرى (التي قد يكون لدى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية قائمة رئيسية بها). • إذا كان مكان الاجتماع في الميدان، فقد يكون من المفضل أن ينعقد إما كأول أو آخر نشاط من أنشطة اليوم، إذ أن العاملين قد يكونون هناك خلال النهار. • ينبغي أن يكون مكان الاجتماع سهل الوصول بالنسبة إلى سائر المشاركين وقادر على استيعابهم جميعاً. وينبغي أن تتوفر فيه وسائل الراحة الأساسية (كالحمامات وعدد كاف من الكراسي) وقد يتعين توفير تجهيزات أخرى (مثل الألواح الورقية القابلة وجهاز عرض). قد يكون من المحبذ وجود مشروبات (كالماء والقهوة والشاي). • من المفيد أيضاً اعتماد مواعيد منتظمة للاجتماع (الزمان والمكان نفسهما). • يجب أن يكون الميسر موجوداً في مقر الاجتماع قبل بدء الاجتماع لإعداد الغرفة والترحيب بالمشاركين عند وصولهم. <p>المستندات</p> <p>(تم إعداد المستندات الضرورية وتبادلها مع المشاركين)</p>	[✓]

نصائح:

- عند عقد اجتماعات خاصة بالمجموعات، قد تشمل الدعوة الأولى **المستندات المساندة** التي من شأنها التعريف بنهج المجموعات والقرارات التي يتخذها الفريق العامل التابع للمجموعة العالمية المعنية بالحماية والمتصلة بآلية التنسيق، مثل تقسيم المسؤوليات بين الوكالات والشروط المرجعية المعيارية لأي فريق معني بتنسيق الحماية، الخ.
- في الدورات اللاحقة، ينبغي أيضاً إدراج **محضر الاجتماع السابق** الذي سبق وتم توزيعه.
- قد يكون من الضروري توفير نسخ من المستندات للاجتماع في حال عدم إحضار المشاركين نسخهم الخاصة.
- يجب تقادي إرسال مستندات طويلة أو عديدة عبر البريد الإلكتروني، إذ أن ذلك قد يثني المشاركين عن قراءتها قبل الاجتماع.

[✓]

الترتيبات الأساسية

- يقوم المشاركون بالتعريف عن أنفسهم.
- يجمع الميسر معلومات عن المشاركين في الاجتماع (كالاسم، المنظمة، معلومات عن جهات الاتصال)، ويتم تضمينها في محضر الاجتماع.
- يفهم سائر المشاركين غرض/ إجراءات الاجتماع ويوافقون عليها.
- يفهم سائر المشاركين القواعد الإجرائية الإدارية والسلوكية.
- يتم اختيار زميل (ربما الميسر) لتدوين محضر الاجتماع.

نصائح:

- حدد اللغة التي سيتم استخدامها. قد يكون من الضروري اتخاذ ترتيبات للترجمة لأفراد أو مجموعات معينة.

افتتاح الاجتماع

[✓]

جدول الأعمال

- تم استعراض جدول الأعمال وتغييره عند الضرورة والموافقة عليه من قبل سائر الأطراف.
- **نصائح:**
- قد يأخذ جدول الأعمال أشكالاً مختلفة إلا أن العناصر المشتركة تشمل **التاريخ والوقت والزمان** (كتذكير).

إقرار جدول الأعمال

- إقرار محضر الاجتماع السابق. ينبغي عدم تصحيح المحضر خلال الاجتماع، وإنما يتم الاتفاق عليه عبر البريد الإلكتروني توفيراً للوقت.
- تحديث نقاط العمل التي يتم تحديدها خلال الاجتماع الماضي
- مناقشة الأنشطة والخطط الجديدة
- أي أعمال أخرى
- **الاختتام**
- لضمان إدارة الوقت بفعالية، حدد فترة زمنية لمناقشة كل بند من بنود جدول الأعمال.
- **إقرار محاضر من الاجتماعات السابقة.**
- وافق سائر المشاركين على محضر الاجتماع السابق.

الاتفاق على جدول الأعمال وعلى محاضر الاجتماعات السابقة

<p>[✓]</p>	<p>يتم تحديث المعلومات بشأن أنشطة المتابعة المقررة أثناء الاجتماع السابق يقدم المشاركون تحديثاً للمعلومات بشأن نقاط العمل المختلفة المتفق عليها في الاجتماع الأخير.</p> <p>نصيحة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قد يكون من المفيد تضمين أعمال المتابعة في شكل مصفوفة. يمكن إدراج أجزاء من هذه المعلومات أيضاً في الأداة الخاصة بـ"من يقوم بماذا ومتى" أو تضمينها في وثيقة استراتيجية الحماية كجزء منها. 	<p>تحديث المعلومات بشأن أنشطة المتابعة المتفق عليها سابقاً</p>
<p>[✓]</p>	<p>مناقشات عن القضايا الجوهرية ونقاط العمل المستقبلية</p> <p>تتم مناقشة القضايا ذات الطبيعة الجوهرية حسب الأولوية في الاجتماع</p> <p>نصائح:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قد يتعين نقاش طائفة من الموضوعات الجوهرية (علماً أنه لا يمكن أو ليس من الضروري مناقشة سائر القضايا في سائر الاجتماعات). يجدر بالميسر الحرص على تخصيص الجزء الأكبر من الاجتماع لتناول هذه القضايا الجوهرية بطريقة منظمة وحسب الأولوية. وينبغي أن يؤدي النقاش إلى نقاط عمل واضحة ومتفق عليها. • يمكن مناقشة القضايا ذات المواضيع المحددة في اجتماعات ثنائية أو صغيرة. لكن، بصفة عامة، ينبغي أن يكون الفريق العامل المعني بالحماية هو المنبر الرئيسي، وينبغي عدم تجزئة القضايا أو حصرها على مناقشات المجموعات الفرعية بصفة منتظمة. <p>أي أعمال أخرى</p> <p>يستطيع المشاركون طرح قضايا أخرى ومناقشتها.</p>	<p>المناقشات الجوهرية</p>
<p>[✓]</p>	<p>الاختتام</p> <p>يتم شفويًا تقديم ملخص للقرارات ونقاط إجراءات المتابعة، ويتم اتخاذ قرار بشأن الاجتماع القادم.</p>	<p>إنهاء الاجتماع</p>
<p>[✓]</p>	<p>صياغة المحضر</p> <p>تمت صياغة المحضر وتم توزيعه في وقت مناسب.</p> <p>نصائح:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يجب أن يكون المحضر قصيراً، على أن يشمل سائر القضايا ونقاط العمل الرئيسية. ليس من الضروري أن يكون توثيقاً حرفياً للمناقشة. ويجب مراعاة المعلومات السرية. • ينبغي ذكر الإجراء الخاص بالمتابعة (من هو المتوقع أن يقوم بماذا ومتى) بشكل واضح في بداية المحضر أو نهايته لسهولة الرجوع إليه. • ينبغي توزيع المحضر على سائر الجهات المعنية، بما في ذلك المشاركون وربما منسق الشؤون الإنسانية والجهات الفاعلة الأخرى المهمة في مجال الحماية، خلال مدة من يوم إلى يومين من الاجتماع. • ينبغي الدعوة إلى تقديم تعليقات وتصويبات عبر البريد الإلكتروني خلال موعد نهائي معقول وينبغي توزيع النسخة النهائية قبل الاجتماع القادم. 	<p>بعد الاجتماع</p>
<p>[✓]</p>	<p>إجراءات المتابعة</p> <p>تم اتخاذ إجراءات المتابعة في الوقت المناسب للاجتماع القادم</p> <p>نصيحة:</p> <p>قد يتعين على الميسر متابعة عدد من نقاط الإجراء الخاص بالمتابعة أو مساعدة الجهات الفاعلة الأخرى في القيام بذلك.</p>	<p>إجراءات المتابعة</p>

8. العمل مع الجهات الفاعلة العسكرية

تتضمن غالبية حالات الطوارئ المعقدة جهات فاعلة عسكرية أو مسلحة، سواء كانت قوات مسلحة محلية أو دولية أو جماعات مسلحة أخرى. وكثيراً ما يطلب من الجيش في الاستجابات الطبيعية تسهيل مساعدات الإغاثة بسبب خبرته اللوجستية. وبالتالي، تتفاعل الجهات الفاعلة الإنسانية بصورة متكررة مع الجهات الفاعلة العسكرية ويتعين عليها تطوير مهارات محددة للقيام بهذا التفاعل على نحو سليم.

يجب أن يهتدي العمل الإنساني بالمبادئ الجوهرية المتمثلة في الإنسانية والتجرد والحياد في سائر الأوقات. ويتطلب ذلك تمييزاً جلياً وتقسيماً واضحاً للعمل بين النشاط الإنساني من جهة، والجيش والنشاط المرتبط به من الجهة الأخرى. وتلعب القوات المسلحة الشرعية التي تحترم القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان دوراً حيوياً في ضمان بيئة مأمونة وأمنة لسائر المدنيين، بمن فيهم النازحون داخلياً.

تتوفر إرشادات أكثر تفصيلاً في
'Civil-military relationship
in Complex Emergencies'
(IASC, 2004).

الاعتبارات العملية للتنسيق المدني-العسكري

بصرف النظر عن مستوى التعاون المتوقع مع الجيش، لا يجوز أبداً المساومة على مبادئ الإنسانية والحياد والتجرد أو إخضاعها للأهداف العسكرية أو السياسية. ينبغي أن يكون هناك تمييز واضح بين المدنيين والمقاتلين/المحاربين في سائر الأوقات؛ فالعمليات الإنسانية ينبغي أن تتم، وينظر إليها على أنها تتم، مستقلة عن الجيش. في ما يلي بعض الاعتبارات العملية للعاملين في المجال الإنساني المنخرطين في التنسيق المدني-العسكري.

<p>تعرف على نوع الجهات الفاعلة العسكرية العاملة في المنطقة وعلى أهدافها وهيكلها، وافهم كيف ينظر إليها كل من مجتمع النازحين والمجتمع المضيف.</p> <ul style="list-style-type: none"> • النوع: قد تكون القوات المسلحة تابعة لبلد أو مجموعة بلدان أو جهات دولية. أما الأطراف من غير الدول أو الجماعات المسلحة، فليست لها تبعية، علماً أنها قد تكون مدعومة من قبل حكومة وطنية. • الهدف: قد تكون القوات المسلحة والجماعات المسلحة أطرافاً في الصراع أو جزءاً من عملية حفظ السلام، وتكون في بعض الحالات مخولة بدعم العمليات الإنسانية. • الهيكل: لدى الجهات الفاعلة الإنسانية والعسكرية هياكل مؤسسية وثقافات بل ولغات مختلفة. وللقوات المسلحة في العادة هياكل هرمية واضحة وتسلسل قيادي دقيق، بينما قد يكون للجماعات المسلحة قدر أكبر من اللامركزية. من شأن فهم الهيكل أن يساعد على تحديد أفضل محاور وقنوات الاتصال الملائمة وعلى تسهيل التفاعل وفقاً للحاجة. 	<p>اكتساب فهم للجيش</p>
<p>ينبغي وضع ترتيبات للتنسيق والاتصال وخطوط اتصال واضحة في أبكر مرحلة ممكنة وعلى سائر المستويات ذات الصلة بين القوات العسكرية الرسمية والمجتمع الإنساني من أجل ضمان تبادل المعلومات في الوقت المناسب وبنظام.</p> <ul style="list-style-type: none"> • قبل الدخول في اتصال مع أي جماعات مسلحة، ينبغي التأكد من الموقف العام والخاص للفرق القطري الإنساني في ما يتعلق بالجهات الفاعلة العسكرية في منطقة عملنا. • وينبغي أن تكون على علم جيد منذ البداية بطبيعة هذه الترتيبات ونطاقها، بما في ذلك على أي مستوى يتم هذا الانخراط وهل سيكون رسمياً أم مؤقتاً، شفافاً أم سرياً، الخ. • قد يتم التفاعل مع القوات المسلحة على مستويات مختلفة: ♦ على المستوى العالي، بين كبار المسؤولين العسكريين ومنسق الشؤون الإنسانية/رؤساء الوكالات. وينبغي أن يتم على هذا المستوى إجراء سائر المفاوضات التي تؤثر في العلاقة والتفاعل بين الطرفين، بما في ذلك تبادل المعلومات والإجراءات على نقاط التفيتش والتدريب. 	<p>التنبه إلى ترتيبات التنسيق والاتصال ومستويات التفاعل</p>

<ul style="list-style-type: none"> ♦ على المستوى العملي (التنسيق المدني-العسكري أو مكتب الشؤون المدنية)، بناء على الاتفاقات التي يتوصل إليها كبار المسؤولين. وتشمل هذه العلاقات التفاعل اليومي بين المنظمات الإنسانية والجيش، مثل الإبلاغ عن تحركات المركبات والتصاريح الأمنية والجسور الجوية، الخ. ينبغي توكيل مهام الاتصال والتنسيق إلى عاملين في المجال الإنساني، يكونون على معرفة ملائمة بالتنسيق المدني-العسكري. ♦ قد تقوم القوات الممثلة للأمم المتحدة، بما فيها البعثات المشتركة، أو للاتحاد الأفريقي أو حلف شمال الأطلسي بتعيين ضابط للاتصال والتنسيق المدني - العسكري وإنشاء مركز للتنسيق المدني-العسكري حيث يستطيع الجيش والمجتمع الإنساني العمل سوياً على قضايا مشتركة. على المستوى الميداني، ستكون الأمم المتحدة ممثلة عادة بواسطة مركز التنسيق/ ممثل أمن المنطقة التابع للأمم المتحدة. وقد تقرر المنظمات غير الحكومية أيضاً تعيين ممثل لإيصال المراسلات منها وإليها. ♦ على المستوى الأمني، كثيراً ما يواظب موظفو الأمن الميداني على اتصالات مع الجيش لأغراض تتعلق بسلامة العاملين. ♦ على الطريق، قد يتم التفاعل مع القوات المسلحة أثناء المرور على نقاط التفتيش وغيرها من المنشآت العسكرية. ويتعين، على هذا المستوى، أن يقوم سائر العاملين باتباع الإجراءات المتفق عليها. فالجنود على هذا المستوى لا يمتلكون عادة السلطة لمناقشة قضايا جوهرية، وينبغي مناقشة أي خلاف على إجراء أو قضايا أخرى مع ضباط من مستوى أعلى. ♦ في حالة الشك، من الأفضل التماس توضيح من قيادة وكالتك أو منسق الفريق العامل / المجموعة المعنية بالحماية أو منسق الشؤون الإنسانية. 	
<ul style="list-style-type: none"> ♦ كمبدأ عام، لا ينبغي تبادل وتشارك المعلومات التي تجمعها الجهات الفاعلة الإنسانية مع تلك العسكرية، ما لم يكن ذلك ضرورياً لحماية أرواح الأشخاص موضع الاهتمام ورفاهيتهم، وبالقدر الضروري لتلك الحماية. وحتى في هذه الحالات، ينبغي الحرص على حماية الخصوصية والسرية، وذلك تفادياً لتعريض الأفراد أو المجتمعات للخطر أو الانتقاص من مبدأي الحياد والتجرد. ♦ بيد أن مستويات معينة من تبادل وتشارك المعلومات قد تكون ضرورية (مثلاً، عندما يتعلق ذلك بالمعلومات الأمنية وموقع موظفي المنظمات الإنسانية أو تحركاتهم أو أنشطتهم وحركة السكان الجارية وأنشطة الإغاثة التي يقوم بها الجيش). ♦ قرّر واعط إرشادات للعاملين بشأن المعلومات التي يمكن أو لا يمكن تشاركتها. ♦ ضع هيكلًا واضحًا وبسيطًا وفعالًا لتشارك المعلومات. 	<p>تبادل المعلومات وتشاركتها</p>
<ul style="list-style-type: none"> ♦ يعتبر استعمال فرق الحراسة العسكرية أو المسلحة لمراقبة القوافل أو العمليات الإنسانية إجراء احتياطياً متطرفاً ينبغي اتخاذه فقط في الظروف الاستثنائية وعلى أساس كل حالة على حدة. ♦ يجب اتخاذ القرار بشأن طلب أو قبول استعمال الحراسة العسكرية أو المسلحة المرافقة من قبل المنظمات الإنسانية، وليس السلطات السياسية أو العسكرية، وذلك بناءً فقط على المعايير الإنسانية. ♦ يمكن الحصول على إرشادات مفصلة في هذا الشأن من ورقة نقاش ومبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن استعمال فرق الحراسة العسكرية أو المسلحة المرافقة للقوافل الإنسانية (الأمم المتحدة، 2002) 	<p>استعمال المرافقة العسكرية لحماية القوافل الإنسانية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ♦ قد يكون للعمليات التي تقوم بها المنظمات الإنسانية والقوات العسكرية بشكل مشترك تأثير سلبي على الحياد والتجرد الفعليين أو المتصورين للعمل الإنساني. ♦ ينبغي تحديد أي تعاون مدني-عسكري مشترك من خلال تقييم دقيق للاحتياجات الفعلية على الأرض واستعراض للقدرة الإنسانية المدنية على تلبية تلك الاحتياجات في الوقت المناسب. ♦ في حال تعذر تقادي العمليات المشتركة مع الجيش، فينبغي استخدامها فقط كملاد أخير. 	<p>عمليات الإغاثة المدنية العسكرية المشتركة</p>

استخدام
الإمكانات
العسكرية
للعمليات
الإنسانية

- بصفة عامة، لا ينبغي استخدام الإمكانات العسكرية لدعم العمليات الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة إلا بصفة استثنائية وكما لاذ أخير.
- حينما تكون القدرات المدنية/ الإنسانية غير كافية أو لا يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب لتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة، يمكن نشر الإمكانات الدفاعية العسكرية والمدنية، كالطائرات والمركبات. يجب اتخاذ القرار بذلك على أعلى مستوى داخل المنظمة وبالتشاور مع منسق الشؤون الإنسانية.
- بالإضافة إلى مبدأ "الملاذ الأخير"، تشمل المعايير الرئيسية ما يلي:
 - ♦ القدرة الفريدة: عدم وجود موارد مدنية بديلة ملائمة؛
 - ♦ ملائمة التوقيت: الطابع الملح للمهمة المقصودة يتطلب إجراء فوراً؛
 - ♦ الإدارة الإنسانية الواضحة: وجوب السيطرة المدنية على استخدام الإمكانات العسكرية؛
 - ♦ لفترة محدودة: استخدام الإمكانات العسكرية لدعم الأنشطة الإنسانية محدود بوضوح من حيث الزمن والنطاق.
- يمكن الاطلاع على المزيد من الإرشادات في هذا الشأن في *Guidelines on the Use of Military and Civil Defense Assets to Support United Nations Humanitarian Activities in Complex Emergencies* (UN, 2003).

العمليات
العسكرية
الخاصة بأغراض
الإغاثة

- قد يكون لعمليات الإغاثة التي تقوم بها جهات فاعلة عسكرية، حتى لو كانت "إنسانية" بحتة في طبيعتها، أثر ضار على الجهود الإنسانية لكونها تجعل التمييز بين العمل الإنساني والعسكري غير واضح. وقد يعرض ذلك حياد العمل الإنساني للخطر ويؤدي إلى الحد من قدرة الوصول إلى المناطق الخاضعة لسيطرة أطراف أخرى في الصراع ويعرض الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية فضلاً عن العاملين في المجال الإنساني للخطر.
- ينبغي محاولة إثناء القوات العسكرية بشدة عن القيام بدور موفري العون الإنساني.
- وقد تثبت الجهود الدبلوماسية جدواها في هذا الشأن.

سلوك العاملين
في المجال
الإنساني

- ينبغي أن يتفاعل العاملون في المجال الإنساني مع الأفراد العسكريين بطريقة لبقة في كل مناسبة.
- ينبغي أن يكون بمقدور العاملين في المجال الإنساني عكس، بطريقة واضحة، الطبيعة المستقلة والمدنية للمساعدات الإنسانية.
- يجب الإبقاء على تمييز واضح بين هويات أفراد العمل الإنساني ومهامهم وأدوارهم وتلك الخاصة بعناصر القوات العسكرية، أي المركبات المعلمة بوضوح والمكاتب ومواد الإغاثة، الخ، المعلمة بوضوح.
- لا يجوز السماح بالأسلحة في مقر المنظمات الإنسانية أو مرافق النقل التابعة لها.
- لا يجوز تنقل العاملين في المجال الإنساني في مركبات، طائرات، الخ، عسكرية إلا كما لاذ أخير لأسباب أمنية.
- ينبغي ألا يقوم العاملون في المجال الإنساني بجمع معلومات استخباراتية عسكرية أو معلومات استراتيجيات عسكرية، في أي وقت، أو يكون لديهم موقف يؤدي إلى الاعتقاد بأنهم يفعلون ذلك.
- ينبغي ألا يرتدي العاملون في المجال الإنساني أي ملابس مشابهة للأزياء العسكرية.

التدريب والتوعية

- على الدول واجب ضمان احترام القوانين ذات الصلة، لا سيما القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال توعية قواتها المسلحة أو أي مجموعات مسلحة أخرى خاضعة لسيطرتها على القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية وتوفير التدريب لها في هذا الشأن.
- قد تضطلع الجهات الفاعلة الإنسانية بدور مهم في دعم هذا التدريب أو تيسيره أو حتى توفيره. وينبغي القيام بهذه الجهود بالتشاور مع جهات فاعلة ذات ولايات مخصصة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المراجع الرئيسية والمواقع

التحليل

- Critical Thinking: www.austhink.org/critical/

التواصل

- Senge, P., *The Fifth Discipline Fieldbook: Strategies and Tools for Building a Learning Organization*, Doubleday Books, USA, 1994.
- Mackay, I., *Listening Skills*, 2nd edition, CIPD, London, 1995.

التنسيق

- *Humanitarian Coordination: Lessons from Recent Field Experiences*, N. Reindrop, and P. Wiles, OCHA, June 2001.
- “UN Coordination of the International Humanitarian Response to the Gulf Crisis 1990–1992”, L. Minear, U. Chelliah, J. Crisp, J. Mackinlay, and T. Weiss, Occasional Paper 13, Thomas J. Watson Institute for International Studies, Providence, Rhode Island, 1992.

القيادة

- “Leadership that Gets Results”, N. Reindrop, and P. Wiles, in *Harvard Business Review*, OnPoint, 2000.
- *Primal Leadership: Realizing the Power of Emotional Intelligence*, D. Goleman, R. Boyatzis, and A. McKee, Harvard Business School Press, USA, 2002.

التفاوض

- *Beyond Machiavelli: Tools for Coping with Conflict*, R. Fisher, E. Kopelman, A. Kupfer Schneider, 2nd edition, Harvard University Press, London, 1994.
- *Getting Past No: Negotiating Your Way From Confrontation to Cooperation*, W. Ury, 2nd edition, Bantam Books, USA, 1993.
- *Getting to Yes: Negotiating Agreement Without Giving In*, R. Fisher, W. Ury, and B. Patton, Penguin Books, USA, 1991.
- *Guidelines on Negotiations with Armed Groups*, G. McHugh and M. Bessler, United Nations, January 2006.
- *Humanitarian Negotiations: A Handbook for Securing Access, Assistance and Protection for Civilians in Armed Conflict*, M. Mancini-Griffoli and A. Picot, Centre for Humanitarian Dialogue, Geneva, October 2004.

العمل مع الجيش

- *Civil-military Relationship in Complex Emergencies: An IASC Reference Paper*, IASC, 2004.
- *Guidelines on the Use of Military and Civil Defence Assets in Disaster Relief*, “Oslo Guidelines”, OCHA, 2006.

- *Guidelines on the Use of Military and Civil Defence Assets to Support United Nations Humanitarian Activities in Complex Emergencies*, United Nations, 2003.
- *Handbook for Emergencies*, UNHCR, 3rd edition, February 2007.
- *Note of Guidance on Integrated Missions*, United Nations, 9 February 2006.
- *UNHCR and the Military: A Field Guide*, UNHCR, 2006.

إدارة الاجتماعات

- "How to Manage Meeting Effectively" R. McGuire, *The Pharmaceutical Journal*, Vol. 268, June 2002.
- *Planning Basics, chapter IV Managing Meetings*, NC Division of Aging and Adult Services, August 2004.



الجزء الثالث

استراتيجية الحماية
والاستجابة لها

نظرة عامة

توفر المفاهيم والأطر والنهج المركزية لحماية النازحين داخلياً، كما جاء في الجزأين الأول والثاني، أساس الاستجابة المتصلة بالحماية لوضع معين. لكن في الاستجابة لأي وضع محدد، تكون أهمية إجراءاتك وملاءمتها وفعاليتها المحتملة من حيث تأثيرها المتعلق بالحماية رهنا بما إذا كانت جهودك جزءاً من استراتيجية للحماية.

توفر الاستراتيجية التحليل والتوجيه من أجل التصدي لوضع يتسم بالتحدي: فهي تبين الأولويات وتحدد النتائج المنشودة وتضع الأهداف. وتكون بذلك بمثابة خريطة طريق موضوعة بعناية ومحددة المدة الزمنية تغتم الفرص، وفي الوقت نفسه تتوقع وتتكيف مع النكسات المحتملة التي تعوق تحقيق النتائج المنشودة.


من دون استراتيجية، تكون جهود الحماية، حتى تلك النابعة من نية حسنة، مؤقتة وقائمة على رد الفعل وذات تأثير طويل المدى محدود. بل أنها قد تؤدي إلى احتمال حدوث آثار سلبية غير مقصودة. لذا، فالتفكير والتصرف بطريقة استراتيجية متأصلان في تطبيق المبدأ الأساسي للعمل الإنساني، ألا وهو «عدم التسبب في ضرر أو أذية»¹.

تتسم كل حالة من حالات النزوح الداخلي بتفردها وتتطلب استراتيجية معينة للحماية. ويتحدد المحتوى المعين لأي استراتيجية بالسياق، بما فيه سبب النزوح (مثلاً صراع أم كارثة طبيعية) ومرحلة النزوح والجهات الفاعلة القائمة وشواغل الحماية التي تنشأ. على الرغم من هذه العوامل المختلفة، يجدر بأي استراتيجية للحماية معالجة الأسئلة الأساسية الأربعة التالية:

- من الذي يحتاج لحماية ومم؟
- ما الذي يمكن عمله لتعزيز وضمان هذه الحماية؟
- كيف يمكن تحقيق ذلك؟
- متى وكيف يمكن قياس النجاح؟

تتطلب الإجابة على هذه الأسئلة الخطوات الأربع التالية، كأساس لاستجابة استراتيجية للحماية:

- الخطوة الأولى - تحليل الوضع وتقييم الحماية
- الخطوة الثانية - تحديد نتائج الحماية وأهدافها
- الخطوة الثالثة - تصميم أنشطة الحماية وتنفيذها
- الخطوة الرابعة - رصد تأثير الحماية وتقييمه



تمثل هذه الخطوات مرتكزات الاستجابة الفعالة للحماية، إذ أنها تضمن قيام الجهود على فهم سليم للوضع ولشواغل الحماية الناجمة عنه، وتصميمها بشكل يتلاءم مع خصائص الوضع وقيوده وفرصه المحددة، وتكيفها بمرور الزمن مع الدروس المستفادة ومع بيئة متغيرة حتماً.

¹ أنظر الفصل الأول، الجزء الأول .

ينبغي ألا تكون هذه الخطوات مستهلكة للوقت وألا تؤخر التصدي لشواغل الحماية. من ناحية أخرى، فهي ضرورية لضمان قيام الإجراءات على معرفة وإطلاع وأن تكون ذات صلة وتؤدي إلى التأثير الأكثر فعالية المتعلق بالحماية. توفر الفصول الأربعة التالية إرشادات حول كل خطوة. وثمة فصل خامس وأخير يبين كيف يمكن الحصول على نتائج معززة من خلال نهج تعاوني ويوفر الإرشادات حول كيف يمكن، وينبغي، للجهات الفاعلة المختلفة العمل سوياً لوضع استراتيجية مشتركة للحماية وتنفيذها.

الجزء الثالث - الفصل الأول

تحليل الوضع وتقييم الحماية (الخطوة الأولى)

116	1. مقدمة
118	2. القيام بتحليل الوضع وتقييم احتياجات الحماية
118	1.2 استعراض الوثائق
118	2.2 التقييم التشاركي
120	3.2 المشاورات مع السلطات والجهات الفاعلة المحلية الأخرى
120	4.2 استعراض المعلومات وتحليلها

1. مقدمة

تسترشد إجراءات الحماية القائمة على المعرفة بفهم سليم للمخاطر الراهنة التي تواجه الجماعات السكانية، وتستوجب الحماية، وتحليل للوضع قائم على الأدلة. وبعد تحليل الوضع عملية ذات خطوتين هما:

- (1) جمع سائر المعلومات الأساسية ذات الصلة، مع استخدام طائفة متنوعة من الطرق والمصادر، كوسيلة لتقييم احتياجات الحماية، مع مقارنتها بالمعلومات الواردة من المجموعات الأخرى عندما يكون ذلك ممكناً؛
- (2) فحص هذه البيانات لاكتشاف الأنماط والاتجاهات والقيود والفرص الخاصة بالاستجابة، من أجل تحديد أهداف العمل ذات الأولوية.

تعد الخطوة الأولى – التي هي الأساس نفسه لأي استراتيجية حماية فعالة – مفتاح الإجابة على السؤال الجوهرى: **من الذي يحتاج للحماية ومم؟** (أي مجموعات من الأشخاص هي التي تحتاج إلى الحماية ومن أي أنواع من المخاطر والانتهاكات وأثار الحروب أو الكوارث؟)¹، وكيف تختلف المخاطر المتعلقة بالحماية والاستجابات لها (من جانب السلطات والجماعات الأخرى والمجتمعات نفسها) عبر مجموعات مختلفة من الأشخاص؟

تتطلب الإجابة على هذه الأسئلة أولاً فهم حقوق النازحين داخلياً المنصوص عليها في القانون الدولي والقانون الوطني²، والمواظبة على رصد احترام هذه الحقوق في الممارسة العملية³؛ فذلك يساعد على تحديد المخاطر والانتهاكات الرئيسية التي يتعرض لها النازحون داخليا وتحديد الظروف التي في ظلها تحدث المخاطر المتعلقة بالحماية والجناء واستجابة السلطات واستجابة المجموعات السكانية المتضررة.

وتشمل العوامل المهمة الأخرى التي يتعين تحليلها ما يلي:

- رسم خريطة للجهات الفاعلة، تحدد ليس فقط الأشخاص المعرضين للخطر وغيرهم من المجتمعات المتضررة، إنما أيضا الجناء والسلطات على مختلف المستويات والوكالات الإنسانية وبعثات حفظ السلام، الخ، واهتماماتها ومصالحها والنفوذ الذي لدى بعضها على البعض الآخر⁴؛
- التحليل السياسي، الذي يتضمن مجمل السياق والعلاقة بين المجموعات العرقية أو الدينية أو الاجتماعية أو القبلية، الخ؛
- استراتيجية الحماية التي تطبقها المجتمعات المعرضة للخطر من أجل منع حدوث أو إيقاف أو التخفيف من حدة المخاطر المتعلقة بالحماية وتأثيرات هذه المخاطر؛
- الالتزام السياسي تجاه الحماية من جانب السلطات الوطنية والمحلية والجهات من غير الدول، وقدراتها على تنفيذ هذه الالتزامات؛
- القدرة على الحماية – من حيث الخبرة والقدرة التنفيذية والموارد – التي لدى الوكالات الدولية الحاضرة.

يساعد التحليل المشترك لهذه العوامل على تحديد المجموعات السكانية المعرضة للخطر وطبيعة الانتهاكات والمخاطر التي لها التأثير الأشد تدميراً على سلامة هذه المجموعات المعرضة للخطر وعلى رفاهها، وتحديد الجناء والثغرات الخطيرة في الاستجابات الوطنية والدولية.

تحليل التصورات، من المفيد أيضا التفكير في أفضل وأسوأ التصورات المستقبلية وأكثرها احتمالاً للحدث، بالنظر إلى الطبيعة المتقلبة للسياقات التي تحدث فيها الأزمات الإنسانية، لا سيما في حالات الصراع المسلح والطوارئ المعقدة، ولكن أيضاً في المناطق ذات الاحتمال المرتفع لحدوث كوارث طبيعية. لا بد من محافظة الاستجابة للطوارئ، مثل أي استجابة إنسانية أوسع نطاقاً، على المرونة من أجل التصدي للتغيرات التي تطرأ على وضع

¹ يتصرف من Hugh Slim and Andrew Bonwick, Overseas Development Institute, Protection: An ALNAP Guide for Humanitarian Agencies, 2005, <http://www.alnap.org/pool/files/alnap-protection-guide.pdf>, p. 58.

² انظر الفصل الثاني، الجزء الأول.

³ انظر الفصل الأول، الجزء الرابع.

⁴ تتوفر إرشادات عن رسم خريطة الجهات الفاعلة في: <http://www.hdcentre.org> Proactive Presence, Humanitarian Dialogue, L.Mahony, 2006, Chapt 4, p 48 and Humanitarian Negotiation, Humanitarian Dialogue, D. Mancini-Griffoli/A.Picot, 2004 Chapt 5, p 51.

الجزء الثالث - الفصل الأول - تحليل الوضع وتقييم الحماية (الخطوة الأولى)

معين. ومن شأن توقع التصورات المختلفة تسهيل هذه المرونة كما أنها قد تساعد على تصحيح الافتراضات التي قد تتغير أو تثبت عدم صلاحيتها مع مرور الوقت.

إن تحليل الأوضاع ليس نشاطاً لمرة واحدة، بل هو عملية ينبغي أن تكون جارية ويتم تحديثها باستمرار، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحوال المتغيرة بسرعة، لا سيما أثناء مرحلة طوارئ.

تحليل الوضع وتقييم الاحتياجات إلى الحماية: نظرة عامة

من؟

- ينبغي أن تقوم سائر الجهات الفاعلة المنخرطة في أنشطة الحماية بتحليل الوضع وتقييم الحماية قبل القيام بأنشطة الحماية.
- العمل المشترك محبذ بشدة تفادياً لأي ازدواجية في الجهود أو تكرار لعمليات تقييم المجموعة السكانية نفسها بواسطة منظمات مختلفة. كما أنه سيسهل قيام فهم مشترك لثغرات الحماية وبالتالي القيام بتخطيط استراتيجي مشترك (أنظر الفصل الخامس من هذا الجزء [📖](#)).
- ينبغي أن تتولى مجموعة الحماية، في حال وجودها، قيادة وتنسيق هذا العمل المشترك واستخدام نتائجه لإثراء عمل المجموعة بالمعلومات وتوجيهه.
- يجب إشراك فريق من ممثلي الشركاء الرئيسيين في الحماية والجهات الفاعلة غير العاملة في مجال الحماية التي تتمتع بمجالات مختلفة من الخبرة (مثل حماية الطفل، تحليل نوع الجنس، إدارة المخيمات، الأمن الغذائي، سيادة القانون، الخ).
- ينبغي القيام بتحليل الوضع وتقييم الاحتياجات بالتشاور مع:
 - ♦ منسق الشؤون الإنسانية، الذي يشرف على الاستجابة الإنسانية برمتها؛
 - ♦ مركز المعلومات الإنسانية التابع للأمم المتحدة، في حال توفره في العملية، والذي قد يساعد في توفير المعلومات ومعالجتها؛
 - ♦ جهات فاعلة أخرى لها دور محتمل في الحماية، مثلاً بعثة حفظ سلام دولية أو إقليمية في حال وجودها؛
 - ♦ السلطات ذات الصلة، بقدر الإمكان، تبعاً للوضع والالتزامات بالحماية.

متى؟

- أثناء أزمة مفاجئة أو في مواجهة وضع ناشئ: السعي إلى فهم مجمل الوضع وتحديد قضايا الحماية الأشد إلحاحاً من أجل التخطيط لاستراتيجية حماية بسرعة وحشد استجابة تكون ملائمة.
- في فترة ما بعد الطوارئ والعمليات المطولة: السعي إلى التوصل إلى فهم أدق للوضع، بما فيه الثغرات الخطيرة في الاستجابة، من أجل تعزيز الأنشطة القائمة وإعادة توجيه الجهود نحو حلول دائمة.
- بشكل مستمر: السعي إلى ضمان معلومات دقيقة ومستحدثة عن التغييرات في مجمل السياق وشواغل الحماية المحددة.

أين؟

- لمجمل استراتيجية النازحين داخلياً، يجدر بتحليل الوضع وتقييم الحماية تغطية سائر مواقع النزوح الفعلي أو المحتمل، فضلاً عن مناطق عودة النازحين داخلياً أو المناطق التي سيتم ترحيلهم إليها أو تلك التي سيتم إدماجهم محلياً فيها.
- لجانب أو مرحلة محددة من النزوح، يمكن تحديد نطاق التحري تحديداً أضيق، لكن مع تغطيته سائر المناطق الجغرافية ذات الصلة. على سبيل المثال، في حال تركيز الاستراتيجية على الحلول الدائمة، سيتعين النظر في بيئة الحماية ليس فقط في المناطق الفعلية أو المحتملة للعودة أو مناطق الترحيل أو الإدماج المحلي، وإنما أيضاً في أماكن تواجد النازحين داخلياً أثناء نزوحهم.
- عند تغطية عدة مواقع، فإن من شأن استعمال منهجية مشتركة، بقدر الإمكان، تيسير التحليل المقارن والمساعدة على تحديد الأولويات.
- وضع نصب العين أن تحليل الوضع وتقييم الحماية، حتى عند اقتصار النطاق الجغرافي للنزوح على منطقة أو مناطق معينة من البلد، يجب أن يكون لهما بعد وطني من حيث تحليل الإطار القانوني والسياسي الوطني ودور السلطات الوطنية.

<p>• يجدر بالتقييم التركيز ليس فقط على المجتمعات بالمعنى الواسع، وإنما أيضاً على شواغل الحماية التي لدى الأشخاص من مختلف الأعمار ونوع الجنس والخلفيات،⁵ وتحديد الشواغل والمفاهيم المختلفة للنازحين داخلياً والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى والمجتمع الأوسع، فضلاً عن نوع العلاقة التي تربط هذه المجتمعات المختلفة ببعضها ببعض.</p>	<p>من هم الذين يتعين تغطيتهم؟</p>
<p>لا بد من أربع مجموعات من الأنشطة، كل منها بمنهجية خاصة (سيتم تفصيلها في الأقسام الفرعية أدناه):</p>	<p>كيف؟</p>
<p>(1) استعراض المعلومات الحالية من خلال الوثائق؛ (2) عمليات تقييم تشاركي مع النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى؛ (3) مشاورات مع الحكومة والجهات المعنية الأخرى؛ و (4) استعراض للمعلومات وتحليلها.</p>	

2. القيام بتحليل الوضع وتقييم احتياجات الحماية

تشمل منهجيات تقييم وتحليل وضع سكان محددين أو مجموعات معينة من حيث احتياجاتهم المتصلة بالحماية عمليات تقييم سريعة وعمليات تقييم معيارية وتحديد للمواصفات والخصائص العامة.⁶ ويتوقف اختيار المنهجية عادة على عوامل مثل مدى إلحاحية الوضع والقدرة على الوصول إلى المناطق المتضررة. إلا أن الخطوات الأربع الجوهرية تنطبق على كل طريقة من طرق التقييم.

يمكن الاطلاع على إرشادات أكثر تفصيلاً في وثيقة عن تقييم حماية النازحين داخلياً بسبب الصراع بعنوان *Protection for Conflict-induced IDPs: Assessment for Action*⁷، وهي أداة مشتركة بين الوكالات وضعتها مجموعة الحماية ومجموعة الإنعاش المبكر، توفر إرشادات إجمالية وقوائم مرجعية محددة لكل خطوة من عملية التحليل والتقييم.

1.1 استعراض الوثائق

يتطلب ذلك تجميع سائر المعلومات الموثوق بها وذات الصلة بالحماية والتي تتوفر من وثائق منظمات حقوق الإنسان وعمليات رصد الحماية وتوصيفها والتقديرات والتقييمات السابقة الخاصة بالاحتياجات، الخ.

استناداً إلى المعلومات الأساسية، ينبغي إعداد تحليل تمهيدي مع استخدام القوائم المرجعية المشار إليها أعلاه أو، إذا كان الوقت محدوداً، الموضوعات العامة المبينة بإيجاز في عناوين الفصول. ينبغي مراجعة التحليل التمهيدي بعد عمليات التقييم التشاركي والمشاروات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى.

2.2 التقييم التشاركي

للنازحين داخلياً والمجموعات السكانية المتضررة الحق في المشاركة في القرارات التي تسهم. وتعد مشاركتهم ضرورية لضمان تصدي البرامج لشواغلهم ذات الأولوية واستنادها إلى قدراتهم من أجل خلق بيئة توفر قدراً أكبر من الحماية. ويتضمن التقييم التشاركي ما يلي:⁸


- تحديد القيادة في المجتمع (القادة الرسميين والفعليين على حد سواء أو الأفراد ذوي النفوذ) وفهم علاقات القوة؛
- رسم خريطة التنوع لتحديد شواغل وقدرات الحماية وفقاً للعمر أو نوع الجنس أو الخلفية؛
- اختيار موضوعات تكون محل اهتمام خاص للمجتمعات؛

⁵ انظر الفصل الأول، الجزء الأول .

⁶ انظر الفصل الأول، الجزء الخامس .

⁷ Inter Agency Standing Committee Protection Cluster Working Group and Early Recovery Cluster Working Group, *Protection for Conflict-induced IDPs: Assessment for Action*, Pilot version for field testing, November 2007.

⁸ المرجع السابق. تتوفر إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن منهجية التقييم التشاركي في *Protection for Conflict-induced IDPs: Assessment for Action* .. انظر أيضاً المراجع المفيدة المذكورة في نهاية الجزء الثالث .

■ **تيسير المناقشات** حول هذه الموضوعات لفهم الشواغل المحددة المتعلقة بالحماية وتحديد الحلول الممكنة (أنظر الفصل العاشر، الجزء الخامس ).

أثناء القيام بعمليات التقييم التشاركية، يجب مراعاة عدد من المبادئ التوجيهية الأخلاقية من أجل حماية حقوق وكرامة وأمن الأفراد الذين تتم استشارتهم من أجل صون سرية البيانات.

ما يجب فعله والامتناع عنه في التقييم التشاركي.²

ينبغي صون حقوق وكرامة ورفاه النازحين داخلياً والمجتمعات المشاركة الأخرى أثناء أي تقييم تشاركي. ويجب تدريب المسؤولين عن إجراء التقييم على منهجية التقييم التشاركي وعلى المبادئ التوجيهية الأخلاقية المتبعة في ذلك. ينبغي الحفاظ لاحقاً على الحوار الذي يكون قد بدأ من خلال عملية التقييم، وذلك عن طريق الاتصال المنتظم، باستعمال الملاحظات والتعليقات الواردة من المجتمعات كجزء من التحليل المستمر للوضع. ويمكن أن توفر هذه الملاحظات والتعليقات دليلاً على ما إذا كانت استراتيجية الحماية تحتاج إلى تعديل رداً على التغييرات في الوضع.


ما يجب فعله


- **فكر أولاً في المخاطر المحتملة على المجتمعات.** فاختيار النازحين داخلياً دون غيرهم قد يعرضهم إلى مخاطر أمنية شديدة ويزيد التوترات في المجتمع المضيف، لا سيما إذا كان ينظر إلى النازحين داخلياً على أنهم يتلقون معاملة تفضيلية. في هذه الحالة، قد يتمثل أحد الخيارات بعقد أو لاً مناقشات مشتركة تشمل النازحين داخلياً وغيرهم من المتضررين، ثم المتابعة مع النازحين داخلياً بشكل منفصل.
- **اشرح طبيعة التقييم وأهدافه للمشاركين** وقادة المجتمع والسلطات، تقادياً للتوقعات غير الواقعية (مثل توقع قيام استجابات لسائر الشواغل الفردية المعبر عنها، أو فائدة مالية مباشرة مقابل المشاركة) مع إبراز الفوائد المحتملة للتعرف مباشرة من النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى على أحوالهم وشواغلهم ذات الأولوية.
- **احصل على الموافقة من سائر المشاركين،** وأعلمهم بقدرتهم على رفض المشاركة في التقييم، بدون أن تترتب على ذلك آثار سلبية. عند التماس مشاركة طفل، اشرح لوالدي الطفل أو لولي أمره البالغ طبيعة التقييم وأهدافه، واحصل على الإذن للتحدث مع الطفل.
- **أكد مجدداً للمشاركين** إنهم ليسوا مضطرين لإعطاء معلومات شخصية تحرجهم أو تشعرهم بعدم الارتياح أو تعيد إحياء تجارب مؤلمة.
- **تأكد من أن المشاركين يمثلون طائفة من المجموعات المختلفة داخل المجتمع،** من حيث العمر ونوع الجنس والخصائص المتميزة الأخرى، وأنشئ مجموعات منفصلة للنساء والأطفال، الخ، حيث يكون بمقدور هذه المجموعات التحدث بحرية.
- **وضح واحرص على حماية سرية المعلومات،** بما فيها أسماء المشاركين وهوياتهم. قد يكون ذلك صعباً في حال مشاركة السلطات المحلية في العملية، فلا بد من التنبيه إلى هذا الخطر المحتمل عند التفكير في إشراكها.
- **إسبح للمشاركين بالتعبير عن أنفسهم بحرية،** بدون مقاطعة وبدون التشكيك في مصداقية المعلومات التي يقدمونها.
- **إحرص على أن تتم مقابلة النساء من جانب إناث** (بمساعدة مترجمات فورييات، عند الضرورة).
- **احترس من مظاهر التحيز المحتملة للمترجمين الفوريين** وغيرهم من الحاضرين، وادخل ذلك في حسابك.
- **زود المشاركين بأسماء موظفي الاتصال** الذين يمكنهم المتابعة معهم إذا كان لديهم أسئلة أو شواغل شخصية.
- **واظب على الاتصال والحوار مع المجتمعات،** مع إطلاعهم على طريقة استخدام المعلومات التي أدلوا بها وأي إجراءات متبعة.


إمتنع عن

- **تسجيل أسماء والكشف عن هويات الأشخاص** الذين يتم إجراء مقابلات شخصية معهم، أو تصويرهم.
- **توجيه الأسئلة،** لا سيما تلك المتعلقة بالحماية، أمام أفراد مسلحين وعناصر أو مسؤولين أمنيين.
- **توجيه أسئلة متطفلة،** مع الأخذ بعين الاعتبار السياق الثقافي.
- **الإصرار على السؤال** عندما يبدو جلياً أن الشخص يفضل عدم إعطاء إجابة.
- **التحدث إلى مشاركين آخرين** عن مقابلة محددة (فذلك يخرق السرية)
- **تقديم الوعود** إذا لم تكن واثقا من قدرتك على الوفاء بها.

3.2 المشاورات مع السلطات والجهات الفاعلة المحلية الأخرى

تتوقف الفعالية طويلة المدى لجهود تعزيز حماية مجتمعات النازحين داخليا، إلى حد كبير، على مشاركة وانخراط السلطات الوطنية والمحلية، فضلا عن المنظمات الأهلية والجهات الفاعلة الأخرى المحلية (أنظر أيضا الفصل الرابع، الجزء الأول ). فالمشاورات مع هذه الجهات الفاعلة توفر بيانات لا تقدر بثمن لتعميق فهم الوضع وتقييم التزام هذه الجهات الفاعلة وقدرتها من حيث الحماية. وتبعاً للسياق، قد تفيد عملية المشاورات أيضاً في تشجيع تعاون هذه الجهات الفاعلة في تصميم وتنفيذ استراتيجية للحماية استجابة لشواغل محددة.

تبعاً لمشورة منسق الشؤون الإنسانية، يمكن أيضاً استشارة الجهات الفاعلة من غير الدول – المسيطرة بحكم الواقع على الإقليم الذي يقيم فيه النازحون داخليا والمجتمعات الأخرى المتضررة – للحصول على فهم أفضل لنهجها في أزمة النزوح ومفهومها عن المجتمع الإنساني والمجموعات السكانية المتضررة. ومع أن هذه الجهات لا تمثل الدولة، فإن القانون الدولي يضع التزامات معينة على مسلكها تجاه المدنيين (أنظر الفصل الثاني، الجزء الأول ).

أثناء المشاورات مع الجهات الفاعلة الوطنية، من الضروري أن تحافظ الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بالحماية على حيادها وتجردها (أنظر الفصل الأول، الجزء الأول ).

4.2 استعراض المعلومات وتحليلها


ينبغي أن يساعد استعراض وتحليل المعلومات التي تم جمعها على تحديد وفهم الثغرات الرئيسية للحماية في وضع معين وأسبابها، فضلا عن قدرات وقيود المجتمعات والسلطات والجهات الفاعلة الأخرى المحلية (بما في ذلك على المستوى الدولي) على سد هذه الثغرات. وينبغي أيضا أن يتطرق التحليل إلى العقبات المحتملة التي تعوق الوفاء بالالتزامات الحماية وأفضل الطرق للتغلب على هذه العقبات والدعم الذي قد يكون مطلوباً لتعزيز القدرات.¹⁰

ينبغي إيداع التحليل بشكل وثيقة مكتوبة؛ تتوفر إرشادات بهذا الشأن في: *Protection for Conflict-induced IDPs: Assessment for Action*.

ينبغي بعد ذلك المصادقة عليه من قبل الجهات المعنية بعد اجتماع أو ورشة عمل مع ممثلين للمنظمات المجتمعية والشريكة. وحيثما يكون ذلك ممكناً، ينبغي مناقشة التحليل النهائي مع السلطات الوطنية من أجل تنمية فهم مشترك لثغرات الحماية التي تم تحديدها.

الإطار الزمني

يعد تحليل الوضع وتقييم الحماية أمرين جوهريين لإثراء الاستجابة بالمعلومات والمعرفة، ولكن لا ينبغي أن يكونا عملية طويلة. تذكر أن الغرض هو إثراء الاستجابة بالمعلومات. فضلاً عن ذلك، فإن تحليل الوضع وتقييم الحماية يجب ألا يمنع، في أي ظرف من الظروف، التدخلات الرامية لمنع حدوث أو وضع حد للانتهاكات والمخاطر الجارية التي تهدد حياة النازحين داخليا والمجتمعات المتضررة الأخرى أو سلامتهم أو أمنهم. ومن المرجح أن يكون جزء كبير من المعلومات والتحليلات المطلوبة متوفراً سلفاً للجهات الفاعلة التي عملت في البلد لأي فترة من الزمن. على سبيل المثال، ينبغي ألا يستغرق استعراض الوثائق أكثر من أسبوع، ويمكن إجراء تقييم تشاركي خلال أسبوع واحد أو أقل، في مواقع مختلفة في الوقت نفسه.

فضلاً عن ذلك، يُنصح باعتماد عملية تعاونية ومنسقة مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من أجل الوصول إلى نتائج أسرع وأشمل (أنظر الفصل الخامس من هذا الجزء ).

الجزء الثالث - الفصل الثاني

تحديد نتائج الحماية وأهدافها (الخطوة الثانية)

1. تحديد أولويات الحماية 122
2. تحديد نتائج الحماية 122
3. تحديد أهداف الحماية 122

من الجوهرى أن تكون هناك رؤية واضحة لنتائج الحماية وللأهداف¹ المطلوبة لتحقيق هذه النتائج، وذلك من أجل تصميم برامج الحماية والرصد والتقييم السليمين لتنفيذ هذه البرامج.

1. تحديد أولويات الحماية

تشكل ثغرات الحماية الأشد إلحاحاً، التي يظهرها تحليل الوضع وتقييم احتياجات الحماية، الأساس لتحديد أولويات العمل. يمكن تسهيل تحديد هذه الأولويات بالإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي الانتهاكات والمخاطر التي تشكل أكبر المخاطر أو تترك أشد تأثير على الأفراد والمجتمعات؟
- ما هي الانتهاكات والمخاطر الأشد انتشاراً و/أو استمراراً؟
- هل يمكن للجهات الفاعلة في مجال الحماية التصدي لهذه الانتهاكات والمخاطر، وفي هذه الحالة، هل يمكن القيام بذلك بصورة كافية؟

قد تكون الأولويات الثلاث الأبرز في سياق معين، على سبيل المثال: حماية النازحين داخلياً المراهقين من التجنيد من قبل القوات المسلحة؛ حماية النساء والشباب من العنف القائم على نوع الجنس الواسع الانتشار في مخيمات النازحين داخلياً ومستوطناتهم الحضرية وبالقرب منها؛ تأمين حلول دائمة للنازحين داخلياً الذين يكونون في حالة نزوح مطولة.

2. تحديد نتائج الحماية

تهدف نتائج الحماية، المرتكزة على الشواغل ذات الأولوية، إلى تحسين احترام حقوق الشعوب وتعزيز سلامة ورفاه المجموعات المعرضة للخطر والحفاظ على كرامتها. وهي تستلزم التقليل إلى حد كبير من حدوث الانتهاكات ومن شدة المخاطر التي تكون المجموعات السكانية عرضة لها.

يجدر بنتائج الحماية أن تكون محددة وقابلة للقياس والتحقيق، مع وصف عملي للتحسينات الواقعية التي تظراً على حياة الناس اليومية من حيث احترام حقوقهم. وينبغي صياغتها بصيغة التأكيد على افتراض أنها ستتحقق.

يتم قياس مدى تحقق النتائج على أساس مؤشرات محددة، توفر معايير قياس لرصد وتقييم فعالية الأنشطة (الخطوة الرابعة).

أمثلة لنتائج الحماية:

- تمتع النساء والفتيات بقدرة الوصول بشكل آمن إلى المياه والحطب والتنقل بحرية لجمعها من دون تخويف أو إيذاء.
- تمتع النازحين داخلياً بالمعرفة لحقوقهم وقدرتهم المتزايدة على المطالبة بها من السلطات المسؤولة بدون خوف.
- توفير الإنصاف الكافي والعدل عن انتهاكات حقوق الأرض والملكية.
- امتلاك النازحين داخلياً (في كل من المخيمات والمناطق الحضرية) سبل الوصول الكافية والأمنة إلى المعونات الغذائية إلى حين ضمان حريتهم في التنقل.

3. تحديد أهداف الحماية

في حين أن نتائج الحماية تحدد التحسينات التي تظراً على حياة النازحين داخلياً والسكان الآخرين المشمولين بالاختصاص، تصف أهداف الحماية ما يجب إنجازه من أجل تحقيق هذه النتائج المنشودة.

قد تكون الأهداف قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى. ويمكن تنفيذ بعض الأهداف بسرعة نسبياً، مثل تقديم المساعدات الإنسانية أو الحد من المخاطر العاجلة؛ وثمة أهداف أخرى، مثل تأمين سبل الوصول إلى سائر المناطق حيث هنالك نازحون داخلياً وغيرهم من السكان المتضررين المعرضين للخطر أو تأمين حلول دائمة لحالة نزوح

¹ في العمل المذكور 78-71، pp. Protection: An ALNAP Guide.

الجزء الثالث - الفصل الثاني - تحديد نتائج الحماية وأهدافها (الخطوة الثانية)

داخلي مطولة، من المرجح أن تكون أهدافاً أطول مدى لأنها تتطلب التغلب على قيود وتحديات هيكلية مهمة. كثيراً ما يتطلب الأمر مجموعة من الأهداف القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى لتحقيق النتائج المرجوة.


ينبغي أن تحدد أهداف الحماية الغرض من أنشطة الحماية وتنطوي على إجراءات محددة يتم تعريفها بواسطة ألفاظ مثل "وضع حدّ، أو منع أو دعم أو تغيير أو إقناع أو حشد أو تأمين أو إصلاح أو تعويض أو توفير أو مراقبة أو إبلاغ.....".

أمثلة لأهداف الحماية:

- منع حالات انعدام الجنسية بين النازحين داخلياً.
- وضع حدّ لاستغلال الجنود الدوليين للنساء والفتيات المستضعفات استغلالاً جنسياً.
- تقليل عدد حالات الاغتصاب في مخيمات النازحين داخلياً.
- دعم النازحين داخلياً في حالات النزوح المطول كي يصبحوا معتمدين على أنفسهم اقتصادياً.

بمجرد تحديد الأهداف، ينبغي اختبارها بمقارنتها بالتوقعات الواقعية من تحقيق نتائج الحماية المنشودة، وذلك من خلال طرح أسئلة مثل:

- ما هي الافتراضات التي توضع عن الأحداث الخارجية وسبل الوصول والموارد ونفوذ الآخرين وإسهاماتهم. هل هي واقعية أو متفائلة أكثر مما ينبغي؟
- هل هنالك أمور إضافية يمكن القيام بها فردياً أو بالشراسة مع جهات أخرى لزيادة فرص النجاح؟

لأمثلة على نتائج الحماية وأهدافها وأنشطتها ومؤشراتها، يرجى الاطلاع على ملاحق هذا الفصل في نسخته الإلكترونية (Uganda and DRC Protection Cluster Strategies). 

الجزء الثالث - الفصل الثالث

تصميم أنشطة الحماية وتنفيذها (الخطوة الثالثة)

يتطلب تحديد طريقة تحقيق الأهداف والنتائج الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي الأنشطة المحددة التي سيتم نشرها ومتى؟
- مع من؟
- ما هي الموارد الأخرى المطلوبة؟

ينبغي أن تسفر الإجابات على هذه الأسئلة عن قائمة بالأنشطة التي سيتم تنفيذها من جانب المنظمات أو بشكل فردي أو (من المحبذ) جماعياً. وينبغي أن تكون هذه الأنشطة استباقية وخلاقة وعملية وواقعية وذات صلة بالسياق القطري. كما ينبغي أن تأخذ في الحسبان تحليل الوضع وتقييم الاحتياجات من الحماية، وقدرات الاستجابة المتاحة حالياً (الخبرة والموارد اللازمة)، فضلاً عن الأحوال والقيود السائدة (سبل الوصول المتوفرة للطواقم والمساعدات الإنسانية، الأمن، الخ)

تتوفر إرشادات حول تصميم أنشطة الحماية لأي سياق قطري في الأجزاء التالية من هذا الدليل:

- الجزء الرابع: يقدم إرشادات حول كيفية منع المخاطر المحددة المتعلقة بالحماية وانتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها النازحون داخلياً بصورة شائعة، والتخفيف من حدتها والتصدي لها، مثل المخاطر المتصلة بالحياة والسلامة والأمن، والعنف القائم على نوع الجنس، والألغام، الخ.
- الجزء الخامس: يحدد طائفة من أنشطة الحماية الجوهرية، مثل رصد الحماية والدعوة لكسب التأييد وتعبئة المجتمع وبناء القدرات.
- الجزء السادس: يركز على الحلول الدائمة للنزوح ويحدد الأنشطة ذات الصلة بتحقيق هذا الهدف.

ينبغي ذكر الأنشطة، المزمع القيام بها، ووصفها بإيجاز في خطة الأنشطة أو خطة العمل، كما يجب تصنيفها وفقاً للهدف الذي تساهم في تحقيقه وترتيبها حسب أولويتها أو تسلسلها. يجدر بالوصف تحديد المعلومات التالية:

- المجموعات السكانية المستهدفة التي سيتم تنفيذ الأنشطة من أجلها و/أو معها (النازحون داخلياً و/أو المجتمعات المضيفة، الخ)؛
- المنطقة الجغرافية حيث سيتم تنفيذ النشاط؛
- الجدول الزمني لتنفيذ هذا النشاط؛
- الجهة الفاعلة (الجهات الفاعلة) المسؤولة عن التنفيذ، فضلاً عن المسؤوليات التي توافق عليها الجهة الفاعلة (الجهات الفاعلة) والمكلفة والتي تأخذ في الحسبان ولاية المنظمة وخبرتها، فضلاً عن قدرتها التنفيذية؛
- المنظمات الشريكة، الجهات الفاعلة الوطنية الحكومية وغير الحكومية، كما تلك الدولية، التي قد يكون لكل منها دور رئيسي تقوم به على النحو المحدد في رسم خريطة الجهات الفاعلة الذي تم كجزء من تحليل الوضع (أنظر الفصل الأول من هذا الجزء [📖](#))؛
- المؤشرات لقياس التقدم المحقق نحو إنجاز الأهداف الموضوعية (أنظر الفصل الرابع من هذا الجزء [📖](#))؛
- التكاليف، أي تقدير التكلفة الإجمالية لتنفيذ الأنشطة، لا سيما عندما تكون هنالك حاجة لأموال جديدة، والتي قد تفيد خطة العمل الخاصة بها كأداة لحشد الموارد).

الجزء الثالث - الفصل الرابع

رصد تأثير الحماية وتقييمه (الخطوة الرابعة)

1. الرصد 126
 - 1.1 من يتولى عملية الرصد؟ 127
 - 2.1 كيفية الرصد؟ 127
2. التقييم 129
 - 1.2 من الذي يتولى عملية التقييم؟ 129
 - 2.2 كيفية التقييم 129

يعد رصد تنفيذ الأنشطة ضرورياً لقياس الجوانب الناجحة أو الأقل جودة، في جهود حماية النازحين داخلياً وغيرهم من المجموعات السكانية المعرضة للخطر. فهو يساعد على التأكد من أن سائر الأنشطة يتم تنفيذها وفقاً للخطة والتركيز على تحقيق الأهداف المعلنة. كما يفيد الرصد في قياس مدى تحقيق نتائج الحماية والكشف عن أي آثار سلبية غير مقصودة والتي قد تجعل المجموعات السكانية عرضة لمخاطر أكبر. بالتالي، يحدد الرصد التنقيحات التي يتعين إدخالها على تصميم الأنشطة أو على تنفيذها لضمان مساهمتها في تحقيق الأهداف المتفق عليها مع مراعاة مبدأ «عدم التسبب في ضرر».

ومع أن الرصد¹ والتقييم مترابطان بشكل وثيق، غير أنهما نشاطان متميزان كما هو مبين في الإطار أدناه.

الرصد عملية متواصلة تتضمن استعراضاً مستمراً لتحديد ما إذا كان يتم تنفيذ الأنشطة حسب ما هو مخطط (من جانب الجهة الفاعلة المكلّفة وضمن الإطار الزمني المحدد وفي حدود التكاليف المقدرة، الخ) وما إذا كانت تلبّي الأهداف المتفق عليها وتساهم نحو تحقيق النتائج المنشودة. يتم الرصد عادة أثناء التنفيذ، وهو يساهم في توفير مؤشرات مبكرة لتقدم العمل أو عدمه، بحيث يمكن القيام سريعاً بأي تنقيحات مطلوبة.

أما **التقييم**، فهو عملية محددة زمنية يتم إجراؤها عادة بعد اكتمال تنفيذ برنامج من الأنشطة أو مرحلة معينة (كالاستجابة للطوارئ) من مراحل عملية ما². وهو يفحص سائر الجوانب، بما فيها تصميم نشاط محدد أو برنامج إجمالي وقواه المحركة وتنفيذه ونتائجه. ويكون القصد من نتائجه عادة إثراء البرامج المستقبلية بالمعلومات وتحسينها.


يعد الرصد والتقييم أداتين للتخطيط الاستراتيجي والإدارة والمساءلة.

1. الرصد

كما جاء أعلاه، يستخدم الرصد كوسيلة سريعة لقياس تنفيذ الأنشطة ولتحديد التوصيات المطلوب إدخالها على التصميم وضمان بقاء الأنشطة منصبة على تحقيق أهداف الحماية ونتائجها المتفق عليها. ويكون ذلك مهماً بصورة خاصة في عمليات الطوارئ التي تتطلب مراجعات بشكل متكرر استجابة للتغيرات السريعة في البيئة.

يكون الرصد كذلك صعباً للغاية في حالات الحرب والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والكوارث الطبيعية. كما جاء في دليل الحماية الصادر عن شبكة التعلم الإيجابي للمساءلة والأداء في مجال العمل الإنساني:

«عندما تشكّل سبيل الوصول والأمن تحدياً مستمراً، فإن مجرد القيام بشيء واحد قد يكون إنجازاً كبيراً. أما معرفة مدى جودة ذلك العمل (الكفاءة) ومقدار التغيير الذي تم إحداثه (التأثير) وإلى أي مدى نتجت هذه التغييرات عمّا قامت به وكالتك تحديداً (النسب)، فقد يكون قياسها أمراً صعباً للغاية. إلا أنه من الحيوي محاولة ذلك»³.

¹ يشير استخدام كلمة الرصد في هذا الفصل وفي مواضع أخرى من هذا الجزء إلى أداة تقييم عامة لعملية وضع البرامج، تمييزاً عن «رصد الحماية»، أي مراقبة والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان (وهو ما يتناوله الفصل الأول، الجزء الرابع ).

² من ناحية أخرى، تتم التقييمات في «الوقت الحقيقي» أثناء سير العمليات.

³ المرجع السابق Protection: An ALNAP Guide, p. 104.

هناك ثلاثة أنواع رئيسية من الرصد، على النحو المبين في ما يلي:

• رصد الوضع

قد تتغير الأحوال في عملية معينة. ويتطلب قياس هذه التغيرات بيانات أساسية أو لاحقة، مستمدة من عمليات التقييم التشاركي والمناقشات مع الجهات المعنية، بل وحتى استعراض للمستندات المكتوبة. ينبغي تقسيم هذه البيانات بحسب نوع الجنس والعمر وموقع النازحين داخلياً (أي ما إذا كانوا يعيشون في مخيمات أو مستوطنات غير مخيمية أو مناطق حضرية أو ريفية) و، بقدر الإمكان، العوامل الاجتماعية-الاقتصادية.

• رصد الأداء

وهو يقيس التقدم في تحقيق النتائج في ما يتصل بالخطة التنفيذية، ويشمل:

- ♦ رصد المدخلات: تحديد ما إذا كان حشد ونشر الموارد البشرية والمالية والمادية بحسب الخطة؛
- ♦ رصد المخرجات: تحديد ما إذا كان تقديم المنتجات أو الخدمات بحسب الخطة؛
- ♦ رصد الطريقة: استعراض طرق إدارة عملية ما.

• رصد التأثير

وهو يقيّم ما إذا كان البرنامج يحدث التأثير المتوقع و – إذا لم يكن كذلك – ما هي التغييرات التي ينبغي إجراؤها لتحسينه. كما يسمح أيضاً بالتحقق مما إذا كان أي جانب من الاستجابة قد أفرز آثاراً ضارة على أفراد المجتمع أو جهة فاعلة أخرى.

على الرغم من أن هذه الأنواع الثلاثة جميعها مهمة للحماية، فإن رصد التأثير مفيد بصورة خاصة لتحديد الآثار – المقصودة أو غير المقصودة، الإيجابية أو السلبية – للأنشطة التي يتم تنفيذها سعياً لتحقيق أهداف الحماية.

1.1 من يتولى عملية الرصد؟

تكون الجهة التي تقوم بتمويل أو تنفيذ نشاط ما هي المسؤولة عادة، من حيث المساءلة المالية، عن رصد تنفيذ ذلك النشاط. بيد أن رصد تأثير الأنشطة من حيث الحماية يتجاوز الرصد العام لتنفيذ البرامج كأداة إدارية. فهو لا يتطلب فقط فهم منهجية الرصد، وإنما أيضاً معرفة ومهارات ومواقف متعلقة بالحماية، ويتطلب بالتالي أفراداً ذوي خبرة في الحماية.

2.1 كيفية الرصد؟

لا ينبغي إجراء الرصد أو النظر إليه على أنه عملية تحر، في اتجاه واحد، وإنما كفرصة للتواصل المستمر الموجه نحو الحلول بين مختلف الجهات المعنية، لقياس تأثير العمليات وتحسينه.

يمكن القيام بالرصد من خلال أنشطة مختلفة، تشمل:

- زيارات مقررة أو عشوائية للمجتمعات المحلية؛
- مناقشات مع مجموعات التركيز من النازحين داخلياً والمجموعات السكانية الأخرى المشمولة بالاختصاص؛
- مشاورات منتظمة مع السلطات المعنية؛
- التحليل الدوري للبيانات الأساسية التي يتم جمعها أثناء تلك الزيارات والمشاورات، والمستخلصة من تقارير المراقبة التي تصدرها منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية والتنمية (المحلية والدولية)؛
- تحليل تقرير البرامج والتقارير المالية الدالة على مستويات التنفيذ مقارنة بالأنشطة المقررة.

تعتبر المؤشرات ضرورية للرصد، فهي توفر معايير للمقارنة من أجل قياس تحقيق الأهداف والتنفيذ الفعال للأنشطة من أجل بلوغ هذه الأهداف.

في حين أن المؤشرات ضرورية لعملية الرصد، ينبغي أن تكون محددة قبل تنفيذ الأنشطة، أي عند تحديد الأهداف وتصميم الأنشطة (انظر الخطوتين الثانية والثالثة). فهذا يضمن أن تكون الأهداف والأنشطة المقررة على نحو كاف من التحديد والتوجيه الواقعية.

قد تكون المؤشرات:

- **نوعية**، تعكس الآراء والأحكام والمواقف حول وضع أو قضية معينة؛ أو
 - **كمية**، تقيس المستويات كالنسبة المئوية للفتيات والفتيان النازحين الذين يرتادون المدرسة الابتدائية مقارنة بمستوى أساسي معين.
- تميّز بعض الوكالات بين مؤشرات التأثير ومؤشرات الأداء.

أمثلة عن مؤشرات التأثير

- نسبة التحاق الفتيات والفتيان النازحين بالمدرسة الابتدائية 90% ونسبة الحضور 80%.
- انخفاض عدد حالات الاحتجاز التعسفي بين النازحين داخليا بنسبة 75% على الأقل
- 100% من النازحين داخليا الذين دمرت الزلازل منازلهم في المنطقتين س و ص يمتلكون حاليا مسكنا دائما ملائما.

■ **مؤشرات التأثير** هي علامات تدل على التغيير في الأحوال أو الممارسة المؤسسية التي تؤثر في المجموعة السكانية موضع الاهتمام وعلى رفاهها. وهي توضع على مستوى الأهداف.

أمثلة عن مؤشرات الأداء

- برنامج إذاعي مدته عشر دقائق يروج لالتحاق الفتيات بالمدرسة ويذاع أسبوعيا، من أبريل/نيسان إلى سبتمبر/أيلول 2010، في 70% من المناطق السكانية.
- افتتاح عيادات للمشورة القانونية في 3 مدن كبرى، مع موظفين يتمتعون بالقدرة على استقبال وتوثيق شكاوى 100 من النازحين داخليا أو الأشخاص الآخرين المشمولين بالاختصاص، كل شهر.
- إنشاء لجان من النازحين داخليا، مع 50% على الأقل من عضويتها من الإناث، في كل مخيم ومركز تجميع للنازحين معترف به رسميا.
- بحلول 30 يونيو/حزيران قامت لجنة برلمانية باستعراض أول مشروع قانون للنازحين داخليا.

■ **مؤشرات الأداء** هي مستهدفات تقيس الأداء نحو تحقيق نتائج مقررّة. وهي توضع على مستوى الأنشطة وتحدد الكمية و/أو تصنف الأداء من حيث النوعية والملاءمة في التوقيت.

من المهم أن تتضمن جميع أنواع المؤشرات (نوعية أم كمية ، تأثير أم أداء)، وبشكل محدد عوامل التنوع والعمر ونوع الجنس.

2. التقييم

1.2 من الذي يتولى عملية التقييم؟

يتولى التقييم أفراد أو فرق من ذوي المعرفة والخبرة بالقضية التي سيتم التصدي لها، كحماية النازحين داخلياً والتعاون المدني-العسكري، الخ. قد يكون الشخص/الأشخاص المسؤولون عن التقييم ممن يشاركون في العملية أو من خارجها، مثل العاملين الذين يعملون في الوكالة ولكنهم غير مشاركون في العملية التي يجري استعراضها. يساعد هذا النهج على التخفيف من حدة الشواغل بشأن الموضوعية، كما قد يفيد بصورة خاصة عندما تكون قضايا الامتثال للإجراءات والسياسات الإدارية معايير رئيسية يجري تقييم البرنامج في ضوءها. علاوة على ذلك، عندما يكون الغرض الرئيسي هو تقييم تأثير برنامج ما من حيث الحماية فإن التقييم الذاتي من جانب المنظمة لا يكون مجيداً بصفة عامة بسبب احتمال التحيز المؤسسي وتضارب المصالح. يُفضل إجراء عمليات التقييم هذه بواسطة أفراد ملمين بالمنظمة (المنظمات) المعنية وإنما مستقلون عنها.

من شأن التقييم الذي يقوم به فريق، خلافاً لذلك الذي يقوم به فرد، تحقيق مزايا معينة من خلال إتاحتها وجهات نظر ومجالات خبرة مختلفة.

2.2 كيفية التقييم

يجب توفر معايير محددة لكي يكون التقييم دقيقاً وموضوعياً بقدر الإمكان. تتحدد هذه المعايير بهدف ونطاق التقييم وينبغي أن تتضمن الجوانب المبينة في ما يلي:

- **الشمولية والتمثيل:** هل تم في تصميم البرامج والأنشطة إدراج شواغل وآراء النساء والرجال والفتيات والفتيان من النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى؟
- **الملاءمة:** هل كان نشاط أو برنامج الحماية متسقاً مع شواغل الحماية ذات الأولوية للمجتمعات نفسها؟
- **الفعالية:** هل حقق نشاط أو برنامج الحماية أهدافه ونتائجه المتوقعة؟
- **الكفاءة:** هل تم تنفيذ الأعمال المقررة في أنسب وقت وبأكثر الطرق كفاءة من حيث التكاليف؟
- **التأثير:** هل كانت هناك آثار طويلة المدى إيجابية أو سلبية مباشرة أو غير مباشرة، مقصودة أو غير مقصودة، على النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى، كنتيجة للبرنامج؟
- **الاستدامة:** هل ستستمر النتائج المحققة بعد توقف النشاط، وما مدى استعداد الحكومة والنازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى على تحمّل مسؤولية تحقيق أهدافه ونتائجه بصفة مستمرة؟

في ما يلي بيان موجز للمنهجيات الممكنة لإجراء عمليات التقييم

- **التقييم التشاركي أو القائم على المجتمع،** يساعد على فهم طريقة تصور وتقييم النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى للعملية الإنسانية. وتوخياً للفعالية، ينبغي إجراء هذه التقييمات على مدى فترة زمنية ممتدة بواسطة شخص أو فريق يتمتع بمهارات البحث الاجتماعي.
- **التقييم في الوقت الحقيقي،** يتم إجراؤه بصورة غير قياسية في المرحلة الحرجة من حالة طارئة بعد حوالي أربعة إلى ستة أسابيع من بدء الأزمة. غالباً ما تركز عمليات التقييم هذه على قضايا الأداء الإجمالي وتقديم نتائج وتوصيات قد يتم استخدامها على الفور من قبل المديرين والعاملين الميدانيين المشاركين في العملية.
- **التقييم الذاتي،** تقوم به فرق مشاركة في عملية قطرية لتقييم تأثير عملها والتخطيط للأنشطة المستقبلية. ينبغي أن تشارك في ذلك سائر الجهات المعنية، بمن فيهم النازحون داخلياً والمجموعات السكانية الأخرى المشمولة بالاختصاص.
- **التقييم من أجل الاستفادة الدروس،** يتم إجراؤه عند اكتمال عملية إنسانية كبرى. وهو يوفر سجلاً من الإنجازات والمشكلات التي تتم مواجهتها، والتي يمكن استخدامها لتخطيط وتنفيذ أنشطة وبرامج مماثلة في بلدان أو أقاليم أخرى.
- **التقييم عند نهاية المشروع،** ويتم إجراؤه في نهاية البرنامج أو السنة المالية ويوفر استعراضاً شاملاً للإنجازات والتأثير ويضمن التخطيط بشكل أفضل للعام القادم.

عند القيام بالرصد أو التقييم، من الجوهري تسجيل النتائج الجيدة والسيئة على حد سواء وتحديد العوامل المسببة الرئيسية بدقة، من أجل تحسين نشاط أو برنامج الحماية الجاري استعراضه، فضلاً عن إثراء الأنشطة الأخرى التي يتم تنفيذها في السياق نفسه. وكما هو مبين في خريطة سير العمليات الواردة في هذا الجزء الثالث ضمن باب «نظرة عامة»، فإن تصميم استراتيجيات الحماية هو عبارة عن عملية ديناميكية. ينبغي تضمين النتائج والتحليلات المستخرجة من خلال الرصد والتقييم في عملية التحليل والتقييم الدائمين للوضع، والتي تثرى بدورها بالمعلومات ما يمكن أن يتم من مراجعات لنتائج الحماية وأهدافها وبالتالي لتصميم برامج الحماية وتنفيذها.

من المهم إذن توثيق نتائج الرصد والتقييم ونشرها (بشرط موافقة الوكالة المعنية) لأن ذلك قد يساهم في تبادل الممارسات والدروس المستفادة التي قد تثرى أيضاً عمليات حماية النازحين داخليا في أماكن أخرى.

الجزء الثالث - الفصل الخامس

وضع استراتيجية مشتركة للحماية

تنطبق الخطوات المبينة في الفصول السابقة على كل من الوكالات والأفراد الذين يعملون بمفردهم في مناطق معينة، كما على الأوضاع التي تعمل فيها عدة جهات فاعلة معاً.

هنالك حقاً مزايا واضحة للتعاون مع طائفة من الجهات الفاعلة عند وضع استراتيجية للحماية، إذ إن النهج المشترك قد يعزز الاستجابة للحماية كما هو مبين بإيجاز في ما يلي:

■ **تعميق فهم الوضع:** يؤدي تجميع المعلومات من طائفة متنوعة من المصادر وتشارك فائدة الخبرة المتخصصة في قضايا محددة في مجال الحماية (مثل حماية الطفل، والعنف القائم على نوع الجنس، وسيادة القانون، الخ) إلى فهم أفضل للقضايا وإلى تعزيز تحليل الوضع (لمزيد من التفصيل، أنظر الفصل الأول من الجزء الأول) وبالتالي إلى أساس أمتن للاستجابة.

■ **تعزيز نطاق الاستجابة إلى أقصى حد ممكن:** كثيراً ما يتطلب حجم النزوح الداخلي ونطاق المخاطر والشواغل الخاصة بالنازحين داخلياً والمجموعات المتضررة الأخرى (كالمجتمعات المضيفة) تضامراً جهود جهات فاعلة متعددة، يساهم كل منها بمجال خبرته، وفي الوقت نفسه تعمل كلها معاً لتحقيق هدف مشترك. ومن المرجح أن التصدي لسائر شواغل الحماية سيظل تحدياً، ولكن من شأن استراتيجية مشتركة للحماية أن تقلل من احتمال وجود ثغرات خطيرة في الاستجابة، بما فيها التغطية الجغرافية.

■ **تعزيز الكفاءة:** يؤدي العمل المشترك إلى استجابة أكثر تماسكاً وتآزراً وتفايدياً ازدواجية الجهود وتضاربها.

■ **وضع استجابات خلاقية:** يمكن أن يساعد توحيد الخبرة والتجربة والنهج والأفكار المختلفة على وضع أنشطة جديدة ومبدعة وطرق للتغلب على العقبات.

■ **حشد الموارد:** يمكن أن يكون جمع الأموال لأنشطة الحماية أشد فعالية عندما يتم من خلال اتباع نهج مشترك مع المانحين وعرض أهداف مشتركة. وكثيراً ما تشكل الاستراتيجية المشتركة للحماية جزءاً من عمليات مشتركة بين الوكالات، مثل «خطة العمل الإنساني المشتركة» أو «عملية النداءات المنسقة».

■ **قياس التأثير:** إن فائدة مجموعة من جهات النظر ومجالات الخبرة المتعلقة بالحماية لا تقدر بثمن عندما يتعلق الأمر برصد وتقييم التحسينات المحتملة التي تتحقق من خلال أنشطة الحماية (لمزيد من التفصيل، أنظر الفصل الرابع من الجزء الثالث).


■ **الاستمرار والاستدامة:** قد تساعد الاستراتيجية المشتركة على ضمان الاستمرار في عملية ما، لا سيما في الأوضاع التي تفرض فيها قيود أمنية أو تمويلية على بعض الجهات الفاعلة تخفيض الأنشطة أو تعليقها مؤقتاً، أو عندما يكون هناك معدل تغير عالي للعاملين. كما أنها تساهم في تعزيز التأثير الطويل المدى للأنشطة.

من شأن استراتيجية مشتركة للحماية أن تحدد الرؤية والتصميم الخاصين باستراتيجية مشتركة وشاملة للحماية. فهي تحدد - بناء على تحليل مشترك لشواغل الحماية وبيئة العمل - أهدافاً مشتركة وتضع خطة متماسكة لتحقيق هذه الأهداف، باستعمال نقاط قوة الجهات الفاعلة المختلفة العاملة في مجال الحماية وبتخصيص أدوار ومسؤوليات واضحة لهذه الجهات وبتهيئة التنسيق بينها لتعزيز التأثير المشترك للاستجابة على الحماية.

إن الصياغة المشتركة لاستراتيجية واستجابة الحماية ليس منطقياً فحسب، وإنما أيضاً متوقع. يقع على عاتق منسق الشؤون الإنسانية مسؤولية تعزيز التنسيق بين الوكالات بشأن حماية النازحين داخلياً، بما في ذلك من خلال «وضع استراتيجية شاملة للاستجابة لاحتياجات النازحين داخلياً من الحماية»¹. وتكون المجموعة المعنية بالحماية (أو أي آليات أخرى موجودة للتنسيق بين الوكالات في حال عدم وجود مجموعة معنية بالحماية) هي الأنسب لتسهيل هذه

¹ IASC, Revised Terms of Reference of Humanitarian Coordinators, 2003

الجهود ودعمها. في الواقع، إن وضع استراتيجية مشتركة للحماية هو وظيفة أساسية متوقعة للمجموعات أو الفرق العاملة المعنية بالحماية، حيثما تكون هذه المجموعات أو الفرق العاملة موجودة.² ينبغي عندئذ أن تكون استراتيجية الحماية المشتركة الناتجة بمثابة خريطة طريق توجّه عملها.

الاستراتيجية المشتركة للحماية	
متى توضع؟	بأسرع ما يمكن من أجل جني الفوائد السابق ذكرها. ولا يتعين أن تكون العملية مستهلكة للوقت. (أنظر القسم الأخير من هذا الجدول).
كيف؟	<p>الخطوات الأربع نفسها التي يتم تنفيذها مع أي استراتيجية للحماية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تحليل الوضع وتقييم الاحتياجات من الحماية (أنظر الفصل الأول، الجزء الثالث ) 2. تحديد نتائج الحماية وأهدافها (أنظر الفصل الثاني، الجزء الثالث ) 3. تصميم أنشطة الحماية وتنفيذها (أنظر الفصل الثالث، الجزء الثالث ) 4. رصد وتقييم تأثير الحماية (أنظر الفصل الرابع، الجزء الثالث )
من؟	<ul style="list-style-type: none"> • ينبغي أن تتولى مجموعة الحماية قيادة العملية وتنسيقها، باعتبار ذلك أحد واجباتها الأساسية: ♦ إخطار منسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة؛ ♦ وفي حال عدم وجود مجموعة للحماية أو فريق عامل معني بالحماية، ينبغي أن يحدد منسق الشؤون الإنسانية والفريق القطري جهة تنسيق كفاء لقيادة هذا المجهود. • ينبغي أن تشمل المشاورات سائر الجهات الفاعلة المنخرطة مباشرة في أنشطة الحماية، بما فيها أعضاء مجموعة الحماية أو الفريق العامل، فضلاً عن الجهات المعنية الأخرى، بما فيها: <ul style="list-style-type: none"> ♦ مجتمعات النازحين داخلياً وغيرها من المجتمعات المتضررة؛ ♦ منظمات المجتمع المدني المعنية بحماية النازحين داخلياً ومساعدتهم؛ ♦ خبراء القطاعات والمجموعات الأخرى (مثل إدارة المخيمات، الأمن الغذائي، الإنعاش المبكر، الخ)، إذ أن الحماية قضية مشتركة مع سائر القطاعات والأنشطة. ♦ بعثات حفظ السلام الدولية أو الإقليمية؛ ♦ السلطات ذات الصلة، عندما يكون ذلك ممكناً وعملياً، حسب الوضع وحسب التزامها بالحماية. <p>على الرغم من أن المشاورات ينبغي أن تكون واسعة من ناحية تحليل الوضع ومحتوى الاستراتيجية وتنفيذها، يُفضل أن تتم الصياغة الفعلية للاستراتيجية من قبل عدد محدود من الأشخاص، يعملون كأمانة سر للمجموعة الأوسع بقيادة رئيس مجموعة الحماية مع دعم محتمل من رئيس أي مجموعات فرعية منشأة على المستوى الميداني (كتلك المعنية بحماية الطفل وبالغالب القائم على نوع الجنس وسيادة القانون والإسكان، والأراضي والممتلكات)</p>
كيف تنظم العملية؟	<p>من الموصى به اتباع التسلسل التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. المشاورات المبدئية: للاتفاق على العملية وعلى المنظمة التي ستتولى القيادة والقيمين على الصياغة والإطار الزمني للإنجاز. 2. العصف الذهني الجماعي: لتحديد عناصر الاستراتيجية (ويفضل أن يكون ذلك عن طريق ورشة عمل). 3. الصياغة: بواسطة الوكالة التي تتولى قيادة الحماية، ربما بمساعدة فريق صغير للصياغة مؤلف من ممثلين من وكالات أخرى.

² يعتبر التخطيط ووضع الاستراتيجية وظيفتها أساسية لكل مجموعة في «نهج المجموعات» المتبع في الاستجابة الإنسانية (أنظر الفصل الثالث، الجزء الأول )، IASC, Generic Terms of Reference for Sector/Cluster Leads at the Country Level, November 2006, <http://ochaonline.un.org/OchaLinkClick.aspx?link=ocha&docId=1146892>

4. استعراض المسودة: بواسطة سائر الشركاء ذوي الصلة (ويمكن أن يتم ذلك أيضاً عن طريق ورشة عمل).
 5. إنجاز الوثيقة، متضمنة الملاحظات والتعليقات من سائر الشركاء المشاركين في عملية الاستعراض.
 6. إقرار الاستراتيجية من جانب مجموعة الحماية.
 7. المصادقة من جانب منسق الشؤون الإنسانية والفريق القطري للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.
- أما الخطوات التالية فهي: حشد الموارد والتنفيذ والرصد والتقييم ومراجعة الاستراتيجيات عند الضرورة.

ما هو النسق المطلوب للاستراتيجية؟

لا بد من وثيقة مكتوبة لتسجيل التوافق في الرأي الذي تم التوصل إليه بشأن فهم مشترك للوضع وتقييم شواغل الحماية والأهداف المتفق عليها والالتزامات بتحقيق النتائج المطلوبة المتعلقة بالحماية. كما تفيده الوثيقة المكتوبة في تعزيز شفافية الاستجابة وقابلية التنبؤ بها وقابلية خضوعها للمساءلة، فضلاً عن توفير خريطة طريق واضحة للأنشطة وتقادي حالات سوء الفهم أو سوء التفسير.

يجب أن تكون الاستراتيجية واضحة وموجزة وسهلة الفهم وذات معنى قائم على العمل. على الرغم من عدم وجود نسق أو قالب محدد لاستراتيجية الحماية، فقد يكون من المفيد إدراج عدد من العناصر فيها، على النحو المبين في ما يلي:

- موجز تنفيذي: بيان واضح وموجز للنتائج المتوقعة في ما يتعلق بالحماية والأهداف الرئيسية للاستراتيجية.
- بيان المبادئ الرئيسية (كمقدمة للاستراتيجية):
 - ♦ المبادئ الجوهرية للعمل الإنساني – الإنسانية والتجرد والاستقلال والحياد (أنظر الفصل الأول، الجزء الأول).
 - ♦ المبادئ الأساسية للمسؤولية الوطنية، فضلاً عن حقوق النازحين داخلياً في المشاركة في القرارات التي تمس حياتهم، وذلك من خلال مشاركة مجتمعاتهم (أنظر الفصل الأول، الجزء الأول).
 - ♦ حقوق النازحين داخلياً المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرعي الإجراء، فضلاً عن – في حالات الصراع المسلح – القانون الإنساني الدولي والقوانين الوطنية ذات الصلة (أنظر الفصل الثاني، الجزء الأول).
- نظرة عامة على النزوح الداخلي: بما في ذلك عدد الأشخاص المتضررين وسبب النزوح والتاريخ أو الفترة التي حدث فيها النزوح وما إذا كان النزوح لا يزال مستمراً والمناطق المتضررة، سواء مناطق منشأ النازحين داخلياً أو مواقعهم الحالية، ومدى تقدم العمل على تحقيق الحلول الدائمة. ينبغي أن تكون هذه المعلومات مستمدة من تحليل الوضع (أنظر الفصل الأول من هذا الجزء الثالث).
- تقييم وضع الحماية وتحليله: ملخص لنتائج تحليل الوضع وتقييم الاحتياجات المتعلقة بالحماية، لا سيما شواغل الحماية ذات الأولوية والمجموعات السكانية الأشد عرضة للمخاطر وسبب ذلك، فضلاً عن القدرات في مجال الحماية والاستجابة – حتى هذا التاريخ – لدى الجهات المعنية والجهات الفاعلة الرئيسية، بما فيها مجتمعات النازحين داخلياً والسلطات الوطنية والجهات الفاعلة من غير الدول والمجتمع الدولي (أنظر الفصل الأول من هذا الجزء الثالث).
- النتائج المتوقعة والأهداف المتفق عليها: بناء على تحليل الوضع وعلى تحديد شواغل الحماية ذات الأولوية، ينبغي أن تبين الاستراتيجية بإيجاز النتائج والأهداف المنشودة الرامية لمنع حدوث الانتهاكات والمخاطر المتعلقة بالحماية أو إيقافها أو التخفيف من حدتها (أنظر الفصل الثاني من هذا الجزء الثالث).

- **الأنشطة:** ينبغي أن تكون واقعية وعملية وملأمة للسياق القطري، كما يجد ربهما الأخذ في الحسبان أي قيود في بيئة العمل، مثل قدرة وصول الطواقم والمساعدات الإنسانية أو الوضع الأمني. يتم عادة بيان الأنشطة بتفصيل أكثر في خطة عمل ترفق بالاستراتيجية.
- **الرصد والتقييم:** ينبغي تحديد إطار زمني وآلية لرصد تنفيذ الاستراتيجية رسداً دورياً وللمراجعات التي يتعين إجراؤها، كلما اقتضت الضرورة.

ماذا عن الإطار الزمني؟

قد يتفاوت الوقت المطلوب لوضع استراتيجية حماية من أسبوع إلى شهر، كما أنه قد يتطلب، في ظروف معينة، وقتاً أطول من ذلك، تبعاً لعوامل مختلفة، تشمل: سياق العمليات والإحاطة بالمخاطر المتعلقة بالحماية وتوفر المعلومات الراهنة عن الأوضاع وشواغل الحماية وتحليلها وعدد الجهات الفاعلة التي يتعين استشارتها ومدى رسمية عملية وضع الاستراتيجية (إذ أن العمل مع السلطات قد يتطلب التنبؤ الحكومي للاستراتيجية كوثيقة من وثائق السياسات الرسمية).

ينبغي وضع ومراعاة مواعيد نهائية واضحة وواقعية لكل خطوة في العملية.

عند اكتمال وثيقة الاستراتيجية، يصبح من الضروري رصد وتقييم، على فترات منتظمة، استمرار ملاءمتها، فضلاً عن مدى التقدم في التنفيذ. يمكن تطبيق مراجعات منتصف العام لعملية النداءات الموحدة أو مواعيد نهائية أكثر دورية.

تتطبق هذه التوصيات المتعلقة بوضع استراتيجية مشتركة لحماية النازحين داخلياً أيضاً على وضع الاستراتيجيات الوطنية أو السياسات الوطنية المتعلقة بالنزوح الداخلي، بما يتوافق مع مسؤولية الحكومات القاضية بحماية النازحين داخلياً ومساعدتهم وتأمين الحلول الدائمة لهم.³ وكما تم التأكيد أعلاه، تقع المسؤولية الأولى عن حماية اللاجئين على عاتق السلطات الوطنية، والهدف النهائي هو ضمان قدرة النازحين على الوصول إلى حماية وطنية فعالة. لقد تبني أكثر من اثني عشر بلداً استراتيجيات أو سياسات وطنية بشأن النزوح الداخلي.⁴ وينبغي أن تشجع الجهات الفاعلة الدولية المعنية بالحماية هذه الجهود وتدعمها. في الواقع، لقد قام المجتمع الدولي، في عدد من الحالات، بتوفير المساعدة الفنية للسلطات الوطنية من أجل مساعدتها على صياغة قوانين وسياسات واستراتيجيات وطنية بشأن النزوح الداخلي. توفر هذه الاستراتيجيات، خاصة عندما توضع بالشراكة مع المجتمع الدولي، نموذجاً قيماً للاستجابة الدولية وتساعد على تعزيز تنسيق الجهود على كل من المستويين الوطني والدولي.

المراجع الرئيسية

- *Protection: An ALNAP guide for humanitarian agencies*, Hugo Slim and Andrew Bonwick, Overseas Development Institute, 2005.
- *Protection for Conflict-induced IDPs: Assessment for Action*, IASC/PCWG, February 2008.
- *Addressing Internal Displacement: A Framework for National Responsibility*, MOONEY Erin, Brookings-Bern Project on Internal Displacement, 2005.
- *Tool for Participatory Assessment in Operations*, UNHCR, 2006.

³ Brookings-Bern Project on Internal Displacement, *Addressing Internal Displacement: A Framework for National Responsibility*, Erin Mooney, 2005. <http://www.brookings.edu/research/reports/2005/04/national-responsibility-framework>. أنظر أيضاً المادة الثالثة من اتفاقية الاتحاد الأفريقي الموقعة في العام 2009 بشأن منع النزوح الداخلي وحماية النازحين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم.

⁴ على سبيل المثال، في أنجولا والبوسنة والهرسك وجورجيا والعراق ونيبال وأوغندا، تم وضع استراتيجيات (أو سياسات) بشأن النازحين داخليا، غالبا بدعم من المجتمع الدولي، وقد أقرتها الحكومات الوطنية. تتوفر المستندات في النيدز القطرية التي وضعها مركز مراقبة النزوح الداخلي. www.internal-displacement.org. أنظر أيضا فهرس القوانين والسياسات الوطنية والإقليمية المتعلقة بالنزوح الداخلي www.brookings.edu/projects/idp/Laws-andPolicies/idp_policies_index.aspx#MidEast



الجزء الرابع

المخاطر المتعلقة بالحماية:
منع حدوثها وتخفيف حدتها
والاستجابة لها

Photo Katharina Rohl courtesy of Prof. Walter Kälin, Representative of the UN Secretary General on the Human Rights of IDPs / OHCHR Azerbaijan - IDP collective centre Sumgayit

نظرة عامة

يقدم الجزء الرابع من هذا الدليل للعاملين في المجال الإنساني وحقوق الإنسان، الذين يعملون في حالات طوارئ معقدة، إرشادات عن طرق منع حدوث المخاطر ومواجهتها والشواغل التي تتعلق بالحماية والتي كثيراً ما تنشأ في حالات النزوح الداخلي.

يتكون هذا الجزء من 19 فصلاً، يتناول كل منها خطراً أو مشكلة محددة يواجهها بصورة شائعة النازحون داخلياً والمجموعات السكانية المتأثرة. فكل فصل:

- يصف الخطر موضوع النقاش ويحلل تأثيره على حياة النازحين داخلياً ورفاههم ويحدد الأفراد والمجموعات الأشد عرضة للخطر؛
- يحتوي على جدول بالأنشطة المقترحة التي يمكن أن تقوم بها الجهات المعنية بمجال العمل الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية لمنع و/أو التصدي للخطر موضوع النقاش (ثمة شرح أكثر تفصيلاً لعدد كبير من الأنشطة العامة في فصول الجزء الخامس من هذا الدليل)؛
- يقدم صورة عامة عن المبادئ والمعايير القانونية الملزمة الواردة في القانون الدولي (والإقليمي) لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، حسب الانطباق، ويؤكد على مسؤولية الدولة عن احترام وضممان احترام هذه المبادئ (وهي التزامات تقع أيضاً، كما يبين الفصل الثاني من الجزء الأول، على عاتق الجهات المعنية غير التابعة للدولة في حالات الصراع)؛
- يحدد الجهات المعنية الرئيسية الوطنية والإقليمية والدولية التي قد يكون لها دور في الاستجابة؛
- يقدم قائمة بمراجع وأدوات ومواقع إلكترونية مفيدة حيث يمكن الحصول على مزيد من المعلومات.

وتقدم الفصول إرشادات عامة يمكن أن تقوم الفرق في الميدان بتكييفها لتلائم سياق العمليات وواقعها اليومي، بما في ذلك ما يتعلق بأدوار ومسؤوليات الجهات المعنية المختلفة في مجال الحماية.

الجزء الرابع - الفصل الأول النزوح القسري

137	الرسالة الرئيسية.....
137	1. ما هو النزوح القسري
137	2. ماذا يقول القانون عن النزوح القسري
138	1.2 القانون الدولي (والإقليمي) لحقوق الإنسان
139	2.2 القانون الإنساني الدولي
139	3.2 التشريعات الوطنية
140	3. مسؤولية الدولة
140	4. دور الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وحقوق الإنسان
141	1.4 التصدي لأسباب النزوح
143	2.4 التخفيف من حدة أي تأثير ضار للنزوح القسري
144	5. الجهات الفاعلة الرئيسية
145	المراجع الرئيسية ومواقع إلكترونية مفيدة

للنزوح القسري آثار خطيرة على حياة الأفراد والجماعات وصحتهم ورفاههم. قد يحدث في طائفة واسعة من الظروف ونتيجة لمجموعة متنوعة من العوامل. وكثيراً ما يكون النزوح القسري غير مشروع، ولكنه ليس دائماً كذلك. ومع أن القانون الدولي يوفر ضمانات عديدة ضد النزوح الداخلي، فقد تكون هناك ظروف يتم فيها النزوح لأغراض شرعية. لكن، حتى في هذه الحالات، لا بد من استيفائه حد أدنى من الضمانات وأن يتم في ظروف آمنة وكرامة.

ينبغي التأكيد على أن سائر الأشخاص يتمتعون بالحق في التنقل بحرية وفي أمان. ويستلزم هذا الحق التحرر من الإكراه على الحركة أو البقاء في مكان معين، ما لم ينص القانون على ذلك، فضلاً عن حرية التماس الأمان في مكان آخر داخل البلد أو التماس اللجوء في بلد آخر في أي وقت. من جهة أصحاب المسؤولية، لا سيما السلطات الرسمية، فعليهم واجب الامتناع عن التسبب في النزوح التعسفي ومنع حدوث النزوح غير المشروع مع حماية حق الأفراد في الحركة بحرية. عندما يقع النزوح، ينبغي أن تبذل السلطات ذات الصلة جهوداً للتقليل والتخفيف من حدة تأثيره الضار على الأفراد والمجتمعات وضمن حل دائم لسائر المتضررين.

يمكن أن يكون للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وحقوق الإنسان دور في منع أو تقليل حدوث النزوح القسري. تندرج هذه الجهود عادة ضمن استراتيجيات أوسع للحماية، بما فيها تلك التي تستهدف النازحين داخلياً والمجتمعات المعرضة للمخاطر ومجمل السكان المتضررين في وضع أو إقليم ما.

ملحوظة: يجب ألا تقيد جهود منع و/أو تقليل حدوث النزوح القسري وتخفيف آثاره الضارة أو تحد، بأي حال من الأحوال، في حرية التنقل أو تعوق مقدرة الناس على التحرك أو تؤثر على قرارهم بشأن قيامهم بذلك.

1. ما هو النزوح القسري

النزوح القسري ظاهرة معقدة، إذ يمكن فهمه على أنه خطر في حد ذاته يستوجب الحماية أيضاً مصدر لمزيد من الأخطار المستوجبة للحماية. في بعض الحالات، يكون النزوح القسري آلية تصدّ للسكان المتضررين جراء صراع مسلح. يتناول هذا الفصل في غالبية النزوح المفهوم على أنه خطر مستوجب للحماية يستلزم في حد ذاته أن يتم التصدي له. أما كيفية تخفيف حدة آثاره، فذلك هو موضوع الأجزاء من الرابع إلى السادس من هذا الدليل. بيد أن هذا الفصل يقدم أيضاً بعض الملاحظات الموجزة حول هذا الجانب تحديداً (انظر الفصل الثاني من هذا الجزء الرابع).

يحدث النزوح القسري، حسبما جاء في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، عند إجبار الأفراد والجماعات على الفرار من منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، لا سيما نتيجة، أو تقادياً للآثار، صراع مسلح أو عنف معمم أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من صنع البشر.

يتم النزوح القسري في حالات كثيرة نتيجة خليط من العوامل. يصعب في بعض الحالات تحديد الحد الفاصل بين «اختيار» الفرار والإكراه عليه. يشمل النزوح الأوضاع التي يفر فيها الناس احترازياً أو كآلية تصدّ، سواء كانت المخاطر مباشرة أم لا. كما أنه يشمل الحالات التي يتم فيها إبعاد الناس قسراً عن منازلهم أو إخلاؤهم عنها أو ترحيلهم إلى مكان آخر ليس من اختيارهم، سواء على يد الدولة أو جهات من غير الدولة. قد يشمل النزوح القسري أيضاً الحالات التي يتم فيها إجبار النازحين على العودة إلى محل نشأتهم أو التوطين في مكان آخر ضد إرادتهم. وفي سائر الحالات، فإن العامل المحدد للنزوح القسري هو غياب الإرادة أو الموافقة.

2. ماذا يقول القانون عن النزوح القسري

يحظر القانون الدولي عموماً على السلطات والجماعات المسلحة الأمر بأي شكل من النزوح القسري أو التسبب فيه، ما عدا في بضع حالات نادرة.

1.2 القانون الدولي (والإقليمي) لحقوق الإنسان

انظر أيضا المبادئ 5 و6 و7 و9 من المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي. انظر الملحق 1 من الدليل.



يكفل القانون الدولي (والإقليمي) لحقوق الإنسان عدة حقوق توفر ضمانات ضد النزوح القسري. على الرغم من عدم وجود حق محدد في الحماية ضد النزوح القسري تحديداً، غير أنه هذا الحق متأصل في عدد من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التنقل والحق في اختيار محل الإقامة¹، والحق في احترام المنزل والخصوصية²، والحق في مستوى معيشي لائق بما في ذلك الغذاء والسكن³، والحق في احترام الأسرة⁴.

متى يكون النزوح القسري غير مشروع؟

يكون النزوح القسري مباحاً بصفة استثنائية فقط ولعدد محدود من الأسباب. وهو دائماً غير مشروع في الحالات التالية:

- عندما يكون قائماً على سياسات التمييز العنصري أو التطهير العرقي أو ممارسات مشابهة ترمي أو تؤدي إلى تغيير التركيبة العرقية أو الدينية أو العنصرية لمجموعة السكان المتضررة؛
- في حالات الصراع المسلح، ما لم يقتض ذلك أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ضرورية؛
- في حالات مشروعات التنمية الكبرى غير المبررة بمصالح عامة قسرية ومطلقة؛
- في حالات الكوارث، ما لم تتطلب سلامة المتضررين وصحتهم إجلاءهم؛
- عند استعماله كعقاب جماعي.

علاوة على ذلك، قد يكون النزوح القسري غير مشروع إذا:

- لم يتم احترام الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية؛
- حدث بطريقة تنتهك حقوق / أو واجبات الدولة أو أي طرف في الصراع، مثل الحق في الحرية والحق في الأمن، وحظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة؛ و
- يؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان على المدى الطويل.

من المهم التأكيد أيضاً – عند مناقشة قانونية النزوح القسري – على أن التصرف المتمثل في إصدار الأمر بالنزوح أو في فرضه قسراً (عادة من جانب سلطة أو جماعة مسلحة) هو الذي يكون موضع البحث وليس التصرف المتمثل في فرار أولئك الذين يجري إجبارهم على النزوح، الأمر الذي لا يمكن أن يكون غير مشروع أبداً.

¹ انظر، على المستوى الدولي، المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (د) (5) أولاً و (و) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والمادة 15 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 16 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وعلى المستوى الإقليمي، المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادتين 20 و21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 2 من البروتوكول 4 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. انظر أيضاً المبدأ 14 من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.

² انظر، على المستوى الدولي، المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8 (16) من اتفاقية حقوق الطفل، وعلى المستوى الإقليمي، المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته، والمادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

³ انظر على سبيل المثال، المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 5(هـ) ثالثاً من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والمادة 14 (2) (ح) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل، وعلى المستوى الإقليمي، المادتين 15 و16 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، وانظر أيضاً التعليقات العامة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 4 (1991) بشأن الحق في السكن الكافي، ورقم 7 (1997) بشأن عمليات الإخلاء القسرية، والمبدأ 18 من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.

⁴ انظر المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتين 17 و23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 16 و18 من اتفاقية حقوق الطفل، وعلى المستوى الإقليمي، المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 17 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 5 من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والمادتين 8 و12 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 16 من الميثاق الاجتماعي الأوربي (المنقح). انظر أيضاً المبدأ 17 من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.

لا يمكن تبرير قسر الناس على النزوح من جانب السلطات إلا بصفة استثنائية بموجب قانون حقوق الإنسان عندما يكون رهناً بشروط صارمة. إذ يجب أن ينص عليه القانون وأن يكون ضرورياً ومناسباً لتحقيق هدف مشروع معين، مثل حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحياتهم (على النحو المبين بإيجاز في الفصل الثاني عشر، الجزء الخامس ⁵). يجب أن يكون غير تمييزي وأن يكون متوافقاً مع التزامات حقوق الإنسان والالتزامات القانونية الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة.

وحتى عندما يمكن تبرير مثل هذا النزوح، فلا بد أن يفي بضمانات موضوعية وإجرائية وأن يحدث في ظل ظروف آمنة وكريمة. فمثلاً، السلطات المختصة هي الجهة التي يجدر بها اتخاذ أي قرار بتهجير أفراد أو مجتمعات. ويجب أن تتأكد السلطات من توفر شروط الأمن والرعاية الأساسية في وجهة النزوح قبل نقل الناس إليها (بما في ذلك حالات العودة). يجب إحاطة المتضررين بأسباب النزوح وإجراءاته ومنحهم الفرصة للطعن في القرار، بما في ذلك من خلال مراجعة قضائية مستقلة. وحينما يكون ذلك ممكناً، ينبغي التماس موافقتهم القائمة على المعرفة والاطلاع وضمن مشاركتهم في التخطيط للقرار وتنفيذه ومنحهم تعويضاً عادلاً⁶. ولا ينبغي أبداً تنفيذ النزوح بطريقة تنتهك حقوق المتضررين في الحياة والكرامة والحرية والأمن.

ينبغي الاهتمام على نحو خاص بحماية الشعوب الأصلية والأقليات والمزارعين والرعاة والمجموعات الأخرى التي تعتمد بشكل خاص على أراضيها وترتبط بها، من النزوح.

يمكن أن تعلق السلطات الوطنية حقوق إنسان معينة مؤقتاً، كحرية التنقل، في حالات الطوارئ العامة، مثلاً أثناء الصراعات المسلحة⁶. تخضع حالات الصراع المسلح لأحكام القانون الإنساني الدولي.

2.2 القانون الإنساني الدولي

يطالب القانون الإنساني الدولي أطراف الصراع بتجنيب السكان المدنيين بقدر الإمكان آثار الأعمال العدائية ومعاملة سائر الأفراد الخاضعين لسلطتها معاملة إنسانية (انظر القسم 2 من الفصل الثاني، الجزء الأول ⁷). يحظر القانون بصورة خاصة على أطراف صراع ما إصدار الأمر بتهجير السكان المدنيين، ككلم أو جزء منهم، ما لم يحتم ذلك أمن السكان المعنيين أو أسباب عسكرية ضرورية، ويشترط السماح للنازحين بالعودة طوعاً في أمان بمجرد انقضاء تلك الأسباب.

يشترط القانون أيضاً اتخاذ سائر التدابير الممكنة لحماية أي ممتلكات يتركها النازحون خلفهم وضمن أحوال مرضية لهم، بما فيها المأوى وسبل النظافة العامة والصحة والأمان والتغذية أثناء وجودهم في حالة النزوح، وضمن عدم انفصال الأسرة الواحدة⁷.

تبعاً للسياق، قد يشكل قسر المدنيين على النزوح جريمة حرب و/ أو جريمة ضد الإنسانية⁸.

3.2 التشريعات الوطنية

تؤكد دساتير وطنية عديدة على الحقوق ذات الصلة بالنزوح التعسفي، مثل الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة. وفضلاً عن ذلك، قام عدد متزايد من الحكومات بتعزيز تشريعاتها في ما يتعلق بالنزوح الداخلي لجعلها

⁵ بخصوص قضية التعويض العادل، انظر Basic principles and Guidelines on Development-based evictions and displacement، وينبغي النص

على التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه، على أن يكون ملائماً ومتناسباً مع جسامته الانتهاك وظروف كل حالة. انظر أيضاً Basic Principles and Guidelines on the Right to a remedy and reparation for victims of gross violations of international human rights law and serious violations of international humanitarian law، على العنوان الإلكتروني أعلاه.

⁶ انظر، مثلاً، المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. تكون حالات الإبطال الجزئي للحقوق رهناً بشروط صارمة. انظر القسم 1 من الفصل الثاني، الجزء الأول من هذا الدليل ⁷.

⁷ انظر، مثلاً، ICRC, Rules 129-132 of Customary International Humanitarian Law – Volume I: Rules, 2005، انظر أيضاً المادتين 49 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 85 (4)(أ) والمادة (3) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني.

⁸ انظر المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 85 (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول، انظر أيضاً المادة 7 (1) (د) والمادة 8 (2) (هـ) (ثامناً) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

متوافقة مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي،⁹ لاسيما من خلال تحديد عمليات التهجير التي تبلغ مبلغ الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب على أنها جرائم بموجب القانون الوطني.¹⁰ كما يمكن أن تشير قواعد أخرى للدول إلى النزوح التعسفي ويمكن العثور عليها مثلاً في الكتيبات والقوانين العسكرية المتعلقة بإدارة الأزمات المدنية.

3. مسؤولية الدولة

على الدولة ومؤسساتها مسؤولية احترام وضمن احترام التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في سائر الأوقات. وبالمثل، فإن أطراف الصراع ملزمة، في أوقات الصراع، باحترام وضمن احترام قواعد القانون الإنساني الدولي. إن الطريقة الأشد فاعلية لتقليل احتمال النزوح هي تجنب الأحوال التي قد تجبر الأشخاص على ترك منازلهم ضد إرادتهم. ففي غالبية الحالات، يمكن تجنب النزوح القسري أو تقليله بدرجة كبيرة إذا تم احترام قواعد القانون الدولي. وينبغي أن تتأكد السلطات الوطنية من مراعاة التدابير المحددة المبينة أدناه:

- اتخاذ سائر التدابير الممكنة لمنع وتجنب الأحوال التي قد تسبب أو تساهم في النزوح القسري. قد يشمل ذلك مثلاً ضمان احترام حكم القانون ومكافحة الإفلات من العقاب وإلا فلا بد من خلق بيئة مساعدة على إنفاذ الحقوق.
- الامتناع عن إجبار الأفراد والمجموعات على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة وحمايتهم من أي نزوح تعسفي. وينبغي أن تلتزم السلطات سائر البدائل الممكنة قبل اللجوء إلى التهجير.
- عندما يكون النزوح ضرورياً وله ما يبرره، يجب على السلطات اتخاذ إجراء لتقليل حجمه والتخفيف من حدة آثاره العكسية. وبصورة خاصة، ينبغي أن تضمن السلطات إلى أقصى مدى ممكن حدوث النزوح في أحوال مرضية من الأمان وتوفير المأوى والتغذية والصحة والنظافة العامة ولا يتم فصل أفراد الأسرة الواحدة.
- ضمان عدم دوام النزوح أطول مما تقتضيه الظروف وإيجاد حل دائم لسائر المتضررين. ينبغي أن تسعى السلطات إلى خلق أحوال للعودة الطوعية وإعادة الإدماج و/أو التوطين في مكان آخر في البلد وأن تقوم بتسهيل ذلك. لا ينبغي التمييز ضد النازحين داخلياً نتيجة لوضعهم كنازحين وينبغي ضمان حقوقهم في استرداد ممتلكاتهم التي حرموا منها بشكل تعسفي و/أو تعويضهم عنها.
- توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً. وحينما تكون السلطات غير قادرة أو راغبة في ذلك، فعليها أن تضمن سبل وصول الجهات الفاعلة الإنسانية بسرعة وبدون عائق إلى المجموعات السكانية المحتاجة وتيسير مرور المساعدات الإنسانية بحرية.
- الدعوة لكسب التأييد لدى أطراف الصراعات المسلحة واتخاذ سائر التدابير الملائمة، بصرف النظر عن البلد أو البلدان المعنية، لضمان عدم حدوث النزوح القسري للمدنيين ما لم يكن ضرورياً لحمايتهم أو مبرراً بأسباب عسكرية ضرورية¹¹

4. دور الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وحقوق الإنسان

قد تلعب الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وحقوق الإنسان دوراً مهماً في منع حدوث النزوح القسري و/أو تقليل حدوته إلى أدنى حد والتخفيف من آثاره الضارة عند حدوثه. ينبغي أن تركز هذه الجهود على فهم للإطار القانوني الوطني والدولي الواجب التطبيق وينبغي القيام بها بالتنسيق الوثيق مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة

⁹ كمثل على ذلك، أنجولا وبوروندي وكولومبيا وجورجيا والبيرو. وفي العام 1997 أقرت كولومبيا القانون 387 بشأن «تدابير لمنع حدوث النزوح الداخلي ولتوفير الرعاية والحماية والدعم والاستقرار الاجتماعي – الاقتصادي للنازحين داخلياً بفعل أعمال العنف في جمهورية كولومبيا». ومع أن هذا القانون متنسق مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي للأمم المتحدة؛ فإن تنفيذه مشكوك فيه.

¹⁰ أنظر، مثلاً، قانون العقوبات الكولومبي، المادة 284 (أ)

¹¹ بموجب اتفاقيات جنيف الصادرة في عام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول الصادر في عام 1977، قطعت الدول على نفسها التزاماً قانونياً واضحاً بكفالة احترام القانون الإنساني الدولي في أي صراع دولي قائم أو في أوضاع الاحتلال. ويتسم هذا الالتزام بأنه ذو طبيعة عرفية ويسري أيضاً على الصراع المسلح غير الدولي. لا يقتصر هذا الالتزام بـ«كفالة الاحترام» على السلوك من قبل أطراف الصراع بل يشمل وجوب قيام الدول كل ما في وسعها لكفالة احترام القانون الإنساني الدولي في سائر الأحوال الممكنة.

والمعنية بحقوق الإنسان والمجال الإنساني والتنمية والعمل السياسي. لا يجوز أبداً أن يقوض العمل الإنساني حق كل شخص، رجلاً كان أم امرأة، في التنقل بحرية داخل بلده وخارجه، كما في التماس اللجوء في بلد آخر.

1.4 التصدي لأسباب النزوح

كثيراً ما يحدث النزوح القسري بسبب انتهاكات حقوق الإنسان أو - في حالات الصراع - القانون الإنساني الدولي. لذلك، فغالباً ما يكون منع هذه الانتهاكات ضرورياً للتصدي للنزوح. لكن قد يكون من الصعب على العاملين الميدانيين تمييز انتهاكات الحقوق، التي تشكل بالتحديد السبب الجذري للنزوح، من الانتهاكات الأوسع للحقوق التي تحدث في مكان معين. إن اختيار مجتمعات معرضة لخطر النزوح من أجل إجراء حماية محدد لها، مقابل وضع استراتيجيات حماية للسكان المتضررين برمتهم، قد يؤدي إلى الإغفال عن حالة المجتمعات التي تعاني من انتهاكات خطيرة للحقوق بدون أن تكون معرضة لخطر نزوح معين. ومن هنا، فمن الأكثر ضرورة بصفة نموذجية أن تستهدف استراتيجيات الحماية العامة المهددات والمخاطر المحددة التي تواجه المجموعات السكانية المتضررة وفقاً لحجم هذه المهددات/ المخاطر بدلاً من استهدافها وفقاً لما إذا كانت تشكل سبباً للنزوح. غير أن هذه الاستراتيجيات قد تحتوي على بعض العناصر الخاصة بالنزوح مثل التخطيط الاحترازي للطوارئ. في مختلف الأحوال، يجب تنسيق الإجراءات مع الوكالات ذات الولايات المتعلقة بقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

بصفة عامة، تشمل الجهود الرامية إلى منع أو تقليل حدوث النزوح غير المشروع مجموعة من الاستراتيجيات أو الأنشطة التي تعمل على تعزيز حكم القانون، فضلاً عن منع انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني والتصدي لها. قد يشمل ذلك بناء قدرات السلطات في مجال المحافظة على القانون والنظام ومكافحة الإفلات من العقاب وضمان سبيل الوصول إلى العدالة وتشجيع الحل السلمي للصراعات والنزاعات. كما يجب، في أوقات الصراع المسلح، بذل جهود خاصة لضمان احترام القانون الإنساني من جانب سائر أطراف الصراع، بما في ذلك بشكل خاص الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين (مبين في القسم 2 من الفصل الثاني من الجزء الأول 📖).

في عملنا، نستطيع ...



التقييم
(أنظر الفصل الأول،
الجزء الثالث 📖)

- التأكد من أن عمليات التقييم والتحليل الخاصة بالحماية تجمع معلومات عن أي عوامل أو أحداث قد تسفر عن نزوح قسري. إيلاء اهتمام خاص لعوامل مثل التوترات السياسية أو العرقية المحتملة داخل البلد والنزاعات على الأرض والموارد الأخرى وحوادث العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وحركات الهجرة التي قد تنتج عن صدامات (مثلاً بين المجتمعات الزراعية المقيمة والرعاة الرُحّل) ومشروعات التنمية الضخمة والمناطق المعرضة للكوارث.
- تشارك المعلومات مع الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل إثراء آليات الإنذار المبكر و/ أو التخطيط للطوارئ بهذه المعلومات.

**الإنذار المبكر
والتخطيط للطوارئ**


- العمل مع الجهات الفاعلة الأخرى المعنية بالعمل الإنساني وحقوق الإنسان على وضع آليات للإنذار المبكر وخطط الطوارئ لمواجهة حوادث النزوح القسري. ينبغي أن تحدد هذه الخطط الجهات الفاعلة الرئيسية وأدوارها ومسؤولياتها والاستراتيجيات و/ أو الأنشطة التي ينبغي القيام بها في حالة حدوث النزوح. ينبغي أن يكون سائر العاملين والشركاء ملمين بخطط الطوارئ وإجراءات التنفيذ المعيارية.
- عند الاقتضاء، المساعدة على بناء قدرة السلطات المختصة على الاحتفاظ بخطط إنذار مبكر عندما يكون النزوح وشيكاً أو أخذ يحدث سلفاً.

التنسيق

- الحرص على تنسيق سائر الجهود الوقائية مع الجهات الفاعلة الملائمة المعنية بحقوق الإنسان والعمل الإنساني والتنمية والسياسي والعسكري، مثل قوات حفظ السلام عندما تكون موجودة. ويشمل ذلك الفرق العاملة المعنية بالحماية على سائر المستويات، والفريق القطري الأوسع ومنسق الشؤون الإنسانية في البلد.

<ul style="list-style-type: none"> • الاحتفاظ بحضور ظاهر للعيان في المناطق المعرضة للنزوح، إذا سمحت الأحوال الأمنية بذلك. فتواجد الجهات الفاعلة الإنسانية قد يساعد على ردع انتهاكات حقوق الإنسان في بعض الحالات. غير أن هذا الحضور ينبغي تقييمه بعناية. إذ أن حضور الجهات الفاعلة الإنسانية قد ينظر إليه على أنه صفع عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما فيه النزوح القسري، والموافقة عليها. 	<p>الحضور (أنظر الفصلين الثاني والرابع من الجزء الخامس 📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الدعوة لكسب التأييد لدى السلطات ذات الصلة و – في أوقات الصراع المسلح – مع أطراف الصراع، وتشجيعها على ضمان احترام مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الواردة في نصوص القانون الدولي ذات الصلة. التشديد على مسؤوليتها عن تجنب خلق أحوال قد تؤدي إلى النزوح، والامتناع عن إجبار الأشخاص على النزوح وحمايتهم من قيام آخرين بإجبارهم على النزوح، والتأكد، في حالة حدوث النزوح، من حدوثه في أحوال مرضية من حيث الأمان والصحة والمأوى والتغذية وعدم الفصل بين أفراد الأسرة الواحدة. • الانخراط، عند الحاجة، مع جهات معنية ذات نفوذ، كالمنظمات الإقليمية أو الدولية أو الدول ذات الصلة، لتشجيع ودعم انخراطها من أجل تقليل احتمال النزوح إلى أدنى حد. 	<p>الدعوة (أنظر الفصل الثالث، الجزء الخامس 📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تشجيع الحوار المفتوح ودعم منع حدوث الصراعات وتشجيع الوساطة وجهود الحل على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. • المساعدة على بناء قدرة المجتمع المدني والمجتمعات المعرضة لخطر النزوح والسلطات الوطنية وجهات معنية أخرى على المشاركة في هذه الجهود. قد يشمل ذلك التدريب على مهارات التوسط والتفاوض نحو للتوصل إلى حل سلمي للصراعات. 	<p>الوساطة والحوار</p>
<ul style="list-style-type: none"> • دعم حملات الإعلام الجماهيري إلى تهدف إلى الإعلام والتوعية بمبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية، وإعلام عامة الجمهور بالنزوح القسري. • في الحالات التي يكون فيها النزوح وشيكاً، العمل مع المجتمع لضمان إعلام الأشخاص بحقهم في الانتقال إلى مكان آخر داخل البلد وفي مغادرة البلد من أجل التماس، مثلاً، اللجوء في الخارج. 	<p>الإعلام (أنظر الفصل السابع، الجزء الخامس 📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • العمل مع الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والمجال الإنساني على بناء قدرة الدولة والسلطات المحلية والكيانات من غير الدول لتمكينها من احترام وضمّان احترام مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية. قد يشمل ذلك، مثلاً، المساعدة على تعزيز حكم القانون وبناء قدرة الفروع التشريعية والقضائية والتنفيذية للدولة. • بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، دعم تدريب القوات المسلحة والجماعات المسلحة بمستوياتها كافة، بما فيها الجهات الفاعلة من غير الدول، على كيفية الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي. • العمل مع مجموعات ومؤسسات المجتمع المدني والمجتمع المحلي على تقوية قدراتها على إثارة شواغلها والانخراط مع السلطات الوطنية لمنع حدوث النزوح. قد يشمل ذلك توفير التدريب أو الخبرة أو الدعم المادي، ودعم مشاركتها في المنتديات الإقليمية أو الدولية واتخاذ إجراءات أخرى لتعزيز رسالتها والأمن الشخصي لأفرادها. 	<p>بناء القدرات والتدريب (أنظر الفصل التاسع، الجزء الخامس 📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ضمان إعلام الأفراد والمجتمعات بعمليات اتخاذ القرارات العامة التي تؤثر على حياتهم، بما في ذلك تحديد بدائل للنزوح. • دعم المبادرات التي تعزز الاعتماد على الذات وسبل الحصول على الخدمات الأساسية، كالتعليم والرعاية الصحية ووسائل كسب العيش، والتي قد تقلل الحاجة إلى التماس ذلك الدعم في أماكن أخرى. 	<p>تعبئة المجتمع (أنظر الفصل العاشر، الجزء الخامس 📖)</p>

2.4 التخفيف من حدة أي تأثير ضار للنزوح القسري

يقدم الفصل الثاني عشر، الجزء الخامس ، إرشادات مفصلة عن انخراط الجهات الفاعلة الإنسانية في عمليات الترحيل والإجلاء المشروعة.

ينبغي في سائر الأوقات بذل الجهود لمنع حدوث النزوح غير المشروع، وحينما تفشل تلك الجهود ويحدث النزوح غير المشروع، قد تتطلب الضرورة الإنسانية توفير مساعدات وخدمات منقذة للحياة بصفة طارئة. بيد أن هذه الأوضاع قد تشكل معضلة للجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان لأن انخراطها قد يفسر أو ينظر إليه على أنه تغاض عن النزوح غير المشروع أو موافقة عليه. ومن جراء ذلك، قد يوضع حياض العمل الإنساني وتجرده موضع الخطر الشديد. في ضوء التعقيد الذي تتسم به هذه الأحداث والمدلولات السياسية والقانونية والأمنية المحتملة، فإن أي انخراط كهذا يجب أن يجاز على أعلى مستوى وبالتنسيق مع منسق الشؤون الإنسانية.

تمثل قضية المفهوم محور هذه المعضلات. فكون العمل الإنساني قائماً على التجرد قد لا يكون واضحاً بالضرورة لطائفة واسعة من الجهات المعنية. لذلك، بالإضافة إلى اتخاذ قرارات مدروسة بعناية، لا بد من إدارة أي مخاطر ناجمة عن المفاهيم بأن الجهات الفاعلة الإنسانية ليست محايدة أو متجردة بطريقة استباقية من خلال الإعلام والاتصال والاستراتيجيات المماثلة.

في عملنا، نستطيع ...



<ul style="list-style-type: none"> • دعم تقييم سريع للاحتياجات الإنسانية العاجلة، الناجمة عن النزوح. قد يتم هذا التقييم قبل حركة النزوح أو أثناءها. • تحديد المشاكل التي تتطلب خبرة متخصصة والدعوة إلى نشر خبراء فنيين في الوقت المناسب. 	<p>التقييم (أنظر الفصل الأول، الجزء الثالث )</p>
<ul style="list-style-type: none"> • توفير المساعدات والخدمات المنقذة للحياة، كالمأوى والأغذية والمياه والرعاية الطبية. وبمجرد أن تسمح الأحوال بذلك، ضمان إجراء عمليات تقييم وتخطيط دقيقة ووضع برامج في مناطق استقرار النازحين لتسهيل استجابة إنسانية أكثر استدامة. • القيام، بأسرع ما يمكن، بإعادة توجيه أنشطة المساعدة لتمكين السكان النازحين من استئناف أنشطتهم الاقتصادية والاجتماعية الاعتيادية والحد من اعتمادهم على العون. قد يتطلب ذلك تسهيل سبل الوصول إلى الموارد الضرورية (مثل الأرض والمياه، الخ) أو فرص العمل المتساوية، الخ. تكون احتمالات الاستغلال والإقصاء والتهميش مرتفعة ويجب تجنبها لأن النازحين داخلياً هم مواطنون أو مقيمون معتادون لهم نفس حقوق غيرهم من المواطنين أو المقيمين المعتادين في البلد. 	<p>المساعدات الإنسانية (أنظر الفصل الخامس، الجزء الخامس )</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التفاوض لضمان سبل وصول الطواقم والمساعدات الإنسانية إلى المجتمعات التي في حالة نزوح. إذا لم يكن تواجدهم عام للحماية مقبولاً، مثل وجود مراقبين لحقوق الإنسان، فينبغي على الأقل محاولة الاتفاق على إتاحة سبل الوصول لأغراض المساعدة الإنسانية. • بقدر الإمكان، وإذا سمحت الأحوال الأمنية، مراقبة الحركة القسرية للأفراد والمجتمعات والتأكد من توجيه معلومات دقيقة إلى الجهات الفاعلة ذات الصلة (مثل الفريق العامل المعني بالحماية، والفريق القطري ومنسق الشؤون الإنسانية) 	<p>الحضور والمراقبة (أنظر الفصلين الثاني والرابع، الجزء الخامس )</p>
<ul style="list-style-type: none"> • القيام بدعوة مستمرة لكسب التأييد لدى كل جهة معنية ذات صلة لتقليل تأثير النزوح والتخفيف من حدته. ينبغي تشجيع المسؤولين عن النزوح، في سائر الأوقات، على معاملة السكان النازحين بطريقة إنسانية وتلبية احتياجاتهم من السلامة والمأوى والأغذية والمياه والصرف الصحي. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لتلبية متطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. • تذكير السلطات على نحو متكرر بالتزاماتهم باستعادة الأحوال التي من شأنها أن تتيح للنازحين داخلياً التفكير في العودة وحل أزمة نزوحهم مع ضرورة وضع نصب العين أنه، على الرغم من أن الأحوال قد تسمح بالعودة، فإن خيارات الحلول الدائمة ينبغي أن تشمل، بشكل متساو، العودة أو الترحيل إلى أماكن أخرى و/ أو الاندماج المحلي. 	<p>الدعوة (أنظر الفصل الثالث، الجزء الخامس )</p>


<ul style="list-style-type: none"> • دعم وتنفيذ تدابير لتجنب انفصال أفراد الأسرة، لا سيما التركيز في ذلك على الأطفال وكبار السن وذوى الإعاقات، وضمان القيام بأنشطة تتبع أثر أفراد الأسرة ولم شملها بأول فرصة ممكنة. 	<p>وحدة الأسرة (أنظر الفصل السابع، الجزء الرابع (📖))</p>
<ul style="list-style-type: none"> • بناء قدرة النازحين من أفراد ومجتمعات على الوصول إلى العدالة والتماس إنصاف فعال لأي حقوق منتهكة نتيجة لنزوح غير قانوني. قد يشمل ذلك توفير الاستشارة القانونية أو غيرها من المساعدة للوصول إلى نظام العدالة، بما فيه أنظمة العدالة التقليدية. 	<p>الوصول إلى العدالة (أنظر الفصل 18، الجزء الرابع، والفصل الثامن، الجزء الخامس (📖))</p>
<ul style="list-style-type: none"> • للمساعدة على تقليل تأثير فقدان الأرض والممتلكات، القيام، بقدر الإمكان، بإعلام المتضررين من أفراد ومجتمعات بأهمية صون المستندات الشخصية وغيرها من المستندات، بما فيها تلك المتعلقة بملكية الأرض والممتلكات أو باستعمالها. وتشجيع المجتمعات المحلية على الإبلاغ عن أي فقد للمستندات والممتلكات وإعلامها بالإجراءات التي يتعين اتباعها لالتماس استرجاع المستندات والممتلكات المفقودة. • في وقت الفرار، أو في أقرب وقت ممكن للفرار، مساعدة المجتمع في جمع وصون المعلومات عن ملكية الأرض والممتلكات أو استعمالها. قد تشمل هذه المعلومات نسخاً من السجلات الرسمية ومستندات متعلقة بالرهون وضرائب الملكية أو الدخل وفواتير هاتف أو مرافق وإيصالات بالإيجار وصور فوتوغرافية. 	<p>الأرض والممتلكات</p>

5. الجهات الفاعلة الرئيسية

تتطلب جهود منع وتقليل حدوث النزوح القسري وتخفيف آثاره جهداً منسقاً من جانب طائفة من الجهات الفاعلة.

- **فعلى المستوى الوطني**، تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية ما يلي: النازحون من أشخاص ومجتمعات، وسائر مستويات الحكومة لا سيما وزارات الداخلية والدفاع والإسكان والرعاية الاجتماعية والجهاز القضائي وسلطات تنفيذ القانون والقوات المسلحة والمؤسسات أو المفوضيات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمنظمات المحلية غير الحكومية. وحتى عندما تكون سلطات الدولة جزءاً من سبب النزوح القسري، فهي لا تفقد التزامها بحماية ومساعدة الأشخاص المعرضين للخطر على أراضيها. لذلك، ينبغي تشجيع هياكل الدولة على المستوى المحلي والإقليمي والوطني على الوفاء بهذه الالتزامات. وعندما تكون الجهات الفاعلة من غير الدول جزءاً من خطر النزوح القسري، ينبغي إدراجها كجهات فاعلة في جهود منع وتقليل حدوث النزوح القسري وتخفيف آثاره.
- **على المستوى الإقليمي**، تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية: المنظمات الإقليمية كالاتحاد الأفريقي والمحاكم والمفوضيات والمقررين الخاصين الإقليميين لحقوق الإنسان، وقوات حفظ السلام الإقليمية عندما تكون موجودة، والمانحين ذوي النفوذ أو الدول المجاورة.
- **على المستوى الدولي**، تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية: مختلف الجهات الفاعلة السياسية والتنموية وتلك المعنية بحقوق الإنسان والعمل الإنساني، وكذلك قوات حفظ السلام إن كانت موجودة. وتشمل الجهات الفاعلة ذات الصلة المجتمع الدولي ومنسق الشؤون الإنسانية / المنسق المقيم ومكتب تنسيق المساعدات الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمفوضية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة الإغاثي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمنظمة الدولية للهجرة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الشريكة غير الحكومية.

المراجع الرئيسية ومواقع إلكترونية مفيدة

- *Addressing Internal Displacement: A Framework for National Responsibility*, Brookings-Bern Project on Internal Displacement, 2005. 
- *Handbook for Applying the Guiding Principles on Internal Displacement*, OCHA/ Brookings-Bern Project on Internal Displacement, 1999.
- *Manual on Field Practice in Internal Displacement: Examples from UN Agencies and Partner Organizations of Field-based Initiatives Supporting Internally Displaced Persons*, IASC Policy Paper Series, No. 1, 1999.
- *Protection of Internally Displaced Persons*, IASC Policy Paper Series, No. 2, 2000.



الجزء الرابع - الفصل الثاني

تهديد الحياة والسلامة والأمن

147	الرسالة الرئيسية
147	1. الحماية من الجريمة والعنف والاعتداءات
148	1.1 الإطار القانوني الدولي ومسؤولية الدولة
149	2.1 دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان
152	2. الحماية من آثار الصراع المسلح وأنشطة أطراف الصراع
152	1.2 الإطار القانوني الدولي ومسؤوليات أطراف الصراع
153	2.2 دور الجهات الفاعلة المعنية بالدور الإنساني وحقوق الإنسان
156	3. الجهات الفاعلة الرئيسية
156	المراجع الرئيسية ومواقع إلكترونية مفيدة
157	المحلق (1)

قد يواجه النازحون داخلياً من أفراد ومجتمعات مجموعة من المخاطر التي تهدد حياتهم وسلامتهم وأمنهم في كل مرحلة من دورة النزوح. قد تنشأ هذه المخاطر من طائفة متنوعة من المصادر تشمل جهات فاعلة متباينة. أما توفير الحماية ضد هذه المخاطر وضمان عدم حدوث أعمال جرائم وأعمال عنف واعتداءات في مناخ من الإفلات من العقاب فهما بالدرجة الأولى من مسؤوليات السلطات الوطنية.

من النادر أن تكون للجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان الولاية أو القدرة أو الموارد لحماية النازحين داخلياً من أفراد ومجتمعات، حماية مادية، من هذه المخاطر. إلا أنها قد تساهم في حمايتهم من خلال المساعدة على الحد من تعرضهم لأعمال عنف كهذه والتخفيف من أثارها المدمرة، كلما كان ذلك ممكناً.

ينبغي قراءة هذا الفصل مع الفصل الرابع  - من هذا الجزء الرابع - الذي يتناول العنف القائم على نوع الجنس، والفصل الخامس  ، الذي يتناول الأطفال المرتبطون بقوات أو جماعات مسلحة. يقدم الفصل إرشادات عن طرق التصدي لثلاث مجموعات متميزة إنما مترابطة من المخاطر التي تهدد الحياة والسلامة والأمن:

- المخاطر الناجمة عن انهيار القانون والنظام، بما فيها الجرائم وأعمال العنف¹ والاعتداءات الفردية والجماعية؛
- المخاطر الناشئة في سياق صراع مسلح، أي على أيدي - أو جراء أنشطة - قوات مسلحة أو جماعات مسلحة هي أطراف في الصراع؛ و
- المخاطر الناشئة نتيجة لتوتر طائفي أو في ما بين مجموعات، سواء ضمن السكان النازحين أو بينهم وبين السكان المضيفين كنتيجة، مثلاً، للتنافس على موارد شحيحة كالأرض أو المياه أو الحطب.²

اعتبارات رئيسية

- تقع مسؤولية ضمان السلامة والأمن على الدولة ومؤسساتها. من المهم المشاركة مع السلطات الوطنية والمحلية بقدر الإمكان عند السعي لتحديد المخاطر الأمنية ومنع حدوثها والتصدي لها وذلك من أجل ضمان استدامة هذه الإجراءات وفعاليتها.
- يعد النازحون داخلياً والمجتمعات المحلية أنفسهم جهات فاعلة رئيسية في الحماية، إذ يمتلكون فهماً للسياق المحلي وسبل الحصول على المعلومات والمعرفة، وهي أمور يفتقدها غيرهم. فينبغي استشارتهم ودعم أي آليات واستراتيجيات مواجهة موجودة لديهم.
- قد تكون المغادرة أحياناً أفضل استراتيجية حماية متاحة للأشخاص. فحتى عند أخذ تدابير لتعزيز سلامة السكان وأمنهم، يظل لهم الحق في الانتقال إلى مكان آخر داخل البلد أو مغادرة البلد والتمسك اللجوء في الخارج.

1. الحماية من الجريمة والعنف والاعتداءات

غالباً ما يحدث النزوح القسري في أوضاع تتسم بانهيار سيادة القانون حيث قد تفتقر السلطات الوطنية أو المحلية إلى القدرة أو الرغبة في حفظ القانون والنظام وضمان سلامة وأمن النازحين من أفراد ومجتمعات. قد يؤدي ذلك، مقروناً بعوامل أخرى - كالصراع المسلح وانهيار المؤسسات والبنية الأساسية والفقر وانعدام التعليم وفرص كسب العيش وانحلال الأعراف والقيم الاجتماعية - إلى زيادة ملحوظة في الجريمة والاستغلال والاعتداء في المجالين العام والخاص على حد سواء.

¹ بصفة عامة يمكن تعريف عمل من أعمال العنف، سواء الذي يحدث أثناء صراع أو لا، بأنه أي فعل يلحق ضرراً أو معاناة بدنية أو عقلية أو جنسية، أو غيرها من المعاناة أو الضرر، بفرد أو جماعة، بما في ذلك التهديد بهذه الأفعال، والذي يسفر، أو من المرجح أن يسفر، عن إصابة أو وفاة أو إعاقة جسدية أو عقلية أو حرمان.

² هذه القائمة ليست شاملة وقد يتعين تحديد مخاطر أخرى مختلفة والتصدي لها. وهذه قد تشمل مثلاً المخاطر الناشئة في سياق كوارث طبيعية أو بيئية، كالحرارة والجفاف والفيضانات والزلازل والانهيارات الأرضية والتلوث.

غالباً ما يتحمل النازحون داخلياً وطأة هذا العنف. فكثيراً ما يفقدون منازلهم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية التي كانت توفر لهم الحماية ويفتقرون إلى السبل للوصول إلى المساعدات والخدمات المنقذة للحياة، بما فيها الغذاء والمأوى والرعاية الصحية الأساسية. نتيجة لذلك، فهم قد يجدون أنفسهم أشد عرضة لهذا النوع من العنف في الوقت نفسه الذي تضعف فيه مقدرتهم على التعافي من آثاره الضارة.

على الرغم من أن هذه المخاطر شائعة في البيئات الحضرية والريفية على حد سواء، إلا أنها قد تكون بارزة بصورة خاصة في المخيمات أو المستوطنات الكبيرة المكتظة. فالكثافة السكانية والفقر والأحوال المعيشية المتدنية إذا ما اقترنت بالافتقار إلى التطبيق الفعال للقانون وإلى سبل الوصول للعدالة، قد تخلق تربة خصبة للجريمة والعنف والاعتداءات على أيدي جهات فاعلة داخلية وخارجية. قد تتراوح هذه المخاطر من الجرح، كالسرقة والنهب والتخريب المتعمد للممتلكات، إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها الاغتصاب والاعتداء البدني والقتل.

كما قد تسهم البيئة المغلقة للمخيمات والمستوطنات، مقرونة بالقلق واليأس الناجمين عن الصدمة والتهميش وانعدام الأمل، في زيادة تكرار حدوث هذه الأفعال وخطورتها وتقويض آليات المواجهة والتصدي التي يمتلكها الأفراد والمجتمعات، فضلاً عن مقدرتهم على حماية أنفسهم.

الجدول (1): أمثلة للمخاطر الشائعة التي تهدد الحياة والسلامة والأمن

- جريمة القتل، إزهاق الأرواح، الاغتصاب، الاختفاء القسري، الإعدام بدون محاكمة أو بشكل تعسفي، الاعتداء البدني أو الضرب.
- التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وغير ذلك من الاعتداءات الآتية على الكرامة الشخصية؛ التشويه أو التمثيل، والعقاب البدني.
- العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بما فيه الاغتصاب والاعتداء أو الإيذاء أو الإذلال الجنسي، والاستغلال الجنسي بما فيه الدعارة القسرية والجنس مقابل الإعانة، والممارسات التقليدية الضارة كتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والحمل القسري والمبكر، وجرائم الشرف.
- الاختطاف؛ وخطف الأشخاص للابتزاز، والاستعباد، والتجنيد القسري، والعمالة القسرية، والإتجار بالبشر، والاستعباد الجنسي.
- النزوح القسري أو الإعادة أو الترحيل القسري.
- التحرش والتخويف والإكراه.
- تدمير سبل كسب العيش والممتلكات بما فيها الأرض والحقول المحاصيل والماشية وغيرها من الأمور التي لا غنى عنها لإعاشة الناس، وتخريب الممتلكات عمدًا، والحريق المتعمد.
- السرقة، والنهب، والسلب، وسرقة المواشي، والاستيلاء على الأراضي أو الممتلكات، أو سراؤها، بالاحتيال.
- الابتزاز، والعش، والتزيف، وفرض ضرائب غير مشروعة، ودفع خوة لـ "الحماية".
- استغلال وإعاقة المساعدات الإنسانية أو تحويلها لأغراض أخرى.

1.1 الإطار القانوني الدولي ومسؤولية الدولة

يحتوي القانون الدولي (والإقليمي) لحقوق الإنسان على عدد من الأحكام ذات الصلة الخاصة بالنازحين داخلياً، بما فيها الحق في الحياة وفي الحرية والأمن، والحق في الحماية من التعذيب والقسوة، والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والحق في التحرر من العبودية، وفي الحصول على اعتراف القانون وحمايته على قدم المساواة، وفي سبل الوصول إلى العدالة.

ينبغي أن تتأكد الدولة من أن سائر سلطاتها وعناصرها ذات الصلة تحترم هذه الحقوق وتوفر الحماية ضد أي انتهاك لها تقوم به جهات ثالثة وأن تتاح للأفراد سبل الوصول إلى الإنصاف الملزم عند حدوث الانتهاكات. تحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تأخذ السلطات الوطنية كافة التدابير التشريعية والإدارية والتنفيذية الملزمة من أجل:

- المحافظة على القانون والنظام وتعزيز إنفاذ القانون المدني، بما في ذلك من خلال تدريب ونشر أعداد كافية من الشرطة المدنية، من إناث وذكور، بما في ذلك داخل وحول المخيمات والمستوطنات والمناطق الأخرى التي يقطنها نازحون داخلياً؛

- تحسين سبل الوصول إلى العدالة وتعزيز مؤسسات وآليات العدالة الرسمية وغير الرسمية من أجل مكافحة الإفلات من العقوبة، بما في ذلك من خلال ضمان التحقيق الفوري والدقيق مع الجناة المزعومين وملاحقتهم قضائياً؛
- بناء قدرات الأفراد والمجتمعات على حماية أنفسهم والتعافي من الجريمة والعنف وإساءة المعاملة، بما في ذلك من خلال تسهيل سبل الوصول إلى المساعدات والخدمات المنقذة للحياة، مثل المأوى اللائق وسبل كسب العيش والرعاية الصحية، الأمر الذي قد يقلل تعرضهم لهذه المخاطر.

الجدير بالذكر أن استعمال القوة والأسلحة النارية لأغراض إنفاذ القانون منظم ومقيد بصرامة. يجب أن يكون ضرورياً ومناسباً لتحقيق هدف مشروع، مثل إلقاء القبض أو حماية أرواح المدنيين، وينبغي إجراء تحقيق رسمي إذا أسفر عن إصابة أو فقدان للحياة. هذه وغيرها من القواعد مبيّنة بتفصيل أكثر في **UN Code of Conduct for UN Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials** وفي **Law Enforcement Officials Enforcement Officials**³.

2.1 دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان

على الرغم من أن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان نادراً ما تمتلك الولاية أو القدرة أو الموارد لضمان الحماية ضد الجريمة والعنف والاعتداء، إلا أنها قد تساعد السلطات الوطنية والأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية لتقليل تعرضهم لتلك الأفعال ولحد من آثاره الضارة. ينبغي أن تسعى هذه الجهود إلى التصدي لأسباب والآثار السياسية والاجتماعية-الاقتصادية للجريمة، فضلاً عن التصدي للجريمة نفسها. ولضمان استدامة هذه الجهود، لا بد من التنسيق الوثيق مع السلطات الوطنية والمجتمعات النازحة والمقيمة.

في عملنا، نستطيع ...



- ضمان أخذ عمليات تقييم الحماية في الحسبان مختلف المخاطر التي تهدد حياة النازحين داخلياً وسلامتهم وأمنهم، والناجمة عن الجريمة والعنف وإساءة المعاملة. وحيثما يكون ممكناً، ينبغي إجراء عمليات التقييم هذه بالتعاون مع خبراء في مجال الأمن و/ أو تطبيق القانون. فتن يشمل التقييم عوامل مثل (1) أنواع التهديد، و(2) الأشخاص الأكثر عرضة للخطر، و(3) الجهات الفاعلة الضالعة ودوافعها، و(4) أي عوامل أو أحوال من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الوضع، و(5) قدرة الدولة على التصدي للمخاطر وأي عقبات تعوق ذلك ونوع الدعم المطلوب، و(6) التأثير على الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية واستراتيجيات المواجهة والتصدي التي لديهم ونوع الدعم الذي يحتاجونه لمكافحة المخاطر الكامنة، و(7) أي آثار سلبية غير مقصودة محتملة قد تنتج من تدخلنا.

- الدعوة لكسب التأييد لدى سائر الجهات المعنية، بما فيها جهات تطبيق القانون ووزارات العدل والداخلية، لتوفير أعداد كافية من الشرطة المدنية المدربة والمهنية، تشمل ضابطات، لنشرها في المخيمات والمستوطنات والمناطق المدنية الأخرى.

- دعم حملات/ شبكات الإعلام والتثقيف، سواء من خلال الإذاعة أو المسرح أو وسائل الإعلام المقروءة (مناشير، ملصقات، الخ) توفر معلومات ونصائح محايدة متعلقة بالأمن. ينبغي، بصورة مثالية، إدارة هذه الشبكات بواسطة المجتمع المحلي والسماح بمعلومات من أكثر من مصدر واحد وأخذ الأمية والإعاقات في الحسبان والاشتغال على ضمانات ضد استغلالها لأغراض سياسة أو عسكرية.

³ هاتان الوثيقتان متاحتان على: <http://www.2ohchr.org/arabic/index.htm>.

<ul style="list-style-type: none"> • التفكير في توفير دعم مادي أو فني أو مالي للجهات المختصة بتطبيق القانون والوزارات ذات الصلة، إذا كان ملائماً؛ ويمكن أن يشمل ذلك على الدعم المادي (مثل المساحات أو المعدات المكتبية أو معدات الاتصال أو المركبات أو الوقود)، أو الدعم الإداري (مثل التخطيط، التنسيق)، أو الدعم المالي (مثل حوافز للعاملين) 	<p>الدعم المادي والفني والمالي</p>
<ul style="list-style-type: none"> • توفير، أو دعم، التدريب المتعلق بحقوق الإنسان، ومدونات السلوك للمسؤولين عن تطبيق القانون، ومبادئ العمل الشرطي الفعال لعناصر الشرطة وغيرهم من عناصر الأمن. التفكير في ما إذا كانت الجهات المعنية الأخرى قادرة على الاستفادة من مبادرات تدريبية مشابهة. 	<p>التدريب</p>
<ul style="list-style-type: none"> • دعم إنشاء آليات كافية للإبلاغ والإحالة خاصة في ما يتعلق بحوادث الجريمة والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان. من المفضل إدارة هذه الآليات من قبل السلطات الوطنية لتطبيق القانون. بيد أنه قد يتعين إنشاء هذه الآليات، في بعض الحالات، من قبل جهات فاعلة في المجال الإنساني أو حقوق الإنسان، مثلاً داخل المخيمات والمستوطنات. وينبغي أن تحترم هذه الآليات السرية وأن تخضع لدرجة كافية من الإشراف والمراقبة. يجب ضمان التماس الموافقة القائمة على المعرفة والإطلاع من الضحايا/ الشهود قبل إدلائهم بمعلومات وضمن سلامتهم وإحالتهم إلى الجهات الفاعلة المناسبة من أجل المساعدة القانونية أو الطبية أو غيرها من المساعدة، كلما اقتضى الأمر ذلك. 	<p>آليات الإبلاغ</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تحسين سبل الوصول إلى العدالة وتحسين التطبيق العادل لها من خلال بناء قدرات آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية وقدرات الأفراد والمجتمعات على الوصول إلى تلك الآليات والاستفادة منها. قد يشمل ذلك على الدعم المادي (مساحات أو معدات مكتبية ومعدات الاتصال والمركبات والوقود وحوافز العاملين)، أو الدعم الإداري (مثل التخطيط، التنسيق)، أو التدريب (مثلاً على حقوق الإنسان ومعايير السلوك المهني). 	<p>سبل الوصول إلى العدالة (أنظر الفصل الثامن عشر، الجزء الرابع، والفصل الثامن، الجزء الخامس)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • بالتعاون مع المجتمع المحلي، تحديد طرق مختلفة لتعزيز قدرات الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني - من خلال التدريب ومنح المشورة و/ أو الدعم المادي - على منع حدوث أعمال العنف والتصدي لها والتعافي منها. قد يشمل ذلك التدريب على مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية وغير ذلك من الموضوعات كالإسعافات الأولية ومنع حدوث الجريمة ومكافحة الحرائق والتوعية على الألغام وحل الصراعات والعلاقات المجتمعية. يجب إيلاء عناية خاصة بالأفراد والمجموعات من ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم النساء العازبات أو غير المصحوبات بزوج والفتيات وكبار السن والأقليات. 	<p>تعبئة المجتمع المحلي (أنظر الفصل العاشر، الجزء الخامس)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ضمان تحديد الأفراد المنفصلين عن أسرهم، وإنشاء الآليات لاقتفاء أثر أفراد الأسرة ولم شملهم، وتلبية الاحتياجات العاجلة للحماية و/ أو المساعدة. في حالة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، قد يتعين إجراء عمليات تحديد للمصالح الفضلى لهم وتحديد ترتيبات رعاية بديلة لهم. 	<p>وحدة الأسرة (أنظر الفصل السابع، الجزء الرابع)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التأكد من أن لجان مجتمعات النازحين داخلياً ولجان إدارة المخيمات، بما فيها لجان توزيع مواد الإغاثة، ليست تمييزية وإنما قائمة على المشاركة وممثلة لكافة الفئات. ينبغي وضع ضمانات كافية ضد التلاعب بالمعونات الإغاثية وسوء استعمالها وتحويلها إلى قوات أو مجموعات سياسية أو عسكرية. ينبغي أن تقوم اللجان بالتعاون مع سلطات إدارة المخيمات على وضع قواعد للمخيم ونشرها. 	<p>إدارة مجتمعات النازحين داخلياً أو مخيماتهم (أنظر الفصلين الخامس والسادس، الجزء الخامس)</p>

<ul style="list-style-type: none"> • مساعدة المجتمع على التعاون مع الشرطة، إذا كان ذلك ممكناً وعملياً، من أجل تنظيم وإدارة آليات المراقبة المجتمعية على النحو المبين في الملحق (1) لهذا الفصل. يجب أن تكون هذه الآليات مدنية الطابع، وتضم نساء ورجالاً، وأن تحصل على تدريب كاف في مجال مبادئ تطبيق القانون. وينبغي الإشراف عليها ومراقبتها وتجهيزها بصورة كافية. 	<p>آليات المراقبة المجتمعية (أنظر الملحق 1 لهذا الفصل 📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الاحتفاظ بوجود ظاهر للعيان في مخيمات النازحين داخلياً ومستوطناتهم والمناطق المضيفة وحولها، في حال سماح الأحوال الأمنية بذلك. لكن ينبغي إدراك أن التواجد قد يوئد، في بعض الحالات، شعوراً كاذباً بالأمان والأمن بين الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية و/أو يجذب انتباهاً غير مرغوب فيه إليهم. 	<p>التواجد (أنظر الفصل الرابع، الجزء الخامس 📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التأكد من أن المخيمات والمستوطنات والأماكن المضيفة للنازحين داخلياً متوافقة بقدر الإمكان مع مبادئ التخطيط المادي القائم على الحماية في ما يتعلق باختيار الموقع ومخطط الموقع وتصميم توزيع المعونات والخدمات. ويشمل ذلك، مثلاً، ضمان مسافة كافية بعيداً عن الصراع المسلح أو مصادر العنف الأخرى، والإنارة الأمنية، ومشاركة المجتمع في تصميم الوحدات المخصصة للأسر، وتخصيص مساحة كافية للأسرة، وسبل الوصول الآمن إلى الموارد كالغذاء والمياه والحطب، وسبل الوصول الآمن إلى الخدمات، مثل الشرطة ومكاتب إدارة المخيم ومرافق الصرف الصحي والمدارس والأسواق ومراكز خدمة المجتمع، وإنشاء مساحات صديقة للطفل. العمل سويماً مع الشركاء لضمان أن أخذ نوع الجنس والعمر والإعاقات في الاعتبار. 	<p>التخطيط المادي القائم على الحماية (أنظر الفصل العاشر، الجزء الرابع 📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التماس، أو توفير، مساعدات وخدمات قد تقلل من التعرض للجريمة والعنف والاعتداء أو تخفف من آثارها. قد يشمل ذلك الأغذية والحطب والمواد الموفرة للوقود والمواد غير الغذائية المختلفة، لا سيما إذا كان النازحون داخلياً عرضة للخطر عند سعيهم للحصول على هذه المواد بوسائل أخرى. • ضمان ألا يؤدي توزيع الإغاثة إلى مخاطر إضافية أو يجعل النازحين داخلياً عرضة لها. ينبغي أن يتم التوزيع في بيئة آمنة، وبشكل عادل ومن دون تمييز. كما ينبغي أن يأخذ في الحسبان ويلبي الاحتياجات الخاصة بالنساء والأطفال والمسنين وذوي الإعاقة، فضلاً عن احتياجات المجتمعات المحلية المضيفة. 	<p>المساعدات الإنسانية (أنظر الفصل الخامس، الجزء الخامس 📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • دعم الأنشطة الاجتماعية-الاقتصادية مثل التعليم أو التدريب المهني أو الأنشطة الثقافية والدينية والرياضية. فذلك قد يساعد على الحد من التعرض للمخاطر المختلفة ويقلل العنف داخل المجتمعات ويساعد الأفراد على التعافي من آثار العنف ويساهم في سبل كسب العيش المستدامة. 	<p>التعليم والأنشطة الاجتماعية-الاقتصادية (أنظر الفصلين 15، 16، الجزء الرابع 📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • عند الضرورة، تسهيل إجلاء أو ترحيل أفراد أو مجموعات معينة (مثل الضحايا أو الشهود أو غيرهم من الأشخاص المعرضين للمخاطر) إلى مكان حيث يمكن ضمان سلامتهم البدنية. يكون الإجلاء والترحيل عادة من تدابير الملاذ الأخير، ويجب استيفاء الحد الأدنى من الأمان والأغذية والصحة والمأوى أثناء حدوثه وبعده. تتم هذه التدابير الأمنية، بصورة نموذجية، مؤقتاً ولا ينبغي أن تؤخر البحث عن حل مستدام. 	<p>الإجلاء أو الترحيل (أنظر الفصل الثاني عشر، الجزء الخامس 📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التأكد من أن ضحايا/الناجين من الجريمة والعنف والاعتداء يمتلكون سبل الوصول إلى قدر كاف من الرعاية الصحية والخدمات الأخرى. وينبغي أن يشمل ذلك الرعاية الصحية البدنية والعقلية والإنجابية والدعم النفسي- الاجتماعي للأشخاص الذين يعانون مع آثار العنف، بما في ذلك الصدمة النفسية واضطرابات التوتر النفسي اللاحقة للصدمة. 	<p>الصحة والدعم النفسي-الاجتماعي (أنظر الفصل الرابع عشر، الجزء الرابع، والفصل الحادي عشر، الجزء الخامس 📖)</p>

2. الحماية من آثار الصراع المسلح وأنشطة أطراف الصراع

إن النزوح القسري ليس فقط أثراً مؤسفاً من آثار الصراع المسلح. بل هو في كثير من الأحيان نتيجة استراتيجية متعمدة ترمي إلى تهريب الأفراد والمجتمعات وإذلالهم وتدميرهم. وهو قد أصبح بذلك طريقة للحرب وفي بعض الحالات، الهدف من الصراع نفسه. يكون التأثير على الأفراد والمجتمعات مدمراً. هنالك ما يقدر بنحو 25 مليون شخص نازح في الوقت الراهن نتيجة للصراع المسلح، ويفوق عدد ضحايا الصراع من المدنيين بصفة عامة ضحاياه من الجهات الفاعلة العسكرية بمعدل أربعة إلى واحد.

غالباً ما يكون العنف ضد المدنيين على أيدي القوات المسلحة والجماعات المسلحة واسع الانتشار ومنظماً ويجري في مناخ من الإفلات من العقوبة. ثمة أمثلة لهذا العنف مذكورة في ما يلي:

- **الاعتداءات المباشرة أو العشوائية على المدنيين أو الممتلكات المدنية** وغيرها من وسائل الحرب وطرقها غير المشروعة، بما فيها النزوح القسري، والاعتصاب الجماعي وأعمال الإرهاب والتجوير وتدمير الأراضي والمنازل والممتلكات الأخرى كالمحاصيل والماشية.
- **المعاملة السيئة للمدنيين أو المقاتلين العاجزين عن مواصلة القتال الموجودين تحت سيطرة أطراف الصراع**، وتشمل هذه المعاملة القتل والتعذيب وغيره من المعاملة السيئة، والاعتداء الجنسي والاعتصاب والإذلال الجنسي والتوقيف والاحتجاز التعسفيين وعمليات الإعدام خارج اختصاص المحاكم والاختفاء والابتزاز والتحرش ومصادرة المستندات والاستيلاء على الأراضي والأموال. وقد تحدث هذه الأفعال في مناطق اللجوء أو العبور، بما فيها داخل المخيمات والمستوطنات ومحيطها وفي مرافق الاحتجاز والحبس وعند نقاط التفتيش أو نقاط الدخول/ الخروج من المدن والقرى.
- **وجود الجهات الفاعلة/ الجماعات المسلحة في المخيمات والمستوطنات والمناطق المضيفة للنازحين داخلياً**، بما في ذلك استعمالها للراحة و/ أو التجنيد و/ أو الموارد. يلغي هذا الوجود الطابع الإنساني لهذه المناطق ويشكل تهديداً خطيراً لسكانها وللمجتمعات المضيفة والعاملين في المجال الإنساني. كثيراً ما يسفر وجود جهات فاعلة مسلحة عن زيادة في التجنيد القسري والاعتداء والاستغلال الجنسيين وأشكال مختلفة من العنف البدني والقتل والتعذيب والمعاملة السيئة والتحرش والابتزاز والسرقة وتدمير الممتلكات وتحويل العون الإنساني إلى أغراض أخرى. كما قد يجعل السكان المدنيين عرضة للاعتداء وطائفة من الإجراءات العقابية من جانب أطراف أخرى في الصراع، بما فيها تقييد حرية التنقل وسبل الوصول إلى العون الإنساني.
- **التجنيد القسري في القوات أو الجماعات المسلحة**، لا سيما الأطفال واليافعين الذين قد يتم إجبارهم على المشاركة في الأعمال العدائية أو العمل كرفيق أو جواسيس أو حمالين أو عمال نظافة أو طهارة. كثيراً ما يجبر هؤلاء الأطفال على مشاهدة أو ارتكاب أفعال قد تجعلهم مصدومين نفسياً وتعوق اندماجهم مجدداً في المجتمع عند إطلاق سراحهم (مزيد من النقاش في الفصل الخامس من هذا الجزء الرابع [📖](#)).

1.2 الإطار القانوني الدولي ومسؤوليات أطراف الصراع

انظر المبدأين 10 و 11 من المبادئ الأساسية للنزوح الداخلي، المتاحة في الملحق (1) من هذا الدليل. ولمزيد من المعلومات، انظر أيضاً الفصل الثاني، الجزء الأول.

يوفر القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سوياً مع القانون الوطني، إطاراً قانونياً شاملاً يحكم مسلك الأعمال العدائية ومعاملة المدنيين في أوقات الصراع المسلح.

فالقانون الإنساني الدولي، الذي ينطبق بالتساوي على الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها، يصبح نافذاً في أوقات الصراع المسلح. ومع أن أحكاماً قانونية مختلفة قد تنطبق تبعاً لما إذا كان الصراع دولياً (بين دول) أم غير دولي (بين الدولة وجهات فاعلة غير تابعة لها، أو في ما بين هذه الجهات الفاعلة) فإن المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية

المدنيين تظل متماثلة⁴ يتضمن القانون مجموعتين من القواعد التي لها أهمية خاصة للمدنيين، بمن فيهم النازحون داخلياً:

■ **قواعد تقيد وسائل الحرب وطرقها**، وهي تحظر الهجمات المباشرة أو العشوائية ضد المدنيين والأهداف المدنية وتطلب من أطراف الصراع التمييز بين المقاتلين/ المحاربين والمدنيين في كل الأوقات⁵ (لمزيد من التفصيل، أنظر الفصل الثاني، الجزء الأول 📖)؛

■ **وقواعد تحتوي على ضمانات أساسية للمعاملة الإنسانية**، والتي تلزم أطراف الصراع بمعاملة سائر الأشخاص الذين لا يشتركون، أو كفوا عن الاشتراك، في العمليات العدائية معاملة إنسانية وحمائتهم ضد أعمال العنف المهددة للحياة والصحة والسلامة البدنية والعقلية⁶.

تلتزم سائر أطراف الصراع، سواء الجهات الفاعلة التابعة للدولة أو غير التابعة لها، بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين/ المحاربين في سائر الأوقات واحترام الطبيعة الإنسانية للمخيمات والمستوطنات وغيرها من المناطق التي تستضيف النازحين داخلياً. يستلزم ذلك اتخاذ سائر التدابير الممكنة لحماية هذه المناطق من الهجوم المباشر والآثار العشوائية للعمليات العسكرية ومعاملة الأفراد الذين تحت سلطتها معاملة إنسانية. وعلى الدولة، بما فيها قواتها ومجموعاتها المسلحة، الالتزام بالتأكد من احترام الأنشطة العسكرية وأنشطة أفراد القوات المسلحة، سواء أثناء الخدمة النشطة أم لا، للقانون الإنساني والمبادئ المتعلقة بحماية المدنيين، بما في ذلك من خلال:

- توفير التدريب على القانون الإنساني للقوات المسلحة؛
- تجريم انتهاكات القانون وإقامة هياكل قانونية وإدارية وتأديبية كافية لمنع الانتهاكات ومراقبتها ومعاقبتها؛ و
- مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون (وهذا الأمر يعزز القانون الجنائي الدولي أكثر ويشمل أفعالاً مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية) أو تسليمهم عند القبض عليهم. (أنظر القسم 5 من الفصل الثاني، الجزء الأول 📖)

القانون الدولي (والإقليمي) لحقوق الإنسان، وهو يظل منطبقاً في أوقات الصراع المسلح، وينبغي على السلطات الوطنية أن تستمر في احترام الحقوق المذكورة في القسم 2 - 1 أعلاه. على الرغم من أن الدولة قد تنتقص بطريقة مشروعة من بعض حقوق الإنسان خلال أوقات الحرب أو الطوارئ العامة، فإن هذا الانتقاص رهن بشروط صارمة. فضلاً عن ذلك، فإن الحقوق المذكورة أعلاه غير قابلة للانتقاص، بمعنى أن احترامها واجب في سائر الأوقات، بما في ذلك أثناء الصراع المسلح. قد يمتد الالتزام باحترام حقوق الإنسان ليشمل الجماعات المسلحة التي تسيطر على إقليم معين، لا سيما إذا كانت تمارس مهاماً شبيهة بمهام الدولة. وفي بعض الحالات، وافقت هذه المجموعات بوضوح على احترام حقوق الإنسان.

2.2 دور الجهات الفاعلة المعنية بالدور الإنساني وحقوق الإنسان

يشكل الصراع المسلح مجموعة فريدة من التحديات للعمليات الإنسانية، وفي غالبية الحالات تتطلب الاستجابة الفعالة نهجاً متنسقاً، لا يتضمن فقط الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والعمل الإنساني والتنمية، وإنما أيضاً الجهات الفاعلة السياسية والعسكرية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. ومن المحبذ في غالبية الحالات تنسيق

⁴ تركز هذه القواعد بالدرجة الأولى على القانون العرفي واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، الذي يسري في الصراعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني، الذي يسري - سويماً مع المادة 3 من اتفاقيات جنيف - في الصراعات غير الدولية.

⁵ تشمل الأفعال المحظورة الهجمات المباشرة أو العشوائية ضد المدنيين أو مستوطناتهم؛ واستعمال المدنيين كدروع واقية لأهداف عسكرية من الهجوم أو لستر عمليات عسكرية أو لمساندتها أو لإعاقتها؛ وتهجير مجموعات سكانية مدنية، وأعمال العنف المقصود بها نشر الرعب، وتجريح سكان مدنيين كطريقة للحرب ومهاجمة أشياء لا غنى عنها لبقائهم أو تدميرها أو إزالتها أو تعطيلها، وعمليات الانتقام ضد المدنيين أو ممتلكاتهم والعقوبات الجماعية التي كثيراً ما تأخذ، في الممارسة العملية، شكل تدمير الممتلكات مما يؤدي إلى النزوح. ويحظر القانون أيضاً استعمال وسائل وطرق حربية تحدث إصابات غير ضرورية أو معاناة لا لزوم لها أو تسبب تلعاً طويلاً المدى وشديداً للبيئة الطبيعية أو تعرض للخطر صحة السكان وبقاءهم. ويشمل ذلك الطلقات غير المنفجرة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والأسلحة الليزرية المسببة للعمى والألغام المضادة للأفراد.

⁶ هذه تشمل: القتل، والتشويه، والتعذيب والمعاملة القاسية أو المذلة أو المهينة، والاعتصاب والدعارة القسرية وأي شكل من الاعتداء الأثيم؛ والتجنيد القسري للأطفال والاستعباد بشتى أشكاله، بما فيه الاستعباد الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين.

استراتيجيات وأنشطة الحماية مع العاملين الأمنيين ذوي الصلة والجهات المعنية الأخرى، بما فيها منسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة في البلد وبعثات حفظ السلام، إن وجدت.

كثيراً ما تركز جهود الحماية، بصورة رئيسية في المرحلة الأولى، على بناء قدرات السلطات الوطنية وقدرات النازحين من أفراد ومجتمعات (كما هو مبين في الجدول أدناه). وعندما تبرهن تلك الجهود على عدم كفايتها، فقد يتعين التفكير في استجابات أخرى. قد يتطلب ذلك، في بعض الحالات، الدعوة لحشد التأييد والدعم لمفاوضات واتفاقات سلام ونشر مراقبين إقليميين أو دوليين من مدنيين أو عناصر شرطة، أو الإحالة إلى جهات سياسية مثل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.⁷

في عملنا، نستطيع ...



<ul style="list-style-type: none"> • العمل مع عناصر الأمن لإنشاء آليات للإنذار المبكر والتأهب ترمي إلى تحديد ومواجهة مخاطر أمنية محتملة، بما فيها العمليات العسكرية وتسلب العناصر المسلحة إلى المخيمات والمستوطنات والمناطق الأخرى المضيفة للنازحين داخلياً. 	<p>الإنذار المبكر والتخطيط للطوارئ</p>
<ul style="list-style-type: none"> • العمل مع المسؤولين عن التنسيق المدني-العسكري لإنشاء خطوط اتصال مباشرة مع القوات المسلحة والجماعات المسلحة للدعوة إلى احترام المبادئ الإنسانية ذات الصلة وشرح ولاية الوكالات الإنسانية والحاجة إلى الإبقاء على تمييز واضح بين العمل المدني والإنساني والعمليات العسكرية. الإصرار على إبقاء مخيمات ومستوطنات النازحين داخلياً خالية من أي متسللين وعدم استعمالها للتجنيد أو للدعم المادي والسياسي. 	<p>الدعوة (أنظر الفصل الثاني، الجزء الثاني، الفصل الثالث، الجزء الخامس)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • العمل مع المجتمع المحلي والشركاء الآخرين لمنع عسكرة المخيمات والمستوطنات والمناطق الأخرى المضيفة للنازحين داخلياً. قد يشمل ذلك (1) استعمال الحملات الإعلامية أو أنشطة أخرى لتوعية المجتمع المحلي بالآثار السلبية المترتبة على عسكرة هذه الأماكن، و(2) التناقش مع المجتمع المحلي بشأن التدابير التي قد تحسّن أمنه، و(3) ضمان إقامة مخيمات النازحين داخلياً ومستوطناتهم بعيداً عن مناطق الصراع أو المناطق التي تُعرف بعدم استقرارها أو تعاني من عنف مزمن. 	<p>منع عسكرة المناطق المدنية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الدعوة لدى الدولة وكذلك – عندما يكون ذلك ممكناً – مع الجهات الفاعلة غير التابعة لها لاتخاذ تدابير لإنهاء الإفلات من العقوبة، على أن تشمل تلك التدابير إجراء تحقيق فوري وفعال، ومقاضاة ومعاقبة انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقوانين العسكرية الوطنية. وتتطلب الأفعال التي تبلغ مبلغ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون اهتماماً خاصاً. 	<p>الوصول إلى العدالة (أنظر الفصل الثامن عشر، الجزء الرابع)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • عند الاقتضاء، الدعوة إلى إنشاء آليات أمنية لمنع تسلب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة إلى المخيمات والمستوطنات المدنية. قد تشمل هذه الآليات، تبعاً للظروف، (1) التدقيق عند مداخل المخيمات والمستوطنات وداخلها أو عند التقدم للحصول على المساعدات أو الخدمات، و(2) تشجيع التعريف الذاتي للمقاتلين/المحاربين وفصلهم بشكل طوعي عن السكان المدنيين، و(3) التحقق الفوري والبحث عن الأسلحة، و – في حالات استثنائية – فصل هؤلاء الأفراد فصلاً مادياً عن السكان المدنيين. • يجب تقييم انخراط الجهات الفاعلة المعنية بالمجال الإنساني وحقوق الإنسان في هذه الأنشطة بعناية والتحقق منه من أعلى مستوى. 	<p>تحديد العناصر المسلحة وتحييدها وفصلها</p>

⁷ في سياق عملها مع اللاجئين، وضعت المفوضية «سلم خيارات» يتألف من نهج لينة ومتوسطة وصلبة. فالنهج اللين يتضمن تدابير وقائية حيث تقدم المنظمات الدولية الدعم للدولة للمحافظة على السلامة والأمن؛ ويتضمن النهج المتوسط استعمال المراقبين الدوليين من مدنيين أو عناصر شرطة لتوفير الخبرة والدعم الفنيين للسلطات المحلية من خلال التدريب والتوجيه والمراقبة؛ ويتضمن النهج الصلب الاستعمال المباشر لقوات حفظ السلام أو بني السلام الدولية، المخولة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المحافظة على السلامة والأمن.

التجنيد القسري

- الدعوة لحشد التأييد ضد تجنيد الأطفال قسراً واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة، واتخاذ تدابير أخرى لمنع حدوث ذلك.
- عندما يكون قد تم أو لا يزال يجري تجنيد الأطفال، العمل مع الشركاء المتخصصين لتأمين تسريحهم من القوات و/أو الجماعات المسلحة. لا يتعين أن تشكل هذه الجهود جزءاً من عملية نزع سلاح وتسريح وإعادة دمج رسمية بل ينبغي السعي لتحقيقها في سائر الأوقات.

التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج

(أنظر الفصل الخامس، الجزء الرابع 📖)

- ينبغي تنسيق برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذها من جانب الجهات الفاعلة المتخصصة التي تمتلك الخبرة والموارد المطلوبة. غير أن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان قد تدعم هذه البرامج من خلال، مثلاً، (1) الدعوة وحشد التأييد لوضع هذه البرامج، عند الحاجة، وتمويلها بدرجة كافية، و(2) الدعوة وحشد التأييد لضمان إتاحة هذه البرامج وتبليتها احتياجات النساء والفتيات بدرجة متساوية مع احتياجات الرجال والفتيان، و(3) العمل مع الأسر والمجتمعات لتشجيعها على القبول والإعداد لعودة واندماج المقاتلين السابقين، لا سيما الأطفال المرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة، و(4) مساعدة أسر المقاتلين السابقين على لم شملها، و(5) ضمان تزويد المقاتلين السابقين بسبل وصول متساوية مع غيرهم إلى البرامج التي تقدم الدعم النفسي الاجتماعي والتعليم، والتدريب المهني أو التمويل المتناهي الصغر للمشروعات الصغيرة.

الإجراءات المتعلقة بالألغام

(أنظر الفصل الثالث، الجزء الرابع 📖)

- مناصرة ودعم أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في سائر المناطق المتضررة. يجب تنسيق وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالألغام من قبل جهات فاعلة متخصصة، مثل دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، التي تمتلك الخبرة والموارد المطلوبة. غير أن سائر الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان يمكن أن تدعم هذه الأنشطة من خلال، مثلاً، (1) العمل مع الجهات الفاعلة المتخصصة لتحديد المناطق المدنية المتضررة بالألغام، بما فيها مخيمات النازحين داخلياً ومستوطناتهم والمباني والمساحات العامة والحقول ونقاط التزود بالمياه والمدارس ودور التعليم ما قبل المدرسي، و(2) توفير الدعم المالي أو المادي لبرامج الإجراءات المتعلقة بالألغام و/أو الجهات الفاعلة المعنية بهذه الإجراءات، مثلاً في شكل وقود ومركبات وغيرها من المعدات، و(3) إدراج التوعية والتثقيف بمخاطر الألغام في المقررات المدرسية وغيرها من الأنشطة التعليمية أو التدريبية.

العمل مع القوات المسلحة

(أنظر القسم 8 من الفصل الثاني، الجزء الثاني 📖)

- قد تقوم قوات حفظ السلام و/أو القوات المسلحة الوطنية بتوفير الأمن للعمليات الإنسانية بشكل استثنائي وكما لاذ أخير، من خلال، مثلاً، توفير الدعم اللوجستي أو الفني أو مراقبة قوافل الإغاثة لحرستها. ينبغي تقييم هذا الدعم بعناية وأن يكون اللجوء إليه بتصريح من أعلى مستوى لأنه قد يتسبب في تشويش التمييز بين العمل الإنساني والعسكري ويضعف الاستقلال والتجرد والحياد، الفعلي أو المتصور، للعمل الإنساني. كما أن وجود القوات المسلحة قد يعرض المجتمعات للاعتداء أو يخلق مخاطر أمنية أخرى مثل التعرض للإيذاء الجنسي.

الأيام أو المسارات الآمنة، والمناطق الإنسانية

(أنظر الفصل الرابع، الجزء الخامس 📖)

- بصفة استثنائية وكما لاذ أخير، التفكير في إمكانية تشجيع الجهات الفاعلة ذات الصلة على التفاوض على "مسارات آمنة" أو "أيام آمنة" لتسهيل إيصال المساعدات أو الخدمات المنفذة للحياة إلى المجموعات السكانية المحتاجة. وفي الحالات المتطرفة، قد يشمل ذلك إنشاء مناطق إنسانية (من خلال مفاوضات مع أطراف الصراع أو بالاتفاق بينها) أو مناطق آمنة (يتم تأمينها بقوة). ينبغي أن تتم هذه المفاوضات على المستوى الأعلى فقط وبعد تقييم دقيق وتصريح من قبل أمنيين متمرسين وبموافقة منسق الشؤون الإنسانية. ففي الماضي، فشلت مثل هذه الترتيبات في حماية السكان المدنيين و، بدلاً من ذلك، عرضتهم لمخاطر خطيرة. وبالتالي ينبغي توخي الحذر البالغ عند اللجوء إلى خيارات كهذه.

3. الجهات الفاعلة الرئيسية

- **على المستوى الوطني:** النازحون داخليا والمجتمعات المضيفة ووزارات العدل والدفاع والداخلية والجهات المسؤولة عن إنفاذ القوانين، والمحاكم وغيرها من المؤسسات العدلية والسلطات في السجون، والقوات المسلحة، ومفوضيات حقوق الإنسان ومفتشي الشكاوى، والمفوضيات واللجان البرلمانية التي تسن التشريعات للقوات المسلحة وأجهزة تنفيذ القانون أو التي تقوم بالإشراف عليها، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.
- **على المستوى الإقليمي:** أي قوات حفظ سلام عسكرية ومدنية إقليمية، والمنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي والجماعات الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمفوضيات والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وحكومات الدول المجاورة والدول ذات النفوذ في الإقليم والدول المانحة.
- **على المستوى الدولي:** أي قوات حفظ سلام عسكرية أو مدنية تابعة للأمم المتحدة، والعاملون في نظام إدارة الأمن الدولي، وموظفو الأمن/ الحماية للمنظمات الحكومية وغير الحكومية، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة اليونيسيف (لا سيما في ما يتعلق بنزع أسلحة الجنود الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم)، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، والمحكمة الجنائية الدولية، وكيانات الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة المعنية بالمعاهدات.

المراجع الرئيسية ومواقع إلكترونية مفيدة

- *Camp Management Toolkit*, Norwegian Refugee Council 2nd edition, 2008.
- *Civil-Military Relationship in Complex Emergencies: An IASC Reference Paper*, IASC, 2004.
- *Field Security Handbook*, United Nations, 1995.
- *Guidelines on the Use of Military and Civil Defence Assets to Support United Nations Humanitarian Activities in Complex Emergencies*, Inter-agency Standing Committee, 2003.
- *Inter-organizational Security Measure: Framework for Accountability for the United Nations Security Management System*, 2002.
- *Use of Military or Armed Escorts for Humanitarian Convoys: Discussion Paper and Non-binding Guidelines*, Inter-agency Standing Committee, 2001.
- *Working with the Military*, UNHCR, 2007.



المعلق (1)

آليات المراقبة المجتمعية

<p>على الرغم من أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الدولة، فبمقدور الأفراد والمجتمعات القيام أيضاً بدور مهم في تعزيز الأمان والأمن. قد تساعد آليات المراقبة المجتمعية - إذا تمكن تدريبها وتجهيزها والإشراف عليها بدرجة كافية - على خفض مستويات الجريمة والعنف والاعتداءات داخل المجتمع المحلي. وتلخص هذه الملحوظة بعض الممارسات الجيدة المتعلقة بإنشاء آليات المراقبة المجتمعية وإدارتها. لكن لا بد من الإشارة إلى وجوب عدم استعمال هذه الآليات، بصفة عامة، في أطر يغلب عليها الطابع السياسي والعسكري نظراً للمخاطر التي قد تشكلها هذه الآليات عندئذ على المشتركين فيها من أفراد ومجتمعات.</p>	<p>المقدمة</p>
<p>يمكن تعريف آلية المراقبة المجتمعية بأنها الآلية التي يتولى أفراد المجتمع تنظيمها وتزويدها بالعناصر البشرية بهدف تنفيذ القانون المدني من خلال شراكة بين الشرطة والمجتمع. وتكون لهذه الآليات قيمة خاصة حيثما تكون الشرطة وقوات الأمن غائبة أو متقلبة بأعباء تفوق طاقتها أو تفتقر إلى القدرة على حفظ القانون والنظام. وفضلاً عن ذلك، قد تلعب هذه الآليات دوراً مهماً في تحديد عوامل الخطر ومعالجة النزاعات والتوترات والصراعات الثانوية داخل المجتمع، لا سيما في أطر المخيمات</p>	<p>التعريف والهدف العام</p>
<p>يمكن تكليف آلية المراقبة المجتمعية بأدوار ومسؤوليات مختلفة تبعاً للسياق؛ على الرغم من عدم وجود نموذج واحد ينطبق على سائر الحالات فإن الوظائف المشتركة لهذه الآليات تشمل دائماً: القيام بدوريات، وتوفير الحماية من خلال التواجد، والرصد والإبلاغ، ومساعدة الضحايا والناجين على التماس المساعدة والإبلاغ عن الجرائم، وتسجيل الشكاوى والتوسط في النزاعات الثانوية، وحماية ممتلكات المجتمع من السرقة والتخريب والحريق، والمساعدة على ضبط التزاحم مثلاً أثناء توزيع مواد الإغاثة، والعمل كحلقة اتصال بين المجتمع والشرطة أو سلطات المخيم.</p>	<p>الأدوار والمسؤوليات</p>
<p>تجدر الإشارة إلى أن آلية المراقبة المجتمعية ليست جزءاً من أو بديلاً عن، التنفيذ الفعال للقانون، ولا يجوز لأفرادها حمل أسلحة أو أن يتم تفويضهم بأداء مهام متعلقة بالشرطة كإلقاء القبض على المشتبه فيهم أو اعتقالهم أو استجوابهم أو إجراء مقابلات مع الضحايا والشهود. ينبغي بأفرادها أن يكونوا مدنيين بالكامل في طباعهم وألا تكون لهم صلات مع القوات المسلحة أو جهات فاعلة مسلحة، كما ينبغي أن تخضع لإشراف السلطات المعنية، فضلاً عن المجتمع.</p>	<p>ليست قوات شرطة</p>
<p>ففي ما يلي نذكر بعض الدروس المستفادة من تجارب سابقة مع مشروعات آليات المراقبة المجتمعية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يجب ضمان التشاور والتعاون الملازمين مع السلطات المحلية وغيرها من السلطات المعنية، بما فيها الشرطة والقوات المسلحة وسلطات إدارة المخيمات. ينبغي إنشاء هذه الآليات بموافقة وإشراف السلطات الملائمة التي تظل تتحمل المسؤولية الأولى عن السلامة والأمن. • ينبغي أن تقوم آلية المراقبة المجتمعية على المشاركة وممثلة لسائر الفئات وتشمل الرجال والنساء من مختلف الأعمار والخلفيات العرقية والدينية، يختارهم المجتمع من خلال عملية متجردة ومفتوحة وشفافة. • يجب تحديد الأدوار والمسؤوليات وخطوط الإبلاغ تحديداً واضحاً في مذكرة تفاهم خطية بين الجهات المعنية كما ينبغي الاتفاق على مدونة سلوك. 	<p>الاعتبارات الرئيسية والدروس المستفادة</p>

- يجب وضع نظم كافية للإشراف والمتابعة والانتضباط، بما فيها ضمانات ضد الفساد وإساءة استعمال السلطة، مثل تحويل المعونات لأغراض أخرى والاستغلال الجنسي.
- يجب توفير معدات كافية والتي قد تشمل ما يلي: الدعم في شكل مستندات إثبات الهوية، ومساحات أو معدات مكتبية، ومعدات اتصال كالهواتف أو أجهزة اللاسلكي، ملابس وأحذية بما فيها الأزياء الموحدة ومعاطف واقية من المطر وأحذية واقية عالية الساق للدوريات ومصابيح يدوية كشفافة وصفارات ودراجات هوائية أو مركبات/ وقود، وفي بعض الحالات حوافز مالية متواضعة.
- يجب أن يتم التدريب على قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، فضلاً عن السلوك المهني والمبادئ الأساسية لضبط نظام المجتمع وأمنه.
- على الرغم من أن المشاركين في هذه الآليات مختارون من قبل المجتمع، فقد يتعين أن تقوم السلطات ذات الصلة بفحصهم. ولتقليل احتمال الفساد وتمكين عدد أكبر من الأفراد من الاستفادة من المشروع، ينبغي أن تقتصر مدة الخدمة على 12 – 18 شهراً وأن تخضع للتعاقب المنتظم ضمن فترة معقولة من الزمن. يمكن الإبقاء على المشاركين الموهوبين بصورة خاصة لكي يقوموا بمهام التدريب والإشراف.
- يجب أن تكون آلية المراقبة المجتمعية مدنية الطابع بالكامل وأن تمنع من حمل الأسلحة. يجب بذل كل جهد ممكن لضمان عدم تصرف هذه الآليات أو فرض نفسها كعناصر لتنفيذ القانون وألا تصبح ذات سمة عسكرية أو تقيم صلات مع مجموعات أو ميليشيات عسكرية.

A Comparative Review of Refugee Security Mechanisms, UNHCR, ESS/ EPAU, December 2004; *Preserving the Civilian Character of Refugee Camps: Lessons from the Kigoma Refugee Programme in Tanzania*, Jean-François Durieux, Track Two, Vol. 9, No. 3, Nov. 2000.

للمزيد من المعلومات

الجزء الرابع - الفصل الثالث

الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات

160	الرسالة الرئيسية.....
160	1. ما هي الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات.....
160	2. آثار الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات.....
161	3. الإجراءات المتعلقة بالألغام.....
162	4. مسؤولية الدولة.....
162	5. دور الجهات الفاعلة المعنية بالمجال الإنساني وحقوق الإنسان.....
165	6. الجهات الفاعلة الرئيسية.....
165	7. الإطار القانوني الدولي.....
166	المراجع الأساسية.....
166	مواقع إلكترونية مفيدة.....

الرسالة الرئيسية



نتيجة لصراعات عديدة، تقتل الألغام الأرضية والبقايا غير المنفجرة المتخلفة عن الحروب المدنيين وتشوهم أكثر من أي سلاح آخر. غالباً ما يكون عدد المدنيين الذين يتضررون منها أكثر من العسكريين ويستمر ضررها لمدة طويلة جداً بعد انتهاء الصراع. تشكل الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات تهديداً خطيراً أيضاً للنازحين داخلياً، سواء أثناء فرارهم أو خلال النزوح أو عند محاولتهم العودة إلى ديارهم أو سعيهم لإيجاد الحلول. فمن الضروري أن يتم إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام إدراجاً كاملاً في مجمل الاستجابة الإنسانية حيثما يتوقع وجود ألغام أرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات.

1. ما هي الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات

اللغم الأرضي أداة متفجرة توضع تحت الأرض – أو تحت أي سطح آخر – أو عليها أو بالقرب منها وتكون مصممة بحيث تنفجر بوجود أو دنو أو ملامسة شخص أو مركبة.¹ يمكن أيضاً تفجير الألغام الأرضية بأسلاك إطلاق أو بالتحكم عن بعد أو بغير ذلك من الطرق، كما يمكن أن تنفجر ذاتياً مع مرور الوقت. وهي تكون أحياناً مفخخة بواسطة أجهزة منع للمناولة لجعل إزالتها أشد خطورة.

وعادة ما تكون الألغام الأرضية خداعية ويصعب اكتشافها وتجنبها. وكثيراً ما توضع في أنماط لخلق عقبات أمنية على طول الطرق وحول المناطق أو الإنشاءات العسكرية الاستراتيجية. غير أنها في كثير من الحالات توضع عشوائياً وبدون سجل في مناطق يستعملها المدنيون بصورة رئيسية.

أما **مخلفات الحرب من المتفجرات** فتعني سائر الذخائر القابلة للانفجار التي جرى استعمالها أو إطلاقها غير أنها لم تنفجر كما كان يُفترض بها (ذخائر غير منفجرة) أو التي تم تركها (الذخائر غير المنفجرة).² قد يصعب اكتشاف هذه الذخائر غير المنفجرة كما أنها قد تكون بدون شكل متسق وكثيراً ما تكون غير مستقرة فتنفجر في حال لمسها أو الإخلال بها أو فقط نتيجة لمرور الوقت. تشمل هذه المخلفات، على سبيل المثال، الذخائر العنقودية التي تنتثر أو تطلق ذخائر متفرعة متعددة في منتصف الجو فتنتثرها على مساحة واسعة والتي، إذا لم تنفجر، قد تخلق «حقول ألغام» فعالة.

2. آثار الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات

تعد الألغام الأرضية رخيصة التكلفة نسبياً من جهة الصنع وبسيطة في استعمالها إلا أن آثارها على المدنيين وفي كثير من الحالات على العاملين في المجال الإنساني قد تكون مدمرة. تنتسم الألغام الأرضية بطبيعتها العشوائية بمعنى أنه لا يمكن تسديدها، كما لا يمكنها التمييز بين وطأة قدم طفل وجندي. في الواقع فإن غالبية ضحايا الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات هم من المدنيين، والعديد منهم يعيشون في بلدان تتعم بالسلام منذ وقت طويل.

إن الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات لا تقتل فقط وإنما تتسبب أيضاً في إصابات بالغة وإعاقات طويلة المدى. فانفجار لغم أرضي قد يحدث حروفاً شديدة ويؤدي إلى العمى وفقدان الأطراف وجروح من الشظايا. غالباً ما يحتاج الناجون من الانفجار عمليات بتر والبقاء في المستشفيات لفترات طويلة وإعادة تأهيل مكثفة ومساعدة اجتماعية-اقتصادية لتمكين إعادة إدماجهم في المجتمع. وكثيراً ما يعاني النازحون وأسراهم من النقص في الرعاية الطبية، ومحدودية سبل الوصول إلى التعليم والخدمات العامة، والبطالة، والتمييز والوصم بسبب الإعاقة أو التشوه جراء الألغام أو مخلفات الحرب من المتفجرات.

¹ هناك أكثر من 600 نوع مختلف من الألغام الأرضية. ويتم تصنيفها ضمن فئتين عريضتين: الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للمركبات التي يشار إليها أيضاً بمصطلح الألغام المضادة للدبابات.

² تشمل الذخائر غير المنفجرة الذخائر (القنابل وظروف البارود وقنابل الهاون والقنابل اليدوية وما شابه ذلك) التي جرى استعمالها غير أنها لم تنفجر كما كان يُفترض بها. قد تكون نسبة عدم الانفجار منخفضة فتبلغ 1% أو مرتفعة بحيث تصل إلى 40%، تبعاً لطائفة من العوامل مثل عمر السلاح وحالة التخزين وطريقة الاستعمال والأحوال البيئية. قد توجد هذه البقايا غير المنفجرة في أكثر من 80 بلداً وغالباً ما تكون أكثر شيوعاً من الألغام الأرضية.

كما أن وجود هذه الألغام والبقايا، أو مجرد الخطر الذي يشكله وجودها، قد يقيد حرية التنقل ويعيق سبل الوصول إلى الحقول والطرق وإمدادات المياه والمدارس والمراكز الصحية وغيرها من الخدمات العامة. لذا، فقد تعرقل ألغام التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويكون لها أثر «شال» على حياة المدنيين والعمليات الإنسانية. وحينما تتم المبالغة في تخمين الخطر، فقد تتباطأ جهود الإغاثة أكثر مما ينبغي، وحينما تتم الاستهانة به فقد تقع ضحايا وتحدث تأخيرات مهمة. لذا، فمن الضروري أن يتم تضمين الإجراءات المتعلقة بالألغام في أي جهد من الجهود الإنسانية أو جهود حفظ السلام لضمان دقة المعلومات وكفاءة الاستجابة وفعاليتها وملاءمتها من حيث التوقيت.

3. الإجراءات المتعلقة بالألغام

يتم تخطيط برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام وتنفيذها وإدارتها بناءً على المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، التي تديرها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام. يمكن الإطلاع على هذه المعايير على العنوان التالي: www.mineactionstandards.org.

تعتبر الإجراءات المتعلقة بالألغام مصطلحاً جامعاً يستعمل للإشارة إلى أنشطة مختلفة ترمي إلى التصدي لمخاطر وآثار الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات. يمثل الهدف الرئيسي للإجراءات الفعالة المتعلقة بالألغام في خلق بيئة قد يعيش فيها الأشخاص بأمان ولا تتم فيها إعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإنما تلبية الاحتياجات الطبية والاجتماعية-الاقتصادية للضحايا والناجين.

وللإجراءات المتعلقة بالألغام خمسة مكونات رئيسية:

- **إزالة الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات** تشمل دراسة التأثير الفني وغير الفني والاجتماعي-الاقتصادي لهذه الألغام والمخلفات، ورسم خرائطها، ووضع العلامات في أماكنها، وإزالتها، والتوثيق السابق للإزالة، والتواصل مع المجتمع بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتسليم الأراضي المطهرة منها، والتقييم اللاحق للإزالة.
- **التوعية على مخاطر الألغام**، وهي تستهدف الأفراد والمجتمعات وتشمل حملات إعلامية عامة ودورات تثقيف وتدريب على أخطار الألغام الأرضية. تعد التوعية أمراً ضرورياً في سائر المناطق المشتبه بأنها مزروعة بالألغام. توفر التوعية على مخاطر الألغام معلومات عن تلك المرتبطة بالألغام الأرضية وتبين للأفراد والمجتمعات كيفية الحد من الخطر عند القيام بأنشطة يومية اعتيادية كالعمل في الحقول وطلب الغذاء أو الماء أو الحطب أو السعي إلى الوصول إلى التعليم أو الرعاية الصحية وغير ذلك من الخدمات. ويلعب الاتصال بالمجتمع دوراً كبيراً في التوعية على مخاطر الألغام.
- **مساعدة الضحايا**، وهي تشمل أنشطة الرعاية وإعادة التأهيل التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات العاجلة والطويلة المدى للناجين من الألغام الأرضية وأسرههم والمجتمعات المتضررة.
- **تدمير المخزونات**، وهو يهدف إلى مساعدة الدول في تدمير مخزونات الألغام الأرضية المضادة للأفراد، من خلال توفير الدعم من أجل التدمير الآمن والمستدام لهذه المخزونات وحشد الموارد لهذا الغرض.
- **الدعوة**، وهي تهدف إلى تشجيع وضع والامتثال لمعايير قانونية دولية بشأن الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات والمصادقة على صكوك مثل **اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد**، كما تهدف إلى منع استعمال الألغام الأرضية وتشجيع المانحين على تقديم المنح والتبرعات الإنسانية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان للمتضررين جراء الألغام من أفراد ومجتمعات. وقد تشمل الدعوة أيضاً دعم مقاضاة المسؤولين عن استعمال هذه الأسلحة ضد المدنيين بتهم جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية.

4. مسؤولية الدولة

تقع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان سلامة السكان المدنيين واحترام حياتهم وسلامتهم البدنية. ويشمل ذلك الاحترام الكامل من جانب قواتها المسلحة للقانون الدولي والمعايير المتعلقة بالألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات. يجب على الدولة القيام بدور مركزي وتنسيقي في اتخاذ كل تدبير ممكن لحماية المدنيين من آثار هذه الأسلحة وتقديم المساعدة الضرورية، بما فيها الرعاية الطبية وخدمات إعادة التأهيل لسائر الضحايا/ الناجين وأسراهم.

وينبغي أن تضمن الدولة أيضاً الامتثال للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام. ويشمل ذلك تسهيل سبل الوصول ودعم الإدارة الفعالة لمشروعات إزالة الألغام والمساهمة فيها، سواء كانت هذه المشروعات تنفذ بواسطة جهات فاعلة محلية أو دولية. وكثيراً ما تتولى الإشراف على هذه الأنشطة هيئة وطنية محددة للإجراءات المتعلقة بالألغام.

غالباً ما تشكل الإجراءات المتعلقة بالألغام في حالات الصراع المسلح نشاطاً حساساً من الناحية السياسية لأننا نتعلق بمعلومات عسكرية. وغالباً ما تتعامل الجهات المكلفة بإزالة الألغام الأرضية تعاملاً مباشراً مع المواد المتفجرة. قد تنشأ تحديات في الأوضاع التي يتعين فيها، مثلاً، نقل المواد المتفجرة بين المناطق التي تسيطر عليها فصائل سياسية أو عسكرية مختلفة أو عند تعيين عاملين من مجموعات عرقية مرتبطة بـ«الجانب الآخر».

يتطلب القانون الإنساني الدولي أن تحترم أطراف الصراع، بما فيها الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، معايير استعمال الألغام الأرضية وغيرها من الذخائر القابلة للانفجار. وفي كثير من الصراعات، تكون الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، مثل مجموعات حرب العصابات، مسؤولة أيضاً عن استعمال الألغام الأرضية عشوائياً أو الهجمات المباشرة المتعمدة على السكان المدنيين. ينبغي، بقدر الإمكان، تذكير الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة بالتزاماتها. وينبغي تشجيعها على الكف عن استعمال هذه الأسلحة والكشف عن معلومات بشأن الأماكن التي زرت فيها ألغام أرضية والتعاون في إزالة الألغام الأرضية وتدميرها.

5. دور الجهات الفاعلة المعنية بالمجال الإنساني وحقوق الإنسان

تتطلب الإجراءات المتعلقة بالألغام خبرة متخصصة وينبغي أن تقوم بتنسيقها جهات فاعلة متخصصة. ضمن منظومة الأمم المتحدة، تتولى دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام مسؤولية تنسيق سائر جوانب الإجراءات المتعلقة بالألغام وتوفير المساعدة في هذا العمل في حالات الطوارئ الإنسانية.³ تحدد هذه الدائرة وتدير وتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام في بلدان وأقاليم كجزء من عمليات حفظ السلام والطوارئ والأزمات الإنسانية. وهي تشرف على برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام وتديرها في عدة بلدان. وحيثما لا تقوم هذه الدائرة بإدارة أي برامج، يكون للوكالات الدولية لإزالة الألغام، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة اليونيسيف والمفوضية، والجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان، دور مهم أيضاً لتعبئة لمساعدة الدول على حل القضايا المتعلقة بالألغام.

³ ثمة إطار خاص، إطار التخطيط للإجراءات المتعلقة بالألغام والاستجابة السريعة له، والذي يشكل جزءاً من استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، يسهل النشر السريع للإمكانيات اللازمة للإجراءات المتعلقة بالألغام في حالات الطوارئ. يمكن الحصول على هذا الإطار من: www.mineaction.org/section.asp?s=strategy_and_guidance.



في عملنا، عند الاقتضاء، نستطيع...

- **التقييم والتحليل**
(أنظر الفصل الأول،
الجزء الثالث (📖))
- ضمان تحديد عمليات تقييم الحماية للمخاطر المتعلقة بالألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات. يتطلب ذلك التشاور مع الخبراء الأمنيين والمنظمات الوطنية أو الدولية المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام والمنظمات المحلية غير الحكومية والمجتمعات النازحة والمضيفة و - عندما يكون ذلك ممكناً - مع القوات أو الجهات الفاعلة المسلحة.
- ضمان وجود نهج قائم على المشاركة في تقييم وتحليل المناطق المتضررة جراء الألغام. فالسكان المضيفون كما النازحين داخلياً كثيراً ما يكونون على علم جيد بهذه المناطق.
- في حال احتمال وجود ألغام، إخطار دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وغيرها من الجهات المتخصصة لضمان إجراء تقييم دقيق لمخاطر وتنفيذ برنامج للإجراءات المتعلقة بالألغام.

- **التنسيق**
- العمل مع الجهات الفاعلة المعنية بإزالة الألغام، لاسيما دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، من أجل ضمان مواجهة وتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام والتثقيف والتوعية عليها بدرجة كافية.
- عند الاقتضاء، يمكن دعوة جهات متخصصة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، كدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ومراكز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام والوكالات الوطنية المعنية بهذا العمل والشركاء التنفيذيين، إلى المشاركة في الفريق العامل المعني بالحماية. يمكن أيضاً إنشاء آليات بديلة للتعاون وتشارك المعلومات.

- **المأوى**
(أنظر الفصل
العاشر، الجزء الرابع (📖))
- التأكد من أن المناطق العامة والمباني المجتمعية والمخيمات وغيرها من المناطق التي لجأ إليها النازحون داخلياً أو التي يجري فيها تزويدهم بالمساعدات أو الخدمات قد تم مسحها و - إذا لزم الأمر - تطهيرها، قبل استعمالها، من الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات. ينبغي أن يشمل المسح والإزالة المطلوبة للألغام الطرق الموصلة والدروب والحقول الزراعية المحيطة ونقاط التزود بالمياه وساحات اللعب وغيرها من الأماكن التي يستعملها المدنيون، بمن فيهم الأطفال.

- **مراقبة الحماية**
(أنظر الفصل الثاني،
الجزء الخامس (📖))
- في المناطق المتضررة بالألغام، العمل مع الوكالات المتخصصة من أجل تنسيق أنشطة الرصد وتلك ذات الصلة في ما يتعلق بالألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات. قد يشمل ذلك مراقبة حركة السكان من أجل إتاحة القيام مسبقاً بالتخطيط للإجراءات المتعلقة بالألغام أو مراقبتها لضمان وضع لافتات وملصقات تحذيرية ووضع سياجات في أماكن بارزة وتركها سليمة، والإبلاغ عن وقائع وحوادث الألغام.
- مراقبة المناطق الخاضعة لسيطرة الأطراف المتحاربة المختلفة لكي يتم، من خلال الحوار مع المجتمعات والتواجد الميداني المنتظم، ضمان احترام الطابع المدني لمستوطنات النازحين داخلياً وعدم قسر هؤلاء على إخفاء، أو اتهامهم بإخفاء، مستودعات أو مخابئ للأسلحة موجودة في المنطقة.

- **الصحة**
(أنظر الفصل 13،
الجزء الرابع (📖))
- الدعوة لضمان تزويد الضحايا/ الناجين وأسرههم بسبل الوصول إلى المساعدة الطبية والعلاج والدعم النفسي-الاجتماعي والمساعدة في إعادة التأهيل وإعادة الاندماج إذا لزم الأمر

- **سبل كسب العيش**
(أنظر الفصل 16،
الجزء الرابع (📖))
- ضمان تزويد الضحايا/ الناجين وأسرههم بسبل الوصول إلى فرص لكسب العيش و/ أو دعمهم على قدم المساواة مع غيرهم. قد يشمل ذلك المساعدة المادية أو المالية، مثلاً، في شكل أغذية، مواد غير غذائية، تمويل بالغ الصغر، الخ.

الدعوة

(أنظر الفصل الثالث،
الجزء الخامس)

- الدعوة للمصادقة و/أو الامتثال لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الصكوك ذات الصلة مثل البروتوكولين الثاني والخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية، وذلك في حالة عدم حدوث مصادقة عليها و/أو تنفيذها.
- الدعوة لدى السلطات الوطنية ذات الصلة و - عند الاقتضاء - لدى الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة من أجل تدمير المخزونات لتشجيع وضع والامتثال لصكوك قانونية دولية تتصدى لمشاكل الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات.
- الدعوة لدى السلطات ذات الصلة لضمان تزويد الضحايا/الناجين من الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات ولأسرهم بسبل الوصول إلى ما يحتاجونه من رعاية صحية وإعادة تأهيل وإعادة إدماج ودعم نفسي-اجتماعي.

التعليم

- ضمان إدراج التعليم والتوعية بمخاطر الألغام - لاسيما الموجهين للأطفال- في المناهج الدراسية وغيرها من الأنشطة التعليمية والتدريبية في المناطق المتضررة جراء الألغام.

الإعلام

(أنظر الفصل السابع،
الجزء الخامس)

- توفير الدعم للحملات الإعلامية العامة والأنشطة التعليمية والتدريبية التي من شأنها إعلام المجتمعات النازحة والمضيئة على حد سواء بمخاطر الألغام وطرق التعامل مع هذه المخاطر أو تفاديها. يمكن أيضاً إدراج التعليم والتوعية بالألغام في الحملات الإعلامية والأنشطة التدريبية الأخرى. قد يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالتعرف على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات واحتياطات السلامة. يمكن تنفيذ هذه الأنشطة من خلال، مثلاً، نشر مطويات بسيطة، ولوحات نشر الملاحظات، والأغلفة، وزجاجات المياه، الخ .
- ينبغي أن تكون الرسائل الرئيسية مصورة لكي يتمكن من فهمها الأطفال والأشخاص ذوو المهارات المنخفضة في القراءة والكتابة وأولئك الذين لا يتحدثون اللغة المحلية.
- دعم السلطات المحلية في إنشاء مركز تنسيق للإجراءات المتعلقة بالحماية من أجل تزويد المجتمعات النازحة بمعلومات حول المناطق التي يجري مسحها أو تطهيرها من الألغام.
- ضمان تزويد النازحين داخلياً بمعلومات حول الجهة التي يجب الاتصال بها في حال تعرّفوا على أي ألغام أو مخلفات حرب من متفجرات في مناطقهم.
- توفير معلومات للنازحين داخلياً حول خطوات الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما فيها الإطار الزمني لتطهير الأرض من الألغام ومن ثم تسليم الأرض المطهرة إلى السلطات المختصة.

الحلول الدائمة

(أنظر الجزء الرابع،
)

- الحصول على معلومات عن الأحوال في مناطق العودة أو الترحيل لضمان تمكن النازحين داخلياً من اتخاذ قرار عن معرفة وإطلاع حول ما إذا كانوا سيعودون/ سيرحلون للاستقرار في أماكن أخرى أم لا.
- قبل أي عملية عودة أو إعادة توطين منظمة، ضمان الوقت الكافي لإجراء تقييم لاحتمال وجود ألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات في مناطق المقصد.
- في الحالات التي تتم فيها عودة أو ترحيل المجموعات السكانية النازحة إلى منطقة متضررة جراء الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، التدخل لدى السلطات المعنية لضمان تطهير هذه المنطقة قبل أن يتم التحرك.
- إذا بدأ النازحون داخلياً العودة من تلقاء أنفسهم، التأكد من إخطار الجهات المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام لتمكينها من القيام باستجابة سريعة، بما فيها توعية العائدين على مخاطر الألغام.
- ينبغي لعمليات إزالة الألغام إعطاء الأولوية للطرق الموصلة للمنازل والمدارس والخدمات العامة والمناطق المحيطة بها. كما ينبغي تطهير الأرض المجاورة المطلوبة لكسب العيش إلى مدى معقول من أجل استدامة إعادة الاندماج.

<ul style="list-style-type: none"> • توفير الدعم للجهات الفاعلة المتخصصة في إزالة الألغام، الوطنية منها والدولية، وتسهيل عملها. قد يشمل ذلك تشارك المعلومات، وتوفير الدعم الفني، والتزويد بالمساحات والمستلزمات المكتتبية، وتوفير مركبات وغيرها من المعدات و - في بعض الحالات - الدعم المالي والمساعدة في الإجلاء لدواع طبية. 	<p>التعاون والمساعدة الفنية (أنظر الفصل التاسع، الجزء الخامس)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ضمان حصول سائر العاملين والشركاء، بمن فيهم المحليون منهم، على تدريب في مجال السلامة من الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات عندما يعملون في مناطق متضررة بالألغام. ومن المفيد في هذا الشأن الدليل المسمى <i>Landmine and Explosive Remnants of War Safety Handbook and Training Programme</i> (على قرص مدمج)، والذي يمكن الحصول عليه، مجاناً عند الطلب، من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام (أنظر www.mineaction.org) 	<p>سلامة العاملين</p>

6. الجهات الفاعلة الرئيسية

ينبغي القيام بالإجراءات المتعلقة بالألغام وتنسيقه من قبل جهات متخصصة مثل دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك بدعم من الجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني وحقوق الإنسان، عند الحاجة.

- على المستوى الوطني: وزارات الدفاع والداخلية والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية؛ والسلطة الوطنية المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام والمنظمات الأهلية المحلية لإزالة الألغام والشركات التجارية والمجتمع المدني والمؤسسات الخيرية الدينية.
- على المستوى الدولي: دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ومنظمة اليونسيف (للتعليم والتوعية). وتشمل الجهات الأخرى المهمة المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الدولية للصليب الأحمر وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، ومنظمات غير حكومية مثل هالو ترست والمنظمة الدولية للإعاقة والمؤسسة السويسرية للإجراءات المتعلقة بالألغام والمجموعة الاستشارية للألغام DanChurchAid والمعونة النزويجية للأشخاص والمجموعة الدانمركية لإزالة الألغام ومنظمة RONCO ومنظمة الإجراءات المتعلقة بالألغام الأرضية، المملكة المتحدة والشركات التجارية المنخرطة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

7. الإطار القانوني الدولي

يطالب القانون الإنساني الدولي العرفي واتفاقيات جنيف بتمييز المقاتلين من غير المقاتلين، وتحظر أي وسائل وطرق للحرب تكون بطبيعتها عشوائية، و/أو يتم توجيهها ضد المدنيين أو الممتلكات المدنية و/أو تسبب معاناة غير ضرورية وإصابة زائدة.

لا تحظر هذه القواعد العرفية استعمال الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في سائر الحالات، بل تضع قيوداً على استعمالها من جانب أطراف الصراع. هنالك عدة صكوك قانونية، مذكورة أدناه، تتناول تحديداً الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات، سواء بتنظيم استعمالها أو حظرها.

المبدأ التوجيهي (أنظر الملحق 1 من هذا الدليل) «المبدأ التوجيهي 10 - 2: تحظر في جميع الظروف الاعتداءات أو أعمال العنف الأخرى ضد النازحين داخلياً الذين لا يشتركون أم لم يعودوا يشتركون في الأعمال العدائية. وينبغي حماية النازحين داخلياً، وبصورة خاصة ضد: (هـ) استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد»

- **اتفاقية الأسلحة التقليدية**⁴ وبرتوكولاتها تؤكد مجدداً على القواعد العرفية المتقدم ذكرها. كما أن البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بالألغام الأرضية والأسلحة المفخخة وغيرها من الوسائل التي تلزم أطراف الصراع

⁴ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة قد تعتبر مؤذية بدرجة مفرطة أو لها آثار عشوائية، 1980.

بالاحتفاظ بسجلات عن استعمال هذه الوسائل، وبازالتها عقب نهاية الأعمال العدائية النشطة واتخاذ سائر الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين والبعثات والمنظمات الإنسانية من أثارها. وبالمثل يلزم البروتوكول الخامس المتعلق بالبقايا غير المنفجرة المتخلفة عن الحروب أطراف الصراع المسلح بالاحتفاظ بسجلات عن استعمال الذخائر القابلة للانفجار أثناء الأعمال العدائية، وتعليم وإزالة جميع مخلفات الحرب من المتفجرات في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وتقديم المساعدة لتسهيل إزالة هذه البقايا في المناطق غير الخاضعة لسيطرتها وذلك بعد انتهاء الأعمال العدائية. وتلتزم الأطراف أيضا باتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين والجهات الفاعلة الإنسانية من أثار هذه البقايا غير المنفجرة.

- **اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد⁵**، وهذه تهدف إلى وضع نهاية للمعاناة والإصابات التي تسببها الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وتحظر هذه المعاهدة، التي صادقت عليها أكثر من 150 دولة، استعمال الألغام المضادة للأفراد وإنتاجها وتجارتها، وتلزم الدول بتدمير مخزوناتها منها وتطهير المناطق الملوثة وتوفير التوعية على مخاطر الألغام الأرضية وضمان المساعدة الكافية للناجين من الألغام الأرضية، بما في ذلك رعايتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، والذي صادقت عليه 108 دول، ينص على مقاضاة المرتكبين المزعومين لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية. قد تتعرض الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها، التي توجه هجمات مباشرة إلى المدنيين باستعمال ألغام مضادة للأفراد، إلى الملاحقة القضائية عن جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي.
- **القانون الدولي (والإقليمي) لحقوق الإنسان**، ويتضمن عدداً من الأحكام ذات الصلة بالأشخاص الذين من المحتمل أن يصبحوا ضحايا للألغام والناجين منها وأسرها. وتشمل هذه النصوص، بصورة خاصة، الحقوق في الحياة وفي السلامة الشخصية والبدنية وحرية التنقل والمستوى المعيشي لائق وأعلى مستوى يمكن الحصول عليه من الصحة والرعاية الصحية والتعليم (وما يقابل هذه الحقوق من التزامات الدولة بكفالة احترامها).
- **اتفاقية حقوق ذوي الإعاقات**، وهي تؤكد مجدداً على هذه الحقوق وغيرها وتعطي إرشادات مفيدة عن طرق التأكد من أن ذوي الإعاقات، بمن فيهم الضحايا/الناجون من الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، يمكن أن يمارسوا حقوقهم بصورة كاملة ومتساوية مع غيرهم.

المراجع الأساسية

- *A Guide to Mine Action and Explosive Remnants of War*, Geneva International Centre for Humanitarian De-mining (GICHD), 2007.
- *A Guide to the International Mine Action Standards*, Geneva International Centre for Humanitarian De-mining (GICHD), April 2006.
- *Gender Guidelines for Mine Action Programmes*, UNMAS, 2005 (in five languages).
- *Framework for Mine Action Planning and Rapid Response*, UNMAS, 2004.
- *Landmine and Explosive Remnants of War Safety Handbook and Training Programme: A Manual for People Working in Environments Contaminated by Landmines and other Explosive Remnants of War*, UNMAS, 2005.

مواقع إلكترونية مفيدة

- Electronic Mine Information Network: www.mineaction.org
- International and National Mine Action Standards: www.mineactionstandards.org
- Geneva International Centre for Humanitarian De-mining: www.gichd.org
- International Campaign to Ban Landmines (ICBL): www.icbl.org
- Landmine Monitor: www.icbl.org/lm
- Survivor Corps: www.landminesurvivors.org
- International Committee of the Red Cross (ICRC): www.icrc.org

⁵ الاتفاقية المتعلقة بحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها، وتدميرها (يشار إليها أيضا باسم «معاهدة أوتاوا»)، 1997

الجزء الرابع - الفصل الرابع

العنف القائم على نوع الجنس

168	الرسالة الرئيسية.....
168	1. العنف القائم على نوع الجنس في حالات النزوح الداخلي.....
168	1.1 ما هو العنف القائم على نوع الجنس.....
169	2.1 العنف القائم على نوع الجنس والنزوح الداخلي.....
169	3.1 ما هي الأسباب الرئيسية للعنف القائم على نوع الجنس؟.....
171	4.1 ما هي آثار العنف القائم على نوع الجنس؟.....
171	5.1 من هم ضحايا/ الناجون الرئيسيون من العنف القائم على نوع الجنس؟.....
172	6.1 من هم المرتكبون الرئيسيون للعنف القائم على نوع الجنس؟.....
172	2. مسؤولية الدولة.....
173	3. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان.....
177	4. الجهات الفاعلة الأساسية.....
178	5. الإطار القانوني الدولي.....
178	1.5 القانون الدولي (والإقليمي) لحقوق الإنسان.....
178	2.5 القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.....
179	المراجع الرئيسية.....
180	مواقع إلكترونية مفيدة.....

الرسالة الرئيسية



يعد العنف القائم على نوع الجنس¹ قضية خطيرة من قضايا حقوق الإنسان وهو قد يسبب لضحاياها/الناجين منه إصابة وصدمة طويلة المدى ومهددة للحياة. ينبغي لسائر الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان الحرص على بذل الجهود، منذ بدء حالة طوارئ، لمنع حدوث أعمال عنف قائم على نوع الجنس والتصدي لها وتوفير ما يكفي من الرعاية والعلاج والدعم لضحاياها/الناجين منها. ينبغي قراءة هذا الفصل مقروناً بالفصلين الثاني والثامن من هذا الجزء الرابع .

توفر المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المعنونة IASC Guidelines on Gender-Based Violence Interventions in Humanitarian Settings، إرشادات عن الحد الأدنى من الوقاية والاستجابة في سائر القطاعات في الطوارئ. يمكن الحصول على هذه المبادئ التوجيهية من <http://www.humanitarianinfo.org/iasc/downloadDoc.aspx?docID=4436> . يقدم هذا الفصل إرشادات أساسية ولكنه لا يحل محل - ولا يكرر - المبادئ التوجيهية المذكورة، التي ينبغي استعمالها وتنفيذها في كل الطوارئ.

1. العنف القائم على نوع الجنس في حالات النزوح الداخلي

تعد أعمال العنف القائم على نوع الجنس من بين أكثر أشكال العنف شيوعاً في بلدان عديدة وتشير التقديرات إلى أنها تؤثر في حياة ملايين النساء والفتيات والفتيان والرجال في سائر أنحاء العالم، وفي صحتهم ورفاههم. يحدث العنف القائم على نوع الجنس في سائر المجتمعات والثقافات.

1.1 ما هو العنف القائم على نوع الجنس

يتم تعريف العنف القائم على نوع الجنس بأنه العنف الموجه ضد شخص على أساس نوع الجنس أو جنسه²، بما فيه الأفعال التي تلحق ضرراً أو معاناة بدنية أو عقلية أو جنسية، والتهديد بهذه الأفعال، والإكراه وغير ذلك من الحرمان التعسفي من الحرية. وهو يشمل العنف البدني والجنسي والنفسي المرتكب أو المتعاضى عنه داخل الأسرة أو المجتمع العام أو من جانب الدولة ومؤسساتها³. قد يظهر هذا العنف بطرق متنوعة كما يتبين من الجدول التالي.

نظرة عامة لأنواع العنف القائم على نوع الجنس

العنف الجنسي وهو يشمل الاغتصاب الفعلي (المهلبلي أو الشرجي أو الفموي) ومحاولة الاغتصاب أو التهديد به، بما فيه الاغتصاب من جانب الزوج، والاعتداء والاستغلال الجنسي، والدعارة القسرية، والجنس لقاء بدل/الجنس للبقاء على قيد الحياة، والتحرش والتخويف والإذلال الجنسي، على أساس الجنس أو نوع الجنس أو التوجه الجنسي.

العنف البدني ويشمل الاعتداء أو الضرب البدني الفعلي أو محاولة الاعتداء أو الضرب أو التهديد به؛ والاستعباد والممارسات الشبيهة بممارسات الرقيق؛ والتجنيد القسري والإتجار بالبشر.

¹ يتم استعمال مصطلح العنف القائم على نوع الجنس في سائر أجزاء هذا الدليل. وقد تم استعمال مصطلحي «العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس» و«العنف ضد النساء» في سياقات أخرى. على الرغم من الاختلاف في المصطلح فإن الاستراتيجيات المستعملة والأنشطة المستعملة لمنع ومواجهة هذا العنف متماثلة.

² تشير كلمة «الجنس» إلى الاختلافات المحددة بيولوجيا والثابتة بين الذكور والإناث، بينما مصطلح «نوع الجنس» إلى الاختلافات الاجتماعية التي يتم تعلمها والتي قد تتغير بمرور الزمن وهي قد تتباين بشكل واسع داخل المجتمعات وكذلك في ما بينها. ويعد نوع الجنس متغيراً اجتماعياً-اقتصادياً وثقافياً وسياسياً يمكن استعماله لتحليل أدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم وقيودهم وفرصهم واحتياجاتهم في سياقات مختلفة

³ UNGA Declaration on the Elimination of Violence against Women , Arts. 1 and 2, A/RES/48/104 of 20 Dec 1993.

يشمل الإيذاء والإذلال، كالإهانات والمعاملة القاسية والمهينة وإجبار المرء على الانخراط في أفعال مذلة ووضع قيود على الحرية وحرية التنقل.	العنف المعنوي أو النفسي
تشمل تشويهه/ قطع الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)، والزواج القسري، وزواج الأطفال، وجرائم الشرف أو المهور - بالقتل أو التشويه، وقتل الأطفال الرضع، وممارسات الإجهاض الانتقائية للجنس، والإهمال والإيذاء الانتقائيين للجنس، وحرمان النساء والفتيات من التعليم والفرص الاقتصادية.	الممارسات التقليدية الضارة
يشمل التمييز والحرمان من الفرص أو الخدمات على أساس الجنس أو نوع الجنس أو التوجه الجنسي؛ والإقصاء الاجتماعي، والممارسات القانونية المعيقة مثل الحرمان من ممارسة والتمتع بالحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسة وبصورة رئيسية للنساء والفتيات.	العنف الاجتماعي-الاقتصادي

2.1 العنف القائم على نوع الجنس والنزوح الداخلي

تزداد وتيرة حدوث العنف القائم على نوع الجنس كما تزداد وحشيته في ظل الأحوال التي كثيراً ما تميز النزوح القسري، بما فيه الصراع وانهيار سيادة القانون وانهايار الهياكل الأسرية والمجتمعية الداعمة. قد يقوم الجناة التابعون للدولة وغير التابعين لها على حد سواء بارتكاب أعمال عنف مع الإفلات من العقوبة أثناء أي مرحلة من مراحل دورة النزوح، مما يؤدي إلى زيادة إجماع الضحايا/ الناجين عن الإبلاغ بهذه الحوادث وخوفهم من ذلك. في المراحل الأولى، عندما تحدث عمليات الإخلال لأول مرة وعندما تصبح آليات الحماية غير موجودة، قد تتخذ هذه الحوادث في الغالب شكل عنف جنسي يتضمن ضحايا/ ناجين إناث وجنات ذكور. فضلاً عن ذلك، كثيراً ما يكون العنف الجنسي، أثناء الصراع المسلح، تكتيكاً عسكرياً - سلاح من أسلحة الحرب لإذلال الأفراد وإضعاف معنوياتهم وتمزيق الأسر وتخريب المجتمعات.

فيما بعد، في المراحل الأكثر استقراراً وأثناء إعادة التأهيل والإنعاش، قد تحدث أشكال أخرى من العنف القائم على نوع الجنس، و/أو يتم الإبلاغ عنها بتواتر أكبر (عنف منزلي، زواج مبكر قسري، تشويه أعضاء تناسلية، جرائم شرف بالقتل، الخ)⁴

3.1 ما هي الأسباب الرئيسية للعنف القائم على نوع الجنس؟

إن العنف القائم على نوع الجنس متجذر بعمق في المعتقدات والمواقف الثقافية التمييزية التي تديم عدم المساواة وحالة انعدام الحول والقوة، لا سيما لدى النساء والفتيات. ثمة عوامل مختلفة أخرى - كالفقر وافتقاد التعليم وكسب العيش، والإفلات من العقوبة عن الجرائم والاعتداء - من شأنها أيضاً أن تساهم في ثقافة العنف والتمييز القائم على نوع الجنس وتعززها.

غالباً ما تتفاقم هذه العوامل في أوقات الصراع والنزوح مع اختلال سيادة القانون وتشرذم المجتمعات والأسر. وكثيراً ما تكون النتيجة زيادة في وتيرة حدوث العنف القائم على الجنس وفي وحشيته. لقد أصبح هذا العنف، في أسوأ أشكاله، سلاحاً من أسلحة الحرب يتم توجيهه عمداً ضد مجتمعات أو مجموعات عرقية معينة ويستهدف ترهيبها وتهجيرها وتدميرها.

تتطلب مكافحة العنف القائم على نوع الجنس فهماً لأسبابه والعوامل المساهمة فيه، والتي كثيراً ما تكون أيضاً بمثابة عقبات تحول دون منع حدوثه والتصدي له بشكل فعال، كما هي مبينة في ما يلي.

⁴ انظر IASC, Guidelines for Gender-based violence interventions in Humanitarian Settings, September 2005.

العقبات الشائعة التي تحول دون المنع والتصدي	الأسباب
<ul style="list-style-type: none"> • انعدام الأمن المادي بسبب انهيار القانون والنظام، ووجود قوات/ جماعات مسلحة، وانهيار مؤسسات تطبيق القانون والعدالة والهياكل الأسرية أو الاجتماعية أو المجتمعية. تكون النساء والفتيات ضعيفات بصورة خاصة عند مغادرتهن مجتمعاتهن بحثاً عن عمل أو أغذية أو مياه أو حطب. • كما أن الفقر وانعدام التعليم وفرص كسب العيش وعدم كفاية سبل الوصول إلى المأوى والأغذية والمياه والوقود والأنشطة المدرة للدخل قد تزيد من التعرض للعنف القائم على نوع الجنس، بما فيه الدعارة القسرية أو الجنس من أجل البقاء. 	<p>العوامل المادية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • القوانين والمعايير والممارسات (بما فيها العرافة والشعوذة) الاجتماعية أو الدينية التمييزية التي تمسح بالنساء والفتيات ولا تحترم حقوقهن. • انهيار الهياكل الأسرية والاجتماعية والمجتمعية واختلال الأدوار داخل الأسرة غالباً ما يعرض النساء والفتيات للخطر ويحد من آليات التغلب وسبل الحماية والإنصاف. • عدم الثقة في المؤسسات الاجتماعية أو العامة و/أو عدم الاطمئنان إليها، بما فيها مؤسسات العدالة وتنفيذ القانون، يجعل الضحايا/ الناجين ينفرون من التماس الإنصاف. • انعدام المهارات الفنية اللازمة – بين موفري الخدمات – للتعامل مع الناجين من العنف القائم على نوع الجنس. 	<p>العوامل الاجتماعية والثقافية والسياسية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الافتقار إلى سبل الوصول إلى العدالة، الذي يؤدي إلى ثقافة الإفلات من العقوبة عن أعمال العنف والاعتداء (على النحو المبين في الفصل الثامن عشر- الجزء الخامس (5)) • الافتقار إلى المشورة والتمثيل القانونيين الكافيين واللذين يمكن تحمل تكاليفهما. • الافتقار إلى القدر الكافي من آليات حماية الضحايا/ الناجين والشهود • الإطار القانوني غير الكافي، بما فيه القانون الوطني والتقليدي والعرفي والديني، والذي يميز ضد النساء والفتيات أو لا يضمن حقوقهن أو يعرضهن لمزيد من الضرر وسوء المعاملة. كمثال على ذلك، فإن القانون الوطني قد لا يضمن حقاً معنياً (كعدم التمييز) ولا يجرّم أفعالاً معينة (كالاعتصاب)، أو قد يفسرها بشكل ضيق (كتعريف الاعتصاب باعتباره لا يشمل الاعتصاب الزوجي). في بعض الحالات، يجرّم القانون الوطني الضحية أيضاً (كتعريف الاعتصاب بأنه زنا) أو يجرّم الأفعال التي من المزعوم أنها مرتبطة أساساً بالنساء (مثل العرافة أو السحر). وفي حالات أخرى، تواجه الضحية/ الناجي التحرش أو التخويف أو العقوبة الشديدة. 	<p>العقبات القانونية / القضائية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التهديد والتخويف من الوصم أو العزلة أو الإقصاء الاجتماعي. • التعرض لمزيد من العنف على يد الجاني أو المجتمع أو السلطات، بما في ذلك إلقاء القبض والاعتقال والمعاملة السيئة والعقاب. • الافتقار إلى المعلومات عن العنف القائم على نوع الجنس وحقوق الإنسان وسبل التماس الإنصاف. 	<p>العقبات الفردية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • عدم تناول العنف القائم على نوع الجنس أو إعطائه أولوية في عمليات التقييم ووضع الاستراتيجيات والتخطيط ووضع البرامج وذلك بسبب الافتقار إلى المعلومات أو الفهم بشأن مدى أو طبيعة العنف القائم على نوع الجنس. • الافتقار إلى تصميم البرامج والخدمات والمرافق المراعية لنوع الجنس، بما في ذلك عدم كفاية ممارسات التسجيل وتوزيع المواد الغذائية وغير الغذائية. • الاستغلال والإيذاء الجنسي، من جانب أفراد حفظ السلام والعاملين في مجال حقوق الإنسان والمجال الإنساني. • تحديات أخرى من بينها الصلات الضعيفة بالبرامج الأخرى الخاصة بالمساعدة والحماية، وعدم السرية، وآليات الإبلاغ والإحالة المربكة، ولجان العنف القائم على نوع الجنس المنعزلة والتي تفتقر إلى الموارد والدعم من المجتمع الأوسع. 	<p>العقبات المتعلقة بوضع البرامج الإنسانية</p>

4.1 ما هي آثار العنف القائم على نوع الجنس؟

قد تكون للعنف القائم على نوع الجنس آثار خطيرة طويلة المدى ومهددة للحياة على الضحايا/ الناجين. قد تتراوح هذه الآثار من الإعاقة الدائمة أو الموت إلى طائفة متنوعة من المشاكل البدنية والنفسية والاجتماعية والمشاكل المتعلقة بالصحة التي كثيراً ما تدمر إحساس الناجي بقيمته الذاتية وتدمر نوعية حياته وتعرضه لمزيد من الإيذاء. كما قد يؤدي العنف القائم على نوع الجنس إلى دائرة مفرغة من العنف والإيذاء حيث أن الناجين يواجهون احتمال التعرض للرفض من قبل أسرهم والإقصاء والنبذ من قبل المجتمع بل حتى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو معاقبتهم – أو أحياناً إيذاؤهم – لكونهم التمسوا الحماية أو المساعدة أو سبل الوصول إلى العدالة.

أمثلة للآثار لتي كثيراً ما ترتبط بالعنف القائم على نوع الجنس

الميتة	البدنية الحادة	البدنية المزمنة
<ul style="list-style-type: none"> القتل الانتحار وفاة الأم وفاة المولود 	<ul style="list-style-type: none"> الإصابة، بما فيها النواسير الصدمة المرض العدوى 	<ul style="list-style-type: none"> فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز الإعاقة الألم المزمن أو الأمراض المعدية المزمنة مشاكل في المعدة والأمعاء اضطرابات في الأكل أو النوم تعاطي الكحول/ المخدرات
الإنجابية	الانفعالية والنفسية	الاجتماعية والاقتصادية
<ul style="list-style-type: none"> إسقاط الجنين الحمل غير المرغوب فيه الإجهاض غير الآمن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز اضطرابات في الطمث مضاعفات في الحمل الاضطرابات المتعلقة بأمراض النساء الاضطرابات الجنسية 	<ul style="list-style-type: none"> التوتر اللاحق للصدمة النفسية الاكتئاب الغضب والقلق والخوف الخجل وكراهية الذات ولوم النفس المرض العقلي الأفكار والسلوكيات الانتحارية 	<ul style="list-style-type: none"> معاينة الضحية/ الناجي فقدان الدور أو المهام في المجتمع الوصمة الاجتماعية والنبذ والعزل الاجتماعيين ربط الفقر بالإناث زيادة التفاوت القائم على نوع الجنس فقدان سبل كسب العيش وزيادة الاعتماد الاقتصادي على الغير إلقاء القبض أو الاحتجاز أو المعاقبة

قد تعتبر مناقشة القضايا المتعلقة بالجنس أو نوع الجنس أمراً غير ملائم في بعض الثقافات كما أنها قد تجعل الضحايا/ الناجين عرضة لمخاطر. قد يكون هؤلاء الضحايا/ الناجين قد عانوا من إصابة أو صدمة شديدة تبرز إلى السطح أثناء المقابلة الشخصية. بصفة عامة، ينبغي عدم إجراء مقابلة مع الضحايا/ الناجين أو استجوابهم بشأن تجاربهم إلا من قبل مستشارين يتمتعون بالمهارات والخبرة والمعرفة المطلوبة حول الآليات الملائمة للإحالة والاستجابة. يجب أن تشكل سلامة الضحايا/ الناجين ومصالحهم الفضلى اعتباراً أساسياً في سائر الأوقات كما يجب التماس موافقتهم – الصادرة عن معرفة – على أي إجراء أو إفصاح عن معلومات شخصية.

5.1 من هم ضحايا/ الناجون الرئيسيون من العنف القائم على نوع الجنس؟

يؤثر العنف القائم على نوع الجنس في النساء والرجال من سائر الأعمار والخلفيات. تكون النساء والفتيات هن الضحايا/ الناجيات الرئيسيات بيد أن الرجال والفتيان كثيراً ما يُستهدفون أيضاً. إلا أنهم قد يواجهون أشكالاً أخرى من العنف. فعلى سبيل المثال، قد تكون النساء والفتيات أكثر عرضة للاغتصاب وغيره من العنف الجنسي، بينما

من المرجح أكثر أن يتم تجنيد الرجال والفتيان قسراً في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (كما هو مبين أكثر في الفصل الخامس، الجزء الرابع (📖)).

يعد الأشخاص المنفصلون عن أسرهم أو مجتمعهم و/أو الذين يفتقرون إلى سبل الوصول إلى المأوى أو التعليم أو فرص كسب العيش من بين أولئك الأكثر عرضة للعنف القائم على نوع الجنس. ويشمل هؤلاء الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، والأسر المعيشية التي تعيلها إناث أو أطفال، والفتيان والفتيات في الأسر الكافلة أو في أي ترتيبات أخرى للرعاية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص رهن الاعتقال، والفتيات العاملات، والأمهات الفتيات، والفتيات والفتيان المولودين من ضحايا/ناجيات من الاغتصاب. يشار إلى الأشخاص الذين تعرضوا لمثل هذا العنف على أنهم «ضحايا/ناجون».

6.1 من هم المرتكبون الرئيسيون للعنف القائم على نوع الجنس؟

يرتكب العنف القائم على نوع الجنس عادة أشخاص يتولون منصب قوة أو يسيطرون على آخرين سواء في المجال الخاص أو العام. في غالبية الحالات، يكون المسؤولون عن هذا العنف معروفين من قبل الضحايا/الناجين، مثل الشركاء الحميمون أو أفراد الأسرة (الممتدة) أو الأصدقاء أو المدرسون أو زعماء المجتمع. كما أن أشخاصاً آخرين في مراكز سلطة، مثل عناصر الشرطة أو ضباط السجون وأفراد القوات والجماعات المسلحة، كثيراً ما يكونون مسؤولين عن هذه الأفعال، لا سيما في أوقات الصراع المسلح. في بعض الحالات، كان من ضمن الجناة أيضاً عاملون في المجال الإنساني وأفراد في عمليات حفظ السلام.

2. مسؤولية الدولة

تقع على عاتق الدولة المسؤولية الأولى عن منع حدوث العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له.⁵ ويشمل ذلك اتخاذ سائر التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة، والتحري عن أعمال العنف والمعاقبة عليها وتوفير ما يكفي من الرعاية والعلاج والدعم للضحايا/الناجين، على أساس مبادئ الاحترام والسرية والسلامة/الأمن وعدم التمييز. وتحقيقاً لذلك، ينبغي أن تضمن الدولة اتخاذ التدابير المبينة فيما يلي⁶:

- **تجريم سائر أعمال العنف القائم على نوع الجنس والتأكد من أن القانون والسياسات والممارسات الوطنية تحترم وتحمي حقوق الإنسان، بشكل كاف، بدون تمييز من أي نوع، بما فيه على أساس نوع الجنس.**
- **التحقيق في مزاعم العنف القائم على نوع الجنس تحقيقاً دقيقاً وفعالاً، ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم.** ينبغي أيضاً تطبيق تدابير تأديبية عسكرية ملائمة وينبغي تدريب الجنود على حظر سائر أشكال العنف الجنسي ضد المدنيين.
- **توفير ما يكفي من حماية ورعاية وعلاج ودعم للضحايا/الناجين، بما في ذلك إجلاء المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف الجنسي إلى أماكن آمنة، وتوفير سبل الوصول إلى المشورة القانونية والرعاية الصحية والدعم النفسي-الاجتماعي وإعادة التأهيل والتعويض عن الضرر الواقع.**
- **إدانة العنف ضد النساء والامتناع عن الاحتكام إلى أي اعتبار عرقي أو ثقافي أو ديني للتهرب من الالتزامات المتعلقة بالقضاء على العنف.** ينبغي أن تتبع الدولة، بشتى الوسائل الممكنة وبدون تأخير، سياسة للقضاء على العنف ضد النساء.
- **اتخاذ إجراء لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الشخصي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي.**
- **استبعاد الجرائم الجنسية من أحكام العفو العام الذي يصدر كجزء من عمليات حل الصراعات.**
- **المصادقة على، و/أو تنفيذ، المعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بالعنف ضد النساء (كما جاء في القسم 4-5 من الفصل الرابع (📖)).**

⁵ انظر Security Council Resolution 1820 (2008) on Women and Peace and Security, <http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/391/42/pdf/N0839142.pdf?OpenElement>

⁶ لمزيد من أمثلة الإجراءات الممكنة انظر، (the UN Fourth World Conference on Women Platform for Action (Beijing, 1995), www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/violence.htm

يحظر على سائر الأطراف في الصراعات المسلحة، بما فيها الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، ارتكاب أي عمل من أعمال العنف ضد المدنيين، بما في ذلك استعمال العنف الجنسي كنتكتيك حرب.

3. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان

على الرغم من أن المسؤولية الأولى تقع على السلطات الوطنية، فإن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان تلعب دوراً مهماً في منع حدوث العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له، مهتدية في ذلك بمبادئ الاحترام والسرية والأمن. يستلزم ذلك ضمان وجود، منذ بدء حالة الطوارئ، استجابة فعالة للعنف القائم على نوع الجنس، بالإضافة إلى ضمان إدراج شواغل متعلقة بنوع الجنس بشكل كاف في سائر مستويات الاستجابة الإنسانية (على النحو المبين في الفصل الأول من الجزء الأول بشأن معلومات حول إدراج نوع الجنس في الاتجاه السائد ⁷).

وباعتبارنا جهات فاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان أو أفراداً في عمليات حفظ السلام، يجب ألا نشجع، تحت أي ظروف، أو ننخرط في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الإيذاء الجنسي. يجب أن نضمن في سائر الأوقات عدم حدوث هذه الأفعال من جانب العاملين لدينا أو شركائنا أو كنتيجة لتدخلاتنا. ويشمل ذلك أي استغلال فعلي أو محاولة استغلال لموقف من مواقف الضعف أو لقوة نسبية أو ثقة لأغراض جنسية، فضلاً عن أي تصرف جنسي فعلي أو تهديدي سواء بالقوة أو في ظل أحوال غير متساوية أو إكراهية. وتشمل هذه التصرفات، على سبيل المثال لا الحصر، سائر أشكال الاغتصاب والاعتداء الجنسي، أو الدعارة القسرية، أو الإتجار بالبشر أو الأشكال المختلفة من الجنس كصفقة أو الجنس من أجل البقاء مقابل المال أو الغذاء أو الحصول على المأوى أو التعليم والخدمات الأخرى (على النحو المبين في الفصل الثامن، الجزء الرابع ⁸). لقد تم وضع إرشادات متعلقة بالسياسات عن تدابير الانضباط ومدونات السلوك من أجل منع الاستغلال والإيذاء الجنسي من جانب أفراد الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني.⁸

توفر عدة مبادئ توجيهية إرشادات مفيدة عن منع حدوث العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له. وهي تشمل، بصورة خاصة، ما يلي: **IASC Guidelines for Gender-based Violence Interventions in Humanitarian Settings**، وتركز هذه المبادئ التوجيهية على الحد الأدنى من منع حدوث العنف الجنسي والتصدي له في سائر القطاعات أثناء الطوارئ، و **UNHCR Guidelines for and Response Prevention**⁹، وتوفر هذه المبادئ التوجيهية إرشادات شاملة عن المنع والتصدي، بما في ذلك في حالات ما بعد الطوارئ والإنعاش المبكر؛ و **IASC Gender Handbook**¹⁰، الذي يضع معايير توجه إدراج نوع الجنس في العمل الإنساني. ويقدم الجدول التالي بعض الأمثلة للأنشطة المحتملة التي يمكن القيام بها.

⁷ هذه المسؤوليات مبينة أكثر في **UN Secretary-General's Bulletin: Special Measures for Protection from Sexual Exploitation and Sexual Abuse**, ST/SGB/2003/13, 9 October 2003.

⁸ **DPKO guidance and directives on disciplinary issues for all categories of personnel serving in United Nations Peacekeeping and other field missions; Secretary General's Bulletin on Special Measures for Protection from Sexual Exploitation and Sexual Abuse, October 2003; Implementation Guidelines for the Field on the Secretary-General's Bulletin on Special Measures for Protection from Sexual Exploitation and Sexual Abuse** (ST/SGB/2003/13).

⁹ **Sexual and Gender-based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons: UNHCR Guidelines for Prevention and Response**, UNHCR, 2003.

¹⁰ **Women, Girls, Boys and Men: Different Needs – Equal Opportunities**, IASC, 2006, <http://www.humanitarianinfo.org/iasc/downloaddoc.aspx?docID=4498&type=pdf>



في عملنا نستطيع...

- التحليل والتقييم**
 (أنظر الفصل الأول، الجزء الثالث) (📖)
- ضمان ارتكاز عمليات تقييم الحماية على طرق قوامها المشاركة وتحديد لها للأسباب والآثار الرئيسية للعنف القائم على نوع الجنس والأفراد والمجموعات الأشد عرضة للمخاطر وآليات التغلب القائمة حالياً. وينبغي، في حالات كثيرة، أن يتولى عمليات تقييم العنف القائم على نوع الجنس المحددة عاملون مدربون ذوو خبرة بمجال العنف القائم على نوع الجنس.
- التنسيق**
 (أنظر الفصل الثاني، الجزء الثالث) (📖)
- ضمان أن تتصدى للعنف القائم على نوع الجنس الفريق العامل المعني بالحماية وغيره من الهياكل التنسيقية ذات الصلة. قد يشمل ذلك اختيار مركز تنسيق أو فريق عامل معني بالعنف القائم على نوع الجنس. ينبغي الاتفاق على، وتنفيذ، إجراءات عمل معيارية تحدد أدوار الجهات الفاعلة ذات الصلة ومسؤولياتها.
- العمل مع المجموعات/القطاعات الأخرى لضمان أخذ الشواغل المتعلقة بنوع الجنس في الحسبان وتضمينها في أنشطة التخطيط ووضع البرامج على مختلف المستويات، بما في ذلك في مجالات مثل المأوى والتخطيط المادي والصحة والأغذية والتغذية والسلامة/الأمن.
- الدعوة**
 (أنظر الفصل الثالث، الجزء الخامس) (📖)
- الدعوة لدى الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها السلطات الوطنية والمحلية والكيانات التقليدية أو الثقافية أو الدينية والقوات المسلحة وقوات الأمن ومسؤولو تنفيذ القانون ومجموعات المجتمع المدني وغيرها، لضمان تأمين حماية واستجابة فعاليتين. وقد يشمل ذلك الدعوة لدى الجهات الفاعلة غير الخاضعة للدولة.
- أنشطة الإعلام**
- دعم أو القيام بأنشطة إعلامية تهدف إلى التوعية على العنف القائم على نوع الجنس وتكافح التمييز وغير ذلك من الأسباب الجذرية للعنف القائم على نوع الجنس.
- التأكد من أن المعلومات عن منع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له، بما فيها كيف وأين يتم الحصول على المساعدة والخدمات ذات الصلة، متوفرة لسائر الناجين من العنف القائم على نوع الجنس.
- آليات الإحالة والاستجابة**
- ضمان أن تكون هناك آليات كافية ومحترمة ومنسقة للإحالة والاستجابة من الجهات الفاعلة متعددة القطاعات (الرعاية الصحية، والمشورة والدعم النفسي/الاجتماعي والقانوني)، بما فيها آليات واضحة ومقبولة للإحالة والإبلاغ تحترم السرية وحقوق الضحايا/الناجين، وأن تكون معروفة ومتاحة للمجتمع. تتوفر الإرشادات حول كيفية وضع مثل هذه الآليات في المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمفوضية المذكورة آنفاً.
- الأمان والأمن الماديين**
 (أنظر الفصل الثاني، الجزء الرابع) (📖)
- اتخاذ الإجراءات لتحسين الأمان والأمن في المخيمات والمستوطنات ومحيطها وفي القرى والمناطق الأخرى مع إيلاء اهتمام خاص للأماكن التي حدثت أو من المرجح أن تحدث فيها أعمال عنف قائم على نوع الجنس. وتشمل هذه الأماكن مواقع توزيع الأغذية ونقاط التزود بالمياه ومناطق جمع الحطب والمدارس والساحات العامة، الخ.
- ضمان وجود آليات لكفالة أمن الضحايا/الناجين والشهود من أجل حمايتهم من المزيد من الضرر. قد تشمل هذه الآليات الحماية التقليدية وإقامة ملاجئ للضحايا/الناجين، وترتيبات كفالة الأطفال أو - في حالات استثنائية - المساعدة على الترحيل إلى مكان آخر. يتعين، في بعض الحالات، اتخاذ تدابير لحماية الجاني من العنف، مثلاً على أيدي أسرة الضحية وعشيرتها.
- الصحة**
 (أنظر الفصل الثالث عشر، الجزء الرابع) (📖)
- التأكد من أن الرعاية الصحية الأساسية الكافية والسرية، بما فيها الرعاية الصحية البدنية والإنجابية والنفسية- الاجتماعية، متوفرة وفي متناول النازحين من نساء وفتيات ورجال وفتيان، لا سيما ضحايا/الناجين من العنف القائم على نوع الجنس في المخيمات وفي المستوطنات أو القرى أو المناطق الأخرى.

<ul style="list-style-type: none"> • بناء قدرات الأفراد على حماية أنفسهم والتعافي من أعمال العنف القائم على نوع الجنس، مثلاً من خلال تشجيع وتعزيز المشاركة المتساوية بين الرجال والنساء في سائر أنشطة المجتمع، ودعم برامج التعليم والتدريب المهني والأنشطة المدرة للدخل وبرامج محو الأمية التي من شأنها تمكين النساء والفتيات. • بناء قدرات المجتمع المحلي من خلال إعادة بناء نظم المساندة الأسرية والمجتمعية، لا سيما المجموعات والمنظمات النسائية/ الشبائية، بما في ذلك بتشجيع ودعم البرامج الاجتماعية والترفيهية وتشجيع استئناف الأنشطة الثقافية والروحية. 	<p>تعينة المجتمع (أنظر الفصل العاشر، الجزء الخامس) (📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • دعم برامج الاعتماد على الذات وسبل كسب العيش المستدامة، وضمان إتاحة هذه البرامج لضحايا/ الناجين من العنف القائم على نوع الجنس. فهذه البرامج قد تقلل احتمال العنف القائم على نوع الجنس وتخفف من آثاره نم خلال تسهيل إعادة تأهيل الضحايا/ الناجين وإعادة إدماجهم. 	<p>سبل كسب العيش (أنظر الفصل السادس عشر، الجزء الرابع) (📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • محاولة ضمان تزويد الضحايا/ الناجين من العنف القائم على نوع الجنس وأسرهم، فضلاً عن أولئك الذين هم أشد عرضة للعنف القائم على نوعه الجنس، بسبل وصول متكاملة ومتساوية إلى الدعم المادي وغيره من الدعم. قد يشمل ذلك المأوى الآمن، أو دعم سبل كسب العيش، أو المواد غير الغذائية، أو المنح المالية المتواضعة للحصول على تعليم أو تدريب، أو فرص التمويل البالغ الصغر. 	<p>المساعدة المادية (أنظر الفصل الخامس، الجزء الخامس) (📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • توفير التدريب أو المشورة والمساعدة الفنية بشأن حقوق الإنسان – بما في ذلك بشأن منع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له - وذلك للجهات الفاعلة ذات الصلة بما فيها مثلاً زعماء المجتمع والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والشرطة والقضاة والمحامين والعاملين في مجال الصحة والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم. قد تشمل المساعدة المادية توفير الأدوية أو المعدات الطبية. • التأكد من خضوع أفراد عمليات حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني والآخرين الذين يعملون مع النازحين من أشخاص ومجتمعات للتدريب والتوعية على العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك على مسؤوليتهم عن منع حدوث هذه الأفعال والتصدي لها. • ضمان أن يكون العاملون في المجال الإنساني والشركاء، بمن فيهم أفراد عمليات حفظ السلام، ملمين بمدونات السلوك ذات الصلة وبحظر الانخراط في الاستغلال والإيذاء الجنسي من أي نوع. وينبغي وضع آليات كافية وسرية للشكاوى كما ينبغي التحقيق فوراً في الشكاوى ومتابعتها. 	<p>المشورة والمساعدة الفنية، بما فيها التدريب (أنظر الفصل التاسع، الجزء الخامس) (📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • توفير أو الدعوة لإنشاء مأوى آمن لضحايا العنف القائم على نوع الجنس، لا سيما النساء العازبات والأطفال غير المصحوبين بذويهم. عند تزويد الأفراد أو الأسر بمواد إيواء، ضمان أخذ الشواغل المتعلقة بنوع الجنس في الاعتبار. فمثلاً، ينبغي ألا تضطر النساء والفتيات إلى اجتياز مسافات طويلة لإحضار المواد كما ينبغي أن يتمتعن بالمقدرة على نصب المأوى بأنفسهن أو الحصول على المساعدة الملائمة للقيام بذلك، من دون أن يكن عرضة للضغوط التي تدفعهن لممارسة الجنس لقاء بدل. • ضمان أخذ الشواغل المتعلقة بنوع الجنس في الحسبان وفي التخطيط المادي للمخيمات وفي تصميم وتنفيذ الخدمات، كالرعاية الصحية والتعليم والمياه/ الصرف الصحي وتوزيع الأغذية (على النحو المبين بمزيد من التفصيل في الفصل الخامس، الجزء الخامس) (📖) 	<p>المأوى والتخطيط المادي (أنظر الفصل العاشر، الجزء الرابع) (📖)</p>

العدالة

(أنظر الفصل الثامن عشر، الجزء الرابع، والفصل الثامن، الجزء الخامس) (📖)

- ضمان تزويد الضحايا/الناجين بقدرة الوصول إلى الاستشارة المجانية والسرية عن السبل القانونية و/أو السبل الأخرى للإنصاف والتعويض.
- توفير مواد متواضعة وغيرها من الدعم للضحايا/الناجين وأسره، حيثما تكون هناك حاجة لذلك، لتسهيل سبل وصولهم إلى العدالة (سواء الرسمية منها أو عن طريق نظم العدالة التقليدية، كما هو مبين في الملحق الثاني، الفصل الثامن عشر، الجزء الرابع) (📖). قد يشمل ذلك المساعدة في سداد الرسوم القانونية، أو توفير الترجمة، أو توفير النقل من وإلى المحكمة أو تدابير ضمان سلامة الضحايا/الناجين وأمنهم.
- توفير المشورة والمساعدة القانونية للضحايا/الناجين والشهود في قضايا العنف الجنسي في المحاكم.
- مراقبة ومتابعة حالات العنف القائم على نوع الجنس لضمان التحقيق فيها وملاحقتها قضائياً وتسويتها وفقاً للقوانين والإجراءات المرعية.
- المساعدة على بناء قدرات قطاع العدل، بما فيه الشرطة والمدعون العاومون والمحامون والقضاة، في معالجة المسائل المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك التدريب وتسجيل بيانات قضايا العنف القائم على نوع الجنس. بصورة خاصة، الدعوة لتعيين ضابطات للتعامل مع ضحايا/الناجين من العنف القائم على نوع الجنس.

الإصلاح القانوني

- مراجعة القوانين والتشريعات والسياسات والإجراءات والممارسات الوطنية، بما فيها الممارسات التقليدية والثقافية والدعوة، بناء على النتيجة، لدى الجهات المعنية ذات الصلة لضمان توفيرها حماية كافية ضد العنف القائم على نوع الجنس.
- في حالة عدم مصادقة الدولة على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، أو إذا كان إقرار هذه الصكوك من جانب الدولة مصحوباً بتحفظات، الدعوة إلى إقرارها وتنفيذها أو رفع التحفظات.

التعليم

(أنظر الفصل الخامس عشر، الجزء الرابع) (📖)

- توفير و/أو تعزيز سبل الوصول الكاملة والمتساوية للنازحين داخليا والأفراد المتضررين الآخرين إلى التعليم الآمن والتدريب المهني والتدريب على المهارات، ممّا من شأنه تعزيز الاعتماد على الذات والاستقلال الاقتصادي.
- تعزيز بيئة آمنة للتعليم داخل المدارس والمرافق التعليمية الأخرى وفي محيطها. قد يشمل ذلك توعية الأطفال والآباء والمدرسين وغيرهم من العاملين في مجال التعليم والسلطات المحلية ذات الصلة.

الأطفال

- ضمان توفير رعاية ومساعدة خاصة، حسب الاقتضاء للضحايا/الناجين الأطفال. ينبغي أن تهتدي هذه التدخلات بالمبادئ الرئيسية لاتفاقية حقوق الطفل، أي المصالح الفضلى للطفل وحقوق الطفل في الحياة والبقاء والنمو والتطوير وعدم التمييز والمشاركة.

الحلول الدائمة

(أنظر الجزء السادس) (📖)

- الدعوة لدى الجهات الفاعلة ذات الصلة لتشجيع الاهتمام بالعنف القائم على نوع الجنس في سائر أطر العودة والترحيل والإدماج وخطط العمل التنموية وبرامج نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج. ينبغي أن تحتوي هذه الأطر وخطط العمل على تدابير لمنع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له وتوفير ما يكفي من الرعاية والعلاج والدعم للضحايا/الناجين.

ما الذي يجب القيام به والامتناع عنه بشأن جمع البيانات عن العنف الجنسي وتحليلها والإبلاغ عنها.

(أ) بصفة عامة

- التمس المشورة من الخبراء في البيانات للاتفاق على تحديد البيانات التي يتعين جمعها وتشاركتها والإبلاغ عنها، وكيف يتم ذلك بأمان وبطريقة أخلاقية.
- تحقق من صحة البيانات حينما يكون ذلك ممكناً. إحصل على البيانات مما لا يقل عن ثلاثة مصادر مختلفة، واستفسر دائماً عن المنهجية المستخدمة لجمع هذه البيانات.

(ب) تحليل البيانات

- إفحص مدى تماثل البيانات مع المعلومات الأخرى الصادرة من الميدان، وفكر في مدى تأثير العوامل السياقية على نوعيتها.
- قم بتقييم نوعية البيانات. هل تم جمعها وتحليلها بطريقة سليمة منهجياً؟ هل تنطبق على مجموعة سكانية أكبر؟ وإذا كانت كذلك، فعلى أي مجموعة سكانية؟

(ج) الإبلاغ

- ضع المتلقين والاستعمال المحتمل نصب عينيك. فإذا كان يجري تشارك البيانات مع أجهزة الإعلام أو المانحين أو واضعي السياسات، احرص على تقديم إرشادات حول تفسير البيانات. وقد تفيد مذكرات الإحاطة أيضاً في ذلك.
- قم بتوفير المعلومات عن سياق سائر البيانات التي يتم رفعها. وفر معلومات عن المخيمات/العيادات/المناطق التي يتم الإبلاغ عن حالات فيها، وذلك إذا كانت هذه المعلومات معروفة وكان من الآمن توفيرها. احرص على التحديد، بأن تذكر مثلاً «الحالات المبلغ عنها من «العدد كذا» من المرافق الصحية».
- قدم وصفاً شاملاً للواقعة ما دام لا يمكن ربطها بناجيين فرديين (على أن يشمل الوصف التاريخ والمكان بالضبط ومعلومات عن الضحايا والجناة والعرق والعمر والجنس وذلك حينما يكون من الآمن توفير هذه المعلومات).
- قدم معلومات إضافية قد تكون ساهمت في تغيرات في عدد الحالات المبلغ عنها. فمثلاً، اذكر ما إذا كان هناك مزيد من الخدمات المتوفرة، أو تم القيام بحملات إعلامية عامة، أو كان هناك ارتفاع مفاجئ في الاعتداءات العنيفة. ينبغي، عند الإمكان، جمع المعلومات عن وقت حدوث الواقعة، والإبلاغ عنها سويماً مع الأرقام المجمعة.
- عنون سائر الجداول والرسوم البيانية والخرائط كما ينبغي تفادياً لسوء استعمال البيانات، واذكر بوضوح مصادر سائر البيانات المذكورة.
- لا تفصح عن البيانات التي يمكن ربطها بفرد أو مجموعة من الأفراد.
- لا تأخذ البيانات بظاهرها، بل قم بتقييم المصادر الأصلية، بما في ذلك نوعيتها/ موثوقيتها.
- لا تفترض أن البيانات المبلغ عنها بشأن العنف الجنسي أو عمليات تقييم الاتجاهات هي صحيحة بالضرورة.

United Nations Action Guidance Note "Reporting and Interpreting Data on Sexual Violence from conflict-affected countries: Dos and Don'ts."

4. الجهات الفاعلة الأساسية

لدى سائر الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان مسؤولية عن حماية ومواجهة العنف القائم على نوع الجنس. تتطلب المواجهة الفعالة جهداً متعدد القطاعات ومنسقاً من طائفة من الجهات الفاعلة المحلية والوطنية والدولية.

- فعلى المستوى الوطني، تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية النازحين من أشخاص ومجتمعات، ووزارات العدل والصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والأسرة، والبرلمان، لا سيما اللجان التشريعية أو الرقابية ذات الصلة، ومؤسسات وأفراد الرعاية الصحية، والشرطة وسلطات السجون، والمدعين، والمجموعات العسكرية وشبه العسكرية، والجمعيات والمجالس التقليدية أو العرفية أو الدينية، والمنظمات غير الحكومية المحلية والمجتمع المدني، لا سيما المنظمات النسائية والشبابية.

■ وعلى المستوى الدولي، تضطلع منظمة اليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان بدور جهة الاتصال والتنسيق في مجال العنف القائم على نوع الجنس ضمن المجموعة العالمية المعنية بالحماية. وتشمل الجهات الفاعلة المهمة الأخرى المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأغذية العالمي واللجنة الدولية للصليب الأحمر/الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة وعدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية.

5. الإطار القانوني الدولي

تشكل أعمال العنف القائم على نوع الجنس، فضلاً عن التهديد والتحرّيش على ارتكابها، انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

1.5 القانون الدولي (والإقليمي) لحقوق الإنسان¹¹

أنظر أيضاً المبدأ 11 من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (في الملحق 1 من هذا الدليل).

يحظر القانون الدولي (والإقليمي) لحقوق الإنسان كافة صور العنف والتمييز، بما فيها العنف القائم على نوع الجنس. فأي شكل من أشكال هذا العنف هو انتهاك خطير لحقوق الإنسان. وتبعاً للفعل نفسه، فهو قد ينتهك عدداً من الحقوق، مثل: الحق في الكرامة والسلامة البدنية والعقلية والأخلاقية، والحق في الحماية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية

واللاإنسانية والمهينة، والحق في الحرية والأمن الشخصي وفي الحماية من الاستعباد، والحق في الحياة، والحق في عدم التمييز والمساواة وفي الحماية المتساوية التي يوفرها القانون. ويعتبر الاغتصاب والعنف الجنسي الذي يتم على أيدي عناصر الدولة، كضباط الشرطة والجيش، بشكل عام عملاً من أعمال التعذيب بموجب قانون حقوق الإنسان.

كما أن العنف القائم على نوع الجنس ينتهك أو يبطل طائفة من الحقوق الأخرى كالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في التعليم والحق في ظروف عمل عادلة ومؤاتية.¹²

2.5 القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي

يحظر القانون الإنساني الدولي بشدة، على غرار القانون العسكري لغالبية الدول، كثيراً من أعمال العنف القائم على نوع الجنس، بما فيها الاغتصاب وأي شكل آخر من العنف الجنسي كالاستعباد الجنسي والدعارة القسرية والحمل القسري والتعقيم القسري؛ فهذه الأفعال تشكل انتهاكاً خطيراً للقانون وخرقاً جسيماً لاتفاقيات جنيف.¹³ وفضلاً

¹¹ لا سيما، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على المتاجرة بالأشخاص وعلى استغلال دعارة الغير، والمتاجرة بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتشمل الصكوك الإقليمية والبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق النساء في أفريقيا (موبوتو، 2003)، اتفاقية الدول الأمريكية لمنع ومعالجة القضاء على العنف ضد النساء (اتفاقية بليم دوبرا).

¹² CEDAW Committee, General Recommendation No. 19 (1992) on Violence against Women, para. 7

¹³ أنظر Rules 90, 93 and 94 of Customary International Humanitarian Law, Volume I (ICRC, 2005). ويتم حظر هذه الأفعال من خلال (1) الأحكام الخاصة بالانتهاكات الخطيرة مثل المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والتسبب عن عمد في معاناة كبرى أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، و(2) المادة المشتركة 3، التي تحظر العنف على الحياة وعلى الشخص، والمعاملة القاسية والتعذيب، والاعتداءات على الكرامة الشخصية، وأحكام أخرى كالمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد 75-77 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة (2)4 من البروتوكول الثاني، والتي تحظر بشكل واضح الاعتداءات على النساء بما فيها الاغتصاب والدعارة القسرية وأي شكل من الاعتداءات على العرض.

عن ذلك، قد تشكل هذه الأفعال، تبعاً للسباق التي ترتكب فيه، جرائم حرب¹⁴ أو جرائم ضد الإنسانية¹⁵ أو إبادة جماعية¹⁶ وكلها قابلة للمعاقبة بموجب القانون الجنائي الدولي. تلتزم سائر الدول والجهات غير التابعة للدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث هذه الأفعال والتحرري عن المسؤولين عنها وملاحقتهم قضائياً أو تسليمهم إلى دول أخرى أو محاكم دولية مختصة بالنظر في هذه الأفعال.

وقد أدانت عدة قرارات وإعلانات لمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة وكيانات أخرى مراراً وتكراراً مختلف أشكال العنف القائم على نوع الجنس وشددت على مسؤولية الدولة عن إنهاء ظاهرة الإفلات من العقوبة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما فيها العنف الجنسي وغيره من العنف الموجه ضد النساء والفتيات. كما أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات تدعو الأطراف في الصراعات المسلحة إلى احترام القانون الدولي احتراماً كاملاً واتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من آثار الأعمال العدائية، بما فيها أي شكل من أشكال العنف الجنسي، من خلال القضاء، مثلاً، على الإفلات من العقوبة ومقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم.¹⁷ وقد وضع مجلس الأمن آليات للمراقبة والإبلاغ عن الأطفال في الصراعات المسلحة، والتي تدرج الاعتصاب وغيره من العنف الجنسي ضمن أخطر ستة انتهاكات ضد الأطفال.¹⁸

المراجع الرئيسية



- *Guidelines for Gender-based Violence Interventions in Humanitarian Settings: Focusing on Prevention of and Response to Sexual Violence in Emergencies*, IASC, available in 5 languages, 2005.
- *Sexual and Gender-based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons: Guidelines for Prevention and Response*, UNHCR, available in 5 languages, 2003.
- *Gender-based Violence Tools: Manual for Assessment, Programme Design, Monitoring and Evaluation in Conflict-affected Settings*, Reproductive Health Response in Crisis Consortium, 2004.
- *Women, Girls, Boys and Men: Different Needs – Equal Opportunities*, IASC, 2006.
- *Standard Operating Procedures for Prevention of and Response to Gender-based Violence*, UNHCR, 2006.
- *UN Action Guidance Note “Reporting and Interpreting Data on Sexual Violence from conflict-affected countries: Dos and Don’ts”*, June 2008.

¹⁴ انظر مثلاً المواد 8 (2) (ثانياً) و(ثالثاً)، و8 (2) (ب) (حادي وعشرون) و(ثاني وعشرون)، و8 (2) (ج) (أولاً) و(ثانياً)، و8 (2) (هـ) (سادساً) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لاحظ أنه حتى العمل الواحد من أعمال العنف الجنسي قد يشكل جريمة حرب.

¹⁵ المادة (7) (1) (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا. الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم ترتكب كجزء من اعتداء واسع الانتشار أو منظم ضد المدنيين بصرف النظر عن ما إذا ارتكبت في أوقات السلم أو صراع مسلح.

¹⁶ قد يبلغ الاعتصاب والعنف الجنسي وإساءة المعاملة جنسياً مبلغ الإبادة الجماعية إذا ارتكب بقصد تدمير مجموعة معينة، كلياً أو جزئياً، كما هو منصوص عليه في المادة 6(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة الثانية (ب) اتفاقية منع معاقبة جريمة الإبادة الجماعية. وقد أكدت على ذلك، مثلاً المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حكمها في *Prosecutor v. Akayesu (Case No. ICTR-96-4-T)*.

¹⁷ انظر قرار مجلس الأمن 1325 (2000) الفقرات 9 و10 و11، وقرارات المجلس حول حماية المدنيين، بما فيها القرار 1674 (2005)، وحول حماية الأطفال في الصراع المسلح، بما فيها القرارات 1612 (2005) و1539 (2004) و1460 (2003) و1379 (2001) و1314 (2000) و1261 (1999). انظر، بشكل خاص، قرار مجلس الأمن رقم 1820 (2008) حول النساء والسلام والأمن. <http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/391/42/pdf/N0839142.pdf?OpenElement>

¹⁸ انظر، بصورة خاصة، قرار مجلس الأمن 1612 (2005) المؤرخ 26 يوليو 2005، ولمزيد من المعلومات انظر تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح 2005، *Children and Armed Conflict, A/59/695-S/2005/72*, 9 February 2005.

قراءات أخرى

- *Abuse and Exploitation Module*, Action for the Rights of Children, 2002.
- *Clinical Management of Survivors of Rape: Developing Protocols for Use with Refugees and Internally Displaced Persons*, WHO/UNHCR, rev. ed. 2004.
- *Early Marriage: A Harmful Traditional Practice: A Statistical Exploration*, UNICEF, 2005.
- *Good Practices in Combating and Eliminating Violence against Women: Report of the Expert Group Meeting*, UN Division for the Advancement of Women, May 2005.
- *Harmful Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children*, Fact Sheet No. 23, OHCHR, 1995.
- *How to Use International Criminal Law to Campaign for Gender-sensitive Law Reform*, Amnesty International, 2005.
- *It's in our hands: Stop violence against women*, Amnesty International, 2004.
- *Potential links between food aid, distribution of relief items and sexual exploitation and proposed preventive/remedial actions*, UNHCR, 2002.
- *Women in an Insecure World: Violence against Women: Facts, Figures and Analysis*, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2005.
- *Women, War, Peace: Progress of the World's Women 2002*, UNIFEM, 2002.

مواقع إلكترونية مفيدة 

- United Nations Population Fund (UNFPA): www.unfpa.org
- United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR): www.unhcr.org
- UNIFEM Portal on Women, Peace and Security: www.womenwarpeace.org
- Reproductive Health Response in Crisis Consortium (RHRCC): www.rhrc.org
- World Health Organization (WHO): www.who.int/gender/violence/en/
- UN Action against Sexual Violence in Conflict: <http://www.stoprapenow.org/about/>
International Committee of the Red Cross (ICRC): www.icrc.org/eng/women
- Women's International League for Peace and Freedom (WILPF): www.peacewomen.org/wpsindex.html
- International Rescue Committee (IRC): www.irc.org

الجزء الرابع - الفصل الخامس

الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة

182	الرسالة الرئيسية.....
182	1. تأثير النزوح على احتمال حدوث التجنيد.....
182	2. أسباب تجنيد الأطفال في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة.....
183	1.2 التجنيد القسري من قبل الجهات الفاعلة المسلحة.....
183	2.2 الظروف المؤدية إلى«الالتحاق» بالجماعات المسلحة.....
183	3. آثار الارتباط بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة على الأطفال.....
184	4. مسؤولية الدولة.....
185	5. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان.....
189	6. الجهات الفاعلة الرئيسية.....
189	7. الإطار القانوني الدولي.....
190	المراجع الرئيسية.....
191	مواقع إلكترونية مفيدة.....

الرسالة الرئيسية



يرتبط مئات الآلاف من الأطفال بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة في صراعات مسلحة في أكثر من 20 بلداً حول العالم. ويجري استخدام الفتيات والفتيان بطائفة متنوعة من الطرق لتوفير الدعم، مثلاً كطهارة أو حمالين وللمشاركة في القتال الفعلي وزرع الألغام والتجسس، كما أنهم غالباً ما يستخدمون في حالات عديدة لأغراض جنسية.

ينتهك هذا الاستخدام المتواصل والوحشي للأطفال حقوق هؤلاء الأطفال ويسبب لهم ضرراً بدنياً وتنموياً ووجدانياً وذهنياً وروحياً لا يستهان به. يجب العمل في سائر الأوقات، بما فيها أثناء الصراع المسلح، على **تسريح الأطفال** المجندين أو المستخدمين من جانب القوات أو الجماعات المسلحة و**حمايتهم وإعادة إدماجهم**. كما يجب على سائر الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان اتخاذ **إجراءات وقائية** منذ بداية العمليات الإنسانية، وبطريقة منسقة واستراتيجية، لضمان حماية الأطفال بدون عائق.

يُقصد بـ«**لطفل**» كل إنسان دون سن الثامنة عشر ما لم يكن قد بلغ قبل ذلك سن الرشد، بموجب القانون المنطبق على الطفل، (المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل).

أما **الطفل المرتبط بقوة أو جماعة مسلحة** فيعني أي شخص دون سن الثامنة عشر¹ يتم أو تم تجنيده واستخدامه من قبل قوة أو جماعة مسلحة بأي صفة، ويشمل ذلك – ولكن لا يقتصر على – الأطفال المستخدمين كمقاتلين وطهارة وحمالين وحملة رسائل وجواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يعني فقط الطفل الذي يشترك، أو اشترك في نشاط في أعمال عدائية².

1. تأثير النزوح على احتمال حدوث التجنيد

عادة ما يكون **الأطفال الذين يصبحون نازحين داخلياً**، كنتيجة لكارث طبيعية أو صراع مسلح، معرضين بقدر أكبر للتجنيد أو الاستخدام من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. ويعود ذلك إلى تقلص الحماية الاجتماعية وآليات التغلب، وإلى التمييز القائم على صفتهم كنازحين أو إلى ولائهم المفترض لطرف ما في الصراع المسلح. فضلاً عن ذلك، فإن الافتقار إلى الفرص الاقتصادية أو التعليمية أو غيرها بسبب النزوح، الأمر الذي يؤثر في الأطفال النازحين، قد يجعل هؤلاء الأطفال أكثر عرضة للتجنيد.

يكون **الأطفال المنفصلون عن أسرهم أو الذين بدون أسرة** معرضين بصورة خاصة للتجنيد، وعندما يكون الوضع الأمني هشاً، مثلاً عندما تكون مخيمات النازحين قريبة من مناطق الصراع أو تتسرب إليها الجهات الفاعلة المسلحة، فإن احتمال التجنيد القسري، من خلال اختطاف الأطفال أو أي وسيلة أخرى، يكون عالياً جداً. كما أن الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو الأيتام الذين نزحوا إلى مستوطنات النازحين وفي المجتمعات المضيفة قد يجدون أنفسهم هائمين في الشوارع فيصبحوا بالتالي أهدافاً سهلة للتجنيد.

2. أسباب تجنيد الأطفال في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة

يصبح الأطفال مرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة لأسباب عديدة، تبعاً للسياق. من الضروري إجراء تحليل للوضع من أجل تحديد الأسباب المحددة للتجنيد في أي عملية. ففي حين أن العديد من الأطفال يجندون قسراً، هنالك آخرون «ينطوعون» جرّاء ظروفهم.

¹ أنظر القسم 7 في نهاية هذا الفصل بشأن سن التجنيد. تحظر اتفاقية حقوق الطفل والقانون الإنساني الدولي بشكل مطلق تجنيد ومشاركة الأطفال الذين هم دون سن الخامسة عشر عاماً في الصراعات المسلحة.

² تشير عبارة «قوات مسلحة» إلى القوات المسلحة التابعة للدول. وتشير عبارة «جماعات مسلحة» إلى مجموعات متميزة عن القوات المسلحة حسب تعريف المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن انخراط الأطفال في الصراع المسلح. وتشير كلمة «تجنيد» إلى التجنيد أو الإلحاق الإجباري والقسري والطوعي للأطفال في أي من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

1.2 التجنيد القسري من قبل الجهات الفاعلة المسلحة

تستهدف الجهات الفاعلة المسلحة التابعة للدول وغير التابعة لها الأطفال بسبب النقص في القوة البشرية أو لأن الأطفال مفيدون بصورة خاصة في أدوار معينة، مثلاً كجواسيس أو رسل. كما أنهم أكثر استعداداً لإطاعة الأوامر، ويعملون مقابل الغذاء أو الأمن أو المكنة أكثر من اهتمامهم بالأجور، كما يمكن استعمالهم كجوارح أو «زوجات» للجنود. من السهل أيضاً تطويعهم وأحياناً إجبارهم على ارتكاب جرائم خطيرة، بما فيها قتل مدنيين أو غيرهم من الجنود الأطفال.

يتم تجنيد الأطفال بطرق مختلفة. فبعضهم يجندون إلزامياً بينما آخرون يتم اختطافهم أو تهديدهم بالقتل أو بقتل أفراد أسرهم في حال عدم انضمامهم. ويتم القبض على الكثير منهم من المخيمات أو الشوارع، لا بل حتى من المدارس ودور الأيتام.

2.2 الظروف المؤدية إلى «الالتحاق» بالجماعات المسلحة

تعد الحرب نفسها محمداً رئيساً من المحددات في هذا الشأن، إلا أن الأطفال قد يرون الالتحاق كبديل وحيد عندما يفتقرون إلى التعليم أو العمل أو عندما تسيء أسرهم معاملتهم أو تكون عنيفة أو تعجز عن توفير الرعاية السليمة لهم. كثيراً ما تلتحق الفتيات هرباً من العنف الجنسي أو الزواج القسري أو العنف المنزلي أو الأشكال الأخرى من التمييز. وفي هذه السياقات، قد ينظر الأطفال إلى المشاركة في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة على أنها أفضل خيار لبقائهم هم أنفسهم أو أسرهم أو مجتمعاتهم على قيد الحياة.

كما أن الأطفال الذين يعيشون في مجتمعات أو مناطق تهيمن عليها السمة العسكرية أو السياسية ويشيع فيها العنف المنظم قد يكونون عرضة للتجنيد، إذ كثيراً ما ينضمون إلى الجهات الفاعلة المسلحة لدعم أسرهم أو للبقاء معها. وينضم العديد منهم أيضاً إلى القوات والجماعات المسلحة بدافع الانتقام لمقتل أفراد من أسرهم، بينما قد ينظر آخرون إلى العضوية في هذه القوات أو الجماعات على أنها طريقة لاكتساب اعتراف أو مركز اجتماعي مقترض.

3. آثار الارتباط بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة على الأطفال

من شأن انخراط الأطفال في الصراع أن يعرضهم لمخاطر بالغة أو غير مقبولة على صحتهم ورفاههم وبنيتهم حقوقهم؛ في ما يلي بعض هذه المخاطر.

- يتم حرمان الفتيات والفتيات من فرصتهم في أن ينشأوا مع أسرتهن وينمو بدنياً ووجدانياً في بيئة مألوفة موفرة للحماية.
- في القتال، يتعرض العديد من الأطفال للقتل أو الإصابات البليغة أو العاهات المستديمة، وقد يتم إجبارهم على مشاهدة أو المشاركة في فظائع أو على تعاطي المخدرات قبل القتال.
- في سياقات عديدة، يكون الأطفال، وبصورة رئيسية الفتيات، المرتبطون بقوات أو جماعات مسلحة عرضة للعنف القائم على نوع الجنس؛ كما أنهم قد يصابون بأمراض منقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.
- يكون الفتيان أيضاً عرضة للعنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب والتعذيب والإذلال الجنسيين والاستعباد الجنسي.³
- يكون الأطفال الذين تكون أسرهم نازحة معرضين بقدر أكبر للبقاء منفصلين عن أسرهم ومجتمعاتهم بعد إطلاق سراحهم.
- قد يتم أيضاً وصم الأطفال أو نبذهم من جانب أسرهم أو مجتمعاتهم. وتواجه الفتيات صعوبات خاصة في إعادة الاندماج، لا سيما إذا رجعن وهن حوامل أو أمهات لأطفال. على الرغم من التجارب التي يواجهونها،

³ أنظر *Shattered Lives, Immediate medical care vital for sexual violence victims*, a report by Médecins Sans Frontières, March 2009.


غالباً ما يرى هؤلاء الأطفال أنفسهم أقوى وأقوياء ومجتهدين. فهم مرنون وقادرون على التصرف جيداً في الحياة إذا ما تم إعطاؤهم القدر اللائم من المساعدة والدعم والتشجيع.

الفتيات والتجنيد الإجباري

تشكل الفتيات ما يصل إلى 40 في المائة من الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة. ومع أن تجاربهن قد تؤدي إلى مشاكل كبيرة، لا سيما بشأن إعادة اندماجهن، فنادر ما يتم التصدي بصورة كافية لاحتياجاتهن المحددة. قد تساهم أدوار نوع الجنس في تعرض الفتيات للتجنيد الذي قد يشهد في أوضاع النزوح، وذلك مثلاً لاضطرارهن إلى جلب المياه أو الحطب بمفردهن في مناطق الصراع. وقد تزداد المخاطر الصحية لأنهن قد يصبحن حوامل أو يلدن أثناء الفترة التي يقضينها مع القوات أو الجماعات المسلحة.

لذا ينبغي التصدي في سائر مراحل النزوح للاحتياجات المحددة للفتيات المجندات قسراً، وينبغي أن تشمل هذه الاحتياجات التدابير المذكورة في ما يلي :

- ضمان أن تشمل سائر جوانب منع التجنيد وعمليات التسريح وإعادة الإدماج تدابير محددة لتلبية احتياجات الفتيات الخاصة. إيلاء اهتمام خاص بالحماية والدعم اللازمين للأمهات الفتيات والأطفال المولودين لفتيات نتيجة لتجنيدهن من قبل قوات أو جماعات مسلحة. فهؤلاء قد يحتجن إلى (1) الرعاية الصحية بما فيها الصحة الإنجابية، و(2) الدعم النفسي-الاجتماعي، و(3) تدابير لضمان استطاعتهن الحصول على الخدمات بما فيها برامج التعليم أو التدريب.
- مراعاة حساسية الموقف في تحديد الفتيات ومساعدتهن من أجل عدم زيادة الوصم المرتبط بانخراطهن مع قوات أو جماعات مسلحة.

وكتدبير وقائي، ضمان تعزيز البرامج الإنسانية للمساواة بين الجنسين وحرية الاختيار وتزويدها الفتيات بالفرص لتنمية مهارتهن وإنتاج الدخل في أطر غير استغلالية (مبين أكثر في الفصل الحادي عشر، الجزء الخامس ).

4. مسؤولية الدولة

تتحمل الدولة المسؤولية الأولى عن توفير الأمن لسائر الأطفال وضمن حمايتهم ضمن نطاق ولايتها. وحينما لا تستطيع الدول الاضطلاع بسائر مسؤوليتها الإنسانية، فعليها تمكين الجهات الفاعلة الحيادية من اتخاذ الإجراءات الإنسانية اللائمة.

ينبغي أن تتخذ الدول سائر التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لمنع وحظر تجنيد الأطفال في قوات أو جماعات مسلحة. بصورة خاصة، ينبغي على الدولة رفع سن التجنيد والمشاركة في القوات المسلحة إلى عمر 18 سنة وتقديم تعليمات واضحة لسائر القوات أو الجماعات المسلحة بعدم تجنيد الأطفال بشكل قسري أو دعمه. ينبغي أيضاً أن تتخذ الدول سائر التدابير لتجريم هذه الممارسات.

حينما يكون تجنيد الأطفال قد تم بالفعل، ينبغي أن تقوم الدولة بتسريح الجنود الأطفال أو تسهيل إطلاق سراحهم وتزويدهم بالحماية ودعمهم من خلال إعادة التأهيل وإعادة الإدماج مادياً ونفسياً.

ينبغي أن تتضمن سائر اتفاقيات السلام تدابير محددة لتسريح سائر الجنود الأطفال، المجندين سابقاً لدى الجهات الفاعلة التابعة وغير التابعة للدولة، وإعادة إدماجهم في المجتمع.

تشمل التدابير أيضاً المصادقة على سائر الصكوك القانونية ذات الصلة، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل، وتنفيذها، والتأكد من احترام سائر المعايير الدولية ذات الصلة وتضمينها في القانون الوطني ووضع وتطبيق إجراءات للتجنيد تكون متوافقة مع القانون الدولي لا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بانخراط الأطفال في الصراع المسلح.

5. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان

توفر «التزامات باريس» بحماية الأطفال من التجنيد أو الاستخدام غير المشروع من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، و«مبادئ وتوجيهات باريس» بشأن الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، إرشادات شاملة للفرق القطرية؛ وينبغي الإشارة إلى المعايير المتكاملة لنزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج (المبينة بإيجاز أدناه) عند العمل في بيئة حفظ سلام.

على الرغم من أن المسؤولية الأولى عن منع ومواجهة التجنيد القسري للأطفال تقع على عاتق الدولة، تضطلع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان أيضاً دوراً مهماً في دعم وتسهيل إجراءات الدولة، وكذلك في إقناع وإشراك الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة في احترام حقوق الأطفال في ألا يتم قسرهم على المشاركة في الصراعات.

في سري لانكا

أنشئت قاعدة بيانات في العام 2002 لجمع معلومات عن الأطفال المجندين في مناطق متضررة بالصراع. وكانت مصنفة حسب العمر ونوع الجنس والمنطقة، وتتبع قاعدة البيانات حالة الأطفال (مجننون، معاد تجنيدهم، مطلق سراهم، مختفون). وقد شكلت قاعدة البيانات أداة قوية للدعوة وكسب التأييد ووفرت للسلطات الوطنية المحلية والمنظمات الإنسانية معلومات مستحدثة منتظمة.

لمزيد من المعلومات:

<http://www.globalprotectioncluster.org>

وينبغي للجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، والعاملة سويًا مع وزارات الحكومة والجهات الأخرى التي لديها تفويض بحماية الأطفال، أن تدعم الدول بتوفير ما يلزم من خبرة وقيادة فنية وتنفيذية في اتخاذ القرار وتنفيذ البرامج لمنع التجنيد، فضلاً عن الإفراج عن الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

ينبغي لسائر الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي ليست لديها خبرة في مجال حماية الأطفال، اتخاذ تدابير، منذ بدء حالة

الطوارئ، لمنع وضمان استجابة فعالة للتصدي لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. ويستلزم ذلك ضمان إدراج حماية الأطفال بصورة كافية في الاتجاه السائد على مستويات الاستجابة الإنسانية كافة. تبيين المصروفة التالية بإيجاز الأنشطة الرئيسية التي قد تشكل جزءاً من أي استجابة فعالة.⁴

في عملنا، نستطيع ...



<ul style="list-style-type: none"> • ضمان استمالة التحليل المشترك للوضع على: (1) الأسباب المحددة للتجنيد، و(2) تحديد الأطفال الأشد عرضه للتجنيد، و(3) تحديد الذين يقومون بالتجنيد، و(4) الخطوات المتخذة لمنع التجنيد، و(5) المبادرات القائمة حالياً والجهات المعنية الرئيسيين للتسريح أو الإفراج أو إعادة الإدماج. • ضمان تضمّن التحليل المشترك منظوراً مراعيًا للعمر ونوع الجنس. 	<p>التقييم والتحليل (أنظر الفصل الأول، الجزء الثالث (📖))</p>
<ul style="list-style-type: none"> • دعم إنشاء مجموعة مشتركة بين الوكالات تضم سائر الجهات الفاعلة التي تقوم بتنفيذ برامج للأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، على أن تكون أدوار هذه الجهات الفاعلة ومسؤولياتها متفقاً عليها، ونهج السياسات والبرامج محددة، والصلاات مع سائر القطاعات الأخرى قائمة. ينبغي أيضاً أن تضمن هذه المجموعة وضع بروتوكولات مشتركة بشأن تبادل وتشارك الوثائق والمعلومات. • العمل عن كثب مع قوات حفظ السلام لمنع التجنيد القسري وتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم. (لمزيد من المعلومات بشأن التسريح في بيئة حفظ السلام، أنظر <p><i>Integrated Disarmament, Demobilization and Reintegration Standards</i>⁴</p>	<p>التنسيق (أنظر الفصل الثاني، الجزء الثالث (📖))</p>

⁴ لا سيما Module 5.30 on Children and Module 5.10 on Women, Gender and DDR and Module 5.20 on Youth and DDR، ونزع السلاح وإعادة الدمج إرشادات عن تخطيط وتنفيذ برامج للتسريح والإدماج للأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة في بيئة حفظ السلام. أنظر أيضاً، www.unddr.org/iddrs/framework.php

المنع

- ضمان وجود أنشطة للمنح، تتصدى للأسباب الجذرية للتجنيد، يتم تنفيذها ضمن إطار واسع لحماية الطفل.
- الدعوة لدى السلطات الوطنية وغيرها من الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، لتحسين الأمان والأمن في المخيمات والقرى والمناطق الحضرية الأخرى من أجل منع التجنيد القسري (مبين أكثر في الفصل الثاني، الجزء الرابع [📖](#))
- تنظيم حملات للدعوة وحشد التأييد لدى منظمات المجتمع المدني، بما فيها الجمعيات الدينية، لإفهام الجهات المعنية الوطنيين الرئيسيين أن تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أمر غير مقبول.
- تنمية القدرات المحلية، حينما يكون ذلك ممكناً، على متابعة ومراقبة وضع الأطفال الذين يحتاجون إلى دعم إضافي، بمن فيهم الفتيات والأمهات الفتيات، وأي أطفال معرضين لإعادة التجنيد (مزيد من النقاش أدناه، تحت عنوان المراقبة والإبلاغ).

الدعوة

(أنظر الفصل الثالث،
الجزء الخامس [📖](#))

- تنفيذ استراتيجية منسقة وجيدة التخطيط للدعوة وكسب التأييد لدى طائفة من الجهات الفاعلة، مع الأخذ في الحسبان حساسية وتعقيد قضية الأطفال المتضررين جراء الصراع المسلح.
- ضمان ارتكاز معايير أي عملية إفراج أو تسريح على تعريف «الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة» المستعمل في هذه الوثيقة وأن يكون هدف عملية الإفراج هو إعادة إدماج الأطفال في مرحلة مبكرة. ينبغي إبلاغ هذه النقاط بوضوح للقوات المسلحة والجماعات المسلحة، فضلاً عن المجتمعات، بما فيها الأطفال.
- الدعوة لدى الدول لاتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المصادقة على سائر المعايير الدولية ذات الصلة واحترامها وتضمينها في القانون والممارسة الوطنيين. ويشمل ذلك الحرص على توفير الحماية للأطفال الذين يتركون القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بأي وسيلة (بما فيها الهروب أو الأسر) وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (لا سيما حينما تكون هذه الجماعات قد تصرفت ضد الدولة أو مجتمع النازحين داخلياً).⁵
- مع الإقرار بأن الدول لديها التزامات مختلفة بموجب القانون الدولي، ينبغي العمل، كما تفعل غالبية الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، على إقناع الدول برفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى 18 سنة في مختلف الظروف.
- الدعوة إلى معاملة الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة وفقاً للمعايير الدولية لعدالة الأحداث.
- الدعوة لإدراج برامج تسريح وإعادة إدماج خاصة بالأطفال في سائر اتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام.

المراقبة والإبلاغ

(أنظر الفصل الثاني،
الجزء الخامس [📖](#))

- دعم إنشاء آليات متخصصة للمراقبة والإبلاغ المنتظمين عن تجنيد الأطفال (أو إعادة تجنيدهم) أو استعمالهم من جانب قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، مثل فرقة العمل المعنية بالمراقبة والإبلاغ التي تترأسها اليونيسيف أو تشارك بترووسها.⁶

⁵ أنظر القسم 7 في نهاية هذا الفصل.

⁶ عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1539 (2004) يتم تكليف الأمين العام ومنظمة اليونيسيف ومكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال المتضررين من الصراع المسلح بدور قيادي في تنفيذ آلية لمراقبة والإبلاغ عن الأطفال أو استخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات الفظيعة التي ترتكب ضد الأطفال في الصراع المسلح. ويتضمن تكليفهم العمل إلى جانب قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والفرق القطرية للأمم المتحدة، وبالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمحلية غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والشركاء الآخرين. وفي كل بلد يكون فيه الأطفال والصراع المسلح قضية، سيتم تشكيل فرقة عمل للمراقبة والإبلاغ. وسيترأس نائب الممثل الخاص للأمين العام وممثل اليونيسيف سوياً رئاسة فرقة العمل ذات المستوى القطري المعنية بالمراقبة والإبلاغ وذلك في الأوضاع التي توجد فيها بعثة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، وسيترأسها ممثل اليونيسيف في الأوضاع التي لا تخلو من بعثة لحفظ السلام.

فهذا تدبير أساسي من تدابير الحماية كما أنه يفيد كأساس لإجراءات ترمي إلى الضغط على القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة كي تحترم المعايير الإنسانية والحقوقية الأساسية وإلى إنهاء إفلات منتهكي هذه المعايير من العقاب. مناقشة الأدوار والمسؤوليات المسندة لكل جهة داخل مجموعة حماية الطفل و/ أو الفريق القطري والخاصة بمراقبة هذه الحالات والإبلاغ عنها. ينبغي لهذه الآليات العمل بالمشاركة والتعاون مع الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة الملائمة التابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني.

• دعم إنشاء قاعدة بيانات عن الأطفال المتضررين من الصراع المسلح.

تعبئة المجتمع

(أنظر الفصل

العاشر، الجزء

الخامس (📖)

• وضع استراتيجية للوقاية – بالتشاور مع الأطفال والأسر والمجتمعات – تركز على مبادراتهم واستجاباتهم – من ناحية الحماية – لأسباب التجنيد. وينبغي أن يشمل ذلك: (1) التطبيق العملي للقانون والمعايير ذات الصلة مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، و(2) تدابير عملية لتحسين سلامة الأطفال، مثلاً من خلال ضمان وحدة الأسرة، و(3) وضع برامج لمنع حدوث التجنيد، مثل توفير فرص للتعليم وسبل كسب العيش.

• العمل مع أفراد المجتمع الرئيسيين لمنع القيام بالدعاية للتجنيد أو التجنيد الفعلي في المدارس وحولها. ويعد الآباء والمدرسون والزملاء الدينيون جهات معنية مهمة جداً في هذا الشأن.

• تشجيع قيام منظمات متخصصة بوضع خطط لبرامج لدعم إطلاق سراح الأطفال وإعادة إدماجهم؛ وينبغي ألا يعتمد ذلك لا على التقدم في أي عملية سلام رسمية ولا على أي عملية رسمية لنزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج. يجب أن تتسم هذه الخطط بالآتي: (1) التركيز على إشراك المجتمعات والبناء على الموارد القائمة حالياً، و(2) ضمان مشاركة الأطفال والاستناد إلى أسرهم ومجتمعاتهم، و(3) أن تتضمن استراتيجية لتلبية احتياجات الأطفال المشاركين وغير المشاركين بعملية التسريح، و(4) أن تتضمن أنشطة محددة لتلبية احتياجات الفتيات وأطفالهن.

• تشجيع إنشاء لجان لحماية الطفل – حيث يمكن للأطفال والبالغين العمل سوياً لوضع استراتيجيات فعالة للحماية – وتكوين مجموعات شبابية.

بناء القدرة

(أنظر الفصل التاسع،

الجزء الخامس (📖)

• دعم توفير المساعدة والمشورة الفنيين للجهات المعنية ذات الصلة، بمن فيهم أفراد حفظ السلام والسلطات المحلية والوطنية والمنظمات المجتمعية.

• ضمان توفير التدريب لسائر القائمين بتنفيذ برامج أو العاملين مع أطفال مرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، مثلاً على إجراء المقابلات الشخصية أو التواصل مع الأطفال. وينبغي أن يتقيد سائر الموظفين العاملين مع الأطفال بمدونة سلوك حول حماية الأطفال (مبين أكثر في الفصل الرابع من هذا الجزء الرابع).⁷

• ضمان أن يكون العاملون مدربين ومتمرسين في العمل مع الأطفال، وأن تتم تلبية الاحتياجات الصحية والنفسية- الاجتماعية، وأن يتم التتبع العاجل لأفراد الأسرة.

⁷ من الأمثلة على مدونات السلوك، مدونة سلوك وضعها تحالف من المنظمات، وهي *Keeping Children Safe: A toolkit for child*

protection, by the Keeping Children Safe Coalition, 2006

الصحة

(أنظر الفصل الثالث عشر، الجزء الرابع، والفصل الحادي عشر، الجزء الخامس) (📖)

- ضمان توفير الرعاية الصحية الكافية والمجانية والتي يسهل الوصول إليها والمراعية لاحتياجات الطفل، بما فيها خدمات الصحة الإنجابية واختبار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. في أعقاب إطلاق السراح أو التسريح، ينبغي إجراء تقييم للصحة البدنية لسائر الأطفال، بما في ذلك فحص حالتهم التغذوية، ضمان حصولهم على العلاج أو الإحالة لخدمات متخصصة إذا اقتضت الضرورة.
- توفير الرعاية والدعم الطبيين الملائمين للأطفال الذين تعرضوا للعنف القائم على نوع الجنس (مبين أكثر في الفصلين الرابع والثالث عشر من هذا الجزء الرابع 📖). توفير استجابات مناسبة لتلبية الاحتياجات الخاصة بالفتيات، بمن فيهن الفتيات الحوامل أو الأمهات وأطفالهن.

الرعاية المؤقتة

- ضمان توفير رعاية مؤقتة مأمونة وموثوق بها للأطفال المفرج عنهم أو المسترحين من قوات مسلحة أو جماعات مسلحة. فقد يستفيدون من فترة زمنية يمضونها في إطار يقدم لهم مساعدة خاصة من قبل كوادر متخصصة، وقد يشمل ذلك الأطفال ذوي الاحتياجات الطبية أو الأمهات الفتيات أو الأطفال الذين لا يمكن اقتفاء أثر أسرهم أو الذين ينتمون لمجتمع مناوئ للأطفال العائدين.
- ليست الرعاية المؤقتة ضرورة بصورة شاملة لسائر الأطفال وبنبغي، عند الاستعانة بها، التخطيط لها وتنفيذها كجزء من برنامج مجتمعي، يرمي إلى تسهيل عودة الأطفال إلى مجتمعاتهم وتعزيز حماية ونمو الأطفال المتضررين جراء الصراع بصفة عامة، استناداً للمرونة والمهارات التي يملكها هؤلاء الأطفال.

إعادة إدماج الأطفال وسبل كسب العيش

(أنظر الجزء السادس، والفصل السادس عشر، الجزء الرابع 📖)

- اقتفاء أثر أفراد أسرة الجنود الأطفال، بما في ذلك من خلال استعمال قاعدة بيانات الأطفال المتضررين جراء الصراع المسلح.
- لم شمل الأطفال أو وضعهم في بيئة أسرية مساندة بأسرع ما يمكن عقب إعداد الطفل والأسرة والمجتمع. تقييم والتماس الطرق لمعالجة أي عقبات تحول دون إعادة الإدماج، بما فيها العداء تجاه الأطفال العائدين أو الاحتياجات الطبية أو القيود الاقتصادية. إعداد المجتمعات لاستقبال الأطفال، بما في ذلك من خلال انخراطها في حوار وآليات لحل الصراعات. وينبغي أن ترمي برامج إعادة الإدماج إلى دعم وتنفيذ أدوار الحماية والتأهيل التي تضطلع بها الدولة.
- وضع بدائل للمنافع المالية النقدية المقدمة للأطفال المفرج عنهم أو المسترحين، وضمان، بصفة عامة، تقديم المساعدة على إعادة التأهيل من خلال دعم أوسع للأطفال والأسر والمجتمعات. ينبغي لتدخلات المساعدة التركيز دائماً على مرونة الأطفال والسعي إلى إفادة المجتمع الأوسع مع القيام في الوقت نفسه ببناء قدرات المجتمعات على تهيئة بيئة موفرة للحماية.
- توفير أنشطة تعليمية تعزز الرفاه النفسي- الاجتماعي وتأخذ في الحسبان فرص التعليم التي ضاعت على الأطفال وأعمارهم ومراحل نموهم وتجاربهم مع القوات المسلحة والجماعات المسلحة.
- إجراء تقييم فني لنظم كسب العيش، وفرص السوق واقتصادات الأسر المعيشية في المناطق التي يعود الأطفال إليها، وذلك لوضع تدريب ملائم وفرص لإعادة الإدماج اقتصادياً.
- إقامة صلات مع أي برامج وسياسات ومبادرات حكومية قد تفيد هؤلاء الأطفال وأسرهم إما مباشرة، مثلاً من خلال برامج الرعاية الاجتماعية، أو بطريقة غير مباشرة، من خلال إعادة بناء وتأهيل المؤسسات الوطنية والبرامج التنموية الأخرى. ضمان أن تدعم هذه البرامج إدراج سائر الأطفال ولا تهمل الأوضاع المحددة للفتيات والأمهات الصغيرات في السن أو الأطفال ذوي الإعاقة.

6. الجهات الفاعلة الرئيسية

- **على المستوى الوطني:** بالإضافة إلى مجتمعات النازحين داخلياً وتلك المضيفة، بما فيها الأطفال، تشمل الجهات الفاعلة المنظمات المجتمعية والشبابية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات القائمة على المجتمع والمنظمات غير الحكومية، وسلطات الحكم المحلي والحكومة المركزية، بما فيها وزارات الرعاية الاجتماعية والأسرة، وأمين المظالم أو المفوضون الخاصون بالأطفال، ووزارات العدل والتعليم والصحة، والحكومات الوطنية (البلدان المتضررة والحكومات المانحة على حد سواء)، والجهات الفاعلة المعنية بحقوق الإنسان، والجهات الفاعلة العسكرية والأمنية (التابعة أو غير التابعة للدولة).
- **على المستوى الإقليمي:** تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية قوات حفظ السلام العسكرية والمدنية والإقليمية، والمنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمفوضيات والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، وحكومات الدول المجاورة، والدول ذات النفوذ في الإقليم والبلدان المانحة.
- **على المستوى الدولي:** تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية منظمات الأمم المتحدة، لا سيما مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال المتضررين جزاء الصراع المسلح، ومنظمة اليونسيف والمفوضية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وإدارة عمليات حفظ السلام واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات والإجراءات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة إنقاذ الطفولة.

مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال المتضررين جزاء الصراع المسلح

منذ مؤتمر القمة العالمي للأطفال في العام 1990، سعت الأمم المتحدة باطراد لجذب الاهتمام الدولي إلى المحنة المروعة التي يعاني منها الأطفال المتضررون جزاء الصراع المسلح. وقد أسفرت الجهود التعاونية بين مكتب الممثل الخاص وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وكيانات الأمم المتحدة الرئيسية، فضلاً عن الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، عن تحسينات وإجراءات مهمة ونتائج ملموسة. تشمل هذه التحسينات تزايد الوعي العالمي بالقضايا المتعلقة بالأطفال المتضررين جزاء الصراع المسلح ووضع وتعزيز قواعد ومعايير دولية لحماية الأطفال وتنفيذ آلية لمراقبة والإبلاغ عن تجنيد أو استعمال الأطفال وغير ذلك من الانتهاكات الفظيعة ضد الأطفال في الصراع المسلح (عملاً بقراري مجلس الأمن رقم 1539 و1612) والتركيز المستمر على هذه القضية وإعطائها الأولوية من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان ووضع الأطفال والصراع المسلح على جدول أعمال السلم والأمن الدوليين من خلال الانخراط المنتظم لمجلس الأمن في هذا الشأن وإدراج الأطفال والصراع المسلح، بتعمق أكبر، في الاتجاه السائد في جهاز الأمم المتحدة والدعوة المتضافرة لحشد التأييد.

7. الإطار القانوني الدولي

يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل، المبادئ الجوهرية لحماية حقوق الأطفال في سائر الأوقات؛ وتبديد أكبر، فهو يحظر تجنيد وإشراك سائر الأطفال دون سن 15 عاماً في أي صراع.⁸ علاوة على ذلك، يحدد التزامات الدولة في عدد من المجالات ذات الصلة المباشرة بالأطفال الذين تجندهم القوات المسلحة أو المعرضين لذلك. تشمل هذه الالتزامات حماية الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين بمرافق، ومعالجة الأطفال ضحايا الإهمال أو الاستغلال أو الاعتداء أو التعذيب أو المعاملة السيئة أو العقاب، فضلاً عن الصراعات المسلحة، وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛ وحق الأطفال في التعليم؛ وحظر التعذيب والحرمان غير المشروع والتعسفي من الحرية؛ والمعاملة بموجب نظام عدالة الأحداث.⁹

⁸ انظر المادة 38 (2)

⁹ أنظر المواد 20 و28 و29 و39 و40 من اتفاقية حقوق الطفل. بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، توفر الصكوك الدولية التالية الحماية للأطفال في نظام العدالة وحماية الأطفال كشهود: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، 1985، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، 1990، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، 1966 (المادتان 9 و10).

تحدد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، الأطفال على أنهم من هم دون سن 18 سنة وتشير إلى التجنيد القسري والإلزامي للأطفال في الصراع المسلح على أنه أحد أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

لقد تم في العام 2000 إقرار بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل متعلق بانخراط الأطفال في الصراع المسلح. وهو يرفع الحد الأدنى لسن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية والتجنيد الإلزامي إلى 18 سنة، ويحث الجماعات المسلحة على عدم تجنيد أو استعمال الأطفال دون سن 18 سنة، كما يطلب من الدول الأطراف اتخاذ سائر التدابير الممكنة لتجريم هذه الممارسات. يدعو البروتوكول الدول أيضاً إلى رفع الحد الأدنى لسن التجنيد وإدخال ضمانات دقيقة لأي تجنيد عسكري تطوعي دون سن 18 عاماً.

يرتكز البروتوكول الاختياري على معايير أخرى، لا سيما الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهة الطفل الصادر في العام 1999. فهذا الميثاق هو المعاهدة الإقليمية الوحيدة في العالم التي تتناول قضية الجنود الأطفال. ويعرف الطفل بأنه أي شخص دون 18 سنة من العمر بدون استثناء ويلزم الدول بضمان عدم مشاركة أي طفل في أعمال عدائية والامتناع، بصورة خاصة، عن تجنيد أي طفل.¹⁰

يوفر القانون الإنساني الدولي حماية واسعة للأطفال. ففي حالة الصراع المسلح، الدولي وغير الدولي على حد سواء، يستفيد الأطفال من الحماية العامة التي يوفرها هذا القانون لسائر المدنيين غير المشتركين في أعمال عدائية. ونظراً للاحتياجات المعينة للأطفال، تضع اتفاقيات جنيف الصادرة في العام 1949 وبروتوكولاتها الاختياريان الصادران في العام 1977 سلسلة من القواعد التي تمنحهم حماية خاصة؛ لا يفقد الأطفال الذين يشتركون مباشرة في أعمال عدائية تلك الحماية الخاصة؛ بالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون الإنساني الدولي بشكل تام تجنيد الأطفال دون سن 15 عاماً في قوات مسلحة أو أي مجموعات أخرى مسلحة وانخراطهم في أعمال عدائية في الصراعات غير الدولية.¹¹

ينص القانون الجنائي الدولي، لا سيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في العام 1998، على أن تجنيد أو ضم الأطفال دون 15 سنة في القوات المسلحة الوطنية أو جماعات مسلحة أو استعمالهم للاشتراك بصورة نشطة في سائر الأعمال العدائية هو جريمة حرب. ولا تملك هذه المحكمة أي اختصاص بشأن الأشخاص الذين هم دون 18 سنة.

لقد أدانت قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ودعت، مراراً وتكراراً، إلى وضع حد للتجنيد والاستعمال غير المشروعين للأطفال.¹² يجب أن تضمن الدول الأطراف في المعاهدات المذكورة أنفاً توافق قوانينها مع التزاماتها الدولية. كما يجب عليها التأكد من أن الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة تمتثل لحظر تجنيد الأطفال أو استعمالهم في الصراعات المسلحة.¹³

المراجع الرئيسية

- *Code of Conduct for the International Red Cross and Red Crescent Movement and NGOs in Disaster Relief*, IFRC, 1994.
- *Keeping Children Safe: A toolkit for child protection*, by the Keeping Children Safe Coalition, 2006.

¹⁰ أنظر المادة 22 (2).

¹¹ أنظر المادة (3) ج من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، المنطبق على الصراعات المسلحة غير الدولية. الأطفال دون 15 سنة من العمر محميون أيضاً من الانخراط المباشر في الصراعات المسلحة الدولية إلا أن الحظر في هذه الحالة ليس مطلقاً. بل إن على أطراف الصراع أن «تتخذ كل التدابير الممكنة لكي لا يشترك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر عاماً اشتراكاً مباشراً في أعمال عدائية، وينبغي، بصورة خاصة، أن تمتنع عن تجنيدهم في قواتها المسلحة» (أنظر المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف). ويعني استعمال عبارة «اشتراكاً مباشراً» أنه يجوز للأطفال دون 15 سنة الانخراط ما لم يكن هذا انخراطاً في القتال المباشر. فهؤلاء الأطفال قد ينخرطوا، مثلاً، كرسول وحمايلين، الخ.

¹² أنظر قرارات مجلس الأمن 1261 (1999) و 1314 (2000) و 1379 (2001) و 1460 (2003) و 1539 (2004) و 1612 (2005).

¹³ أنظر المادة 4 للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بمشاركة الأطفال في الصراع المسلح.

أدوات وتوجيهات ومبادئ

- The Capetown Principles and best practices on the prevention of recruitment into the armed forces and on the demobilization and social reintegration of child soldiers in Africa, 1997.
- The Paris Commitments to protect children from unlawful recruitment or use by armed forces or armed groups, 2007.
- The Paris Principles and Guidelines on children associated with armed forces or armed groups, UNICEF, 2007.
- Integrated Disarmament, Demobilization and Reintegration Standards (IDDRS), particularly Module 5.30 on children, and also Module 5.10 on Women, Gender and DDR and Module 5.20 on Youth and DDR, 2006.
- Humanitarian Charter and Minimum Standards in Disaster Response; Interagency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children, The Sphere Handbook, ICRC, 2004.
- Child Soldiers, ref 0824, ICRC, 2003.
- Children and war information kit, ref. 0577K, ICRC, 2004.

قراءات أخرى

- *A Fighting Chance, Guidelines and Implications for programmes involving children associated with armed groups and armed forces*, Save the Children Alliance, 2004.
- *Children - Not Soldiers: Guidelines for working with child soldiers and children associated with fighting forces*. McCONNAN Isobel and UPPARD Sarah, Save the Children UK, 2001.
- BRETT, R. & McCALLIN, M., *Children: The Invisible Soldiers*, Stockholm, Rädda Barnen, 2nd Edition, 1998.
- *Promoting Psycho-social Well-Being among Children Affected by Armed Conflict and Displacement: Principles and Approaches*, Geneva, SCA - Working Paper No. 1. Save the Children Alliance, 1996.
- *Global Report on Child Soldiers*, Coalition to Stop the Use of Child Soldiers, 2004.
- *Guidelines on Mental Health and Psychosocial Support in Emergency Settings*, IASC, 2007.
- *Guidelines for Gender-Based Violence Interventions in Humanitarian Settings*, IASC, 2005.
- *Introduction to Child Protection in Emergencies—an Inter Agency Modular Training Package*, February 2009.

مواقع إلكترونية مفيدة



- Coalition to Stop the Use of Child Soldiers: www.child-soldiers.org
- International Committee for the Red Cross (ICRC): www.icrc.org
- United Nations Children's Fund (UNICEF): www.unicef.org
- Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR): www.ohchr.org
- Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict: <http://www.un.org/children/conflict/french/theoffice.html>
- Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA): <http://www.unocha.org>
- Save the Children: www.savethechildren.org/

الجزء الرابع - الفصل السادس

تهديد الحرية الشخصية وحرية الحركة

الرسالة الرئيسية.....	193
1. ماذا يُقصد بعبارة «حرية الحركة»؟.....	193
2. حرية الحركة في سياق النزوح الداخلي.....	193
1.2 الحواجز العملية.....	193
2.2 القيود القانونية أو الإدارية.....	194
3.2 الإقامة القسرية في مخيمات.....	194
4.2 النزوح التعسفي أو العودة أو إعادة التوطين قسراً.....	195
5.2 التوقيف والاحتجاز التعسفيان.....	195
3. الأفراد والمجموعات المعرضة لخطر معين.....	195
4. مسؤولية الدولة.....	196
5. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان.....	196
6. الإطار القانوني الدولي.....	198
1.6 حرية الحركة.....	198
2.6 الحق في الحرية والأمن الشخصي.....	199
المراجع الرئيسية ومواقع إلكترونية مفيدة.....	199


الرسالة الرئيسية

تعد قدرة المرء على الحركة بحرية وأمان داخل بلده حقاً أساسياً وشرطاً مسبقاً للتمتع بحقوق أخرى كثيرة. قد تكون للقيود على حرية الحركة آثار خطيرة على حياة الأفراد والمجتمعات وصحتهم ورفاههم. كما أن ضمان حرية الحركة يشكل جزءاً مهماً من أي استراتيجية حماية.

1. ماذا يُقصد بعبارة «حرية الحركة»؟

تشمل حرية الحركة الحق في الحركة واختيار مكان الإقامة، والقدرة على فعل ذلك، بحرية وأمان داخل إقليم الدولة، بصرف النظر عن الغرض من الحركة. كما تشمل الحق في مغادرة أي بلد والعودة إلى الوطن. وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي- وهو حق يضمن التحرر من التوقيف والاحتجاز التعسفيين - والحق في التماس اللجوء في بلد آخر. تعني هذه الحقوق معاً أن سائر الأشخاص، بمن فيهم النازحون داخلياً، لهم الحق في:

- أن يلونوا بالفرار ويلتمسوا الأمان في جزء آخر من البلد (الذي يختارونه)، أو مغادرة البلد التماساً للجوء في بلد آخر؛
- الحركة بحرية وأمان داخل البلد، بما في ذلك في المخيمات والمستوطنات وخارجها، بصرف النظر عن الغرض من الحركة؛
- العودة الطوعية إلى مكان المنشأ أو إعادة التوطين طوعياً في جزء آخر من البلد؛
- عدم التهجير تعسفاً أو الإكراه على العودة أو على إعادة التوطين في جزء آخر من البلد؛ و
- عدم التوقيف أو الاحتجاز تعسفاً أو الإكراه على الإقامة في مخيمات أو مستوطنات محددة.

قد تكون لانعدام حرية الحركة تداعيات خطيرة على حياة النازحين من أفراد ومجتمعات وعلى صحتهم ورفاههم. فهو لا يقيد فقط قدرتهم على الفرار والتماس الأمان من آثار الصراع أو من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وإنما يعوق أيضاً قدرتهم على تأمين وسيلة كسب عيش مستدامة والوصول إلى المساعدات الإنسانية (مبين أكثر في الفصل الرابع، الجزء الخامس ) وإيجاد حلول دائمة لنزوحهم. قد يسفر انعدام حرية الحركة عن محدودية في سبيل الوصول إلى العمل والأسواق والأرض والضروريات الأساسية (الأغذية والمياه والحطب)، فضلاً عن الخدمات العامة المنفذة للحياة كالتعليم والرعاية الصحية. وقد يؤدي أيضاً إلى انفصال أفراد الأسر ويضع عقبات أمام لمّ شمل الأسر. كما أنه يقلص احتمالات عثور النازحين داخلياً على حلول دائمة إذ أنهم قد لا يتمكنون من الذهاب وتفقد الأحوال في مكان إقامتهم السابق أو التنقل في البلد لإيجاد مكان آخر يستقرون فيه. بصفة عامة، من المرجح أن يسفر انعدام حرية الحركة عن زيادة الفقر والتهميش والاعتماد على العون الإنساني.

2. حرية الحركة في سياق النزوح الداخلي

للقدرة على الحركة بحرية وأمان أهمية خاصة للنازحين داخلياً الذين كثيراً ما يعيشون في مناطق الصراع أو بالقرب منها ويحتاجون للوصول إلى المساعدات الإنسانية الحيوية أو يقيمون في مخيمات ومستوطنات حيث تكون سبيل الوصول إلى وسائل كسب العيش والمساعدات الإنسانية محدودة وتكثر المخاطر التي تهدد الحياة والأمان والأمن. هنالك عدة عقبات قد تقيد حريتهم في الحركة، وهي تشمل (1) الحواجز العملية، و(2) القيود القانونية أو الإدارية، و(3) الإقامة القسرية في مخيمات، و(4) الحركة القسرية للسكان، و(5) والتوقيف والاحتجاز التعسفيين.

1.2 الحواجز العملية

تأخذ الحواجز العملية أشكالاً مختلفة، تبعاً للسياق، إلا أنها قد تشمل ما يلي:

- **انعدام الأمان والأمن**، الناجم عن الجريمة أو الصراع المسلح أو العنف واسع النطاق أو التحرش أو التخويف أو وجود الغمام أرضية وعتاد غير متفجر، قد يؤثر على النازحين داخلياً بصورة متفاوتة أو قد يكونون مستهدفين بسبب ارتباطهم المفترض بقضايا سياسية أو أطراف معينة في صراع. تستمر هذه المخاطر

الأمنية عادة في أعقاب صراع ما. وفي حالات الكوارث الطبيعية، قد تقيد حرية الحركة أيضاً جراء المخاطر المستمرة التي تشكلها الآثار والتوابع الكارثية الإضافية الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو التحرش أو التخويف.

- **انعدام أو فقدان مستندات إثبات الهوية أو السفر**، فهذا قد يقيد حرية الحركة ويجعل النازحين داخلياً عرضة للتحرش أو الابتزاز أو التوقيف أو الاحتجاز التعسفي. وكثيراً ما يصعب أو يستحيل الحصول على مستندات بدل ضائع بسبب - مثلاً - الشروط الإدارية الصارمة أو الرسوم المرتفعة أو الممارسات التمييزية. وقد يضطر النازحون داخلياً للعودة إلى مناطق منشئهم، على الرغم من الأخطار التي ينطوي عليها الحصول على مستندات جديدة (مبين أكثر في الفصل الأول من هذا الجزء الرابع (📖)).
- **التمييز**، فحرية الحركة قد تنقلص جراء التمييز على أساس نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الرأي السياسي أو الدين أو غيره، مثل الإعاقة. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما يتم منع حصول النساء والفتيات على مستندات بأسمائهن وقد يتم منعهن من السفر إلا بإذن أو برفقة أقرباء ذكور.
- **الافتقار إلى بنية أساسية كافية**، بما في ذلك الطرق والجسور المدمرة، والافتقار إلى النقل الآمن الذي يمكن تحمل تكلفته، لا سيما في حالات الكوارث الطبيعية، قد يعوق الحركة.
- **كما أن الحالة البدنية الضعيفة**، بسبب السن أو سوء الصحة أو الإعاقة، قد تقيد مقدرة الناس على السفر.

2.2 القيود القانونية أو الإدارية

كثيراً ما تستعمل السلطات المحلية أو الوطنية القيود القانونية أو الإدارية لمراقبة أو السيطرة على الحركة داخل حدود البلد. تخضع القيود لمعايير صارمة بموجب قانون حقوق الإنسان. إذ يجب أن ينص عليها القانون، وأن يتم اعتبارها ضرورية ومناسبة لتحقيق هدف شرعي (مثل حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحررياتهم)، بما في ذلك في أعقاب كوارث طبيعية، كما يجب أن تكون غير تمييزية وتكون متنسقة مع حقوق الإنسان الأخرى.

في حالات النزوح الداخلي، يتم أحياناً تنفيذ القيود بطريقة تعسفية أو تمييزية أو يتم استعمالها لأغراض سياسية مشروعة، بما فيها لعزل المجموعة السكانية النازحة أو تهجيرها. وفي ما يلي نذكر القيود الشائعة من هذا النوع.

- **فالقيود العامة على السفر**، سواء القانونية أو الإدارية، والتي تنظم الحركة داخل البلد، مثلاً من المناطق الريفية إلى الحضرية، تؤثر في غالبية الأحيان على النازحين داخلياً تأثيراً غير متكافئ بسبب، مثلاً، الافتقار للمستندات أو الوسائل المالية أو فقدانها. قد تشمل هذه القيود حظر التجوال، أو تقييد ساعات أو أيام السفر، أو شروط السفر الصارمة مثل اشتراط مستندات أو تصاريح محددة. كما أن نقاط التفتيش غير المشروعة التي تقيدها العناصر المسلحة المنفلتة أو الجهات الفاعلة غير الخاضعة للدولة تقيد مقدرة النازحين داخلياً على الحركة بحرية.
- **كثيراً ما تفرض قيود انتقال محددة على**، مثلاً، حركة دخول وخروج النازحين داخلياً إلى المخيمات أو المستوطنات ومنها وذلك لمواجهة مخاطر مفترضة أو فعلية إلا أنها كثيراً ما تنتهك حقوق من يقيمون في المنطقة. قد تشمل هذه القيود حظر التجوال وتقييد ساعات أو أيام السفر، والقيود على مسافات السفر ومعايير صارمة للدخول/ الخروج والشروط المتعلقة بالمستندات الثبوتية.

عندما تفرض الدولة قيوداً، لا بد لها من التأكد من أنها تتفق مع المعايير المذكورة آنفاً. فمثلاً، عندما تكون مستندات أو تصاريح الانتقال مطلوبة، ينبغي أن تضمن الدولة إمكانية الحصول عليها بدون تأخير أو مشقة وعدم خضوعها لشروط غير معقولة أو رسوم عالية.

3.2 الإقامة القسرية في مخيمات

تمّ في بعض البلدان إجبار النازحين داخلياً على الإقامة قسراً في مخيمات أو مستوطنات خاصة؛ وكثيراً ما كان يتم ذلك على الرغم من كونهم يفضلون التماس المأوى مع أفراد أسرهم أو أصدقائهم أو مجتمعاتهم الأوسع. غالباً ما تكون هذه المخيمات سيئة ومكتظة وقائمة في مناطق نائية حيث تكون سبل الوصول إلى وسائل كسب العيش المستدامة أو الضروريات الأساسية أو الخدمات الحيوية محدودة أو منعدمة تماماً.

ينبغي، كقاعدة عامة، أن يكون بمقدور النازحين داخلياً الإقامة حيثما يختارون. ومن المرجح أن تشكل الإقامة القسرية في مخيمات، باستثناء حالات قليلة، انتهاكاً خطيراً لعدد من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الحركة. قد تبلغ الإقامة القسرية أحياناً مبلغ الاحتجاز بحكم الواقع وهو ما ينتهك الحق في الحرية والأمن.

4.2 النزوح التعسفي أو العودة أو إعادة التوطين قسراً

لقد تم، مع الأسف، استعمال النقل القسري للسكان من جانب الفصائل السياسية والعسكرية على حد سواء لتهجير الأفراد والمجتمعات، أو للسيطرة على الأرض والموارد الطبيعية أو لمعاينة مجموعة سكانية معينة عقاباً جماعياً لدعمها المزعم لفصائل معارضة. يعد النقل القسري للسكان أمراً محظوراً كقاعدة عامة. ولا يمكن أن يكون مشروعاً إلا في عدد محدود من الحالات، مثل حماية السلامة والمصلحة العامة أو لأسباب الضرورة العسكرية، وفي هذه الحالة ينبغي أن يتم بأمان ويستوفي معايير دنيا معينة (مثل تلك المبينة في الفصل الأول من هذا الجزء الرابع). (الكتاب)

يستلزم مبدأ طوعية الحركة:

- اتخاذ القرار بحرية (بدون إكراه أو إجبار أو تأثير زائد عن الحد)؛
- ارتكاز القرار على معلومات صحيحة وموضوعية؛ و
- اتخاذ القرار بوضوح وبفردية (بحيث تُعامل النساء على قدم المساواة مع الرجال).

قد يكون من الصعب أحياناً تقييم طوعية الحركة، لا سيما في سياق العودة أو إعادة التوطين الواسعة النطاق. فقد يكون السكان النازحون عرضة لتأثير أو تلاعب خارجي أو قد يفتقرون إلى المعلومات وسبل الوصول إلى القدر الكافي من الأغذية والمياه والمأوى وغيرها من الضروريات. نتيجة لذلك، فهم قد يشعرون بأنهم مضطرون إلى العودة أو إعادة التوطين على الرغم من أن ذلك قد لا يكون مأموناً. وعلى العكس من ذلك، قد يشعر بعض الأشخاص أنهم مضطرون للبقاء على الرغم من توفر الظروف للعودة الآمنة والمستدامة. لذا، فيتعين تقييم طوعية الحركة تقييماً دقيقاً ووافياً بقدر الإمكان في كل حالة على حدة (كما هو مبين في الفصل الأول من هذا الجزء الرابع).

5.2 التوقيف والاحتجاز التعسفيان

يعد التوقيف والاحتجاز التعسفيان، فضلاً عن سوء المعاملة أثناء التواجد قيد الاحتجاز، مشكلة خطيرة في كثير من البلدان. قد يؤثر هذا الضرر بشكل غير متكافئ على النازحين داخلياً بسبب التمييز أو انعدام الثقة أو الوصم و/أو انعدام أو فقدان المستندات التي تثبت الهوية القانونية أو ذلك كله. غالباً ما ينطبق ذلك في البلدان التي يكون فيها النزوح مدفوعاً بعوامل سياسية أو عرقية. قد يجبر الفقر والتهميش الأفراد أيضاً على اعتماد استراتيجيات للبقاء على قيد الحياة، كصناعة الخمور أو مقايضة السلع بدون الحصول على إذن بذلك أو ممارسة الجنس من أجل البقاء، وهي أمور تشكل خرقاً للقانون الوطني، وبالتالي تزيد من احتمال تعرضهم للتوقيف والاحتجاز.

على الرغم من حق الدولة، بل من واجبها الحفاظ على القانون والنظام، بما في ذلك من خلال صلاحيات التوقيف والاحتجاز، إلا أنه ينبغي ممارسة هذه الصلاحيات وفقاً للقانون ومع مراعاة حقوق الإنسان. فمثلاً، يجب معاملة سائر المحتجزين معاملة إنسانية وإعلامهم، بلغة يفهمونها، بأي تهمة موجهة ضدهم ومنحهم الفرصة لطعن أمام قاض في قانونية توقيفهم. ويحظر، في سائر الأوقات، أي شكل من التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب أو الضرب أو الاستعمال المفرط للحبس الانفرادي.

3. الأفراد والمجموعات المعرضة لخطر معين

قد تلاقي مجموعات مختلفة عقبات أو انتهاكات مختلفة لحرية الحركة. فمثلاً، كثيراً ما يتم التمييز بين النساء والفتيات أو منعهن من الوصول إلى مستندات بأسمائهن أو التحرش بهن أو تعريضهن للعنف الجنسي عندما ينتقلن بمفردهن. أما الرجال والفتيان، فيتم على الأرجح توقيفهم واحتجازهم تعسفاً أو تجنيدهم قسراً في قوات/جماعات مسلحة أو يتعرضوا لاحتمال الإعدام خارج المحكمة وبموجب إجراءات موجزة. كما أن الأقليات العرقية والدينية والأشخاص عديمي الجنسية، فضلاً عن ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال غير المصحوبين بمرافق والمنفصلين عن ذويهم وكبار السن وذوي الإعاقة أو المرضى، كثيراً ما يواجهون صعوبات إضافية.

4. مسؤولية الدولة

تتحمل السلطات الوطنية المسؤولية الأولى عن احترام وضمن احترام الحق في حرية الحركة والحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي. ويعني ذلك أنه يجدر بالدولة ضمان حماية هذه الحقوق بصورة كافية في التشريعات الوطنية واحترامها من جانب عناصر الدولة على المستويين الإقليمي والمحلي، كما يجب أن تتخذ الدولة إجراءً لضمان عدم قيام جهات ثالثة بتقييد حرية الحركة والتصدي بشكل كاف لأي عقبات تحول دون التمتع الكامل بهذا الحق.

5. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان

قد تضطلع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان بدور مهم في ضمان حرية الحركة واحترام حقوق الإنسان الأخرى، وذلك من خلال جهود الدعوة والرصد وبناء القدرات، لدى السلطات فضلاً عن النازحين من أفراد ومجتمعات.

في عملنا، نستطيع ...



- التقييم والتحليل**
(أنظر الفصل الأول، الجزء الثالث)
 - الحضور**
(أنظر الفصل الرابع، الجزء الخامس)
 - الدعوة**
(أنظر الفصل الثالث، الجزء الخامس)
 - التوثيق**
(أنظر الفصل التاسع، الجزء الخامس)
 - المعلومات**
(أنظر الفصل السابع، الجزء الخامس)
 - تعبئة المجتمع**
(أنظر الفصل العاشر، الجزء الخامس)
- العمل مع مجتمعات النازحين والزملاء ذوي الصلة، بمن فيهم خبراء الأمن، لتحديد وتقييم العقبات التي تحول دون حرية الحركة والحرية الشخصية والأمن، والطرق التي يمكن بها التصدي لهذه العقبات.
 - ضمان أن تكون هناك زيارات منتظمة وحضور ظاهر للعيان لموظفي الحماية في المناطق أو المواقع التي تكثر فيها انتهاكات حرية الحركة وغيرها من الحقوق. قد يشمل ذلك نقاط التفتيش ونقاط الخروج/الدخول إلى المخيمات والقرى والطرق والدروب المؤدية إلى الأسواق والمدارس وغيرها من الأماكن العامة.
 - دعوة وتوعية الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها السلطات الوطنية والمحلية والجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، بأهمية احترام حرية الحركة والحرية الشخصية والأمن وحظر أي حالات نزوح أو عودة أو إعادة توطين تتم قسراً أو تعسفاً.
 - العمل مع السلطات ذات الصلة لضمان تمتع النازحين داخلياً بسبل أمنة وفعالة للوصول إلى المستندات و/أو بدل الضائع عنها، وتخفيف أو تعليق الشروط الصارمة للوصول إليها، وعدم توقيف من لا يملكونها أو احتجازهم بشكل تعسفي. قد يكون من الملائم في بعض الحالات تقديم مساعدة مالية أو مادية متواضعة من أجل مساعدة السلطات المحلية على إصدار المستندات أو بدل الضائع عنها.
 - ضمان تمتع النازحين داخلياً بسبل الوصول إلى معلومات عن الوضع الأمني والعوامل الأخرى التي قد تؤثر في قدرتهم على الحركة بحرية وبأمان. ويشمل ذلك، في سياق العودة أو إعادة التوطين، المعلومات عن أحوال السفر والأوضاع في مكان العودة أو المكان المقصود لإعادة التوطين فيه. القيام، عندما يكون ذلك ملائماً، بتنظيم زيارات «استكشاف» بالتشاور مع النازحين المعنيين من أفراد أو مجموعات ومع المجتمعات المضيفة.
 - العمل مع المجتمع لتحديد العقبات واتخاذ خطوات لتعزيز قدراته على الحركة بحرية وبأمان. قد يشمل ذلك النقل الآمن؛ والسفر أو النقل المشترك إلى الأسواق والمدارس والعيادات؛ والقيام سويماً بإحضار المواد الغذائية والمياه والحبوب؛ والتنقل مع مرافقين، مثلاً بالنسبة إلى النساء والأطفال؛ والتنقل بمساعدة آخرين، مثلاً لكبار السن أو ذوي الإعاقة.

<ul style="list-style-type: none"> • التفاوض ودعم الجهود لتعزيز السلامة والأمن داخل المخيمات والمستوطنات والمناطق الحضرية وخارجها بالنسبة إلى النازحين داخلياً. وقد يشمل ذلك زيادة عدد أفراد الشرطة المدنية ودوريات قوات حفظ السلام، إن كانت موجودة. وينبغي، حفاظاً على الطابع المدني لهذه المناطق، عدم مشاركة القوات العسكرية إلا بصفة استثنائية وألا تكون هذه المشاركة أبداً داخل هذه المناطق أو بجوارها مباشرة. 	<p>السلامة والأمن (أنظر الفصل الثاني، الجزء الرابع) (📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التنسيق مع خبراء إزالة الألغام والشركاء الآخرين، بمن فيهم السلطات المحلية ومجتمعات النازحين، لضمان التحديد المبكر للمناطق التي يقطنها النازحون داخلياً ووضع علامات عليها وتطهيرها من الألغام وتقديم الدعم لأنشطة التوعية والتنقيف بمخاطر الألغام التي تستهدف مجتمعات النازحين والسكان بشكل عام. 	<p>العمل المتعلق بالألغام (أنظر الفصل الثالث، الجزء الرابع) (📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • دعوة ومساعدة السلطات على تحسين البنية التحتية للطرق والنقل العام من أجل تمكين النازحين من أفراد ومجتمعات من التماس العمل والوصول إلى الأسواق وفلاحة الحقول والوصول إلى التعليم والرعاية الصحية. قد يشمل ذلك إصلاح الطرق والجسور وإعارة المركبات أو منحها، كالحافلات، وتقديم مساعدات مالية أو مادية متواضعة، مثلاً على شكل وقود. أما في الحالات التي قد يستمر فيها التحرش والعنف ضد مجموعات عرقية معينة، مساعدة السلطات على إدخال لوحات ترخيص معدنية موحدة من شأنها منع التعرف على أماكن الإقامة. • النظر في تقديم قدر متواضع من المساعدة المالية، أو غيرها من المساعدة، إلى الأشخاص المحتاجين أو المعرضين لخطر معين من أجل تمكينهم من السفر، مثلاً للعمل أو الذهاب إلى المدارس أو العيادات الصحية. 	<p>النقل</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ضمان إنشاء آليات رصد فعالة من أجل رصد والتأكد من أن ظروف الاحتجاز ومعاملة الأفراد المجردين من حريتهم تستوفي المعايير الدنيا الموضوعية. ينبغي القيام بهذه الأنشطة بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الجهات الفاعلة ذات الخبرة برصد أحوال السجون. ويمكن، عند الحاجة، تقديم مساعدة مالية أو مادية متواضعة لتحسين أحوال السجون وخدماتها. • القيام بتدخلات لصالح الأفراد الذين تم توقيفهم واحتجازهم بشكل تعسفي. قد تشمل تلك التدخلات توفير المشورة والمساعدة القانونية، فضلاً عن الدعوة لدى السلطات ذات الصلة لضمان احترام الحقوق ذات الصلة، بما فيها حق المرء في عدم التوقيف أو الاحتجاز تعسفاً وفي إبلاغه بالتهم الموجهة إليه وفي المثول أمام قاضٍ للطنع في قانونية الاحتجاز وفي محاكمة عادلة. 	<p>الأشخاص الذين هم رهن الاحتجاز</p>
<ul style="list-style-type: none"> • رصد حركات العودة وإعادة التوطين لضمان إحاطة النازحين داخلياً علماً وأن تكون هذه الحركات طوعية وأن يكون قد تم استيفاء المعايير الدنيا المتعلقة بالسلامة والأمن، فضلاً عن توفير الضروريات الأساسية. وعند اعتبار هذه الحركة غير طوعية، جزئياً أو كلياً، ضمان رصدها وتوثيقها وإبلاغ سائر الجهات المعنية بها، ومن بينهم على وجه الخصوص الفريق العامل المعني بالحماية ومنسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم. • الدعوة من أجل مشروعات تنموية – ودعم مشروعات كهذه – تهدف إلى إصلاح أو تأهيل البنية الأساسية المدمرة (طرق، جسور) أو الخدمات العامة (مدارس، عيادات صحية، مراكز خدمة مجتمعية) من شأنها تسهيل العودة الطوعية أو إعادة التوطين أو الاندماج في منطقة النزوح. 	<p>الحلول الدائمة (أنظر الجزء السادس) (📖)</p>

6. الإطار القانوني الدولي

1.6 حرية الحركة

المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (مبينة أكثر في الملحق 1 من الدليل ¹)

«المبدأ 14: 1. لكل مشرد داخلياً الحق في التنقل الحر وفي اختيار محل إقامته؛ 2. من حق المشردين داخلياً، بوجه خاص، الدخول إلى المخيمات أو المستوطنات الأخرى والخروج منها دون قيود.

المبدأ 15: يكون للمشردين داخلياً ما يلي: (أ) الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد؛ (ب) الحق في مغادرة بلدهم؛ (ج) الحق في طلب اللجوء في بلد آخر؛ (د) الحق في الحماية من العودة القسرية إلى أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم و/ أو صحتهم معرضة للخطر، أو التوطن القسري في ذلك المكان.»

يكفل القانون الدولي (والإقليمي) لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة، والحق في مغادرة ودخول بلده. 1 يتألف الحق في حرية الحركة من الحق في التنقل واختيار مكان الإقامة بحرية وأمان، بدون أي تأثير أو تدخل زائد عن الحد من الدولة، بصرف النظر عن مدة الإقامة أو سبب الانتقال أو غرضه.

ومع أن الدول قد تكون لها مصلحة مشروعة في التحكم بحركة الأشخاص داخل إقليمها ومراقبة هذه الحركة، غير أن هذه القيود لا تجوز إلا في حال استوفت المعايير الموضوعية المتمثلة في (1) أن تكون هذه القيود منصوص عليها ومتفقعة مع القانون، و(2) أن تكون ضرورية لتحقيق هدف مشروع كحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، و(3) أن تكون متنسفة مع حقوق الإنسان الأخرى، لا سيما الحق في عدم التمييز، ومع الالتزامات القانونية الدولية الأخرى للدولة.

للنساء والفتيات الحق في قدر متساو من الاحترام لحريتهن في الحركة والإقامة، وتلتزم الدولة باتخاذ سائر التدابير الضرورية لضمان قدرتهن على ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال والفتيان.²

يرتبط الحق في حرية الحركة ارتباطاً وثيقاً كذلك بالتمتع بحقوق إنسان أخرى – وكثيراً ما يكون شرطاً مسبقاً للتمتع بها – وهي تشمل الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن والحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الصحة والأغذية والمياه، والحق في التملك. كما يرتبط بدرجة وثيقة مع الحق في التماس اللجوء، من الاضطهاد، في دولة أخرى.³

يمنع القانون الإنساني الدولي أطراف الصراع من إصدار الأمر بتهجير سكان مدنيين، كلياً أو جزئياً، ما لم يقتض ذلك أمنهم أو أسباب عسكرية اضطرارية، كما يشترط السماح للنازحين داخلياً بالعودة طوعاً وبأمان بمجرد انتفاء هذه الأسباب. يطالب القانون أيضاً باتخاذ سائر التدابير الممكنة لحماية أي ممتلكات تركها النازحون خلفهم، وضمان أحوال مرضية أثناء وجودهم في حالة نزوح، بما فيها المأوى والنظافة العامة والصحة والسلامة والتغذية ووحدة الأسرة.⁴


¹ أنظر، على المستوى الدولي، المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 (د) (أولاً) و(هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والمادة 15 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى المستوى الإقليمي، المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 22 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، والمادتين 20 و21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 2 من البروتوكول 4 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

² أنظر، على سبيل المثال، المادة 15 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. أنظر أيضاً General Comment No. 27 (1999) on freedom of movement (para. 6) and General Comment No. 28 (2000) on equality of rights between men and women (s.16), of the UN Human Rights Committee.

³ أنظر، بصفة خاصة، على المستوى الدولي، اتفاقية العام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الصادر في العام 1967، والمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى المستوى الإقليمي: المادة 12 (3) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 23 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهة الطفل، والمادة 22 (7) من الميثاق الأميركي لحقوق الإنسان، والمادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

⁴ أنظر، على سبيل المثال، Rules 129-132 of Customary International Humanitarian Law – Volume I: Rules (ICRC، 2005). أنظر أيضاً المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتين 4 (3) (ب) و17 من البروتوكول الإضافي الثاني.

2.6 الحق في الحرية والأمن الشخصي

المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (مبينة أكثر في الملحق 1 من هذا الدليل )

«المبدأ 12: 1 – لكل إنسان الحق في الحرية والأمن الشخصي. ولا يجوز القبض على أحد أو احتجازه تعسفاً. 2 – لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً، لا يجوز حبس هؤلاء الأشخاص في مخيم أو حجزهم فيه. وإذا ما تبين في ظروف استثنائية وجود ضرورة قصوى لهذا الحبس أو الحجز، لا يجوز أن تطول المدة عما تقتضيه الظروف. 3 – يجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من الاعتقال والاحتجاز على أسس تمييزية، بحكم وضعهم كمشردين. 4 – لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤخذ المشردون داخلياً كرهائن.»

يكفل القانون الدولي (والإقليمي) لحقوق الإنسان الحق في الحرية والأمن الشخصي.⁵ ويشمل ذلك حظر التوقيف والاحتجاز التعسفيين، فضلاً عن أي حرمان آخر من الحرية لا يرتكز على القانون ولا يتفق معه. يشمل هذا الحق أيضاً الحق في (1) إبلاغ المرء فوراً بأسباب توقيفه، و(2) المثول حالاً أمام قاض، و(3) التمكن من الطعن في قانونية الاحتجاز، و(4) التقديم للمحاكمة أو إطلاق السراح في حدود مدة معقولة، و(5) التعويض في حالة التوقيف أو الاحتجاز غير المشروع. يدعو القانون أيضاً إلى المعاملة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان الأخرى أثناء التواجد قيد الاحتجاز.

توفر المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لمعاملة السجناء والقواعد الدنيا المعيارية للأمم المتحدة لمعالجة السجناء ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية سائر الأشخاص الموجودين قيد أي شكل من الاحتجاز أو الحبس، معلومات مفيدة وأكثر تفصيلاً عن المعايير التي ينبغي السماح بها.⁶

يحظر القانون الإنساني الدولي التجريد التعسفي من الحرية، أي الاحتجاز غير المبني على القانون وغير المنقح معه.⁷ كما يضع ضمانات كثيرة لمعاملة المحتجزين أثناء أوقات الصراع المسلح.⁸ يجب بصورة خاصة تزويدهم بما يكفي من الأغذية والمياه والكساء والمأوى والعناية الطبية، والسماح لهم بمراسلة أفراد أسرهم وتلقي زيارات منهم. قد يبلغ انتهاك هذه القواعد مبلغ المعاملة الإنسانية التي قد تشكل جريمة حرب. ينبغي احتجاز النساء والأطفال بشكل منفصل عن الرجال البالغين، باستثناء الحالات التي يتم فيها إيواء الأسر كوحدة أسرية.

المراجع الرئيسية ومواقع إلكترونية مفيدة

- General Comments No. 27 (1999) on **freedom of movement** (Art. 12); No. 21 (1992) replaces general comment No. 9 concerning **human treatment of persons deprived of liberty** (Art. 10); and No. 8 (1982) on the **right to liberty and security of persons** (Art. 9) of the Human Rights Committee.
- **Protection of detainees:** "Action Behind Bars," International Review of the Red Cross, Alain Aeschlimann, Vol. 87, No. 857, International Committee of the Red Cross, Geneva, March 2005.



⁵ على المستوى الدولي، أنظر مثلاً المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 5 (ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري؛ والمادتين 9 (4) و37 من اتفاقية حقوق الطفل، وعلى المستوى الإقليمي، المادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة 4 (ج) من اتفاقية الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة والقضاء على العنف ضد النساء؛ والمادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ والمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁶ هذه متوفرة على <http://www2.ohchr.org/arabic/index.htm>

⁷ أنظر Rule 99 of Customary International Humanitarian Law – Volume I: Rules (ICRC, 2005).

⁸ أنظر Rules 87 and 118-128 of Customary International Humanitarian Law – Volume I: Rules (ICRC, 2005). أنظر أيضاً المادة المشتركة 3 من اتفاقيات جنيف.

الجزء الرابع - الفصل السابع

انفصال الأسرة

201	الرسالة الرئيسية.....
201	1. ما الذي يشكل أسرة؟.....
201	2. انفصال الأسرة في سياق النزوح الداخلي.....
203	3. منع ومواجهة انفصال الأسر.....
204	4. مسؤولية الدولة.....
205	5. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان.....
205	1.5 الأنشطة العامة.....
206	2.5 المحافظة على وحدة الأسرة.....
207	3.5 التحديد والتسجيل والتوثيق.....
207	4.5 تتبع الأثر والتحقق ولمّ الشمل.....
208	5.5 الحماية والمساعدة، بما فيها ترتيبات الرعاية البديلة.....
209	6. الإطار القانوني الدولي.....
211	7. الجهات الفاعلة الرئيسية.....
211	المراجع الرئيسية ومواقع إلكترونية مفيدة.....

تعد الأسرة وحدة اجتماعية أساسية تستحق قدراً خاصاً من الاحترام والحماية. كما أن الأسرة مصدر مهم للحماية في حد ذاتها. فهي توحد الأفراد وتوفر لأفرادها، لا سيما الأطفال منهم، قدراً مهماً من الاستقرار والدعم البدني والاجتماعي والقانوني والمادي والوجداني. من شأن الجهود الرامية إلى المحافظة على الأسرة منع التعرض للمخاطر المختلفة ومساعدة الأفراد والمجتمعات على إعادة بناء حياتهم والتخفيف من الآثار السلبية للزواج.

توفر المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات والمتعلقة بالأطفال غير المصحوبين بمرافق أو المنفصلين عن ذويهم إرشادات حول منع انفصال الأسرة واقتفاء أثر أفراد الأسرة وإعادة لم شملهم، وضمان - ريثما يتم لم الشمل - توافر ترتيبات رعاية ملائمة للأطفال غير المصحوبين بمرافق. يمكن الاطلاع على هذه المبادئ من <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4113abc14.html>. يقدم هذا الفصل إرشادات أساسية إلا أنه لا يحل محل هذه المبادئ أو يكررها.

1. ما الذي يشكل أسرة؟

لا يوجد تعريف للأسرة متفق عليه بصفة عامة إذ قد يختلف معنى هذه الكلمة من بلد إلى آخر. ففي بعض الثقافات، تعني الكلمة الوالدين وأطفالهما فقط؛ وفي ثقافات أخرى، تشمل مجموعة أكبر من أفراد الأسرة الممتدة. من المهم فهم هذه الاختلافات واحترامها واتخاذ تعريف يناسب السياق، على النحو المذكور في ما يلي.

- استعمال تعريف عملي ومرن وشامل يتعدى الأسرة النواة ليشمل علاقات الاعتماد الاجتماعي أو الوجداني أو المادي. وفي بعض الحالات، قد يشمل ذلك أفراداً ليسوا بذوي صلة رحم.
- استعمال معايير ملائمة وواقعية تتعلق بالمستندات وغيرها من الأدلة التي قد تكون مطلوبة لإثبات صلة أسرية. كثيراً ما يكون النازحون داخلياً قد فقدوا مستنداتهم الشخصية، وقد يتعين استنباط طرق بديلة للتأكد من الصلات الأسرية.
- استعمال تعريف واسع لكلمات وعبارات مثل «الزوج/ الزوجة» و «الطفل المعال» فمثلاً:
 - ♦ مصطلح «الزوج/ الزوجة» لا ينبغي أن يقتصر على الأشخاص المتزوجين قانونياً، وإنما أن يشمل المخطوبين أو المتزوجين عرفياً أو الذين كوّنوا أسرة (المقترنين بالمعاشرة/ حسب القانون العام). قد يشمل أيضاً الشراكة بين أشخاص من الجنس نفسه والأزواج في الزواج المتعدد الزوجات/ الأزواج.
 - ♦ يتم تعريف الطفل المعال عادة بأنه الطفل غير المتزوج الذي يكون دون 18 سنة. لكن في بعض الحالات، يمكن إدراج الأطفال الذين هم فوق 18 سنة في هذا التعريف، مثلاً إذا ظلوا يعتمدون في معيشتهم على الأسرة ويقومون مع والديهم. ينبغي عدم التمييز بين الأطفال المولودين داخل كنف الزوجية وأولئك المولودين خارجه.

2. انفصال الأسرة في سياق النزوح الداخلي

كثيراً ما تنتشر ذمة الأسر والمجتمعات نتيجة للنزوح القسري. قد يحدث ذلك عمداً، مثلاً عندما يعهد الوالدان برعاية الطفل إلى آخرين، غالباً اعتقاداً منهم بأن ذلك سيكون في مصلحة الطفل الفضلى، أو عرضاً، بما في ذلك أثناء الفرار أو عند التماس المأوى أو المساعدة في مخيمات ومستوطنات ومناطق حضرية ضخمة. كثيراً ما يضطر النازحون داخلياً إلى الفرار على عجل تاركين وراءهم ربما أفراد الأسرة، لا سيما الأطفال الصغار أو الأقرباء المسنين أو ذوي الإعاقة، أو قد ينفصل هؤلاء عنهم في الطريق.

قد يحدث الانفصال أيضاً نتيجة لتدخلات إنسانية حسنة القصد إنما سببت التصميم أو حتى غير مشروعة. فعلى سبيل المثال، قد يؤدي إجلاء الأطفال أو تسهيل ترتيبات التبني إلى انفصال الأطفال عن والديهم قسراً وبصفة دائمة. كما أن توفير المأوى والمساعدات الأخرى لهم بدون اتخاذ ترتيبات لوالديهم أو أولياء أمورهم قد يؤدي إلى الانفصال.

يحدث الانفصال أيضاً عندما يتم تجنيد الأطفال قسراً في جيش الدولة أو الجماعات المسلحة في الأراضي التي تسيطر عليها كيانات غير تابعة للدولة (كما هو مبين في الفصل الخامس من هذا الجزء الرابع [📖](#)).

ينبغي للجهات الفاعلة الإنسانية الحرص دوماً على ضمان عدم انفصال الأطفال عن أسرهم ضد إرادتهم أو ضد مصالحهم الفضلى.¹

قد يؤدي الانفصال عن أفراد الأسرة وعدم معرفة مصير الأحباب وأماكن وجودهم إلى الحزن والقلق والاكتئاب. كما أن الانفصال قد يجعل الأفراد عرضة لمخاطر – متعلقة بالحماية – متنوعة إنما مختلفة تبعاً لأعمارهم ونوع جنسهم واحتياجاتهم الخاصة، على النحو المبين في ما يلي:

- **فالنساء والفتيات** كثيراً ما يعانين جرّاء التمييز والافتقار إلى سبل الوصول إلى الأرض أو المأوى أو الخدمات العامة أو المستندات المستخرجة بأسمائهن. وقد يجعلهن الانفصال أشد عرضة لأشكال مختلفة من العنف القائم على نوع الجنس، بما فيه الإيذاء والاستغلال الجنسي.
- يكون **الرجال والفتيان** في كثير من الأحوال معرضين أكثر من ذي قبل للتحرش أو التوقيف والاحتجاز تعسفاً أو التجنيد القسري في قوات أو جماعات مسلحة، أو لكل ذلك.
- يواجه **الفتيات والفتيان** طائفة واسعة من المخاطر المتعلقة بالحماية جراء الانفصال عن أسرهم أو أولياء أمورهم، بما فيها الإهمال والإيذاء والاستغلال والعمالة القسرية والعبودية والاتجار بالبشر ومحدودية سبل الوصول إلى التعليم والتجنيد القسري في قوات أو جماعات مسلحة.
- أما **المسنون** الذين قد يكونون محدودي القدرة على الحركة أو على تأمين وسيلة لكسب العيش، فقد يكونون عرضة للجوع أو المرض، كما أنهم قد يعانون، في بعض الحالات، من الإيذاء والاستغلال.
- قد يواجه **الأشخاص ذوو الإعاقة** عقبات عند محاولتهم التنقل أو التماس اللجوء أو السعي إلى الوصول إلى المساعدة والخدمات، بما فيها الرعاية الصحية.

هل تعلم أن ...

- **الطفل** هو أي شخص دون سن 18 سنة، ما لم يكن بلوغ سن الرشد يتم قبل ذلك بموجب القانون الوطني.
- **الطفل المنفصل عن ذويه** هو أي طفل انفصل عن والديه أو غيرهما من ولي/ أولياء أمره الرئيسيين القانونيين أو العرفيين ولكن ليس بالضرورة عن أقربائه الآخرين.
- **الطفل غير المصحوب بمرافق** هو أي طفل انفصل عن والديه كلاهما وأقربائه الآخرين ولا يعتني به شخص بالغ يكون، قانونياً أو عرفياً، مسؤولاً عن القيام بذلك.
- **اليتيم** هو الطفل الذي يكون والداه، أي كل من الأم والأب، قد توفيا. لا بد من التحقق جيداً من الأمر ولا ينبغي أبداً افتراضه. ينبغي تجنب الإشارة إلى طفل ما على أنه «يتيم» إلى أن يتحدد مصير والديه أو غيرهما من أولياء أمره الرئيسيين القانونيين أو العرفيين بشكل حاسم.

قد يواجه أفراد الأسرة المنفصلون عدداً من العقبات عند محاولتهم اقتفاء أثر أسرهم ولم شملها. فبعض العوامل مثل استمرار الصراع وانعدام الأمن، وانهيار المؤسسات والبنية الأساسية، والافتقار إلى حرية الحركة ووسائل الاتصال، والمسؤولية تجاه أفراد الأسرة الآخرين، قد تقيد قدرتهم على البحث عن أفراد الأسرة المنفصلين ولم شملهم. ويواجه الأطفال الصغار والمسنون وذوو الإعاقة عقبات خاصة في هذا الشأن. قد يجد أفراد الأسرة المنفصلين أنفسهم، في بعض الحالات، على جانبيين مختلفين من خط الجبهة أو الحدود، وهو ما قد يجعل اقتفاء الأثر ولم الشمل أمراً صعباً جداً.

¹ أنظر الإشارة إلى «المصالح الفضلى للطفل» وإجراءات تحديد المصالح الفضلى في القسم 7 – 3 من الجزء الخامس.

3. منع ومواجهة انفصال الأسر

في العادة تبذل الأسر والمجتمعات المنفصلة جهوداً مهمة للعثور على أفراد الأسر المفقودين ولمّ شملهم، وينبغي دعم هذه الجهود عندما يكون ذلك ممكناً. كما أن السلطات المحلية والوطنية والجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان تضطلع بدور مهم في منع ومواجهة انفصال الأسر. يمكن تقسيم هذه الأنشطة إلى أربع فئات:

- **منع الحدوث** (ينبغي أن يتم في سائر الأوقات)؛
- **التحديد والتسجيل والتوثيق** (ينبغي القيام به من بداية النزوح والاستمرار حتى نهايته)؛
- **اقتفاء الأثر والتحقق ولمّ الشمل** (ينبغي أن تقوم به وكالات متخصصة فقط)؛ و
- **المساعدات المؤقتة / أو ترتيبات الرعاية البديلة** (يتم توفيرها عندما يقتضي الأمر ذلك).

هنالك عدة مبادئ رئيسية، مبيّنة أدناه، ينبغي أن تهدي بها سائر جهود منع حدوث انفصال الأسرة وضمان لمّ شملها، لا سيما في الحالات التي تتضمن أطفالاً.

- **احترام حقوق الإنسان، بما فيها مبدأ وحدة الأسرة:** فسائر الرجال والنساء يتمتعون بالحق في تأسيس أسرة وفي مراعاة حقهم في أن تحظى أسرهم بالاحترام. يتطلب ذلك جهوداً لمنع حدوث الانفصال وضمان سرعة اقتفاء أثر أفراد الأسرة ولمّ شملهم في حال حدوث الانفصال، حتى في أوقات الصراع والنزوح.
- **مبدأ عدم التمييز:** يُحظر أي تمييز، مباشر أو غير مباشر، على أساس - مثلاً - العمر، أو نوع الجنس، أو الخلفية العرقية أو اللغوية، أو الرأي السياسي، أو المولد أو أي وضع آخر بما فيها وضع النازح. لكن لضمان سبل وصول كاملة ومتساوية إلى المساعدات والخدمات، يجب بذل جهود لتلبية أي احتياجات خاصة، بما فيها احتياجات النساء والفتيات.
- **المشاركة، بما في ذلك من جانب الأطفال:** ينبغي إعلام أفراد الأسرة المنفصلين بالإجراءات ذات الصلة والمواظبة على تحديث معلوماتهم عن أي تقدم يتم. وينبغي التماس موافقتهم - المعطاة عن معرفة وإطلاع - على الإفصاح للغير عن معلوماتهم الشخصية ولكي يتم لمّ الشمل. ينبغي أيضاً احترام حق الطفل في المشاركة وإعطاء رأيه الوزن المستحق، والأخذ في الحسبان عمر الطفل ونضجه. قد يتعين إجراء مقابلات شخصية مع الأطفال من قبل موظفين مدربين ذوي خبرة في العمل معهم.
- **المصالح الفضلى للطفل:** ينبغي تطبيق المبدأ المنبثق عن المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل الذي يفيد بأن «المصالح الفضلى للطفل يكون لها اعتبار رئيسي»، تطبيقاً منظماً في أي إجراء يؤثر على الطفل ويجب تضمينه في الإجراءات ذات الطابع العام، كعمليات التقييم أو التخطيط أو اعتمادات الموازنة، كما في الإجراءات التي تؤثر على الأطفال كأفراد. يتطلب هذا المبدأ، في حالات النزوح الداخلي، تقييماً دقيقاً للمصالح الفضلى للطفل في كل مرحلة من دورة النزوح، في ما يتعلق بأي إجراء يؤثر على الطفل. ومع أن تحديد المصالح الفضلى لسائر الأطفال أمر مهم، غير أن تحديدها بالنسبة للأطفال غير المصحوبين بمرافق والمنفصلين عن ذويهم، في حالات النزوح الداخلي، يتطلب اهتماماً خاصاً بسبب المخاطر الاستثنائية التي قد يواجهونها.

إجراءات تحديد المصالح الفضلى

عادة ما تتصور النظم الوطنية لحماية الطفل ضمانات إجرائية دقيقة لأي قرارات مهمة لدرجة أنها تتطلب تحديد المصالح الفضلى للطفل. وتشمل تلك القرارات فصل الطفل عن والديه ضد إرادتهما (مثلاً في حالة إساءة المعاملة أو الإهمال) وتحديد حقوق الحضانة أو القرارات المتعلقة بالتبني. لا ينبغي اتخاذ هذه القرارات إلا من جانب سلطات وطنية مختصة، مثل الجهاز القضائي، وينبغي أن تخضع للضمانات الإجرائية التي ينص عليها القانون. قد يتعين أيضاً على الجهات الفاعلة المعنية بالحماية في الأزمات الإنسانية وضع إجراءات رسمية لتحديد المصالح الفضلى للطفل (والمعروفة بـ «إجراءات تحديد المصالح الفضلى»). يتم، في سياق وحدة الأسرة، وضع هذه الإجراءات عند التفكير في الحلول الدائمة وترتيبات الرعاية البديلة وإبعاد الطفل عن أسرته حينما تكون سلامته محل شك، وكذلك – في بعض الحالات – عند لم شمل الأسرة. يجب وضع هذه الإجراءات بناء على النظم المحلية لحماية الطفل. وينبغي أن تضمن اتخاذ القرارات من جانب أكثر من شخص ذي خبرة ملائمة وأن تكون هذه القرارات قائمة على موازنة لساثر العوامل ذات الصلة. كما ينبغي أن تضمن هذه الإجراءات مشاركة كافية من الطفل بدون تمييز. فيجب إعطاء آراء الطفل وزناً بما يتوافق مع عمره ونضجه.

4. مسؤولية الدولة

تعتبر الأسرة وحدة اجتماعية أساسية تستحق حماية خاصة بموجب القانون الدولي، فضلاً عن غالبية الأطر القانونية الدولية. تضطلع السلطات الوطنية المسؤولة الأولى عن حماية وضمأن احترام وحدة الأسرة والحياة الأسرية (على النحو المبين في القسم 7 من الفصل الأول من هذا الجزء الرابع). وتشمل هذه المسؤولية اتخاذ أي تدابير تشريعية وإدارية ضرورية وغيرها من التدابير اللازمة لمنع حدوث انفصال الأسرة والتصدي له. في ما يلي أمثلة للخطوات التي ينبغي للدول اتخاذها:

- اتخاذ إجراء لمنع حدوث انفصال الأسرة، بما في ذلك من خلال ضمان ألا ينتج عن أي تصرف أو عدم تصرف من جانب الدولة انفصال للأسر التي تود أن تحافظ على وحدتها، بما في ذلك أثناء عمليات الإجلاء أو غيرها من تحركات السكان. قد يشمل ذلك ضمان التسجيل السليم للولادات والوفيات والتغيرات في الحالة المدنية (كالزواج أو الطلاق)، فضلاً عن الحقوق المتساوية للرجال والنساء في إدارة ممتلكات الأسرة ورعاية أطفالهم. في ما يتعلق بالتجنيد القسري للأطفال في القوات المسلحة، وهو أمر محظور بموجب القانون الإنساني الدولي، يشمل المنع أيضاً إصدار تعليمات حكومية واضحة إلى كافة الجهات الفاعلة في صراع ما، بما في ذلك الجهات غير الفاعلة التابعة للدولة، بعدم اللجوء إلى تجنيد الأطفال (مشروح أكثر في الفصل الخامس من هذا الجزء الرابع [📖](#)).
- السماح بمتابعة أثر أفراد الأسر المنفصلين ولم شملهم بسرعة وذلك، مثلاً، من خلال وضع آليات للنتبع وتسهيل التحريات ومساعدة الأسر المنفصلة على لم الشمل والتعاون مع المنظمات الإنسانية المشاركة في تلك الأنشطة.
- توفير الحماية والمساعدة للأشخاص الذين انفصلوا عن أسرهم فضلاً عن الأسر التي ترعى هؤلاء الأشخاص، لا سيما عندما يتضمن الأمر أطفالاً غير مصحوبين بمرافق أو منفصلين عن ذويهم. ينبغي توفير رعاية ودعم بديلين للأطفال الذين لا يمكن لم شملهم مع أسرهم. كما يجب مراقبة ترتيبات الرعاية بانتظام واتخاذ تدابير لحماية الطفل من أي نوع من العنف أو سوء المعاملة أو الإهمال أو الإيذاء.
- بذل سائر الجهود لتحديد أقرب الأقربين وإبلاغه بمصير الأقرباء المفقودين وأماكن وجودهم. وفي حالة الوفاة، ينبغي أن تسعى السلطات للحصول على رفات الأقرباء المتوفين وإعادتها إلى أسرها أو بيان مواقع الدفن. كما ينبغي أن تشمل الجهود وضع آليات، مثل لجان تقصي الحقائق، للسماح للنازحين داخلياً بمعرفة مصير أقربائهم المفقودين (مبين بايجاز في الفصل الثامن عشر من هذا الجزء الرابع [📖](#)) وضمأن سبل الوصول إلى العدالة والتعويض لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

5. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان

قد تدعم الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان جهود الحفاظ على وحدة الأسرة وذلك بالمساعدة على منع انفصال الأسرة من خلال توفير الحماية والمساعدة لمن انفصلوا عن أسرهم ودعم جهود تتبع أثر أفراد الأسرة ولم شملهم، عند الاقتضاء. ينبغي أن تقوم بتنسيق هذه الجهود الجهات الفاعلة التي تتمتع بالمهارات والخبرة المطلوبة. وينبغي أيضاً أن تتوافق هذه الجهود مع المبادئ القائمة حالياً والمتعلقة بهذا الموضوع، لا سيما المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين ومرافق والمنفصلين عن ذويهم. وفي غالبية الحالات يتطلب الأمر تعاوناً وثيقاً مع السلطات الوطنية والوزارات التنفيذية ذات الصلة.

5.1 الأنشطة العامة

في عملنا، نستطيع ...



التقييم
(أنظر الفصل الأول،
الجزء الثالث)

- ضمان أن تأخذ عمليات تقييم الحماية بعين الاعتبار احتمال انفصال الأسرة، بما في ذلك أسبابه وتداعياته الرئيسية وأولئك الأشد عرضة لمثل هذا الانفصال. وينبغي أن تحدد عمليات التقييم هذه أيضاً الوسائل والآليات التي يستعملها المجتمع لمنع أو مواجهة هذا الانفصال (مثل التتبع ولم الشمل القائمين على المجتمع وتوفير الرعاية مؤقتاً للمحتاجين).

التنسيق

- ضمان أن يتصدى الفريق العامل المعني بالحماية، وغيره من آليات التنسيق، لقضية وحدة الأسرة بدرجة كافية إذا دعت الحاجة لذلك. قد يتطلب ذلك إنشاء مركز تنسيق أو مجموعة عمل تأخذ على عاتقها مسؤولية تنسيق هذا التصدي (مناقش في القسم 7 أدناه).

- ضمان أن تكون أدوار ومسؤوليات سائر الجهات الفاعلة ذات الصلة واضحة وأن تكون هناك إجراءات تنفيذية معيارية كافية وأن يتم وضع آليات مشتركة للإحالة/الاستجابة وأن يتم استعمال وتنفيذ المعايير والأدوات المشتركة القائمة، بما فيها المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات والمتعلقة بالأطفال غير المصحوبين ومرافق والمنفصلين عن ذويهم (المبين أكثر في قائمة المراجع الواردة أدناه).

الإحالة والاستجابة

- ضمان توفر آلية للإحالة والاستجابة وأن تكون معروفة للعاملين والشركاء. تكون هذه الآليات مطلوبة لضمان التسجيل والتوثيق العاجلين والرعاية والحماية والمساعدة الملانمة لأي أفراد منفصلين عن أسرهم يتم تحديدهم، لا سيما الأطفال غير المصحوبين ومرافق. وينبغي أن تقوم بتنسيق هذه الآليات جهات فاعلة تتمتع بالخبرة المطلوبة.

الرصد

- ضمان أن يكون سائر العاملين والشركاء بمن فيهم المنخرطون في رصد الحماية، على علم بكيفية تحديد الأفراد المنفصلين عن أسرهم وملمين بالآليات للإحالة/الاستجابة الملائمة.

السرية

- ضمان التأكد من أن الجهات الفاعلة العاملة مع أطفال غير مصحوبين ومرافقين ومنفصلين عن ذويهم – ومع غيرهم من الأفراد المنفصلين – تحترم خصوصية المعلومات وسريتها، ووجود إجراءات متخذة لضمان حماية البيانات.

2.5 المحافظة على وحدة الأسرة

ينبغي بذل جهود للمحافظة على وحدة الأسرة أثناء سائر مراحل النزوح. فهذه الجهود قد تمنع حدوث انفصال الأسرة، وفي حال حدوثه، فإنها تسهل، بدرجة كبيرة، سرعة تتبع الأثر ولمّ الشمل.

في عملنا، نستطيع ...



<ul style="list-style-type: none"> الدعوة لدى الجهات الفاعلة ذات الصلة، لا سيما لدى السلطات المحلية والوطنية كي تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لتعزيز مبدأ وحدة الأسرة وحمائته. وقد يشمل ذلك الدعوة وكسب التأييد للزواج العرفي لضمان احترام حقوق المرأة في حضانة أطفالها ووراثتها الأرض والممتلكات عند وفاة زوجها، فضلاً عن احترام الحقوق الكاملة والمتساوية للأطفال المولودين خارج كنف الزوجية. 	<p>الدعوة (أنظر الفصل الثالث، الجزء الخامس 📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> العمل مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الوالدان، والمنظمات المجتمعية والسلطات المحلية والوطنية، للتوعية بمخاطر انفصال الأسر، واتخاذ تدابير قد تساعد على منع حدوث الانفصال أو قد تسهل – عندما يحدث الانفصال – تتبع الأثر ولمّ الشمل. فعلى سبيل المثال، يمكن تعليم الأطفال أسماءهم وأسماء والديهم وتواريخ ميلادهم وعناوينهم وغيرها من التفاصيل التي تساعد في تتبع أثر الأسرة في حالة الانفصال. 	<p>تعبئة المجتمع (أنظر الفصل العاشر، الجزء الخامس 📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> العمل مع الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك السلطات المحلية والوطنية، لضمان تسجيل وتوثيق سائر الولادات والوفيات والتغيرات في الحالة المدنية (زواج، طلاق)، وإتاحة للنازحين داخلياً سبل الوصول إلى المستندات و/ أو بدل ضائع لها، عند الحاجة. 	<p>الحالة المدنية والتوثيق (أنظر الفصل التاسع، الجزء الرابع 📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> الدعوة، واتخاذ غيرها من الخطوات، لضمان أن تكون للأسر التي تضمّ أطفالاً سبل للوصول إلى المساعدات والخدمات العامة و/أو الإغاثية، بما فيها المأوى والأغذية والمواد غير الغذائية وأنشطة إدرار الدخل، لتمكينها من إبقاء أفرادها معا وللحيلولة دون اضطرارها إلى التخلي عن أطفالها أو التنازل عنهم. توجيه اهتمام خاص للأسرة المعيشية التي يعيّلها رب واحد، لا سيما تلك التي يعيّلها أطفال ونساء بلا أزواج وأشخاص مسنون وأشخاص ذوو إعاقة. 	<p>سبل الوصول إلى المساعدات والخدمات (أنظر الفصل الخامس، الجزء الخامس 📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> ضمان عدم تسبب البرامج والمشروعات الإنسانية أو إسفارها عن انفصال الأسر، لا عمداً ولا عرضاً، وذلك مثلاً من خلال: التأكد من إيواء أفراد الأسرة ومساعدتهم سوياً بقدر الإمكان (وعدم إيواء الأطفال بمعزل عن أسرهم أو عن غيرهم من أولياء أمورهم القانونيين أو العرفيين)؛ تجنب نقل الأطفال غير المصحوبين بمرافق أو المنفصلين عن ذويهم من المكان الذي يتم العثور عليهم فيه – ما لم تتطلب ذلك المصالح الفضلى للطفل – حيث أن هذا النقل قد يجعل تتبع الأثر أشد صعوبة؛ و القيام بترتيبات، أثناء توزيع المساعدات، لمنع حدوث انفصال أفراد الأسر، وتشمل هذه الترتيبات مثلاً الرعاية المجتمعية المنظمة للأطفال. 	<p>تخطيط البرامج وتنفيذها</p>
<ul style="list-style-type: none"> اتخاذ إجراء لضمان وحدة الأسرة أثناء الإجلاء أو النقل المدعوم، بما في ذلك أثناء العودة أو إعادة التوطين. وقد يشمل ذلك ضمان أن: الإجلاء/ النقل والاستقبال والرعاية مخطط لها مسبقاً وتشكل جزءاً من خطة عمل منسقة؛ و الأسر يتم تسجيلها ونقلها سوياً، والأطفال، لا يتم، كقاعدة عامة، نقلهم بدون والديهم أو أولياء أمورهم الآخرين، وإذا لم يكن ذلك ممكناً، القيام مسبقاً بترتيبات كافية للاستقبال والرعاية وأن يتم لمّ الشمل بأسرع ما يمكن. 	<p>التدابير الوقائية في حالة الإجلاء أو النقل المدعوم (أنظر الفصل الثاني عشر، الجزء الخامس 📖)</p>

3.5 التحديد والتسجيل والتوثيق


من المهم ضمان تحديد أفراد الأسرة المنفصلين، لا سيما الأطفال غير المصحوبين بمرافق أو المنفصلين عن ذويهم، وتسجيلهم وتوثيقهم في وقت مبكر بقدر الإمكان. فمن شأن ذلك تعزيز احتمال نجاح التتبع ولمّ الشمل وتسهيل توفير الرعاية والدعم والحماية الكافية، في الوقت المناسب، لمن يحتاجون إليها.

ينبغي دائماً تحديد وتسجيل الأطفال غير المصحوبين بمرافق والمنفصلين عن ذويهم، حتى عندما يكونون في رفقة أو رعاية آمنة من جانب شخص بالغ، لأن ذلك شرط مسبق لتتبع أسرة الطفل ولمّ شملها. في الوقت نفسه، من المهم ضمان أن هذه العملية لا تفوض ترتيبات الرعاية القائمة أو تزيد من التوقعات الكاذبة عن المساعدة والدعم.² كما يجب بعد ذلك توضيح العملية مسبقاً ويحذر أن يقوم بها عاملون متمرسون أو جهات فاعلة متخصصة.

لضمان نهج متسق، من المهم أن تستعمل الجهات الفاعلة ذات الصلة الأدوات والنماذج والمبادئ التوجيهية القائمة حالياً والمشاركة بين الوكالات، والتي تم وضعها بناء على سنوات من الخبرة.

في عملنا، نستطيع ...



<p>• ضمان وجود آليات لتحديد أفراد الأسرة المنفصلين، بمن فيهم على وجه الخصوص أي أطفال غير مصحوبين بمرافق أو منفصلين عن ذويهم. وينبغي أن تقوم بتنسيق هذه الآليات فاعلة تتمتع بالخبرة المطلوبة (أنظر القسم 7 في نهاية هذا الفصل). بيد أن سائر العاملين والشركاء ينبغي أن يكونوا ملمين بالعلامات الدالة على انفصال الأسرة وبآليات الاستجابة/الإحالة المتوفرة.</p>	<p>التحديد</p>
<p>• ضمان أن يتم، فور انتهاء التحديد، تسجيل أفراد الأسر المنفصلين وتوثيقهم. قد يشمل التسجيل جمع المعلومات كالاسم وتاريخ ومكان الولادة وأسماء الوالدين والأقرباء المباشرين والعنوان السابق والموقع الحالي وصورة فوتوغرافية. ينبغي تحديث البيانات المسجلة عندما يقتضي الأمر ذلك وأن يحتفظ بها الفرد المنفصل من الأسرة وتكون نسخة منها لدى الجهات الفاعلة التي تشرف على تتبع أثر أفراد الأسرة ولمّ شملهم.</p> <p>• عندما تكون المدة والموارد المتاحة للتسجيل محدودة، مثلاً لأسباب أمنية، فقد يتعين إعطاء الأولوية للأطفال الصغار جداً أو الأطفال ذوي الإعاقة الذين قد تكون لديهم صعوبة في أن يذكروا، في مرحلة لاحقة، معلومات مهمة. قد يتعين توفير ترتيبات رعاية عاجلة للأطفال غير المصحوبين بمرافقين.</p>	<p>التسجيل والتوثيق (أنظر الفصل التاسع، الجزء الرابع )</p>

4.5 تتبع الأثر والتحقق ولمّ الشمل

ينبغي أن يتم تتبع أثر أفراد الأسرة المنفصلين والتحقق منهم ولمّ شملهم وذلك بأسرع ما يمكن، بما في ذلك في أوقات الصراع والنزوح.

قد يتم التتبع من خلال وسائل مختلفة، من بينها:

- نشر رسائل الصليب الأحمر (تقوم بتوصيلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر)؛
- التتبع الجماعي، الذي يتضمن عرض أو نشر قوائم أسماء و/أو صور فوتوغرافية؛
- إذاعة معلومات شخصية محدودة عبر الراديو، كاسم الشخص المنفصل ونوع جنسه وعمره، وربما أسماء والديه/أشقائه؛
- التتبع بالصور الفوتوغرافية، الذي يتضمن نشر صور فوتوغرافية؛

² قد يسفر ذلك عن عامل إغراء، حيث يسجل الوالدان أطفالهما على أنهم منفصلون من أجل الحصول على المساعدة، أو عامل تغيير، حيث يقوم موفرو الرعاية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم بتسجيل هؤلاء الأطفال على أنهم في رعايتهم خوفاً من أخذهم بعيداً عنهم. في بعض الحالات، قد يرفض هؤلاء طفلاً موجوداً في رعايتهم إذا لم يتحقق ما يتوقعونه من مساعدة ودعم.

- مقارنة البيانات المسجلة للتتبع مع سجلات متوفرة أخرى، مثل سجلات المواليد أو المدرسة أو قواعد بيانات التعداد السكاني؛ و
- تتبع كل حالة على حدة، الذي يتم استعماله غالباً في حال تدني عدد الحالات أو عند ثبوت عدم جدوى الجهود الأخرى.

لأسباب تتعلق بالسرية والأمن، ينبغي إبقاء الموقع الحالي للشخص المنفصل سراً حتى يتم التحقق من العلاقة الأسرية ووافق أفراد الأسرة المعنيون على لمّ شملهم. ففي بعض الحالات، قد لا يكون لمّ الشمل عملياً أو مرغوباً، مثلاً إذا كان الشخص المنفصل قد عانى من الإهمال أو الإيذاء على أيدي أفراد آخرين في الأسرة قبل الانفصال أو إذا كان لمّ الشمل سيعرض الشخص للخطر.

عادة ما تقوم جهات فاعلة متخصصة بتنسيق وتنفيذ الاقتفاء والتحقق ولمّ الشمل، إلا أنه باستطاعة الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى تسهيل هذه الجهود ودعمها.

في عملنا، نستطيع ...



التتبع والتحقق

- دعم وتسهيل عمل الجهات الفاعلة المتخصصة المشاركة في تتبع أثر أفراد الأسر المنفصلين. ينبغي، بصفة عامة، أن تقوم السلطات أو جهات متخصصة – كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة اليونيسف - بالتتبع والتحقق، إلا أن الجهات الفاعلة الإنسانية قد تدعم هذه الجهود؛ قد يشمل ذلك تبادل المعلومات عند الحاجة وتسهيل سبل الوصول و/ أو النقل وتوفير الرعاية والدعم المؤقتين أثناء العملية.

لمّ الشمل

- دعم وتسهيل جهود لمّ شمل الأسر عندما يكون ذلك ممكناً. قد يشمل ذلك تسهيل نقل أو ترحيل أفراد الأسر المنفصلين أو توفير مكان مؤقت للقاء أو مأوى أو غير ذلك من المساعدة للمّ شمل الأسرة.
- دعم الجهود الرامية إلى إرساء أو إصر الأسرة أو إعادة إرسائها قبل، أو في انتظار، لمّ شمل أفراد الأسرة المنفصلين. فقد يتعين تزويد الأطفال وأفراد الأسرة الآخرين بمعلومات عن العملية وقد يحتاجون، في بعض الحالات، إلى زيارات أو فترات قصيرة للتعرف قبل أن يتسنى لمّ الشمل بصورة رسمية.

المتابعة

- التأكد من أن السجلات ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بتوزيع الأغذية وغيرها من المساعدات، يتم تحديثها ضماناً للمساعدات والخدمات المطلوبة للأسرة الملتئم شملها. وعندما يتم لمّ شمل أطفال ما مع أسرهم، فقد يتعين اتخاذ تدابير إضافية لضمان، مثلاً، إلحاق الطفل بالمدرسة وغيرها من برامج التعليم أو التدريب المهني، وتمتعه بسبل الوصول إليها.
- دعم المجموعات أو الهياكل المجتمعية التي قد تقدم الدعم والمساعدة للأسر التي تضم أطفالاً، بما فيها تلك التي اختبرت حالات انفصال سابقة، وذلك لكي تقوم بتسهيل إعادة الإدماج وتقليل احتمال حدوث الانفصال أو تكراره.

5.5 الحماية والمساعدة، بما فيها ترتيبات الرعاية البديلة

على الرغم من أن لمّ الشمل هو الحل المثالي، غير أنه قد لا يكون ممكناً أو عملياً على الدوام، سواء في المدى القصير أو المدى الطويل. في هذه الحالات، من المهم ضمان توفير القدر الكافي من الرعاية والحماية والمساعدة للأشخاص المنفصلين، لا سيما الأطفال غير المصحوبين بمرافقين أو المنفصلين عن ذويهم. ويشمل ذلك ضمان الأمن والدعم المادي والاجتماعي والاقتصادي والوجداني وسبل الوصول إلى الخدمات كالتعليم والرعاية الصحية.

في حالة الأطفال، قد يتعين اتخاذ ترتيبات للرعاية البديلة التي قد تشمل الاحتمالات المذكورة في ما يلي:

- **الرعاية القائمة على المجتمع**، التي تركز على الهياكل الاجتماعية القائمة، وهي في المعتاد الخيار المفضل وتشمل الأسرة الممتدة أو موفري رعاية سابقين أو فئة/ جماعة اجتماعية تكون معروفة جيداً لدى الطفل.

- **الرعاية الكافلة،** أي عندما تتم رعاية الأطفال في أسرة معيشية خارج أسرته. قد تتخذ هذه الرعاية أشكالاً مختلفة ويجب ترتيبها بعناية، مع التشاور مع الطفل والمجتمع.
- **الرعاية المؤسسية،** مثل دار الأيتام، وهي آخر خيار يتم اللجوء إليه إذ أنه قد يسفر في كثير من الأحيان عن آثار ضارة على الطفل وقد يزيد من صعوبة منع الإهمال والإيذاء والاستغلال.
- **العيش الجماعي،** أي عندما يجتمع الأطفال سوياً لتكوين وحدات أسرية معيشية. وهو أمر غير مرغوب فيه ولكن، عندما تكون هناك ترتيبات كهذه، فيمكن مساعدتها من خلال، مثلاً، الرعاية النهارية بدلاً من الرعاية المقبلة.

أما التبني، والذي يتضمن التنازل الدائم والقانوني أو العرفي عن الحقوق والمسؤوليات الأبوية إلى المتبنين، فينبغي التفكير به فقط عند التثبت من عدم وجود موانع لتبني الطفل. ويعني ذلك، عملياً، عدم وجود أمل في نجاح عملية الاقتناء ولم الشمل أو أن الوالدين يكونان قد منحا موافقتهما على التبني. ينبغي أن يتوافق التبني مع القوانين والإجراءات الوطنية وأن يخضع للسيطرة والتفحص الحكوميين عن كثب.³

يجب دائماً مراقبة ترتيبات الرعاية البديلة، سواء كانت قصيرة أو طويلة الأمد، ومراجعتها دورياً لضمان رفاه الطفل. كما يجب بذل جهود لحماية الطفل من أي شكل من التمييز وسوء المعاملة والإهمال والإيذاء أو الاستغلال، وضمان سبل وصوله إلى التعليم والرعاية الصحية والخدمات الأخرى بالكامل وبالتساوي مع غيره من الأطفال.

في عملنا، نستطيع ...



الرصد

- ضمان وجود نظم كافية للرصد من أجل رصد رفاه الأطفال في ترتيبات الرعاية البديلة. قد يتم ذلك من خلال اللجان المجتمعية لرعاية الطفل أو من خلال وسائل غير رسمية بمساعدة، مثلاً، الأصدقاء والمدرسين والجيران. ينبغي أن يحصل الطفل الموجود في رعاية أسرة كافلة على قدر ملائم من الرعاية والحماية، وذلك على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في الأسرة.

المساعدة

- الدعوة وحشد التأييد لضمان تلقي أسر الرعاية الكافلة قدراً كبيراً من الدعم والمساعدة لتمكينها من رعاية الطفل. ينبغي حماية الأطفال المكفولين ضد التمييز والإهمال والإيذاء والاستغلال وضمان تمتعهم بسبل الوصول بشكل كامل وبالتساوي مع غيرهم، على خدمات معينة كالتعليم والرعاية الصحية.

6. الإطار القانوني الدولي

يكفل القانون الدولي (والإقليمي) لحقوق الإنسان الحق في احترام الأسرة، بما في ذلك التحرر من أي تدخل غير مشروع أو تعسفي. وباعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، تستحق الأسرة أيضاً حماية ومساعدة خاصتين.⁴

للنساء حقوق متساوية مع الرجال في سائر الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، بما فيها الحقوق والمسؤوليات نفسها المتعلقة بأطفالهن،

أنظر المبدأين 16 و 17 من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي في الملحق (1) من هذا الدليل .

³ لمزيد من المعلومات، أنظر 55 pp. 57-58 of the Inter-Agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children.

⁴ أنظر المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتين 17 و 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 16 و 18 من اتفاقية حقوق الطفل، وعلى المستوى الإقليمي، المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 17 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 5 من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والمادتين 8 و 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 16 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنفتح.

سواء أثناء الزواج أو عند فسخه.⁵ كما أن للنساء حقاً مساوياً في التملك والوراثة وحيازة الممتلكات وإدارتها، بما فيها ممتلكات الأسرة. يشترط لإبرام الزواج الحصول على الموافقة الكاملة والحرّة من كلا الزوجين ويعتبر زواج الأطفال أمراً غير مشروع.

ينبغي توفير حماية ومساعدة خاصتين للأطفال وأمهاتهم، قبل الولادة وبعدها على حد سواء. بصورة خاصة، فإن اتفاقية حقوق الطفل، التي تكاد المصادقة عليها تكون عالمية، تحتوي على أحكام مهمة، مثل تلك المبينة في ما يلي:

■ يجب أن تكون للمصالح الفضلى للطفل اعتبار رئيسي في سائر الإجراءات التي تخص الأطفال. ويجب احترام الحق في الحياة والبقاء والنمو وعدم التمييز والمشاركة.⁶

■ يجب أن تحمي الدول حق الأطفال في رعاية والديهما لهم. ولا يجوز فصل الأطفال عن والديهم بدون إرادتهم، ما لم يعتبر ذلك الفصل ضرورياً لمصالح الطفل الفضلى وأن يتم الامتثال في ذلك لضمانات إجرائية ضرورية. في حالة الفصل، يجب تزويد الأطفال بحماية ومساعدة خاصتين، بما فيها ترتيبات رعاية بديلة ملائمة، مع الأخذ في الحسبان سن الطفل ونضجه وخلفيته العرقية والدينية والثقافية واللغوية. كما يجب دائماً أن تخضع ترتيبات الرعاية البديلة لمراجعة دورية.⁷

■ يجب أن تتخذ الدول سائر التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من سائر أشكال العنف البدني أو العقلي، والإصابة والإيذاء، والإهمال، وسوء المعاملة والاستغلال. ينبغي أن توفر الدول أيضاً الدعم الضروري للطفل وأولياء أمره وتتخذ الإجراءات اللازمة لضمان المنع والتحديد والإبلاغ والإحالة والتحصي والعلاج والمتابعة في كل حالات سوء المعاملة.⁸

يطالب القانون الإنساني الدولي أن يتم، في سائر أوقات الصراع المسلح، احترام الحقوق الأسرية للشخص المحمي. وفي حالة عمليات الإجلاء أو أي عمليات نقل أخرى للناس، يجب اتخاذ سائر التدابير الممكنة لضمان عدم انفصال أفراد الأسرة الواحدة.

في حال حدوث الانفصال، ينبغي أن يكون بمقدور أفراد الأسرة تلقي الأخبار بعضهم من البعض وأن يتم تزويدهم بمعلومات عن مصير الأقرباء المفقودين وأماكن وجودهم. يجب اتخاذ سائر الخطوات الملائمة لتسهيل لمّ شمل الأسر المشتتة. ينبغي تحديد الأطفال المنفصلين عن ذويهم وتسجيلهم وتوفير حماية ومساعدة خاصتين لهم في سائر الأوقات.⁹

في حالة الحبس أو الاحتجاز في مخيم، ينبغي أن يتم إيواء أفراد الأسرة الواحدة سوياً والسماح لهم بمراسلة أسرهم واستقبال الزوار، لا سيما الأقرباء المباشرين.¹⁰

⁵ أنظر على المستوى الدولي، المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 (1) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتين 5 و16 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى المستوى الإقليمي، المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادتين 6 و7 من بروتوكولها المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، والمادة 17 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 5 من البروتوكول 7 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁶ هذه المبادئ العامة مذكورة في المواد 2 و3 و6 و12 من اتفاقية حقوق الطفل.

⁷ أنظر، على المستوى الدولي، المواد 7 و8 و9 و20 و25 من اتفاقية حقوق الطفل، وعلى المستوى الإقليمي، المواد 19 و20 و25 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، والمادة 8 من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

⁸ أنظر، على المستوى الدولي، المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل، وعلى المستوى الإقليمي، المواد 16 و27 و29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، والمادتين 17 و18 من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

⁹ أنظر مثلاً، Rules 105, 117 and 131 of Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules (ICRC, 2005). انظر أيضاً المواد 25 و26 و27 و50 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتين 74 و78 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (34) (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني.

¹⁰ أنظر مثلاً، Rules 125 and 126 of Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules (ICRC, 2005). انظر أيضاً المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (5)75 من البروتوكول الإضافي الأول.

7. الجهات الفاعلة الرئيسية

على الرغم من أن الأنشطة الجوهرية المختلفة، مثل تتبع الأسر ولم شملها، ينبغي أن تقوم بها جهات فاعلة متخصصة، فإن سائر الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان تلعب دوراً معيناً.

- **فعلى المستوى الوطني**، تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة لهم، وخدمات رفاه الطفل والدعم الاجتماعي، ووزارتي الشؤون الاجتماعية والتعليم، ووسائل الإعلام، والمنظمات المحلية أو المنظمات القائمة على العقيدة الدينية.
- **وعلى المستوى الدولي**، تشمل الجهات الفاعلة المتخصصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب/الهلال الأحمر، ومنظمة اليونيسيف، والمفوضية، واللجنة الدولية للإنقاذ ومنظمة إنقاذ الطفولة، ومنظمة الرؤية العالمية الدولية. وتشمل الجهات الفاعلة الأخرى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومكتب تنسيق المساعدات الإنسانية، ومنظمة الهجرة الدولية.

المراجع الرئيسية ومواقع إلكترونية مفيدة



- *Inter-Agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children*, ICRC, 2004.
- *Separated Children, Action for the Rights of Children*, Save the Children Alliance/UNHCR/ UNICEF and OHCHR, 1998.
- *Working with Separated Children (Field Guide and Manual)*, Save the Children UK, 1998.
- *The Lost Ones – Emergency Care and Family Tracing and Reunification of Children from Birth to Five Years*, UNICEF/IRC, 2003.
- General Comment No. 19 (1990) of the Human Rights Committee on *the protection of the family, the right to marriage and equality of the spouses* (Art. 23), Human Rights Committee, 1990.
- General Comment No. 17 (1989) of the Human Rights Committee on the *rights of the child*, Human Rights Committee, 1989.
- *Mobility Mapping and Flow Diagrams: Tools for Family Tracing and Social Reintegration Work with Separated Children*, Brigette De Lay, International Rescue Committee, 2002.
- *UN Guidelines for the Appropriate Use and Conditions of Alternative Care for Children*, AI HRC/11/L.13, 2009.
- *UNHCR Guidelines on Formal Determination of the Best Interests of the Child*, UNHCR, May 2006.

الجزء الرابع - الفصل الثامن الإتجار بالبشر

213	الرسالة الرئيسية.....
213	1. ما هو الإتجار بالبشر؟.....
213	2. الإتجار بالبشر في سياق النزوح الداخلي.....
214	3. مدلولات الإتجار من حيث الحماية.....
215	4. الأفراد والمجموعات المعرضة بشكل خاص للإتجار.....
215	5. الإطار القانوني الدولي.....
216	6. مسؤولية الدولة.....
217	7. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان.....
219	8. الجهات الفاعلة الرئيسية.....
219	المراجع الرئيسية.....
220	مواقع إلكترونية مفيدة.....

يُعد الإتجار بالأشخاص نشاطاً إجرامياً وانتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان. وهو محظور من قبل القانون الدولي وفي غالبية الحالات القانون الوطني. وينبغي على كل الدول الالتزام بمكافحة الإتجار بالبشر وحماية ضحاياه ومساعدتهم. قد يعزز الصراع والنزوح احتمال الإتجار بالأشخاص. وقد تضطلع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان بدور مهم في دعم جهود مكافحة الإتجار بالبشر وذلك من خلال تدابير الوقاية والحماية.

1. ما هو الإتجار بالبشر؟

يُقصد بالإتجار بالأشخاص تجنيدهم أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بطرق غير سليمة، كالتهديد باستعمال القوة أو أي أشكال أخرى من الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة بغرض الاستغلال.¹

يكون الإتجار في سياق تجارة الجنس موثقاً إلى حد كبير ويؤثر بالدرجة الأولى على النساء والأطفال الذين يتم إدخالهم قسراً في مجال الدعارة وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي. بيد أن الإتجار بالأشخاص لا يقتصر على تجارة الجنس أو على النساء، بل يشمل أشكالاً مختلفة من استغلال الآخرين كالعامل أو الخدمة القسرية والعبودية أو أي ممارسات مشابهة لها والخدمة الشاقة والإزالة القسرية لأعضاء الجسم.

يتميز الإتجار عن التهريب في أن التهريب يعني تسهيل دخول شخص (أشخاص) أو نقله أو محاولة نقله أو دخوله بصورة غير قانونية عبر حدود دولية.² تتمثل الاختلافات الرئيسية بينهما في أن:

- يتمّ التهريب بموافقة المهاجر المهرّب، بينما ضحايا الإتجار إما لا يكونون قد وافقوا أبداً أو تكون موافقتهم المبدئية قد باتت بلا معنى بسبب الإكراه أو الخداع أو الإيذاء على أيدي المتاجرين بالبشر؛
- ينتهي التهريب عادة بوصول المهاجر إلى مقصده، بينما يتضمّن الإتجار بالبشر استغلالاً مستمراً للضحية (الضحايا) من أجل حصول المتاجرين على أرباح غير مشروعة؛
- التهريب يكون دائماً عبر الحدود الدولية، بينما الإتجار قد يحدث ضمن حدود بلد ما وخارجه.

2. الإتجار بالبشر في سياق النزوح الداخلي

يزيد النزوح القسري الناتج عن كوارث طبيعية أو صراعات مسلحة احتمال الإتجار بالبشر نظراً إلى إضعافه أو تدميره هيكل الدعم الأسري والروابط المجتمعية وآليات الحماية الذاتية التي قد تفيد، لولا هذا النزوح القسري، كمانع يحول دون حدوث الإتجار. فنظراً إلى أن النازحين داخلياً غالباً ما يفتقرون إلى مستندات ثبوتية ويتمتعون بسبل محدودة للوصول إلى التعليم وكسب العيش وفرص الاعتماد على الذات، فقد يكونون ضعفاء بصورة خاصة أمام المتاجرين بالبشر الذين يعرضون عليهم في ما يبدو سبلاً منقذة للحياة للوصول إلى فرص العمل.

يمكن للنازحين داخلياً الذين يخافون على حياتهم ويودون التماس الحماية في الخارج باعتبارهم، على سبيل المثال، لاجئين قد يقعون فريسة للمتاجرين بالبشر الذين يزعمون أنهم يعرضون عليهم طريقاً إلى حيث الأمان. علاوة على ذلك، ففي حالات الصراعات المسلحة، يؤدي تعطل القانون والنظام وعدم كفاية أو انعدام آليات الحماية التي توفرها الدولة أو المؤسسات غير الحكومية إلى تفاقم قابلية تعرض النازحين داخلياً للاستغلال والإتجار. في هذه البيئات، يسهل عمل المتاجرين بالبشر ويكون في مأمن كامل من العقاب، كما أنهم عادة ما ينتمون للعناصر المسلحة التابعة أو غير التابعة للدولة.

¹ للحصول على تعريف شامل وصحيح قانونياً للإتجار بالبشر، أنظر Art. 3 of the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons Especially Women and Children (Trafficking in Persons Protocol)، الذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (القرار A/RES/55/25 الصادر في 15 نوفمبر 2000). تجدر الإشارة إلى أن الأطفال دون 18 سنة من العمر لا يعتبرون في وضع يتيح لهم إعطاء موافقة عن علم وإطلاع وأن أي تجنيد أو نقل أو إخفاء أو استقبال لهم بغرض الاستغلال يعتبر شكلاً من الإتجار بالبشر بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة.

² يشكل التهريب موضوعاً لبروتوكول آخر لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ألا وهو بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً.

يستهدف المتاجرون بالبشر تحديداً المجتمعات الفقيرة، بما فيها المجتمعات النازحة داخلياً، من أجل استغلال ضعفها. وقد تعهد الأسرة الفقيرة والنازحة برعاية أطفالها إلى المتاجرين بالبشر الذين يعدون بتوفير التعليم أو التدريب على المهارات لهم ولكنهم في نهاية المطاف يستغلونهم لأغراض الدعارة أو العمالة القسرية أو التبنّي المخالف للأصول.

تكون النساء والفتيات النازحات عرضة على وجه الخصوص للإتجار لأجل العمالة القسرية أو الاستغلال الجنسي أثناء الصراع المسلح، لا سيما في السياقات التي تنطوي على مخيمات (أنظر الفصل الرابع من هذا الجزء والرابع [📖](#)). فهن كثيراً ما يصار عن للبقاء على قيد الحياة، في ظلّ قدرة محدودة على الوصول إلى الأغذية والمأوى والرعاية الصحية والحماية، ويحاولن في الوقت نفسه ضمان بقاء أطفالهن وعائلاتهن، من بينهم المسنون أو غيرهم من الأقرباء الضعفاء. يغتتم المتاجرون بأسهّن، إما باختطافهن عنوة أو اجتذابهن بعيداً بوعود كاذبة بحياة أفضل في مكان آخر.³

كما أن الأطفال غير المصحوبين بمرافقين أو المفصولين عن ذويهم وأطفال الأسر النازحة، سواء كانوا فتيات أو فتياناً، قد يكونون عرضة بصورة خاصة للتجنيد القسري والعمالة القسرية والاستغلال الجنسي من جانب قوات أو جماعات مسلحة (أنظر الفصل الخامس من هذا الجزء الرابع [📖](#)). كثيراً ما تتفاقم هذه المخاطر جزاء عدم كفاية الإطار القانوني وضعف القدرة على تنفيذ القانون وضعف السيطرة على الحدود وعدم احترام حقوق الإنسان والعنف المنزلي وسوء المعاملة في الأسرة، لا سيما ضد النساء والأطفال.

لا ينتهي الإتجار بالبشر بنهاية الصراعات. ففي حالات ما بعد الصراع، حيث لا يكون حكم القانون قد أُعيد إرساؤه بعد وحيث الإفلات من العقاب يكون لا يزال سائداً والاقتصاد مدمراً، يظل النازحون داخلياً العائدون إلى مواطنهم الأصلية، أو الذين استقروا في أماكن أخرى، ضعفاء ويصارعون لبناء حياتهم مجدداً. قد يتحول أفراد الميليشيات والمقاتلون السابقون أو أمراء الحرب إلى الإتجار بالبشر لتعويض ما خسروه من دخل بسبب توقف القتال. كما أن وجود قوات حفظ سلام عسكرية أو مدنية أجنبية في إحدى حالات ما بعد الصراع قد يؤدي إلى زيادة مفاجئة في الإتجار بالبشر من أجل الاستغلال الجنسي.⁴

3. مدلولات الإتجار من حيث الحماية

يحدث الإتجار بالبشر عموماً في الظروف الخطيرة والمنحلة وهو ينطوي على طائفة من الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان، تعرض حياة الضحايا وأمنهم المادي للخطر (أنظر الفصل الثاني من هذا الجزء الرابع [📖](#)). ثمة أشكال قاسية من الاستغلال تلازم الإتجار بالبشر، مثل الاختطاف والحبس والاعتصاب والاستعباد الجنسي والدعارة القسرية والعمالة القسرية وإزالة الأعضاء والضرب والتجريح والحرمان من العلاج الطبي.

غالباً ما يعتمد ضحايا الإتجار على المتاجرين بهم الذين يخوفونهم وكثيراً ما يصادرون وثائقهم الثبوتية ويبقونهم محبوسين أو معزولين، فيقيدون بذلك مقدراتهم على التماس المساعدة أو الحماية من السلطات. فضلاً عن ذلك، فقد تنتفوس الثقة في حماية السلطات إذ أن المتاجرين المزمعين قد تكون لهم صلات بهذه السلطات أو يحظون بدعمها. قد يخشى الضحايا أيضاً أن يتم القبض عليهم واضطهادهم لأنشطة جرى قسرهم على الانخراط فيها، مثل الدعارة أو الارتباط بجماعات مسلحة. عندما يتم تهريب الضحايا إلى بلد آخر، فقد يخشون إلقاء القبض عليهم بتهمة الدخول غير القانوني ويتعرضون بالتالي للترحيل إلى أوطانهم. وهناك في الوطن، قد تكون حياتهم معرضة للخطر بسبب الصراع والنزوح الجاريين أو التهديد بالانتقام من جانب المتاجرين بهم. علاوة على ذلك، قد يشعر ضحايا الاستغلال الجنسي بالعار والخوف من أن تقوم أسرهم أو مجتمعاتهم أو السلطات بنبذهم أو التمييز ضدهم أو معاقبتهم (مبين أكثر في الفصل الرابع من هذا الجزء الرابع [📖](#)).

³ International Studies Association, *Trafficking of Women in Conflict and Crisis*, Susan Martin and Amber Callaway, February 2009.

⁴ المرجع السابق

4. الأفراد والمجموعات المعرضة بشكل خاص للإتجار

إن الأشخاص الذين يكونون عرضة بصورة خاصة للإتجار أثناء النزوح وبعده هم الأطفال النازحون داخلياً غير المصحوبين بمراقبين والأطفال الذين يعيلون أسراً معيشية وأرباب (لا سيما ربوات) الأسر الذين يعيلون أسرهم بمفردهم والفتيات الصغيرات والضحايا/الناجون السابقون من الإتجار.

كثيراً ما يتم الإتجار بالأطفال من أجل أشكال الاستغلال الخاصة بالأطفال، كالتبني غير القانوني، وعماله الأطفال، ودعارة الأطفال، واستعمال الأطفال في الصور والأفلام الإباحية، والتجنيد الإجباري في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة. وتشمل الأشكال الأخرى من الاستغلال التي يتعرض لها الأطفال الخدمة المنزلية والعمل الزراعي والتعدين والزواج القسري أو المبكر أو التسول. من المهم التنويه بأن أي تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال للأطفال لغرض الاستغلال يعتبر شكلاً من الإتجار بالبشر بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة.

5. الإطار القانوني الدولي

يحظر القانون الدولي (والإقليمي) لحقوق الإنسان الإتجار بالبشر، كما أنه يجرم في التشريعات الوطنية عدد متزايد من الدول. وهو يُعتبر بشكل عام مساوياً لشكل من أشكال العبودية ويشكل انتهاكاً لمجموعة من حقوق الإنسان، أبرزها الحق في التحرر من العبودية والممارسات المشابهة للاستعباد⁵ وفي الحرية والأمن الشخصيين؛ وفي التحرر من التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛ وفي حرية التنقل. وهي تنتهك أيضاً عدداً من الحقوق الأخرى كالحق في احترام الأسرة؛ والحق في مستوى معيشي كاف؛ والحق في أعلى مستوى يمكن الحصول عليه من الصحة؛ والحق في شروط عمل مقبولة بما فيها الأجر العادل وساعات العمل المعقولة. كما أن الإتجار تنتهك عدداً من المبادئ القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من العمالة القسرية والاستغلال والإيذاء الاجتماعي والاقتصادي.⁶

يحظر الإتجار تحديداً بروتوكول منع والقضاء والمعاقبة على الإتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال («بروتوكول الإتجار بالأشخاص»)، الذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. يعمل هذا البروتوكول على منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وتسهيل التعاون الدولي ضد الإتجار، ويحدد الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالإتجار ويوجه الدول بشأن طرق مكافحة هذه الأنشطة ويوفر إرشادات عن حماية الضحايا.

يتم تجريم الإتجار بالبشر في التشريعات الوطنية لعدد متزايد من الدول، بما في ذلك من خلال القوانين الجنائية وقوانين العمل الوطنية.

يحظر القانون الإنساني الدولي، بالمثل، الرق وتجارة الرقيق بسائر أشكالها، فضلاً عن عدد من الأفعال الأخرى التي كثيراً ما يتم إخضاع ضحايا الإتجار لها، وتشمل التعذيب والمعاملة القاسية أو اللإنسانية والتعدي على الكرامة

⁵ يعد حظر العبودية والممارسات المشابهة للاستعباد معياراً قطعياً للقانون الدولي وقاعدة من قواعد القانون الإنساني الدولي. وهي محظورة أيضاً بصورة واسعة في قانون المعاهدات، بما في ذلك على المستوى الدولي، المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمواد 10 و19 و21 و32 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 6 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 11 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق سائر العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم، وفي اتفاقية الرق الصادرة في عام 1926 وبروتوكولها، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات المشابهة للرق، واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 29 (العمالة القسرية)، ورقم 105 (إلغاء العمالة القسرية)، ورقم 182 (أسوأ أشكال عمالة الأطفال)، ورقم 138 (اتفاقية الحد الأدنى للعمر). أنظر أيضاً قرار الجمعية العامة رقم 176/57 الصادر في 18 ديسمبر 2002 بشأن الإتجار بالنساء والفتيات. وعلى المستوى الإقليمي فإنها بالمثل محظورة في المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 4 من بروتوكولها بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، والمادة 6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 11 (أ) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والمادة 31 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁶ أنظر المادة 10 (3) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمواد 11 و19 و32 و34 و36 و39 من اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوله المتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الصور والأفلام الإباحية، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 (اتفاقية الحد الأدنى للعمر) ورقم 182 (أسوأ أشكال عمالة الأطفال). أنظر أيضاً، على المستوى الإقليمي، المادتين 24 و29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، واتفاقية الدول الأمريكية للإتجار الدولية بالأحداث.

الشخصية والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعمالة غير المأجورة أو الاستغلالية والحرمان التعسفي من الحرية.⁷

قد يشكل الإتجار جريمة ضد الإنسانية و – في الصراع المسلح – جريمة حرب.⁸ كما أن المساعدة والتحرير – من خلال الإتجار – على التجنيد أو التسجيل القسري للأطفال دون سن الخامسة عشر عاما في القوات المسلحة الوطنية أو إشراكهم الفعلي في أعمال عدائية يشكلان أيضا جريمة حرب.

6. مسؤولية الدولة

تقع على عاتق سائر الدول مسؤولية الإتجار والتحقيق مع المتاجرين وملاحقتهم قضائياً وحماية الضحايا ومساعدتهم وتوفير الإنصاف والتعويض لهم بصورة كافية. ينبغي أن يكون احترام حقوق الإنسان المكفولة للضحايا ومصالحهم الفضلى في صلب تلك الجهود كلها. نلخص في ما يلي دور ومسؤوليات الدولة، وهي مبنية أكثر في «مبادئ وتوجيهات موسى بها بشأن حقوق الإنسان والإتجار بالبشر».⁹

- اتخاذ سائر التدابير الملازمة الوطنية والثانية الأطراف والمتعددة الأطراف لمنع الإتجار بالبشر، لا سيما الأطفال، لأي غرض أو بأي شكل. ويشمل ذلك إصدار مدونات سلوك أو تعليمات صارمة لأفراد الجيش وأجهزة تطبيق القانون بعدم الانخراط في أنشطة الإتجار أو دعمها. فضلاً عن ذلك، بما أن الإتجار قد يكون أيضاً جريمة عبر وطنية، فينبغي أن تشمل التدابير التعاون الإقليمي مع بلدان العبور أو المقصد لمنع الإتجار وحماية ضحاياه ومساعدتهم وملاحقة المتاجرين بهم قضائياً. ينبغي أن تفكر الدولة أيضاً في أن تصبح طرفاً في بروتوكول منع الإتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والقضاء عليه والمعاقبة عليه.
- سن قوانين محلية لتجريم الإتجار بالبشر وضمان التحقيق العاجل مع المتاجرين وملاحقتهم قضائياً. ينبغي بذل الجهود لضمان السرية وتوفير حماية كافية للضحايا والشهود الذين يساعدون في الإجراءات القانونية.
- تضمين اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام أحكاماً تهدف إلى منع وحظر قيام الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها بالإتجار بالأشخاص.
- توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المتاجر بهم وضمان حصولهم على تعويض عادل عن الضرر الذي عانوه. يشجع البروتوكول أيضاً الدول على توفير سبل الوصول إلى المزايا الاجتماعية، كالمسكن والرعاية الطبية والمشورة والمساعدة القانونية والاهتمام بسن الضحايا ونوع جنسهم واحتياجاتهم الخاصة.
- وضع سياسات وبرامج شاملة لمنع ومكافحة الإتجار بالبشر وحماية الضحايا من الوقوع ضحية له. قد يشمل ذلك البحوث والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية وتدابير التصدي لعوامل الخطر المتعلقة بالإتجار، مثل الفقر والتمييز وانعدام الفرص المتكافئة.
- التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع من أجل التصدي للإتجار بالبشر.
- تنفيذ ضوابط أمنية وحدودية لاكتشاف الإتجار ومنعه. ينبغي للدول التأكد من أن ضوابطها الحدودية فعالة واتخاذ تدابير لمنع سوء استعمال جوازات سفرها وغيرها من وثائق السفر أو الهوية.
- اتخاذ تدابير للحد من الطلب على الخدمات الذي يعزز العنصر الاستغلالي للإتجار ويوفر مصدره الرئيسي للدخل غير المشروع.

⁷ أنظر Rules 90, 93 94, 95 and 99 of Customary International Law, Volume I: Rules (ICRC, 2005)، وكذلك المادة 3 المشتركة من اتفاقات جنيف الأربع والمادة 4 (2) (و) من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادتين 75 و76 من البروتوكول الإضافي الأول.

⁸ أنظر مثلاً المواد 7 (1) (ج) و7 (1) (ز) و7 (2) (ج) و8 (2) (ثاني وعشرون) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تحدد «الاستعباد» و «العبودية الجنسية» و«الدعارة القسرية» بأنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

⁹ OHCHR, Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, 2002 (E/2002/68/Add. 1).

7. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان

على الرغم من أن المسؤولية الأولى عن مكافحة الإتجار بالبشر تقع على عاتق الدولة، فإن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان تضطلع هي أيضاً بدور مهم. فمن شأن استراتيجية شاملة ومنسقة جيداً لمكافحة الإتجار بالبشر، تضم سائر القطاعات والجهات الفاعلة ذات الصلة بما فيها السلطات، أن تشكل جزءاً من الاستجابة المتعلقة بالحماية في غالبية الأطر الإنسانية. وفي هذا الشأن، فإن مجموعة أدوات مكافحة الإتجار بالبشر الخاصة بمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة،¹⁰ إلى جانب «مبادئ وتوجيهات موصى بها بشأن حقوق الإنسان والإتجار بالبشر»¹¹، توفر إرشادات مفيدة. يعرض الجدول التالي أيضاً بعض الأفكار عن الأنشطة الممكنة (مبين أكثر في الفصل الرابع من هذا الجزء الرابع (📖)).

في عملنا، نستطيع...



<ul style="list-style-type: none"> التأكد من تحديد عمليات تقييم الحماية للاحتتمالات القائمة حالياً لحدوث الإتجار بالبشر داخل مجتمع ما، فضلاً عن أي عوامل قد تزيد من خطر التعرض للإتجار بالبشر، والأشخاص الأشد عرضة له، والتجار المزعومين بالبشر، وملاءمة الاستجابة الوطنية، وآليات المواجهة الرسمية وغير الرسمية القائمة حالياً وطرق دعم هذه الآليات. 	<p>التقييم (أنظر الفصل الأول، الجزء الثالث (📖))</p>
<ul style="list-style-type: none"> نشر الوعي في المجتمع بالمخاطر المتعلقة بالإتجار. يمكن القيام بذلك من خلال تسهيل النقاش والحوار العام ودعم المنظمات المجتمعية التي تعمل على هذه القضية والمشاركة في أنشطة إعلامية عامة مع الشركاء الآخرين. ينبغي للإعلام الذي يتناول منع وحظر الإتجار بالبشر السعي إلى استهداف المجتمعات غير النازحة والقوات المسلحة والجهات غير التابعة للدولة. العمل مع موظفي الارتباط المدني-العسكري لإقامة خطوط اتصال مباشرة مع القوات والجماعات المسلحة لضمان بقاء مخيمات النازحين داخلياً ومستوطناتهم خالية من تسرب أفراد هذه القوات والجماعات إليها وألا يتم استعمالها لأغراض التجنيد (مبين أكثر في الفصل الثاني من هذا الجزء الرابع وفي الفصل الثالث من الجزء الثاني (📖)). دعم المجموعات والشبكات المجتمعية والمنظمات والمؤسسات المحلية التي تستطيع رصد احتمال حدوث الإتجار وتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوثه وتساعد على تعافي الضحايا وإعادة اندماجهم. العمل مع المجتمع والشركاء الآخرين لمنع إضفاء السمة العسكرية على مخيمات النازحين داخلياً ومستوطناتهم والمناطق المضيفة لهم ومنع التجنيد القسري للأطفال وذلك، مثلاً، من خلال إقامة نظم للإنذار المبكر والاستعداد في حالة تسرب عناصر مسلحة أو ترحيل المعرضين للخطر بعيداً من المناطق غير المستقرة أو مناطق الصراع (مبين أكثر في الفصل الثاني، الجزء الخامس (📖)). 	<p>الإعلام وتعبئة المجتمع (أنظر الفصلين العاشر والسابع، الجزء الخامس (📖))</p>
<ul style="list-style-type: none"> التنسيق مع الجهات الفاعلة ذات الصلة لضمان إنشاء والمحافظة على آليات فعالة للإحالة والاستجابة على المستويين المحلي والوطني، بما في ذلك في المخيمات والمستوطنات. التنسيق مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، لا سيما أفراد الأمن، لإنشاء آليات أمنية لمنع تسرب قوات مسلحة أو جماعات مسلحة إلى المخيمات والمستوطنات المدنية (مبين أكثر في الفصل الثاني من هذا الجزء الرابع (📖)). 	<p>آليات الإحالة والاستجابة</p>

¹⁰ UN Office on Drugs and Crime, *Toolkit to Combat Trafficking in Persons*, 2006.

¹¹ OHCHR, *Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking*, 2002.

(E/2002/68/Add. 1)

<ul style="list-style-type: none"> • ضمان أن يكون ضحايا الإتجار آمنين ويحصلوا على الرعاية والخدمات الملائمة (الرعاية الصحية، والاستشارة النفسية-الاجتماعية والقانونية والتعليم والتدريب على المهارات) فضلاً عن الدعم المادي الضروري (المأوى الآمن والملائم والأغذية والمواد غير الغذائية). ينبغي أن يأخذ هذا الدعم في الحسبان العمر ونوع الجنس وأي احتياجات محددة. • قد يتعين إيجاد ترتيبات رعاية بديلة للأطفال غير المصحوبين بمراقبين، ولا يجوز تحت أي ظروف احتجاز ضحايا الإتجار من الأطفال أو إيواءهم في منشآت خاصة للاحتجاز. 	<p>الرعاية والدعم المؤقتان (أنظر الفصل الحادي عشر، الجزء الخامس)</p> <p>(📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • توفير التدريب على حقوق الإنسان وعلى منع ومواجهة الإتجار بالأشخاص وذلك للجهات الفاعلة ذات الصلة كمجتمعات النازحين داخلياً وجهات تطبيق القانون والجهاز القضائي والمنظمات غير الحكومية وموظفي الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام إذا كان قد تم نشرها، فضلاً عن الجهات غير التابعة للدولة، إذا كان ذلك ممكناً، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. ينبغي أن يشمل ذلك التدريب على مدونة السلوك الخاص بأفراد الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، فضلاً عن الإرشادات المتعلقة بالسرية والعمل مع ضحايا الإتجار من الأطفال. 	<p>التدريب</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة التشريعات الوطنية وتنفيذها وتقييم مدى منعها ومدى كفاية استجابتها لمخاطر الإتجار، بما في ذلك ما يخص استرداد ضحايا الإتجار وإعادة إدماجهم. القيام، حسب الاقتضاء، بالدعوة لدى السلطات الوطنية لكي تقوم بتحسينات في التشريعات أو السياسات أو الممارسة في هذا الشأن. • ضمان أن تكون سائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك العاملون على منع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له، ملمين بالقوانين والقواعد الوطنية الملائمة ذات الصلة بالإتجار. قد توفر تشريعات العمل الوطنية أيضاً مرجعاً وافياً في أوضاع العمالة القسرية والإجبارية. 	<p>مراجعة القوانين</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ضمان أن تكون لضحايا الإتجار سبل وصول إلى مشورة ومساعدة قانونية كافية ويمكن تحمل تكاليفها. يشمل ذلك الضحايا الذين يرغبون في التماس التعويض أو سداد الأجر المستحقة قانونياً، فضلاً عن الضحايا الذين وجهت لهم تهمة ارتكاب جرم كالدعارة غير القانونية. • مساعدة سلطات الدولة في جهودها لتعزيز حكم القانون، بما في ذلك قدرات تطبيق القانون والتحرري عن أنشطة الإتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم (مبين أكثر في الفصل الثامن عشر من هذا الجزء الرابع 📖). 	<p>المساعدة القانونية وسبل الوصول إلى العدالة (أنظر الفصل الثامن، الجزء الخامس 📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • العمل مع المجتمع لتحديد فرص سبل كسب العيش وإدراج الدخل من أجل تعزيز الاعتماد على الذات وتقليل احتمال حدوث الإتجار بالبشر. إيلاء اهتمام خاص بالمجموعات المعرضة للخطر، مثل الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين بمراقبين، والإناث اللواتي يعلن بمفردهن أسراً معيشية، وضحايا الإتجار السابقين. قد يشمل ذلك ضمان وجود سبل كاملة ومتساوية للوصول إلى التعليم للأطفال واليافعين. 	<p>سبل كسب العيش (أنظر الفصل السادس عشر، الجزء الرابع 📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تشجيع السلطات الوطنية على اتخاذ تدابير ملائمة لحماية الشهود لصالح أي ضحايا يتعاونون في الدعاوى الجنائية. وقد يتعين توسيع نطاق هذه الحماية لتشمل أفراد الأسرة الآخرين. 	<p>حماية الضحايا والشهود</p>
<ul style="list-style-type: none"> • العمل مع الشركاء ذوي الصلة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة اليونيسف، لضمان سرعة تحديد الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين بمراقبين وتسجيلهم وتوثيقهم، وإجراء عمليات تحديد لمصالحهم الفضلى، وتتبع الأسر ولمّ شملها أو القيام بترتيبات رعاية بديلة، حسب الاقتضاء. 	<p>تتبع أفراد الأسرة ولمّ شملهم (أنظر الفصل السابع، الجزء الرابع 📖)</p>

8. الجهات الفاعلة الرئيسية

تضطلع العديد من الجهات الفاعلة بدور مهم في مكافحة الإتجار بالبشر وتوفير المساعدة للضحايا/الناجين.

- فعلى المستوى الوطني تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة وأجهزة تطبيق القانون ووزارات العدل والعمل والخدمات الاجتماعية والمنظمات المحلية غير الحكومية والمجتمع المدني.
- وعلى المستوى الدولي تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة ومنظمة العفو الدولية ومنظمة اليونيسيف والمنظمة الدولية للهجرة والمفوضية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمات دولية غير حكومية مختلفة وقوات حفظ السلام إذا كانت حاضرة والدول المجاورة.
- فضلاً عن ذلك، فعلى المستوى الإقليمي، تم إنشاء عدد من الاتحادات والمبادرات، من بينها: في آسيا، المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، وإعلان رابطة دول جنوب شرق آسيا لمكافحة الإتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال؛ وفي أفريقيا، وفي أفريقيا، خطة العمل المبدئية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الإتجار بالأشخاص؛ وفي الأمريكتين، المؤتمر الإقليمي للهجرة (المعروف سابقاً بـ «عملية بيوبلا»); وفي أوروبا، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وخطة عملها لمكافحة الإتجار بالبشر، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، والممثل والمنسق الخاص لمكافحة الإتجار بالبشر التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

المراجع الرئيسية



- *Guidelines on the Protection of Child Victims of Trafficking*, UNICEF.
- *Handbook on Direct Assistance for Victims of Trafficking*, IOM, 2007.
- *Toolkit to Combat Trafficking in Persons*, UN Office on Drugs and Crime, 2006.
- *Ethical and Safety Recommendations for Interviewing Trafficked Women*, WHO, 2003.
- *Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking*, E/2002/68/Add.1, OHCHR, 20 May 2002.
- *Reference Guide on Protecting the Rights of Child Victims of Trafficking in Europe*, UNICEF, 2006.
- *OSCE Action Plan to Combat Trafficking in Human Beings*, Permanent Council Decisions No. 557 and No. 685, OSCE, 2003 et 2005.
- *Child-friendly Standards and Guidelines for the Recovery and Integration of Trafficked Children*, ILO 2006.
- *Guidelines on the Application of Art 1A(2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol, relating to the Status of Refugees to the victims of trafficking and persons at risk of being trafficked*, UNHCR, HCR/GIP/06/07, 7 April 2006.
- *Trafficking of Women in Conflict and Crisis*, Susan Martin and Amber Callaway, International Studies Association, February 2009.

- United Nations for Drug and Crime (UNODC): www.unodc.org
- International Organization for Migration (IOM): www.iom.int
- United Nations Children Fund (UNICEF): www.unicef.org
- International Labour Organization (ILO): www.ilo.org
- United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR): www.ohchr.org
- United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR): www.unhcr.org
- Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE): www.osce.org. See also the OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR): www.osce.org/odihr and OSCE Special Representative and Co-ordinator for Combating Trafficking in Human Beings: www.osce.org/cthb
- Special Rapporteur of the Human Rights Council on trafficking in persons, especially in women and children: <http://www2.ohchr.org/arabic/index.htm>

الجزء الرابع - الفصل التاسع

فقدان الحالة المدنية والجنسية

222	الرسالة الرئيسية
222	1. الإطار القانوني الدولي
222	1.1 تسجيل الحالة المدنية وتوثيقها
223	2.1 انعدام الجنسية
223	1.2.1 منع حدوث حالات انعدام الجنسية
224	2.2.1 حماية عديمي الجنسية
224	2. الحالة المدنية والمستندات في سياق النزوح القسري
224	1.2 العقوبات التي تحول دون تحديد وإثبات الحالة القانونية والمدنية أو دون إثبات الجنسية
225	2.2 منع والتصدي لانعدام الحالة المدنية و/أو مستنداتها
226	3. انعدام الجنسية في سياق النزوح الداخلي
226	1.3 العوامل المؤدية لانعدام الجنسية
227	2.3 منع انعدام الجنسية والتصدي له
228	4. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان
230	5. الجهات الفاعلة الرئيسية
230	المراجع الرئيسية
231	مواقع إلكترونية مفيدة

الرسالة الرئيسية

كثيراً ما يسفر النزوح عن فقدان أو تلف المستندات والسجلات الشخصية. قد تكون لانعدام المستندات والوسائل الأخرى اللازمة لإثبات الهوية آثار خطيرة على الأفراد والمجتمعات، بما فيها تقييد حرية التنقل، ومحدودية سبل الوصول إلى المساعدات والخدمات المنقذة للحياة، والتعرض للمضايقة أو التوقيف والاحتجاز التعسفيين، واحتمال انعدام الجنسية. تستحق قضية الجنسية اهتماماً خاصاً حيث إن النزوح قد يسبب أيضاً احتمال انعدام الجنسية أو زيده أو يجعل عديمي الجنسية في وضع قانوني أشد هشاشة.

1. الإطار القانوني الدولي

1.1 تسجيل الحالة المدنية وتوثيقها

يطلب القانون الدولي (والإقليمي) لحقوق الإنسان الدول باتخاذ سائر التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل والمتساوي والفعال بسائر الحقوق والحريات، بما فيها الحق في الاعتراف المتساوي من القانون والحماية المتساوية أمامه.¹ ويقتضى ذلك من الدول ضمان امتلاك الجميع، بمن فيهم النازحون داخليا، هوية قانونية، فضلاً عن وسيلة لإثبات هويتهم إذا اقتضى الأمر لممارسة حقوقهم، مثلاً من خلال مستندات إثبات الحالة المدنية.

هذا الالتزام مبين أكثر في المبدأ 20 من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي. وهو يطالب الدول بتسهيل إصدار مستندات جديدة أو استبدال المستندات المفقودة أثناء النزوح بدون فرض شروط غير معقولة، مثل العودة إلى منطقة الإقامة المعتادة للحصول على هذه المستندات أو غيرها من المستندات المطلوبة. تشمل المستندات المذكورة تلك المطلوبة للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والحماية ضد التوقيف أو الاحتجاز التعسفيين، وحرية التنقل، والحق في التصويت، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها التعليم والمسكن اللائق والرعاية الصحية.

وحتى عندما تقوم جهات فاعلة غير تابعة للدولة أو أفراد عاديون بحرمان النازحين داخليا من مستنداتهم بصورة تعسفية، تظل الدولة مسؤولة عن توفير حماية فعالة أو صون حقوقهم.

يستحق الأطفال حماية ورعاية خاصتين بموجب القانون. فينبغي تسجيل سائر الأطفال فور ولادتهم وإعطائهم اسماً. وإذا تم حرمان طفل بطريقة غير قانونية من بعض عناصر هويته أو كلها، ينبغي على الدول توفير الحماية والمساعدة اللائقين، بقصد إعادة إثبات تلك الهوية بسرعة.²

للنساء حقوق متساوية مع الرجال في الاعتراف بهن أمام القانون وبنبغي تزويدهن بمسندتات بأسمائهن.³ كما أن بعض الاتفاقيات تطالب الدول الأطراف فيها تحديداً بكفالة تسجيل الزيجات في سجل رسمي من أجل ضمان احترام الحقوق المتساوية للطرفين احتراماً كاملاً أثناء الزواج وعند فسخه.⁴

¹ انظر المادتين 6 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 16 و26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 15 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 5(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والمادتين 18 و24 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق سائر العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادتين 3 و5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادتين 3 و8 من بروتوكولها المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، والمادتين 3 و24 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 18 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. انظر أيضاً المبدأ 20 من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي. ويعتبر هذا الحق عموماً غير قابل للإبطال الجزئي. انظر، مثلاً، المادة 4 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 27(2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

² انظر، مثلاً، المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 7 و8 من اتفاقية حقوق الطفل. وعلى المستوى الإقليمي، انظر المادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته، والمادة 18 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 7 من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

³ هذا الحق متضمن في أحكام التجرد الواردة في أغلب صكوك حقوق الإنسان. انظر كذلك المادة 4 (2) (ك) من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁴ انظر، مثلاً، المادة 16 (2) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية عام 1963 بشأن الموافقة على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل الزيجات، والمادة 21 (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته، والمادة 6 (د) من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة GA Resolution 2018 (XX) of 1 Nov 1965 on Recommendation on Consent to Marriage, Minimum Age for Marriage and Registration of Marriages.

يطالب القانون الإنساني الدولي سلطات الاحتلال باتخاذ سائر الخطوات اللازمة لتسهيل التعرف على الأطفال وتسجيل قرابتها المباشرة. فضلاً عن ذلك، ينبغي أن يضمن سائر أطراف الصراع عدم الاستيلاء على مستندات أسرية أو ثبوتية من المعتقلين المدنيين بدون إصدار إيصال بذلك. ويجب تسجيل الوفيات التي تحدث أثناء الاحتجاز وإصدار شهادات وفاة.⁵

2.1 انعدام الجنسية

1.2.1 منع حدوث حالات انعدام الجنسية

يكفل القانون الدولي (والإقليمي) لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أن تكون له جنسية، بما في ذلك الحق في الحصول على الجنسية وفي تغييرها واستبقائها، فضلاً عن الحق في نقلها إلى أطفاله، بدون تمييز من أي نوع.⁶ لا يجوز تحت أي ظروف حرمان النازحين داخلياً أو منعهم من الحصول على جنسية، أو من نقلها إلى أطفالهم، بسبب كونهم نازحين.

يعد منح الجنسية أو سحبها تصرفاً سيادياً للدول، وعليه فالقوانين والقواعد الوطنية هي التي تنظم ذلك. إلا أن الحق في الجنسية يفرض على الدول اتخاذ سائر الخطوات المناسبة، داخلياً وبالتعاون مع الدول الأخرى، لمنع حدوث حالات انعدام الجنسية والتصدي لها والتأكد من أن كل شخص لديه جنسية.

كما أن اتفاقية عام 1961 بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية، والتي تسعى إلى منع حدوث هذه الحالات وتخفيضها، تفرض بصورة محددة على الدول الامتناع عن حرمان أو تجريد الأفراد تعسفاً من جنسيتهم؛ وضمان عدم التمييز وإتباع الطرق القانونية والضمانات الإجرائية عند منح الجنسية أو سحبها؛ وتسهيل - إلى أقصى مدى ممكن - تجنيس عديمي الجنسية.

يكفل القانون للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في سائر الأمور المتعلقة بالجنسية. فلا الزواج ولا الطلاق، أو تغيير أو فقدان الزوج جنسيته أثناء الزواج، ينبغي أن يغير جنسية الزوجة أو يؤثر عليها أو يجعلها عديمة الجنسية أو يفرض عليها جنسية الزوج.⁷

يجب تسجيل سائر الأطفال فور الولادة ويكون لهم الحق في اسم وجنسية. يجب على الدولة أيضاً اتخاذ الإجراء اللازم للحفاظ على هوية الطفل، بما فيها الجنسية والاسم والعلاقات الأسرية، وتوفير المساعدة والحماية لإعادة تثبيت الهوية عندما تكون قد فقدت.⁸ تفرض بعض الاتفاقيات على الدول، بصورة محدودة، منح الجنسية للأطفال المولودين على أراضيها إذا كانوا سيصبحون عديمي الجنسية في دول أخرى.⁹

⁵ أنظر، مثلاً، المواد 50 و 97 و (6) و 129 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁶ أنظر المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 9 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمادتين 7 و 8 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 5(د) (ثالثاً) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والمادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية عام 1957 بشأن جنسية النساء المتزوجات. أنظر أيضاً، على المستوى الإقليمي، المادة 23 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 6 (ز) و (ح) من بروتوكوله بشأن حقوق المرأة، والمادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته، والمواد 18 و 20 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 9 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته، والمادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من عهد حقوق الطفل في الإسلام، والاتفاقية الأوروبية للجنسية لعام 1997.

⁷ الحقوق المتساوية للنساء والرجال مكفولة في أحكام عدم التمييز في أغلب صكوك حقوق الإنسان، مثل المواد 1 و 2 و 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 3 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل، وبصفة عام في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وبصفة محددة أكثر، أنظر المادة 9 من هذه الاتفاقية، والمواد 1 و 2 و 3 من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية عام 1961 بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية.

⁸ المادتان 7 (1) و 8 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 24 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته، والمادة 18 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 7 من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

⁹ أنظر المادة 1 من اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية؛ والمادة 6 (4) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته، والمادة 20 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية للجنسية.

2.2.1 حماية عديمي الجنسية

يحق لعديمي الجنسية التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان وحرياته. وتتعلق الاستثناءات الوحيدة عن هذه القاعدة بالحق في المشاركة في الحكومة، الذي قد يقتصر على مواطني الدولة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبعض الحقوق الاقتصادية بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تسمح للدول النامية بتحديد مدى إمكانية كفالة هذه الحقوق لغير المواطنين.¹⁰

تتناول اتفاقية العام 1954 المتعلقة بوضع عديمي الجنسية بعض حقوق عديمي الجنسية بشكل محدد. وتشجع الدول على منح عديمي الجنسية المقيمين بصورة مشروعة على أراضيها مستوى من المعاملة مشابه، في بعض الحالات، لذلك الممنوح لمواطني الدولة و في حالات أخرى لذلك الممنوح لمواطني بلد أجنبي أو الأجانب الذين هم عموماً في الظروف نفسها. تكفل الاتفاقية أيضاً لعديمي الجنسية الحق في مستندات الهوية والسفر، وتحميهم من الطرد، ما عدا لدواعي الأمن الوطني أو النظام العام.¹¹

2. الحالة المدنية والمستندات في سياق النزوح القسري

تثبت المستندات الشخصية والسجلات المدنية وتوفر الدليل على الحالة المدنية والقانونية للأفراد، بما في ذلك في ما يتعلق بالميلاد والأبوة والزواج والطلاق والوفاة والغياب والوصاية والجنسية. وفي البلدان التي لا توجد فيها هذه السجلات، أو تكون ناقصة فيها، قد تكفل نظم تقليدية أخرى، إلى حد معين، هوية الأفراد.

كثيراً ما تفقد المستندات الشخصية في أوضاع النزوح القسري، أو تتلف أو تدمر، وتتقوض بشكل خطير النظم الرسمية والتقليدية لتحديد الحالة المدنية. في بعض البلدان، قد تكون السجلات المدنية ناقصة من البداية، وربما لم يتم أبداً تسجيل شرائح معينة من السكان أو إصدار مستندات لها، أو تكون المستندات القائمة حالياً قد أصبحت غير سارية بسبب تغيير في النظام القانوني أو الإداري.

1.2 العقبات التي تحول دون تحديد وإثبات الحالة القانونية والمدنية أو دون إثبات الجنسية

تبين النقاط التالية العقبات الشائعة التي تحول دون تحديد وإثبات الحالة القانونية والمدنية أو دون إثبات الجنسية.

- قد يواجه النازحون داخلياً صعوبة في تلبية المتطلبات القانونية أو الإدارية الشاقة. فاستخراج مستندات بدل ضائع و/أو تسجيل أحداث، كالمولدات أو الزيجات أو حالات الطلاق أو وفاة الأقران، كثيراً ما يخضع لمعايير صارمة أو رسوم عالية. وفي بعض الحالات، قد يتطلب ذلك عودة النازحين داخلياً إلى منطقة نشأتهم أو محل إقامتهم المعتادة، حتى وإن كانت تلك المناطق لازالت غير آمنة. وفي حالات أخرى، قد يضطر النازحون داخلياً إلى تسجيل حالتهم المدنية لدى مكاتب تسجيل موازية، بما فيها تلك التي تسيطر عليها جهات فاعلة غير تابعة للدولة. قد تكون المستندات التي تصدرها هذه المكاتب غير معترف بها عند العودة إلى مكان المنشأ. فضلاً عن ذلك، قد يواجه النازحون داخلياً التمييز أو التهديدات لأنهم لم يسجلوا لدى السلطات الحكومية.
- كما أن القوانين والممارسات التمييزية، لا سيما ضد النساء والأقليات أو الأشخاص من السكان الأصليين، قد تمنعهم من تسجيل المناسبات والحصول على مستندات أو استخراج مستندات بدل ضائع. وفي بعض الحالات، يواجه الأفراد تمييزاً إضافياً كنتيجة مباشرة لكونهم نازحين، لا سيما إذا كانت السلطات المحلية تنظر إليهم بارتياب أو عدا.
- قد تفترق السلطات الوطنية أو المحلية إلى القدرات، بما فيها الموارد المالية والتكنولوجيا والمهارات والخبرة المؤسسية، للاحتفاظ بسجلات للحالة المدنية أو لإصدار مستندات. ويكون ذلك هو الحال بصورة خاصة حينما تكون الصراعات أو الكوارث الطبيعية قد أخلت بأداء المؤسسات العامة أو عندما يحدث النزوح على نطاق واسع. في بعض الحالات قد تفترق السلطات أيضاً إلى الرغبة السياسية أو قد تبخس أهمية الحالة المدنية وما يتعلق بها من وثائق. وفي حالات أخرى، قد يخلق الإرباك العام المترتب على النزوح أوضاعاً تتخرب فيها جهات فاعلة مختلفة كثيرة في عملية توثيق غير منسقة.

¹⁰ المادة 2 (3) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

¹¹ المواد 27 و28 و31 من الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية.

- أما **النظم التقليدية**، التي كثيراً ما تعتمد على الشهود والمعرفة التي لدى كبار السن على مستوى القرية أو المجتمع المحلي، فقد تنقوض في أوضاع النزوح بسبب انفصال الأسر والمجتمعات وتعطل الهياكل والسلطة المجتمعية.
- قد تعوق سبل الوصول إلى التسجيل أو التوثيق **صعوبات لوجستية** أو عملية مختلفة، بما فيها القيود على حرية التنقل و/ أو العجز عن السفر بسبب، مثلاً، الصراعات الجارية أو عوامل كالسن أو الإعاقة أو عدم معرفة لغة التسجيل والافتقار إلى سبل الوصول لإلى معلومات عن عملية التوثيق وضعف معرفة القراءة والكتابة.

قد تكون لانعدام الوثائق والمستندات والعجز عن تسجيل الأحداث المتعلقة بالحالة المدنية آثار خطيرة على الأفراد والمجتمعات. فهما قد يؤديان إلى تقييد حرية التنقل، ومحدودية سبل الوصول إلى المساعدات والخدمات المنقذة للحياة، والتعرض للمضايقة، والتوقيف والاحتجاز التعسفيين، وصعوبات في إعادة حيازة الممتلكات أو في الوصول إلى تعويض عن الممتلكات المفقودة (مبين في الفصل السابع عشر من هذا الجزء الرابع (ج))، والافتقار إلى سبل الوصول إلى الحق في التصويت، ومخاطر أخرى مختلفة متعلقة بالحماية. وكمثال فإن:

- عدم تسجيل الولادات واستخراج شهادات الميلاد قد يجعل من الصعب الحصول على هوية قانونية التي تكون ضرورية للوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والفوائد الاجتماعية؛ و
- عدم تسجيل الوفيات واستخراج شهادات الوفاة قد يجعل من الصعب إدارة الممتلكات أو وراثتها أو استرجاع المفقود منها أو كل ذلك. عندما تكون القواعد المتعلقة بالأشخاص المفقودين أو الغائبين غير كافية فإن الزوج/ الزوجة وأفراد الأسرة الآخرين قد يتم منعهم من استرجاع الممتلكات أو اتخاذ قرارات بشأن أطفالهم أو الزواج مرة أخرى.

2.2 منع والتصدي لانعدام الحالة المدنية و/أو مستنداتها

يعد تسجيل الحالة المدنية وإصدار مستنداتها من مسؤولية الدولة. في بعض الحالات، تقوم الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة بهذه الأنشطة ضمن الإقليم الواقع تحت سيطرتها، إلا أن ذلك قد يزيد الإرباك والصعوبات — بما فيها شواغل الحماية — للنازحين داخلياً عند عودتهم إلى موطنهم الأصلي.

يجب، في سائر مراحل دورة النزوح الداخلي، بذل كل جهد ممكن للحفاظ على المستندات والسجلات الشخصية ودعم وتقوية النظم الوطنية لضمان تمتع النازحين داخلياً بسبل وصول كاملة ومتساوية، مع تلك التي يتمتع بها غيرهم، إلى سجلات ومستندات الحالة المدنية، بما فيها مستندات بدل الضائع. ويمكن تحقيق ذلك بطرق مختلفة، بما فيها من خلال:

- بناء قدرة النظام الوطني عن طريق الدعم المالي والفني والتدريب؛ و
- إلغاء أو تقليل المتطلبات الإدارية، و/ أو معالجة العقبات المختلفة التي يواجهها النازحون داخلياً. وكمثال على ذلك، ففي الحالات التي تكون فيها حرية التنقل محدودة، يمكن القيام بترتيبات مؤقتة أو متنقلة لتحسين سبل الوصول إلى التسجيل والتوثيق.

ليس من المطلوب أو المرغوب، بالضرورة، في سائر الحالات إصدار تشريعات أو مستندات محددة متعلقة بالنزوح، كما أن ذلك — إذا لم يدار بعناية — قد يعرض النازحين من أفراد ومجتمعات للتمييز والوصم ومخاطر أخرى. وحينما تكون هناك حاجة لاستجابات خاصة بالنزوح في هذا الشأن، ينبغي الحرص على تجنب خلق نظم موازية قد تسفر عن اختلافات في المعاملة وتفرق النازحين أكثر عن عامة السكان. يجب أيضاً ضمان ألا يؤدي التسجيل و/ أو التوثيق كمنزاح داخلي إلى قيود على حقوق مختلفة كالحق في حرية التنقل أو الحقوق في العودة إلى منطقة المنشأ أو في استرداد ممتلكات ضائعة أو في التصويت أو الترشيح لمنصب عام.

كثيراً ما يتداخل القانون التشريعي والقانون العرفي في النظم القانونية المتعددة. ولكل منهما مزاياه وعيوبه في حل المشاكل التي يواجهها النازحون داخلياً. على سبيل المثال، قد يوفر القانون العرفي آليات عادلة وسريعة لحل النزاعات إلا أن النساء لهن بصفة عامة حقوق أقل في ظل القانون العرفي عما لديهن في ظل القانون التشريعي. وهذا الأخير، بدوره، كثيراً ما يعترف بالزيجات وملكية الأراضي التي تتم بموجب القانون العرفي، ومن ثم فإن الأراذل

والإناث اللواتي يعلن أسراً معيشية يجدن أنفسهن بدون وضعية قانونية في ما يتعلق بالوراثة أو معاش التقاعد أو الحقوق الأخرى التي تتطلب إثباتاً للزواج أو ملكية الأرض.

3. انعدام الجنسية في سياق النزوح الداخلي

«**عديم الجنسية**» هو الشخص الذي لا تعتبره أي دولة من رعاياها بموجب قوانينها. كما أن الشخص الذي يحمل، من الناحية الفنية، جنسية ما ولكنه لا يحصل على الفوائد المرتبطة بها يجوز اعتباره عديم الجنسية بحكم الواقع.

تعني الجنسية/المواطنة، عادة، وجود رباط قانوني بين شخص ودولة كما هو منصوص عليه في قوانين الدولة. وتنشأ الجنسية عادة من الميراث (قانون الدم) أو الميلاد على إقليم الدولة (قانون مسقط الرأس) أو التجنس أو خلافة الدول ولغيرها.

ترتبط الجنسية عادة بالحالة المدنية. وكثيراً ما يشار إلى الحق في الجنسية على أنه «الحق في أن تكون للمرء حقوق» بسبب أهميته كأساس للمطالبة بحقوق أخرى، تتراوح من الاعتراف بالمرء أمام القانون إلى سبل الوصول إلى الخدمات الأساسية.

وينبغي أن يتمتع الجميع بغالبية حقوق الإنسان داخل نطاق سلطان الدولة، وإن كانت قلة من الحقوق، مثل بعض الحقوق السياسية، قد تقتصر على المواطنين. بيد أن غير المواطنين، بمن فيهم عديمو الجنسية، كثيراً ما يواجهون عقبات عملية تحول دون ممارستهم حقوقهم، بما فيها الاعتراف كشخص أمام القانون، والتعليم، وحرية التنقل.

لا يؤثر كون أن يصبح المرء نازحاً داخلياً على وضعية جنسيته تأثيراً ألياً، فغالبية النازحين داخلياً يظلون رعايا لبلدهم. لكن، في بعض الحالات، قد تكون هناك علاقة وثيقة بين انعدام الجنسية والنزوح الداخلي:

- فانعدام الجنسية قد يكون سبباً أو عاملاً مساهماً في النزوح الداخلي، كما في الحالات التي يكون فيها الناس قد أُجبروا على الفرار بسبب التمييز، بما في ذلك من خلال الحرمان التعسفي من جنسية مجتمعات محددة؛
- قد يؤدي النزوح الداخلي إلى انعدام الجنسية، مثلاً في حالات إعادة ترسيم الحدود الإقليمية بعد النزوح، أو عندما يكون تسجيل المواليد معيباً أو غائباً؛
- قد يكون انعدام الجنسية بمثابة عائق يحول دون العودة أو إعادة التوطين، لا سيما عندما يمنع الناس من التمتع بحقوقهم أو الوصول إلى الخدمات الأساسية وتأسيس وسيلة مستدامة لكسب العيش.

1.3 العوامل المؤدية لانعدام الجنسية

قد ينشأ انعدام الجنسية من طائفة متنوعة من الأسباب، تشمل:

- القوانين والممارسات التمييزية؛
- تضارب قوانين الجنسية بين البلدان؛
- نقل إقليم من دولة إلى أخرى؛
- عدم تسجيل الأطفال عند الميلاد؛
- الحرمان التعسفي من الجنسية أو نزع جنسية الأفراد أو المجموعات من جانب الدولة؛
- المشاكل الإدارية أو الإجرائية، كالرسوم المبالغ فيها، وعدم وجود استئناف أو إجراءات لإعادة النظر، أو العجز عن الحصول على مستندات؛
- التنازل الفردي عن الجنسية بدون اكتساب جنسية أخرى.

في حالات النزوح الداخلي، فإن عدم تسجيل الأطفال عند الميلاد وفقدان المستندات الدالة على الجنسية هما سببان متكرران لحدوث حالة انعدام الجنسية بحكم الواقع.

قد تكون لانعدام الجنسية آثار خطيرة على عديمي الجنسية. وكثيراً ما تتفاقم هذه الآثار أثناء فترات النزوح الداخلي، وتشمل عدم القدرة على طلب الحماية من السلطات المختصة، والتوقيف التعسفي والاحتجاز المطول، والقيود غير العادلة على السفر وعلى حرية التنقل، والحرمان من العمل أو قدرة الوصول إلى الحقوق والخدمات الأساسية، والعجز عن تسجيل الزيجات وميلاد الأطفال ووفاة الأقرباء، والحرمان من حق الترشح والتصويت في الانتخابات. ويتم أحياناً أيضاً - من جانب السلطات المختصة فضلاً عن المجتمع الإنساني الدولي - حرمان عديمي الجنسية من قدرة الوصول إلى مساعدات إنسانية.

كثيراً ما تواجه النساء صعوبات بسبب قوانين وممارسات تمييزية متعلقة بالجنسية. ففي بعض البلدان، يتم تلقائياً حرمان النساء اللواتي يتزوجن غير المواطنين من جنسيتهن، وذلك غالباً بدون التمكن من اكتساب جنسية أزواجهن. علاوة على ذلك، قد يتم منعهن من استعادة جنسيتهن السابقة في حالة الطلاق، مع أنهن لم يكتسبن أبداً جنسية أزواجهن أو حتى لم يكن قد تم تجريدهن منها.

كثيراً ما يتم كذلك منع النساء من نقل جنسيتهن إلى أطفالهن مما قد يسفر عن جعل الطفل عديم الجنسية وبالتالي عن حرمان الأم حقوق الحضانة وتقييد سبل وصولها إلى أطفالها عند الطلاق أو وفاة الزوج. كما أن عدم تسجيل ومد الجنسية للأطفال النازحين والأطفال المولودين خارج كنف الزوجية وأطفال الأقليات وأطفال الأسر اللاجئة أو ملتزمة اللجوء أو المهجرة يجعل هؤلاء الأطفال عرضة، بصورة خاصة، لانعدام الجنسية.

2.3 منع انعدام الجنسية والتصدي له

على الرغم من أن الدول قد التزمت بمنع وتخفيض حالات انعدام الجنسية، فلا يزال انعدام الجنسية يشكل انتهاكاً واسع النطاق لحقوق الإنسان ويعرض حياة الملايين ورفاههم للخطر.

ينبغي، في حالات النزوح، أن تبذل الدول كل جهد ممكن لضمان استمرار آليات التسجيل المدني الأساسية، لا سيما إصدار شهادات الميلاد للنازحين داخلياً كوسيلة لمنع انعدام الجنسية. وينبغي الاستمرار في التصريح لعديمي الجنسية المقيمين على نحو معتاد في البلد بممارسة حقوقهم والتمتع بها في مناطق النزوح وحمايتهم من الطرد.

من شأن استجابة إنسانية كافية لحالات انعدام الجنسية أن تتضمن، في غالبية الحالات، جهوداً لحماية الحق في الجنسية عن طريق التأكد من منح الدول للجنسية وتدخّلها لصالح الأشخاص الذين تكون وضعيتهم من حيث الجنسية محل نزاع أو شك، حتى لا يتم التمييز ضدهم ويكون بمقدورهم التمتع بحقوقهم. وقد يتعين، في حالات استثنائية، التفكير في إعادة التوطين في بلد ثالث.

تبيين النقاط التالية بعض التحديات التي تكتنف التعامل مع انعدام الجنسية في سياق النزوح:

- النزاعات العرقية والسياسية المستمرة، التي كثيراً ما تكون من بين الأسباب الجذرية لانعدام الجنسية. في بعض الحالات قد تنتظر الدول بعين العداء إلى أي دعوة متعلقة بمنح الجنسية، معتبرة أنها تشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية.
- عدم إيلاء الاهتمام أو منح الأولوية لهذه القضية من جانب السلطات ذات الصلة.
- اختلال حكم القانون وتوفير الخدمات الأساسية. فعمل الجهات المختصة المسؤولة عن الاحتفاظ بسجلات و/أو إصدار مستندات وعن التعامل مع قضايا الجنسية قد لا يدوم أثناء فترة النزوح.
- عدم وعي المتضررين من انعدام الجنسية بتبعاته وعدم فهمهم لهذه التبعات. فقد لا يدرك عديمو الجنسية إنهم قد فقدوا جنسيتهم أو أن ذلك قد يؤدي إلى حرمانهم من حقوقهم. وقد يكون إفهامهم ذلك صعباً عندما يكون أولئك المتضررون أميين أو ضعيفي التعليم.
- عدم تحديد حالات انعدام الجنسية أو إعطاء أولوية للتصدي لانعدام الجنسية.

4. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان

ينبغي أن تقوم الجهات الفاعلة الدولية العاملة في معالجة قضايا الأحوال المدنية – بما فيها التوثيق – بتنسيق مواقفها وأنشطتها لضمان إيصال رسالة متماسكة ومتسقة إلى المحاورين الوطنيين على المستويين الوطني والمحلي. وينبغي بذل جهود لمساعدة السلطات الوطنية والمحلية في تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات عندما تنشأ مشاكل التوثيق وانعدام الجنسية بسبب الاختلافات بين الممارسات أو تطبيق القوانين أو اللوائح. وعند الإمكان، ينبغي أن تتم الأنشطة الهادفة لمنع ومواجهة انعدام الجنسية بالتشاور مع المفوضية، وهي الجهة المخولة تعزيز منع حدوث انعدام الجنسية وتخفيفه وتوفير الحماية لعدمي الجنسية.¹²

قد تقوم الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان بالأنشطة المبينة أدناه، والمتعلقة بالحالة المدنية والتوثيق وانعدام الجنسية.

في عملنا، نستطيع....



- التقييم**
(أنظر الفصل الأول، الجزء الثالث (📖))
- تقييم ورصد المشاكل المتعلقة بالحالة المدنية في القانون التشريعي والعرفي لتحديد النواقص والشواغل الكلية التي تؤثر على النازحين داخلياً.
 - ضمان أن تحدد عمليات تقييم الحماية، عندما يكون ذلك ملائماً: (1) الأفراد والمجموعات التي تكون عديمة الجنسية أو معرضة لأن تصبح كذلك، و(2) الأسباب الرئيسية لانعدام الجنسية، و(3) المخاطر الرئيسية التي تتولد عنه وتستوجب الحماية، و(4) أي سبل انتصاف أو آليات للتغلب تكون موجودة سلفاً.

- التخطيط والتنسيق للطوارئ**
- مساعدة السلطات على وضع خطة للطوارئ تشمل تدابير لتخزين السجلات القائمة تخزيناً آمناً وتحديث المعلومات المسجلة فيها وحماية السرية وتسهيل إصدار المستندات في أوضاع الطوارئ.
 - ضمان أن تتصدى الفرق العاملة المعنية بالحماية، تصدياً كافياً، لقضايا الحالة المدنية والتوثيق والجنسية وانعدام الجنسية التي تنشأ. عند الإمكان، إخطار المفوضية والعمل معها، فهي تضطلع بالولاية القضائية بتعزيز منع حدوث انعدام الجنسية وتخفيفه وتوفير الحماية لعدمي الجنسية.

- الدعوة**
(أنظر الفصل الثالث، الجزء الخامس (📖))
- الدعوة لدى السلطات ذات الصلة من أجل ضمان قدرة وصول النازحين داخلياً إلى تسجيل أحوالهم المدنية وتوثيقها، بما في ذلك استخراج وثائق بدل ضائع، بدون تمييز وبدون مطالبتهم بالعودة إلى مناطقهم الأصلية أو السفر في مناطق غير آمنة أو غيرها.
 - تشجيع السلطات على إلغاء أو التخفيف من المتطلبات الإدارية وغيرها من الشروط الشاقة واستعمال معايير وقواعد مرنة للإثبات.
 - بناء على استعراض للتشريعات الوطنية، الدعوة لدى السلطات ذات الصلة لإقناعها بسن تشريعات أو تحسينها أو إلغائها لضمان أنها تحمي بصورة كافية الحق في الجنسية. قد تقدم المفوضية إرشادات ومساعدة فنية للسلطات عند إعداد وتنفيذ تشريعات وطنية بشأن انعدام الجنسية.
 - في حال عدم قيام الدولة بإقرار اتفاقية العام 1954 المتعلقة بوضع عديمي الجنسية أو اتفاقية العام 1961 بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية، أو إذا كان إقرارها مشفوعاً بتحفظات، الدعوة لدى الدولة لإقناعها بإقرار هذين الصكين وتنفيذهما أو رفع تحفظاتها.

¹² تركز ولاية المفوضية بشأن انعدام الجنسية على المادة 11 من اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية، مقروءة سويًا مع قرارات الجمعية العامة وقرارات اللجنة التنفيذية للمفوضية، لا سيما استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 106 بشأن تحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها وتخفيفها وحماية عديمي الجنسية.

**المشورة والمساعدة
الفنية للسلطات
المحلية و/ أو
الوطنية**

(أنظر الفصل التاسع،
الجزء الخامس)

- تشجيع مراجعة القوانين واللوائح والسياسات والإجراءات والممارسات الوطنية، أو دعم هذه المراجعة أو القيام بها، من أجل مساعدة النازحين داخلياً في الحصول على الوثائق، ومن أجل ضمان أنها تحمي بدرجة كافية الحق في الحصول على الجنسية، بما في ذلك منع الحرمان من الجنسية بصورة تمييزية، أو التخلي عنها أو فقدانها.
- توفير المشورة للسلطات ذات الصلة وتقديم توصيات حول:
 - ♦ طرق تحسين تسجيل وتوثيق الحالة المدنية والقانونية، لا سيما عندما يتعلق ذلك بالنازحين داخلياً؛
 - ♦ طرق وآليات لحماية البيانات الشخصية واحترام الحق في الخصوصية والسرية في عملية البيانات الشخصية وتسجيلها وتبادلها واستعمالها.
- عند الحاجة، التفكير في بناء القدرة المحلية و/ أو الوطنية وذلك بتوفير التدريب أو مساعدة مالية أو مادية متواضعة أو معدات لمساعدة السلطات على تحسين الهياكل القائمة.
- عندما تكون الهياكل القائمة مربكة بكثرة عملها أو سيئة الأداء، مساعدة السلطات على إقامة هياكل مؤقتة أو متنقلة أو ترتيبات لتوفير التسجيل والتوثيق المدني للنازحين داخلياً وغيرهم من المجتمعات المتضررة. فمثلاً، في أوضاع الطوارئ يمكن توفير وثائق مؤقتة. ولكن لا ينبغي أن ينتج عن هذه المستندات تأخير في الحصول على مستندات دائمة، كما ينبغي أن يعترف بها ويقبلها تماماً المسؤولون عن تطبيق القانون والسلطات المسؤولة عن توزيع المساعدات.
- بصفة استثنائية وبعد استعراض دقيق وتقييم، دعم السلطات الوطنية في توفير مستندات خاصة ببديل الضائع أو التالف للنازحين داخلياً لأغراض محددة، مثل الوصول إلى مساعدات أو خدمات معينة. ويتم عادة توفير هذه الوثائق بعد عملية تسجيل أو إعداد المعلومات الشخصية (مبين أكثر في الفصل الأول من الجزء الخامس)

**المساعدة والمشورة
القانونية للنازحين
داخلياً**

(أنظر الفصل الثامن،
الجزء الخامس)

- دعم وبناء قدرة المحامين وكلاء المحامين الوطنيين، والمنظمات غير الحكومية ومراكز التنسيق داخل مجتمع النازحين داخلياً، الذين قدن يوفروا للنازحين داخلياً المشورة القانونية وغيرها من المشورة والمساعدة المتعلقة بالحالة المدنية والتوثيق. قد يتضمن ذلك إنشاء أو دعم شبكة من مراكز المساعدة القانونية أو شبه القانونية.
- مصاحبة الناس إلى مراكز التسجيل والتدخل لدى المسؤولين المكلفين بتسجيل الأحوال المدنية واستخراج المستندات.
- توفير المساعدة للنازحين داخلياً، مثلاً في ملء النماذج وجمع المستندات المطلوبة أو نماذج الإثبات البديلة، وفي إعداد الشكاوى وإيداعها في المحاكم أو الجهات الإدارية.

الإعلام والتوعية

(أنظر الفصل السابع،
الجزء الخامس)

- دعم الحملات الوطنية التي تقوم بإعلام الناس بشروط وإجراءات الأحوال المدنية وبالأماكن التي يمكن الحصول منها على الوثائق. يمكن استعمال فرق متنقلة لتسهيل سبل الوصول إلى المناطق المعزولة وإلى النازحين ذوي الاحتياجات المحددة. يمكن نشر المعلومات أيضاً باستعمال أجهزة الإعلام أو الخطوط الساخنة أو مراكز المساعدة القانونية (أنظر الفصل الثامن، الجزء الخامس).
- إشراك مجتمع النازحين داخلياً في تحديد الوثائق وما يرتبط بها من المخاطر المستوجبة للحماية والخاصة بمجموعات معينة، مثل الأطفال غير المصحوبين بمرافقين أو المنفصلين عن ذويهم، والأطفال الآخرين للنازحين داخلياً، والأقليات العرقية، والشعوب الأصلية والأرامل.

<ul style="list-style-type: none"> • العمل مع المجتمع لتعزيز عناصر التكامل بين القانون والآليات العرفية والتشريعية. وكمثال على ذلك، توفير الدعم للطرق/ الممارسات المجتمعية البديلة التي تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل حل النزاعات المتعلقة بالهوية والعمر والأبوة والملكية. • العمل مع المجتمع لشرح ضرورة الوثائق وقيمتها وطريقة الحصول عليها. • العمل مع المجتمع لتقييم تأثير الأنشطة الرامية لإعلام النازحين داخليا بشأن الحصول على الوثائق والمستندات. 	<p>تعبة المجتمع (أنظر الفصل العاشر، الجزء الخامس) (📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • دعوة ومساهمة السلطات الوطنية والمحلية لضمان تسجيل سائر الأطفال عند الميلاد وتوفير شهادات ميلاد لهم. قد يتم ذلك بطرق مختلفة، منها تقديم المشورة والخبرة الفنية والمعدات و/أو منح مالية متواضعة. في حال التأخير في تسجيل المواليد، يجب القيام بترتيبات لتسجيل الأطفال الأكبر سناً. 	<p>تسجيل المواليد</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ضمان عدم التمييز ضد عديمي الجنسية في توزيع مواد الإغاثة وتمتعهم بسبل متساوية للوصول إلى سائر المساعدات والخدمات، بما فيها المواد الغذائية وغير الغذائية والتعليم والرعاية الصحية، المقدمة للأشخاص المشمولين بالاختصاص. 	<p>المساعدات (أنظر الفصل الخامس، الجزء الخامس) (📖)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • اتخاذ الإجراء اللازم، عند الحاجة، لضمان عدم التحرش بعديمي الجنسية أو التمييز ضدهم أو القبض عليهم أو احتجازهم تعسفاً أو تعريضهم للخطر بسبب افتقارهم للجنسية. 	<p>التدخلات</p>

5. الجهات الفاعلة الرئيسية

- على المستوى الوطني/ المحلي: الوزارات ذات الصلة (أي وزارة الداخلية)، والمحاكم المدنية والإدارية، والجهات المحلية المسؤولة عن حفظ السجلات و/ أو إصدار الوثائق، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، ونقابات المحامين، والنازحون أنفسهم من أفراد ومجموعات.
- على المستوى الدولي: المفوضية، المخولة تعزيز منع حدوث انعدام الجنسية وتخفيفه والمساهمة في حماية عديمي الجنسية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة اليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للحالة المدنية، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ومنظمات غير حكومية مثل بلان انترناشونال (لشهادات الميلاد) أو مجلس اللاجئين النرويجي (لمراكز الإعلام والمساعدة القانونية).

المراجع الرئيسية

الحالة المدنية والتوثيق

- *Birth Registration and Armed Conflict*, UNICEF, 2007.
- Incorporating the Guiding Principles on Internal Displacement in Domestic Law: Issues and challenges. Chapter 9: Study on the Recovery of Personal Documentation, in *Studies in Transnational Legal Policy*, by Foley, Nesse and McCallin, Brookings-Bern Project and American Society of International Law, no 41, 2010.
- *Guide pratique internationale de l'état civil*, Commission internationale de l'état civil, 2006.

- *The World's Stateless People: Q & A*, UNHCR, 2006.
- Special Report: The Strange Hidden World of the Stateless, *Refugees Magazine*, No. 147, Issue 3, 2007.
- Nationality and Reduction of Statelessness: International, Regional and National Perspectives, *Refugee Survey Quarterly*, Vol. 25, No. 3, 2006.
- *Nationality and Statelessness: A Handbook for Parliamentarians*, UNHCR/IPU, 2005.
- *Women 2000 and Beyond: Women, Nationality and Citizenship*, UN Division for the Advancement of Women, June 2003.
- *The Human Rights of Stateless Persons*, by Weissbrodt and Collins, *Human Rights Quarterly*, Vol. 28, Number 1, pp. 245-276, February 2006.
- *Information and Accession Package: The 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and the 1961 Convention relating to the Reduction of Statelessness*, UNHCR, January 1999.

مواقع إلكترونية مفيدة

- United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR): **www.unhcr.org/statelessness**
- Commission internationale de l'état civil (CIEC): **www.ciec1.org**
- Hague Conference on Private International Law (Hcch): **www.hcch.net**
- Norwegian Refugee Council: **www.nrc.no/**
- Brookings Institution : **www.brookings.edu/**

الجزء الرابع - الفصل العاشر الملاجئ

233	الرسالة الرئيسية
233	1. خيارات الملاجئ في حالات النزوح الداخلي
234	2. المخاطر الداعية للحماية والمرتبطة بالملاجئ غير الملائم
235	3. الأفراد والمجموعات المعرضة للمخاطر بشكل خاص
235	4. الإطار القانوني الدولي ومسؤولية الدولة
236	5. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان
241	6. الجهات الفاعلة الرئيسية
242	المراجع الرئيسية
242	مواقع إلكترونية مفيدة
243	الملحق (1)

يعد الملاجئ ضرورياً للبقاء على قيد الحياة وألوية رئيسية من أولويات الحماية. يشتمل الحق في المأوى على الوصول إلى المأوى الملائم، فضلاً عن المقدرة المستدامة على التمتع بمستوى كاف منه. ومع أن من دأب المتطلبات العاجلة لعمليات الإغاثة فرض حلول إيوائية معينة فإن المشاركة ذات المعنى من جانب المجتمع في اتخاذ القرارات المتعلقة بالملاجئ أمر جوهري. تتطلب المجموعات ذات الاحتياجات المحددة اهتماماً إضافياً لضمان وصولها إلى الملاجئ. يعتبر التحسين التدريجي للملاجئ طوال دورة النزوح أمراً حيوياً وقد يساهم أيضاً في حل دائم بعد انتهاء النزوح. بيد أن دعم الملاجئ بمفرده ليس كافياً، لا سيما للمجموعات المذكورة آنفاً، إذ يتعين تكملته بالبنية الأساسية وسبل الوصول إلى الخدمات الأساسية ودعم سبل كسب العيش.

1. خيارات الملاجئ في حالات النزوح الداخلي

في العادة تشمل التدخلات الإنسانية برامج إيواء تدعم سبل الوصول إلى ملاجئ طارئ و/أو ملاجئ انتقالي، تبعاً لمرحلة العملية.

عندما تتشعب المنظمات الإنسانية إلى الملاجئ، فإنها تعني عموماً مساحة معيشية مغطاة، قابلة للسكن، توفر بيئة معيشية آمنة وصحية مع الخصوصية والكرامة. تشمل الأمثلة على الملاجئ الخاص بالطوارئ الخيام والمراكز الجماعية، الخ. وتعني **المستوطنة** مجموعة من الملاجئ. في حالات النزوح الداخلي، قد تكون المستوطنات في مناطق حضرية وريفية، كما قد تكون **مشتتة** أو **مجمعة**. وتبعاً للظروف، فقد يلجأ النازحون داخلياً عادة إلى أحد خيارات الإيواء التالية:

■ الاستيطان المشتت:

- ترتيبات الأسر المضيفة (العيش مع أصدقاء أو أقرباء أو أسر أخرى أو في مسكن مؤجر)؛
- الاستيطان الذاتي في الريف (العيش في سياق ريفي بصورة غير رسمية أو على أرض مملوكة بصورة جماعية)؛
- الاستيطان الذاتي في الحضر (العيش في سياق حضري بصورة رسمية أو على أرض مملوكة بصورة جماعية).

■ الاستيطان الجماعي:

- المراكز الجماعية (العيش مؤقتاً في بنى قائمة سلفاً، كالفنادق أو المدارس أو المباني العامة/ الحكومية؛ العيش في مراكز جماعية تكون منظمة ومعترف بها رسمياً أو مستوطنات جماعية ذات صبغة غير رسمية أكثر)؛
- مخيمات الاستقرار الذاتي (الاستقرار بدون دعم من الحكومة أو من المجتمع الإنساني)؛
- المخيمات المخططة (الإقامة في مواقع مبنية عن قصد ومكتملة قبل التدفق أو أثناءه).

ينبغي دعم النازحين داخلياً في الخيارات الاستيطانية الخاصة بهم، عندما تكون آمنة وملائمة. فقراراتهم ستكون قائمة على اعتبارات الأمان وتاريخ الأسرة وشبكات التضامن ومدى توفير المستوطنة لسبل الوصول إلى المياه والصرف الصحي ومكان للمعيشة مسقوف وآمن وكاف وخدمات الرعاية الصحية والتعليم ومساحات الترفيه، ورعاية الأطفال والأسواق وفرص لكسب العيش.

وبصفة عامة فإن الإقامة مع أسر مضيفة هي البديل المفضل للنازحين داخلياً، لأن ذلك يركز على آليات التغلب الخاص بهم ويتيح لهم إمكانية العيش في أحوال توفر قدراً أكبر من الكرامة، تحيط بهم أسرة ممتدة أو أصدقاء. ولذلك، من المهم ضمان مشاركة المجتمعات المضيفة في معالجة احتياجات النازحين داخلياً والاعتراف بإسهاماتها. ومع أن المخيمات تعتبر آخر خيار يتم اللجوء إليه فإنها قد تكون الخيار المجدي الوحيد عند التعامل مع تدفقات كبيرة أو عندما يكون هناك توتر بين المجتمعات المضيفة والنازحة.

تختلف معايير الملاجئ تبعاً لمرحلة الأزمة. فمعايير الحد الأدنى، لا سيما من حيث المساحة المخصصة للمعيشة، التي تكون مقبولة في بداية الطوارئ لن تكون كافية في أوضاع النزوح المطولة.

2. المخاطر الداعية للحماية والمرتبطة بالملاجئ غير الملائم

قد يبدو أن طرائق الإيواء المحددة هي الخيار الأفضل في وقت بعينه، إلا أنها تكون ملائمة فقط إذا كانت تلي معايير كافية وتتيح للمعنيين من أفراد ومجموعات العيش في أمان وكرامة. قد تسوء الأحوال الأولية على مدى دورة النزوح لأن العجز عن صيانة وتحسين الملاجئ نفسه أو بسبب التفاعل بين مجموعات النازحين داخلياً أو بينهم وبين المجتمعات المتضررة الأخرى. ينبغي القيام برصد وتقييم مستمرين لقياس مستويات الملاجئ ومجمل أحواله وتحديد المخاطر المحتملة – المستوجبة للحماية – المتعلقة بمستويات الإيواء غير الملائمة أو بيئة تهدد بأخطار. ينبغي أن تؤدي عمليات التقييم هذه إلى تدخلات للمساعدة تكون مختلفة، فضلاً عن البحث عن خيارات إيواء بديلة.

المخاطر المتعلقة بخيارات الإيواء غير الملائمة

- في الأسر المضيفة
- في الأوضاع المطولة، قد تؤدي الأحوال المعيشية المتدهورة لدى الأسر المضيفة لأعداد كبيرة من النازحين داخلياً إلى مشاكل صحية ونفسية-اجتماعية، فضلاً عن احتمالات إلحاق الوصم، والتحرش، والاستغلال الاقتصادي أو الجنسي، والعنف ضد الأسر النازحة.
- في المناطق التي لا يكون فيها النازحون داخلياً موضع ترحاب، قد تصبح الأسر المضيفة والنازحة على حد سواء أهدافاً للانتقام من جانب أطراف الصراع أو المجتمعات المحيطة.

- في المستوطنات المشتتة (الحضرية أو الريفية) (أنظر أيضاً الفصل السابع عشر، الجزء الرابع والفصل السادس، الجزء الخامس)
- قد يكون الاستيطان وسط القرى أو المدن أو في الغابة جزءاً من آلية حماية يستخدمها النازحون داخلياً لتجنب جذب الانتباه. إلا أنه قد يكون من الصعب رصد وتحديد شواغل النازحين داخلياً من حيث الحماية في هذه المناطق بسبب انزعاجهم.
- كما أن أولئك الذين استقروا تلقائياً على أرض خاصة أو عامة يكونون غالباً تحت تهديد مستمر بأن تقوم السلطات أو أصحاب الأرض بإخلائهم. وهنا أيضاً، فإن انزعاجهم المحتمل قد يجعل من الصعب على الجهات الفاعلة الإنسانية أن تتدخل في حالات التهديد بالإخلاء أو التحرش أو شواغل أخرى متعلقة بالحماية.

- في المستوطنات الجماعية المتراوحة بين المتوسطة والكبيرة
- مرور الوقت، قد يؤدي الاكتظاظ الشديد والأحوال المعيشية المتدهورة وعدم وجود توقعات لحلول وتعطل القانون والنظام أو ضعف تطبيقهما والاعتماد على المساعدات والصدمة النفسية المتعلقة بأسباب النزوح وآثاره، إلى مشاكل خطيرة متعلقة بالحماية.
- كثيراً ما يكون النازحون داخلياً المقيمون في مراكز جماعية تحت تهديد الإخلاء من قبل أصحاب هذه الأماكن. كما أن أولئك الذين يشغلون مدارس أو مبان دينية أو عامة أخرى يكونون تحت ضغط مستمر ليغادروا تلك الأماكن.
- قد تتدهور العلاقات مع المجتمع المضيف، كما داخل مجموعات النازحين داخلياً بسبب الاشتراك في موارد محددة أو استنزاف الغابات المجاورة طلباً للحطب أو احتلال النازحين داخلياً للأرض أو استيلاء السلطات على الأرض لصالح النازحين داخلياً.
- قد تنشأ توترات أيضاً جرّاء تواجد مجموعة من الأشخاص مختلفة عرقياً أو ثقافياً أو دينياً أو لغوياً وسط مجتمع مذخور.
- على الرغم من أن المستوطنة الجماعية الكبيرة قد تكون أكثر أمناً للنازحين داخلياً من الملاجئ المشتتة والمكشوفة فيمكن استهداف مثل هذه المستوطنة بسهولة للتجنيد القسري والاعتداءات، بما فيها القصف الجوي.
- قد يخلق انتشار ملاجئ ذات نوعية عالية في منطقة تكون فيها مستويات المساكن منخفضة توتراً مع المجتمعات المحلية ما لم تستند هي أيضاً من التدخل الإنساني، مثلاً من خلال زيادة فرص العمل في منطقة البناء.

3. الأفراد والمجموعات المعرضة للمخاطر بشكل خاص

يكون الأطفال النازحون غير المصحوبين بمرافقين، لا سيما الأسر المعيشية التي يعيها أطفال، عرضة بشكل خاص للمخاطر المستوجبة حماية والمتعلقة بانعدام الملاجئ الملائم، بما فيها الإتجار بالبشر ومختلف أشكال العنف والإيذاء والاستغلال. لذلك، ينبغي أن يبدأ البحث فوراً عن أسرهم و/ أو تحديد ترتيبات أسر كافلة لهم. في غضون ذلك، ينبغي بذل سائر الجهود لتأمين سكن آمن لهؤلاء الأطفال ووضع إجراءات للمراقبة من جانب الجهات المتخصصة والمجتمع نفسه.

قد تكون النساء اللواتي بلا أزواج، أو الأسر المعيشية التي تعولها إناث، أشد عرضة للتحرش أو الاعتداء إذا عشن في ملاجئ بلا جدران أو فواصل ساترة مناسبة أو تنسم بإمكانية إغلاق الأبواب.

قد يجد الأشخاص المسنون غير المصحوبين بمرافق صعوبات في بناء مأويهم أو قد يحتاجون إلى تقاسم الملاجئ مع آخرين. وما لم يتلقوا دعماً محدداً لهم، فقد يجدون أنفسهم في وضع من الاعتماد على الغير غير مأمون ومهين للكرامة. كما أن المسنين الذين يعولون أسراً معيشية و/ أو يعتنون بأطفال يكونون في وضع هش لأنهم معرضون لمجموعة مضاعفة من المخاطر المتعلقة بالحماية.

يحتاج الأشخاص ذوو الإعاقة (البدنية والعقلية) أيضاً إلى الوصول إلى اهتمام خاص، فلا بد من تهيئة الملاجئ لتناسب احتياجاتهم المحددة.

أثناء الصراع، قد تكون الأقليات العرقية أو الدينية غير مرحب بها بين السكان المضيفين أو السكان النازحين داخلياً أنفسهم، وبالتالي فهي قد تواجه صعوبات في إيجاد الملاجئ. قد تواجه الأسر النازحة التي لا تملك أرضاً أو أملاكاً مخاطر أشد متعلقة بالحماية، حيث إن الآليات القانونية والإدارية التي تدعمهم قد تكون أقل وضوحاً. فهذه الأسر، التي تضم مستأجري المنازل والشقق فضلاً عن المستوطنين تلقائياً، قد تشكل قسماً كبيراً من المجموعات السكانية المتضررة كما أنها غالباً ما تكون الأشد حرماناً والأقل قدرة على الدفاع عن نفسها بين هذه المجموعات السكانية.

4. الإطار القانوني الدولي ومسؤولية الدولة

يعد الحق في المأوى الملائم أحد أوجه حق كل شخص في التمتع بمستوى معيشي لائق. وقد تم الاعتراف للمرة الأولى بالحق في السكن اللائق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ ثم جرى إدراجه لاحقاً في الصكوك الدولية المختلفة لحقوق الإنسان².

على الرغم من أن الحق في المأوى اللائق يسري على سائر الأشخاص، فثمة أحكام محددة على المستوى الدولي تؤكد على سريانه على النازحين داخلياً. فهذا، مثلاً، هو حال المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي³ كما أن مبادئ الأمم المتحدة لاسترداد المسكن والممتلكات للاجئين والنازحين داخلياً، والمعروفة بـ«مبادئ بنهبيرو»، تحتوي على إشارة محددة إلى الحق في المسكن اللائق وتطالب بأن تتخذ الدول تدابير إيجابية للتخفيف من الصعوبات التي يواجهها اللاجئون والنازحون داخلياً المقيمون في مأوى غير لائق⁴.

في بعض الحالات، قد تدعي الدولة أنها لا تملك المقدرّة على حماية الحق في المسكن اللائق، سواء بسبب الانقراض إلى الموارد المالية أو عدم وجود أو عدم فاعلية آليات تنفيذ القانون أو عجز عن الوصول إلى أجزاء من إقليمها. ومع ذلك فيجب عليها أن تبين أنها قد بذلت أقصى جهد لكي تستعمل جميع الموارد التي تحت تصرفها لتلبية الحاجة

1 المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 المادة 11 (1) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 27 (3) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 17 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 5(هـ) (ثالثاً) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والمادة 14 (2) (ج) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 43 (1) (د) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة 20(2) (أ) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، والمادة 16 من بروتوكول حقوق المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة الحادية عشر من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.

3 ينص المبدأ التوجيهي رقم 18 على أن « جميع النازحين داخلياً لهم الحق في مستوى كاف من المعيشة » وأن « على السلطات المختصة أن توفر - كحد أدنى، بصرف النظر عن الظروف وبدون تمييز - للنازحين داخلياً، وتضمن حصولهم بأمان على، ... الملاجئ والمسكن الأساسي ».

4 أنظر المبدأين 2 و8. أنظر كذلك Handbook on Implementing the Pinheiro Principles.

الأساسية إلى الملاجئ. وتشمل هذه الموارد "تلك المتاحة من المجتمع الدولي من خلال التعاون والعون الدوليين".⁵ ولا يعني ذلك أن على الدولة بناء منازل لجميع السكان على إقليمها. فالحق في المأوى، كشأن غيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إنما يتم الوفاء به تدريجياً، ويتعين على الدولة اتخاذ الخطوات الضرورية لمراعاة هذا الحق وحمايته وتلبيته.

في حالات الطوارئ، يكون الحد الأدنى من المتطلبات التي يتعين استيفاؤها في ما يتعلق بالحق في المأوى اللائق هي الخلو والأمن الشخصي والصحة والأغذية.⁶

يحمي القانون الدولي الإنساني الحق في المأوى من خلال تدابير وقائية، وبصورة رئيسية من خلال مطالبة سائر أطراف الصراع، سواء كانت تابعة للدولة أو غير تابعة لها، بالتميز في سائر الأوقات بين الأهداف المدنية والعسكرية. يتضمن هذا القانون تحديداً حظر مهاجمة المنازل المدنية – بما فيها منازل النازحين داخلياً – واستعمال المنازل المدنية لعمليات أو أهداف عسكرية أو نهبها أو تدميرها، بما في ذلك في سياق ردود انتقامية أو عقاب جماعي.⁷

في الحالات التي يتم فيها النزوح الداخلي بأمر من الدولة لأسباب لها ما يبررها، يشترط القانون الدولي اتخاذ تدابير إيجابية لحماية أي ممتلكات يتركها النازحون وراءهم وضمان أحوال مرضية أثناء وجودهم في حالة النزوح، بما فيها تلك المتعلقة بالمأوى.⁸

في الصراعات المسلحة الدولية، يضع هذا القانون التزاماً محدداً على الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها بأن تضمن توفير المأوى والمستلزمات الأخرى الضرورية لبقاء السكان المدنيين. وفي حالة عدم تزويدهم بهذه المستلزمات، يجب أن تسمح جهات النزاع بالإجراءات الإغاثية، التي هي إنسانية ومتجردة في طبيعتها.⁹

يضع القانون الدولي أيضاً بعض أساسيات المعاملة الإنسانية في ما يتعلق بالمحتجزين أو المحبوسين والتي تنطبق أيضاً على النازحين داخلياً المعتقلين أو المحبوسين في المخيمات.¹⁰ تشمل هذه الضمانات "الحماية ضد أحوال الطقس وأخطار الصراع المسلح" بالقدر نفسه كما السكان المدنيين المحليين. يمكن الاستدلال على توفير المأوى من هذا التعبير.

5. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان

يعد المأوى اللائق مكوناً حيوياً من مكونات أي استراتيجية شاملة خاصة بالحماية. ومن ثم فإن الأنشطة الرامية لدعم السلطة الوطنية ومجتمعات النازحين داخلياً في تأمين سبل الوصول إلى المأوى اللائق يجب أن تتضمن اعتبارات الحماية ذات الصلة. تحتوي المصفوفة أدناه على الاعتبارات العامة التي تنطبق على سائر التدخلات الإنسانية في مجال المأوى، فضلاً عن اعتبارات محددة خاصة بالحماية تتعلق بكل خيار من خيارات المأوى، حسب الاقتضاء.

⁵ المرجع السابق.

⁶ IASC, *Gender Handbook, Different Needs – Equal Opportunities, Gender and Shelter in Emergencies*.

⁷ Rules 7-23 of Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules (ICRC). أنظر أيضاً المادتين 33 و53 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد 51 و52 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 4 (2) (ز) من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة 28 من Hague Regulations. أنظر أيضاً المادة 2 (ب) (سادس عشر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁸ أنظر المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني.

⁹ أنظر المادتين 69 و70 من البروتوكول الإضافي الأول.

¹⁰ أنظر *Annotations to the Guiding Principles on Internal Displacement*, Walter Kälin, *Studies in Transnational Legal Policy* No. 32, Appendix II: Compilation and Analysis of Legal Norms (Part I), Para. 189, pg. 142.



في عملنا، نستطيع...

في سائر الحالات

اعتبارات الحماية المتقاطعة مع كافة الحالات

- إدراج المأوى في تدخلات الطوارئ: ينبغي، عندما يكون ذلك مأموناً وملائماً، أن يكون الدعم والمساعدة الخاصين بالمأوى جزءاً من الاستجابة الإغاثية والطارئة للأزمة في المرحلة المبكرة. فالتدخلات الخاصة بالمأوى في هذه المراحل المبكرة قد تقلل من حالة عدم استقرار السكان؛ وهي بذلك قد تساعد في تخفيف حدة أو تجنب مخاطر إضافية مستوجبة للحماية متعلقة بالنزوح.
- تأمين حيازة الأرض: ضمان الوصول إلى حيازة (مؤقتة أو دائمة) للأرض قبل الشروع في بناء ملاجئ طارئة أو انتقالية أو دائمة. (أنظر الفصل السابع عشر، من هذا الجزء الرابع ) .
- أخذ المواد المحلية والقدرات القائمة والبيئة في الحسبان: أن تتم، ضمن أنشطة تخطيط شاملة، مراعاة ما للمستوطنات المؤقتة من تأثير قصير المدى وطويل المدى على المجتمعات المضيفة والبيئة. وكلما كان ذلك ممكناً، ينبغي استعمال المواد والعمالة المقبولة والمتوافرة محلياً لإفادة الاقتصاد المحلي، مع عدم استنزاف الموارد المحلية. تشجيع طرائق الإيواء التي تتيح للنازحين داخلياً إمكانية ترقية ملاجئهم من بنى انتقالية إلى أكثر ديمومة، مع تطور وضعهم.
- تعزيز قدرة العون الذاتي للمجتمع: تشجيع طريق البناء التقليدي، لا سيما في المناطق التي يكون فيها نقل مواد الإيواء مقيداً لأسباب لوجستية أو أمنية¹¹ وإذا جرت التقاليد على أن الرجال يتولون البناء، غير أن النساء مهمات بالمشاركة في أنشطته، فيتعين تحديد اللواتي قد يكن مهمات ودعم التدريب الأساسي لهن على البناء لإعطاء النساء فرصة المشاركة على قدم المساواة في العملية. يصدق الشيء نفسه بالنسبة إلى الرجال إذا درجت النساء تقليدياً على القيام بالبناء. يمكن تحسين بناء القدرات أكثر أثناء مرحلة إعادة البناء الدائمة، بربط أنشطة البناء بالتدريب. بالإضافة إلى تزويد المستفيدين بمعلومات عن ممارسات البناء السليمة فإن هذا النهج قد يوفر أيضاً فرصة لكسب العيش لا سيما في المناطق التي تكون فيها إعادة البناء على نطاق ضخم مطلوبة.
- الاستجابة للاحتياجات المحددة لضمان الكرامة وتعزيز التمكين: محاولة الاستجابة للاحتياجات المحددة الخاصة بالأسر المعيشية التي يعيها أطفال والنساء والشابات اللواتي بلا أزواج ومسنون من النساء والرجال بدون خلق مزيد من التوتر أو الخطر وبدون تعريض الأشخاص للوصم أو لحلول مهددة للكرامة. إدراجهم في مرحلتي تخطيط وتنفيذ تدخلات الإيواء من أجل بناء إحساس بالملكية وتوافق في الآراء بين المجتمعات. قد يكون نظام المال مقابل العمل أو نظام الأغذية مقابل العمل، فضلاً عن ترتيبات رعاية الأطفال مفيدة لدعم الأسر المعيشية – ذات الاحتياجات المحددة – في بناء ملاجئها. ينبغي مراقبة تنفيذ هذه الأنظمة لتجنب الممارسات الاستغلالية والاحتياطية.
- التنسيق الوثيق مع الشركاء في القطاعات الأخرى التي قد تؤثر على جودة الملاجئ (أي قطاعات المياه، الصرف الصحي، سبل كسب العيش، البنية الأساسية المحلية، الخ)، وتعزيز التخطيط المشترك بينها. ضمان التنسيق الجيد في الحوار مع أفراد المجتمع والتنسيق مع الشركاء لإنشاء أماكن صديقة للأطفال حيث قد يلتقي الأطفال ويتقاسموا تجاربهم. تعزيز احترام العادات الاجتماعية الخاصة بالتعامل مع رفات الأموات مع ضمان أن تكون المرافق القائمة حالياً كالمداخن أو محارق الموتى كافية¹².

¹¹ فالمواد مثل الاسمنت وحديد التسليح والمسامير والأعمدة الخشبية قد يتم اعتبارها مواد استراتيجية وتقيدها في أوقات الصراع.

¹² يجب أن تكون المدافن على بعد 30 متراً على الأقل من مصادر المياه الجوفية المستعملة للوصول إلى مياه الشرب، على أن يكون قاع أي قبر أعلى بمقدار 1.5 متر على الأقل من المستوى الأعلى للمياه الجوفية. أنظر Sphere Humanitarian Charter and Minimum Standards

التقييم

(أنظر الفصل الأول،
الجزء الثالث (📖))

- التأكد من أن العاملين في مجال الحماية أو خدمات المجتمع يعملون إلى جانب اختصاصي الإيواء ومخططي المواقع في سائر عمليات التقييم متعددة القطاعات وعمليات تقييم الإيواء المتخصصة لضمان الأخذ في الحسبان، منذ البداية، مدلولات تدخلات الإيواء من حيث الحماية.
- في حالات الصراع المسلح، إجراء تقييم دقيق لأسباب الصراع الجذرية لضمان أخذها في الحسبان عند التخطيط لخيارات الإيواء الملائمة أو تصميمها أو دعمها.
- ضمان مشاركة المعنيين من النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى من مختلف الأعمار ونوع الجنس والخلفيات، فضلاً عن ممثلين عن المجتمعات المضيفة، وذلك أثناء التقييم، من أجل معرفة احتياجاتهم وشواغلهم ووجهات نظرهم المختلفة.
- العمل مع المجتمع لتحديد النساء والرجال، والفتيات والفتيان اليافين، ذوي المهارة ممن بمقدورهم المساعدة في بناء الملاجئ، من مجتمعات النازحين داخلياً والمجتمعات الأخرى المتضررة. تعظيم التأثير الإيجابي لمشروعات الإيواء على الاقتصاد المحلي وعلى البيئة وذلك بالتقييم الدقيق للمواد المحلية والعمالة التي يمكن استخدامها.
- تقييم المجموعات الموجودة في المجتمع التي قد لا تكون في وضع يمكنها من بناء ملاجئها أو صيانتها أو تطويرها، وذلك لوضع خطط دعم ملائم لها.
- تقييم الكيفية التي يتم بها إيواء المسنين والفتيات والفتيان غير المصحوبين بمرافقين وما إذا كان المجتمع يعتني بهم ويدعمهم.
- ينبغي أن تقوم المنظمات الإنسانية، سويماً مع المجتمعات المتضررة، بتحديد ما يشكل الأسرة أو العائلة المعيشية المستوفية للشروط مع الأخذ في الحسبان الثقافة والتقاليد المحلية. وينبغي أن تحدد أيضاً معايير وطرائق توزيع المساعدات بين العائلات المعيشية المختلفة. وينبغي أن يركز تحديد المجموعات من حيث الأولوية على تقييم احتياجاتها وليس فقط على أساس وضعها كمجموعات شاغلة للملاجئ أو مضيفة أو مالكة. يجب إشراك المجموعات النازحة والمضيفة على حد سواء في هذه القرارات

الرصد والتقييم

(أنظر الفصل الرابع،
الجزء الثالث،
والفصل الثاني،
الجزء الخامس (📖))

- ضمان عدم اقتصار عمليات تقييم برامج الإيواء على مستويات الأداء بل النظر أيضاً في تأثير هذه البرامج من ناحية الحماية. إدراج مؤشرات الحماية في الشروط المرجعية لعمليات التقييم تلك.
- إجراء حوارات ومناقشات مهيكلة منتظمة مع الأفراد والمجموعات من مختلف الأعمار ونوع الجنس والخلفيات، لا سيما ذوي الاحتياجات المحددة من ناحية قضايا الملاجئ، لضمان مناقشة وحل أي شواغل تبرز بشده وتستوجب الحماية.
- العمل مع المجتمع لوضع آليات للرصد أو ما يماثلها من آليات من أجل تقييم الأحوال المعيشية لذوي الاحتياجات المحددة في المجتمع، مثل المسنين الذين يعيشون بدون أفراد أسرة بالغين أو مثل الأسر المعيشية التي يعيها أطفال.
- ينبغي أن يكون الرصد دقيقاً بصورة خاصة في المراكز الجماعية، حيث الافتقار إلى الخلوة وترتيبات المعيشة المحفوفة غالباً بالمخاطر قد تجعل النساء والأطفال عرضة لأوضاع العنف القائم على نوع الجنس والاستغلال الجنسي والأشكال الأخرى من العنف والإيذاء.
- تقييم أثر توفير المأوى على العلاقات بين النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى. معرفة ما إذا كان يساهم في تقليل الصراعات أم تفاقمها.

الأسر المضيفة

- في الأطر الريفية، وتبعاً لحجم الأسر المستضافة، توفير مواد إيواء لبناء مأوى انتقالي منفصل في رقعة الأرض المسورة التي تقيم فيها الأسرة المضيفة، وذلك لإتاحة الخلوة والخصوصية. عندما يكون ذلك ملائماً، يمكن - بدلاً من ذلك - بناء ملحق لمأوى الأسرة المضيفة. ينبغي دائماً أن يكون هناك حاجز يفصل الأسرتين تفادياً لمصادر التوتر أو احتمال العنف القائم على نوع الجنس.
- دعم الأسر النازحة بالمشورة الفنية لضمان مشاركتها في تصميم المأوى وبنائه وصيانته وللتأكد من جودة المبنى. ترتيب قيام مهندسين وخبراء فنيين آخرين بمراقبة سلامة البناء.
- إذا أبدت أسرة نية لاستضافة نازح داخلي ذي احتياجات خاصة وذلك لفترة ممتدة، توفير مساعدة مادية محدودة للأسرة المضيفة، إذا كان ذلك ملائماً، لإعانتها على التعامل مع شخص إضافي. فمن شأن هذا تعزيز الروابط مع المجتمع المضيف وتجنب التوتر.
- وضع برامج للمراقبة لتجنب الممارسات الاحتياطية أو الاستغلالية. ويمكن القيام بذلك مباشرة أو من خلال الشبكات المجتمعية.
- تأمين الموافقة، ويفضل أن تكون خطية، من جانب الأسرتين النازحة والمضيفة كليهما على من ستمتلك مواد المأوى بعد انتهاء النزوح، تفادياً للنزاعات.

الاستيطان المشتت

- عند الضرورة، ممارسة الإقناع والضغط على السلطات المحلية لكي تتنازل عن الشروط المتعلقة بالمستندات والتوثيق في اتفاقات الاستئجار بالنسبة للنازحين داخلياً.
- الدعوة لقيام المؤسسات المالية بدعم خطط السلطات المحلية على دعم الإيجارات.

في المناطق الريفية

- تحديد الأسر المحلية ذات الاحتياجات الخاصة للدعم المتعلق بالملاجئ.
- عندما يكون ذلك ملائماً، تعزيز البنية الأساسية في القرية المضيفة، مثلاً من خلال تطوير طريق موصل أو جسر أو بحفر آبار إضافية أو بإنشاء مراحيض عامة لمساعدة المجتمع على التعامل مع تدفق النازحين.

في كلتا الحالتين

- المراقبة للصيقة لوضع - لا سيما - الضعفاء من الأفراد والأسر المعيشية وإقامة شبكات لدعم النظراء وسط النازحين داخلياً والمجتمعات لحمايتهم ودعمهم.
- التأكد من أن المنظمات المعنية بالحماية وغيرها من المنظمات الإنسانية تتقيد بإجراءات معيارية دقيقة في عملياتها من أجل حماية السرية في تدخلاتها الخاصة بالمساعدات، وذلك لمن يرغبون في أن يظلوا غير ملحوظين.
- عندما يكون ذلك ملائماً، ينبغي أن تضمن سائر الجهات الفاعلة المنخرطة في مساعدة النازحين داخلياً في ملاجئ مشتتة أن تكون مكاتبها معروفة جيداً ويمكن التعرف عليها من خلال لافتات بارزة للعيان كي يتسنى للأشخاص المقيمين في مستوطنات مشتتة أن يحضروا إليها مباشرة بدون صعوبات.

الاستيطان الجماعي

- العمل مع السلطات ومجتمع النازحين للتأكد من أن بدائل المأوى غير الملائم في المباني العامة يمكن إيجادها بسرعة (أي إيجادها في أقل من شهر، إذا كان ذلك ممكناً) في انتظار حلول دائمة. ينبغي إغلاق المراكز الجماعية أو المباني العامة كالمدارس والمباني الدينية المستخدمة كملاجئ أو ترحيل شاغليها إلى ملاجئ أخرى بأسرع ما يمكن لضمان أن يتسنى استئناف وظيفتها الأصلية. وإلا فقد ينشأ توتر بين المجموعات السكانية النازحة والمجموعات السكانية الأخرى المتضررة.
- عندما يستحيل توفير بدائل في المستقبل العاجل للنازحين داخلياً، العمل معهم ومع المجتمعات المضيفة لضمان تنظيم حيز داخل مجمع المدرسة أو دار العبادة لكي يتسنى لها أن تستأنف أنشطتها فيه، مع تحسين الحيز الذي يشغله النازحون كمأوى انتقالي.

- توفير مواد كافية لتمكين وضع سواتر فاصلة بين الأسر وكذلك داخل الأسر المقيمة في مراكز جماعية. تعتبر الخلوة تحدياً خاصاً في الملاجئ العامة. ويتعين ضمان عدم اضطراب النساء ولا الأطفال إلى تشارك السكن مع رجال ليسوا من أفراد أسرهم المباشرة.
- إقامة شبكة رصد قوية بين الوكالات لمنع العنف القائم على نوع الجنس أو التجنيد القسري ولمتابعة الوقائع التي يتم تحديدها في هذا الشأن متابعة فورية.
- فالمباني العامة من المرجح أن تجعل النساء والأطفال عرضة لهذه المخاطر. تنبيه المجتمعات والسلطات المحلية إلى ضرورة منع حدوث هذه المخاطر والتصدي لها عند حدوثها، ودعم هذه المجتمعات والسلطات في إقامة نظام للرصد والإبلاغ.
- متابعة وتسجيل حالات الوصول والمغادرة في كل موقع تجنباً لأي غش أو تكرار الوصول إلى المساعدات.

المخيمات: اختيار

الموقع والمخطط

العام للموقع

(أنظر الفصل

السادس، الجزء

الخامس، والملحق 1

لهذا الفصل)

- على الرغم من أن الأرض قد تكون شحيحة، فإن المواقع المتوفرة قد لا تلي سائر المعايير المرغوب فيها. ومن ثم يتعين تنبيه المجتمع المضيف والسلطات المسؤولة إلى ما لاختيار موقع غير مناسب من منطلقات طويلة المدى متعلقة بالحماية والنواحي المالية.
- ضمان إجراء التخطيط المادي بمشاركة المجتمع النازح وأن يأخذ هذا التخطيط في حسبانته الكامل ما يحتاجه النازحون من حماية. تحليل البيانات الأساسية المجمعة من عمليات التسجيل والتوصيف (مع ضمان تصنيف هذه البيانات حسب العمر ونوع الجنس، وإبراز الاحتياجات المحددة) وتضمين التحليل في عملية تخطيط الموقع.
- ينبغي أيضاً أن يأخذ اختيار الموقع في الحسبان الكامل بُعد المخيم عن الخدمات الجوهرية والأسواق المحلية، والعلاقات القائمة حالياً بين المجتمعات المختلفة، وترتيبات المعيشة التقليدية والشواغل الأمنية، وتجنب المواقع الكائنة بالقرب من المناطق المتقلبة و – في حالات الكوارث الطبيعية – المناطق غير الآمنة مادياً. ضمان أن يتم تحديد المخاطر التي قد تؤثر على الموقع والتخفيف من حدتها ورصدها.
- ينبغي مراعاة التدابير اللازمة لزيادة مرونة المجتمعات تجاه الكوارث المستقبلية أثناء مرحلة إعادة البناء، كما ينبغي أن تتقيد هذه التدابير بمبادئ الإدارة المجتمعية لمخاطر الكوارث.¹³
- عند تصميم/ بناء الوحدات الإيوائية، الأخذ بممارسات البناء المحلية بقدر الإمكان، واختيار المواد الملائمة كأولوية.

- من شأن إعادة تجميع النازحين داخلياً من نفس القرية أو الأسر الموسعة في ملاجئ مصفوفة في تصميم على شكل حرف U أن تتيح للأسر مراقبة أطفال كل منها وهم يلعبون في المنطقة الوسطى وحماية ممتلكاتها ضد السرقة. كما أن مجتمعات مثل هذه "القرية المصممة على شكل عنقود" قد توفر بيئة حماية للأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة.

- ضمان مساحة سطح أدنى قدره 45 متراً مربعاً لكل شخص.¹⁴
- ضمان أن تكون الطرق الموصلة للموقع جيدة لتسهيل تقديم العون الإنساني ومراقبة النازحين داخلياً بانتظام وتيسير وصول النازحين داخلياً إلى الخدمات القريبة والأسواق المحلية.
- لتقليل تأثير المخيم على البيئة، تقييم ودعم إدارة الموارد الطبيعية للمجتمعات النازحة والمضيافة على حد سواء. توفير مواد البناء والوقود اللازم للأسر المعيشية لتجنب استنزاف الموارد البيئية المحلية ولحماية الغطاء النباتي اللازم لمنع تآكل التربة أو انغمارها ولحماية الأراضي الزراعية والغابات المنتجة.
- توعية المجتمعات وتدريبها على المخاطر الصحية ومخاطر الحرائق، وتشجيع إنشاء نظم عامة لمنع الحرائق والسيطرة على الحشرات الناقلة للأمراض.

¹³ لمزيد من المعلومات عن الإدارة المجتمعية لمخاطر الكوارث أنظر <http://www.proventionconsortium.org/?pageid=47>

¹⁴ بما فيها مساحة المطبخ/ حديقة للخضراوات. ويشمل ذلك أيضاً منطقة عامة مخصصة للطرق، ومسالك للسير على الأقدام، والمدارس، والصرف الصحي، والأمن، والمساحات المخصصة كحواجز لمنع انتشار الحرائق، والإدارة، والمياه والمخزونات الأخرى، والتوزيع، والأسواق.

تصميم المأوى

- بالإضافة إلى توفير الحماية المادية ضد العوامل الجوية، ينبغي أن يوفر المأوى مساحة سطح كافية لكل شخص.¹⁵
- تجنب السكن المشترك بقدر الإمكان لتقليل احتمال الاستغلال والإيذاء، لا سيما النساء المنقرات والأطفال غير المصحوبين بمرافق والمنفصلين عن ذويهم.
- تصميم المساكن بما يناسب الاحتياجات المحددة لذوي الإعاقة أو الأمراض المزمنة أو الأسر المعيشية التي تعيلها إناث أو المسنين غير المصحوبين بمرافق.
- لتقليل احتمال العنف القائم على نوع الجنس، ضمان أن المساكن تتيح إمكانية الفصل بين الجنسين، عندما يكون ذلك مطلوباً ثقافياً، أو بين الوالدين والأطفال لتوفير الخلوة والأمان. توفير مواد لعمل الفواصل الساترة. ينبغي إنشاء مرافق منفصلة للنساء والرجال، مثل مرافق الاستحمام ودورات المياه. وينبغي ألا تكون مقامة في مناطق مظلمة أو معزولة حيث قد تكون النساء والأطفال عرضة للاعتداء الجنسي.

مستوطنات جماعية محدودة في القرى القائمة

- تبعا لرغبات النازحين داخلياً، تشجيع إنشاء مستوطنات أصغر حجماً مؤلفة من 20 – 30 أسرة في القرى القائمة – بدلاً من إقامة مخيمات أكبر – لأن ذلك سوف:
 - ♦ يساهم في تهيئة بيئة معيشية أكثر طبيعية؛
 - ♦ يتيح استيعاب المجموعة النازحة بشكل أفضل بحيث يستطيع النازحون داخلياً الاستفادة من سبل الوصول إلى سوق القرية والمرافق الطبية والآبار المحلية وفرص العمل؛
 - ♦ يخفض التكلفة على الحكومة والمجتمع الإنساني، حيث إنه يزيل الحاجة إلى إقامة مخيم وتوفير كل الخدمات؛
 - ♦ يضمن استفادة القرية المضيفة من سائر البنى الأساسية الإضافية الموفرة لمستوطنة النازحين داخلياً (الآبار، المباني العامة، الفصول الدراسية)؛
 - ♦ يؤدي إلى تحسين تمكين المجتمع واستغلاله الذاتي في تأمين الحماية لنفسه؛ و
 - ♦ يحسن إمكانية الاندماج المحلي عندما يختار النازحون داخلياً ذلك كحل دائم.
- قد تحفز المستوطنات الجماعية نشوء أشكال جديدة من المجتمع وتخلق نسيجاً اجتماعياً جديداً. يجب دعم ذلك وأخذ في الحسبان. فسكان المراكز الجماعية أو المخيمات أو الأنواع الأخرى من المستوطنات الجماعية قد يقيمون، لا سيما في أوضاع النزوح المطولة، روابط مجتمعية وشبكات دعم بين السكان المشاركين لهم في مركز التجميع أقوى من تلك التي كانت لهم في مجتمع منشئهم. ولذلك فالحل الدائم قد يستلزم دعم هذه الروابط المجتمعية وآليات الدعم الجديدة، بدلاً من محاولة استرجاع وإعادة خلق روابط من سنوات عديدة مضت قد تمزقت جراء النزوح.

6. الجهات الفاعلة الرئيسية

- على المستوى الوطني: النازحون من أشخاص ومجتمعات، وزارات الأشغال العامة والبنية الأساسية، والإسكان، والرعاية الاجتماعية، والصحة، والتعليم، والشئون الدينية، والداخلية؛ والجهات المعنية بخدمات الإسكان الاجتماعي، والمفوضيات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وكليات الهندسة والمعمار، والصناعة المحلية، والمنظمات المهنية.
- وعلى المستوى الدولي: المفوضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر/ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب/ الهلال الأحمر، واليونسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في الملاجئ أو الحماية (مثل ACTED)، ومنظمة كير، وكريشتيان ايد، ولجنة إغاثة

¹⁵ ينبغي أن يكون متوسط مساحة الملاجئ لكل شخص 3.5 – 4.5 متر مربع في أطر المخيمات وألا يقل عن 1.5 – 2.5 متراً مربعاً للمرافق السكنية الانتقالية والمؤقتة (مبيت ليلة فقط)، وتتوقف معايير الملاجئ على الطقس: إذ ينبغي توفير مساحة داخلية أكبر في الطقس البارد عنها في الطقس الدافئ.

- الطوارئ، و HMD Responses، و GOAL، ولجنة الإنقاذ الدولية، ومنظمة أوكسفام، و RedR، ومنظمة إنقاذ الطفولة ومنظمتي "مركز الإيواء" و "الرؤية العالمية".
- عند عدم توفر الخبرة والمشورة محليا، ينبغي التماسها من خلال التجمع الدولي للإيواء الطارئ والذي قد يوفر أخصائيا لتنسيق الأنشطة في هذا القطاع.

المراجع الرئيسية

- *Transitional Settlement: Displaced Populations*, Oxfam, June 2005.
- *Women, Girls, Boys and Men: Different Needs - Equal Opportunities. IASC Gender Handbook in Humanitarian Action*, IASC, December 2006.
- *Humanitarian Charter and Minimum Standards in Disaster Response, Chapter 4, Minimum Standards in Shelter, Settlement and Non-Food Items*, Sphere Project, 2004.
- *Protecting Persons Affected by Natural Disasters*, IASC Operational Guidelines on Human Rights and Natural Disasters, 2006.
- *Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons: Implementing the "Pinheiro Principles,"* FAO, NRC/IDMC, OCHA, OHCHR, UN-HABITAT, UNHCR, 2007.
- General Comment No. 4 of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, UN Document No. HRI/GEN/1/Rev.1, 29 July 1994.
- *Shelter after Disaster: Guidelines for Assistance*, OCHA, 1982. (In the process of being revised).
- *Handbook for Emergencies*, UNHCR, 3rd Edition, 2007.
- Needs Analysis Framework (NAF), OCHA, 2006.

مواقع إلكترونية مفيدة

- IASC Emergency Cluster:
www.onerresponse.info/GlobalClusters/Emergency%20Shelter/Pages/default.aspx
- United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR): www.unhcr.org
- United Nations Human Settlements Programme (UN-HABITAT): www.unhabitat.org
- Sphere Humanitarian Charter and Minimum Standards in Disaster Response:
www.sphereproject.org

الملحق (1)

نظرة عامة على اختيار الموقع: قضايا للأخذ في الاعتبار

1. المستفيدون المحتملون

- الأعداد
- الخصائص (نوع الجنس، العمر، الخلفية، اللغة، الخ.)

4. النقاط التكميلية/ الداعمة

- وجود قرى/ مجتمعات مجاورة
- قابلية الوصول لمقدمي المساعدات الإنسانية وغيرهم من مزودي الخدمات
- القرب من الخدمات الوطنية:
 - ♦ الصحة
 - ♦ التعليم
 - ♦ الإدارة
 - ♦ هياكل تطبيق القانون (شرطة، محاكم)
- الإمداد الكهربائي
- القرب من المراكز الاقتصادية
- القرب من فرص إدرار الدخل/ الزراعة
- إمكانية قطع الأشجار للوصول إلى أخشاب البناء
- إمكانية جمع الحطب كوقود

2. الموقع

- البعد من المدن الكبيرة
- البعد من منطقة الصراع أو الخطر
- الوضع الأمني والوضع المتعلق بالحماية
- المخاطر الصحية المحلية وغيرها من المخاطر
- البعد من المناطق المحمية (غابة محمية، حفاثر تخزين المياه)

5. ملاحظات/ توصيات

- نقاط قوة / نقاط ضعف الموقع

3. الخصائص الأساسية للموقع


- المساحة، إمكانية التوسع
- استعمال الأرض وحقوق الأرض
- الطبوغرافيا
- الارتفاع
- حالة التربة
- توفر المياه (للشرب، للغسيل، للماشية والدواب)
- تصريف المياه
- إمكانيات الصرف الصحي
- أحوال الطقس
- الغطاء النباتي/ الأوضاع البيئية الأخرى

6. خطوات تالية أخرى للنظر فيها

الجزء الرابع - الفصل الحادي عشر الغذاء والتغذية

245	الرسالة الرئيسية.....
245	1. انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية أثناء النزوح الداخلي.....
245	2. مسؤولية الدولة.....
246	3. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان.....
249	4. الجهات الفاعلة الرئيسية.....
250	5. الإطار القانوني الدولي.....
251	المراجع الرئيسية.....
251	مواقع إلكترونية مفيدة.....

إذا تم تقديم المعونات الغذائية بطريقة استراتيجية ومراعية لمقتضيات الحماية، فإنها لن تنفذ أرواحاً فحسب إنما أيضاً ستساعد على بناء مجتمعات وتعزيز جهود السلام والتصالح. أما إذا جرى تقديمها بدون مراعاة للبيئة السياسية أو الأسباب الجذرية للنزوح وانعدام الأمن الغذائي، فإنها قد تضر أكثر مما تفيد.

لكي يكون العون الغذائي فعالاً، يجب أن يكون مشفوعاً بتدابير داعمة أخرى، كتعليم كيفية إعداد الأغذية أو توفير مواد غير غذائية كوقود الطهي وأدواته. فضلاً عن ذلك، يترافق الأمن الغذائي مع أنشطة إدرار الدخل والاعتماد على النفس والتنمية. ويناقش الفصل السادس عشر من هذا الجزء الرابع هذا الجانب من الأمن الغذائي .

1. انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية أثناء النزوح الداخلي

ينبغي فهم مصطلح الأمن الغذائي في هذا الفصل على أنه امتلاك الوسيلة المادية والاقتصادية للحصول على أغذية كافية ومستدامة لتلبية احتياجات المرء الغذائية من أجل أن يحيا حياة صحية ومنتجة.

من الجوهرى التأكد من أن العون الغذائي لا يسهم فحسب في الحفاظ على حياة المتضررين جراء النزوح وعلى مستويات كافية من التغذية لهم، إنما أيضاً يحقق قدرته الكامنة لأن يصبح، هو نفسه، عنصراً من عناصر الحياة. وباعتباره عنصراً من عناصر الحماية، قد يساعد العون الغذائي على ضمان، مثلاً، أن تكون للأطفال، لا سيما الفتيات، سبل للحصول على التعليم. إذ أن برامج التغذية المدرسية تشجع الأطفال على حضور المدرسة بانتظام وبأعداد أكبر.

تشكل سبل الوصول إلى القدر الكافي من الغذاء والتغذية، مقترنة بسبل الوصول إلى المياه، أحد أهم الشواغل الإنسانية لأي إنسان. تختل، أثناء النزوح، سائر مراحل التغذية- إنتاج الأغذية وشراؤها وإعدادها وتوزيعها واستهلاكها¹. فالمجتمعات، التي ربما تكون قد وضعت من قبل آليات للتغلب الجماعي وشبكات تضامن لتخفيف حدة تأثير حالات نقص الأغذية، تجد نفسها فجأة مشتتة.

قد يجعل الفقر ونقص الأغذية النازحين داخلياً عرضة لمخاطر جسيمة، كالاستغلال الجنسي للنساء والفتيات. وقد تضطر الأمهات إلى استعمال أي وسيلة للحصول على الغذاء للأطفالهن، بما فيها الموافقة على الاتصال الجنسي أو الدعارة مقابل الأغذية أو وسيلة الحصول عليها.

قد يؤثر الغذاء غير الكافي بين الأطفال تأثيراً جسيماً على نموهم البدني والعقلي ويمنعهم من حضور المدرسة ويدفعهم إلى الانخراط في عمالة الأطفال للإسهام في إدرار دخل للأسرة.

2. مسؤولية الدولة

ينبغي أن تبذل الدول كل ما في وسعها لتعزيز التمتع الكامل بالحق في الغذاء الكافي لكل شخص داخل أراضيها. ومن شأن بعض هذه التدابير أن تكون عاجلة، وأخرى طويلة المدى لتحقيق التلبية الكاملة للحق في الغذاء تحقيقاً تدريجياً. ويجب على الدول، في هذا السياق، أن تكفل ما يأتي:

- اتخاذ خطوات لضمان الحق في الغذاء الكافي عندما يعجز فرد أو مجموعة عن التمتع بهذا الحق من تلقاء أنفسهم. ويشمل ذلك منع التمييز المتعلق بسبل الوصول إلى الأغذية ومنع سوء التغذية أو المجاعة. إذا لم تكن لدى الدولة موارد للقيام بذلك، فعليها أن تلتزم بالدعم الدولي.
- تقوية الموارد التي لدى المواطنين والوسائل التي قد يضمنوا بها سبل كسب عيشهم، بما فيها الأمن الغذائي. ويشمل ذلك تنفيذ تدابير أمنية على الطرق وفي المستوطنات والمناطق الزراعية والأسواق.
- ضمان عدم اقتصار الأغذية على توفير التغذية الأمثل المطلوبة لحياة صحية ونشطة، وإنما أيضاً أن تكون مقبولة ثقافياً وخالية من المواد الضارة.

¹ Pejic, Jelena, *The Right to Food in Situations of Armed Conflict: The Legal Framework*, in IRRIC, December 2001, Vol. 83, No. 844, pp. 1097-1109

- اتخاذ تدابير تحل الصراعات وتمنع حدوثها يكون من شأنها ضمان الوصول إلى الموارد الحيوية، كالحطب، اللازمة لإعداد الأغذية، وضمان أن يتم تقاسم هذه الموارد.
- الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يحول دون وصول النازحين داخلياً والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى إلى الأغذية.

3. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان

كثيراً ما تكون المعونات الغذائية أول شكل من أشكال العون الإنساني لحماية حياة الجماعات السكانية المتضررة من الحرب. يجب أن يركز العون الغذائي في حالات النزوح على تعزيز قدرة السلطات الوطنية على استعادة الأمن الغذائي. ويعني ذلك ضماناً، على المدى القصير، دعم توزيع الحصص الغذائية الخاصة بالطوارئ؛ وما يتعلق بهذه الحصص من مواد غير غذائية. وعلى المدى الطويل، فهو يتضمن مساعدة الجهات الفاعلة الوطنية في خلق فرص لإدراج الدخل والذي به يمكن الحصول على الأغذية أو إنتاج الأغذية في مناطق المنشأ أو إعادة التوطين.

في عملنا، نستطيع ...




التقييم والتحليل (الفصل الأول،

الجزء الثالث)

- الاتصال مع الوكالات الوطنية والدولية للأغذية في بداية الأزمة. فهي عادة أول من تصل إلى السكان النازحين وبمقدورها الوصول إلى المعلومات من مصدرها مباشرة بشأن مجمل الأحوال وثورات الحماية الأشد إلحاحاً.
- في حال عدم توافر الخبرة والمشورة المحلية، فينبغي التماسها من خلال التجمع العالمي للإيواء في الطوارئ. فيمقدوره إيفاد اختصاصي لتنسيق الأنشطة في هذا القطاع، على الأقل لفترة التقييم/ التخطيط الأولى، لإجراء تقييم وتقديم توصيات محددة من أجل تحديد (إعادة تحديد) وجهة البرنامج.
- التأكد من أن إجراء أي عمليات تقييم للمساعدة الغذائية والتغذية يتم بالاشتراك مع عاملين متخصصين في الحماية وخدمات المجتمع لضمان التحديد الواسع النطاق للمخاطر المتعلقة بالحماية التي قد يتعرض لها الأفراد من مختلف الأعمار ونوع الجنس والخلفيات.
- ينبغي أن تشمل عمليات تقييم المساعدة الغذائية والتغذية على أدوات للنظر ليس فقط إلى الاحتياجات المتعلقة بالأغذية بل أيضاً إلى شواغل الحماية (المحتملة) لمجتمع ما:
 - ♦ لتحديد أشد المجموعات غير الظاهرة في المجتمع، وعلاقات القوة، والاحتياجات الخاصة القائمة حالياً لأي مجموعة حسب العمر/ نوع الجنس، وهو ما قد يساعد على ضمان ألا يؤدي توزيع الأغذية إلى تفاقم هشاشة المستضعفين؛
 - ♦ ضمان دعم آليات التغلب التي تكون لدى المجتمع والأفراد و- إذا كان ممكناً- تعزيزها من خلال، مثلاً، تقييم مدى «ظهور النازحين داخلياً للعيان» وما إذا كانوا يتخفون لحماية أنفسهم، وهو ما يؤثر بدرجة كبيرة على كيفية توزيع الأغذية؛ و
 - ♦ ضمان حماية الاحتياجات والتقاليد الغذائية الخاصة بالمجموعات المختلفة، بما فيها تلك الخاصة بالأطفال والمسنين وذوي الأمراض المزمنة والحوامل المرضعات ومجموعات السكان الأصليين.
- ينبغي أن تشمل عمليات التقييم المشتركة لقطاع الأغذية والقطاعات المتعلقة به المجموعات السكانية غير المقيمة في مخيمات أو في مستوطنات أوسع، وكذلك تلك المشتتة في مجموعات أصغر وتعيش مع أسر مضيفة.
- ينبغي أيضاً أن يتم في وقت مبكر تقييم الاحتياجات الغذائية والتغذية وأحوال الصحة العامة للمجتمعات المضيفة تجنباً لخلق توترات. في نهاية المطاف، ينبغي أن يأخذ أي برنامج للعون الغذائي في الحسبان احتياجات المجتمع الأوسع.
- يعتبر الإمام بالأحوال في منطقة النزوح ومنطقة المنشأ كليهما مهما للغاية لضمان أن تكون الأغذية ملائمة لتقافة النازحين وأن يتم بقدر الإمكان توريد المواد الغذائية وغير الغذائية من مصادر محلية.

تخطيط ووضع برامج
المساعدة الغذائية
ودعم التغذية

في البلدان الممزقة جرّاء الحرب، حيث البنية الأساسية مدمرة والأسواق مستنفدة وحيث لا توجد إمكانية لزراعة الأغذية وشرائها، لطالما تمّ الهجوم على مستودعات وقوافل الأغذية. كما تم أحيانا الاعتداء على مستوطنات النازحين داخلياً من جانب مقاتلين، إما أثناء توزيع الأغذية أو عقبها، كما جرى في ليبيريا في أواخر التسعينيات. وكان من شأن إدراك المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة أن المساعدات الغذائية قد يتم تحويلها إلى غير وجهتها وقد تؤدي إلى صراع أن دفعها إلى إصدار **المبادئ المشتركة للعمل**، وهي محاولة أولى نحو مدونة سلوك للجهات الفاعلة الإنسانية التي عملت في ليبيريا في أواخر التسعينيات وأوائل الألفية الجديدة.

- تنسيق سائر أنشطة توزيع الأغذية التي تتم داخل الفريق القطري، لا سيما لدى القطاعات/ التجمعات أو الفرق العاملة المعنية بإدارة وتنسيق المخيمات والحماية والصحة والتغذية والتعليم والزراعة، وكذلك مجال العمليات اللوجستية المشتركة وقطاع الأغذية الذي يتولى قيادته برنامج الأغذية العالمي.
- يعد الاشتراك في التخطيط ووضع البرامج بين الوكالات المعنية بالحماية والوكالات المتخصصة في الأغذية والمؤسسات العامة أمراً حيوياً لإدراج الجوانب المتعلقة بالحماية في وضع برامج العون الغذائي.
- تجنب تحويل المعونات الغذائية إلى عامل إغراء للإقامة في مخيمات إذا كانت هناك بدائل أخرى لتحقيق ذلك (كما هو مبين في الفصل العاشر من هذا الجزء الرابع ). وإذا سمح الوضع، ينبغي إعطاء الأولوية إلى نظام مساعدة غذائية يتيح للنازحين داخلياً إمكانية العيش بين أسر مضيقة أو بشكل أكثر تشبهاً من ذلك، على الرغم مما قد يستتبعه هذا من معوقات لوجستية كبرى.
- ينبغي ألا يجعل امتلاك الأغذية النازحين داخلياً عرضة لمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.
- إشراك المجتمع في التخطيط، بما فيه النازحون داخلياً من نساء ورجال، فضلاً عن زعماء النازحين داخلياً، لضمان اتخاذ تدابير ملائمة من أجل تعزيز إجراءات السلامة وتجنب المخاطر على السكان.
- حساب وتيرة عمليات التوزيع لتجنب أي مخاطر متعلقة بالحماية تترتب على ذلك، فكلما زاد الوقت الفاصل بين عملية توزيع وأخرى، زادت الكميات الموزعة، الأمر الذي قد يجعل النازحين داخلياً والمجموعات السكانية الأخرى المتضررة عرضة للهجمات والسلب والنهب.
- تخطيط موقع نقاط التوزيع وبعدها عن أماكن الإقامة مع الأخذ في الحسبان المخاطر المحتملة على متلقي المساعدات الغذائية، فهؤلاء ينبغي ألا يضطروا لقطع مسافات طويلة أو المرور عبر مناطق الصراع حيث قد يتعرضون لمخاطر كبيرة على سلامتهم. ينبغي أيضاً أن تكون نقاط وعمليات التوزيع في متناول الذين يواجهون صعوبات في الحركة والانتقال، مثل المسنين أو ذوي الإعاقة.

التسجيل من أجل
توزيع الأغذية

- ينبغي وضع نظم التسجيل بالتعاون مع الوكالات الأخرى وأن يتضمن معلومات ذات صلة للمساعدة على التصدي للاحتياجات الغذائية وغيرها من الاحتياجات المتعلقة بالحماية.
- كحد أدنى، ينبغي أن يركز التسجيل على المجموعات الأسرية وأن يشمل أسماء سائر البالغين من الذكور والإناث في الأسرة. ينبغي تصنيف جميع البيانات حسب العمر ونوع الجنس ومكان المنشأ والخلفية العرقية.
 - ينبغي عدم تشجيع الممارسة المتمثلة في الاكتفاء بتسجيل **رب الأسرة/ رب العائلة المعيشية** من الذكور فقط وبالتأكيد ينبغي عدم استعمال هذه الممارسة أبداً لاستبعاد تسجيل أفراد الأسرة البالغين الآخرين.

- ينبغي أن يقرن التسجيل بالتنبيه إلى أن الأغذية المقدمة هي للمجموعات الأسرية وليست للشخص الذي يجري تسجيل اسمه من أجل التوزيع فحسب.
- بالنظر إلى حساسية المعلومات، فإن البيانات الشخصية لمتلقي الأغذية وقوائمهم ينبغي أن تظل مقصورة على الجهات الفاعلة المعنية وأن يتم الاحتفاظ بها في مأمن من الاستعمال غير المقصود.
- ينبغي تسجيل الموالييد في حينها وإجراء التعديلات اللازمة المترتبة على ذلك في قوائم توزيع الأغذية.

إجراءات التوزيع

- ضمان وجود إجراءات معيارية تكون معروفة جيداً للجميع، من أجل ضمان سلامة النساء والأطفال أثناء توزيع الأغذية.
- ضمان تبني سياسة عدم التسامح تجاه الاستغلال الجنسي وغيرها من أشكال إساءة استعمال السلطة من جانب العاملين في مجال الإغاثة أو أولئك الذين يقدمون المساعدات الغذائية. تحقيقاً لذلك من المهم:
 - ♦ تعيين كوادر من الإناث للمناصب الإدارية الرئيسية في برامج المعونات الغذائية؛
 - ♦ ضمان أن يكون جميع النازحين داخلياً على علم بمستحقاتهم وحقوقهم؛
 - ♦ الاحتفاظ، في المخيمات أو الأطر الجماعية، بأليات وصناديق بريد لإحالة الشكاوى كي يقوم السكان بإبداء شواغلهم من خلالها؛
 - ♦ ضمان إجراء عمليات التوزيع من قبل مجموعة مؤلفة من الجهات المعنية، تشمل رجالاً ونساءً، تجنباً للفساد والانحراف؛
 - ♦ التأكد من وجود النساء أيضاً بين متلقي الأغذية الموزعة، إما برفقة أزواجهن أو بمفردهن، لكي يقمن مباشرة باستلام الحصص الغذائية لأسرهن؛
 - ♦ المواظبة على رصد إدارة وإمساك سجلات المخزن؛
 - ♦ توفير مناطق انتظار آمنة للأطفال أثناء عمليات توزيع الأغذية المطولة تجنباً لأي شكل من أشكال من العنف أو الإيذاء أو انفصال الأسرة أثناء ذلك الوقت؛ و
 - ♦ ضمان أن يكون جميع العاملين في المجال الإنساني على علم بتبعات إساءة استعمال السلطة.
- توفير المساعدة في الانتقال، إذا دعت الحاجة، لكي يتاح للنساء والأطفال والمسنين وذوي الإعاقة الوصول إلى الأغذية.

رصد توزيع

المعونات الغذائية وتأثيرها

- القيام برصد منتظم لسلة الأغذية لتقييم كفاية نظم توزيع الأغذية.
- إجراء مشاورات منتظمة مع المجتمع والقيام معه بالرصد في فترة ما بعد توزيع الأغذية لتقييم تأثير عمليات التوزيع واستعمال الأغذية أو مشاكل الحماية التي قد تنشأ أثناء تلك العمليات أو بعدها. إشراك المجتمع في تحديد الحلول. المواظبة على رصد استعمال المستفيدين للحصص الغذائية لضمان عدم تحويل المساعدات عن وجهتها بعد التوزيع.
- في حالات المخيمات، التشاور مع إدارة المخيم ووكالات الحماية بشأن احتمال وجود عناصر مسلحة أو تسربها إلى مخيم، وتوفير معلومات مناسبة تتعلق برصد الأغذية.
- ينبغي أن تشمل آليات الرصد نظاماً لإحالة الحالات المكتشفة التي تحتاج إلى استجابة فورية كالرعاية الصحية والمساعدة والمشورة القانونية في حالات الاستغلال أو الإيذاء الجنسي أو الفساد المتعلق بالأغذية.
- القيام بدراسات مسح على نطاق البلد مع وكالات أخرى لتحديد حالات اعتراض مسار الأغذية من جانب جهات فاعلة مسلحة أو غيرها وسبل الوصول التمييزية إلى المساعدات الغذائية. ينبغي أن تقوم مجموعة الحماية أو الفريق العامل المعني بالحماية ومنسق الشؤون الإنسانية مع الجهات المعنية بمتابعة هذه الحالات.

- رصد ما إذا كانت مشروعات التغذية المدرسية تستبقي وتزيد نسبة الفتيان والفتيات في المدرسة، ومراجعة هذه البرامج كلما اقتضت الضرورة.
- رصد ما إذا كانت المعونات الغذائية لها تأثير سلبي على مستوى الدعارة أو الجنس من أجل البقاء بين النساء و- إذا كان الأمر كذلك- تحديد الأسباب المحتملة مثل انعدام التنوع في المواد الغذائية أو عدم كفاية كمياتها.
- ضمان قيام جهات متخصصة بالرصد بالسليم لحالة السكان من حيث التغذية.
- مراقبة ملاءمة الحصص الغذائية، مثلاً للمسنين الذين قد لا يكون بمقدورهم مضغ الحصص الغذائية الموحدة أو هضمها بسهولة بسبب عوامل معينة مثل فقدان الأسنان.

التدريب والتوعية

- لضمان إدراج الحماية في برامج المساعدات الغذائية:
- توفير التدريب على قضايا الحماية لأولئك الذين يخطرطن في توزيع الأغذية ورصدها للتأكد من أنهم يفهمون سائر مدلولات المساعدة الغذائية ويستطيعون توقع المخالفات والمفاسد و/أو اكتشافها؛
- توفير التدريب لموظفي المساعدة الغذائية وموظفي القطاعات الأخرى على ولايات وكالات الحماية ومهامها المحددة، فضلاً عن آليات الإحالة؛
- تعزيز استعمال عمليات توزيع الأغذية باعتبارها مناسبات لتعزيز التوعية بقضايا معينة متعلقة بالحماية، بما فيها سبل الوصول إلى التعليم، والأطفال غير المصحوبين بمرافق، والتغذية، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

4. الجهات الفاعلة الرئيسية

يتطلب ضمان استجابة فعالة جهداً متعدد القطاعات ومنسقاً من جانب طائفة من الجهات الفاعلة المحلية والوطنية والدولية.

- **فعلى المستوى الوطني**، تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية، بالإضافة إلى النازحين والمجتمعات المتضررة، الوزارات التنفيذية في الحكومة كوزارات الرعاية الاجتماعية، والصحة، والصحة العامة، والتعليم، والشؤون الدينية، والداخلية، والشرطة، والعدل، وكليات الطب، والصحة العامة، والهندسة الزراعية، والصناعات المحلية، والمنظمات المهنية، والمنظمات المحلية غير الحكومية والمجتمع المدني و - بشكل خاص - المنظمات النسائية والشبابية.
- **وعلى المستوى الدولي**، يقوم برنامج الأغذية العالمي بقيادة وتنسيق القضايا المتعلقة بالأغذية عالمياً. تتولى اليونيسيف قيادة مجموعة التغذية العالمية. وهما يعملان بالتشارك مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر، فضلاً عن مجموعة كبيرة من المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في الأغذية و/ أو التغذية، مثل منظمة «العمل لمكافحة الجوع» ومنظمة الإغاثة الدولية أو كسفام ومنظمة إنقاذ الطفولة ومنظمة الرؤية العالمية وغيرها من الجهات ذات الخبرة في مجالات المساعدة الغذائية والتغذية والحماية والصحة العامة والاعتماد على الذات والأمن والعمليات اللوجستية والتعليم.

5. الإطار القانوني الدولي

يعتبر الوصول إلى الغذاء الملئ والكافي حقاً فردياً وكذلك مسؤولية جماعية. يرتبط الحق في التحرر من الجوع ارتباطاً ملازماً بالحق في الحياة، على الأقل. يجب على الدول أن تضمن ألا تجوع المجموعات السكانية على أراضيها.²

«ينسجم الوفاء بالحق في الغذاء عندما يتمتع كل رجل وامرأة وطفل، منفرداً أو في جماعة مع غيره، بسبل وصول مادية واقتصادية في سائر الأوقات إلى أغذية كافية أو وسيلة لشرائها.

وبالتالي لا يجوز تفسير الحق في الغذاء الكافي بمعنى ضيق أو محصور يساويه بحزمة دنيا من الأسعار الحرارية والبروتينات وغيرها من المغذيات المحددة». العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 (1999).

لا يعني الحق في الغذاء أن الدولة عليها التزام بإطعام كل شخص. بل عليها الالتزام بشكل عام بالعمل نحو «الإحقاق التدريجي» للحق في الغذاء والحق في التحرر من الجوع، مستعملة أقصى عدد من الموارد المتاحة.³ كما أن الدول مطالبة بخلق الأحوال التي تكفل الأمن الغذائي من خلال، مثلاً، التشريعات والسياسة العامة وبرامج محددة.

على الدولة أيضاً التزام فوري بتجنب التمييز في سبل وصول إلى الأغذية الكافية، بما فيه التمييز على أساس النزوح. فالمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي⁴ تنص على أن «المساعدة الإنسانية تتم وفقاً لمبادئ الإنسانية والتجرد وبدون تمييز».

يسري الالتزام بإحقاق الحق في الغذاء في الطوارئ الإنسانية أيضاً. «فحينما يعجز فرد أو جماعة، لأسباب خارج سيطرتهم، عن التمتع بالحق في الغذاء الكافي بالوسائل المتوفرة تحت تصرفهم، تكون الدولة ملزمة بتلبية (بتوفير) ذلك الحق مباشرة. يسري هذا الالتزام أيضاً بالنسبة للأشخاص الذين يكونون ضحايا كوارث طبيعية أو غيرها من الكوارث.⁵ وتتص المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي⁶ على أن توفر السلطات المختصة للنازحين داخلياً، وتضمن حصولهم بأمان، على – كحد أدنى وبصرف النظر عن الظروف وبدون تمييز – أغذية ضرورية ومياه شرب ومأوى أساسي ومسكن وملابس ملائمة وخدمات طبية ضرورية وصرف صحي.

عندما تكون الدول عاجزة عن توفير مساعدات غذائية لمنع حدوث سوء تغذية ومجاعة فإنها مطالبة بالتماس المساعدة الدولية، بما في ذلك من مصادر ثنائية ومصادر الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.⁷ كما أن الدول التي تكون في وضع يتيح لها المساعدة تتحمل مسؤولية مشتركة وفردية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بأن تتعاون في توفير إغاثة لمواجهة الكوارث ومساعدات إنسانية في أوقات الطوارئ، بما فيها مساعدات للاجئين والنازحين داخلياً. ينبغي توفير المعونات الغذائية، بقدر الإمكان، بطرق لا تؤثر سلباً على المنتجين المحليين والأسواق المحلية، وينبغي تنظيمها بطرق تسهل العودة إلى اعتماد المستفيدين على ذاتهم. ينبغي أن تركز هذه المعونات على احتياجات المستفيدين المقصودين. ويجب أن تكون المنتجات المشمولة في التجارة الدولية للأغذية أو البرامج الدولية للمعونات آمنة ومقبولة ثقافياً للسكان المستفيدين.⁸

يتضمن القانون الإنساني الدولي حظر مهاجمة الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وحظر تدميرها وإزالتها وجعلها بلا نفع. ويعد هذا الحظر قاعدة من قواعد القانون العرفي ويسري على الصراعات المسلحة الدولية

² أنظر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 11.1 و2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

³ المادة 2 و1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنظر أيضاً المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل

⁴ المبدأ التوجيهي 1-24.

⁵ التعليق العام رقم 12 (1999) بشأن الحق في أغذية كافية، لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر أيضاً التوجيهي رقم 25 الذي يذكر أن «الواجب والمسؤولية الأولى عن توفير المساعدات الإنسانية للنازحين داخلياً تقع على عاتق السلطات الوطنية».

⁶ المبدأ التوجيهي 18-2.

⁷ المادة 2-1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تم تعزيز ذلك في المادة 11-2 التي بموجبها «تقوم الدول؛ منفردة أو من خلال التعاون المشترك باتخاذ تدابير لتلبية حق كل شخص في التحرر من الجوع».

⁸ التعليق العام رقم 12 (1999) بشأن الحق في أغذية كافية، لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وغير الدولية على حد سواء.⁹ وتشمل هذه الأشياء المواد الغذائية والمحاصيل والماشية ومنشآت وإمدادات مياه الشرب وأعمال الري. يحظر القانون الإنساني الدولي أيضاً استعمال تجويع السكان المدنيين كطريقة للحرب، وهذه قاعدة عرفية تسري في الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية.¹⁰

يشكل استعمال التجويع كسلاح للحرب جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹¹ ولا تحظر هذه القاعدة بموجب القانون الإنساني الدولي استعمال الحصار لتحقيق أهداف عسكرية. إلا أن جهات الصراع، عندما تقوم بهذه العمليات، عليها أن تحترم قاعدة عرفية أخرى، وهي أنها «يجب أن تسمح وتسهل مرور الإغاثة الإنسانية بدون عائق إلى المدنيين المحتاجين، وذلك رهنا بحق هذه الجهات في السيادة والسيطرة¹²، على أن تكون هذه الإغاثة متجردة في طابعها وتتم بدون تفرقة سلبية».

المراجع الرئيسية



- *Food Aid and Livelihoods in Emergencies: Strategies for WFP*, WFP, WFP/EB.A/ 2003/5-A, 2003.
- *Joint Assessment Mission Guidelines*, UNHCR/WFP, 2nd edition, 2008.
- *Food and Nutrition Needs in Emergencies*, UNHCR, UNICEF, WFP and WHO, 2004.
- *UNHCR Handbook for Emergencies*, UNHCR, 3rd edition, 2007.
- *Food Distribution Guidelines*, WFP, 2003 (provisional edition).
- *Nutrition in Emergencies: WFP Experiences and Challenges*, WFP/EB.A/2004/5-A/3, WFP, April 2004.
- *Targeting in Emergencies*, WFP/EB.1/2006/5, WFP, 2006.

مواقع إلكترونية مفيدة



- Food and Agriculture Organization (FAO): www.fao.org
- Right to Food: www.righttofood.org
- World Food Programme (WFP): www.wfp.org
- United Nations Children Fund (UNICEF): www.unicef.org

⁹ Rule 54, Customary International Humanitarian Law, Vol. 1: Rules, Art. 54(2) Additional Protocol I, Art. 14 Additional Protocol II.

¹⁰ Rule 53, Customary International Humanitarian Law, Vol. 1: Rules; Art. 54(1) Additional Protocol I

¹¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2) (ب) (رابع وعشرون).

¹² Rule 55, Customary International Humanitarian Law, Vol. 1: Rules; Arts. 54 (2) and 70 Additional Protocol I; Art. 14 and 18(2) Additional Protocol II.

الجزء الرابع - الفصل الثاني عشر المياه والصرف الصحي

253	الرسالة الرئيسية
253	1. المخاطر المتعلقة بالحماية
254	2. مسؤولية الدولة
254	3. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان
257	4. الجهات الفاعلة الرئيسية
257	5. الإطار القانوني الدولي
258	المراجع الرئيسية
258	مواقع إلكترونية مفيدة
259	الملحق (1)

الرسالة الرئيسية

«إن حق الإنسان في المياه يخوله الحصول على مياه كافية ومأمونة ومقبولة ومن الممكن بدياً الوصول إليها و تحمل تكلفتها»¹.

تعتبر المياه والصرف الصحي والنظافة العامة جوهرية للحياة والصحة والكرامة وحقاً أساسياً من حقوق الإنسان. أثناء النزوح، يجب أن تحصل المجموعات السكانية بصورة عاجلة على سبل الوصول إلى مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة الأساسية لضمان بقائها، لا سيما للحماية ضد الأمراض وصون كرامتها إلى أن يتسنى لها العودة إلى ديارها أو إيجاد حل دائم آخر. وقد يكون ذلك أمراً صعب المنال، في أوضاع قطرية معينة، ولكن ينبغي اتخاذ سائر التدابير لضمان الإنصاف.


يهدف هذا الفصل إلى إعطاء نظرة عامة عن كيف أن التوفير الكافي للمياه والصرف الصحي والنظافة العامة أمر جوهري لحماية النازحين داخلياً.

1. المخاطر المتعلقة بالحماية

يتعين أن يتم توفير مرافق المياه النقية والصرف الصحي والنظافة العامة في توقيت مناسب وبصورة كافية من بداية حالة الطوارئ. وأي برنامج للمياه والصرف الصحي يتم تنفيذه بدون الاهتمام السليم في الوقت نفسه بالنظافة العامة لن يمنع الأمراض والوفيات بشكل فعال. ولضمان الحماية الفعالة أثناء النزوح، يتعين للمبادئ الأساسية لتوفير خدمات المياه والصرف الصحي أن تتعدى «ما» يتم توفيره (مثلاً، أكثر من 20 لتراً للشخص يومياً من المياه النقية، أو على الأقل مرحاض واحد لكل 20 شخصاً) لتشمل «كيف» يتم توفير الخدمات. فبرنامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة المخطط جيداً ينبغي أن يضمن تقليل المخاطر المتعلقة بالحماية والتخفيف من هشاشة وضع المعنيين بهذا البرنامج.

قد يؤدي التصميم والموقع غير الملائمين لمرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة إلى مخاطر جسيمة متعلقة بالحماية للنازحين، لا سيما النساء والفتيات ولكن أيضاً لذوي الاحتياجات الخاصة كالمسنين وذوي الإعاقة.

كانت سبل الوصول إلى المياه مصدراً للصراع في كثير من الأحيان داخل المجتمعات وفي ما بينها. ويتضح ذلك بصورة خاصة أثناء النزوح عندما تكون هناك غالباً ندرة في المياه بسبب تدفق ضخم للأشخاص إلى المنطقة. فبرامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة إذا لم تخطط وتنفذ بشكل سليم قد تخلق توترات بين المجتمعات إذا، مثلاً، أصبحت مصادر المياه المحلية ملوثة بدون قصد. من المهم إعطاء اعتبار دقيق لموقع نقاط توزيع المياه في مخيم أو مستوطنة، لأن مجموعات مختلفة قد تحاول السيطرة على المياه زاعمة أن هذه النقاط إنما تقع في منطقة إقامتها. كما أن إقامة نقاط توزيع المياه خارج المخيمات والمراكز الجماعية في بيئة حضرية قد تجعل النساء والفتيات عرضة بصورة أكبر للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، حيث أنهن يضطعن بمسؤولية جلب المياه. قد يحدث كذلك انقطاع لتعليم الفتيات إذا كان عليهن إحضار المياه أثناء ساعات الدراسة، نظراً إلى بعد نقاط المياه عن المخيم.

كما أن المراحيض العامة ومرافق الغسيل المنشأة بعيداً عن المساكن، بدون شكل ما من أشكال الإضاءة أو بدون إمكانية إغلاق الباب من الداخل، تزيد من احتمال تعرض النساء والفتيات للتحرش والاعتداء الجنسي والاغتصاب. قد يصعب الوصول إلى المراحيض الموجودة في المراكز الجماعية التي تتألف من عدة طوابق في المباني الحضرية بالنسبة إلى المسنين وذوي الإعاقة، الأمر الذي يجعلهم يعتمدون على مساعدة الآخرين، وهو ما يمكن، بدوره، أن يزيد هشاشة وضعهم (على النحو المبين في الفصل العاشر من هذا الجزء الرابع، والفصل السادس من الجزء الخامس ).

في أوضاع النزوح المطول، قد تشعر المجتمعات بأنها تفقد استقلالها وإحساسها بالمسؤولية تدريجياً و – نتيجة لذلك – تبدأ في إهمال صيانة مرافق المياه والصرف الصحي، مما يسهم في الإحساس بأنها تفقد أيضاً كرامتها.

¹ General Comment No. 15 (2002) on the right to water, UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights, E/C.12/2002/11

نظرة عامة على المخاطر المستوجبة للحماية والمتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة.

- قد تكون نقاط المياه مصدراً للصراع؛ وينبغي أن تتجنب الوكالات مركزة نقاط المياه في المناطق الريفية، كما ينبغي فصل نقاط المياه المخصصة للبشر عن تلك التي للحيوانات.
- في المناطق الريفية، يجب أخذ ملكية الأرض والعقارات في الاعتبار قبل حفر الحفر الخاصة بالأنابيب؛ ينبغي أن تكون هناك، داخل قطاع المياه/ الصرف الصحي، أدوات واعتبارات معيارية. يكثُر خطر أن تعتمد الوكالات إلى إضفاء الشرعية على عمليات شغل غير قانونية بدون عمليات التقييم السليمة هذه (على النحو المبين في الفصلين العاشر والسابع عشر من هذا الجزء الرابع ²).
- يعتبر توزيع المواد غير الغذائية – كأوعية المياه اللازمة لحمل المياه وتخزينها بشكل سليم، والناموسيات اللازمة لتقليل احتمال الإصابة بالمalaria، والصابون لغسل الأيدي للوقاية من الأمراض – أمراً ضرورياً لتمكين النازحين داخلياً واللاجئين من اتخاذ التدابير الأساسية في حماية صحتهم. قد تصبح هذه المواد سلعا حيوية خلال حالات الصراع وقد تجعل المجتمعات عرضة للاعتداء. وبالتالي يتعين ضمان التشاور مع المستفيدين بشأن نوع السلع وجودتها ووسيلة توزيعها.

دروس مستفادة من مشروع مياه ...

ثمة مشروع للمياه والصرف الصحي والنظافة العامة كان يهدف إلى زيادة سبل وصول المرأة إلى مرابيض خاصة ويستعمل مواد متوفرة محلياً، كما أوصت به النساء من خلال المشاركة المجتمعية. غير أن النساء كان عليهن السير بعيداً عن المستوطنة لجلب تلك المواد، مما كان يزيد من احتمال تعرضهن للاغتصاب. فتم تعديل المشروع لضمان أن تكون هناك طرق أخرى لجلب المواد المطلوبة. ويبين هذه المثال أنه، بمشاركة المجتمع، يمكن تفادي الآثار الضارة غير المقصودة لفائدة سائر المعنيين.

2. مسؤولية الدولة

يجب أن تتخذ سائر الدول خطوات لضمان توفر إمداد كاف ومستمر بالمياه ذات الجودة الكافية. ويجب أيضاً أن تكون مرافق المياه والصرف الصحي قابلة لأن يصل إليها كل شخص بدون تمييز من أي نوع. ويشمل ذلك ضمان إنشاء هذه المرافق في حدود الوصول الآمن لسائر قطاعات السكان، ومصممة بطريقة مراعية للعمر ونوع الجنس، ويمكن للجميع تحمل تكلفتها.²

3. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان

يتعين على أي مجموعة – أو فريق عامل – معني بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة في عملية خاصة بالنازحين داخلياً أن ينسق أنشطته مع الوزارات الوطنية ذات الصلة لضمان التخطيط المشترك للتدخلات وتنفيذها بصورة صحيحة. ينبغي تنسيق قضايا معينة، كالتخلص من الفضلات ومراقبة جودة المياه، فضلاً عن الجوانب الفنية كتصميم الأبار والمرابيض، مع السلطات المحلية من أجل تنمية الإحساس بملكية هذه المرافق وضمان استدامة صيانتها.

كما أن التنسيق الجيد بين مجموعة الحماية (أو الفريق العامل المعني بالحماية) ومجموعة المياه والصرف الصحي والنظافة العامة (أو الفريق العامل المعني بذلك) أمر مهم. فموظفو الحماية واختصاصيو المياه والصرف الصحي ينبغي أن يعملوا معاً لتنفيذ أنشطة مياه وصرف صحي ونظافة عامة تتضمن حماية كافية للنازحين داخلياً.

² أنظر General Comment No. 15 (2002) on the right to water, UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights, E/C.12/2002/11. أيضاً أنظر General Comment No. 14 (2000) on the right to the highest attainable standard of health, E/C.12/2000/4. Resolution 60/251 of the Human Rights Council on human rights and access to water.



في عملنا، نستطيع...³

- القيام، سوياً مع النازحين داخلياً والمجتمع المضيف، بتقييم جودة المياه المطلوبة في المنطقة المتضررة بالزوح.
- تعبئة النساء والرجال للمشاركة في تحديد موقع مرافق المياه والصرف الصحي وتصميمها وصيانتها. إشراك نساء ورجال من المجتمع المضيف، بقدر الإمكان.
- في أوضاع النزوح المطولة، عندما يتكرر تلف مرافق المياه والصرف الصحي، تعبئة المجتمعات لتحليل أسباب التدهور ووضع نظام مستدام لمعالجة ذلك.
- تعيين أفراد من المجموعات السكانية المضيفة والنازحين داخلياً على حد سواء لتنفيذ مشروعات تفيد الاقتصاد المحلي ولضمان عملية تعيين غير تمييزي.
- ضمان المشاركة النشطة للنساء والفتيات (في اجتماعات منفصلة لكي يتمكن من التعبير بحرية عن أفكارهن وشواغلهن) في تحديد وتصميم موقع المراحيض ومناطق الغسيل من أجل تعزيز الأمان والخصوصية والكرامة.
- توعية المجتمع، وضمان تحمل الرجال والنساء ملكية ومسؤولية تعزيز الممارسات الصحية داخل المجتمع. استعمال مواد وطرق تتيح لسائر المجموعات تخطيط ومراقبة التحسينات في ممارستهم الصحية.⁴
- إنشاء لجان للمياه و/ أو الصرف الصحي، مؤلفة من 50% نساء، تكون مسؤولة عن صيانة المرافق واتخاذ قرار، إذا دعت الضرورة، بشأن وضع جدول لاستعمال المرافق.

المشاركة
أنظر الفصل
العاشر، الجزء
الخامس ()

التخطيط للطوارئ

- وضع آليات للاستعداد للطوارئ في مرحلة مبكرة ولموسم الجفاف بغرض تحديد ومواجهة التهديدات المحتملة للأمن المرتبطة بتوفير المياه والصرف الصحي.

الرصد
أنظر الفصل الرابع،
الجزء الثالث ()

- التأكد من أن إمدادات المياه ومرافق الصرف الصحي/ النظافة العامة، بما فيها تلك التي في المدارس والمراكز الصحية يتم رصدها على أساس المعايير الدولية، كمعايير «سفير».⁵
- ضمان رصد المجتمعات لنقاط توزيع المياه ومرافق الصرف الصحي/ النظافة العامة لتقليل احتمال إساءة استعمال السلطة والفساد والحوادث الأمنية. فلا يجوز بيع المياه كسلعة اقتصادية أو أن يتم التحكم في قدرة وصول الأشخاص إليها.
- العمل مع سلطات الدولة لمنع النزوح بضمان سبل الوصول إلى مصادر المياه ومنع تلويث/ تلوث هذه المصادر.
- ضمان عدم إساءة سلطات المخيم لاستعمال المشاكل المتعلقة بالمياه للحث على العودة قبل الأوان أو إغلاق المخيم.
- ضمان تقيد الجهات الفاعلة الإنسانية بمدونة السلوك الخاصة بالوكالة من أجل التقليل إلى أدنى حد من احتمال الاستغلال/ الإيذاء الجنسي، الذي يرتبط بتقديم المعونات.

³ يقدم الملحق بعض الأسئلة المفيدة لطرحها على أنفسنا وشركائنا لضمان أن يشتمل برنامجنا الخاص بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة على منظور الحماية.

⁴ بصفة عامة، ينبغي أن يكون في مخيم ما اثنان من مروجي النظافة العامة / محركي المجتمع، أحدهما أنثى والآخر ذكر، لكل 100 من أفراد السكان.

⁵ أنظر www.sphereproject.org/handbook/

**إلى أي مدى تكون
الخدمة المقدمة
مقبولة وسهلة المنال
ومأمونة**

- ضمان أن تكون مرافق الصرف الصحي – لا سيما في المباني القائمة سلفاً كمراكز جماعية – ملائمة ومأمونة لمستعمليها، فضلاً عن كونها مقبولة ثقافياً. ينبغي وضع نصب العين اعتبارات العمر ونوع الجنس والتنوع، إلى جانب الحاجة للكرامة والخصوصية (مثلاً، وجود حجيرات منفصلة للرجال والنساء أو وضع جدول مواعيد).
- عندما تكون مرافق الغسيل العامة ضرورية، إنشاء مناطق غسيل خاصة للنساء لغسل وتجفيف الملابس والأقمشة الصحية.
- توزيع مواد ملائمة للفوط الصحية وللتخلص منها. التماس مشورة النساء والفتيات في التصميم والتنفيذ المتعلقين بذلك.
- الحرص على أن تكون نقاط توزيع المياه ومرافق الصرف الصحي مقامة في منطقة وسطية لا تبعد كثيراً عن المساكن⁶ لكي يتسنى لذوي الأمراض المزمنة أو الإعاقة والمسنين الوصول إليها.
- ضمان أن يكون موقع نقاط توزيع المياه ملائماً؛ فنقاط المياه البعيدة عن المخيم قد تشكل تحديات لوجستية ضخمة في توفير المقادير الدنيا المطلوبة للوفاء بالمعايير الدولية، وتلك القريبة من المخيمات أكثر من اللازم تزيد، مثلاً، احتمال إصابة سكان المخيم بالمalaria.
- توفير مضخات مياه يدوية معدلة وأوعية خفيفة لحمل المياه لكي يستعملها المصابون بالأمراض المزمنة والمسنون.
- إقامة المرافق بالقرب من المساكن، في بيئة آمنة وعلى امتداد طرق سالكة مأمونة. تركيب لمبات/مصباح أو تقديم مشاعل كهربائية يدوية لكل أسرة معيشية.
- إذا كانت المياه تنقل بشاحنات أو تضح أو توزع بحصص، ينبغي ضمان التخطيط لوقت التوزيع ومدته بمشاركة المجتمع، بحيث يكونا ملائمين للنساء والرجال والعدادات الثقافية، وأن يقتصر على ساعات النهار.
- التأكد من أن الأشخاص غير القادرين على الاصطفاف في طوابير – مثل المسنين وذوي الإعاقة – يتلقون حصتهم من خلال أخصائيين اجتماعيين أو متطوعين ميدانيين. ضمان أن يتم رصد هذا النظام لتقليل إساءة استعمال السلطة.
- الأخذ في الاعتبار قرب المحاصيل وإمكانات الأرض الزراعية المجاورة لنقاط المياه.

**جودة وموثوقية
الخدمات**

- ضمان أن تكون المياه المقدمة مأمونة وقابلة للشرب وذلك بإنشاء نظام للمواظبة على مراقبة الجودة، لا سيما من أجل تقليل احتمال التلوث بالبراز.
- تصميم المرافق وإدارتها بمشاركة المجتمع لتقليل الهدر (مثلاً عند جلب المياه) وتعزيز استعمال الموارد/ المرافق.
- ضمان صيانة المرافق مع المجتمع والحرص على توافر قطع الغيار والمواد في المخزن ووجود وسائل كافية لتخزين المياه المتاحة على مستوى الأسرة المعيشية ومستوى المجتمع في حالة حدوث انقطاعات.
- التنسيق مع اختصاصيين لتدريب النساء والرجال على صيانة مرافق المياه والصرف الصحي وعلى استعمالها وعلى سبل صنع قطع للغير و/ أو أين يمكن العثور عليها.
- تنظيم لقاءات عامة لنشر التوعية – تضم أشخاصاً مختارين من المجتمعات المتضررة – بشأن برامج/ مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة. وتعتبر هذه الفعاليات آلية مهمة للتواصل مع المجتمع. فمفهوم تنظيم/ تعبئة المجتمع ليس دائماً أمراً مرحباً به من جانب الجهات المعنية في المناطق الممزقة بالصراع، وقد يحاولون إفساله.

⁶ مثلاً، أن تكون نقاط المياه في حدود 200 متر مع أقل قدر من وقت الانتظار، وألا تبعد المراحيض عن 50 متراً، ويفضل أن يكون لكل أسرة مرحاض.

تقليل إتلاف البيئة بقدر الإمكان

- التأكد من أن مشروعات المياه والصرف الصحي تحترم مبدأ "لا تحدث ضرراً" الذي ينبغي مراعاته في التدخل الإنساني (مبين أكثر في الفصل الأول، الجزء الأول) (📖)
- ضمان استعمال مصادر المياه المتاحة والإدارة المنضبطة للفضلات، لا سيما الفضلات البشرية، بما يضمن الاستدامة.
- منع تلوث مصادر المياه المحلية وتقليل أي تأثير آخر على البيئة متعلق بأنشطة المياه والصرف الصحي. فمثلاً، من شأن تزويد السلطات المحلية بوسيلة لتفريغ الحفر والمجاري أن يفيد في تطوير قدرة هذه السلطات وتقليل العداء المحتمل داخل المجتمع المضيف لأن تلك الوسيلة ستفيدهم أيضاً.
- ضبط تفريغ وتصريف مياه الفضلات والأمطار تجنباً للأخطار التي تسببها المياه في المخيم وجواره.

4. الجهات الفاعلة الرئيسية

- على المستوى الوطني: الوزارات التنفيذية الوطنية للمياه والصرف الصحي، والصحة العامة، والرعاية الاجتماعية، والمنظمات المحلية غير الحكومية، والمجتمعات المحيطة، التي سيكون بمقدورها إعطاء معلومات من مصدرها المباشر بشأن طوبوغرافية المنطقة الجغرافية المقصودة.
- على المستوى الدولي: الوكالات المتخصصة في المياه والصرف الصحي والنظافة العامة، كاليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية غير الحكومية بما فيها ACF وهيئة كير ومنظمة الإنقاذ الدولية وأوكسفام
- مجموعة والفريق العامل المعني بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة وبالصحة وبتتسيق المخيمات وإدارتها.

5. الإطار القانوني الدولي

يضمن القانون الدولي (والإقليمي) لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في قدر كاف من المياه الآمنة للاستعمال الشخصي والمنزلي. كما أن الحق في المياه مكفول من خلال الحق في مستوى معيشي لائق⁷، ومن خلال الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن الحصول عليه⁸.

المبادئ التوجيهية (أنظر الملحق 1 من هذا الدليل)

«المبدأ التوجيهي 2-18: كحد أدنى، وبصرف النظر عن الظروف وبدون تمييز، توفر السلطات المختصة للنازحين داخلياً، وتضمن حصولهم بأمان على... مياه الشرب».

ينبغي أن يكون للنازحين داخلياً، بصرف النظر عما إذا كانوا يقيمون في مخيمات أو مناطق حضرية أو ريفية، الحق الكامل والمتساوي مع غيرهم من الأشخاص في الحصول على المياه. وينبغي بذل جهود خاصة لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في تخطيط توزيع المياه وغيرها من المستلزمات الأساسية.

يحظر القانون الإنساني الدولي على جهات الصراع مهاجمة أشياء لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو إتلافها أو إزالتها أو جعلها غير ذات نفع، بما فيها منشآت المياه وإمداداتها. ويجب

⁷ أنظر مثلاً، على المستوى الدولي، المادة 25 (1) من إعلان حقوق الإنسان، والمادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 14 (2) (ز) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 24 (2) من اتفاقية حقوق الطفل. على المستوى الإقليمي، أنظر أيضاً المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته، والمادة 15 من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁸ أنظر القسم القانوني من الفصل الثالث عشر من هذا الجزء الرابع (📖).

أيضاً الاهتمام بحماية البيئة الطبيعية، بما فيها مصادر المياه، من الإتلاف الواسع النطاق والطويل المدى والشديد، الذي قد يعرض صحة السكان وبقاءهم للخطر.⁹

المراجع الرئيسية



- *Emergency Field Handbook: A Guide for UNICEF Staff*, UNICEF, 2005.
- *Emergency Sanitation: Assessment and Programme Design*, P.A. Harvey, S. Baghri, and R.A. Reed, WEDEC, Loughborough University, 2002.
- DAVIS, J. & LAMBERT, R., *Engineering in Emergencies: A Practical Guide for Relief Workers*, 2nd ed., 2002.
- *The Gender Dimensions of Internal Displacement*, Women's Commission for Refugee Women and Children/UNICEF, New York, 1998.
- *Gender Handbook in Humanitarian Action: Women, Girls, Boys and Men: Different Needs, Equal Opportunities*, IASC, 2006.
- *Guidelines for Prevention and Response to Sexual and Gender-based Violence in Humanitarian Settings*, IASC, 2005.
- *Handbook for Emergencies*, UNHCR, 3rd ed., February 2007.
- "The Right to Water and Protecting Refugees," Shrestha D. and Cronin A., *Waterlines*, Vol. 24, No. 3, p. 12-14, 2006.
- *Sphere Project Humanitarian Charter and Minimum Standards in Disaster Response*, 2004.

مواقع إلكترونية مفيدة



- Right to Water, WHO: www.who.int/water_sanitation_health/rightwater/en/
- Gender and Water Alliance: www.genderandwater.org
- Islamic Supercourse Lectures on Health Promotion, Child Health and Islam, Islamic Global Health Network: <http://www.bibalex.org/supercourse/lecture/lec6531/index.htm>

⁹ أنظر مثلاً المادة 14 من AP I و المادة 14 من AP II، والمبدأ التوجيهي رقم 10 (ب) (2) (ب). أنظر كذلك المادة 8 (2) (ب) (ثانياً) و (خامس وعشرون) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الملحق (1)

قائمة مرجعية لتقليل المخاطر المتعلقة بالحماية داخل برنامج للمياه والصرف الصحي والنظافة العامة

معلومات رئيسية

في ما يلي قائمة أسئلة لتوجيهها عند تصميم تدخل في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة لخفض المخاطر المتعلقة بالحماية.

1. بصفة عامة

- كم من الأشخاص يتأثرون وأين هم؟ قم بتصنيف البيانات حسب نوع الجنس والعمر والتنوع.¹⁰
- هل هناك مواقف ثقافية مهمة أو ديناميكيات خاصة بنوع جنس قد تؤثر على الطريقة التي تقدم بها المساعدات؟
- ما هي الممارسات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي التي اعتاد عليها السكان قبل حدوث الطوارئ؟
- ما هي المخاطر التي تهدد الأشخاص المتضررين والاستجابة الإغاثية المحتملة؟ هل هناك مهددات خاصة على النساء والفتيات؟
- من هم الأشخاص الرئيسيون الذين يتعين الاتصال بهم؟
- من هم الأفراد أو المجموعات ذوى الاحتياجات الخاصة داخل المجتمع ولماذا؟
- هل هناك سبل متساوية للسائر للاستفادة من المرافق القائمة؟

2. إمدادات المياه

- هل نقاط جلب المياه قريبة بما فيه الكفاية من المكان الذي يقيم فيه الأشخاص؟ هل هي آمنة؟
- ما هي المعتقدات والممارسات التقليدية المتعلقة بجلب المياه وتخزينها واستعمالها؟

3. الفضلات البشرية

- ما هي المعتقدات والممارسات الحالية، بما فيها الممارسات الخاصة بنوع الجنس، بشأن التخلص من الفضلات البشرية؟
- كيف تدير النساء قضايا الصرف الصحي المتعلق بالحوض؟ هل هناك مواد أو مرافق ملائمة متاحة؟

¹⁰ قد يعني «التنوع» الأفراد أو المجموعات المنتمية لخلفيات اجتماعية وعرقية ودينية مختلفة، كما قد يعني الأفراد أو المجموعات من ذوى الاحتياجات الخاصة، مثل ذوى الإعاقة أو الأطفال غير المصحوبين بمرافقين والمنفصلين عن ذويهم. وتختلف هذه المجموعات من مجتمع إلى آخر ويتعين تحديدها في تقييم أولى للسكان. انظر الفصل الأول من الجزء الأول.

الجزء الرابع - الفصل الثالث عشر الصحة

261	الرسالة الرئيسية.....
261	1. الصحة والحماية في سياق النزوح الداخلي.....
262	2. الأفراد والمجموعات المعرضة بصورة خاصة للمخاطر.....
263	3. مسؤولية الدولة.....
263	4. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان.....
264	5. الإطار القانوني الدولي.....
265	المراجع الرئيسية.....
266	مواقع إلكترونية مفيدة.....

لكل شخص الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. ويشمل ذلك ليس فقط الحق في رعاية صحية ملائمة وفي الوقت المناسب، بل أيضاً الحق في المحددات الأساسية للصحة، كالحصول على قدر كافٍ من الأغذية والمياه ووسيلة مستدامة لكسب العيش والمأوى والصرف الصحي. يتطلب التصدي للاحتياجات الصحية للسكان النازحين استجابة متعددة القطاعات تأخذ في الحسبان بصورة كافية العلاقة المتبادلة بين الصحة والحماية.

1. الصحة والحماية في سياق النزوح الداخلي

ما هي الصحة؟

يتم تعريف الصحة عموماً بأنها حالة رفاه بدني وعقلي واجتماعي كامل وليس مجرد غياب المرض أو العجز. دستور منظمة الصحة العالمية

هل هناك صلة بين الصحة وحقوق الإنسان؟

ثمة صلة قوية تربط الصحة وحقوق الإنسان:

- فانتهاكات أو عدم الاهتمام بحقوق الإنسان قد تكون له آثار صحية خطيرة؛
- كما أن السياسات والبرامج الصحية والطرق التي يتم بها تنفيذها قد تعزز، أو تنتهك، حقوق الإنسان؛
- يمكن تقليل الاستضعاف وتأثير سوء الصحة باتخاذ خطوات لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتبليتها.

25 سؤالاً وجواباً عن حقوق الإنسان

منظمة الصحة العالمية، 2002


قد يكون للأحوال التي تميز النزوح القسري تأثير شديد على صحة ورفاه الأفراد والمجتمعات. فالصراع والنزوح والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، مقترنة بالافتقار إلى سبل الوصول إلى ما يكفي من مأوى وصرف صحي وأغذية ومياه آمنة، قد تقوض مقدرة الأشخاص على الوقاية من المخاطر المتعلقة بالصحة والتصدي لها في بيئتهم.

كثيراً ما تتسبب العوامل المتعلقة بالصحة، كالمرض والإعاقة وسوء التغذية الناتجة عن النزوح، في ضياع أرواح أكثر وفي معاناة أكبر مما يسببه الصراع نفسه.

يواجه النازحون داخلياً طائفة متنوعة من المخاطر التي تهدد صحتهم ورفاههم أثناء النزوح وعند العودة أو إعادة التوطين.

■ **الصحة البدنية:** قد يؤدي العنف البدني، مقروناً بالفقر و التهميش والافتقار إلى سبل الوصول إلى المأوى والصرف الصحي

والأغذية والمياه، إلى الموت أو المرض أو الإعاقة أو الإصابة أو الصدمة النفسية. كما أن الأمراض التي سبق وتم التحكم فيها، كالحمى والتيفوئيد والإسهال والملاريا وأمراض الجهاز التنفسي الحادة، فقد تصبح أوبئة خطيرة نتيجة للنزوح، لا سيما في بيئات المخيمات المكتظة. يمكن أيضاً أن تقلل الأمراض المزمنة، كالسكر والتهاب المفاصل وضغط الدم المرتفع والسل وفيروس نقص المناعة البشرية، نوعية حياة النازحين داخلياً ومقدرتهم على كسب العيش المستدام.

■ **الصحة العقلية:** قد يؤدي التعرض للعنف والانفصال عن أفراد الأسرة وفقدان المسكن وسبل كسب العيش إلى عدد من المشاكل النفسية-الاجتماعية مثل اضطرابات التوتر اللاحق للصدمة النفسية والمرض الجسدي الناشئ عن اضطرابات نفسية والاكتئاب والقلق، والتي قد تدمر نوعية حياة المرء ويضعف مقاومته للأمراض. قد تسهم هذه العوامل أيضاً في تغيير السلوك، بما فيه زيادة تعاطي المخدرات، والعدوانية، ومستويات عالية من العنف الجنسي والمنزلي (مبين أكثر في الفصل الحادي عشر، الجزء الخامس ).

■ **الصحة الجنسية والإنجابية:** تعد مشاكل الصحة الإنجابية سبباً رئيسياً للوفاة والمرض بين النساء والفتيات على نطاق العالم. وكثيراً ما تشنّد هذه المشاكل أثناء النزوح بسبب محدودية سبل الوصول إلى الرعاية الصحية واختفاء الممارسات الصحية التقليدية والتعرض للعنف والاستغلال والإيذاء. وقد يؤدي ذلك إلى ارتفاع في معدل وفيات الأمهات والأطفال الرضع وولادات الأجنة الميتة ومعدل الوزن المنخفض للمواليد. كما أن العنف الجنسي على وجه الخصوص، والذي كثيراً ما يزداد أثناء النزوح، قد تكون له آثار مأساوية على النساء والفتيات. وهي تشمل المشاكل الصحية المرتبطة بالحمل القسري أو المبكر وحالات الإجهاض

غير الآمنة والمخاض المتعسر والعقم والتبول اللاإرادي والناسور المهبلية¹ والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي (مبين أيضاً في الفصل الرابع من هذا الجزء الرابع (📖)).

كثيراً ما تشتد المخاطر المتعلقة بالصحة بالانعدام أو محدودية سبل الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية وخدماتها ومستلزماتها، بما فيها الأدوية، أثناء النزوح. وفي كثير من الحالات، لا يستطيع النازحون داخلياً الوصول إلى رعاية صحية كافية وفي الوقت المناسب.

■ **مدى توفر الرعاية الصحية:** كثيراً ما يعيش النازحون داخلياً في مناطق حضرية أو ريفية فقيرة أو مخيمات مزدحمة، حيث الرعاية الصحية معدومة أو البنية الأساسية مدمرة أو العاملون في مجال الرعاية الصحية إما أصيبوا بجروح أو نزحوا. وحينما تكون الرعاية الأساسية موجودة فهي قد تكون ناقصة (مثلاً تفتقر إلى اللقاحات أو رعاية الصحة الإنجابية أو الدعم النفسي- الاجتماعي).

■ **قابلية الحصول:** قد لا يتمكن النازحون داخلياً من الوصول إلى الرعاية الصحية المتاحة لعدد من الأسباب، من بينها التمييز أو الرسوم المرتفعة على مستعمليها أو البيئات غير الآمنة أو المسافات الطويلة أو الافتقار إلى وسيلة نقل يمكن تحمل تكلفتها. كما أن المسنين والأشخاص الذين يجدون صعوبة في الحركة، مثل ذوي الإعاقة البدنية و/أو الملازمين للبيت بسبب العجز، فضلاً عن النساء والفتيات، يواجهون معوقات إضافية في الوصول إلى الرعاية الصحية. فقدرتهم على الحركة قد تكون محدودة، مثلاً، في حالة النساء والفتيات، بسبب الأعراف الثقافية التي تمنعهن من السفر بمفردهن أو من أن يعالجن طبيباً من الذكور. وقد يحجم الناجون/ الناجيات من العنف الجنسي أيضاً عن التماس المساعدة بسبب الخوف من الإذلال أو الوصم أو احتمال التعرض لمزيد من العنف أو للتوقيف أو الاحتجاز (مبين أكثر في الجزء الرابع من هذا الفصل الرابع (📖)). ومن شأن القيام بحملات توعية لتقليل الوصم المرتبطة بالقضايا الصحية الحساسة أن يساعد على زيادة سبل الحصول على العلاج.

■ **قابلية تحمل التكلفة:** قد يفتقر النازحون داخلياً إلى الموارد اللازمة لدفع ثمن الرعاية الصحية والأدوية. وهو ما يجعلهم، في بعض الحالات، عرضة للاحتزاز أو الاستغلال، بما في ذلك الدعارة القسرية أو الجنس من أجل البقاء مقابل المساعدة الطبية.

■ **إمكانية القبول:** تؤثر الأعراف والممارسات الثقافية والدينية على مفهوم الصحة لدى الأشخاص. لذلك، يجب تقديم الرعاية الصحية بطريقة مقبولة ثقافياً لكي تكون فعالة. علاوة على ذلك، يجب توفير المعلومات المتعلقة بالصحة بطريقة وبلغة قد يفهما النازحون داخلياً.

■ **النوعية:** قد يشكل ضمان الحفاظ على المعايير الدنيا في الخدمات الصحية أثناء الطوارئ تحدياً بسبب الافتقار إلى كوادر مؤهلة وإلى معرفة أو فهم المخاطر الصحية المتعلقة بالنزوح والتوصيف الصحي للسكان النازحين، أو انعدام احترام حقوق الإنسان، كالحق في الخلوة والسرية خلال سائر مراحل العلاج.

2. الأفراد والمجموعات المعرضة بصورة خاصة للمخاطر

تؤثر المخاطر المتعلقة بالصحة على الأشخاص بطرق مختلفة حسب طائفة من العوامل، تشمل العمر ونوع الجنس. فعلى سبيل المثال، يكون الأطفال الصغار والمسنون أشد عرضة، بصفة عامة، للمرض من البالغين وقد يواجهون صعوبة إضافية في الوصول إلى الرعاية الصحية. كما أن الحمل والولادة، فضلاً عن الخضوع لممارسات تقليدية ضارة أو للعنف الجنسي، يشكل تحديات فريدة للنساء والفتيات. قد يحتاج الأشخاص المتعايشون مع إعاقة ما أو مرض خطير/ مزمن، وكفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز، كذلك إلى قدر خاص من الاهتمام والرعاية.

كثيراً ما يتم إغفال هذه الاحتياجات أو تظل بدون معالجة بسبب عدم الفهم أو بسبب التمييز. من المهم تقييم المخاطر والاحتياجات المتباينة وأخذها في الحسبان عند تخطيط وتنفيذ المشروعات المتعلقة بالصحة.

¹ يحدث الناسور عندما يتمزق الجدار الفاصل بين المهبل والمثانة أو المعي. قد ينتج عنه تبول لاإرادي والتهابات حادة وفقدان السيطرة على وظائف المثانة أو المعي، مما قد يؤدي إلى الوصم أو العزلة الاجتماعية للمتضررات. وكثيراً ما يحدث الناسور نتيجة للاغتصاب أو المخاض المتعسر، لا سيما عندما يرتبط بالحمل المبكر. ويمكن إصلاح الناسور عن طريق الجراحة.

² هذه المعايير مبينة بالتفصيل في الفصل الخامس من، Minimum Standards in Health Services in the Sphere Project, *Sphere Handbook: Humanitarian Charter and Minimum Standards in Disaster Response*, 2004.

3. مسؤولية الدولة

تتحمّل السلطات الوطنية المسؤولية الأولى عن ضمان أعلى مستوى من الصحة يمكن الحصول عليه للجميع داخل حدود سلطاتها، بمن فيهم النازحون داخلياً. ويفرض هذا الالتزام على الدولة اتخاذ خطوات متدرجة بأقصى ما يتوفر لديها من موارد، نحو التلبية الكاملة للحق في الصحة بشتى الوسائل الملائمة، التشريعية منها والإدارية والمالية والتعليمية والاجتماعية. يجب، بصورة خاصة، أن تسعى السلطات الوطنية لضمان أن تكون مرافق الرعاية الصحية وخدماتها ومستلزماتها متوفرة وسهلة الوصول إليها ومقبولة ثقافياً وذات نوعية جيدة.

هذه الالتزامات مذكورة بتفصيل أكثر في التعليق العام على الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن الحصول عليه، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³.

4. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان

على المستوى العالمي، تقع المسؤولية الأولى عن تنسيق الاستجابة الإنسانية المتعلقة بالصحة على عاتق التجمع العالمي للصحة، والذي تقوده منظمة الصحة العالمية. وبالنظر للصلات المتبادلة الوثيقة بين الصحة وحقوق الإنسان، من المهم أن يعمل الموظفون والشركاء المعنيون بالحماية مع زملائهم من قطاع الصحة لضمان أن يتم احترام الحق في الصحة وإدراج منظور لحقوق الإنسان في سائر برامج الوقاية والاستجابة.

في عملنا، نستطيع ...



<ul style="list-style-type: none"> • ضمان أن تأخذ تقييمات وتحليلات الحماية في الحسبان مدى مقدرة الأشخاص على التمتع بحقوقهم في الصحة والمحددات الأساسية للصحة، وتأثير انتهاكات حقوق الإنسان على الصحة، وأي شواغل متعلقة بالحماية تنشأ نتيجة للصحة السيئة. 	<p>التقييم والتحليل (أنظر الفصل الأول، الجزء الثالث)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء مركز تنسيق للصحة، والتنسيق عن كثب مع القطاعات/ التجمعات الأخرى، مثل الحماية والمأوى والأغذية والتغذية والمياه/ الصرف الصحي، من أجل ضمان فهم ومعالجة شواغل الحماية المتعلقة بالصحة. 	<p>التنسيق</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الدعوة لدى السلطات الوطنية والمحلية للتأكد من أن السياسات والبرامج الصحية تراعي وتحمي وتوسع لتلبية الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن الحصول عليه. ويشمل ذلك ضمان تمتع الجميع، بمن فيهم النازحون داخلياً، بسبل الوصول إلى الرعاية الصحية الملائمة والأدوية. ويجب، بصورة خاصة، أن تكون الرعاية الصحية الإنجابية متوفرة للنساء والفتيات، بمن فيهن الناجيات من العنف الجنسي. 	<p>الدعوة (أنظر الفصل الثالث، الجزء الخامس)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • دعم الأنشطة الثقافية أو الاجتماعية أو الدينية والممارسات التقليدية التي تلعب دوراً في حماية الصحة. قد يشمل ذلك ممارسات التطهير والتداوي التقليدية التي تساعد الأشخاص على التغلب على الحزن أو الصدمة. • إشراك المجتمعات النازحة، رجالاً ونساء، في عمليات تقييم المشروعات والتخطيط لها وتنفيذها. قد يلعب زعماء المجتمع والمجموعات النسائية والجمعيات الشبابية دوراً مهماً في نشر المعلومات وتوعية نظرائهم بشأن الوقاية من الأمراض والمخاطر الأخرى وعلاجها. 	<p>تعينة المجتمع (أنظر الفصل العاشر، الجزء الخامس)</p>

³ التعليق العام رقم 14 (2000) على الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن الحصول عليه، لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، E/C/12/2000/4

<http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/openssl.pdf?reldoc=y&docid=47ebcc172>

<ul style="list-style-type: none"> • العمل سوياً مع الزملاء من القطاعات/ التجمعات ذات الصلة لإعلام النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة والسلطات المحلية والوطنية بشأن الحق في الصحة والصلة بين الصحة وحقوق الإنسان. قد تشمل هذه الأنشطة معلومات عن توفر خدمات الرعاية الصحية وموقعها، والممارسات العامة للصحة الجيدة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، وطرق تقليل المخاطر الصحية المختلفة كالعنف الجنسي. وينبغي نشر المعلومات من خلال سائر الوسائل المتاحة كالراديو والتلفزيون والملصقات الاجتماعية والبرامج المدرسية الخ. 	<p>الإعلام (أنظر الفصل السابع، الجزء الخامس (📖))</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الدعوة إلى إدراج المعلومات المتعلقة بالصحة في المناهج المدرسية وغيرها من البرامج التعليمية وبرامج التدريب المهني. قد يشمل ذلك معلومات عن الصلة القائمة بين الصحة وحقوق الإنسان وعن النظافة العامة والممارسات الصحية، والتغذية الكافية والصحة الجنسية والإنجابية. 	<p>التعليم (أنظر الفصل الخامس عشر، الجزء الرابع (📖))</p>
<ul style="list-style-type: none"> • دعم تدريب المهنيين الصحيين والسلطات ذات الصلة على حقوق الإنسان وعلى الروابط المتبادلة بين هذه الحقوق والصحة. قد يشمل ذلك معلومات عن الحق في الصحة والحق في الخلوة والحق في السرية. • دعم تدريب الممارسين التقليديين، بمن فيهم المعالجون التقليديون والقبائل التقليدية وممارسو تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، على حقوق الإنسان وعلى الرعاية الصحية الأساسية. 	<p>التدريب</p>
<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات موجهة للأفراد الذين لا يستطيعون دفع قيمة الرعاية الصحية والأدوية الضرورية وكذلك للذين يواجهون مخاطر محددة. قد يشمل هؤلاء الأمهات والشابات والمسنين وذوي الإعاقة والناجيات من العنف الجنسي (أو المعرضات له)، والأسر المعيشية التي يعيها رب واحد والأطفال المنفصلين وغير المصحوبين بمرافقين والأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. • تقديم مساعدات مالية أو مادية للسلطات ذات الصلة لمساعدتها على إدراج منظور لحقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها الصحية. وقد يشمل ذلك توفير معدات مكتفية أو طبية أو سيارات إسعاف أو مركبات أو وقود للوصول إلى المخيمات النائية، أو توفير إمكانية إحالة ضحايا العنف الجنسي إلى المستشفيات. 	<p>المساعدة المادية (أنظر الفصل الخامس، الجزء الخامس (📖))</p>

5. الإطار القانوني الدولي

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن الحصول عليه. ويشمل ذلك ليس فقط الحق في سبل الوصول المتساوية إلى الرعاية الصحية الملائمة وفي الوقت المناسب، بل أيضاً طائفة واسعة من العوامل الاجتماعية-الاقتصادية والمحددات الأساسية للصحة كالحصول على الأغذية والمأوى والمياه الآمنة والصرف الصحي و أجواء عمل آمنة وبيئة صحية والحصول على تعليم ومعلومات متعلقة بالصحة، بما فيها عن الصحة الجنسية والإنجابية⁴.

ويوفر القانون الإنساني الدولي حماية واسعة للمرضى والجرحى، فضلاً عن العاملين في مجال الصحة وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني، وللمستشفيات والمعدات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل⁵ وبصورة خاصة يجب

⁴ أنظر مثلاً، المادة 25 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 10(2) و12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمواد 23 (3) و24 و39 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 5(هـ) (رابعاً) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والمواد 10(ح) و11 (1) و12 و14 (2) (ب) و16 (هـ) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. ولمزيد من النقاش أنظر التعليق العام رقم 14(2000) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن الحصول عليه E/C/12/2000/4.

⁵ هذا مبدأ عرفي للقانون الإنساني الدولي. أنظر أيضاً المادة المشتركة 3 من اتفاقيات جنيف، والمواد من 16 إلى 23 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد من 10 إلى 18 والمادة 75 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول، والمواد 4(2) (1) و5 (أ) و5(2) (هـ) و(د) والمواد من 7 إلى 12 من البروتوكول الإضافي الثاني.

نقل المرضى والجرحى إلى مراكز الرعاية الطبية وحمايتهم من سوء المعاملة وأن يحصلوا، إلى أقصى حد عملي وبدون أدنى تأخير ممكن، على ما يحتاجونه من رعاية واهتمام طبي، بدون أي تمييز إلا على أسس طبية.

المبدأ التوجيهي بشأن لنزوح الداخلي (أنظر الملحق 1) المبدأ التوجيهي رقم 19 :

«1. يحصل سائر الجرحى والمرضى من النازحين داخلياً والأشخاص ذوو الإعاقة منهم على ما يحتاجونه من... رعاية واهتمام طبيين بدون تمييز على أي أسس غير الأساس الطبي...[بما فيها] الخدمات النفسية والاجتماعية.

2. ينبغي توجيه اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للنساء، بما فيها سبل الوصول إلى موفري وخدمات الرعاية الصحية للإناث، مثل رعاية الصحة الإنجابية، فضلاً عن الاستشارة الملائمة لضحايا الاعتداءات الجنسية وغيرها من أشكال الإيذاء.

3. ينبغي أيضاً إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الأمراض السارية والمعدية، بما فيها الإيدز...»

يرتبط الحق في الصحة كذلك ارتباطاً وثيقاً بتلبية حقوق إنسان أخرى، ويعتمد على هذه الحقوق، بما فيها الحق في عدم التمييز وفي المساواة، وفي احترام خصوصية المرء أثناء الاستشارة والفحص والرعاية (بما في ذلك سرية المعلومات الطبية) والحق في حرية التنقل. كما أن الحق في التحرر من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة يشمل أيضاً الحق في عدم الخضوع للممارسات التقليدية الضارة، كتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أو العلاج الطبي القسري كالإخضاع والتعقيم أو الاختيار الإلزامي أو إجراء التجارب.

في هذا السياق، تشمل كلمة «الصحة» ليس فقط الصحة البدنية بل أيضاً العقلية والإنجابية. وتقتضي حقوق الصحة الإنجابية، مثلاً، أن يتمتع كل من النساء والرجال بسبل الوصول إلى التثقيف الجنسي ومعلومات عن طرق تنظيم الأسرة وخدماتها، وأن يكون باستطاعتهم أن يحددوا بطريقة حرة عدد أطفالهم

ومقدار التباعد بين الولادات. وتقتضي هذه الحقوق أيضاً أن تتمتع النساء بسبل الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الملائمة أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة، وتدابير لتقليل معدل مرض الأمهات والأطفال الرضع ومعدل وفياتهم.

وبما أن النساء والفتيات لديهن حق متساو مع حق الرجال والفتيان في كل جوانب الصحة والرفاهة، فينبغي دائماً مراعاة الاحتياجات الخاصة بنوع جنسهن، مثل الحاجة إلى رعاية الصحة الإنجابية، وبالمخاطر التي قد يتعرضن لها مثل العنف الجنسي والممارسات التقليدية الضارة.

المراجع الرئيسية



- 25 Questions and Answers on Health and Human Rights, WHO, 2002.
- Gender Handbook for Humanitarian Action: Women, Girls, Boys and Men: Different Needs, Equal Opportunities, Chapter XX (Health), IASC, 2006.
- Handbook for Emergencies, Chapter 14 (Health), UNHCR, 3rd ed., 2007.
- Reproductive Health in Refugee Situations: An Inter-Agency Field Manual, UNHCR, 1999.
- The Right to the Highest Attainable Standard of Health, General Comment No. 14, UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights, E/C.12/2000/4, August 2000.
- Sphere Project Humanitarian Charter and Minimum Standards in Disaster Response, Chapter 5 (Minimum Standards in Health Services), Sphere Project, 2004.
- Guidelines for Gender-Baed Violence Interventions in Humanitarian Settings: Focusing on Prevention of and Response to Sexual Violence in Emergencies, IASC, 2005.
- Clinical Management of Survivors of Rape: Developing Protocols for Use with Refugees and Internally Displaced Persons, WHO/UNHCR, rev. ed. 2004.
- Guidelines for HIV/AIDS Interventions in Emergency Settings, IASC, 2003.

مواقع إلكترونية مفيدة

- Global Health Cluster: http://www.who.int/hac/global_health_cluster/en/
- World Health Organization (WHO): www.who.int
- United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR): www.unhcr.org
- United Nations Children Fund (UNICEF): www.unicef.org
- United Nations Population Fund (UNFPA): www.unfpa.org
- International Committee of the Red Cross (ICRC): www.icrc.org
- Physicians for Human Rights: www.physiciansforhumanrights.org

الجزء الرابع - الفصل الرابع عشر

الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه

268	الرسالة الرئيسية.....
268	1. فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في سياق النزوح الداخلي.....
269	2. الأفراد والمجموعات المعرضة بصورة خاصة لمخاطر.....
269	3. الاستجابة من قطاعات متعددة.....
271	4. مسؤولية الدولة.....
271	5. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان.....
273	6. الجهات الفاعلة الرئيسية.....
273	7. الإطار القانوني الدولي.....
275	المراجع الرئيسية.....
275	مواقع إلكترونية مفيدة.....
276	الملحق (1).....

الرسالة الرئيسية



يعتبر فيروس نقص المناعة البشرية وباء عالمياً يؤثر على الأشخاص من مختلف الأعمار ونوع الجنس والحالة الاجتماعية-الاقتصادية. ولهذا الوباء تبعات شخصية واجتماعية واقتصادية خطيرة على المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية وكذلك على أسرهم ومجتمعاتهم. ومن الضروري توفير الوقاية السليمة من هذا الفيروس وعلاج المصابين به ورعايتهم ودعمهم بصورة ملائمة في سائر الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك في حالات النزوح الداخلي.

توفر المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن التدخلات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في أطر الطوارئ إرشادات عن الوقاية من هذا الفيروس وعلاج المصابين به ورعايتهم ودعمهم في أطر الطوارئ. وتتوفر هذه المبادئ التوجيهية باللغتين الإنجليزية والفرنسية على الموقع: www.aidsandemergencies.org. ويقدم هذا الفصل إرشادات أساسية عن فيروس نقص المناعة البشرية في حالات النزوح الداخلي، ولكنه لا يحل محل، أو يكرر، المبادئ التوجيهية المذكورة، التي ينبغي تنفيذها في سائر الطوارئ.

1. فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في سياق النزوح الداخلي

بعض الحقائق عن فيروس نقص المناعة البشرية

يعتبر فيروس نقص المناعة البشرية فيروساً متراجعا يصيب خلايا جهاز المناعة البشرية، فيدمر أو يضعف وظيفته. وفي المراحل الأولى للعدوى لا تكون لدى المرء أي أعراض. ولكن بتقدم الإصابة يصبح جهاز المناعة أضعف ويكون المصاب أكثر قابلية للإصابة بالأمراض الانتهازية.

ويعتبر الإيدز المرحلة الأكثر تقدماً من مراحل العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية. قد تمر عدة سنوات قبل أن يصاب الشخص الحامل للفيروس بالإيدز. قد يبطئ العلاج المضاد للفيروسات المتراجعة تقدم عدوى فيروس نقص المناعة البشرية وتسمح للمصابين بأن يحيوا حياة عادية.

وينتقل هذا الفيروس عن طريق سوائل الجسم كالدّم والمني والسوائل المهبلية، مثلاً أثناء الاتصال الجنسي (المهبل أو الشرجي) غير المحمي باستعمال واقيات، أو نقل الدم الملوّث بالفيروس، والاشترار في استعمال إبر ملوثة، أو بين الأم ومولودها أثناء الحمل أو الولادة أو الرضاعة.

يتعايش حالياً ما يزيد عن 40 مليون شخص مع فيروس نقص المناعة البشرية، وكثير منهم في بلدان يمزقها الصراع والنزوح. غير أنه لا توجد صلة سببية بين النزوح وفيروس نقص المناعة البشرية. فالبيانات القائمة حالياً تؤكد أن معدلات الانتشار بين النازحين داخلياً لا تختلف، بصفة عامة، عن معدلاته في عموم السكان. وتتوقف معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية على عدد من العوامل المعقدة، مثل معدلات الانتشار القائمة حالياً داخل البلد، ومجمل حركية السكان، ومستوى السلوكيات المتسمة بالمجازفة، وسبل الحصول على المعلومات الدقيقة، وسبل الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم. كما أن عوامل مثل عدم المساواة بين الجنسين والفقر والتهميش تلعب دوراً.

يبدو أن الأحوال التي كثيراً ما تميز النزوح، كالصراع وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهيار الأسر والمجتمعات، قد تزيد احتمال تعرض المرء لفيروس نقص المناعة البشرية. وعلى وجه الخصوص فإن العنف والاعتداء الجنسي قد يزيدا احتمال الإصابة بهذا الفيروس.

وقد تواجه المتعاشين مع الفيروس أو الإيدز وأسرهم، سواء كانوا نازحين أم لا، مخاطر جسيمة متعلقة

بالحماية. فهم غالباً عرضة للتمييز والوصم والإقصاء الاجتماعي نتيجة لحالتهم الموجبة من حيث الفيروس وقد يتم منعهم من الحصول على التعليم وفرص كسب العيش والخدمات العامة كالعناية الصحية. وفي بعض الحالات رأوا حرية حركتهم وقد قيدت، وتم إلقاء القبض عليهم واعتقالهم تعسفاً، وتعرضوا للعنف البدني أو النفسي، وعانوا من انتهاكات مماثلة أخرى لحقوقهم. كما أن حقهم في الخصوصية والسرية، بما في ذلك ما يتعلق بحالتهم الموجبة من حيث فيروس نقص المناعة البشرية، كثيراً ما يتعرض للخطر.

وقد تشدّد هذه المخاطر أيضاً بحالة النزوح مع تداعيات مدمرة للنازحين من أفراد وأسر ومجتمعات. فالنازحون داخلياً يواجهون غالباً مزيداً من التمييز ولديهم سبل حصول محدودة على المعلومات والوقاية من الفيروس وعلاج

المصابين به ورعايتهم، لا سيما عندما يعانون حالات نزوح متعددة. كما أن انفصال أفراد الأسر وانعدام القدر الكافي من المأوى والأغذية والمياه والخدمات الأساسية، كالرعاية، قد يقوض بصورة خطيرة قدرتهم على التغلب على التأثير البدني والاجتماعي والاقتصادي للوباء. وقد تضعف هذه العوامل أيضاً مقدرتهم على الاستفادة من البرامج القائمة حالياً للعلاج من الفيروس، والتي تتطلب مفعولاً طويلاً المدى والمقدرة على إتباع نظام طبي معين عن كثب.

2. الأفراد والمجموعات المعرضة بصورة خاصة لمخاطر

مع أن فيروس نقص المناعة البشرية يؤثر على الأشخاص بدون اعتبار لعمرهم أو نوع جنسهم أو منشئهم العرقي أو الديني أو توجههم الجنسي أو أي وضعية أخرى، فإن النساء والأطفال يتحملون وطأة الوباء بطرق عديدة. فالتمييز وعدم المقدرة على ممارسة الجنس الآمن والتعرض للعنف الجنسي والاستغلال الجنسي، بما فيه الدعارة القسرية والجنس من أجل البقاء، قد يزيد احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. فضلاً عن ذلك، كثيراً ما تكون لدى النساء والفتيات سبل محددة للحصول على معلومات عن هذا الفيروس وعلى الوقاية منه والعلاج والرعاية والدعم في حالة الإصابة به. كما أنهن أكثر احتمالاً لأن يعانين من الوصم والإقصاء الاجتماعي والعنف عندما تكون لديهن حالة موجبة من حيث فيروس نقص المناعة البشرية. وتقع مسؤولية رعاية الأطفال اليتامى أو المرضى من أفراد الأسرة على عاتق النساء والفتيات أيضاً، الأمر الذي يحد من سبل حصولهن على التعليم وفرص كسب العيش. كما أن حقهن في التمسك والوراثة كثيراً ما يتم انتهاكه، مما يؤدي إلى تبعات اقتصادية سيئة.

ويكون الأطفال واليافعون، من كلا الجنسين، وكذلك كبار السن والمتعايشون مع الإعاقة، معرضين بصورة خاصة لآثار فيروس نقص المناعة البشرية. فالأطفال واليافعون قد يصابون بالفيروس نتيجة لانتقال العدوى من الأم إلى الطفل أو التعرض للعنف الجنسي أو تعاطي المخدرات. وقد يضطرون، عند وفاة والديهم، إلى تحمل المسؤولية عن أشقائهم الأصغر سناً وعن أقرباءهم من كبار السن. وبالمثل، كثيراً ما يتحمل كبار السن عبء الاعتناء بأقرباء مرضى وأطفال قد تبتماوا بسبب الإيدز فضلاً عن أنهم كثيراً ما يكونون هم أنفسهم موجبين من حيث فيروس نقص المناعة البشرية. وعلاوة على ذلك فإن الأشخاص الذين يحملون الفيروس معرضون أكثر لأن تتدهور صحتهم في أوضاع النزوح، بسبب انقطاع سبل الحصول على خدمات الرعاية والدعم الضرورية وكذلك غياب العلاج بالأدوية المضادة للفيروسات المتراجعة.

3. الاستجابة من قطاعات متعددة

تتطلب الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية نهجا متعدد القطاعات يتصدى لجوانب الوباء المادية والاجتماعية والاقتصادية قصيرة المدى وطويل المدى. ويمكن العثور على إرشادات شاملة عن الوقاية من هذا الفيروس وعلاج المصابين به ورعايتهم ودعمهم في «مبادئ توجيهية للتدخلات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في أطر الطوارئ»¹ والتي ينبغي تطبيقها في كل الطوارئ، بما فيها تلك التي تتضمن نزوحاً داخلياً. وتسهيلاً للاسترشاد، يعطى الجدول التالي أمثلة للأنشطة التي قد تكون ملائمة والتي هي مبينة بتفصيل أكثر في المبادئ التوجيهية المتقدم ذكرها.

أمثلة للأنشطة المتعددة القطاعات للوقاية والعلاج والرعاية والدعم والتخفيف من وطأة فيروس نقص المناعة البشري

الوقاية

- وضع برامج للتوعية بالفيروس من شأنها تشجيع التقليل من السلوكيات المتسمة بالمجازفة.
- ضمان المنع الكافي لحدوث العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والتصدي له بشكل كاف.
- ضمان توفير العلاج الواقي اللاحق للتعرض للفيروس للناجين من الاغتصاب.
- تنفيذ احتياطات عامة، مثل نقل الدم بطريقة آمنة وممارسات الحقن الآمنة، في أطر الرعاية الصحية لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشري.
- دعم تشجيع استعمال الواقيات الذكرية/ الأنثوية وتوزيعها.
- توفير الاستشارة والاختبار الطوعيين، والسريين، حول فيروس نقص المناعة البشري.
- ضمان علاج الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي علاجا ميكروا وفعالاً، بما في ذلك ضمان الصلات بين هذا العلاج وخدمات الاستشارة والاختبار الطوعيين وبرامج السل.
- منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل.
- توفير تعليم الصحة الجنسية والإنجابية، القائمة على شواهد، في المدارس ومن خلال وسائل أخرى للوصول إلى اليافعين غير الملتحقين بمدارس.
- ضمان أن تكون هناك برامج للوقاية والرعاية تستهدف أكثر الأفراد والمجموعات عرضة لخطر العدوى.

العلاج

- ضمان توفير العلاج بالأدوية المضادة للفيروسات المترجعة.
- ضمان توفير العلاج الواقي وغيره من العلاج ضد الأمراض الانتهازية.

الرعاية والدعم

- توفير دعم بالتغذية لمن هم في حاجة إلى ذلك.
- تنظيم ودعم برامج الرعاية المنزلية القائمة على المجتمع.
- توفير دعم يستهدف القائمين برعاية المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري، لا سيما الأسر المعيشية التي تعولها أنثى منفردة أو طفل.
- ضمان تتبع وجمع شمل أسر الأطفال غير المصحوبين بمراقبين أو المنفصلين عن ذويهم وتوفير ترتيبات للرعاية الكافلة الكافية للأطفال الذين يتيّمون بفعل الإيدز.

تخفيف الوطأة

- ضمان ألا يتم التمييز ضد المتعاشين مع الفيروس أو المعرضين للإصابة به أو المتضررين به في غير ذلك وأن يكون بمقدورهم ممارسة حقوقهم.
- دعم الأنشطة الإعلامية والتثقيفية التي ترمي إلى تبديد المفاهيم الخاطئة ومكافحة التحامل والتمييز والإقصاء الاجتماعي.
- توفير التدريب حول فيروس نقص المناعة البشرية وحقوق الإنسان ونوع الجنس لسائر الجهات المعنية ذوى الصلة، بمن فيهم الجهات الفاعلة الوطنية والدولية في قطاعات الصحة والخدمات الاجتماعية وتطبيق القانون والشؤون الإنسانية.
- ضمان أن يتم احترام حقوق الأرض والملكية والوراثة للنساء والأطفال.
- الدعوة لمكافحة الممارسات الثقافية التي تجعل الأفراد، لا سيما النساء، عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

4. مسؤولية الدولة

تقع على عاتق السلطات الوطنية مسؤولية ضمان سبل متساوية وفعالة للحصول على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم ودعمهم. وتنشأ هذه المسؤولية من واجب الدولة في حماية التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان واحترامها والوفاء بها، لا سيما الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن الحصول عليه. وينبغي أن تتخذ الدول سائر التدابير الملائمة لضمان توافر هذه الآليات للسكان، بمن فيهم النازحون داخلياً، وقدرتهم على الوصول إليها وتحمل تكلفتها وقبولها ثقافياً. علاوة على ذلك، يجب أن تتأكد الدول من أن قوانينها وسياساتها وممارساتها بشأن فيروس نقص المناعة البشرية تراعي حقوق الإنسان وألا يتم التمييز ضد المتعاشين مع الفيروس أو إقصاؤهم أو تعريضهم للعنف وإساءة المعاملة. هذه الالتزامات وغيرها مبينة بتفصيل أكثر في المبادئ التوجيهية الدولية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، التي توفر إرشادات قيمة للدول والمجتمع المدني والجهات المعنية الآخرين حول السياسات والاستراتيجيات الوطنية الفعالة الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية.

5. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان

بالنظر إلى المدلولات المهمة لفيروس نقص المناعة البشرية في ما يتعلق بالحماية فإن العاملين والشركاء في مجال الحماية لهم دور جوهري يقومون به في ضمان تضمين شواغل الحماية في الاستجابة الأوسع متعددة القطاعات.

في عملنا، نستطيع ...



التقييم والتحليل
(أنظر الفصل الأول،
الجزء الثالث)

- ضمان إدراج الاهتمام بفيروس نقص المناعة البشرية في تقييمات الحماية وتحليلاتها والاستجابات لها. ويتطلب ذلك تحديد أسباب الإصابة بالفيروس والعوامل المساهمة فيها وتداعياتها، والأفراد والجماعات الأكثر عرضة للإصابة، وآليات وإمكانات التغلب القائمة حالياً، والثغرات في الاستجابة القائمة حالياً، ومجالات التدخل ذات الأولوية.
- ضمان جمع البيانات وتحليلها بشأن انتشار الفيروس وسبل الوصول إلى العلاج ومعدل الإصابات والوفيات.

الدعوة
(أنظر الفصل الثالث،
الجزء الخامس)

- دعم وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للدعوة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية تعزز احترام حقوق المتعاشين مع الفيروس. قد تشمل هذه الاستراتيجية دعوة تهدف إلى التأكد من أن السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بهذا الفيروس تشمل النازحين داخلياً وأن تكون لهؤلاء سبل كاملة ومتساوية مع غيرهم للوصول إلى الخدمات العامة والدعم، بما فيها المأوى والأغذية والمياه والرعاية الصحية، وعلى المساعدات الإنسانية.
- تدريب ودعم الجهات المعنية ذات الصلة، مثل زعماء المجتمع والمجموعات النسائية والجمعيات الشبابية وشبكات المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية، وزيادة التوعية بهذا الفيروس ومكافحة الوصم والتمييز وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتوفير سبل وصول الجميع إلى الوقاية والعلاج والرعاية والدعم.

الإعلام
(أنظر الفصل السابع،
الجزء الخامس)

- دعم أنشطة التوعية والإعلام التي توفر معلومات قائمة على الشواهد، ولكن مراعية للثقافة، حول فيروس نقص المناعة البشرية، بما فيها معلومات عن الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، للنساء والرجال من سائر الأعمار.

الخبرة والمشورة الفنية
(أنظر الفصل التاسع،
الجزء الخامس)

- توفر المشورة للجهات المعنية ذات الصلة- بمن فيهم السلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية والمجتمع المدني وزعماء مجتمع النازحين داخلياً- حول ما لفيروس نقص المناعة البشرية من مدلولات متعلقة بالحماية. قد يشمل ذلك تقديم المشورة للسلطات الوطنية حول طرق إدراج حقوق الإنسان في السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية.

التدريب

- دعم تدريب سائر الجهات المعنية ذات الصلة، على فيروس نقص المناعة البشرية وحقوق الإنسان، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والقوات المسلحة والمسؤولون عن تطبيق القانون وقوات حفظ السلام وأفراد مجتمع النازحين والعاملون في المجال الإنساني. وينبغي أن يشمل تدريب العاملين في المجال الإنساني مدونات للسلوك، لا سيما بخصوص العنف والاستغلال والإيذاء الجنسي.

الرعاية الصحية
(أنظر الفصل الثالث عشر، الجزء الرابع)

- الدعوة واتخاذ غيرها من الإجراءات لضمان أن تكون الخدمات المتعلقة بالصحة، كذلك المبينة فيما يلي، متوفرة وقابلة للوصول إليها ومن الممكن تحمل تكاليفها ومقدمة بطريقة مقبولة ثقافياً:
- خدمات الرعاية الصحية الأولية التي تتصدى للصحة البدنية والعقلية والنفسية-الاجتماعية والإنجابية؛
- سبل الوصول إلى علاج الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والأمراض الانتهازية؛
- توفير الواقيات الذكرية/ الأنثوية واستمرار الحصول على العلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات الرجعية؛
- خدمات الرعاية الصحية التي تستهدف الناجيات من الاغتصاب، بما فيها توفير العلاج الوقائي اللاحق للتعرض للفيروس.
- برامج الاستشارة والاختبار الطوعيين (والتي تشمل المسنين وذوي الإعاقة)؛
- خدمات الوقاية والعلاج والرعاية، بما فيها منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل في حالة المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية؛
- برامج الرعاية والدعم القائمة على المنزل والمدارة بواسطة المجتمع. ينبغي احترام خصوصية وسرية المعلومات الطبية في كل الأوقات.

التعليم

(أنظر الفصل الخامس عشر، الجزء الرابع)

- ضمان توفير سبل الوصول الكاملة والمتساوية إلى التعليم والتدريب المهني والأنشطة الترفيهية للأطفال المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين للإصابة به أو المتضررين به بشكل آخر، مثلاً بالاعتناء بأفراد بالغين من الأسرة مصابين بالمرض في مرحلته الأخيرة. إيلاء عناية خاصة للفتيات اللواتي قد تكون سبل وصولهن إلى التعليم محدودة أكثر من الفتيان.
- التأكد من أن أنشطة التعليم وتعليم النظراء تزيد الوعي بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتصدي له وتوفر معلومات عن ذلك. وينبغي، عندما يكون ممكناً، إدراج ذلك في المنهج الدراسي.

سبل كسب العيش

(أنظر الفصل السادس عشر، الجزء الرابع)

- ضمان أن تكون للمتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية وأسرهم سبل متساوية مع غيرهم للاستفادة من أنشطة التدريب المهني وإدراج الدخل التي تعزز الاعتماد على الذات، وهو ما يوفر الحماية من الاعتماد اقتصادياً على الغير ومن الاستغلال، كالدعارة القسرية وممارسة الجنس من أجل البقاء.

المساعدات الإنسانية المحددة الهدف
(الفصل الخامس، الجزء الخامس)

- توفير مساعدة مادية أو مالية تستهدف المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية، أو المتضررين به، من أفراد وأسر، بمن فيهم على وجه الخصوص الأسر المعيشة التي يعيّلها فرد وتلك التي يعيّلها أطفال مسنون.
- دعم قيام المجتمع بتشجيع الواقيات الذكرية/ الأنثوية ونوزيعها.

لم شمل الأسرة
(أنظر الفصل السابع، الجزء الرابع)

- ضمان تحديد الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين بمرافقين وتسجيلهم، وتقرير المصالح الفضلى لهم، ولم شملهم مع أسرهم إذا كان ذلك ملائماً. وقد يتطلب الأمر، في بعض الحالات، اتخاذ الترتيبات الملائمة لتوفير الرعاية الكافية لهم.

<ul style="list-style-type: none"> المساعدة على ضمان احترام حقوق الأرض والملكية والوراثة للنساء والأطفال. 	<p>الأرض والممتلكات (أنظر الفصل السابع، الجزء الرابع)</p>
<ul style="list-style-type: none"> الدعوة لضمان الاهتمام بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين ورعايتهم ودعمهم في برامج العودة أو إعادة التوطين أو (إعادة) الإدماج، أو كل ذلك، التي تديرها الحكومة أو الأمم المتحدة أو شركاء آخرون. قد يشمل ذلك الدعوة الرامية إلى ضمان قدرة النازحين داخليا (السابقين) المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية على مواصلة علاجهم وألا يتم التمييز ضدهم، بصرف النظر عما إذا اختاروا العودة أو إعادة التوطين أو الاندماج في منطقة النزوح. قد يتطلب ذلك بذل جهود لتوعية المجتمع أو المجتمعات المضيفة في مناطق العودة بحقوق المتعايشين مع هذا الفيروس واحتياجاتهم. 	<p>الحلول الدائمة (أنظر، الجزء السادس)</p>

6. الجهات الفاعلة الرئيسية

تتطلب الوقاية والاستجابة الفعالان لفيروس نقص المناعة البشرية جهوداً منسقة من طائفة من الجهات الفاعلة، المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، ذات الولايات والخبرات والقدرات التنفيذية المختلفة. فعلى المستوى الميداني، تقوم بتنسيق الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية، سويماً، المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، بالعمل عن كثب مع سائر الجهات المعنية ذات الصلة. يعتبر فيروس نقص المناعة البشرية قضية متقاطعة في «نهج المجموعات» بمعنى أنه ينبغي إدراجها في عمل كل تجمعات وقطاعات الاستجابة الإنسانية (مبين أكثر في الفصل الثالث من الجزء الأول).

- **فعلى المستوى الوطني**، تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية النازحين من أفراد ومجمعات، وشبكات المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية، ووزارات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، والمفوضيات و/أو البرامج الوطنية للإيدز، ومزودي الرعاية الصحية، والمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الأهلية المحلية والمجتمع المدني، والمنظمات الدينية، ووسائل الإعلام.
- **على المستوى الإقليمي**، يجرى القيام بمجموعة من المبادرات على المستوى الإقليمي مثل مبادرة منطقة البحيرات العظمى لمكافحة الإيدز والشبكة الباسيفيكية الآسيوية للمتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية.
- **وعلى المستوى الدولي**، تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة والبنك الدولي ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وشبكات المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وقوات حفظ السلام.²

7. الإطار القانوني الدولي

يعتبر ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها ضرورياً لتقليل التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية وأيضاً للتخفيف من آثاره الضارة على الأفراد والمجتمعات. يحتوى القانون الدولي لحقوق الإنسان على عدد من الحقوق ذات الصلة المباشرة بالمتعايشين مع الفيروس أو المتضررين به بشكل آخر. وهي تشمل الحقوق في:³

² أنظر UN Security Council Resolution S/1308/2000 (2000) on HIV/AIDS and Peacekeepers

³ مبنية على *International Guidelines on HIV/AIDS and Human Rights* (OHCHR/UNAIDS, 2006, p. 80-103) and *General Comment No. 3 (2003) of the UN Committee on the Rights of the Child*. (CRC/GC/2003/3), para. 6. أنظر أيضاً المبدأ 19(3) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي. ولمزيد من النقاش أنظر UNHCR, *Note on HIV/AIDS and the Protection of Refugees, IDPs, and Other Persons of Concern*, 2006

• حرية الرأي والتعبير وتلقي المعلومات وإعطائها بحرية؛	• الخلوّة؛	• الحياة والحرية، والأمن الشخصي
• الضمان والمساعدة والرعاية الاجتماعية؛	• حرية التجمع السلمي والتكوين السلمي للروابط؛	• عدم التمييز، والحماية المتساوية، والمساواة أمام القانون؛
• المشاركة في التقدم العلمي وفوائده؛ و	• الزواج وتأسيس أسرة؛	• حرية التنقل؛
• الاشتراك في الحياة العامة والثقافية.	• التحرر من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة؛	• أعلى مستوى من الصحة يمكن الحصول عليه؛
	• التماس اللجوء والتمتع به؛	• مستوى معيشي كاف؛
		• سبل الحصول على التعليم بالتساوي مع الغير؛

لقد أقرت الدول بأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من أسباب القوة ومشاركتهن في كل جوانب الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتصدي له.⁴ بشكل خاص، يجب التصدي بصورة كافية للمخاطر الخاصة بنوع الجنس المتعلقة بالحماية وإيلاء اهتمام خاص بالاحتياجات الصحية للنساء والفتيات، بما فيها ضمان الوصول إلى الرعاية والخدمات الصحية الإنجابية والاستشارة والعلاج الملائمين في سائر حالات العنف القائم على نوع الجنس.

يستحق الأطفال حماية خاصة بموجب القانون، كما شددت على ذلك لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في تعليقها العام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وحقوق الطفل.⁵ بصفة خاصة ينبغي أن تهتدي الاستجابة، في سائر الحالات التي تتضمن أطفالاً، بالمبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما فيها عدم التمييز (المادة 2) والمصالح الفضلى للطفل (المادة 3) والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)، و مشاركة الأطفال (المادة 12). أما الحقوق المهمة الأخرى فتشمل الحقوق في:

• حقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛	• أعلى مستوى من الصحة والرعاية الصحية يمكن الحصول عليه؛
• الضمان الاجتماعي، بما فيه التأمين الاجتماعي؛	• الحصول على معلومات ومواد تهدف إلى تعزيز رفاههم الاجتماعي والروحي والمعنوي وصحتهم البدنية والعقلية؛
• التعليم والترفيه؛	• الرعاية الصحية الوقائية والتعليم الجنسي وتعليم وخدمات تنظيم الأسرة؛
• الحماية من الاستغلال والإيذاء الاقتصادي والجنسي ومن التعاطي غير المشروع للعقاقير المخدرة؛	• مستوى معيشي لائق؛
• الحماية من الاختطاف والبيع والمتاجرة وكذلك من التعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة؛	• عدم الفصل عن الوالدين؛
• التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي.	• الخصوصية؛
	• الحماية من العنف؛
	• حماية ومساعدة خاصتين من الدولة؛

يتم أحياناً الحد من حقوق المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية، أو المتضررين به، أو تقييدها استناداً إلى شواغل مزعومة بشأن الصحة العامة. وقد شملت هذه التدابير الحرمان من الحرية ومن سبل الوصول إلى الخدمات العامة، والإلزام بإجراء اختبار من حيث الفيروس. وتعد هذه التدابير غير قانونية وانتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية. فضلاً عن ذلك فهي نادرة ما تكون فعالة في التعامل مع الفيروس، الذي لا ينتقل عرضاً، بل إنها قد تكون ذات نتيجة عكسية وقد تثني الأشخاص عن إجراء الاختبار الطوعي أو السعي للاستفادة من برامج الوقاية والرعاية والدعم.

⁴ Declaration of Commitment on HIV/AIDS (General Assembly Resolution A/RES/S-26/2 of 2 Aug 2001), paras. 14, 37,58-62. أنظر أيضاً المبدأ 19(2) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.

⁵ General Comment No. 3 (2003) on HIV/AIDS and the Rights of Children, UN Committee on the Rights of the Child (CRC/GC/2003/3), in particular paras. 5 and 6.

المراجع الرئيسية

الأدوات والمبادئ التوجيهية

- *Guidelines for HIV/AIDS Interventions in Emergency Settings*, IASC, 2003.
- *International Guidelines on HIV/AIDS and Human Rights: Consolidated Version*, OHCHR/UNAIDS, 2006.
- *Practical Guidelines for Intensifying HIV Prevention*, UNAIDS, 2007.
- *Strategies to Support the HIV-related Needs of Refugees and Host Populations*, UNAIDS/UNHCR, 2005.
- *HIV and IDP Assessment Tool*, UNHCR/UNAIDS, 2007.

قراءات إضافية

- *HIV/AIDS and the Rights of Children*, General Comment No. 3, UN Committee on the Rights of the Child, CRC/GC/2003/3, 2003.
- *Framework for the Protection, Care and Support of Orphans and Vulnerable Children Living in a World with HIV and AIDS*, UNICEF, 2004,
- *Enhanced Protection for Children Affected by AIDS*, UNICEF, 2007.
- *Educational responses to HIV and AIDS for Refugees and Internally Displaced Persons: Discussion Paper for Decision-makers*, UNESCO/UNHCR, 2007.
- *Gender and HIV/AIDS: Resource Pack*, UNAIDS, 2006.
- *HIV and Conflict: A Double Emergency*, International Save the Children Alliance, 2002.
- *HIV/AIDS and Children Affected by Armed Conflict (fact sheet)*, UNICEF, 2002.
- *HIV/AIDS and Internally Displaced Persons in Eight Priority Countries*, UNHCR/OCHA-IDD, 2005.
- *HIV-Related Stigma, Discrimination and Human Rights Violations: Case Studies of Successful Programmes*, UNAIDS, 2007.
- *Note on HIV/AIDS and the Protection of Refugees, IDPs, and Other Persons of Concern*, UNHCR, 2006.

مواقع إلكترونية مفيدة

- Joint United Nations Programme on HIV/AIDS (UNAIDS): www.unaids.org
- Global Coalition on Women and AIDS: <http://www.womenandaids.net/>
- UNHCR: www.unhcr.org/hiv-aids
- UNICEF: www.unicef.org/aids
- UNFPA: www.unfpa.org/hiv/index.htm
- UNIFEM: www.genderandaids.org
- WHO: www.who.int/topics/hiv_infections/en/
- OHCHR: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/HIV/Pages/HIVIndex.aspx>
- FAO: www.fao.org/hivaids
- IOM: www.iom.int

الملحق (1)

المبادئ الرئيسية

المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومواجهته ورعاية المصابين به ودعمهم في سياق النزوح الداخلي.

- **عدم التمييز والحماية المتساوية والمساواة أمام القانون**
للمتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتضررين به بشكل آخر، الحق في الاحترام الكامل لحقوق الإنسان المكفولة لهم وذلك بدون تمييز من أي نوع. يحظر قانون حقوق الإنسان التمييز على أساس عدد من الدواعي، بما فيها على أساس «حالة أخرى» مثل الحالة الصحية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد تؤدي المفاهيم الخاطئة بأن النازحين داخليا لهم صلة بزيادة تفشي هذا الفيروس إلى ممارسات تمييزية وينبغي تبديد هذه المفاهيم.
- **سبل الوصول إلى الرعاية الصحية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية**
يشمل الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن الحصول عليه سبل الوصول بدون تمييز إلى الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وإلى الرعاية والدعم المتعلقين بهما، بما فيه الدعم النفسي-الاجتماعي. ويشمل ذلك سبل الوصول إلى الاستشارة والاختبار الطوعيين (والسريين) المتعلقين بفيروس نقص المناعة البشرية، والعلاج المضاد للفيروسات الرجعية، والحماية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، والحصول على رعاية الصحة الإنجابية، بما فيها الرعاية الملائمة أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة.
- **الحماية من الاحتجاز التعسفي والقيود غير المشروعة على الحركة**
ليس هناك تبرير من حيث الصحة العامة للحرمان من الحرية أو تقييد الحركة، بما في ذلك العودة أو إعادة التوطين القسرية، فقط على أساس حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية فعلية أو مشتبه فيها. إن هذه التدابير ليست عديمة الفعالية فحسب، لأن الفيروس لا ينتقل عرضاً، بل أيضاً من المرجح أن تكون تمييزية وتنتهك الحق في الحرية والأمن وفي حرية التنقل.
- **احترام السرية والخصوصية**
تعتبر البيانات الشخصية، بما فيها بيانات الحالة الصحية، سرية ولا يجوز الإفصاح عنها بدون موافقة الشخص المعني المسبقة والمعطاة عن معرفة وإطلاع. تقع مسؤولية ضمان السرية على عاتق سائر من لهم سبل وصول إلى هذه المعلومات. وتقتضي الموافقة عن معرفة أن يفهم الأفراد بوضوح ما هي المعلومات التي سيتم الإفصاح عنها ومع من ولأي أغراض وما هي الآثار المحتملة لذلك.
- **التحرر من الاختبار الإلزامي**
ليس هناك تبرير من حيث الصحة العامة للفحص الإلزامي لفيروس نقص المناعة البشرية. فالاختبار الإلزامي ينتهك الحق في الخصوصية والحق في السلامة والأمن الشخصيين. كما أنه غير فعال ولا يمنع حدوث الإصابة بالفيروس أو انتشاره. وأفضل ما يخدم مصالح الصحة العامة هو الاستشارة والاختبار الطوعيين في بيئة تحترم فيها السرية والخصوصية.
- **احتياجات النساء والفتيات والفتيان المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز**
تتأثر النساء والأطفال، على نحو غير متكافئ، بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. ينبغي اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة ما يواجهونه من مشكلات خاصة تستوجب الحماية، بما فيها احتمال التعرض للاغتصاب والعنف والاستغلال الجنسي والإقصاء الاجتماعي والتمييز وانتهاكات عدد من حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في الوصول إلى الرعاية الصحية والحق في الملكية وفي التعليم.
- **سبل الوصول إلى معلومات وتعليم بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز**
يشمل الحق في الوصول إلى أعلى مستويين ممكنين من الصحة والرعاية الصحية سبل الوصول ليس فقط إلى العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية إنما أيضاً إلى المعلومات والتعليم المتعلقين بهذا الفيروس ومعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية. إن الحق في التعليم وحب التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها

الجزء الرابع - الفصل الرابع عشر - الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه

يضمن الحصول على معلومات منقذة للحياة. بالنسبة إلى الأطفال، يجب أن تكون هذه المعلومات ذات صلة وملائمة وحسنة التوقيت ومقدمة بطريقة مناسبة لعمرهم.


■ سبل الوصول إلى حلول دائمة

ينبغي ألا تتأثر سبل الوصول إلى حل دائم للنزوح الداخلي، واختيار هذا الحل، تأثيراً سلبياً بحالة المرء الموجبة من حيث فيروس نقص المناعة البشرية. وينبغي أن يكون باستطاعة المتعايشين مع الفيروس وأسره أن يقرروا بحرية وبأمان ما إذا كانوا سيعودون أو يندمجون في مكان النزوح أو يستوطنون في مكان آخر من البلد. ينبغي أن تكون لهم سبل وصول كاملة، ومتساوية مع غيرهم، إلى الوقاية من الفيروس والعلاج والرعاية والدعم بصرف النظر عن اختيارهم لحل دائم.

الجزء الرابع - الفصل الخامس عشر التعليم

279	الرسالة الرئيسية
279	1. أهمية التعليم
279	2. معوقات سبل الوصول الكاملة والمتساوية إلى التعليم في حالات النزوح الداخلي
280	3. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان
283	4. الإطار القانوني الدولي
283	5. الجهات الفاعلة الرئيسية
284	المراجع الرئيسية
284	مواقع إلكترونية مفيدة
285	الملحق (1)

يعتبر التعليم حقاً أساسياً للإنسان وكذلك أداة جوهرية من أدوات الحماية. فعند توفيره في بيئة تعلم آمنة، قد يكون التعليم منقذاً للحياة ووسيلة للإبقاء على الحياة. وهو قد يمنع التعرض لمخاطر خطيرة متعلقة بالحماية ويساعد الأفراد والمجتمعات في التغلب على آثار النزوح ويسهل المصالحة وإعادة الاندماج عند انتهاء النزوح. كما من الضروري ضمان تمتع سائر النازحين داخلياً- أطفالاً وبالعينين وبالغين- بسبل كاملة ومتساوية للوصول إلى التعليم خلال سائر مراحل النزوح.

توفر **المعايير الدنيا للتعليم في الطوارئ والأزمات المزممة وإعادة البناء المبكرة الحد الأدنى** من المعايير والمؤشرات والملاحظات الإرشادية بشأن ضمان سبل الوصول إلى تعليم جيد في الأطر الإنسانية؛ وتتوافر هذه المعايير باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية والإسبانية والبرتغالية والأردنية واليابانية والتايبية ولغة البهاسا الاندونيسية، والبنغالية على الموقع http://www.ineesite.org/uploads/documents/store/INEE_MS_Handbook_Ar.pdf. (أنظر أيضاً الملحق في نهاية هذا الفصل .

1. أهمية التعليم

يعتبر ضمان سبل الوصول الكاملة والمتساوية إلى التعليم في حالات النزوح الداخلي هدفاً في حد ذاته وعنصراً مهماً من عناصر حماية النازحين داخلياً. يوفر التعليم للأشخاص مهارات ومعارف منقذة وداعمة للحياة، وإذا تم توفيره في بيئة تعلم آمنة فإنه قد:

- يساعد على تقليل التعرض لمشاكل خطيرة متعلقة بالحماية مثل العنف والاستغلال الجنسيين أو التجنيد القسري أو الإتجار بالبشر أو العمالة القسرية أو الخطرة؛
- ينقل رسائل رئيسية عن المخاطر والشواغل المتعلقة بالحماية، كالألغام الأرضية والصرف الصحي والنظافة العامة والتغذية؛

- يوفر أساساً لسبل كسب العيش المستدام و(إعادة) الاندماج الاجتماعي والاقتصادي الناجح في المجتمع؛
- يخفف من التأثير النفسي- الاجتماعي للصراع والنزوح من خلال توفير درجة من الاستقرار والحالة السوية، لا سيما للأطفال واليافعين؛
- يسهم في السلام والمصالحة بتعزيز التفاهم والتسامح.

2. معوقات سبل الوصول الكاملة والمتساوية إلى التعليم في حالات النزوح الداخلي

كثيراً ما تنتقطع أنشطة التعليم والتدريب المهني وغيرها من أنشطة التعليم في النزوح الناجم عن الصراعات والنزوح المتعلق بالكوارث. قد تنتقوض الشبكات الاجتماعية والنظم الداعمة التي عادة ما تحمي الأفراد، لا سيما الأطفال واليافعين. يواجه النازحون داخلياً معوقات عديدة في الوصول إلى التعليم الآمن، كما هي مبيّنة في ما يلي:

- **الافتقار إلى مرافق تعليمية كافية وملانمة:** فالمباني و/أو المساحات المدرسية قد تكون معدومة أو غير كافية أو ملانمة لأنها، مثلاً، قد دمرتها كارثة طبيعية أو صراع أو لأنها تنفق إلى التدفئة أو الكهرباء أو مرافق الصرف الصحي. وقد تكون أيضاً مشغولة بنازحين بحاجة إلى المأوى أو تقع في أماكن لا يمكن الوصول

- لديها بسبب، مثلاً، عدم وجود وسيلة نقل آمنة. من شأن هذه الأوضاع أن تحرم الأطفال من سبل الوصول الكاملة إلى حقهم في التعليم وتجعلهم عرضة للإيذاء والاستغلال.
- **انعدام الموارد:** كثيراً ما يسفر فقدان المنازل والأرض وسبل كسب العيش عن الفقر والتهميش وقد يفتقر النازحون داخلياً إلى الموارد لدفع تكاليف الدراسة والكتب والملابس والمستلزمات و/ أو الوجبات المدرسية. كثيراً ما يتعين على الأطفال واليافعين، لا سيما الفتيات، العمل أو المساعدة في الأعمال المنزلية وبالتالي قد لا يكون بمقدورهم ارتياد المدرسة.
- **التمييز:** قد تكون سبل الوصول إلى التعليم محدودة نتيجة للتمييز على أساس، مثلاً، نوع الجنس أو الخلفية العرقية أو اللغوية. وقد يضاعف النزوح هذا التمييز، كما قد يؤدي إلى ممارسات تمييزية إضافية. فكمثال على ذلك، كثيراً ما يتعدّر على الأطفال النازحين الالتحاق بالمدرسة في مكان النزوح لأنهم يفتقرون إلى المستندات اللازمة أو يعجزون عن استيفاء إجراءات القبول والالتحاق الصارمة.
- **عدم الأمان والأمن:** قد يكون النازحون داخلياً، لا سيما الأطفال واليافعين، عرضة لمخاطر مختلفة متعلقة بالحماية وهم في طريقهم إلى المدرسة أو التدريب، أو أثناء وجودهم هناك، وذلك نتيجة، مثلاً، للهجمات العسكرية المباشرة أو العشوائية أو ممارسات التجنيد القسري أو وجود ألغام أرضية.
- **انعدام بيئات التعليم الآمنة:** قد يقوض الصراع والنزوح سلامة بيئة التعليم. فالعنف بين النظراء والعقاب البدني أو الإيذاء أو الاستغلال الجنسي وعدم وجود كوادر مؤهلة وعدم كفاية المراقبة والإشراف داخل النظام التعليمي كلها عوامل قد تثني الأطفال واليافعين عن حضور المدرسة وتساهم في ارتفاع معدلات التسرب.

3. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان

تضطلع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان بدور مهم في ضمان سبل الوصول الكاملة والمتساوية إلى التعليم. ويشمل ذلك الدعوة لدى السلطات الوطنية التي تتحمل المسؤولية الأولى عن ضمان التعليم ومساعدتها، عند الاقتضاء، في ضمان تمتّع النازحين داخلياً، لا سيما الأطفال واليافعين، بسبل وصول كاملة ومتساوية إلى التعليم والتدريب المهني وغيره من فرص التعلم. في بعض الحالات، قد تدار المدارس و/أو برامج التدريب المهني بواسطة الجهات الفاعلة الإنسانية أو غيرها من الجهات الفاعلة.

ينبغي تمتّع الأطفال واليافعين النازحين داخلياً بسبل وصول كاملة ومتساوية إلى التعليم، وينبغي بذل كل جهد لضمان (إعادة) إدماجهم في النظام التعليمي الوطني. عندما تكون سبل الوصول إلى التعليم النظامي قد انقطعت مؤقتاً، ينبغي اتخاذ إجراء عاجل لتوفير التعلم شبه المهيكل والدعم النفسي الاجتماعي في أماكن آمنة للأطفال واليافعين. فهذه الأنشطة قد تساهم في رفاههم البدني والعقلي والوجداني وتسهل انتقالهم مرة أخرى إلى النظام المدرسي الرسمي. يقدم الجدول التالي إرشادات أساسية عن الخطوات التي ينبغي اتباعها عند التصدي لانعدام التعليم في أطر الطوارئ.

في عملنا، نستطيع ...

الاستجابة العاجلة

- العمل مع المجتمع لتزويد الأطفال واليافعين النازحين بأنشطة تعليمية شبه مهيكلية في مكان آمن. ينبغي أن تكون هذه الأنشطة مراعية للعمر ونوع الجنس وأن يتم تصميمها وتخطيطها وتنفيذها بواسطة، أو مع، المجتمع النازح، بمن فيه المدرسون النازحون وزعماء المجتمع النازح والآباء وكبار الأطفال واليافعين الذين لديهم قدرات التدريس الأساسية، وقد تشمل هذه الأنشطة:
- دروساً في مبادئ الحساب والقراءة والكتابة الأساسية؛
- أنشطة ترفيهية (رياضة أو موسيقى أو ألعاب أو فنون) تهدف إلى التخفيف من الصدمة النفسية والتوتر النفسي- الاجتماعي؛
- معلومات عن المخاطر وطرق تجنبها، بما فيها التوعية بالألغام، والوقاية من الأمراض والممارسات الصحية الأساسية، الخ؛
- الدعم النفسي- الاجتماعي والبيات الإحالة.



التقييم الأولي
(أنظر الفصل الأول،
الجزء الثالث)

العمل مع السلطات الوطنية والمجتمعات (المضيفة) المحلية بالنظر إلى معرفتها القيمة بالموارد المحلية، كما مع المجتمع النازح، لتقييم ما إذا كان ممكناً، وإلى أي مدى، إدراج الأطفال واليا فاعين النازحين في النظام التعليمي الرسمي في مكان النزوح. وقد يشمل ذلك تقييم:

- عدد التلاميذ والمدرسين النازحين ومستواهم وبياناتهم الشخصية؛
- قدرة النظام المدرسي المحلي ومقدرته على تلبية الاحتياجات التعليمية للنازحين داخلياً؛
- المعوقات التي يواجهها النازحون داخلياً (القانونية، الاقتصادية، الثقافية، المؤسسية)؛
- أي مستندات أو شهادات مطلوبة؛
- الحاجة إلى تعليم مدرسي أو تدريب خاص أو إضافي للأطفال أو الآباء أو المدرسين لتمكين مشاركتهم الكاملة في النظام، بما في ذلك الحاجة إلى دروس لغوية وتعليم السلام والانضباط الإيجابي ومنع العنف القائم على نوع الجنس، الخ.
- إمكانيات تعليم الكبار، بما في ذلك محو الأمية وتنمية المهارات والتدريب المهني.

الدعوة

(أنظر الفصل الثالث،
الجزء الخامس)

الدعوة لدى السلطات المختصة لضمان سبل الوصول الكاملة والمتساوية إلى التعليم للجميع، بمن فيهم النازحون داخلياً. وقد يشمل ذلك ما يلي:

- أن تكون للنازحين، بمن فيهم الأطفال واليا فاعون، سبل وصول كاملة ومتساوية مع غيرهم إلى النظام التعليمي الرسمي، بما فيه المدارس المحلية وغيرها من فرص التعليم؛
- يمكن توظيف المدرسين النازحين في المدارس المحلية بدون تمييز؛
- التخفيف من صرامة معايير التسجيل و/ أو القبول (مثل المستندات المطلوبة) أو تطبيقها بمرونة لكي لا يتم استبعاد النازحين داخلياً؛
- توفير مرافق وموارد كافية لتمكين المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى من استيعاب النازحين داخلياً بما في ذلك، مثلاً، تكبير أو تحسين البنية الأساسية الحالية للمدرسة أو إنشاء مؤسسات جديدة أو فصول فرعية.

إعادة الإدماج في
التعليم النظامي

مساعدة السلطات المختصة على بناء قدرة نظام التعليم الوطني لتسهيل إدماج النازحين داخلياً في هذا النظام في أبكر فرصة (خلال ستة إلى 12 شهراً من النزوح، كحد أقصى). وقد يشمل:

- توفير الدعم لإعادة تأهيل المؤسسات القائمة و/أو بناء مدارس ومرافق تعليمية جديدة؛
- توفير أو دعم إنتاج مواد تعليمية؛
- دعم التدابير الهادفة لضمان بيئة آمنة للتعلم؛
- توفير التدريب للمدرسين والمعلمين، بما فيه على مواد دراسية مثل التربية على السلام والدعم النفسي- الاجتماعي ومنع العنف القائم على نوع الجنس؛
- توفير دعم يستهدف الأشخاص الذين قد يواجهون عقبات معينة في الوصول إلى التعليم أو التدريب المهني، بمن فيهم الأطفال اليتامى والفتيات اليا فاعات والأمهات اليا فاعات؛
- ربط المبادرات والمشروعات التعليمية للنازحين، لا سيما الأطفال واليا فاعين، بالبرامج التعليمية الوطنية لضمان إدماج سلس لهم في البرامج الدراسية الاعتيادية وغيرها من برامج التعلم.

الرصد والتقييم
(أنظر الفصل الثاني،
الجزء الخامس،
والفصل الرابع،
الجزء الثالث) (📖)

التأكد من أن سائر الأنشطة التعليمية، النظامية منها وغير النظامية، يتم رصدها وتقييمها بصفة منتظمة من خلال طرق قائمة على المشاركة تشمل الطلاب وأولياء الأمور والمدرسين وغيرهم من العاملين في المجال التعليمي. على وجه الخصوص، ضمان وضع آليات كافية للرصد والتقييم والإحالة لضمان متابعة وافية لوقائع العنف أو الاستغلال الجنسي، والعنف بين النظراء، والعقاب البدني وغيره من الإيذاء، والزيادات في معدلات التسرب.

اعتبارات رئيسية

هناك عدة اعتبارات رئيسية ينبغي أن تهدي بها جهودنا لضمان سبل الوصول الكاملة والمتساوية إلى التعليم.

- **سبل الوصول المتساوية:** ينبغي أن تكون للمجموعة النازحة والمجموعة المستضيفة كلتاها سبل كاملة ومتساوية للوصول إلى التعليم، كما ينبغي أن تستهدف سائر الأنشطة التعليمية المجتمع ككل، مع اهتمام خاص بتعليم النساء والفتيات. ينبغي بقدر الإمكان تجنب إنشاء مؤسسات أو أنشطة موازية أو منفصلة تفادياً للوصم والتمييز. ينبغي أن يكون من المتاح، بالمثل، توزيع أدوات مدرسية أو مواد مدرسية أو دعم مالي أو كل ذلك على المجموعتين كلتاها.
- **النهج القائمة على المجتمع:** تعتبر مشاركة المجتمعين النازح والمضيف، من تلاميذ وأولياء أمور ومدرسين (من كلا الجنسين)، ضرورة خلق شعور بالملكية ولضمان تكييف الأنشطة بما يناسب السياق الثقافي والاجتماعي المحلي. ينبغي أن يشارك المجتمع في تصميم الأنشطة التعليمية وتنفيذها ورصدها وتقييمها وأن يشكل جزءاً من عملية اتخاذ القرارات في سائر المراحل. قد ينظم المجتمع رعاية بديلة للأطفال لتمكين الفتيات من حضور المدرسة، ويوفر لهن مرافقين لحمايتهن من وإلى المدرسة، ويساعد على تحديد مدونات سلوك للكوادر التعليمية. قد يضطلع التلاميذ أيضاً بدور فعال من خلال دعم النظراء لنظرائهم ونشر رسائل منقذة للحياة بطريقة صديقة للطفل، ومن خلال التوجيه. وضماناً للمشاركة الفعالة، ينبغي أن تكون للتلاميذ وأولياء الأمور سبل وصول إلى معلومات وأن يتم تمثيلهم في إدارة المدرسة أو اللجان التعليمية وتوفير التدريب لهم على حقوق الإنسان والقضايا الأخرى.
- **المحافظة على سلامة الأطفال:** يجب أن تكون المدارس وغيرها من أماكن التعليم آمنة ومأمونة تفادياً لتعرض الأطفال واليافعين إلى العنف والاستغلال والمخاطرة الأخرى المتعلقة بالحماية. ويشمل ذلك التأكد من أن:
 - المدارس ومحيطها، بما فيها المراحيض، آمنة ومراعية لنوع الجنس وصديقة للطفل؛
 - سائر العاملين في التعليم، الوطنيين منهم والدوليين، لديهم شروط عمل لائقة، ويحترمون مدونة للسلوك ويحصلون على تدريب أساسي على موضوعات معينة كمنهجية التدريس وحقوق الإنسان ومنع العنف والاستغلال الجنسي والدعم النفسي- الاجتماعي والانضباط الإيجابي، وينبغي تشجيع تعيين مدرسات ومساعدات؛
 - المقرر ومنهجية التدريس قائمان على المشاركة ويهدفان إلى تعزيز السلام والمصالحة والحوار البناء، بما في ذلك تعليم المهارات الحياتية؛
 - التلاميذ يحاطون علماً بحقوقهم (ومسؤولياتهم) ولممون بالآليات المتاحة للرصد والإحالة وبمدونة السلوك التي تحكم عمل المدرسين وغيرهم من العاملين في التعليم؛
 - اتحادات الأهل وأي اتحادات للأهل والمدرسين تشارك في المحافظة على سلامة أطفالهم ومراقبة سلامة أماكن التعليم.
- **النهج الكلي:** لا يمكن توفير التعليم بشكل منعزل، بل يجب إقامة صلات مهمة مع القطاعات الأخرى كالصحة والأغذية والتغذية وخدمات المجتمع، من أجل التصدي للأسباب الجذرية لانعدام التعليم.

4. الإطار القانوني الدولي

يكفل القانون الدولي (والإقليمي) لحقوق الإنسان الحق في التعليم الحر والإلزامي للجميع على المستوى الابتدائي¹ ويشجع وضع نظام تعليمي ثانوي يمكن الوصول إليه وتحمل تكلفته، بما فيه التعليم العام والمهني، فضلاً عن التعليم العالي. يحظر هذا القانون أيضاً أي شكل من التمييز في هذا الشأن، بما في ذلك على أساس كون المرء نازحاً داخلياً.

إذن فيجب على سائر الدول ضمان أن يكون التعليم الابتدائي متاحاً للجميع وأن يتاح التعليم الثانوي والعالي تدريجياً، وأن يتم توفير التعليم بدون تمييز ويمكن الوصول إليه مادياً واقتصادياً من قبل الجميع، وأن يكون من نوعية مقبولة، وأن يكون قابلاً للتكيف – بمعنى أن يكون مرناً ويستجيب للمصالح الفضلى لكل طفل أو شخص راشد.²

يجب أن تتخذ الدول أيضاً خطوات لضمان المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والفتيات في سائر برامج التعليم والتدريب المهني. يشمل ذلك اتخاذ سائر التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، بما فيها من خلال أشكال العمل الإيجابي المختلفة.

يطالب القانون الإنساني الدولي بتوفير مراعاة وحماية خاصتين للأطفال وإعطاءهم ما يحتاجونه من رعاية ومساعدة، بما فيها سبل الوصول إلى تعليم آمن.³ ويحظر هذا القانون أيضاً الهجمات المباشرة والعشوائية والردود الانتقامية ضد الممتلكات المدنية، بما فيها المدارس والملاعب وغيرها من المرافق التعليمية.⁴ قد يشكل توجيه الهجمات عمداً ضد هذه الأهداف جريمة حرب في الصراعات الدولية وغير الدولية على حد سواء.⁵

5. الجهات الفاعلة الرئيسية

على المستوى العالمي، تقع المسؤولية الأولى عن تنسيق الاستجابة الإنسانية للتعليم على تجمع التعليم، التي تتولى قيادته سويًا اليونيسيف ومنظمة إنقاذ الطفولة. قد يتعين انخراط عدد من الجهات الفاعلة لضمان نجاح برامج التعليم، ومن بينها:

- على المستوى الوطني: النازحون من أفراد ومجموعات، ووزارتا التعليم والخدمات الاجتماعية، ونقابات المعلمين، واتحادات الطلاب، والمنظمات الأهلية المحلية والمجتمع المدني؛ و
- على المستوى الدولي، المفوضية واليونيسيف واليونسكو وبرنامج الأغذية العالمي (برامج التغذية المدرسية) وصندوق الأمم المتحدة للسكان وتحالف إنقاذ الطفولة وهيئة كير والمنظمة المسيحية للأطفال وخدمات الإغاثة

¹ أنظر، على المستوى الدولي، المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد (24) (2) (هـ) و(و) و28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل، والمواد 6 و13 و14 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 (هـ) (خامساً) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والمواد 10 و11 و14 (ج) و14 (د) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، والمبدأ رقم 23 (3) (4) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، وعلى المستوى الإقليمي، المادة 17 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادتين 4(د) و12 من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا، والمادتين 11 و20 (2) (أ) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، والمادة 13 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 34 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 2 من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. أنظر أيضاً إطار التعليم لسائر الأهداف الإنمائية للألفية.

² أنظر مثلاً، General Comment No. 13 (1999) on the right to education، Committee on Economic، Social and Cultural Rights (E/C.12/1999/10) وأيضاً رطنا. General Comment No. 11 on plans of action for primary education (E/C.12/1999/4) and General Comment No. 1 (2001) on the aims of education، Committee on the Rights of the Child (CRC/GC/2001/1).

³ أنظر Rule 135 of Customary International Humanitarian Law، Vol. I: Rules (ICRC، 2005). أنظر أيضاً المواد 23-24 و38 و50 و76 و89 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمواد (1) و70 (1) و77 (1) و78 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 4(3) من البروتوكول الإضافي الثاني.

⁴ أنظر، مثلاً، Rules 1-2، 7، 9، 11-13 of Customary International Humanitarian Law، Vol. I: Rules (ICRC، 2005). أنظر أيضاً المواد 48 و51 و52 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والمبدأ رقم 21 (2) (ب) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي.

⁵ أنظر، مثلاً، المادتين 8 (ب) (تاسعاً) و8 (هـ) (رابعاً) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الكاثوليكية ومنظمة AED ومجلس اللاجئين النرويجي واللجنة الدولية للإغاثة والصندوق الاستئماني لتعليم اللاجئين ومنظمة الرؤية العالمية.

المراجع الرئيسية

- *Minimum Standards for Education: Preparedness, Response, Recovery (available in 18 languages), Inter-agency Network for Education in Emergencies (INEE), 2010.*
- *Technical Kit for Emergency Education, Inter-agency Network for Education in Emergencies (INEE).*
- *Education in Emergencies: A Resource ToolKit, UNICEF, 2006.*
- *Guidebook for Planning Education in Emergencies and Reconstruction, IIEP-UNESCO, 2006.*
- *Safe Schools and Learning Environments: How to Prevent and Respond to Violence in Refugee Schools, UNHCR, 2007.*
- *“Child Friendly Schools” and “Care Support in Schools”, UNICEF, UNGEL Forum, Vol. 6, Number 1, March 2006.*
- *The Right to Education in Situations of Internal Displacement, in Protecting Internally Displaced Persons: A Manual for Law and Policy Makers, Brookings-Bern Project on Internal Displacement, 2008.*
- *Guidelines on Mental Health and Psychosocial Support in Emergency Settings, IASC, 2007.*

مواقع إلكترونية مفيدة

- Inter-Agency Network for Education in Emergencies (INEE): www.ineesite.org
- Right to Education: www.right-to-education.org
- United Nations Children Fund (UNICEF): www.unicef.org
- United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR): www.unhcr.org
- United Nations Education, Scientific and Cultural Organisation (UNESCO): www.unesco.org

الملحق (1)

المعايير الدنيا للتعليم في الطوارئ والأزمات المزمنة والمراحل المبكرة من إعادة البناء، الموضوعات من جانب الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في الطوارئ.

تحتوي هذه المعايير على الحد الأدنى من المعايير والمؤشرات والإرشادات بشأن ضمان سبل الوصول إلى تعليم جيد في الأطر الإنسانية. وقد تم تقسيم هذه المعايير، الملخصة في ما يلي، إلى خمس فئات: (1) المعايير المشتركة في سائر الفئات، و(2) سبل الوصول وبيئة التعليم، و(3) التدريس والتعلم، و(4) المدرسون والعاملون الآخرون في التعليم، و(5) السياسة التعليمية وتنسيق التعليم. هذه المعايير متاحة على الموقع www.ineesite.org/page.asp?pid=1240.

المعايير الدنيا المشتركة في سائر الفئات	
مشاركة المجتمع	
المشاركة	أفراد المجتمع المتأثرون بالطوارئ يشاركون بهمة في تقييم البرنامج التعليمي وتخطيطه وتنفيذه وتقييمه.
الموارد	يتم تحديد موارد المجتمع المحلية وحشدتها واستعمالها لتنفيذ البرامج التعليمية وغيرها من أنشطة التعليم.
التحليل	
التقييم الأول	يتم في الوقت المناسب إجراء تقييم للتعليم في حالة الطوارئ وذلك بطريقة كلية وقائمة على المشاركة.
استراتيجية الاستجابة	يوضع إطار للاستجابة للتعليم، يشمل وصفا واضحا للمشكلة واستراتيجية موثقة للعمل.
الرصد	تواظب سائر الجهات المعنية ذات الصلة على رصد الأنشطة والاستجابة للتعليم والاحتياجات الناشئة للمجموعات السكانية المتأثرة
التقييم	هناك تقييم منظم ومحايد للاستجابة للتعليم من أجل تحسين الممارسة وتعزيز الخضوع للمساءلة
سبل الوصول إلى التعليم وبيئة التعلم	
سبل وصول متساوية	تمتع سائر الأفراد بسبل الوصول إلى فرص تعليم جيد وملائم
الحماية والرفاه	بيئات التعلم مأمونة وتعزز حماية المتعلمين ورفاههم العقلي والوجداني.
المرافق	المرافق التعليمية تساعد على الرفاه المادي للمتعلمين.
التدريس والتعلم	
المقررات	يتم استعمال مقررات ملائمة ثقافياً واجتماعياً ولغوياً لتوفير تعليم نظامي وغير نظامي مناسب لحالة الطوارئ المعينة.
التدريب	المدرسون وغيرهم من العاملين في التعليم يتلقون تدريباً دورياً وملائماً مهيكلاً وفقاً للاحتياجات والظروف.
التعليم	تركيز التعليم على المتعلمين وهو قائم على المشاركة وشامل للجميع.
التقييم	يتم استعمال طرق ملائمة لتقييم التحصيل العلمي وإثباته

المدرسون وغيرهم من العاملين في التعليم	
التعيين والاختيار	هنالك عدد كاف من المدرسين والعاملين الآخرين في التعليم المؤهلين يتم تعيينهم من خلال عملية قائمة على المشاركة وشفافة تركز على معايير اختيار تعكس التنوع والتكافؤ.
شروط العمل	المدرسون وغيرهم من العاملين في التعليم لديهم شروط عمل محددة بوضوح، ويتبعون مدونة سلوك، وتصرف لهم أجور أو مكافآت ملائمة.
الدعم والإشراف	هناك آليات للإشراف والدعم موضوعة للمدرسين وغيرهم من العاملين في مجال التعليم، ويتم استعمالها بانتظام.
السياسة التعليمية والتنسيق	
صياغة السياسة وسنّها	السلطات التعليمية تعطي الأولوية للحصول المجاني على التعليم للجميع، وتسن سياسات مرنة لتشجيع الشمول وجودة التعليم، بالنظر إلى سياق الطوارئ.
التخطيط والتنفيذ	أنشطة التعليم في حالات الطوارئ تأخذ في الحسبان السياسات والمعايير التعليمية الوطنية والدولية والاحتياجات التعليمية للمجموعات السكانية المتأثرة بحالة الطوارئ.
التنسيق	هناك آلية تنسيق شفافة لأنشطة التعليم في حالات الطوارئ، تشمل تقاسم فعال للمعلومات بين الجهات المعنية.

الجزء الرابع - الفصل السادس عشر

سبل كسب العيش

288	الرسالة الرئيسية.....
288	1. ما هي سبل كسب العيش المستدامة؟.....
289	2. انقطاع سبل كسب العيش في سياق النزوح الداخلي.....
289	3. مسؤولية الدولة.....
290	4. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان.....
295	5. الإطار القانوني الدولي.....
296	6. الجهات الفاعلة الرئيسية.....
296	المراجع الرئيسية.....
296	مواقع إلكترونية مفيدة.....

الرسالة الرئيسية



يُقصد بسبيل أو وسيلة كسب العيش والقدرات والأصول والاستراتيجيات التي يستعملها الأشخاص للارتقاء، أي لتأمين الغذاء والدخل من خلال طائفة متنوعة من الأنشطة الاقتصادية.

لكل شخص الحق في وسيلة لكسب العيش. بالنسبة إلى النازحين داخليا، قد يؤدي فقدان وسيلة كسب العيش إلى عدد من المخاطر المتعلقة بالحماية، لكونه يؤثر على رفاه الأفراد النفسي-الاجتماعي إذ يقلل اعتماد المرء بنفسه. فإدراك الدخل أثناء فترة النزوح لا يحسن نوعية حياة الأفراد فحسب، بل يساعد على تجنب الاعتماد المطول على الغير والتعرض لمزيد من التمييز وإساءة المعاملة.

على الرغم من أن برامج كسب العيش في حد ذاتها قد لا تكون مستدامة، فينبغي لها أن تهدف إلى استدامة سبل كسب العيش في المدى القصير – لإنقاذ الأرواح – والمدى الطويل – لبناء سبل المواجهة والتصدية للاستضعاف.

1. ما هي سبل كسب العيش المستدامة؟

وسيلة كسب العيش المستدامة هي تلك التي تتيح للمرء إمكانية:

- التغلب على التوتر والصدمات والتعافي منها؛
- المحافظة على قدراته وممتلكاته وتعزيزها؛
- توفير فرص كسب عيش مستدامة للجيل التالي؛ و
- المساهمة في إفادة المجتمع الذي يعيش فيه.

ولتحقيق هذه الأهداف، تغطي برامج كسب العيش طائفة من القضايا تشمل تعبئة المجتمع، وتنمية مهارات القيادة، والتعليم غير النظامي، وبرامج التدريب المهني والتدريب على المهارات، وأنشطة إدراك الدخل، وبرامج الأغذية أو المال مقابل العمل، ومشاريع التدريب المهني، وخطط التمويل المتناهي الصغر، ومشروعات تربية الحيوانات والعمل الحر وبرامج إيجاد الوظائف للأشخاص.²

في الصومال

تم تدريب النساء النازحات داخليا على أنشطة لكسب العيش (مثل الطحن وعصر الزيت والحياسة والخبز والتجارة بسلع بسيطة) فضلاً عن القراءة والكتابة الأساسية ومبادئ الحساب. وتم إعطاؤهن منح مالية صغيرة لمرة واحدة لشراء المواد الأولية. فتمكنت النساء من العمل على مقربة من أسرهن واستطاع بعضهن الكف عن جمع الحطب، الذي كان نشاطاً شديداً خطورة، لمزيد من المعلومات، أنظر

<http://www.globalprotection-cluster.org>

هناك أيضاً تحديات كثيرة تعترض عملية دعم سبل كسب العيش، مثل عدم وجود أسواق كافية، وارتفاع معدلات البطالة وقلة الاستثمار، إلخ. وقد تؤثر الجوانب الأمنية على استدامة سبل كسب العيش في مجتمعات النازحين وغيرها من المجتمعات المتضررة، مثل حرية التنقل لأغراض اقتصادية، والاحتجاز التعسفي، ووجود ألغام في الحقول الزراعية والطرق والأسواق المحلية (مبين أكثر في الفصول من الثاني إلى الخامس من هذا الجزء الرابع).

¹ Overseas Development Institute, *Livelihoods, Chronic Conflict and Humanitarian Response: A Synthesis of Current Practice*, Longley, C. and Maxwell, D., London, UK, 2003

² IASC, *Women, Girls, Boys and Men, Different Needs – Equal opportunities*, Gender Handbook in Humanitarian Action, December 2006

2. انقطاع سبل كسب العيش في سياق النزوح الداخلي

عندما لا يعود بمقدور النازحين داخلياً الاعتماد على طرق معروفة لكسب العيش فإنهم يجدون صعوبة في التكيف مع أسواق جديدة وفي تعلم مهارات جديدة والاندماج بالكامل مع المجتمعات المحيطة. يسبب هذا الوضع عدداً كبيراً من المخاطر المتعلقة بالحماية التي قد تؤثر بصورة خطيرة على كثير من جوانب حياة الفرد وحياة المجتمع المضيف بطائفة متنوعة من الطرق، مثل ما يلي:

- قد يؤدي انقطاع سبل كسب العيش إلى تفاقم الصدمة النفسية والتوتر الناتجين عن الصراع أو الكارثة. ومن شأن المساعدات الإنسانية المطولة أن تزيد من صعوبة تحوّل المرء إلى الاعتماد على الذات. وكلما كانت التدخلات الخاصة بسبل كسب العيش مبكرة، يكون من الأسهل على النازحين داخلياً استعادة اعتدادهم بالنفس وقدرتهم على الاعتماد على الذات. فمن المهم أن يكون هناك تعاون وثيق بين الخدمات النفسية الاجتماعية ومنظمات دعم سبل كسب العيش لضمان اتباع نهج مبتكر في كل تدخل (مبين أكثر في الفصل الحادي عشر، الجزء الخامس [📖](#)).
- قد يؤدي أيضاً انعدام سبل كسب العيش إلى انفصال الأسرة، باضطرار الوالدين إلى ترك الأطفال والأقرباء المسنين خلفهما بحثاً عن عمل. وقد يضطر الأطفال إلى التخلي عن تعليمهم والعمل للمساهمة في زيادة دخل الأسرة.
- كثيراً ما يكون الاستغلال الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس نتيجة مقبلة لانعدام سبل كسب عيش مستدامة وتؤثر بصورة خاصة على النازحين من النساء والفتيات والفتيان، الذين قد يجبرون على تقديم الجنس مقابل الأغذية والمواد الأساسية.
- في بعض المجتمعات النازحة، قد يجد الرجال أنفسهم عاجزين عن القيام بدورهم التقليدي كمعيلين للأسرة، لأن أدوار نوع الجنس قد يعاد تحديدها أثناء النزوح. وقد يؤدي ذلك إلى فقدان الاعتداد بالنفس، وتعاطي الكحول أو المخدرات وزيادة العنف المنزلي.
- قد تنظر المجتمعات المحيطة إلى وجود النازحين على أنه تهديد لمواردهم الشحيحة، وهو ما يؤدي إلى التمييز والإقصاء، لا سيما في ما يتعلق بسوق العمل.
- قد تخلق التدخلات التي تركز فقط على تحديد سبل كسب عيش مستدامة للنازحين داخلياً توتراً مع السكان المضيفين وتؤثر سلباً على مقدرة النازحين داخلياً على إيجاد حلول دائمة. كما أن تدخلات سبل كسب العيش للمجتمعات المضيفة، عندما تواجه ضائقات مماثلة، قد تسهم في التعايش السلمي وتضمن أن تكون استراتيجيات سبل كسب العيش المخصصة للنازحين داخلياً مستدامة.
- قد تنظر السلطات إلى تدخلات سبل كسب العيش على أنها طريقة لتدعيم حل دائم معين وإعاقبة حلول دائمة أخرى. فمثلاً قد تنزع الحكومة التي تحاول تسهيل عودة النازحين من أن دعم سبل عيش لهؤلاء في مناطق النزوح قد يشجع الاندماج المحلي ويعوق العودة. وقد يساعد حوار مع الحكومة على الوصول إلى فهم أن تعزيز الاعتماد على الذات ينبغي أن ينظر إليه على أنه تمهيد لأي من الحلول الدائمة الثلاثة (العودة أو الإدماج المحلي أو إعادة التوطين) (مبين أكثر في الجزء السادس [📖](#)).

3. مسؤولية الدولة

تقع على عاتق الحكومة ومزودي الخدمات العامة المسؤولية الأولى عن ضمان مساعدة البيئة على تحقيق الاعتماد على الذات. غير أن النازحين داخلياً كثيراً ما يواجهون عقبات أكثر من المدنيين الآخرين في تحقيق سبل كسب عيش مستدامة بسبب فقدان أصولهم واستراتيجياتهم، والمنازعات على الأرض والممتلكات المفقودة، وانهايار شبكات الدعم الاجتماعي-الاقتصادي السابقة التي كانت لديهم. يتطلب ذلك اتخاذ الدولة إجراءات محددة لدعم النازحين داخلياً في تنمية سبل كسب عيش مستدامة أثناء نزوحهم وبعده مباشرة. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- ضمان سبل وصول غير تمييزية إلى الخدمات العامة، كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية وقروض المساكن لتأمين بيئة مستقرة وكريمة لكي يتسنى للنازحين داخلياً أن يصبحوا معتمدين على الذات؛
- وضع إطار قانوني وإداري ملائم لتمكين النازحين داخلياً من الوصول إلى سوق العمل مع الأخذ في الاعتبار احتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك الاعتراف بمؤهلاتهم الأكاديمية والمهنية، وسياسات التوظيف غير التمييزية، والدعم النفسي-الاجتماعي؛

- احترام وتعزيز حرية حركة النازحين داخلياً لأغراض اقتصادية؛
- إدراج تنمية سبل كسب عيش للنازحين داخلياً في برامج التنمية الوطنية واستراتيجيات خفض حدة الفقر؛ و
- تأمين سائر المناطق المتعلقة بسبل كسب العيش وتقوية حكم القانون لحماية أصول النازحين داخلياً وأنشطتهم في محاولتهم ليصبحوا معتمدين على الذات.

4. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان

عندما تكون هناك أزمة، فإن من دأب المجتمع الدولي تعبئة جهوده وموارده لمواجهة أشد الاحتياجات إلحاحاً (الأغذية، المياه، المأوى، الصحة) للنازحين والمجموعات السكانية الأخرى المتضررة. أما تدخلات سبل كسب العيش فهي تعتبر، على نطاق واسع، متعلقة بمرحلة ما بعد الحالة الطارئة. لكن بعد السنة الأولى من النزوح، عندما يكون الاهتمام الدولي قد انتقل إلى أزمة جديدة، يجد العديد من النازحين داخلياً أنفسهم لا يزالون يعتمدون على مقدار متناقص من المساعدات ومع قليل من فرص وسائل كسب العيش المستدامة.

يعتبر الانخراط المبكر من جانب الجهات الفاعلة المعنية بإعادة الإدماج والتنمية واشترائها في وضع البرامج مع وكالات الحماية أمراً حيوياً لتعزيز تأثير التدخلات الإنسانية من حيث الحماية. يتعين أن يتعاون الفريق العامل التابع لمجموعة الحماية، عن كثب، مع مجموعتي الإنعاش المبكر والزراعة، فضلاً عن المجموعات/ القطاعات الأخرى ذات الصلة، من أجل وضع نهج مشترك في التنمية والمساعدات الإنسانية وتدخلات الحماية العامة. لذا، ينبغي لتدخلات الحماية أن تكون جزءاً من استراتيجية متعددة الأوجه لتعزيز تلبية الحقوق القانونية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجموعات السكانية النازحة وغيرها من المجموعات المتضررة.

في عملنا، نستطيع ...



التقييم

(أنظر الفصل الأول،
الجزء الثالث (📖))

- ينبغي اتخاذ الخطوات المبينة أدناه من خلال عملية تقييم مشتركة:
 - تحديد استراتيجيات كسب العيش لدى الأسر المعيشية والأدوار الاقتصادية والتقليدية لهذه الأسر قبل النزوح، لا سيما في ما يتعلق بالتحكم في الموارد والأصول، والحركية، وسبل الوصول إلى الأسواق وسبل الوصول إلى الموارد وإدارتها. ومن شأن الفهم الجيد لطرق إدراج الدخل قبل النزوح أن يساعد على التأكد من أن تدخلات سبل كسب العيش تعزز المساواة بين الجنسين والاستعمال الأقصى للموارد القائمة حالياً داخل المجتمع.
 - تحديد – من خلال التقييمات القائمة على المشاركة – المهارات والقدرات واستراتيجيات المواجهة الاقتصادية أثناء النزوح، مع التركيز على مختلف الفئات العمرية ونوع الجنس. التأكد من أن نتائج هذه التقييمات توجه تصميم مشروعات سبل كسب العيش وترتكز على استراتيجيات المواجهة القائمة حالياً الخاصة بكل مجموعة. فما قد يكون مناسباً للمقاتلين المسرحين، مثلاً، قد لا يكون مناسباً للإناث اللواتي يقمن بإعالة أسر معيشية أو للأشخاص المسنين
 - مراعاة المهارات والأنشطة التي قد تكون غير منتجة أو ينظر إليها على أنها غير مرغوب فيها من زوايا مختلفة (مهينة للكرامة، تمييزية، غير مستدامة، زيادة الحمل على السوق المحلي، عدم وجود أسواق للمنتجات التي يتم إنتاجها).
 - تقييم وضع سائر فئات المجتمع المحلي من حيث سبل كسب العيش، وينبغي استعمال نتائج هذا التقييم لتحديد مجالات التدخل بين أشد المجموعات السكانية تضرراً. التكاليف بإجراء تحليل للسوق المحلي للوقوف على الإنتاج المحلي والقوة العاملة والخدمات المحلية في القطاعين العام والخاص.
 - تحديد حالات التمييز في سبل الوصول إلى الموارد الحيوية، كالمياه أو الحطب أو الأرض، ومحاولة فهم الأسباب (سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو غيرها) وتأثير ذلك على إمكانية وصول النازحين إلى سبل كسب العيش.

التشاور مع النازحين داخلياً لتحديد العقبات التي يواجهونها في الوصول إلى البرامج الوطنية التي توفر سبل الوصول إلى فرص أكبر لكسب العيش، كمؤسسات التمويل متناهي الصغر وقروض الإسكان، الخ)

التنسيق والشراكات

- تشجيع التبادل العلمي للمعرفة والتجارب بين العاملين في مجال حقوق الإنسان/ الحماية المنخرطين في برامج سبل كسب العيش لضمان إدراج جوانب الحماية في وضع البرامج وفي تنفيذ تدخلات سبل كسب العيش.
- الاتصال مع الوكالات التي تقوم بتنشيط الاعتماد على الذات وسبل كسب العيش والتنمية لضمان أن يتم منذ بداية النزوح إطلاق برامج دعم سبل كسب العيش إلى جانب التدخلات الخاصة بالمساعدات الغذائية وغيرها من التدخلات في حالات الطوارئ.
- داخل تجمعات أو قطاعات الإنعاش الميكر، ضمان التعاون بين المنظمات الإنسانية والمؤسسات العامة الوطنية والمحلية لوضع استراتيجية مشتركة لسبل كسب العيش ولضمان إدراج برامج سبل كسب العيش في الاستراتيجيات الوطنية للتخفيف من حدة الفقر.
- الدعوة لقيام مشاريع لسبل كسب العيش تعزز التعايش السلمي والمصالحة ومنع حدوث الصراعات، مثلاً من خلال إنشاء مراكز للتدريب المهني تفيد النازحين داخلياً فضلاً عن المجتمعات المجاورة.
- تشجيع التعاون الوثيق للمؤسسات النفسية والاجتماعية والصحية مع مشروعات توظيف العمالة وإدراج الدخل لتقوية الصلة بين التعافي من الصدمة النفسية والاعتماد على الذات.
- عندما يكون ذلك عملياً ومجدياً، التوسط لإدراج قيادة النازحين داخلياً وجمعياتهم في الهياكل المحلية القائمة، كالبدييات أو النقابات، لتدعيم التكامل الاقتصادي والاجتماعي.
- ضمان أن تكون تدخلات إعادة إدماج النازحين داخلياً والتدخلات الخاصة ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مرتبة جيداً ومربوطة مع جهود إنعاش أوسع، بما فيها تلك المصممة لدعم توظيف العمالة وإدراج الدخل وإعادة الإدماج وفقاً لسياسة الأمم المتحدة لتوظيف العمالة وإدراج الدخل وإعادة الإدماج.

مراقبة المخاطر المتعلقة بالحماية والإبلاغ عنها (أنظر الفصل الثاني، الجزء الخامس)

- مراقبة حالات التمييز ضد النازحين داخلياً في سبل الوصول إلى خطط الدعم العامة، كخطط الانتماء والبرامج الزراعية. ضمان أن يتم الإبلاغ عن السياسات والإجراءات التمييزية والتصدّي لها من جانب الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها السلطات الوطنية والنقابات المحلية والجهات الفاعلة في المجالين التنموي والإنساني.
- تحديد حالات عمالة الأطفال، وضمان الدعم الكافي لخلق سبل كسب عيش للأسر بهدف القضاء على هذه الممارسات. إحالة حالات قيام الأطفال بأعمال قد تكون خطيرة أو ضارة بتطورهم ونموهم إلى المنظمات المتخصصة لكي يتسنى إبعادهم حالاً عن البيئات الخطرة. محاولة إيجاد فرص بديلة لإدراج الدخل قابلة للاستمرار.
- مراقبة أي زيادة محتملة في التعامل بالجنس التجاري محلياً (قيام النساء والفتيات ببيع الجنس من أجل البقاء)، وتحديد أي صلات محتملة بزيادة النازحين داخلياً وافتقارهم إلى سبل كسب عيش بديلة وكريمة. تحديد شبكات الاستغلال والاتجار بالبشر وضمان تفعيل الآليات الوطنية لحماية ضحايا الاتجار والاستغلال. محاولة إيجاد فرص بديلة لإدراج الدخل قابلة للاستمرار (أنظر الفصل الثامن من هذا الجزء الرابع).
- المراقبة الدقيقة لمعايير وإجراءات سبل الوصول إلى برامج دعم سبل كسب العيش وخطط التمويل متناهي الصغر، لا سيما لتحديد حالات الاستغلال الاقتصادي والجنسي، بما في ذلك من جانب العاملين في المجال الإنساني المنخرطين في تنفيذ هذه البرامج.
- مراقبة قدرة مستوطنات النازحين داخلياً على الاستدامة للتأكد من سماحها بتحقيق سبل كسب عيش مستدامة. فثمة قضايا مختلفة يجب التصدي لها، مثل الموقع الملائم وإمكانية الدخول والخروج من المستوطنات للذهاب إلى الحقول، إلى الأسواق، الخ.
- مراقبة ما إذا كانت هناك إجراءات للاعتراف بالمؤهلات التعليمية أو المهنية للنازحين داخلياً والمجموعات السكانية الأخرى المتضررة، الذين فقدوا مستنداتهم، أم لا، وإذا كانت كذلك فهل هي بسيطة وشفافة وفعالة.

مشاركة المجتمع وتعبئته (أنظر الفصل العاشر، الجزء الخامس (5))

- تحديد آليات الدعم التقليدية على مستوى المجتمع وهاكل القيادة الرسمية وغير الرسمية ومجموعات العون الذاتي ولجان الإدارة، ومرافق الرعاية التي يديرها المجتمع والأندية الاجتماعية التي قد يدعمها المجتمع الدولي لتعزيز قدرتها. يكون ذلك مهماً بصورة خاصة في أوضاع النزوح الحضري أو النزوح المشتت في مناطق ريفية، حيث من الصعب تحديد النازحين داخلياً أو الوصول إليهم مباشرة.
- دعم استراتيجيات كسب العيش المحلية والتقليدية القائمة في المجتمعات المضيفة، وتشجيع مشاركة النازحين داخلياً في هياكلها، مثلاً في التمويل متناهي الصغر التقليدي القائم على مجموعات، وجمعيات صغار المالكين واتحادات المنتجين ولجان السوق.
- ضمان وجود استراتيجيات متنوعة لدعم سبل كسب العيش لمواجهة الاحتياجات المحددة للنازحين داخلياً وأفراد المجتمع المضيف، تبعاً لما يواجهونه من مخاطر معينة متعلقة بالحماية. التأكد من أن النازحين داخلياً يشاركون في تصميم هذه الاستراتيجيات ووضعها، وينبغي معرفة احتياجات مجموعات معينة كالمذكورة في ما يلي:
 - ♦ قد يحتاج الأشخاص ذوو الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقة الخلفية وتلك الناتجة عن صدمة نفسية و/أو إصابات متعلقة بالصراع، إلى دعم خاص لتحديد فرص عمل مناسبة لهم.
 - ♦ قد يحتاج من يعيلون بمفردهم أسراً معيشية إلى دعم إضافي للوصول إلى أنشطة للاعتماد على الذات من خلال مراكز الرعاية النهارية القائمة على المجتمع حيث يمكنهم ترك أطفالهم أثناء وجودهم في العمل.
 - ♦ قد يحتاج الشباب (فوق 18 سنة من العمر) المرتبطون سابقاً بقوات أو جماعات مسلحة إلى دعم مخصص لإعادة اندماجهم في الحياة المدنية. يعتبر خلق فرص عمل للشباب أمراً حيوياً لتوفير بديل للحرب كوسيلة للعيش.³ وينبغي تعزيز برامج نزع السلاح أو التسريح وإعادة الإدماج.
 - ♦ قد يحتاج المسنونون الذين يعيلون أسراً معيشية إلى المساعدة في تأمين سبل كسب العيش، بما فيها سبل الوصول المتساوية مع غيرهم إلى أنشطة إدار الدخل وأنشطة التمويل متناهي الصغر؛ كما أنهم قد يحتاجون إلى المساعدة في القيام بهذه الأنشطة التي تتطلب قوة بدنية.
 - ♦ يحتاج الجنود المسرحون، ضمن إطار برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، إلى دعم مخصص لإعادة إدماجهم في الحياة المدنية. ويجب فهم احتياجاتهم الخاصة وتلبيتها تفادياً للوصم والإقصاء.
 - ♦ الأقليات العرقية، فهذه كثيراً ما تكون معرضة لمستويات من التمييز، بما في ذلك من جانب المجتمعات النازحة. وقد يؤدي دعم تنمية مهارات معينة أو مجال للعمل إلى تحسين الوضع الاجتماعي في المجتمع.
 - ♦ المجموعات أو الأفراد الذين يفضلون البقاء مختبئين بالقرب من مناطق منشئهم، وهؤلاء يحتاجون دعماً مناسباً للتمكن من إدرار الدخل من مواقع اختبائهم مع ضمان قدرة وصول منتجاتهم إلى الأسواق المحلية.
 - المساعدة في التطوير المؤسسي لمنظمات واتحادات مجتمع النازحين داخلياً التي تضم أفراداً من المجتمع المضيف. فذلك سيتيح للنازحين داخلياً إمكانية الاضطلاع بدور نشط في مجتمعهم الجديد وتقديم خدمات قيمة للآخرين. تعتمد جهود النازحين داخلياً لإعادة بناء سبل كسب عيشهم اعتماداً كبيراً على إعادة بناء شبكات الدعم المجتمعي هذه.


³ يمكن القيام بذلك، مثلاً من خلال إدراج الشباب في مشروعات إعادة الإعمار والبناء، مثل إصلاح طرق النقل الحيوية أو المنشآت الصحية والتعليمية.

تنمية المهارات
وإعادة التدريب

- دعم برامج سبل كسب العيش التي تساعد في تنمية المهارات التي تلائم احتياجات السوق المحلي. على الرغم من ذلك، ينبغي استهداف المجالات الأقل تشبعاً من السوق المحلي التي قد تساعد على منع التوترات المحتملة بين المجتمعين النازح والمضيف.
- العمل، بقدر الإمكان، للتغلب على الأنماط التقليدية لتقسيم العمل حسب نوع الجنس، مما يضمن إمكانية النساء والرجال من الوصول إلى مهن غير تقليدية، مثل عمل النساء في البناء أو النجارة أو السباكة أو المحاسبة.
- تركيز تنمية المهارات وبرامج إعادة التدريب على أنشطة لا تتطلب استعمال الموارد الطبيعية المحدودة للمناطق المضيفة، وذلك كطريقة لتسهيل المصالحة.
- دعم تنفيذ برامج سريعة للتعريف والتوجيه للمجموعات أو الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة والأميين، قبل برامج التدريب على المهارات لضمان تمكنهم من المشاركة لاحقاً في هذه البرامج.
- دعم وتشجيع تصميم وتنفيذ أنشطة ذات مرحلتين للتدريب المهني والتدريب على المهارات تسمح للمشاركين فيها بأن «يخرجوا» من التدريب والوصول إلى منحة مالية أو قرض لتسهيل الربط بين المهارات المكتسبة والاعتماد على الذات.
- تشجيع برامج إعادة منح الشهادات والمؤهلات في الأوضاع التي يكون لدى النازحين داخلياً المهارات الضرورية لتلبية احتياجات السوق المحلي ولكنهم لا يملكون شهادات أكاديمية أو مهنية بسبب الافتقار إلى المستندات أو ضياعها.

المساعدة
والاستشارة القانونية
والدعوة لحقوق
الإنسان
(أنظر الفصلين الثالث
والثامن، الجزء
الخامس)

- توفير المساعدة القانونية والاستشارة القانونية للنازحين داخلياً والجهات الفاعلة الوطنية للتغلب والقضاء على حالات التمييز المتعلقة بسبل كسب العيش. وكثيراً ما يشمل ذلك ما يلي:
 - ♦ توفير المشورة الفنية لوضع إطار قانوني وإداري ملائم للمؤسسات المحلية؛
 - ♦ دعم والدعوة لوضع تدابير محددة تسمح للنازحين داخلياً بالوصول إلى الفرص والخدمات على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمعات المحيطة.
 - ♦ تسهيل وصول النساء إلى الوثائق والتعليم والخدمات الصحية وبرامج المساعدات الأجنبية والحق في التوظيف وفي التملك.
 - ♦ توفير مواد وبرامج تدريبية للعاملين في الوزارات ذات الصلة والجهات المحلية الموفرة للخدمات الصحية والتعليمية والمكاتب المحلية للمساعدات الاجتماعية، وذلك لتعزيز فهم ومعرفة هذه الحقوق بشكل أفضل؛ و
 - ♦ تشجيع إدراج «شرط المعاملة العادلة وغير التمييزية» في مدونة السلوك الخاصة بموظفي الخدمة المدنية واشتراط مستويات عالية من السلوك في وصف الوظائف.
- دعم النازحين داخلياً في الوصول إلى موارد وأصول طبيعية وإنتاجية لإعادة بناء سبل كسب عيشهم. الإشراف على آليات الاسترداد والتعويض في حالات النزاعات على الأرض (أنظر الفصل الثامن من هذا الجزء الرابع).
- في الحالات التي انطوت على شيوع سرقة المواشي على نطاق واسع، يكون من شأن دعم وضع نظام لرد الماشية إلى أصحابها المساهمة في عملية المصالحة المحلية.
- تشجيع قيام آليات للتخفيف من الإجراءات الإدارية للوصول للنازحين داخلياً إلى فرص عمل في القطاعين العام والخاص. ضمان التوازن الملائم بين التشديد على الاحتياجات الخاصة للنازحين داخلياً من جهة والتأكيد على حقوقهم المتساوية مع غيرهم من جهة أخرى، وذلك تجنباً للتصنيف الزائد عن الحد أو التهميش.

- الدعوة لقيام الدولة بدعم الاعتراف بالألقاب والشهادات الأكاديمية والمهنية، لا سيما للأشخاص الذين فقدوا وثائقهم أثناء الفرار وأعمال العنف. تشجيع وضع إرشادات فنية لإجراءات الاعتراف، إذا اقتضى الأمر (أنظر الفصل الأول من هذا الجزء الرابع ) .
- الدعوة لتنظيم حقوق العاملين واحترامها بشكل واضح. الدعوة لإنشاء مؤسسات وطنية قد تدعم «شروط عمل لائقة»، كالتعاونيات والنقابات والمحاكم الإدارية ومحاكم العمل ومؤسسات التأمين الاجتماعي. وتعتبر النقابات والتعاونيات، بصورة خاصة، جهات فاعلة عامة تعمل على دعم الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية للعاملين/ الموظفين المنتمين إليها. لذلك، فغالباً ما يرون في وسعها أن تصبح مصادر فاعلة جداً لمناصرة النازحين داخلياً والمجتمعات الأخرى المتضررة.
- تشجيع برامج دعم «المهارات الحياتية» في حل الصراعات والتفاوض والتعايش السلمي.
- تشجيع الدعم المخطط جيداً لإدراج الدخل عقب النزوح مباشرة للمساعدة على استرجاع كرامة الإنسان ومساعدة النازحين على تجنب استراتيجيات كسب العيش غير المشروعة أو غير المستدامة.

- المساعدة المادية أو الفنية أو المالية (أنظر الفصل التاسع، الجزء الخامس )
- العمل مع التجمعات والقطاعات ذات الصلة من أجل مشروعات متعددة الأبعاد تغطي سائر الخدمات المطلوبة، بما فيها الإسكان والصحة وتوظيف العمالة، لأن احتياجات سبل كسب العيش مترابطة.
- التأكد من أن المساعدات المادية والمالية الخاصة بفرص كسب العيش تشمل وتستهدف أيضاً ذوي الاحتياجات الخاصة من الأفراد أو المجموعات في المجتمعات المضيفة تجنباً لخلق توتر بين النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة.
- إدراج أكبر عدد ممكن من مشروعات سبل كسب العيش في خدمات الدولة من خلال هياكل تنسيق وتسليم محددة.
- الدعوة لدى وكالات الإغاثة والتنمية لتنفيذ مشروعات تهدف إلى تقوية القدرة الاستيعابية للمجتمعات المضيفة بالاستثمار في البنية الأساسية والخدمات المجتمعية والاقتصاد المحلي، أو ترقيتها.
- دعم وضع مشروعات مستدامة للمساعدة ودعم المجتمع لمساعدة النازحين داخلياً والمجتمعات الأخرى المتضررة على رعاية الأشخاص المسنين أو ذوي الإعاقة أو أفراد المجتمع الآخرين ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل سد الثغرات الناجمة عن انقطاع الاقتصادات القائمة على الأسرة وهياكل الرعاية التي كانت موجودة قبل النزوح.
- دعم الجهود الوطنية والدولية الهادفة لخلق فرص العمل والتنمية للجميع في أماكن العودة أو الاستيطان الجديد، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي، الخ.
- الاتفاق مع سائر الجهات المعنية، بمن فيهم النازحون داخلياً، على معايير واضحة وشفافة – وموجهة للحماية – للإنتهاء التدريجي للمساعدات وبرامج سبل كسب العيش التي سيتم تسليمها إلى برامج تنمية طويلة المدى- أما المساعدة المادية والمالية لبرامج سبل كسب العيش فينبغي أن تستمر إلى أن تصبح سبل كسب العيش داخلياً قادرة على الاستدامة وتغطية نفقاتها بشكل ذاتي أو إلى أن يتوفر الدعم من خلال المؤسسات الوطنية ويكون مستداماً.

الرصد والتقييم
(أنظر الفصل الرابع،
الجزء الثالث)

- وضع والاتفاق مع الشركاء ذوي الصلة على معايير لقياس الاعتماد على الذات في وضع معين من أوضاع النزوح. ينبغي الحرص على استشارة النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى للوصول إلى معايير تكون ملائمة وواقعية ومحددة وقابلة للقياس خلال فترة معينة. استعمال تدخلات العمل الإنساني والإنعاش المبكر.
- المشاركة في عمليات استخلاص المعلومات عقب عمليات تقييم البرامج واستعمال تقارير الرصد لمتابعة شواغل الحماية المحددة التي تهدد فعالية تدخلات سبل كسب العيش ونجاحها، مثل المخاطر الأمنية أو التمييز في سبل الوصول إلى الموارد أو عدم المساواة بين الجنسين أو الافتقار إلى الموارد من الإدارة العامة أو التدريب من جانبها.

5. الإطار القانوني الدولي

إن حق النازحين داخلياً في الوصول إلى سبل كسب عيش مستدامة متجذر بالدرجة الأولى في مبدأ عدم التمييز والحق في مستوى معيشي لائق والحق في العمل. كما أن الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية الملائمة يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالقدرة على تنمية وسيلة كسب عيش مستدامة. وبدوره فإن تحقيق سبل كسب عيش مستدامة يعتبر شرطاً مسبقاً لممارسة حقوق أساسية أخرى.

يتضمن الحق في مستوى معيشي لائق⁴ عدة حقوق أكثر تحديداً، منها الحق في الغذاء والحق في المياه وفي الكساء وفي المسكن.

يشير الحق في العمل⁵ إلى حق كل شخص في فرصة كسب الرزق في بيئة عمل آمنة، وينص أيضاً على الحرية في تنظيم اتحادات ونقابات وغيرها وفي التفاوض الجماعي. ويمنع هذا الحق أيضاً استخدام التمشيل الإجباري أو القسري.

تنص المبادئ التوجيهية للنزوح القسري⁶ على عدم جواز التمييز ضد النازحين داخلياً نتيجة لنزوحهم، كما تشير إلى الحق في التماس فرص العمل بشكل حر والمشاركة في أنشطة اقتصادية.

لا يعني الحق في مستوى معيشي لائق والحق في العمل أن الدولة ملزمة بتوفير مساكن ووظائف للجميع، بل أن أحد التزامات الدول الأساسية اتخاذ خطوات منفردة أو من خلال التعاون والمساعدة الدوليين، لا سيما الاقتصاديين أو الفنيين- لتحقيق الإنفاذ الكامل لهذين الحقين.⁷

بيد أن ذلك يعني، في سياق عمليات الإغاثة الإنسانية، أن الدولة مطالبة بتوفير سلع وخدمات، كالمأوى والأغذية والمياه، للأشخاص الذين، بسبب الظروف، لا يستطيعون تلبية احتياجاتهم الأساسية. إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في ضمان المستوى الأدنى من كل حق، فهي مطالبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتماس المساعدة الدولية.

يتضمن القانون الإنساني الدولي حظر مهاجمة الأشياء التي لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها بلا نفع. ويعتبر هذا الحظر قاعدة من قواعد القانون العرفي ويسري في الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء⁸. تشمل الأشياء المشار إليها أعلاه المحاصيل والماشية ومنشآت وإمدادات مياه الشرب وأعمال الري. وهذه القائمة ليست شاملة بل تتضمن أصولاً إنتاجية أخرى إلى جانب الأوعية والملابس والمأوى.

⁴ المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أنظر أيضاً التعليقات العامة رقم 7 و 12 و 15 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁵ المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 5(هـ) (أولا) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والمواد 6 و 7 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁶ المبدأ التوجيهيان رقم 22 و 29.1.

⁷ المادة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁸ Rule 54, Customary International Humanitarian Law, Vol. 1: Rules

يحظر القانون الإنساني الدولي استعمال التجويع كوسيلة من وسائل الحرب، وهذه قاعدة عرفية تسري على الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية. يشكل التجويع المستخدم كسلاح للحرب جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁹. لا تحظر هذه القاعدة، بموجب القانون الإنساني الدولي، استعمال الحصار لتحقيق هدف عسكري. لكن، عند القيام بمثل هذه العمليات العسكرية، ينبغي على جهات الصراع احترام قاعدة عرفية أخرى من قواعد القانون الإنساني الدولي، وهي وجوب «السماح وتسهيل مرور الإغاثة الإنسانية، بسرعة وبدون عائق، إلى المدنيين المحتاجين لها، وهي إغاثة متجردة في طابعها ويتم القيام بها بدون تمييز ضار، ورهن بحق هذه الجهات في السيطرة».

6. الجهات الفاعلة الرئيسية

من شأن برنامج معقول لسبل كسب العيش اقتضاء كون النازحين داخلياً وغيرهم من المجموعات السكانية المتضررة في صلب المبادرات التي سيتم اتخاذها، وأن يتضمن تعاوناً وثيقاً مع الفريق القطري للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومع الحكومة والجهات الفاعلة المعنية بالتنمية مثل البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالات الثنائية للجهات. ينبغي توفر آليات للتنسيق داخل الوزارة المسؤولة عن شؤون النزوح الداخلي وبين الوزارات الأخرى، لا سيما تلك المسؤولة عن التخطيط والمالية والعمل والتنمية الاقتصادية والزراعة والصحة والإسكان والتعليم والنظام العام. وينبغي إدراج برامج حماية ومساعدة النازحين داخلياً في خطط التنمية ومبادرات خفض حدة الفقر.

ينبغي أن تتضمن المناقشات مع النازحين اقتراحات بشأن الكيفية التي قد يساهموا بها على أفضل نحو في سبل كسب العيش المحققة للاعتماد على الذات والمستدامة. وقد يستعمل أعضاء المجتمع الدولي نفوذهم و«مساعيهم الحميدة» لدى السلطات الوطنية للدعوة إلى توفير سبل كسب عيش مستدامة للنازحين داخلياً.

يمكن أيضاً أن تساعد الشراكات مع القطاع الخاص على دعم مشروعات النازحين داخلياً الصغيرة والمتوسطة في المخيمات وفي مناطق الحلول الدائمة. ومن شأن المبادرات في هذه الحالة أن تشمل، مثلاً، التعاقد من الباطن على مشروعات أعمال صغيرة/متناهية الصغر، التوظيف الموسمي/القصير المدى للعمال بأجور، الخ.

المراجع الرئيسية

- *Gender Handbook for Humanitarian Action: Women, Girls, Boys and Men: Different Needs, Equal Opportunities*, IASC, 2006.
- *Handbook for Repatriation and Reintegration Activities*, UNHCR, Geneva, 2004.
- *Handbook for Self-Reliance*, UNHCR, Geneva, 2006.
- *UN Operational Guide to the Integrated Disarmament, Demobilization and Reintegration Standards*, United Nations Inter-agency Working Group on Disarmament, Demobilization and Reintegration, 2010.
- *Building livelihoods. A field Manual for Practitioners in Humanitarian Settings, Women's Refugee Commission*, New York, 2009.

مواقع إلكترونية مفيدة

- Livelihoods Connect, Support for Sustainable Livelihoods: www.livelihoods.org
- UNDP, Crisis Prevention and Recovery: www.undp.org/cpr/we_do/early_recovery.shtml
- United Nations Peacekeeping: Disarmament, Demobilization, Reintegration : <http://www.un.org/en/peacekeeping/issues/ddr.shtml>

⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (رابع وعشرون).

الجزء الرابع - الفصل السابع عشر الأرض والأموال

298	الرسالة الرئيسية
298	1. فقدان الأملاك في حالات النزوح الداخلي
301	2. الإطار القانوني الدولي ومسؤولية الدولة
303	3. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان
306	4. الجهات الفاعلة الرئيسية
306	المراجع الرئيسية
307	مواقع إلكترونية مفيدة

الرسالة الرئيسية



كثيراً ما يؤدي النزوح القسري إلى فقدان الأرض والمنازل والأموال الخاصة بالأفراد والمجتمعات، الذين يصبحون جراء ذلك محرومين من مصدرهم الرئيسي للأمن المادي والاقتصادي. وكثيراً ما تكون المنازل على الأرض وغيرها من الأملاك من بين الأسباب الجذرية للصراع والنزوح، كما أنها قد تشكل معوقات أمام العودة وإعادة الإدماج والمصالحة. يجب أن تشكل جهود التصدي للحرمان من الأرض والأملاك جزءاً من استجابة الحماية خلال سائر مراحل النزوح والإنعاش اللاحق.

توفر مبادئ رد المساكن والأملاك للاجئين والنازحين «مبادئ بنهبيرو»، مقرونةً بدليل تنفيذ مبادئ بنهبيرو، المشترك بين الوكالات، إرشادات عملية جوهرية لسائر العاملين على قضايا رد المساكن والأملاك لأصحابها.

1. فقدان الأملاك في حالات النزوح الداخلي

قد يكون النزوح القسري سبباً كما نتيجة للحرمان من الأرض والمنازل وغيرها من الأملاك. كثيراً ما يضطر الأشخاص إلى ترك الأرض والأملاك الأخرى وراءهم عندما يلوذون بالفرار ملتجئين للجوء من آثار الصراع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان والأحداث الأخرى. وفي كثير من الحالات، تتلف هذه الأملاك أو تدمر بفعل القتال أو تتم مصادرتها من قبل أطراف النزاع أو أشخاص آخرين وقد يكونون هم أنفسهم نازحين.

قد يشكل الحرمان من الأملاك جزءاً من استراتيجية سياسية أو عسكرية – سلاح حرب يهدف إلى ترهيب مجتمعات معينة ومعاقبتها وتهجيرها وتغيير البنية العرقية أو الدينية لبلد ما، وذلك بشكل كلي أو جزئي. كما أن المنازل على الأرض والأملاك غالباً ما تكون من بين الأسباب الجذرية للصراع والنزوح، كما أنها كثيراً ما تكون شديدة التعقيد ومستعصية على الحل.

قد تضيق الأملاك أيضاً خلال العودة أو إعادة التوطين القسرية أثناء التواجد في حالة النزوح. وقد تتم هذه الأحداث كجزء من – أو تحت ستار – الإصلاح العقاري أو إعادة الهيكلة الزراعية أو التخطيط العمراني.

قد تترتب على فقدان الأرض والأملاك آثار خطيرة على حياة الأفراد والمجتمعات وصحتهم ورفاههم وقد يجعلهم عرضة لمخاطر متنوعة. فبدون سبل الوصول إلى الأرض والمنازل والأملاك، غالباً ما يكون الأشخاص محرومين من مصدرهم الرئيسي للأمن المادي – والاجتماعي – الاقتصادي، بما فيه المأوى والمياه والأغذية، فضلاً عن القدرة على كسب الرزق.

كما أن الافتقار لمنزل أو مسكن ثابت قد يقيد سبل

وصول الأشخاص إلى المساعدات والخدمات، بما فيها التعليم والرعاية الصحية، ويحد من سبل وصولهم إلى الائتمان، كما قد يعاني النازحون داخلياً من زيادة الفقر والتهميش واحتمال التعرض للتحرش والاستغلال والإيذاء.

غالباً ما يعاني النساء والأطفال بصورة غير متكافئة من فقدان الأرض والمنازل والممتلكات. إذ أن القوانين والممارسات التمييزية كثيراً ما تمنع النساء والأطفال من حيازة الأملاك أو تأجيرها أو استئجارها أو وراثتها أو كل ذلك. في حالة الطلاق أو موت الأزواج أو الآباء أو غيرهم من الأقارب الذكور، قد يتم إكراه النساء والفتيات

ماذا يُقصد بـ«الأملاك»

يُقصد بـ«الأملاك» كل من الأملاك المادية وغير المادية، ومنها الأرض والمنازل والنقود والمحاصيل والماشية. لا تقتصر الحقوق في الملكية على الحيازة الخاصة، بل تشمل طائفة من الحقوق والمستحقات الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بسبل الوصول إلى الممتلكات أو استعمالها أو التحكم بها أو التنازل عنها أو كل ذلك.

يمكن تحديد حقوق الملكية بمصادر متنوعة، تشمل ليس فقط القانون الوطني بل أيضاً القانون العرفي أو الديني أو الممارسة العرفية والتقاليد المحلي. يمكن أيضاً اكتسابها بمرور الوقت من خلال الاستعمال والممارسة المستمرة والمتسقة.

يمكن امتلاك هذه الحقوق شخصياً من جانب فرد أو جماعياً، مثلاً من جانب أسرة أو مؤسسة اجتماعية أو مجتمع.

كثيراً ما يشار اليوم إلى هذا المجال، لا سيما من جانب الجهات الفاعلة في العمل الإنساني والتنمية، بعبارة «حقوق السكن والأرض والملكية».

على ترك منازلهن أو الزواج أو تعريضهن لممارسات ضارة أخرى. تملك قلة قليلة من النساء صكوك ملكية وهن معرضات بدرجة كبيرة لعدم الأمان من حيث الحيازة في حال قتل الزوج أو أفراد الأسرة في الحرب. أثناء النزوح الذي كثيراً ما يسفر عن انفصال أفراد الأسر وزيادة مفاجئة في عدد الأسر التي تعيلها نساء، يجعل هذا التمييز من المستحيل على النساء والفتيات النازحات المطالبة باسترداد أو إعادة تملك منازلهن. كما أن انعدام المأوى ومحدودية سبل الوصول إلى الأرض وسبل كسب العيش المستدامة قد يزيد أيضاً من احتمال تعرضهن تحديداً للاغتصاب أو الدعارة القسرية أو المتاجرة.

من المرجح أيضاً أن تشكل كثير من العوامل المؤدية إلى الحرمان من الأملاك عقبات أمام العودة وإعادة الإدماج المستدامتين. ويضم الجدول التالي العديد من العوامل التي يتعين تقييمها ومراعاتها عند وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع حدوث الحرمان من الأملاك و/أو التصدي له.

الجدول (1) العوامل التي تؤثر على جهود منع حدوث التجريد من الأملاك والتصدي له

نوع العوامل	العوامل
العوامل السياسية/الاقتصادية	<ul style="list-style-type: none"> استمرار الصراع والتوتر بسبب الأرض والموارد الأخرى، بما في ذلك التوتر الذي لم يعالج بصورة مرضية في مفاوضات سلام. استمرار معارضة الرد العادل للممتلكات إلى النازحين من أفراد ومجتمعات. خصخصة أو إعادة توزيع الأراضي ذات الملكية العامة أو الاجتماعية قبيل توقف الصراع أو أثنائه أو بعده، بدون مراعاة حقوق الحيازة أو الاستئجار أو الإشغال. قد يتم أحياناً استعمال هذه الممارسات - التي يشار إليها أحياناً بعبارة «انتزاع الأرض» - لتأمين الدعم السياسي أو تعزيز التطهير العرقي أو الوصول إلى مكسب مالي من خلال، مثلاً، تخصيص الأرض لشركات تجارية كبرى. قد تكون أيضاً جزءاً من تعديل هيكلي وغيره من برامج المساعدات التنموية. إضفاء السمة الرسمية على حقوق الملكية العرفية وبرامج تحديد ملكية الأرض. كثيراً ما يعتبر رد الأملاك إلى أصحابها وتعويضهم عنها، في أوضاع الملكية غير الرسمية، أمراً يصعب تنفيذه في ظل غياب السندات الرسمية للملكية. يمكن القيام بإصلاحات في مجال تحديد حقوق الملكية في البلدان المتأثرة بالنزوح الداخلي كجزء من خطة تنموية أو من أجل معالجة منازعات الأرض. كثيراً ما تكون برامج تحديد حقوق الملكية تمييزية ضد النساء والأقليات والشعوب الأصلية، التي هي أقل معرفة واطلاعاً، وبالتالي لا تعلم كيف تستعمل الآليات القانونية القائمة للدفاع عن حقوقها. وكمثال على ذلك، فكثيراً ما يتم تجاهل حقوق الملكية غير الرسمية وحقوق النساء والفتيات أثناء الخصخصة وتحديد حقوق الملكية الرسمية لأن أقاربهن من الذكور لا يقومون بإدراج أسماء زوجاتهم على سندات الملكية. ينبغي فحص المعايير والإجراءات الموضوعية لإضفاء الصفة الرسمية على الحقوق العقارية العرفية فحصاً دقيقاً لضمان عدم إقصائها النازحين داخلياً (مثلاً اشتراط الإشغال المستمر للعقار لمدة معينة، وهو ما سيعجز النازحون داخلياً عن تلبيةه). الارتفاع أو النقصان الحاد في قيمة الأرض والمساكن والممتلكات، مما يجعل الرد و/أو التعويض العادل صعب التحقيق أو عرضة للاستغلال أو إلحاق الأذى. فمثلاً، قد لا يكون التعويض المستند إلى أسعار ما قبل الصراع كافياً للحصول على أرض أو مسكن في مكان آخر بالقيم السوقية السائدة حديثاً.
العوامل المادية	<ul style="list-style-type: none"> انعدام الأمان والأمن في مناطق المنشأ بسبب العنف المستمر و/أو وجود الغام أرضية أو ذخيرة غير منفجرة على الأرض والطرق/الدروب. الإشغال الثانوي للأرض والمنازل من جانب، مثلاً، نازحين داخلياً آخرين أو مقاتلين أو أفراد مجموعات عرقية أو وطنية أو دينية.

• **إتلاف أو تدمير الأرض والمسكن والممتلكات،** الذي يقترن في كثير من الأحيان بانعدام المواد والأدوات والخبرة للإصلاح وإعادة البناء. قد تنشأ منازعات على حدود الأرض عند العودة، لا سيما عندما تكون علامات حدود الأرض قد دمرت أو أزيلت. وقد تقيد نقاط التفتيش التي يقيمها الجيش أو القوات غير النظامية حرية حركة مواد البناء.

العوامل القانونية

- **القوانين والقواعد والأنظمة** التي تستهدف مجموعات عرقية أو دينية معينة وتقيد مقدراتها على استعادة الأملاك المفقودة.
- **التمييز على أساس نوع الجنس أو العمر،** المترسخ في القوانين أو المعتقدات والممارسات الثقافية التمييزية التي تمنع النساء من حيازة الأملاك أو وراثتها أو التحكم فيها أو الاستفادة منها، بما في ذلك عند الطلاق أو وفاة أزواجهن أو أبائهن أو غيرهم من أقاربهن الذكور.
- **الاستعمال غير السليم للقوانين والقواعد المتعلقة بالأملاك التي يتركها النازحون داخلياً خلفهم،** مما يسفر عن الاستيلاء – بعد فترات زمنية معينة، وغالباً قصيرة – على الأملاك الخالية. لقد أسبى استعمال تلك القوانين لمعاينة السكان على فرارهم أو منع أشخاص من مجموعات عرقية أو دينية معينة أو غيرها من العودة والمطالبة بممتلكاتهم، وهو ما يعزز ممارسات التهجير المتعمد أو التطهير العرقي. إن هذا «التخلي» – بصرف النظر عن مدته – عندما يكون نتيجة لصراع مسلح أو أعمال عنف أو تمييز أو انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، لا ينبغي أن يؤخذ ضد المالك أو يسفر عن ضياع للحقوق.
- **عمليات بيع المساكن أو عقود استئجارها أو مبادلتها، قسراً أو احتيالياً،** التي تمت بالإكراه قبل الفرار أو أثناءه، وبدون تعويض في غالبية الأحيان.
- **وجود أنظمة موازية ومعقدة للملكية/ الحيازة** تستند إلى مصادر مختلفة كالقانون أو العرف أو التقاليد أو الدين. قد تتخذ هذه أشكالاً تتراوح بين الحقوق القانونية للملكية أو حقوق الاستئجار/ الإشغال في الممتلكات العامة، ذات الملكية الجماعية، إلى الحقوق الدائمة أو حقوق الاستخدام المؤقت في الأملاك المملوكة من قبل الأسرة الموسعة أو جماعياً أو تقليدياً. وفي الحالات التي تنطوي على قوانين متعددة، سيميل النازحون إلى استعمال الآليات العرفية أكثر من الآليات القضائية لأن الأولى تكون عادة أقرب وأسرع وأرخص ويتم تنفيذها بصورة فورية أكثر عن الأخيرة. قد يؤدي ذلك إلى نشوء مشاكل لمجموعات معينة كالنساء اللواتي قد يكن محميات بدرجة أقل في ظل الآليات التقليدية وقد لا يتمتعن بسبل وصول ميسرة للآليات الرسمية.

العوامل المؤسسية أو الإدارية

- **انعدام الوثائق أو السجلات و/أو تدمير السجلات المساحية وغيرها من السجلات.** في بعض الحالات، قد لا تكون بحوزة الأشخاص أي وثائق تثبت حقوق الملكية أو الاستئجار. وفي حالات أخرى قد تكون هذه الوثائق قد دمرت أو فقدت أو صودرت أثناء النزوح.
- **انعدام الوضوح بشأن اختصاص آليات حل منازعات الأملاك والأراضي،** أو تضارب هذا الاختصاص، بما في ذلك الخلاف بين المؤسسات الحكومية الوطنية والإقليمية والمحلية، فضلاً عن الآليات العرفية.
- **الافتقار إلى الموارد لمتابعة دعاوى الملكية،** بما في ذلك افتقار الأفراد، لا سيما النساء والأطفال، إلى الدعم المالي والقانوني والاجتماعي لمتابعة دعاويهم القانونية.
- **الافتقار إلى الخبرة أو القدرة داخل مؤسسات الدولة الوطنية أو المحلية،** ومن بينها المحاكم أو آليات فض المنازعات الأخرى، الأمر الذي يجعل من الصعب حل دعاوى النزاع على الأملاك بطريقة عادلة وفعالة و/أو وضع آليات متخصصة للقيام بذلك. كما أن تنفيذ برامج رد الأملاك أو إصلاح الأراضي قد تتعرقل جزاء ضعف المؤسسات المركزية أو غيابها على المستوى المحلي. وقد يخل الفساد أيضاً بالإدارة المنصفة أو الحلول العادلة للمنازعات.

• **انعدام آليات التنفيذ**، بما في ذلك غياب أو عدم قدرة أو عدم رغبة سلطات الشرطة ولسطات تنفيذ القانون في احترام وتنفيذ القرارات المتعلقة برد الأملاك.

العوامل الثقافية

• **التمييز و/أو القواعد والممارسات التقليدية المضرّة**، بما في ذلك لدى آليات حل النزاعات، والتي تنتهك حقوق النساء. ومن الأمثلة على هذه القواعد والممارسات، حظر وراثته النساء للأملاك واشتراط البقاء في حالة عزوبية أو الزواج من أقارب الزوج المتوفى و/أو فرض طقوس «تطهيرية» تقليدية، لكن أحياناً ضارة، من أجل فائدة المجتمع المزعومة.

2. الإطار القانوني الدولي ومسؤولية الدولة

يكفل القانون الدولي (والإقليمي) لحقوق الإنسان عدة حقوق ذات أهمية خاصة لأولئك الذين حرّموا، أو معرضين للحرمان، من أراضهم وأملاكهم.

يشمل الحق في التمتع السلمي بالأملاك امتلاكها واكتسابها (من خلال الشراء أو الهبة أو الوراثة) وإدارتها والتمتع بها، بدون تمييز من أي نوع. ينبغي للنساء التمتع بحقوق متساوية مع الرجال في كل ما يتعلق بالملكية.¹ وينبغي أن تحجم السلطات الوطنية عن حرمان الناس تعسفاً من أملاكهم وأن تحمي هذه الأملاك من التدخل غير المشروع من جانب جهات ثالثة وتضمن رد الأملاك المفقودة إلى مالكيها الشرعيين و/أو تعويضهم عنها بعد فترة من الانتزاع غير المشروع. لا يكون الحق في الاسترداد و/أو التعويض مشروطاً بعودة المالك الفعلية إلى المنطقة التي تقع فيها الممتلكات، بل يظل سارياً حتى عندما يختار المرء عدم العودة للاستقرار أو الاندماج في مكان آخر. قد يبرهن حق الاسترداد هذا عن صعوبة في التنفيذ، بصورة خاصة، في أوضاع النزوح المطولة وعندما تكون حقوق الأرض مملوكة بصفة رسمية وتعتمد، في العادة، على الاستعمال المستمر للأرض.

لا يكون الحرمان من الملكية تعسفاً أو غير قانوني بالضرورة في سائر الحالات فالسلطات قد تكون لها مصلحة شرعية في تنظيم الملكية الخاصة أو العامة. غير أن أي إجراء كهذا، لكي يكون مشروعاً، يجب أن يستوفي شروطاً معينة. فلا بد أن يكون له أساس في القانون وأن يخدم هدفاً شرعياً مثل حماية المصلحة العامة وأن يكون متناسباً مع تحقيق ذلك الهدف. يجدر به أيضاً مراعاة ضمانات موضوعية وإجرائية. فعلى سبيل المثال، يجب أن تكون عمليات الإخلاء القانوني مسبقة بإنذار مناسب من حيث التوقيت كما يجب إعطاء من يتم إخلاؤهم الفرصة للطعن في أمر الإخلاء. ينبغي، حتى عندما تعتبر عمليات الإخلاء مشروعاً، منح المتضررين تعويضاً عادلاً.²

يتعزز الحق في رد الأملاك المفقودة و/أو التعويض عنها (مبين في الجدول أدناه) بالحق في الإنصاف الفعال عن التصرفات الجائرة وانتهاكات حقوق الإنسان.³ وتشمل الحقوق الأخرى في هذا السياق الحق في العودة⁴ - الذي يتضمن ليس فقط حق

¹ أنظر، مثلاً، المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين (2) 16 و(و) 15 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد 13 - 19 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، والمادة 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمواد 6 (ي) و7 (د) و21 من بروتوكول المتعلق بحقوق النساء في أفريقيا، والمادة الثالثة والعشرين من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، والمادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 1 من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. هذا الحق مؤكد عليه كذلك في قرارات مختلفة للجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس (سابقاً مفوضية) حقوق الإنسان وأيضاً مفوضيته الفرعية، وفي قانون الدعوى للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان. أنظر أيضاً المبادئ 3 - 7 من مبادئ بنهييرو والمبدأ 21 من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي.

² أنظر المبدأ رقم 1 و17 من مبادئ بنهييرو.

³ أنظر المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (3) 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، والمادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (1) 35 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى المستوى الإقليمي، المادتين 10 و25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 25 من 4 بروتوكول المتعلق بحقوق النساء في أفريقيا، والمادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. أنظر أيضاً المادتين 35 و26 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وكذلك قرارات مجلس (مفوضية سابقاً) حقوق الإنسان، بما فيها القرار رقم 35/2000. أنظر أيضاً المبدأ رقم 2 من مبادئ بنهييرو.

⁴ أنظر المادة 13(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 12 (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 16 (3) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169؛ وعلى المستوى الإقليمي، المادة 12 (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة 22(5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة 3 (2) من البروتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. أنظر أيضاً المبدأ 10 من مبادئ بنهييرو والمبدأ 28 من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي. وتم التأكيد على هذا الحق أيضاً في قرارات لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس (سابقاً مفوضية) حقوق الإنسان ومفوضيته الفرعية، وكذلك في قانون الدعوى للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

العودة إلى منطقة المنشأ إنما أيضاً، بصورة أكثر تحديداً، الحق في العودة إلى منزل الشخص أو مكان إقامته المعتادة – والحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة، والحق في المنزل، والحق في مستوى معيشي كاف، بما فيه المسكن والأغذية.⁵

«رد الأملاك» أم «التعويض» عنها؟

فالرد، الذي يعني إعادة الأملاك المفقودة إلى مالكيها الأصلي، هو بصفة عامة العلاج المفضل لكونه يصلح الظلم الواقع ويسهل العودة إلى منطقة المنشأ وإعادة الاندماج فيها. لا يقتصر الحق في الرد على من لديهم سند أو ادعاء قانوني بالملكية بل يمتد ليشمل الأشكال الأخرى من التملك أو الحجة كالاستئجار ووضع اليد أو حقوق المستخدم في الأملاك الجماعية أو العامة.

ينبغي الأخذ في الحسبان الحقوق الشرعية للجهات الثالثة التي قد تتأثر ببرد الأرض والأملاك، لا سيما أولئك الذين حصلوا على الأرض أو الأملاك بنية حسنة وملزمون بترك العقار بمجرد إعادته إلى أصحابه الأصليين.

أما **التعويض**، سواء كان نقداً أم عينياً، فيمكن إعطاؤه بدلاً من الرد في الحالات التي يكون فيها الرد مستحيلًا أو غير عملي، مثلاً لأسباب تتعلق بالأمن أو المصلحة العامة و/أو عندما يختار النازحون داخلياً «عن وعي وبمحض إرادتهم، حلولاً دائمة قائمة على التعويض أو يعبرون عن تفضيل واضح لها، على أساس الفهم بأن ذلك قد ينهي عملية استرداد الأملاك بالنسبة إليهم ويؤدي إلى عدم مقدرتهم على رفع دعاوى مستقبلاً لاسترداد المسكن والممتلكات».⁶ ينبغي أن أخذ رغبة النازحين داخلياً في اختيار التعويض بدلاً من الاسترداد، لا سيما في الأوضاع التي يكون فيها النزوح قد دام لفترة زمنية طويلة ولا يوجد تحسن منظور في الأحوال الأمنية. ولكن ينبغي توخي الحذر لضمان ألا يكون التعويض وليد مناورة سياسية ويتم استعماله كطريقة لمنع عودة السكان النازحين. قد يكون من الصعب حساب قيمة الأملاك المفقودة، لا سيما إذا كانت القيمة قد تغيرت خلال فترة النزوح، ولكن يجب مع ذلك بذل الجهود لضمان أن يكون أي تعويض كافياً وعادلاً.

الدروس المستفادة: تدل التجارب على أن التعويض أقل نجاحاً من الرد. ففي حالات كثيرة يظل النازحون داخلياً نازحين أو ينزحون مرة أخرى بسبب صعوبات في الاندماج وتأمين وسيلة مستدامة لكسب العيش في مناطق إعادة التوطين. فضلاً عن ذلك فالأرض والأملاك الأخرى قد تكون لها قيمة رمزية أو ثقافية أو دينية نادراً ما يعالجها التعويض. يمكن أيضاً ربط التعويض بالرد، من أجل، مثلاً، ملكية مدمرة.

يتم عادة الرد و/أو التعويض من خلال الآليات القضائية أو الإدارية أو التقليدية القائمة. وعندما تكون هذه الآليات غير موجودة أو مختلة الأداء أو محملة بما يفوق طاقتها، يمكن إنشاء لجنة خاصة تكون المعنية بدعاوى الأرض و/أو الممتلكات. ينبغي أن تكون جهود معالجة النزاعات المتصلة بالأراضي والأملاك مقرونة دائماً بجهود الوساطة والمصالحة التي قد تساعد على تقليل احتمال تجدد الصراع والنزوح.

المعايير: بصرف النظر عن الشكل الذي تتخذه آليات الرد و/أو التعويض، فضلاً عن خطط الإصلاح العقاري، فيجدر بها استيفاء معايير دنيا معينة، على النحو المبين أدناه:

- أن تظل مستقلة وغير منحازة وشفافة، وتحترم معايير الطرق القانونية وتستعمل سائر سبل الانتصاف بما فيها رد الأملاك والتعويض العادل والملائم. ينبغي ألا تكون هذه الآليات متحاملة على النازحين داخلياً أو متحيزة لهم، أو تشجع عودتهم أو عدم عودتهم.
- أن يكون من السهل وصول المحرومين من ممتلكاتهم إليها، بصرف النظر عن مكانهم أو محل إقامتهم الحالي أو وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، وأن تكون مجانية، وتتيح تقديم الدعاوى بسائر اللغات ذات الصلة. ينبغي إعلام النازحين من أفراد ومجتمعات بهذه الآليات من خلال التوعية الميدانية الكافية والملائمة ووسائل الإعلام العامة.
- ينبغي أن تحترم السلطات السياسية والقضائية والإدارية القرارات الصادرة وأن تقوم بتنفيذها بسلطات تنفيذ القانون، مع الأخذ في الحسبان حقوق الشاغلين الثانويين ومن يتم إخلاؤهم قانونياً وذلك بتزويدهم، عند الاقتضاء، بأراض أو مساكن بديلة.
- ينبغي أن تغطي ولايتها سائر القطاعات السكنية وتتصدى للأنواع المختلفة من حقوق الأرض والسكن والملكية، كما ينبغي أن تمتد هذه الحقوق لتشمل ليس فقط من لديهم سند قانوني للملكية بل أيضاً المستأجرين وأصحاب حقوق الاستعمال والقاطنين وأصحاب الحقوق العرفية.

⁵ أنظر مبادئ بنهيرو. أنظر أيضاً المبدأين 21 و29 من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.

⁶ Handbook on Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons. Implementing the Pinheiro Principles, Inter-Agency, March 2007. أنظر قسم المراجع الرئيسية لهذا الفصل.

يطالب القانون الإنساني الدولي سائر أطراف الصراع، سواء كانت جهات تابعة للدولة أو غير تابعة لها، التمييز في سائر الأوقات بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. يحظر هذا القانون ما يلي:

- الهجمات المباشرة والعشوائية وسواها من أعمال العنف ضد أهداف مدنية؛
- استعمال الأماكن المدنية لستر عمليات أو أهداف عسكرية؛
- سلب و/أو تدمير أماكن خاصة أو عامة؛
- استهداف الأماكن الخاصة كهدف لأعمال الانتقام أو العقاب الجماعي.⁷

يتم تعريف الأهداف العسكرية عموماً بأنها تقتصر على الأهداف التي بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استعمالها تسهم بفعالية في العمل العسكري والتي يتيح تدميرها الجزئي أو الكلي، أو الاستيلاء عليها أو تحييدها في الظروف الحاكمة وقتئذ، مزية عسكرية واضحة.

3. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان

ينبغي أن يشكل صون حقوق الأرض والمسكن والملكية جزءاً من استراتيجية الحماية خلال سائر مراحل النزوح والإنعاش اللاحق. وتعتبر هذه الحقوق جوهرية لأي محاولة لاستعادة العدالة وحكم القانون في أوضاع ما بعد الصراع وإضمان عودة أمنة ومستدامة وكريمة. من خلال تلبية هذه الحقوق، من المرجح أن يتمكن النازحون داخلياً من اكتساب رزقهم ومن أن يكونوا أقل اعتماداً على المساعدات الإنسانية وأقل تعرضاً لمزيد من الانتهاكات.

يتطلب صون الحقوق المتعلقة بالملكية في أوضاع النزوح الداخلي جهوداً متعددة القطاعات تهدف إلى:

- منع الحرمان التعسفي من الملكية؛
- حفظ الأماكن التي تم التخلي عنها أو فقدانها أثناء النزوح؛ و
- توفير علاج فعال للحرمان التعسفي من الملكية، من خلال ردها و/أو التعويض عنها.

في عملنا، نستطيع ...

- ضمان أن تتصدى تقييمات وتحليلات الحماية، بشكل كاف، لقضايا الأرض والملكية. ينبغي أن يتضمن ذلك تحليلات لـ (1) النظم القانونية أو الثقافية أو التقليدية لتملك الأرض والعقارات واستجارها واستعمالها، و(2) توزيع الأرض بين المجموعات السكانية المختلفة، و(3) أي منازعات أو أسباب جذرية للصراع المتعلقة بالأرض أو الأماكن، و(4) القوانين والممارسات والآليات القائمة حالياً الخاصة بالرد و/أو التعويض، و(5) العقبات التي يواجهها النازحون داخلياً أو من المرجح أن يواجهوها عندما يحاولون صون أملاكهم أو استردادها.

التقييم والتحليل
(أنظر الفصل الأول،
الجزء الثالث)



⁷ أنظر Rules 7-23 of Customary International Humanitarian Law، Volume I: Rules (ICRC، 2005). أنظر أيضاً المادتين 33 و53 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتين 51 و52 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (24) (ز) من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة 28 من قواعد لاهاي. أنظر أيضاً المادة (ب) (سادس عشر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الوقاية

- تشجيع السلطات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على احترام حقوق الملكية والامتناع عن إخلاء وتهجير الأفراد والمجتمعات من أراضيهم وأماكنهم. وعلى سائر الجهات الفاعلة أن تراقب وتتدخل للتأكد من الامتثال لضمانات إجرائية ملائمة عندما يكون النزوح أمراً لا يمكن تجنبه ومشروعاً، وتمتع الأفراد بالسبل للوصول إلى إنصاف مناسب.
- تشجيع الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ تدابير لحماية حقوق الملكية عند حدوث النزوح. قد تشمل هذه التدابير تجميداً مؤقتاً لشراء أو نقل ملكية الأرض والأماكن في المناطق المتأثرة بالنزوح أو التي يرتفع احتمال حدوث نزوح فيها، وتنظيم حملات من خلال وسائل الإعلام العامة أو حملات توعية ميدانية لثني الناس عن الاحتلال الثانوي للأرض والأماكن المهجورة وعن تدميرها.
- جمع معلومات بأسرع ما يمكن، مثلاً أثناء تسجيل النازحين داخلياً، عن الأرض والمساكن والأماكن الأخرى التي قد يكونون فقدوها أو اضطروا إلى التخلي عنها. وعندما تسمح الأحوال الأمنية، يمكن إجراء تقييمات محددة للأماكن أو تسجيلها.

التخطيط للطوارئ

- تشجيع السلطات على اتخاذ تدابير لضمان ألا يؤدي النزوح إلى فقدان أو تدمير سجلات الأراضي والأماكن و/أو السجلات المساحية و/أو المستندات الشخصية التي قد توفر براهين على حقوق الملكية أو الاستئجار أو الاستعمال. وقد تشمل هذه التدابير ضمان حفظ السجلات في مكان آمن والقيام بنسخ أو صور منها بانتظام وإيداعها في مكان آخر مأمون.

التشريعات

- القيام باستعراض شامل للقوانين والسياسات والممارسات الوطنية، بما فيها الممارسات التقليدية والثقافية، المتعلقة بالأراضي والأماكن. الدعوة لدى السلطات ذات الصلة لضمان أن تتم في التشريعات الوطنية حماية الحق في الأرض وفي الملكية حماية كافية، بدون تمييز من أي نوع، بما فيه على أساس نوع الجنس، وينبغي تشجيع السلطات على إدراج المعايير والمبادئ الدولية ذات الصلة، بما فيها مبادئ بنهبيرو، في تشريعاتها.

بناء القدرات

(الفصل التاسع،

الجزء الخامس)

- بناء قدرة مكاتب تسجيل الأراضي والأماكن و/أو الآليات القضائية والإدارية والتقليدية أو غيرها من الآليات القائمة وذلك لحل المنازعات على الأراضي والأماكن بطريقة عادلة وفعالة ومناسبة في توقيتها ومراعية للقانون والمعايير الدولية. قد يتضمن ذلك توفير التدريب والخبرة الفنية والتنفيذية ومساعدة مالية أو مادية متواضعة، بما فيها معدات مكتبية وغيرها من المعدات. وينبغي أن تستعمل هذه الجهود الدروس المستفادة من سياقات أخرى.
- عندما تكون الآليات القائمة سيئة الأداء أو مثقلة فوق طاقتها، التفكير في دعم إنشاء محاكم أو مفوضيات متخصصة قد تنصدي للدعوى المتعلقة بالملكية. يجب أن تراعي هذه الآليات ضمانات موضوعية وإجرائية أساسية وأن تكون عادلة وغير تمييزية.

التدريب

- دعم أو تسهيل أو تنفيذ برامج تدريبية في حقوق الإنسان- بما فيها حقوق السكن والأرض والأماكن- للنازحين داخلياً والسلطات الوطنية والمحلية والمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

أنشطة الإعلام

والاتصال

(أنظر الفصل السابع،

الجزء الخامس)

- دعم الأنشطة الإعلامية التي تزود النازحين داخلياً والمجتمعات المتأثرة بالمعلومات عن حقوق الملكية وعن أي آليات لاسترداد الأماكن المفقودة أو التماس تعويضات عنها.
- إعلام النازحين من أفراد ومجتمعات بأهمية صون الوثائق أو أي مواد أخرى توفر أدلة على حق ملكيتهم للأراضي أو الأماكن الأخرى.

المشورة والمساعدة القانونية
(أنظر الفصل الثامن، الجزء السابع)

• دعم مراكز المساعدة القانونية وشبكات المحامين ووكلاء المحامين لكي تقوم بتوفير المشورة والمساعدة القانونية للنازحين داخلياً والعائدين. بالإضافة إلى المشورة، باستطاعة هذه المراكز والشبكات أن تساعد الأفراد في استيفاء المتطلبات الإدارية وإيداع المستندات والمثول أمام المحاكم أو المفاوضات والتفاوض للوصول إلى تسوية ومصالحة بين الجهات المتعارضة.

السلامة البدنية
(أنظر الفصل الثاني، الجزء الرابع)

• الدعوة لدى السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية والجهات الأخرى ذات الصلة، بما فيها بعثات حفظ السلام عندما تكون موجودة، لكي تكفل أمن وسلامة الأشخاص الذين عادوا، أو يرغبون في العودة، و/أو يطالبون برد أرضهم أو أملاكهم.
• الاتصال والتنسيق مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية لضمان تحديد أي مناطق متأثرة بالألغام وتقييمها وتطهيرها في أقرب فرصة. ينبغي أن يشمل ذلك الأرض والمنازل والأماكن العامة كالمدراس وساحات الأسواق، والطرق، والدروب (مثلاً، تلك التي تستعملها النساء والأطفال لجلب المياه أو الحطب). كثيراً ما تكون النساء والفتيات والفتيان عرضة بشكل خاص للعنف الجنسي، وينبغي التصدي لشواغلهم المتعلقة بالسلامة عند العودة الطوعية.

الرصد
(أنظر الفصل الثاني، الجزء الخامس)

• مراقبة أي تأثير سلبي محتمل لبرامج تحديد ملكية الأرض أو ردها إلى أصحابها أو التعويض عنها وذلك لمنع حدوث أي انتهاكات أخرى للحقوق، لا سيما عندما تسعى هذه النظم إلى تحديد حق ملكية قانوني على أرض أو مسكن أو أملاك كانت في السابق تحت الملكية أو الاستعمال العام أو الجماعي أو المجتمعي. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمقدرة النساء والأطفال والشعوب الأصلية على المطالبة بحق الملكية وتوثيقه.

المأوى / سبل كسب العيش
(أنظر الفصلين العاشر والسادس عشر، الجزء الرابع)

• الدعوة لتخصيص أرض للنازحين من أفراد ومجتمعات أثناء فترة النزوح لتسهيل الاعتماد على الذات وسبل كسب العيش المستدامة. وقد يشمل ذلك تخصيص أرض خاصة. يجب بذل جهود خاصة للوصول إلى اتفاق مع أصحاب الأرض الذين يقم النازحون عليها من أجل تقليل التوترات وتجنب النزوح الثانوي.
• الدعوة لبرامج توفر مساكن انتقالية أو مؤقتة أو دائمة لتلبية الاحتياجات العاجلة إلى المأوى، ودعم تلك البرامج. قد تتضمن تلك البرامج ترميم المساكن المهتمة أو بناء مساكن جديدة أو تحديد عقار عام قد يفيد كمأوى مؤقت. لا يجوز بأي طريقة لاستعمال المأوى المؤقت تقويض حق المرء في رد ملكه المفقود أو الحصول على تعويض عنه. ينبغي أن تشمل برامج الإيواء وإعادة البناء على أحكام تكفل مستوى كاف من ضمان الحياة للمستفيدين (تأمين ترتيبات الإيجار) الذين لا يملكون المبنى المرمم.

تعينة المجتمع والمصالحة
(الفصل العاشر، الجزء الخامس)

• تشجيع ودعم مشاورات وطنية، تضم سائر الجهات المعنية ذات الصلة، وتهدف إلى تحديد التحديات أو العقبات التي تعوق سبل الوصول إلى الإنصاف وإيجاد الحلول العادلة والعملية للدعوى المتعلقة بالأرض والسكن والملكية.
• العمل مع السلطات المحلية والمجتمع المدني والمنظمات المجتمعية الأخرى ودعمها لمعالجة القضايا المتعلقة بالأرض والأماكن، بما في ذلك من خلال الحوار النشط والتوسط ورسم خريطة المجتمع وجهود المصالحة. دعم جهود المجتمع لإتاحة "مساحة" للمأوى وأنشطة كسب العيش لمن لا أرض لهم.

الحلول الدائمة

(أنظر الجزء السادس



- الدعوة لإدراج أحكام عن حقوق المسكن والأرض والملكية والرد و/أو التعويض، كمكون من مكونات اتفاقات السلام واتفاقات وسياسيات وبرامج التنمية و/أو العودة الطوعية.
- تشجيع السلطات على تخصيص أرض للنازحين من أفراد ومجتمعات ممن لا يستطيعون العودة إلى مناطقهم الأصلية أو يختارون عدم العودة إليها. ينبغي أن يكون التخصيص بصفة دائمة وأن يتم تزويد المالكين/ المستعمرين الجدد بوثائق تؤكد حقوق ملكيتهم أو استئجارهم أو استعمالهم، وذلك لضمان حقوقهم وتفادي عمليات الإخلاء وتجدد النزوح. ينبغي تخصيص أراض لمن يعيلون أسراً معيشية بمفردهم والمسنين وذلك على قدم المساواة مع غيرهم.
- ضمان تنفيذ برامج الإصلاح العقاري وخطط توزيع الأراضي بطريقة لا تحرم النازحين داخلياً من مساكنهم وأراضيهم وأماكنهم التي كانت لهم قبل الحرب. قد يتطلب ذلك تكيف معايير وإجراءات للأهلية تناسب الوضع الخاص للجماعات النازحة (أي تعديل شروط الإقامة والتوثيق).

4. الجهات الفاعلة الرئيسية

- على المستوى الوطني: الأفراد النازحون ومجتمعاتهم، ووزارات الإسكان والداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية، والمحاكم أو اللجان الإدارية أو المتخصصة المعنية بالملكية، والمجالس التقليدية أو العرفية أو الدينية، والمفوضيات الوطنية لحقوق الإنسان، هيئات الخدمات الاجتماعية/ الإسكان، والشبكات القانونية وشبه القانونية، والمجتمع المدني.
- على المستوى الدولي: منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمفوضية والبنك الدولي ومصارف التنمية المحلية والمنظمات غير الحكومية المختلفة مثل مجلس اللاجئين النرويجي. كما أن لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مقرر خاص معني بالحق في المسكن⁽⁸⁾، ومقرر خاص لحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومقرر خاص للحق في الغذاء بمقدوره أيضاً أن يضطلع بدور في هذا الصدد.

المراجع الرئيسية

- *Principles on Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons (Pinheiro Principles)*, UN Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, E/CN.4/Sub.2/2005/17, 28 June 2005.
- *A Handbook on Implementing the Pinheiro Principles on Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons*, Inter-Agency, 2007.
- *Quick Guide to Post-Conflict Land Issues*, Early Recovery Cluster/GLTN/UN-Habitat, Draft, June 2009.
- *Checklist for Humanitarian Coordinators on Land, Housing and Property Issues*, Protection Cluster/HLP Sub-Working Group, August 2009.
- "Housing and Property Restitution for Returnees," *Refugee Survey Quarterly*, Vol. 19, No. 3, UNHCR and Oxford University Press, 2000.
- "Property and Possessions," in *Protecting Internally Displaced Persons: a Manual Law and Policymakers*, Brookings-Bern Project on Internal Displacement, October 2008.

⁸ صفته بالكامل هي: «المقرر الخاص المعني بالحق في المأوى الكافي كأحد مكونات الحق في مستوى معيشي لائق».

- Global Protection Cluster: Housing, Land and Property Area of Responsibility: <http://www.globalprotectioncluster.org/en/areas-of-responsibility/housing-land-and-property.html>
- Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE): www.cohre.org
- Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC): <http://www.internal-displacement.org/>
- International Organization for Migration (IOM): www.iom.int/pressproject
- Shelter Centre: www.sheltercentre.org
- United Nations Human Settlements Programme (UN-HABITAT): www.unhabitat.org
- United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR): www.unhcr.org

الجزء الرابع - الفصل الثامن عشر العدالة

309	الرسالة الرئيسية
309	1. ما هي العدالة الاجتماعية
309	2. الافتقار لسبل الوصول إلى العدالة في سياق النزوح الداخلي
311	3. مسؤولية الدولة
312	4. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان
314	5. الجهات الفاعلة الرئيسية
315	6. الإطار القانوني الدولي
317	المراجع الرئيسية
318	مواقع إلكترونية مفيدة
319	الملحق (1)
321	الملحق (2)
323	الملحق (3)

يعتبر الوصول إلى العدالة حقاً أساسياً ووسيلة رئيسية للدفاع عن حقوق الإنسان الأخرى وضمان المساءلة عن الجرائم والعنف والإيذاء. للعدالة دور مهم في مكافحة الإفلات من العقوبة والقضاء على التمييز والفقر وتمهيد الطريق للسلام والمصالحة الوطنية. ينبغي أن تشكل جهود تعزيز حكم القانون وضمان سبل الوصول الكاملة والمتساوية إلى العدالة للجميع، بمن فيهم النازحون داخلياً، جزءاً من الاستجابة الإنسانية منذ بداية حالة الطوارئ. قد لا تكون للنازحين داخلياً، بسبب نزوحهم، أي سبيل للوصول إلى العدالة أو يكون لهم قدر محدود منها. بخلاف الاستجابة الإنسانية لتعزيز حكم القانون، ينبغي أيضاً أن يتم التخطيط في أبكر وقت ممكن لاستجابة محددة لتعزيز سبل الوصول إلى العدالة للنازحين داخلياً.

1. ما هي العدالة الاجتماعية


« (لقد تعلمنا) أن حكم القانون ليس ترفاً وان العدالة ليست قضية جانبية. لقد رأينا الناس يفقدون الثقة بعملية سلام عندما لا يشعرون بالأمان من الجريمة. لقد رأينا أن الناس يلجأون إلى العنف والوسائل غير القانونية عندما لا تكون هناك هيكل موثوق بها لتنفيذ القانون وحل المنازعات. ورأينا أن الانتخابات التي تتعقد عندما يكون حكم القانون هشاً أكثر مما ينبغي نادراً ما تؤدي إلى حكم ديمقراطي. لقد تعلمنا أن التأخير في حكم القانون حرمان من السلام الدائم....»

كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، Access to justice Practice Note (UNDP, 2004)

قد يختلف المعنى الدقيق لهذا المصطلح من بلد إلى آخر، إلا أن الأفكار عن العدالة مشتركة في سائر الثقافات وتشمل بصفة عامة مفاهيم العدل والمساءلة والنتائج المنصفة.

لأغراض تتعلق بهذا الفصل، يمكن تعريف سبل الوصول إلى العدالة بأنها المقدرة على الوصول إلى إنصاف أو تصحيح ملائم عن أي ضرر يقع على يد فرد أو جماعة أو أي كيان آخر. قد تأخذ سبل الانتصاف هذه أشكالاً مختلفة تتراوح من رد الضرر الواقع أو التعويض عنه (عدالة الإصلاح أو الرد للوضع السابق) إلى إزال جزاءات أو عقوبة بالمسؤولين عن الضرر (العدالة الجزائية أو العقابية).¹

تتألف نظم العدالة، الرسمية وغير الرسمية، بصفة عامة من إطارين:

- **إطار معياري** (مجموعة قوانين)، يتكون من القانون الوطني (قانون دستوري واتحادي وإقليمي ومحلي، وغالباً عرفي أو تقليدي أو ديني) إلى جانب القانون الدولي والإقليمي. تلتزم الدول كلها بضمان منح قانونها الوطني مفعولاً لالتزاماتها القانونية الدولية، بما فيها قانون حقوق الإنسان وأن يكون متوافقاً معها.
- **إطار مؤسسي**، وهو يشمل آليات العدالة الرسمية (التي تديرها الدولة)، كالمحاكم، والآليات شبه القضائية أو البديلة، كالمحاكم الدينية أو المجالس القبلية أو لجان المظالم (مبين أكثر في الملحقين الأول والثاني لهذا الفصل ). في بعض البلدان يتم أيضاً إنشاء آليات مؤقتة للتعامل مع العدالة الانتقالية (مبين أكثر في الملحق الثالث لهذا الفصل). قد تلعب كيانات دولية أو إقليمية، كالمحكمة الجنائية الدولية، دوراً مكماً أيضاً.

ينبغي أن تحترم سائر نظم العدالة حقوق الإنسان، من حيث كل من العملية والنتيجة. لدى الدول طائفة من الالتزامات بحقوق الإنسان، تكون سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية ملزمة باحترامها وحمايتها. وبالمثل، فإن الانخراط الدولي مع نظم العدالة، ودعمه لها، يجب أن يتم على هدى حقوق الإنسان.

2. الافتقار لسبل الوصول إلى العدالة في سياق النزوح الداخلي

تعتبر القدرة على الوصول إلى العدالة أمراً جوهرياً لمكافحة الإفلات من العقوبة ومنع حدوث الشواغل والمخاطر المتعلقة بالحماية والتصدي لها. بيد أن النازحين داخلياً والسكان المتضررين الآخرين كثيراً ما يفتقرون إلى سبل الوصول إلى العدالة أو تكون هذه السبل محدودة بسبب عدد من العوامل. فالصراع المسلح والعنف الواسع النطاق وانهيار المؤسسات والبنية الأساسية كلها عوامل كثيراً ما تسفر عن تعطل حكم القانون وسبل الوصول للعدالة. في

¹ يركز هذا الفصل على حكم القانون وسبل الوصول إلى العدالة ولا يتناول الأشكال الأخرى من العدالة، كالعدالة الاجتماعية أو عدالة التوزيع.

بعض الحالات، يكون نظام العدالة فاعلاً ولكنه قد يظل خارج متناول النازحين داخلياً من أفراد ومجتمعات بسبب التمييز والتمهيش والفقر.

فيعد فرارهم من منازلهم وفقدانهم سبل كسب العيش فضلاً عن الحماية التي كان يوفرها لهم وجود أسرهم ومجتمعاتهم، قد يجد النازحون داخلياً أنفسهم أكثر عرضة للعنف والاستغلال وسوء المعاملة في الوقت نفسه الذي تكون فيه سبل وصولهم إلى العدالة وغيرها من سبل الانتصاف قد تقلصت بسبب النزوح.

الجدول (1): العقبات الشائعة أمام ضمان سبل وصول كاملة ومتساوية للعدالة

نوع العقبة	تحديد العقبة
التمييز	<ul style="list-style-type: none"> • فالأعراف والممارسات الاجتماعية والثقافية التمييزية، لا سيما على أساس نوع الجنس والعمر والدين والخلفية العرقية أو الدينية أو اللغوية، أو أي وضعية أخرى، كالنزوح، قد تسفر عن انعدام سبل الوصول إلى نظام العدالة و/أو عن المعاملة التمييزية داخله. • كما أن التمييز المزمّن في تمثيل النساء والأقليات في قطاعي العدالة وتنفيذ القانون قد يساهم في انعدام الاهتمام بما تواجهه هذه المجموعات من مخاطر متعلقة بالحماية وفي عدم فهم هذه المخاطر.
العقبات المعيارية	<ul style="list-style-type: none"> • القوانين الوطنية التي لا تحمي حقوق الإنسان أو تحميها بدرجة غير كافية. فعلى سبيل المثال، قد لا تعترف القوانين الوطنية بحق معين (كالحماية من الاغتصاب) أو تعرّفه تعريفاً ضيقاً (كتعريفه الاغتصاب بأنه لا يشمل الاغتصاب من جانب الزوج) أو تجرّم ضحية الانتهاك (مثلاً من خلال تعريف الاغتصاب بأنه زنا). • الإطار القانوني المربك أو المعقد بسبب التداخل أو عدم التوافق بين القانون الوطني والقوانين التقليدية أو الدينية. فهذه الأخيرة قد تكون غير مدونة أو غير معروفة على نطاق واسع وبالتالي مفتوحة للتلاعب وإساءة الاستعمال. • الافتقار إلى إطار مؤسسي وإجرائي واضح و/أو معايير مهنية وأخلاقية ومدونات سلوك تحكم عمل مؤسسات العدالة. • قوانين العفو: فأتثناء التفاوض حول اتفاقات السلام أو التوقيع عليها قام الزعماء بمنح حصانة من الملاحقة القضائية عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبتها أفراد جماعات متحاربة سابقة أو أفراد أنظمة حكم سابقة، وكثيراً ما يكون ذلك متعارضاً مع القانون الدستوري وقانون حقوق الإنسان للبلد نفسه. فمثلاً، في الأرجنتين حكم القضاة في العام 1981 بعدم دستورية قوانين العفو الحائلة دون الملاحقة القضائية عن الجرائم المرتكبة أثناء الدكتاتورية العسكرية. وفي العام 2001، قررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن قوانين العفو التي أقرتها حكومة البيرو تتعارض مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
العقبات المؤسسية/الإدارية	<ul style="list-style-type: none"> • انهيار البنية الأساسية والمؤسسات بسبب الصراع والعنف وانعدام الأمن و/أو الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية، بما فيه الافتقار إلى العاملين المؤهلين والمستلزمات الأساسية كالمكاتب وأجهزة الكمبيوتر والورق ومعدات الاتصالات. • انعدام آليات الإشراف والمساءلة القادرة على منع ومواجهة الفساد والمحسوبية وسوء السلوك المهني والاستغلال في نظام العدالة. • ضعف القدرة على التنفيذ، بما في ذلك في ما يتعلق بتوقيف الجناة والتحقيق في الحالات ومقاضاة مرتكبيها. • الافتقار إلى إجراءات الطعون المستقلة لإعادة النظر في القرارات القضائية والإدارية. • انعدام الحماية الكافية للضحايا والشهود، مما يجعلهم عرضة لمزيد من الأذى البدني أو النفسي أو الاقتصادي أو غيره من الأذى.
العقبات السياسية	<ul style="list-style-type: none"> • عدم فصل السلطات وعدم استقلال قطاع العدل. • تسييس أو عسكرة المؤسسات العامة، بما في ذلك العزل على أساس عرقي أو ديني، الأمر الذي قد يكون مصدراً لانعدام الأمن أو للترهيب أو العنف.

<ul style="list-style-type: none"> • الافتقار إلى الإرادة السياسية لتقديم الجناة للعدالة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فكثيراً ما تغاضت الحكومات عن مقاضاة المرتكبين المزعومين لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وذلك بدواعي المصلحة السياسية وأحياناً بحجة الحاجة إلى السلام والمصالحة في أوضاع ما بعد الصراع. 	
<ul style="list-style-type: none"> • الافتقار إلى العون القانوني الكافي والذي يمكن تحمّل تكلفته بالنسبة للمحرومين من أفراد ومجموعات، لا سيما النساء/ الفتيات والأقليات. • انعدام ثقة عامة الناس في النظام العدلي والسياسي بسبب الانحياز الفعلي أو الافتراضي أو الفساد أو الاستغلال أو عدم الفعالية والكفاءة. • افتقار عامة الناس إلى معرفة وفهم الحقوق والمؤسسات والإجراءات الخاصة بسبل الوصول إلى العدالة. • الافتقار إلى الموارد والدعم القانوني والمالي والاجتماعي، مما يجعل من الصعب على النازحين داخلياً، لا سيما النساء، تسديد تكاليف المساعدة القانونية أو أجره النقل لحضور جلسات المحكمة. كما أن الافتقار إلى التعليم و/أو إلى مهارات القراءة والكتابة أيضاً يحد من سبل الوصول إلى العدالة. • كما أن الخوف من الردود الانتقامية أو الصدمة النفسية والمعتقدات الدينية أو الوصم الاجتماعي أو النبذ من المجتمع، كثيراً ما يمنع الأفراد، لا سيما النساء، عن التماس العدالة، خاصة في الحالات التي تنطوي على عنف قائم على نوع الجنس. 	<p>العقبات الفردية</p>

قد يكون الضحايا والشهود وأسرهم والمجتمعات الأوسع عرضة لمخاطر جسيمة جراء جهودهم لالتماس العدالة. قد تشمل تلك المخاطر أعمال العنف البدني والتهديدات وتخريب الأملاك والمضايقة والترهيب و/أو الإقصاء الاجتماعي على أيدي الجناة أو السلطات أو المجتمع نفسه أو كل ذلك. كثيراً ما يكون النازحون داخلياً والمحرومون الآخرون من أفراد أو مجموعات، بما فيها الأقليات، عرضة بصورة خاصة لهذه المخاطر.

ملحوظة: لا يخلو التماس العدالة من مخاطر. فينبغي دائماً ضمان أن تكون الضحية/ الناجي على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها ذلك، واحترام سرية معلوماته والتماس موافقته القائمة على معرفة وإطلاع قبل اتخاذ الإجراء اللازم أو الإفصاح عن معلومات شخصية. ويجب أن تكون المصالح الفضلى للضحية اعتباراً رئيسياً في سائر الأوقات.

فضلاً عن ذلك فإن الرجال والنساء الذين يتحدثون بصوت عالٍ ويلتمسون العدالة عن أعمال العنف القائم على نوع الجنس، كالعنف الجنسي، كثيراً ما يواجهون مزيداً من العنف أو العقوبة أو النبذ الاجتماعي. كثيراً ما يتم إجبار ضحايا الاغتصاب على الزواج من مغتصبينهن أو يتم توقيفهن واحتجازهن والحكم عليهن بالسجن أو غيره من أشكال العقاب، بما فيها أحياناً الموت.

3. مسؤولية الدولة

تقع على عاتق الدولة المسؤولية الأولى عن الحفاظ على القانون والنظام وضمن سبل وصول الجميع داخل نطاق سلطاتها، بالكامل وبالتساوي، إلى العدالة. يشمل ذلك التأكد من أن سائر مؤسسات الدولة وعناصرها، بما فيها المحاكم والشرطة وسلطات النيابة والسجون، تحترم حقوق الإنسان وتحميها. تحقيقاً لذلك، ينبغي على الدول:

- اتخاذ سائر الإجراءات التشريعية والإدارية الملائمة وغيرها من الإجراءات لمنع حدوث انتهاكات للحقوق؛
- **التحقيق** في الانتهاكات بفاعلية وعلى الفور وبدقة وتجرد؛
- **مقاضاة** أو اتخاذ إجراء آخر ضد المسؤولين المزعومين عن تلك الانتهاكات؛
- توفير سبل كاملة ومتساوية وفعالة وآمنة لوصول الضحايا إلى العدالة؛
- ضمان توفير سبل الانتصاف وقيام مؤسسات الدولة بتنفيذها.

4. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان

إن جهود تحسين سبل الوصول إلى العدالة وتطبيقها ينبغي أن تتم ضمن إطار أوسع نطاقاً، يهدف إلى تعزيز حكم القانون في البلد المعني. بيد أنه من الممكن أيضاً تصميم استجابات محددة لقضايا العدالة التي تؤثر على النازحين داخلياً. من المهم أن تأخذ هذه الجهود في الحسبان دور الدولة الرئيسي وتدعمه وأن يتم تنسيقها مع سائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان. يجب أيضاً موازنة الحاجة لتحقيق نتائج عاجلة مع التحسينات الهيكلية والأطول مدى الشاملة للنظام كله. يبين الجدول التالي بعض الأنشطة التي قد تبرهن على جدواها في هذا الشأن.

في عملنا نستطيع²...



جوانب عامة

- ضمان اشتغال تقييمات الحماية على ما يلي: الأمور المتعلقة بحكم القانون وسبل الوصول إلى العدالة، بما فيها ما إذا كان بمقدور النازحين داخلياً وغيرهم من الأفراد المتضررين الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف لأي ضرر وقع عليهم والعقبات الرئيسية التي يواجهونها في هذا الشأن والأنشطة التي يمكن القيام بها لتحسين قدرتهم على الوصول إلى نظام العدالة، وقدرة قطاع العدالة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، كالشرطة والنيابة ونظام السجون.

التقييم والتحليل
(أنظر الفصل الأول،
الجزء الثالث (📖))

التنسيق

- ضمان تصدي الفريق العامل المعني بالحماية للأمر المتعلقة بحكم القانون وسبل الوصول إلى العدالة، وأن يتم تنسيق هذه الأمور عن كثب مع سائر الجهات الفاعلة ذات الصلة لا سيما مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الوطنية والدولية في المجال الإنساني وحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، مع قوات حفظ السلام.

الإصلاح التشريعي

- مراجعة القوانين والسياسات والممارسات الوطنية لتقييم إلى أي مدى تتم حماية حقوق الإنسان بصورة كافية. القيام، حسب الاقتضاء، بالدعوة لدى السلطات المختصة وتقديم المساعدة لها لكي تراجع القوانين أو السياسات أو الممارسات القائمة أو تتبنى أخرى جديدة، لضمان توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبدأ استقلال الجهاز القضائي وتجرده، ومعارضة أي أحكام تمييزية قانونية تمنع وصول النازحين داخلياً إلى العدالة. وحينما تكون هناك صكوك رئيسية لحقوق الإنسان لم تصادق عليها الدولة أو تكون قد أقرتها ولكن مقرونة بتحفظات، الدعوة لدى الدولة لكي تتبنى هذه الصكوك وتقوم بتنفيذها أو لرفع تحفظاتها.
- الانخراط مع آليات العدالة البديلة، كالكليات الدينية أو التقليدية لفض المنازعات والتماس الطرق لضمان احترامها لحقوق الإنسان، لا سيما حقوق النساء والأطفال.

الإصلاح القانوني

الإعلام العام والتوعية الميدانية

- دعم برامج الإعلام الجماهيري والتوعية الميدانية التي تهدف إلى ضمان أن يكون النازحون داخلياً والأفراد المتضررون الآخرون على علم بحقوقهم، لا سيما الحق في سبل الوصول المتساوية إلى العدالة، وأن تكون الكيانات القضائية أو الإدارية المحلية أو الوطنية على علم بهذه الحقوق وتحترمها. ينبغي أن تشمل هذه البرامج معلومات عن حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية بصفة عامة وحقوق النازحين داخلياً والأفراد المتضررين الآخرين والقوانين الدولية والمحلية الملائمة المتعلقة بحقوق النازحين داخلياً ومسؤولية الدولة ومؤسساتها عن احترام هذه الحقوق والوسائل المتاحة للإنصاف والتعويض، سواء من خلال نظام العدالة الرسمي أو غير الرسمي، والخطوات الإجرائية أو العملية للوصول إلى تلك الوسائل. قد تشمل الأنشطة الإعلامية توعية عامة الناس والبرامج التثقيفية، بما فيها الحملات الإعلامية وورش العمل والتدريبات وإدراج حقوق الإنسان في المقررات الدراسية.

أنشطة الإعلام والاتصال
(أنظر الفصل السابع،
الجزء الخامس (📖))

² أنظر أيضاً الملحقين الأول والثاني لهذا الفصل لمزيد من الإرشادات عن العمل مع مؤسسات العدالة.

<ul style="list-style-type: none"> • الدعوة لدى الجهات الفاعلة ذات الصلة لضمان إدراج حكم القانون وسبل وصول النازحين داخلياً إلى العدالة وتعميم مراعاتها في مفاوضات واتفاقات السلام وفي أطر واتفاقات إعادة التوطين والإدماج وفي خطط وبرامج التنمية. 	<p>إدراج وتعميم مراعاة حكم القانون وسبل الوصول إلى العدالة</p>
<p>دعم وتمكين الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية من الوصول إلى العدالة</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • ضمان توافر العون القانوني والقدرة على تحمل تكلفته وملاءمته وتقديمه بلغة مناسبة. يمكن القيام بذلك من خلال دعم إنشاء "عيادات" لتقديم الخدمة القانونية ومراكز معلومات قانونية، بما فيها عيادات قانونية متنقلة، و/أو من خلال دعم وتدريب شبكات المحامين أو وكلاء المحامين التي تقدم مشورة ومساعدة قانونية مجانية. 	<p>المساعدة والمشورة القانونية (أنظر الفصل الثامن، الجزء الخامس (📖))</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم مساعدة مادية أو مالية متواضعة للأشخاص المحرومين من أجل تعزيز سبل وصولهم إلى العدالة. وقد تشمل تلك المساعدة منحاً مالية متواضعة لسداد الرسوم القانونية وتكاليف الترجمة أو النقل إلى المحكمة ومنها. 	<p>المساعدة المادية أو المالية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • اتخاذ خطوات لضمان سلامة وأمن النازحين داخلياً ممن هم ضحايا/ناجون فضلاً عن الشهود الذين يلتزمون بتحقيق العدالة. قد يشمل ذلك مساعدة السلطات أو مؤسسات المجتمع المدني على وضع برامج لحماية الضحايا/الشهود، والدعوة لدى السلطات ذات الصلة لضمان سلامتهم، ومراقبتهم إلى المحكمة ومنها، ومراقبة إجراءات المحكمة، و - في ظروف استثنائية - مساعدتهم في الانتقال إلى مكان يمكن ضمان سلامتهم فيه. 	<p>السلامة والأمن (أنظر الفصل الثاني، الجزء الخامس (📖))</p>
<ul style="list-style-type: none"> • اتخاذ خطوات من خلال، مثلاً، الدعوة والمراقبة، لضمان احترام حقوق النازحين داخلياً الذين يتم توقيفهم أو احتجازهم بتهم جنائية وغيرها من التهم. تشمل هذه الحقوق الحق في عدم المعاملة السيئة، والحق في الإعلام بالتهم وفي المثول حالاً أمام قاضٍ والوصول إلى محاكمة عادلة. (أنظر القسم 6 من هذا الفصل). • مراقبة الحماية: وتشمل مراقبة الحالات المعروضة أمام المحكمة وامتنال الكيانات القضائية التابعة للدولة لمعايير وقانون حقوق الإنسان الوطنية والدولية. 	<p>حقوق المتهمين</p>
<p>إصلاح وبناء قدرة قطاع العدالة والمؤسسات الأخرى</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • الدعوة- وتقديم الدعم حسب الاقتضاء- لإصلاح مؤسسات العدالة، فضلاً عن المؤسسات الأخرى ذات الصلة، بما فيها الشرطة والنيابة وسلطات السجون. (أنظر الملاحق الأول والثاني والثالث لهذا الفصل (📖)). • الدعوة لمؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، ودعم إنشائها. وإذا كانت هذه المؤسسة موجودة سلفاً، دعم تفعيل وظيفتها. وكذلك دعم عمل الوسطاء وأمناء المظالم والشكاوى. 	<p>إصلاح المؤسسات</p>
<ul style="list-style-type: none"> • توفير المشورة والخبرة الفنية لبناء قدرة قطاع العدالة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك في ما يتعلق بالنزوح. يمكن القيام بذلك من خلال توفير المشورة أو خلاصات قانونية وعقد تدريبات وورش عمل وندوات وتبادل العاملين أو إعارتهم بصفة مؤقتة. (أنظر الملاحق الأول- الثالث لهذا الفصل (📖)). • التفكير في توفير هذا الدعم المتمثل في بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لدى المؤسسات الأخرى ذات الصلة أيضاً، لا سيما الشرطة وسلطات السجون والآليات التقليدية للعدالة ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية (أنظر الملاحق الأول- الثالث لهذا الفصل (📖)). 	<p>المشورة والخبرة الفنية (أنظر الفصل التاسع، الجزء الخامس (📖))</p>

- **المساعدة المادية أو المالية**
(أنظر الفصل الخامس، الجزء الخامس) (📖)
- التفكير في توفير مساعدة مادية أو مالية متواضعة لمؤسسات العدالة الرسمية وغير الرسمية، أو للشرطة أو النيابة أو سلطات السجون، إذا كان ذلك ملائماً لتسهيل عملها وتعزيزه. قد يشمل ذلك إنشاء محاكم متنقلة ومكاتب ومعدات مكتبية أو معدات اتصالات وأجهزة كمبيوتر ومركبات أو وقود. ينبغي أن تكون هذه المساعدة مؤقتة ومحكومة باتفاقات رسمية وخاضعة للرصد والتقييم المستمرين.
- في البلدان التي تكون فيها المؤسسات والبنية الأساسية القضائية قد دمرت أو انهارت، ستحتاج استعادة نظام العدالة إلى جهود ومساعدات منسقة كبرى، بما فيها البناء المادي للهياكل والوصول إلى المعدات الأساسية وتدريب قضاة أو محامين جدد وضمان مرتبات كافية منعاً للفساد.

5. الجهات الفاعلة الرئيسية

يتطلب تعزيز حكم القانون وسبل الوصول إلى العدالة جهوداً منسقة من طائفة من الجهات الفاعلة على النحو المبين أدناه:

في دارفور،
من أجل مكافحة الإفلات من العقاب،
تم إطلاق برنامج لحكم القانون في عام 2004.
ويقوم البرنامج بتمكين النازحين داخلياً ليصبحوا وكلاء
للمحامين ومديرين لمراكز المساعدة القانونية. كما يوفر الدعم في
بناء قدرات تنظيمات المحامين والأخصائيين الاجتماعيين والقضاة
والشرطة لضمان التمثيل القانوني والدعم النفسي-الاجتماعي
للناجيين من العنف. وهو يوفر أيضاً التدريب لقوات حفظ السلام
الإقليمية والدولية والشرطة حول حماية المدنيين – لمزيد
من المعلومات أنظر:

<http://www.globalprotection-cluster.org>

- **على المستوى الوطني:** المحاكم على مختلف مستوياتها، والشرطة والنيابة وسلطات السجون، ووزارات العدل والداخلية والتعليم، والبرلمان ونقابة المحامين وتنظيمات المحامين ووكلاء المحامين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكليات الحقوق والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمجالس والجمعيات التقليدية أو العرفية أو الدينية وأجهزة الإعلام ومجموعات النازحين داخلياً والمجموعات السكانية المتضررة وعامة السكان.

- **على المستوى الإقليمي:** المحاكم والمفوضيات مثل المحكمة الإفريقية والمفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة ومفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- **على المستوى الدولي:** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وإدارة عمليات حفظ السلام وقوات حفظ السلام على الأرض والمفوضية واليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

6. الإطار القانوني الدولي

يحتوي القانون الدولي (والإقليمي) لحقوق الإنسان على عدة ضمانات، بعضها مبين في ما يلي، ذات أهمية خاصة لضمان سبل وصول كاملة ومتساوية للعدالة.

■ **فالحق في إنصاف فعال**³ يدعو إلى سبل وصول كاملة متساوية وفعالة إلى العدالة وتعويض كاف عن انتهاكات حقوق الإنسان. لا يشمل الحق في الإنصاف الضحية فقط، وإنما قد يمتد ليشمل الأسرة المباشرة أو المعالين أو الأشخاص الذين عانوا من ضرر في تدخلهم لمساعدة الضحايا. ينبغي أن تكون التعويضات عن الضرر عادلة ومتناسبة مع فداحة الانتهاك وقد تتضمن الرد إلى الوضع السابق والتعويض المادي (مثلاً عن المعاناة البدنية أو الوجدانية أو عن خسارة اقتصادية) وإعادة التأهيل (مثل الرعاية الطبية) وإرضاء المتضرر وضمانات بعدم التكرار.

■ **يتطلب الحق في الاعتراف المتساوي من القانون والمساواة أمامه**⁴ أن تكون للجميع، بمن فيهم النازحون داخلياً، سبل وصول للمحاكم وأن ينالوا أمامها معاملة عادلة وغير تمييزية. وفي حالات كثيرة، سيطلب الالتزام بإنفاذ هذه الحقوق من الدولة اتخاذ إجراء إيجابي لضمان قدر النازحين داخلياً على الوصول إلى آليات العدالة الرسمية أو غير الرسمية. وقد يتطلب ذلك أيضاً إجراءً إيجابياً لصالح النساء والأطفال والمجموعات المهمشة، مثل الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو المسنين أو ذوي الإعاقة.

يحمي قانون حقوق الإنسان أيضاً حقوق الموقوفين أو المحتجزين. **فالحق في الحرية والأمن** يحظر التوقيف أو الاحتجاز التعسفيين ويوفر الحد الأدنى من الضمانات للمحتجزين، **والحق في المعاملة الإنسانية** يحمي الأفراد أثناء وجودهم قيد الاحتجاز. **يحدد الحق في المحاكمة العادلة** الحد الأدنى من المبادئ الموضوعية والجوهرية (الطرق القانونية المرعبة) التي تنطبق في الحالات الجنائية.⁵

يجدر بالدول الحرص على تضمين الحق في الوصول إلى العدالة والإجراءات العادلة والمتجردة في القوانين المحلية. تحتوى غالبية الدساتير والقوانين الوطنية في المعتاد على هذه الضمانات. كما أن أنشطة الدعوة الرامية إلى ضمان احترام هذه الحقوق بالنسبة للنازحين داخلياً وضمان الإجراءات القانونية ضد انتهاكها ينبغي أن تركز على الأحكام القانونية الوطنية التي توفر ضمانات كافية.

³ الحق في الإنصاف الفعال متضمن في الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتليبيتها، كما أنه معترف به كمبدأ عام للقانون الدولي. وهو مفكول تحديداً كذلك في أحكام مختلفة من بينها، على المستوى الدولي، في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد (3)2 و (5)9 و (6)14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والمواد 12 و 13 و 14 من اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية و المهينة، والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل، والمبدأ (3)7 (و) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، و، على المستوى الإقليمي، المادتين 21 و 22 (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادتين 8 و 25 من بروتوكوله المتعلق بحقوق النساء في أفريقيا، والمواد 10 و 15 و 27 و 63 و 68 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 4 (ز) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد النساء والمعاقبة والقضاء عليه، والمادة 9 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والمادتين 9 و 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من إعلان القاهرة، والمواد 5 (5) و 13 و 41 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁴ على المستوى الدولي، المادتان 7 و 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان 16 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمبدأ 20 من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، و، على المستوى الإقليمي، المادتان 3، 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادتان (1)3 و 8 من بروتوكوله المتعلق بحقوق النساء في أفريقيا، والمادة 17 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، والمادة 3 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

لمزيد من المعلومات أنظر General Comment No. 32 (2007) of the Human Rights Committee on Article 14: Right to equality before courts and tribunals and to a fair trial (CCPR/C/GC/32).

⁵ تركز على المادتين 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد 9 و 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة (أ)5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري؛ والمادة 15 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل؛ و، على المستوى الإقليمي، المواد 7 و 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادتين 17 و 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته؛ والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ والمادتين 6 و 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمواد 2 و 3 و 4 من البروتوكول 7. لمزيد من المعلومات أنظر

General Comment No.32 (2007) of the Human Rights Committee on Article 14: Right to equality before courts and tribunals and to a fair trial (CCPR/C/GC/32).

الحق في محاكمة عادلة: نظرة عامة

- الوصول إلى معاملة متساوية مع الغير أمام المحاكم.
- التمتع بسبل الوصول إلى جلسة استماع عادلة وعلنية من محكمة مختصة ومستقلة ومتجردة ومنشأة حسب القانون.
- افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة.
- الإعلام بطبيعة التهم فوراً وبالتفصيل وبلغة مفهومة لدى الشخص المعنى.
- إتاحة وقت كاف وما يلزم من تجهيزات لإعداد دفاع والنشاور مع مستشار قانوني من اختيار الشخص المعنى نفسه.
- المحاكمة بدون تأخير، لا لزوم له، وبشكل شخصي.
- دفاع المرء عن نفسه شخصياً أو من خلال مستشار قانوني من اختياره، مع توفير هذا المستشار بدون مقابل إذا لزم الأمر أو إذا اقتضت ذلك مصالح العدالة.
- الحصول على ترجمة شفوية مجانية، عند الحاجة.
- استجواب الشهود، شخصياً أو تكليف من يقوم باستجوابهم، بالشروط نفسها كما الطرف الخصم.
- عدم إجبار الشخص المعنى على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب.
- عدم الإدانة على أي فعل لم يكن يشكل جرماً جنائياً وقت حدوثه.
- عدم الإدانة لأي جرم تمت الإدانة عليه أو البراءة منه سلفاً.
- قيام محكمة استئناف مستقلة بإعادة النظر في الإدانة.
- الاستفادة من أي تخفيض لاحق في العقوبة.
- التعويض عن أي إساءة لتطبيق للعدالة.

يحق للأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة الحصول على معاملة خاصة تأخذ في الحسبان عمرهم ورفاههم وحاجتهم لحماية خاصة. ينطبق ذلك على الأطفال الذين هم ضحايا/ناجون من جرائم، فضلاً عن الأطفال الذين خالفوا القانون. تشجع عدالة الأحداث – التي تهدف إلى المصالحة أكثر من المعاقبة – على استعمال الحلول المجتمعية، بدلاً من الإجراءات القضائية، وبدائل للحكم بالحبس، مثل تقديم المشورة أو الوضع تحت المراقبة والاختبار أو خدمة المجتمع.⁶

يحتوي القانون الإنساني والجناي الدولي أيضاً على مبادئ قانونية مهمة. فصفة عامة، تعتبر الدول مسؤولة عن الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية التي تتركبها عناصر الدولة، بما فيها قواتها المسلحة وغيرها من الكيانات التي تمارس سلطة حكومية أو تعمل بناءً على تعليمات من الدولة أو تحت إشرافها أو سيطرتها، أثناء الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويتوقع من الدول أن تقدم تعويضات كاملة عن أي فقد أو إصابة تحدث.⁷

كما أن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني والجناي الدولي، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية و/أو الإبادة الجماعية، قد تؤدي إلى المسؤولية الجنائية الفردية وإلى مقاضاة الجهات التابعة للدولة وغير التابعة لها على الخروقات الخطيرة أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية و/أو الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء الصراعات المسلحة، كما في أوقات السلم. ويشمل ذلك الأفراد الذين ارتكبوا الجريمة والقادة وغيرهم من الكبار الذين إما أمروا أو كانوا يعلمون أو كان لهم سبب لأن يعلموا بأن مروضيهم على وشك ارتكاب أو ارتكبوا تلك الجرائم ولم يتخذوا سائر التدابير اللازمة والمعقولة التي في قدرتهم اتخاذها لمنع هذه الجرائم ولم يعاقبوا الأشخاص المسؤولين عنها.⁸

⁶ أنظر، بصورة خاصة، المادتين 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل، وعلى المستوى الإقليمي، المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. أنظر أيضاً United Nations, *Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty*; United Nations, *Guidelines for the Prevention of Juvenile Delinquency (Riyadh Guidelines)*; United Nations, *Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice (Beijing Rules)*; *Guidelines on Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime* (ECOSOC Res. 2005/20 of 22 July 2005); and *Guidelines for Action on Children in the Criminal Justice System* (ECOSOC Res. 1997/30 of 21 July 1997).

⁷ أنظر، مثلاً، ICRC, *Rules 149 & 150 of Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules, 2005*.

⁸ أنظر، مثلاً، ICRC, *Rules 151-155 of Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules, 2005*.

تخضع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للاختصاص العالمي، كما أن أي دولة لديها سلطة وواجب بملاحقة الجناة قضائياً ومعاقبتهم. تبين ولاية المحاكم الجنائية الدولية أو المختلطة ببياناً واضحاً أن الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة قد تجلب على نفسها مسؤولية فردية عن أي جريمة دولية.

القواعد والمبادئ و/أو التوجيهات الأساسية المتعلقة بسبل الوصول إلى العدالة وحكم القانون (متاحة على الموقع www2.ohchr.org/english/law/index.htm)

- Basic Principles and Guidelines on the **Right to a Remedy and Reparation** for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law
- Set of Principles for the Protection and Promotion of Human Rights through **Action to Combat Impunity**
- Declaration of Basic Principles of **Justice for Victims of Crime and Abuse of Power**
- UN Principles relating to the **Status of National Institutions** (Paris Principles)
- Basic Principles on the **Independence of the Judiciary**
- Basic Principles on the **Role of Lawyers**
- Guidelines on the **Role of Prosecutors**
- Principles on the Effective Prevention and Investigation of **Extra-legal, Arbitrary and Summary Executions**
- Code of Conduct for **Law Enforcement Officials**
- Basic Principles on the **Use of Force and Firearms** by Law Enforcement Officials
- Body of Principles for the Protection of All Persons under Any form of **Detention or Imprisonment**
- Basic Principles for the **Treatment of Prisoners**
- United Nations Minimum Rules for **Non-custodial Measures** (the Tokyo Rules)
- United Nations Rules for the **Protection of Juveniles** Deprived of their Liberty
- United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of **Juvenile Justice** (the Beijing Rules)
- United Nations Guidelines for the Prevention of **Juvenile Delinquency** (the Riyadh Guidelines)
- ECOSOC Guidelines on Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime
- ECOSOC Guidelines for Action on Children in the Criminal Justice System

يحظر القانون الإنساني الدولي أيضاً إدانة الأشخاص أو الحكم عليهم إلا بعد محاكمة عادلة توفر سائر الضمانات القضائية الأساسية⁹ وهي تشمل: الحق في محاكمة بواسطة محكمة مستقلة متجردة ومنشأة حسب الأصول، واقتراض البراءة، والإبلاغ بطبيعة وسبب التهمة، وإتاحة الوسائل الضرورية للدفاع بما في ذلك الوصول إلى المشورة القانونية والترجمة الشفوية إذا كانت مطلوبة. ويشكل حرمان المرء من حقه في محاكمة عادلة أثناء الصراعات المسلحة خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف وقد يعادل جريمة حرب.¹⁰

المراجع الرئيسية



- *Programming for Justice: Access for All. A Practitioner's Guide to a Human Rights-based Approach to Justice*, UNDP, 2005.
- *Access to Justice: Practice Note*, UNDP, 2004.
- *General Comment No. 32 (2007) of the Human Rights Committee on Article 14: Right to equality before courts and tribunals and to a fair trial*, UN Human Rights Committee, CCPR/C/GC/32, August 2007.

⁹ أنظر مثلاً، ICRC, Rules 100-102 of Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules, 2005، أنظر أيضاً المادة المشتركة لاتفاقيات جنيف؛ والمواد 5 و 66 - 75 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 6 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني.

¹⁰ أنظر مثلاً، المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 85 (4) (هـ) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 8 (2) (أ) (سادساً) و (ج) (رابعاً) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- *The Administration of Justice in Refugee Camps: A Study of Practice*, Rosa da Costa, UNHCR, 2006.
- *Guide to International Human Rights Mechanisms for Internally Displaced Persons and Their Advocates*, Brookings-Bern Project on Internal Displacement, 2006.
- *Human Rights in the Administration of Justice: A Manual on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers*, OHCHR/International Bar Association, 2003.
- *Rule-of-Law Tools for Post-Conflict States, on prosecution, truth commissions, monitoring of legal systems, and vetting*, OHCHR, 2006.
- *Juvenile Justice: Modern Concepts of Working with Children in Conflict with the Law, Save the Children*, 2006.
- *Reconciliation after Violent Conflict*, IDEA, 2003.

مواقع إلكترونية مفيدة

- United Nations Development Programme (UNDP): www.undp.org
- International Centre for Transitional Justice (ICTJ): www.ictj.org
- International Criminal Court (ICC): www.icc-cpi.int
- International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR): www.un.org/icttr
- International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY): www.un.org/icty
- Reports of the Special Rapporteur on the Independence of Judges and Lawyers: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Judiciary/Pages/IDPIndex.aspx>

الملحق (1)

إرشادات عملية لتقوية مؤسسات العدالة وإنفاذ القانون الرسمية (التي تديرها الدولة)

في عملنا، نستطيع...	تحديات شائعة	البيان	المؤسسة
<ul style="list-style-type: none"> • تقيم مستوى الممر المتاح وتوفر الموارد البشرية، والتخطيط والتنسيق مع الجهات الفاعلة الوطنية والبلدية الأخرى لضمان مستوى ملائم من الاستجابة للمساعدة في إعادة بناء نظام العدالة. • توفير أو دعم التدريب على قانون حقوق الإنسان والمعايير المهنية/الأخلاقية للجهات المعنية ذات الصلة. • توفير دعم مادي قصير المدى، كالمكاتب أو الأثاث أو الأدوات الدعوى أو الدعم بعاملين إضافيين أو مركبات (المحاكم المتحركة) لتوفير المشورة والخبرة الفنية، عدد الحاجة. • الدعوة لإتشاء أو تقوية الأليات لمساعدة المؤسسات. • الدعوة لمراجعة القوانين والقواعد والإجراءات لضمان اتفاقها مع حقوق الإنسان والمعايير المهنية/الأخلاقية. • تشجيع ودعم تعزيز دور النساء والنساء بحكم القانون وسبل الوصول إلى العدالة في ملفضات السلام وتسوياته وخطط التنمية. 	<ul style="list-style-type: none"> • التطلعي العمل للنظام القانوني والمؤسسي والاجتماعي، منفرداً عن انقطاع عمل المؤسسات والبنية الأساسية أو إعلانها أو حصارها. • نشر بركات وقواعد وإجراءات غير كافية أو بائنة لا تحترم حقوق الإنسان والمعايير المهنية/الأخلاقية. • انعدام الشفافية والمساواة والبيات كافية للمراقبة والإشراف. • الافتقار إلى الموارد والقدرات، بما فيها العاملون المؤهلون والبنية الأساسية الكافية والمعدات الضرورية. • الانتشار الواسع لتفافة التمييز والفساد والابتزاز والمخلف والاستغلال. • انعدام ثقة العامة وسبل وصولهم للمعلومات. • تنني نسبة تمثيل النساء والأقليات. 	<ul style="list-style-type: none"> • تشتمل عدلة «الأليات الرسمية للعدالة» ليس فقط الجهاز القضائي، إنما أيضاً الشرطة والبنية «الإدعاء» وسلطات السجون. وعلى عرار سنائر مؤسسات الدولة الأخرى، فهي ملزمة باحترام حقوق الإنسان والمعايير المهنية والأخلاقية التي تنطبق على عملها، بما فيها مبدأ التجرد والشفافية والتجرد والاحترام للمساعدة. • وفي الواقع العملي، لا سيما في أوضاع الصراع والنزوح القسري، قد تواجه هذه المؤسسات تحديات مختلفة، ينتج عنها التعطل الجزئي أو الكامل لسبل الوصول إلى العدالة. في بعض الحالات، قد تصبح هذه المؤسسات مصدراً للتمييز والعنف وإساءة معاملة الفلاحن داخلياً والمجموعات السكانية المتضررة. 	<p>سائر المؤسسات</p>
<ul style="list-style-type: none"> • توفير الدعم المادي، كالمراد/المطوعات القانونية و/أو المعدات المكتبية. • تشجيع ودعم إنشاء محاكم متقلة وتوفير دعم مادي قني مؤقت. • تشجيع استعمال الأنظمة غير الرسمية لفض المنازعات أو مجالس الحكم في العارى الصغير، بشرط أن تحترم هذه الأنظمة والمخاضن معايير حقوق الإنسان. • عن التحسين للتأثير الأجنبي، لا سيما للضحايا والشهود، فضلاً عن العاملين في الجهاز القضائي. • تشجيع الإصلاح القانوني والأراني، بما فيه الشفافية والاحترام للمساواة وضمان التثبيت للفضاة، وتحديد قاضيات، وتسييط القواعد والإجراءات لزيادة فعاليتها. • الدعوة لبرامج المساعدة القانونية ودعمها. 	<ul style="list-style-type: none"> • الافتقار إلى الموارد والقدرات، بما فيها العاملون المؤهلون والبنية الأساسية الكافية والمواد القانونية والمعدات المكتبية المتأخرات التي لا داعي لها الناتجة عن الإدارة غير الفعالة وكثرة الغضب. • ارتفاع تكاليف التقاضي. • انعدام الأمن، وانتشار العنف، بما في ذلك انعدام حماية الضحايا والشهود، في طر يقهم التي مقر المحكمة وفي داخلها. • التأثير الزائد من الأحداث، من جانب الفروع الأخرى من الحكومة، الأمر الذي يقوض استقلال القضاء. • انعدام المساعدة القانونية والنمبيل القانوني. • انعدام الأليات الكافية لمتابعة والتأكد من احترام القرارات القضائية وتنفذها. • الافتقار إلى معلومات عن القرارات وشفافة القانون والتفسير القانوني في ما يتعلق بالذروح الداخلي. 	<ul style="list-style-type: none"> • يعتبر الجهاز القضائي المستقل والمتجرد حذر الزاوية لتنظيم العدالة الفعال. فهو يضمن حقوق الأزاراد وحريتهم ويعمل كإلية المنسبط والموازية لفرع الحكومة الأخرى. تلخص مهدي الأمر المتحدة الأساسية لاستقلال القضاء الكثير من المبادئ الأساسية للجهاز القضائي، بما فيها ما يلي: يجب إجراء جلسات المحاكمة بصورة عادلة وشفافية، ويجب احترام حقوق قواعد الإجراءات القانونية، ويجب أن تكون قراراتها قابلة للتقاضي، ويجب أن تكون قراراتها غير قابلة للتقاضي، ويجب أن تكون قراراتها غير قابلة للتقاضي، ويجب أن تكون قراراتها غير قابلة للتقاضي، ويجب أن تكون قراراتها غير قابلة للتقاضي. 	<p>الجهاز القضائي (بما في ذلك المحاكم والكيانات شبه القضائية مثل المحاكم المؤقتة والمفوضيات)</p>

<p>توفير، أو دعم، التدريب على حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق النازحين داخليا، وعلى المعايير المهنية/الأخلاقية.</p> <ul style="list-style-type: none"> • مساعدة السلطات في وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع حدوث الجريمة والتمرد فيها. • تحسين العلاقات بين المجتمع والشرطة، بما في ذلك من خلال قيام المجتمع بحفظ النظام والأمن أو القيام بعمليات مشتركة. • الدعوة لإثباته اليات ملائمة للمسائلة والمراقبة قدر ائرب أو تحد من اساءة استعمال صلاحيات الشرطة. • الدعوة لتقوية شروط الخدمة والمراقب والبنية الأساسية للشرطة. • تشجيع إنشاء وحدات وكوادر مبرية للتعاامل تحديدا مع الحر ارم الجنسية والقائمة على نوع الجنس وقضايا حماية الأطفال. • الدعوة لزيادة عدد صفحات الشرطة. 	<p>الافتقار إلى الموارد والقدرات، بما في ذلك التأثيرات في صرف المرتبات، والافتقار إلى الكوادر المؤهلة وضعف القدرات في مجال القضايا والمحاكم والتجربات.</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاعتداءات الموجهة ضد أفراد الشرطة من جانب جهات الاتصال العدائية. • الانتشار الواسع للتطاول العفوة وساءة استعمال السلطات والتعبير به، بما فيها الاستعمال غير الضروري والمفرط للقوة والتوقيف والاحتجاز التعسفيين. • التمييز ضد الأفراد والجماعات ومضايقتهم وتزاورهم واستغلالهم، لا سيما النساء ومن يتنمون إلى أصل عرقي أو ديني معين أو شعوب أو العيرة لمنع حدوث أوضاع معينة من العنف والتفدي لها، بما فيها العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والعنف المنزلي، فضلا عن العنف المرتكب ضد مجموعات معينة كالنساء والأطفال والمسنين والأقليات العرقية أو الدينية. 	<p>تأخر الشرطة دوراً حيوياً في ضمان سبل الوصول إلى العدالة. فبالإضافة إلى المحافظة على القانون والنظام، فإن الشرطة هي أول نقطة اتصال في النظام القضائي، وتتولى مسؤولية تنفيذ القرارات القضائية. وتتلك الشرطة سلطات تقديرية واسعة، إذا لم تكن استعملها فإنها قد تتفر عن التهاكات خطيرة أسوة استعملها إنسان. ولأنهم المصدرة مونة سلموك خاصة لحقوق الإنسان، تتفقد القانون ومبادئ أساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب مسؤولي تنفيذ القانون. تحك هذه المذوية والمبادئ سلوك الشرطة، بما فيه استعمال القوة والأسلحة النارية والحرام البرية ومعاملة المجرمين.</p>
<p>توفير، أو دعم، التدريب على إدارة الدعوى وجمع الأدلة والتجري.</p> <ul style="list-style-type: none"> • وفق الدعم المادي والقي لمساعدة المدعين العاملين في إقامة وملاحظة الدعاوى التي تطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان. • الدعوة لوضع قواعد إجرائية جنائية ومدونات ملوك كلفية خاصة بالمدعين العاملين. 	<p>الافتقار إلى الموارد والقدرات، بما فيها العاملون المؤهلون، وضعف قدرات التحري.</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم دقة القواعد الإجرائية الجنائية ومدونات السلوك الخاصة بالمدعين العاملين. • عدم وضوح الحدود الفاصلة بين المهام القضائية ومهام الإحصاء، لا سيما في المناطق الريفية حيث يمكن استعاء المدعين العاملين للعمل كقضاة ومحكمين. • لعدم كفاية والأمن للمدعين العاملين وأسهم. • الافتقار إلى معلومات عن القرارات وقائمة القانون والتفسير القانوني في ما يتعلق بالنزوح الداخلي. 	<p>يلعب المدعون دوراً حيوياً في نظام العدالة القضائية وكثيراً ما تكون لديهم سلطات تشبه قضائية. وهم يحدون القضايا القضائية التي سيجلحونها ويقاضون الخناة وكثيراً ما يشر فون على الشرطة في التحقيق وجمع الأدلة. وقد يسند اليهم تنفيذ أحكام المحكمة. تحدد مهلة الأهم المحكمة التي يجبها المتعلقة بدمر المدعين العاملين معايير دنيا لهم، من بينها أن يقوموا بواجبهم بجرده والسائق وسرعة وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويصدوا حقوق الإنسان.</p>
<p>ضمان المراقبة المنتظمة لأحوال السجون والأمثال المبادئ/المعايير الأساسية، وعند الاقتضاء، الدعوة إلى تحسينات.</p> <ul style="list-style-type: none"> • الدعوة لوضع آليات مراقبة وتجري داخلية وخارجية التأكد من أن واقع العنف وإساءة المعاملة يتم الإبلاغ عنها والتحقق فيها وأن الخناة يتم معاقبتها. • تشجيع استعمال تدابير غير الحبس أو أشكال بديلة للاحتجاز بهدف تسهيل إعادة تأهيل الخناة وإعادة إصالحهم اجتماعياً. • الدعوة لاستعراض ومراجعة تشريعات وقواعد وإجراءات السجون والقوانين، وتقييم المساعدة الفنية اللازمة للقيام بذلك، إذا صحت الحاجة والمبررات والمراقات وأحصائيات التقييم. <p>ملحوظة: ينبغي القيام بهذه الأنشطة بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، في حالة تواجدها.</p>	<p>الأحوال المعيشية المتدنية، بما فيها الأزدحام والافتقار إلى المؤوى الكافي وإلى الصرف الصحي والملابس والأغذية والمياه، وعدم توفير خدمات مطوية، كإعادة الضحية والعنف وإساءة معاملة المسجونين على أيدي مساجين آخرين أو العاملين في السجون.</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم احترام المبادئ والمعايير الأساسية لمعاملة السجناء، بما في ذلك ما يتعلق بوزل السجناء حسب نوع الجنس والعمر والإدانة الجنائية. • تعسيف الاحتجاز السابق للمحاكمة وقرته المطولة الزلثة عن اللازم بسبب تاخرات في أجزاء أخرى من نظام العدالة. • التركيز على الحبس والعقاب أكثر منه على إعادة التأهيل أو إعادة الإماة في المجتمع في نهاية المطاف. • تشريعات وقواعد وإجراءات السجون والعقوبات بولية وموئية 	<p>ينبغي إدراج السجون في برامج إصلاح العدالة، وينبغي أن يكون الاحتجاز والحسن خاضعا على التوام أورا عد صارمة. يجب احترام حقوق السجناء وتبني معاملتهم بطريقة إنسانية وكرامة. كما ينبغي إبقاء فترة الاحتجاز الإنسانية للمحاكمة أقصر ما يمكن واستعمال الحبس كإجراء أخير فقط بعد استيفاء بدائل الجنس أو اعتبارها غير سلمية (مثلا بسبب خطورة الجريمة). هذه القواعد وغيرها منصوص عليها في UN Basic Principles for the Treatment of Prisoners the UN Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners and the UN Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment.</p>

الملحق (2)

الآليات البديلة لفض المنازعات

هناك طائفة من النظم التقليدية أو العرفية أو الدينية لحل المنازعات تعمل في غالبية المجتمعات، لا سيما في العالم النامي، حيث قد تقوم بفض ما يصل إلى 80% من المنازعات محاكم دينية أو مجالس قبلية أو مجموعات من الشيوخ أو لجان مظالم أو زعماء المجتمع المحلي. قد تلعب هذه الآليات دوراً لا يقدر بثمن في ضمان سبل الوصول إلى العدالة. وتكمن ميزتها الرئيسية في أنها قد تكون أسهل مثلاً وأكثر قبولاً من منظور ثقافي أو ديني، وتستهلك وقتاً وموارد أقل، وترتكز على رد الأمور إلى نصابها والتعويض أكثر من على العقاب، وتستعمل طرقاً، كالتوسط والتفاوض والتحكيم، قد تعزز التماسك والمصالحة الاجتماعيين.

لا ينبغي النظر إلى هذه الآليات كبديل لمؤسسات العدالة الرسمية بل كنظام مكمل لها يهدف إلى تحسين سبل الوصول إلى العدالة. تكون هذه الآليات مناسبة جداً بصورة خاصة لحل الخلافات والمنازعات الثانوية بين الأشخاص المقيمين في المجتمع نفسه حيث المطلوب هو المصالحة والإصلاح، وليس الجزاء والعقاب. أما العدالة الرسمية فهي أنسب لتوفير الضمانات القانونية والإجرائية المطلوبة في القضايا التي تتضمن جرائم خطيرة، بما فيها التعذيب أو الاغتصاب أو القتل، أو عقوبات كبيرة كالسجن طويل الأجل. بيد أن بعض البلدان قد لجأت إلى آلية تجمع بين هذين النظامين. فمثلاً، لتسريع تحقيق العدالة في أعقاب الإبادة الجماعية في رواندا، تم تفعيل الـ«جاكاكا» - وهو أصلاً مجلس قروي يترأسه شيوخ القرية لحل المنازعات الصغيرة- وذلك لمحاكمة آلاف من المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة (مبين أكثر في الملحق الثالث المتعلق بالعدالة الانتقالية (1)).

بيد أن أي انخراط مع الأنظمة غير الرسمية لفض المنازعات يجب أن يهتدي بمعايير حقوق الإنسان. وبصفة عامة لا يجوز دعم هذه الآليات إلا عندما تكون متسقة مع حكم القانون وتحترم حقوق الإنسان المكفولة لسائر فئات المجتمع. قد يثير استعمال هذه الآليات عدداً من الشواغل. ففي كثير ما تعكس وتعزز علاقات القوة السائدة التي تديم التمييز القائم على نوع الجنس والعمر والطبقة والدين والعرق. وبصفة خاصة يتم روتينياً استبعاد النساء والفتيات من هذه الكيانات أو، إذا تم قبولهن فيها، كثيراً ما لا تكون لديهن سلطة حقيقية أو قدرة على اتخاذ القرار. في بعض الحالات، لا سيما في سياقات النزوح الداخلي عندما تكون الهياكل المجتمعية قد تمزقت، قد تكون النظم غير الرسمية لفض المنازعات جديدة نسبياً أو قد تشتمل على مؤسسات تقليدية من النوع المستحدث تفتقد الشرعية الثقافية والأخلاقية، على الرغم من الادعاء بخلاف ذلك. وثمة شواغل أخرى نبينها في ما يلي.

- محدودية احترام حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها مبدأ عدم التمييز والمعايير المعترف بها للمحاكمة العادلة واتباع الطرق القانونية السليمة. بصفة خاصة، فإن هذه الآليات غير الرسمية قد لا تتصدى أو توفر التصحيح للانتهاكات التي تؤثر على النساء والفتيات، كالاغتصاب والعنف المنزلي وحقوق الملكية أو الوراثة للنساء.
- استعمال القواعد العرفية أو الدينية التي تجرم أفعالاً لا تشكل انتهاكاً للقانون الوطني (مثل السحر، الاغتصاب المعترف بأنه زنا) أو لا تجرم وتعاقب أفعالاً تنتهك فعلاً القانون الوطني (مثل الاغتصاب والعنف الجنسي والممارسات التقليدية الضارة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري والمبكر).
- استعمال سبل انتصاف و/أو عقوبات غير متناسبة مع الجرم، وعدم احترام حقوق الضحية أو مصالحتها الفضلى. قد يتم تقديم التعويض للأسرة أو العشيرة بدلاً من الضحية الفرد (الضحايا الأفراد)، أو قد يتم تقديمه على حساب الضحية (مثلاً بإجبار الضحية على الزواج من المعتصب لاستعادة شرف الأسرة). قد تنطبق شواغل مماثلة على العقاب، والذي قد يكون زائداً عن الحد (مثل الإعدام على جريمة الزنا)، أو يكون متساهلاً أكثر مما ينبغي (غرامات صغيرة للجرائم التي تستحق أقصى عقوبة، مثل القتل أو اغتصاب الأطفال)، أو يبلغ مبلغ التعذيب أو المعاملة السيئة (مثل قطع الأطراف)، أو يكون غير عادل (مثل مصادرة بطاقات الحصص الغذائية الخاصة بالأسرة)، أو ينتهك حقوق طرف ثالث (مثل عرض ابنة المتهم أو أخته للزواج).
- المستوى المتدني لمرافق وأحوال الاحتجاز و/أو الحبس وسوء معاملة المعتقلين، بما في ذلك عدم كفاية الغذاء والمأوى والملبس وسبل الوصول إلى الرعاية الصحية.
- انعدام السرية والشفافية والمساءلة، وانعدام المساعدة والتمثيل القانونيين، وعدم كفاية إمساك السجلات، وعدم تقديم أسباب للقرارات، وانعدام إجراءات الاستئناف.

- يمكن القيام بعدد من الأنشطة من أجل بناء قدرة هذه الآليات غير الرسمية لتضطلع بدور إيجابي في مجال الحماية وذلك شريطة اهتداء انخراطنا معها بمعايير حقوق الإنسان. وتشمل ما يلي:
 - التوعية وتوفير التدريب بشأن معايير حقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة بال محاكمة العادلة والطرق القانونية السلمية والعقوبة، والمعايير الدنيا للاحتجاز والحبس؛
 - دعم الجهود الهادفة إلى توفيق وتعزيز الصلة، بين القواعد والممارسات التقليدية والدينية ومعايير حقوق الإنسان من خلال، مثلاً، البحوث والحوار البناء مع المجتمع وداخله؛
 - العمل مع المجتمع لضمان أن تكون هذه الأنظمة ممثلة للنساء والأقليات وغير تمييزية تجاهها، بما في ذلك ضمان تصديها للانتهاكات التي تواجهها تلك المجموعات واحترامها حقوقها؛
 - تزويد أنظمة حل المنازعات هذه بالدعم الفني أو المادي، مثل توفير مكان للاجتماع ومعدات مكتبية و/أو حوافز أو مكافأة متواضعة على عملها؛
 - الدعوة لصلة أوثق بين هذه الأنظمة وآليات العدالة الرسمية لضمان قدر كاف من الدعم والإشراف والمراقبة.

الملحق (3)

العدالة الانتقالية

في كثير من المجتمعات التي تسهد صراعات أو التي تمر بفترة ما بعد الصراعات، يشكل التعامل مع الإرث الضخم من الانتهاكات والخروقات الفظيعة لحقوق الإنسان تحدياً كبيراً. فمواجهة الماضي وتوفير العدالة للضحايا وتقديم الجناة للمساءلة، ذلك كله جزء جوهري من بناء السلام والمصالحة واستعادة حكم القانون، كما أنه جزء مهم لبدء عملية طويلة المدى لالتأم الجروح بين الأفراد والأسر والمجتمعات.

ينبغي النظر إلى السلام والعدالة على أنهما ضرورتان تعززان بعضهما البعض، بدلاً من اعتبارهما هدفين منفصلين أحدهما عن الآخر. قد يعزز عدم التصدي لمسائل العدالة ثقافة الإفلات من العقوبة، ويسبب مزيداً من الظلم للضحايا والناجين و- في بعض الحالات- قد يقوض، بدلاً من أن يعزز، المصالحة في فترة ما بعد الصراع وبناء السلام على المدى الأطول.

ثمة طرق عديدة للتصدي للانتهاكات الماضية في مجتمعات ما بعد الصراع، وذلك غالباً من خلال شكل من العدالة الانتقالية. يُقصد بعبارة **العدالة الانتقالية** الآليات أو العمليات القضائية أو غير القضائية التي تتبناها المجتمعات للتعامل مع إرث من الانتهاكات الماضية أثناء الصراع أو الحكم الدكتاتوري. ليست العدالة الانتقالية شكلاً خاصاً من العدالة إنما هي عدالة مكيّفة لتناسب المجتمعات التي تقوم بتبديل نفسها بعد فترة من انتهاكات لحقوق الإنسان تركت آثاراً سيئة. وتتضمن هذه العدالة بصفة عامة الجمع بين استراتيجيات قضائية وغير قضائية مكملة، التي بعضها مبينة بحروف داكنة في ما يلي، والتي قد تختلف بين مجتمع وآخر.

■ **مقاضاة الجناة المزعومين لانتهاكات واسعة النطاق أو منهجية لحقوق الإنسان** أمام محاكم وطنية أو محاكم هجينة (مثل المحكمة الخاصة لسيراليون والغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا/ أو محاكم دولية (مثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة).

■ **لجان تقصي الحقائق**¹¹ أو المبادرات الأخرى الساعية إلى كشف الحقيقة، بما فيها التحقيق في الانتهاكات السابقة والإبلاغ عنها، وعقد اجتماعات عامة، وتسجيل شهادات الناجين والشهود، ونشر رفات الضحايا للكشف عليها وإجراء بحوث تاريخية، وتقديم تقارير عن التعويض أو الإصلاحات المؤسسية؛

■ **برامج تعويضات** للناجين توفر رد الأمور إلى نصابها والتعويض وإعادة التأهيل، الفعلي أو الرمزي، حسب الاقتضاء، للانتهاكات التي حدثت.

■ **الاحتفال** بذكرى الضحايا والناجين من خلال مراسم أو إنشاء النصب التذكارية أو المتاحف، وغالباً بتحويل مواقع الانتهاكات السابقة كالسجون أو معسكرات الاحتجاز؛

■ **مبادرات المصالحة**، وتشمل مراسم تطيب نفوس الضحايا والاعتراف الفردي بالذنب من جانب الجناة واعتذارهم عنه وقيامهم بسداد مبلغ رمزي أو بخدمة المجتمع؛

■ **إصلاح المؤسسات** الهادفة إلى بناء مؤسسات عامة عادلة وفعالة وشفافة تكون درءاً ضد حدوث انتهاكات واعداءات أخرى، ويتم ذلك غالباً من خلال **التطهير** (أي فحص وفصل المسؤولين المتعسفين أو الفاسدين أو غير المؤهلين من المؤسسات العامة، بما فيها الجهاز القضائي والشرطة والجيش والدوائر الأمنية الأخرى).

يتوقف اختيار آليات العدالة الانتقالية على السياق وكذلك على نوع الانتهاكات المرتكبة وطبيعتها وحجمها. بيد أن التجربة تشير إلى أن الآليات المقرونة، بالمشاركة النشطة للضحايا والجناة، تكون أشد فعالية في البحث عن الحقيقة والعدالة.

كثيراً ما يتم التفاوض على آليات العدالة الانتقالية وإنشاؤها وتنفيذها مع اعتبار قليل لأهمية مشاركة النساء والفتيات للضرر الذي يعانينه. فالاعتصاب الفردي والجماعي والدعارة القسرية والحمل القسري وأشكال أخرى من العنف الجنسي تشكل، بموجب القانون الدولي، تعذيباً وإبادة جماعية وتشويهاً واستعباداً. بيداً أن هذه الأفعال لم تعامل بصفة عامة بنفس الجدية التي عوملت بها جرائم الحرب الأخرى. لقد أدى إهمال أنماط الإيذاء القائم على نوع الجنس إلى

¹¹ تم إنشاء مفوضيات تقصي الحقائق في الأرجنتين وتشيلي والإكوادور والسلفادور وغانا وجواتيمالا وليبيريا والمغرب ونيجيريا وبنما وبيرو ورواندا وسيراليون وكوريا الجنوبية وجنوب أفريقيا وتيمور الشرقية.

ترسيخ الإفلات من العقوبة وتقييد المدى الذي ينبغي أن تبلغه برامج التعويض وتقويض شرعية مبادرات العدالة الانتقالية.

تشمل استراتيجيات تعزيز آليات العدالة الانتقالية:

- ضمان أن تتناول مفاوضات السلام وتسوياته مسائل العدالة الانتقالية، بما فيها تلك الخاصة بالنساء والفتيات.
- إنشاء محاكم ولجان للحقيقة وغيرها من آليات العدالة، أو دعم عملها، من خلال المساعدة المالية أو المادية أو الفنية.
- توفير الدعم لجهود بناء السلام والمصالحة الشعبية.

الجزء الرابع - الفصل التاسع عشر

المشاركة السياسية وحق التصويت

326	الرسالة الرئيسية
326	1. المشاركة السياسية في سياق النزوح الداخلي
327	2. الإطار القانوني الدولي
328	3. مسؤولية الدولة
328	4. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان
330	5. الجهات الفاعلة الرئيسية
330	المراجع الرئيسية
331	مواقع إلكترونية مفيدة

الرسالة الرئيسية

لسائر الأشخاص، بمن فيهم النازحون داخلياً، الحق في المشاركة في الشؤون الحكومية والعامه لبلدهم، والذي يشمل امتلاك الحق في التصويت والترشح في الانتخابات لشغل منصب عام. بيد أن النزوح الداخلي قد يجعل من الصعب على الأفراد ممارسة حقوقهم في المشاركة السياسية، لا سيما في الانتخابات. لذلك، فمن المحتمل أن يحرم النازحون داخلياً من التعبير عن رأيهم في القرارات السياسية والاقتصادية التي تمس حياتهم.

1. المشاركة السياسية في سياق النزوح الداخلي

تتضمن عبارة «المشاركة السياسية» أي شكل من الانخراط في الحياة السياسية والعامه لمجتمع ما، بما في ذلك التماس المنصب العام وشغله، والمشاركة في عمل الأحزاب السياسية أو مجموعات المعارضة والتصويت والترشح للانتخابات. عندما تجري الانتخابات بطريقة عادلة وشاملة للجميع، فإنها قد تمهد الطريق للسلام والمصالحة الوطنية والحكم الرشيد، مما يعزز الاستقرار طويل المدى والحلول الدائمة للنزوح.

ولكن في الواقع، كثيراً ما يعجز النازحون داخلياً عن ممارسة حقوقهم الانتخابية، سواء أثناء النزوح أو عند رجوعهم إلى مناطق منشئهم أو مناطق توطينهم في أجزاء أخرى من البلد. قد يؤدي ذلك إلى الحرمان من حق التصويت وإلى الإقصاء عن الحياة السياسية والعامه للبلد، الذي يمكن بدوره أن يفاقم التمييز والتمييز اللذين كثيراً ما يعاني منهما النازحون من أشخاص ومجتمعات. وفي ما يلي بعض العقبات التي كثيراً ما يواجهها النازحون داخلياً:

- **شروط الإقامة التقييدية:** بصفة عامة، تربط القواعد الانتخابية الوطنية ممارسة الحقوق الانتخابية بمكان الإقامة. لذلك فإن النزوح الذي يستتبع بحكم تعريفه فقداناً مؤقتاً أو دائماً لمكان الإقامة، يجعل من الصعب للنازحين داخلياً التسجيل والتصويت؛ في بعض الحالات، قد يطلب منهم العودة إلى مناطق منشئهم التي غالباً ما تظل غير آمنة. وكثيراً ما يكون التسجيل في مناطق النزوح صعباً بسبب، مثلاً، الشروط الصارمة المتعلقة بالإقامة أو الوثائق، أو غير ممكن إجمالاً لأنه قد يسفر عن فقدان المساعدات الإنسانية أو الإبطال التلقائي للتسجيل في منطقة المنشأ، مما يخلق عقبات أمام العودة.
- **انعدام الوثائق:** كثيراً ما تكون وثائق الهوية، التي غالباً ما تكون مطلوبة للتسجيل والتصويت، قد فقدت أو دمرت أو صودرت أثناء النزوح. قد يصعب الوصول إلى وثائق بدل ضائع، وقد يتطلب الأمر عودة النازحين داخلياً إلى مناطق منشئهم. وقد لا تكون لدى أفراد أو جماعات معينة وثائق قبل النزوح أو يكون قد تم رفض منحهم وثائق بسبب قوانين وممارسات تمييزية. فكثيراً ما تعجز النساء والفتيات، على سبيل المثال، عن الوصول إلى وثائق بأسمانهن كما يجب تسجيلهن بصفتهم عوائل لأزواجهن أو أقربائهن الذكور، وهو ما ينتهك حقوقهن ويجعلهن بدون وسائل تثبت هويتهن، لا سيما في حالة انفصال أفراد الأسرة أو وفاة هؤلاء الأقرباء.
- **التمييز:** قد تنتشوه سائر جوانب العملية الانتخابية بفعل القوانين والممارسات التمييزية، التي تكون قد ساهمت في النزوح في المقام الأول. ففي بعض الحالات، تسم منع الناخبين النازحين أو مجموعات معينة منهم، كالأقليات العرقية، عمداً من التصويت وأتيح لهم سبل الوصول إلى عدد أقل من مراكز الاقتراع أو مراكز نائية مع ساعات تصويت أقصر، وتم إخضاعهم لإجراءات تسجيل مرهقة، أو كانوا يفتقرون إلى معلومات انتخابية بلغة يفهمونها.
- **الصراع وانعدام الأمن:** تجري الانتخابات أحياناً في جو من العنف المستمر أو التوترات المجتمعية. فقد شهدت بعض الحالات تهديد ناخبين ومرشحين أو مضايقتهم أو الاعتداء عليهم في سائر مراحل العملية الانتخابية: خلال تسجيل الناخبين، وأثناء الوصول إلى وثائق بدل ضائع، وأثناء تواجدهم على الطريق إلى مراكز الاقتراع أو داخلها، وخلال الحملة الانتخابية، أو عند تولي المنصب. لا يمكن أن تكون الانتخابات حرة وعادلة وشرعية إلا إذا كان بمقدور النازحين داخلياً المشاركة فيها بدون خوف من خطر أو تهريب أو ضرر.
- **انعدام سبيل الوصول:** كثيراً ما تكون سبيل الوصول إلى مراكز الاقتراع محدودة في أوضاع النزوح بسبب انعدام الأمن والمسافات الطويلة والافتقار إلى وسائل نقل آمنة يمكن تحمل تكلفتها، أو عدم كفاية ترتيبات

التصويت، مثل عدم كفاية عدد مراكز الاقتراع. تواجه النساء إلى جانب المسنين وذوي الإعاقة عقبات خاصة في هذا الشأن.

■ **الافتقار إلى المعلومات:** كثيراً ما يفتقر النازحون داخلياً، لا سيما المقيمين في مخيمات أو مستوطنات، إلى معلومات بلغة يفهمونها عن العمليات والأحزاب السياسية وترتيبات التصويت.

2. الإطار القانوني الدولي

يشتمل الحق في المشاركة السياسية، المكفول في القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، على الحق في المشاركة في الحكومة والشؤون العامة والتصويت والترشح في الانتخابات وامتلاك سبل وصول متساوية للمشاركة في الخدمة العامة¹. (أنظر أيضاً المبدأين 22 (1) (د) و 29 (1) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، الملحق 1 من هذا الدليل 📖).

يجوز أن تكون هناك قيود معينة على الحق في المشاركة السياسية، إلا أنها يجب أن تكون معقولة وموضوعية وغير تمييزية. فمثلاً، قد يقتصر حق التصويت على المواطنين الذين بلغوا سن الرشد بموجب القانون الوطني. غير أن أي شكل من التمييز، بما في ذلك على أساس نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الدين أو الرأي السياسي، محظور، مثل أي قيود على أساس الدخل أو التعليم أو معرفة القراءة والكتابة أو الإعاقة أو النسب أو الوضع من حيث الملكية أو الانتماء السياسي أو النزوح. كما يتمتع النازحون داخلياً بحق كامل ومتساو، مع غيرهم، في المشاركة السياسية، بما فيه حق التصويت أثناء وجودهم في حالة النزوح وعند عودتهم أو توطيئهم في مكان آخر داخل البلد. وحيثما تطبق شروط الإقامة، فيجب ألا تكون سبباً لاستبعاد النازحين داخلياً أو أي ناخبين آخرين ممن ليست لديهم إقامة دائمة².

للنساء حقوق متساوية مع الرجال في مختلف الأمور المتعلقة بالمشاركة السياسية. وينبغي أن تتخذ الدول سائر الخطوات الضرورية لضمان قدرة النساء على ممارسة حقوقهن السياسية والمشاركة في سائر مراحل العملية الانتخابية وأثناء التفاوض حول اتفاقيات السلام وخلال تنفيذها وأثناء برامج الإنعاش المبكر والتنمية³.

يحمي القانون الدولي أيضاً عدداً من الحقوق الأخرى المهمة لضمان مشاركة سياسية ذات معنى، ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

■ **الحق في حرية الرأي والتعبير،** بما فيه الحق في التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها بلغة من اختيار المرء وبدون تهديد بالمضايقة أو الإكراه أو العنف. وهو يتضمن حرية مناقشة وتأييد ومعارضة الأفكار أو المرشحين أو الأحزاب السياسية، بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام، بدون التعرض للرقابة أو التقييد، وإن كان لا ينبغي أبداً التسامح مع الدعاية للحرب أو العنف أو الدعوة للكرهية الوطنية أو العرقية أو الدينية⁴.

¹ أنظر المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 (ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والمادتين 7 و 8 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمادتين 41 و 42 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم. وعلى المستوى الإقليمي، أنظر أيضاً المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمواد المختلفة لبروتوكوله المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، والمادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 20 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، والمادة 4 (ي) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، والمادتين 19 و 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 3 من البروتوكول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

² أنظر General Comment No. 25 (1996) of the UN Human Rights Committee on the right to participate in public affairs, voting rights and the right to equal access to public service (Art. 25), paras. 3 and 11.

³ التمييز بين النساء والرجال محظور في بنود عدم التمييز بالصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. أنظر أيضاً المادة 7 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء، واتفاقية الحقوق السياسية للنساء، والمادة 9 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق النساء في أفريقيا، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) فقرة 8.

⁴ أنظر المادتين 19 و 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 (د) (ثامناً) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والمواد 12 و 13 و 17 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 13 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، والمبدأ 22 (1) (أ) من المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي، وعلى المستوى الإقليمي، المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته، والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة الرابعة من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أنظر أيضاً التعليق العام رقم 10 (1983) من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمعنية بحرية التعبير (المادة 19)

- الحق في تكوين الاتحادات والتجمع، ويشمل ذلك الحق في تشكيل المنظمات والاتحادات والانضمام إليها، بما فيها الأحزاب السياسية، والحق في مناقشة الأمور السياسية والعامة وعقد مظاهرات واجتماعات سلمية.⁵
- الحق في حرية التنقل، ويشمل الحق في الانتقال بحرية – بدون خوف من ضرر محتمل – بما في ذلك لأغراض الدعاية الانتخابية أو التصويت أو تولي منصب عام (انظر الفصل السادس من هذا الجزء الرابع 📖).

ينبغي أن تكون الانتخابات حرة وعادلة، وقائمة على أساس حق الجميع في الاقتراع على قدم المساواة وأن تتم بالاقتراع السري لتمكين الناخبين من التعبير عن إرادتهم بحرية وبدون عنف أو تخويف أو تهديد. ينبغي مراعاة المعايير الانتخابية المعترف بها دولياً، وينبغي أن تتوفر آليات للمراجعة المستقلة والمتجردة والطعون.

3. مسؤولية الدولة

تقع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان قدرة النازحين داخلياً من ممارسة حقوقهم في المشاركة السياسية، أثناء وجودهم في حالة النزوح كما عند عودتهم أو إعادة توطينهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين بلدهم. وتسهيلاً لمشاركتهم قد تقوم الدولة بما يلي:

- إصلاح القانون الوطني والإجراءات الإدارية لتمكين النازحين داخلياً من التسجيل والتصويت في منطقة النزوح، بدون مواجهة أي آثار ضارة؛
- وضع ترتيبات للتسجيل والتصويت غيابياً للنازحين داخلياً لتمكينهم من المشاركة في الانتخابات في منطقة منشئهم أثناء بقائهم نازحين؛
- تعزيز الأمن في الطريق إلى مراكز الاقتراع وداخلها، بما في ذلك من خلال ضمان نشر أعداد كافية من ضباط الشرطة المدربين، من الذكور والإناث؛
- القيام بحملات إعلام جماهيري وتوعية ميدانية موجهة لتعريف الناخبين النازحين بترتيبات التسجيل والتصويت المتوفرة؛
- ضمان إتاحة للنازحين وغيرهم من الناخبين وسائل نقل آمنة يمكن تحمّل تكلفتها إلى مراكز التسجيل ومنها؛
- طلب المساعدة الدولية لتنظيم الانتخابات والإشراف عليها ومراقبتها، إذا دعت الحاجة.⁶

4. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان

قد تكون المساعدة الدولية ذات قيمة عندما تكون الدولة محدودة القدرات أو تفتقر إلى الخبرة الفنية والموارد لضمان انتخابات حرة وعادلة، بما في ذلك مشاركة الناخبين والمرشحين النازحين الكاملة والمتساوية مع غيرهم. تعتبر المساعدة والمراقبة الانتخابيتان مجالاً متخصصاً للتعاون الدولي وينبغي أن تقوم بتنسيقهما جهات فاعلة تتمتع بالقدر الكافي من الخبرة والتجربة (مبين أكثر في القسم الخاص بالجهات الفاعلة في ما يلي). غير أن سائر الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان قد تضطلع بدور مهم، بما في ذلك من خلال مساعدة الدولة وأيضاً المرشحين والناخبين النازحين على المشاركة بأمان في الانتخابات بصفة كاملة ومتساوية مع غيرهم في بلدهم.


⁵ أنظر المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 21 و 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 14 (هـ) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل، و، على المستوى الإقليمي، المادتين 10 و 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته، والمادتين 15 و 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 4 (ح) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد النساء ومعاقبته والقضاء عليه، والمادة 28 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. هذا الحق متضمن في المبدأ 22 (1) (ج) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.

⁶ إرشادات منفصلة عن التدابير التشريعية والإدارية والمؤسسية المحددة التي قد تتخذها الدول لضمان الحقوق الانتخابية للنازحين داخلياً، أنظر الأوراق بقلم J. Grace و E. Mooney الواردة ضمن المراجع الرئيسية في نهاية هذا الفصل.



في عملنا، نستطيع ...

<ul style="list-style-type: none"> • ضمان أن تحدد تقييمات الحماية: (1) أي عقبات قانونية أو إدارية أو عملية تعوق المشاركة السياسية للنازحين داخلياً، مع توجيه اهتمام خاص لشروط الإقامة والتسجيل والتوثيق، و(2) المجموعات الأكثر عرضة للإقصاء عن الشؤون السياسية والعامة، و(3) تأثير عدم المشاركة على الحماية في ما يتعلق بمجموعات محددة داخل المجتمع، بما في ذلك عدم المشاركة على أساس العمر أو نوع الجنس أو خلفية أخرى، و(4) الجهات الفاعلة المحلية والوطنية والدولية الرئيسية التي قد تساعد على التصدي لهذه العقبات. 	<p>التقييم والتحليل (أنظر الفصل الأول، الجزء الثالث)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ضمان أن تتم مشاوراة النساء والفتيات والفتيان والرجال من الخلفيات المختلفة ومشاركتهم بنشاط في تخطيط المشروعات والبرامج الإنسانية وتنفيذها وتقييمها. فذلك قد يساهم في خلق ثقافة المشاركة في الشؤون العاملة بين هؤلاء السكان والسلطات. 	<p>مشاركة المجتمع وتعبئته</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يتطلب رصد الانتخابات ومراقبتها خبرة فنية وينبغي أن تقوم بها جهات/ منظمات غير حكومية متخصصة. بمقدور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان أن تدعم جهودها من خلال، مثلاً، (1) تشجيع مراقبي الانتخابات على الاهتمام بمقدرة النازحين داخلياً على ممارسة حقوقهم السياسية، و(2) تبادل المعلومات عن أي عقبات يواجهها النازحون داخلياً، و(3) توفير المشورة والمساعدة على التصدي لتلك العقبات. 	<p>مراقبة الانتخابات</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الدعوة لدى السلطات ذات الصلة لكي تكون هناك عمليات سياسية عادلة وشفافة وشاملة للسائر. تشجيع السلطات على احترام الحقوق السياسية للنازحين داخلياً وأخذ أي عقبة قد يواجهونها في الحسبان عند وضع السياسات والممارسات والأطر الانتخابية وتنفيذها. قد يشمل ذلك: (1) الإصلاح القانوني والإداري، و(2) وضع ترتيبات للتسجيل والتصويت غيابياً، و(3) تخفيف شروط الإقامة والوثائق وغيرها من الشروط التقييدية، و(4) ضمان إصدار وثائق للنساء بأسمائهن. الدعوة لدى جهات إنفاذ القانون الوطنية والمحلية ولدى الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية، إن وجدت، من أجل أن تكون هناك تدابير لضمان السلامة خلال سائر مراحل العملية الانتخابية. 	<p>الدعوة (الفصل الثالث، الجزء الخامس)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • دعم حملات تثقيف الناخبين الهادفة إلى تعريف النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى بما يلي: (1) حقوقهم السياسية، و(2) أين يتم التسجيل والتصويت ومتى وكيف، بما في ذلك أي ترتيبات للتصويت الغيابي، و(3) مدى توفر آليات الشكاوى والطعون. يجب أن تصل هذه الحملات إلى النساء والرجال في مختلف الأعمار والخلفيات في المناطق التي يقيم فيها النازحون داخلياً، بما في ذلك المخيمات والمستوطنات؛ وأن تتم بلغة يفهمونها ومن خلال قنوات إعلام ملائمة. فمثلاً، قد يكون استعمال الراديو أكثر ملاءمة من وسائل الإعلام المطبوعة للمجموعات التي لا تمتلك سوى مهارات قراءة وكتابة محدودة. 	<p>أنشطة الإعلام والتعليم والاتصال (أنظر الفصل السابع، الجزء الخامس)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • المساعدة في بناء قدرات السلطات على إجراء انتخابات حرة وعادلة. قد تقوم بتوفير المشورة والمساعدة الفنية جهات فاعلة متخصصة، إلا أن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان قد تدعم هذه الجهود من خلال، مثلاً، توفير معلومات عن العقبات التي يواجهها النازحون داخلياً وطرق التصدي لها؛ كما يمكن في بعض الحالات توفير مساعدة مادية أو مالية، مثلاً لإنشاء آليات التصويت الغيابي أو لتسهيل نقل الناخبين. 	<p>المشورة والمساعدة الفنية (أنظر الفصل الثامن، الجزء الخامس)</p>

<p>• دعم التدريب في مجال حقوق النازحين داخلياً – بما فيها الحق في المشاركة السياسية ومعايير الانتخابات الحرة والعادلة – وذلك للجهات المعنية ذات الصلة، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون، لا سيما موظفي الانتخابات وأجهزة تنفيذ القانون، ومجتمعات النازحين داخلياً لا سيما زعمائها الإناث والذكور والجمعيات المحلية الأهلية والمجتمع المدني.</p>	<p>التدريب</p>
<p>• الحفاظ على حضور ظاهر للعيان من أجل الحماية في مناطق النزوح أثناء الانتخابات وعقبها، إذا كانت الأحوال الأمنية تسمح بذلك، فالحضور الظاهر لأجل الحماية قد يشجع على المشاركة ويثبط الغش والعنف والإيذاء المتعلق بالانتخابات.</p>	<p>الحضور والرصد (أنظر الفصلين الثاني والرابع، الجزء الخامس )</p>

5. الجهات الفاعلة الرئيسية

- **على المستوى الوطني:** النازحون من أفراد ومجتمعات، والمفوضيات الوطنية للانتخابات، ووزارتنا العدل والداخلية، والمحاكم الوطنية، وأجهزة تنفيذ القانون، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الأهلية المحلية والمجتمع المدني، بما فيها وسائل الإعلام.
- **على المستوى الإقليمي:**
 - في أفريقيا: وحدة الانتخابات بالاتحاد الإفريقي، وعلى المستوى شبه الإقليمي، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة التنموية لجنوبي أفريقيا،
 - في الأمريكتين: وحدة تعزيز الديمقراطية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية،
 - في أوروبا: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (مفوضية فينيسيا) التابعة لمجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي.
- **على المستوى الدولي:** شعبة المساعدات الانتخابية بإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للهجرة ولا سيما مشروعها بشأن الحقوق السياسية وتعزيز نظام منح حق الاقتراع، والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، والاتحاد البرلماني الدولي، والأمانة العامة للكونغرس، ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ بالإضافة إلى ذلك، فإن عددا من المنظمات الدولية غير الحكومية، مثل المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية ومركز كارتر، توفر المساعدة الانتخابية وتوفد بعثات لمراقبة الانتخابات.

المراجع الرئيسية

- Safeguarding IDP Voting Rights, by Mooney E. and Jarrah B., in *Forced Migration Review*, Vol. 23, 2005.
- *Incorporating the Guiding Principles on Internal Displacement into Domestic Law: Issues and Challenges, Chapter 13: Political Participation Rights in Particular the Right to Vote*, by Jeremy Grace and Erin Mooney, Brookings-Bern Project on Internal Displacement and American Society of International Law, 2010.
- Peacebuilding through the Electoral Participation of Displaced Populations, by Jeremy Grace and Erin Mooney, in *Refugee Survey Quarterly*, Volume 28, Number 1 pp. 95-121, 2009.
- *Enfranchising Conflict-forced Migrants: Issues, Standards, and Best Practices*, by Grace and J. Fischer, Participatory Elections Project (PEP), Discussion Paper No. 2, IOM, 2003.
- Displaced and Disenfranchised: Internally Displaced Persons and Elections in the OSCE Region, by E. Mooney and B. Jarrah, in 29 *Ethnopolitics* 36, 2005.
- *Internally Displaced Persons' Voting Rights in the OSCE Region*, by E. Mooney and B. Jarrah, Brookings-SAIS Project on Internal Displacement, 2004.

- *Enhancing Women's Participation in Electoral Processes in Post-conflict Countries*, UN Office of the Special Adviser on Gender Issues and Advancement of Women, UN Doc. EGM/ELEC/2004.
- *Women and Elections: Guide to Promoting the Participation of Women in Elections*, United Nations, 2005.
- *Training Manual on Human Rights Monitoring*, Chapter XIV: Election Observation, OHCHR, 2001.

مواقع إلكترونية مفيدة

- Electoral Assistance Division (EAD) of the United Nations Department of Political Affairs: www.un.org/Depts/dpa/ead/
- European Commission for Democracy through Law (Venice Commission) of the Council of Europe: www.venice.coe.int/site/main/Elections_Referendums_E.asp
- Inter-Parliamentary Union (IPU): www.ipu.org/dem-e/overview.htm
- International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA): www.idea.int/
- Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR) of the Organization for Security and Cooperation in Europe (OSCE): <http://www.osce.org/odihr/elections>
- Political Rights and Enfranchisement System Strengthening (PRESS) project of the International Organization for Migration (IOM): www.geneseo.edu/~iompres/



الجزء الخامس

أنشطة الحماية وأدواتها

نظرة عامة

تتضمن الاستجابة الإنسانية لأوضاع الصراع المسلح أو الكوارث الطبيعية طائفة واسعة من الأنشطة العامة للحماية والمساعدة التي تكون عادة موحدة استراتيجياً، على النحو الموضح في الجزء الثالث من هذا الدليل. قد تكون للطريقة المعتمدة من قبل الجهات الفاعلة الإنسانية للتخطيط أو تنفيذ أو الجمع بين هذه الأنشطة تأثير حيوي على وضع السكان المدنيين.

ويقدم الجزء الخامس من الدليل إرشادات لمساعدة العاملين في الميدان على تعزيز قدرة هذه الأنشطة على حماية النازحين داخلياً والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى من مختلف الأعمار ونوع الجنس والخلفيات. على الرغم من أنه يركز على 13 نشاطاً معروضة في 13 فصلاً مختلفاً، فإن هذا الجزء الخامس ليس سرداً شاملاً لسائر التدخلات الممكنة. فالأنشطة المذكورة هنا قد اختيرت بعد تشاور عن كثب مع المنظمات المساهمة في الإصدار المؤقت للدليل. كانت قدرة هذه الأنشطة على تعزيز الحماية وانتشارها في العمليات الميدانية للنازحين داخلياً معيارين مهمين أديا إلى الاختيار النهائي لها.

تهدف الفصول إلى إبراز الطرق التي قد يدعم بها كل نشاط النازحين داخلياً والأشخاص الآخرين المشمولين باختصاص المفوضية في نيل حقوقهم. كما تقدم اقتراحات لبناء وتعزيز قدرات السلطات الوطنية والمجتمعات على المستويات المختلفة على تلبية هذه الحقوق. وبذلك، تهدف هذه الفصول إلى المساعدة على تقليل احتمال حدوث مخاطر إضافية متعلقة بالحماية تنشأ من خلال هذه الأنشطة. يرتبط الجزء الخامس ارتباطاً وثيقاً بالجزء الرابع الذي يتعامل مع المخاطر المحددة المتعلقة بالحماية، وكلا الجزأين يكملان بعضهما الآخر.

تتسم الاقتراحات المقدمة في هذه الفصول باتساع نطاقها لأنها موجهة للعاملين في عمليات ميدانية مختلفة في طبيعتها وأغراضها. وبالتالي، فسيتعين على الجهات الفاعلة الإنسانية في الميدان أن تتصرف بما تراه ملائماً في توزيعها للأدوار والمسؤوليات.

الجزء الخامس - الفصل الأول توصيف النازحين داخليا

1. ما هو التوصيف ولماذا يتم توصيف النازحين داخليا؟ 339
2. المنهجيات الرئيسية 340
3. الاعتبارات والتحديات الرئيسية المتعلقة بالحماية عند القيام بأنشطة التوصيف 342
- المراجع الرئيسية 344
- مواقع إلكترونية مفيدة 344

1. ما هو التوصيف ولماذا يتم توصيف النازحين داخلياً؟

للحصول على إرشادات أكثر شمولاً
عن التوصيف، أنظر

**Guidance on Profiling of
Internally Displaced Persons**
(2008).

يعتبر توصيف النازحين داخلياً عملية تعاونية يتم فيها جمع بيانات عن الأفراد أو المجموعات التي نزحت داخلياً، بغرض إثراء الدعوة – التي يتم القيام بها لصالحهم – بهذه المعلومات، وبغرض تحسين تدخلات الحماية والمساعدة، وفي نهاية المطاف لإيجاد حل دائم لهم.

يعتبر جمع البيانات، في سائر مراحل دورة النزوح، وبصورة خاصة، في بداية حالة الطوارئ، أمراً مهماً لفهم أفضل لوضع النازحين داخلياً وضمان تحسين التخطيط لبرامج الحماية والمساعدة، بما فيها إيجاد

حلول دائمة للنازحين. قد يكشف توصيف النازحين داخلياً المستضعفين من أفراد ومجموعات ويتيح إمكانية تحديد البرامج وتصميمها بشكل أفضل لمساعدتهم وحمايتهم. كما أنه يساعد على منع التحويلات المحتملة للمساعدات إلى أغراض أخرى.

قد يختلف مستوى التفصيل الذي يتم جمعه من خلال التوصيف تبعاً للسياق. ولكن كحد أدنى، تشمل البيانات الجوهرية عدد النازحين داخلياً مصنفاً بحسب العمر ونوع الجنس¹، وموقعهم (مواقعهم). بيد أن توصيف النازحين داخلياً لا يتناول فقط الأعداد، وإنما يشتمل معلومات أخرى مثل – ولكن لا تقتصر على – ما يلي: سبب (أسباب) النزوح، أنماط النزوح، شواغل الحماية، الاحتياجات الإنسانية الرئيسية، والحوال الممكنة للمعنيين من أفراد ومجموعات.

قد يتداخل التوصيف مع عمليات تقييم الاحتياجات، إلا أنهما مختلفان. فتقييم الاحتياجات يقصد به جمع طائفة متنوعة واسعة من البيانات وتحليلها للحصول على صورة شاملة للاحتياجات الإنسانية وشواغل الحماية (مبين أكثر في الفصل الأول من الجزء الثالث [📖](#)). أما التوصيف، فالمقصود به بالدرجة الأولى تحديد عدد النازحين داخلياً وموقعهم بين المجموعات السكانية الأخرى، وإن كان من الممكن أيضاً جمع معلومات عن الاحتياجات العاجلة. إن التوصيف وتقييم الاحتياجات مختلفان ولكنهما يتضمنان عمليات تكاملية يمكن تنفيذها تعاونياً، إذا كان ذلك ملائماً ومرغوباً فيه.

يحق للنازحين داخلياً الحصول على الحقوق نفسها التي لغيرهم من مواطني بلدهم أو المقيمين الاعتياديين فيه. ولا يجوز أن يسفر التوصيف عن خلق «وضعية نازح» حقيقية أو مفترضة. فهذه التصورات الخاطئة قد تضع النازحين داخلياً موضع الخطر وتسهم في التمييز والوصم وتفاقم توترات المجتمع. وقد تعطي أيضاً الانطباع بأن النازحين داخلياً يتم انتقاؤهم دون غيرهم لمنحهم معاملة تفضيلية، أو قد تحفز آخرين على تقديم أنفسهم كنازحين للحصول على مساعدات أو خدمات.

التوصيف أم التسجيل؟

يعتبر التسجيل واحداً من عدة منهجيات للتوصيف. فهو يتضمن جمع بيانات شخصية مفصلة وتدوينها بهدف التعرف على الشخص في وقت لاحق، كما يحدث مثلاً عندما يراد تسهيل تقديم المساعدات والحماية.

ولا يكون التسجيل مطلوباً بالضرورة، بل ويكون أحياناً غير مرغوب فيه، في سياقات النازحين داخلياً، بل يتوقف فوائد التسجيل على عوامل مثل الحاجة الفعلية لبيانات مفصلة وعلى دور الحكومة والفترة التي ستظل المعلومات صالحة أثناءها. وحينما يكون التسجيل مطلوباً، يجب بذل سائر الجهود الممكنة لشرح الغرض منه للنازحين والتماس موافقتهم – المعطاة عن علم – على جمع البيانات وتسجيلها واستعمالها.

يجب وضع آليات ملائمة لحماية البيانات صوتاً للسرية وحماية للمسجلين من المخاطر المحتملة المتعلقة بالحماية، بما فيها العنف والتمييز والوصم.

¹ هذه قد تكون فقط أفضل التقديرات في كثير من الحالات، لا سيما في الطوارئ المفاجئة أو حينما يكون النازحون داخلياً متواجدين في مناطق يصعب الوصول إليها. وقد تكون التقديرات من مصادر أولية أو ثانوية ويتعين التحقق منها لاحقاً بمنهجيات أكثر انتظاماً.

2. المنهجيات الرئيسية

يرتكز توصيف النازحين داخلياً على الجمع السليم للبيانات. ونظراً إلى أن أوضاع النازحين داخلياً قد تختلف بصورة واسعة فلن تتطلب أو حتى تسمح بنطاق أو نوع واحد من جمع البيانات. يجب أن تكون طرق جمع البيانات سليمة افتراضياً وكذلك عملية وموثقة جيداً. وينبغي أن تيسر تتبع النازحين والحصول على تقديرات واقعية متفق عليها عموماً عن أعدادهم وتوصيفاتهم.

ويعطى الجدول البياني أدناه صورة عامة عن أكثر المنهجيات عملية وأوسعها نطاقاً من حيث الاستعمال، بما فيها الأساليب الكمية (العديدية) والنوعية (غير العدديّة). وترتكز الأساليب الكمية على التصميمات الإحصائية وهي قابلة للمقارنة بعضها ببعض وكثيراً ما تكون مكتملة بالأساليب النوعية. يلاحظ أن غالبية الأساليب تتطلب نوعاً من التثليث، أي مقارنة البيانات الأخرى التي يتم الحصول عليها في الوضع نفسه إنما المجموعة بمنهجيات مختلفة.

البيان	المنهجية
	<p>الأساليب الكمية. هي أساليب تجمع (بصورة رئيسية) بيانات عددية عن سائر السكان أو جزء منهم، وإن كان كثيراً ما يمكن استقرار النتيجة للسكان كلهم.</p>
	<p>الاستعراض المكتبي</p> <p>يتضمن الاستعراض المكتبي تقييم وتحليل البيانات القائمة حالياً المستمدة من جمع المصادر المتوفرة، محلياً ودولياً. وهو يوفر معلومات أساسية مهمة ويساعد على تقدير البيانات الإضافية المطلوبة. كما أنه قد يشمل استعراضاً لأنواع مختلفة من البيانات كالإحصائيات والتقارير والتقييمات والتقارير الإخبارية والسجلات الحكومية (مثل سجلات الولادات والوفيات والزيجات والإقامة والتصويت والتعداد السكاني)، والمعلومات المقدمة من منظمات المجتمع المدني وهلم جرا.</p> <p>وقد تكون قاعدة بيانات مركز مراقبة النزوح الداخلي، التي تغطي أكثر من 50 بلداً، مصدراً مفيداً كذلك وهي متاحة على: www.internal-displacement.org.</p>
	<p>التقديرات السريعة للسكان</p> <p>تكون هذه الأساليب مناسبة لتقدير أعداد مجموعة سكانية ما وخصائصها الأساسية في فترة زمنية قصيرة، كإتساء الحركة الجارية. ومع أن سبيل الوصول الأرضية تكون عموماً مطلوبة للحصول على تقديرات دقيقة، فإن بعض التقديرات يمكن القيام بها بدون هذه السبل. وتكون التقديرات السريعة للسكان أفيد ما تكون عند تطبيقها على منطقة جغرافية محددة جيداً. وفي ما يلي بيان موجز للطرق الرئيسية في التقديرات السريعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المسح الجوي باستعمال التصوير الجوي/ التصوير بالأقمار الصناعية: وتستعمل هذه الطريقة للحصول على صورة عريضة لحركة جارية أو لتقدير الأعداد أو لرؤية مم يفرّون وإلى أين يتجهون. وتفيد عمليات المسح هذه عندما تكون الحاجة للمعلومات عاجلة وتكون سبل الوصول إليها محدودة. • رصد التدفق: وهذا يستلزم إحصاء الأشخاص وهم يمرون على نقطة معينة (مفترقات طرق، جسور، ممرات جبلية، الخ). قد تكون هذه الطريقة شاملة لأنه يمكن استعمالها باستمرار، بدون انقطاع، أو لأنها قد تركز على الاختبارات السريعة العشوائية والتي تستلزم العد في الموقع نفسه في أوقات معينة من اليوم أو الأسبوع. ويفيد هذا النهج عند تقدير الأعداد أثناء حركة جماعية (مثلاً، أثناء خروج جماعي من منطقة أو العودة إليها). • إحصاء المساكن، يتضمن إحصاء عدد الأكواخ/ المنازل/ الخيام في منطقة معينة للحصول على تقدير لعدد الأشخاص في تلك المنطقة. يمكن أيضاً الجمع بين هذا النهج والمسح للحصول على معلومات إضافية عن المقيمين. • إحصاء الأفراد، ويستعمل لإحصاء عدد الناس المقيمين في منطقة معينة. وتتطلب هذه الطريقة عمالة كثيفة بالمقارنة لإحصاء المساكن.

<ul style="list-style-type: none"> • إحصاء المساكن/ الأفراد باستعمال طرق أخذ العينات²، وهذا يستلزم إحصاء مجموعة جزئية من المساكن أو السكان ثم استقراء النتائج لتقدير الرقم الإجمالي للسكان. 	
<ul style="list-style-type: none"> • تتضمن عمليات المسح جمع البيانات عن عينة أو جزء من عامة السكان ثم تعميم النتائج. يمكن استعمال هذا النهج على كل من مستوى الأسرة ومستوى الفرد. وهو مفيد عندما تكون أحوال السكان والأرض مستقرة، ففتيح جمع معلومات إضافية. • يمكن استعمال عمليات المسح لتحديد النازحين داخلياً ضمن مجموعة سكانية أكبر أو لتحديد ذوي الاحتياجات الخاصة من الأفراد والمجموعات ضمن السكان النازحين. في هذه الحالة، يتم استجواب مقطع عرضي من سائر السكان لمقارنة الاختلافات في الحالة الاجتماعية-الاقتصادية أو التعرض للمخاطر بين النازحين داخلياً والسكان المحليين. 	<p>عمليات المسح</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الهدف الرئيسي للتسجيل هو تحديد هوية الأشخاص من خلال جمع بيانات مفصلة على مستوى الفرد أو الأسرة. سيختلف مستوى التفصيل واستعمال البيانات بين المنظمات الإنسانية، تبعاً للغرض من التسجيل. فالتسجيل لغرض تقديم المساعدات، على سبيل المثال، يتطلب بصفة عامة تفصيلاً أقل من التسجيل المتعلق بتدخلات محددة خاصة بالحماية. • كثيراً ما يتم التسجيل بنهج مرحلي، أولاً على مستوى الأسرة/ المنزل ثم على مستوى الأفراد. وسيتعين في غالبية الحالات تحديث البيانات (التسجيل المستمر) <p>ملحوظة! يجب التماس الموافقة المرتكزة على المعرفة للقيام بأي جمع أو تسجيل أو استعمال للبيانات. ويجب توضيح الغرض من التسجيل للمعنيين جميعاً قبل القيام به. تجدر الملاحظة أيضاً أن المقابلات الشخصية الخاصة بالتسجيل لا تتم من أجل «تحديد وضع النازح الداخلي»؛ فالنازحون داخلياً لهم الحقوق والمستحقون نفسها كغيرهم من المواطنين والمقيمين في بلدهم ولا يحتاجون لأن «يتقدموا بطلب» للحصول على وضع خاص أو «أن يتم منحهم» ذلك الوضع لكي يتلقوا الحماية و/أو المساعدة.</p>	<p>التسجيل</p>
<p>تتمّ عمليات تعداد السكان، في المعتاد، من جانب الحكومات الوطنية كل 10 سنوات. يغطي التعداد سائر سكان البلد ويجمع، بالإضافة إلى البيانات الفردية، مجموعة من البيانات الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة. قد تدعم الجهات الفاعلة الإنسانية عملية التعداد وتطلب - مثلاً - جمع بيانات متعلقة بالنازحين داخلياً لتحسين أيضاً التدخلات الخاصة بالحماية والمساعدة.</p>	<p>تعداد السكان</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مقابلات الشخصية • مناقشات مجموعات التركيز: تعتبر مناقشات مجموعات التركيز مناقشات مهيكلة، تستعمل المجموعة نفسها من الأسئلة مثل مجموعات مختلفة داخل السكان المعنيين. وهي تتضمن مناقشات منفصلة مع النساء والرجال من أعمار مختلفة وخلفيات متنوعة (عرقية، لغوية، دينية، ذوى إعاقات، الخ). إنها مفيدة لاكتساب فهم أفضل للأشخاص وشواغلهم وقدراتهم وللمساعدة على التأكد من أن المعلومات المجموعة تمثل وجهات نظر سائر المجموعات المختلفة داخل المجتمع. (أنظر الفصل الأول، الجزء الثالث) • المقابلات الشخصية مع مصادر المعلومات الرئيسية: يتم إجراؤها عادة مع عدد صغير من الأفراد المختارين مسبقاً الذين قد تكون لديهم معلومات وخلفيات متباينة، كما هو الحال مع مناقشات مجموعات التركيز. 	<p>الأساليب النوعية، وهي تتضمن جمع بيانات غير عديدة (بصورة رئيسية) لا تركز على مفاهيم إحصائية. وهي تكمل الأساليب الكمية ومفيدة بصورة خاصة لتثليث النتائج وتفسيرها.</p>

² «أخذ العينات» هو عملية اختيار جزء تمثيلي («عينة») من الإجمالي («المجموعة الكلية للعينة»). وهذا قد يخفض بشدة تكلفة عملية التقدير من حيث الوقت والموارد البشرية وغيرها من الموارد، مع الحفاظ على دقة البيانات إلى أقصى مدى ممكن. فضلاً عن ذلك، يمكن إجراء التوصيف باستعمال مصادر أولية (البيانات التي تجمعها الوكالات بنفسها) أو مصادر ثانوية (البيانات التي تأتي من تقارير الآخرين) أو - للحصول على أفضل النتائج - مجموعة مؤلفة من كلتاها.

تحذير!: يجب أن تكون سلامة النازحين داخلياً من أفراد وأسر ومجتمعات اعتباراً رئيسياً في مختلف الأوقات. يجب احترام الحق في الخصوصية والحق في السرية، والتماس الموافقة القائمة على المعرفة لجمع المعلومات وتسجيلها واستعمالها. يتطلب ذلك أن يتم بوضوح، قبل بدء التوصيف، تحديد وشرح الغرض من التوصيف والاستعمال المزمع للمعلومات. ويجب أيضاً أن تكون هناك آليات كافية لحماية البيانات وسريتها. ويشمل ذلك تخزين السجلات في مناطق أو غرف آمنة ومقصورة على القيمين عليها و/أو في نظم محوسبة.

3. الاعتبارات والتحديات الرئيسية المتعلقة بالحماية عند القيام بأنشطة التوصيف

بصرف النظر عن المنهجية المختارة، هنالك معايير شائعة معينة متعلقة بالحماية يجب أخذها في الحسبان وتطبيقها.

<p>تقع المسؤولية الأولى عن توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى على عاتق السلطات الوطنية (أنظر الفصل الأول، الجزء الأول ). وبالتالي، فقد لا يكون من الممكن خلق هيكل ونظم معلومات موازية مستدامة إذا كان لا بد من دعم الهياكل الوطنية الممكنة. يكون ذلك مهماً بشكل خاص عندما تكون للجهات الفاعلة الإنسانية سبل وصول محدودة إلى المجموعات النازحة.</p> <p>غير أن ثمة اعتبارات مختلفة قد تنطبق في الحالات التي تكون فيها السلطات غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية والمساعدة، أو عندما قد يكون من شأن المعلومات المجموعة تعريض المجتمع النازح للخطر.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقييم النظم الوطنية لجمع البيانات والعمل بهذه النظم ودعمها – عندما يكون ذلك ممكناً – بدلاً من إنشاء نظام مواز. 	<p>دعم دور السلطات الوطنية</p>
<p>ينبغي مشاوره المجتمعين النازح والمضيف (الرجال والنساء من أعمار مختلفة وخلفيات متنوعة) من أجل ضمان أن يتم بدقة تضمين وجهات نظرهم أو شواغلهم (مبين أكثر في ما يلي). شرح الغرض من التوصيف شرحاً واضحاً، بما في ذلك من خلال حملات إعلامية أو من خلال لجان إدارة الحكم التابعة للنازحين داخلياً. قد يضعف عدم القيام بذلك دقة التوصيف ويزيد إحجام أو رفض النازحين داخلياً المشاركة ويكون له آثار عكسية على النازحين من أفراد ومجتمعات (مبين أكثر في الفصل الأول، الجزء الثالث ).</p> <ul style="list-style-type: none"> • عند الإمكان، ضمان مشاركة الرجال والنساء من أعمار مختلفة وخلفيات متباينة في سائر مراحل عملية التوصيف (التخطيط، التنفيذ، التحليل). • بينت التجربة أن توصيف النازحين داخلياً لأنفسهم قد يعطي بيانات مفيدة جداً. وقد يتيح أيضاً فرصاً للوقوف على آليات الحماية المجتمعية التي تحتاج إلى الدعم وعلى الثغرات التي يتعين سدها. • التفكير مسبقاً في الطريقة التي سينظر بها مجتمع النازحين داخلياً والمجتمع المحلي والسلطات والجهات الفاعلة الأخرى المحلية إلى التوصيف، والأخذ في الحسبان تقليل أي احتمال للتوتر أو التمييز أو الوصم قد ينشأ ضد مجتمع النازحين داخلياً. 	<p>ضمان مشاركة النازحين داخلياً المجتمع المضيف³</p>
<p>قد يدخل شركاء مختلفون في عملية التوصيف وتكون لديهم متطلبات وأهداف مختلفة وخطط متباينة للمتابعة</p> <ul style="list-style-type: none"> • ضمان اتفاق سائر الشركاء على الغرض من التوصيف وعلى الإجراءات وعلى أن النتيجة المستهدفة هي تحسين الحماية و/أو المساعدة للمجموعة السكانية المعنية. • مراعاة الشمول؛ محاولة إدراج خبرة القطاعات/ المجموعات الأخرى في عمليات التوصيف، وتقاسم النتائج مع ذوي الصلة من الشركاء في المجال الإنساني. 	<p>التوصل إلى أهداف مشتركة مع الشركاء</p>

³ يستهدف التوصيف عادة النازحين داخلياً لأن وضعهم غير معروف ولأن البيانات عن المجتمعات المضيفة تكون عادة متوفرة في السجلات الرسمية. غير أن التوصيف السليم قد يستهدف أيضاً المجتمعات المجاورة للحصول على تقدير أفضل لوضع النازحين داخلياً وكذلك على صورة عامة مستحدثة عن وضع المجتمعات المحيطة.

احترام الخصوصية
والتماس الموافقة
القائمة على المعرفة

قد يفضل بعض النازحين داخلياً أن يظلوا مجهولي الاسم وألا يتم تحديدهم على أنهم نازحون، إما بسبب الخصوصية أو خوفاً من التمييز أو الوصم أو أشكال مختلفة من العنف، بما فيها الإخلاء القسري أو التوقيف والاحتجاز.

- المواظبة على التماس موافقة الأفراد، المستندة إلى المعرفة، على جمع البيانات منهم وتسجيلها واستعمالها. يتطلب ذلك أن يتم بوضوح تحديد وشرح الغرض من التوصيف والاستعمال المزمع للمعلومات الناتجة عنه قبل القيام بهذا التوصيف والاستعمال.
- تقييم تأثير عملية التوصيف على النازحين داخلياً ومجتمعاتهم قبل القيام بها. وعندما يعارض النازحون داخلياً هذه العملية أو عندما قد تتعرض سلامتهم وأمنهم للخطر، فقد يتعين أن يقتصر التوصيف على تحليل البيانات الثانوية.

حماية السرية

كثيراً ما يتضمن التوصيف وغيره من جمع المعلومات القيام بجمع معلومات حساسة وسرية وإدارتها. ومن شأن عدم كفاية تدابير تأمين البيانات وحمايتها انتهاك حق الأشخاص في الخصوصية وتعرضهم للمخاطر. يجب إيلاء سلامة النازحين داخلياً ومصالحهم الفضلى الاعتبار الأسمى في سائر الأوقات.

- ضمان تبني وتنفيذ مبادئ توجيهية للسرية والحرص على سرية البيانات في سائر الأوقات.
- ضمان احترام استعمال البيانات الشخصية وتبادلها ونقلها للمبادئ التوجيهية بشأن السرية والأحكام القانونية الوطنية والدولية المعمول بها المتعلقة بالحق في الخصوصية و/أو حماية البيانات.
- ضمان أن يكون سائر العاملين، لا سيما العاملين الذين يجمعون بيانات سرية ويعالجونها، على علم تماماً بواجب مراعاة السرية.

التوصيف وإجراء
المقابلات الشخصية

قد تحتاج الفرق التي تقوم بالتوصيف إلى جمع بيانات من أفراد من أعمار ونوع جنس وخلفيات مختلفة، قد يعانون ربما جراء الصراع والنزوح وانتهاكات حقوق الإنسان

- لا يجوز أبداً أن يجري القيمون على التوصيف مقابلات شخصية مفصلة مع ضحايا/الناجين من انتهاكات حقوق الإنسان. فإجراء المقابلات الشخصية يتطلب مهارات وفهماً دقيقاً للحماية ومعرفة باليات الإحالة والاستجابة المتاحة. ينبغي بالتالي أن يقوم به فقط عاملون مدربون. عندما تنشأ شواغل محددة متعلقة بالحماية أثناء عملية التوصيف، ينبغي ضمان تولي عاملين مدربين متابعة هذه القضايا أو إحالتها.
- ضمان اشتغال فرق التوصيف على أفراد من مختلف الأعمار ونوع الجنس والخلفيات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الخلفيات لتسهيل التوعية الميدانية ومكافحة عدم الثقة المحتملة أو الخوف أو افتراضات التحيز.

وضع النازحين
داخلياً «الخفيين»
نصب العين

في حين أن بعض النازحين داخلياً قد يلتمسون الأمان في المخيمات أو المستوطنات أو المناطق أو المباني العامة حيث يمكن تحديدهم بسهولة، فإن آخرين قد يكونون متنقلين، يلتمسون المأوى لدى أصدقاء أو أفراد الأسرة أو «أسر مضيفة» في مناطق حضرية أو ريفية، أو ربما يكونون قد نزحوا منذ مدة طويلة. لهذا السبب، فقد يصعب تحديد أماكنهم أو تمييزهم عن السكان المقيمين. كثيراً ما يظل أفراد أو مجموعات معينة، كالنساء والأطفال والمسنين وذوي الإعاقة، «مخفيين» أو يفتقرون إلى حرية الحركة. نتيجة لذلك، قد تهملهم المنظمات الإنسانية أو تتجاهلهم أحياناً.

- ضمان ألا تغفل عمليات التوصيف مجموعات معينة من النازحين داخلياً كأولئك المقيمين مع أسر مضيفة في مناطق ريفية، أو أفراد معينين كالنساء أو الأطفال أو المسنين أو ذوي الإعاقة. ينبغي زيادة الجهود الميدانية.

- يتطلب الأمر عادة منهجيات مختلفة لجمع البيانات عن النازحين داخلياً الظاهريين والخفيين. استعمال بيانات التعداد التي تغطي المنطقة التي فر منها الأشخاص (إذا كانت متوفرة)، بدلاً من إيجاد إحصاء فقط للنازحين داخلياً الظاهريين الذين من السهل الوصول إليهم. يمكن إجراء توصيف أكثر تفصيلاً في مرحلة لاحقة.
- قد تكون عمليات مسح الأسر المعيشية مفيدة في هذه الظروف لأنها تتيح إمكانية جمع معلومات أكثر تفصيلاً، ليس فقط عن النازحين داخلياً بل أيضاً عن الأسر المضيفة.
- قد يكون من المفيد أيضاً جمع المعلومات الدالة على زيادة في عدد الأشخاص الذين يعيشون في مناطق معينة أو يستفيدون من خدمات معينة.

من الضروري تقسيم المعلومات وفقاً للعمر ونوع الجنس من أجل التمكن من تقييم الوضع المحدد أو الاحتياجات المحددة للرجال والنساء من فئات عمرية مختلفة.

- بذل مجهود للحصول على معلومات خاصة بالرجال والنساء والفتيات والفتيان لتقليل احتمال إغفال الاحتياجات الخاصة المتعلقة بالعمر ونوع الجنس.

ضمان جمع المعلومات وفقاً للعمر ونوع الجنس

- قد تتغير حركات السكان أثناء النزوح باستمرار وقد يكون من الصعب التمييز بين أولئك الذين لا يزالون متنقلين وأولئك الذين استقروا مؤقتاً وأولئك المتنقلين ذهاباً وإياباً بين منازلهم وأماكن الاختباء أو المخيمات
- بالإضافة إلى منهجيات أخرى، قد يكون من المفيد تكوين «لجنة مخصصة لحركة السكان». تحاول هذه اللجان، التي تشارك فيها السلطات المحلية والمنظمات الأهلية المحلية والمجتمع المدني، الحصول على معلومات منتظمة عن الحركات الجديدة للنازحين داخلياً.
 - ضمان الرصد عن كثب والسيطرة والتحقق من البيانات في عملية تسجيل المستفيدين، لا سيما عند التعامل مع النازحين داخلياً المتنقلين بين المواقع، تفادياً للأخطاء المحتملة أو التسجيل المزدوج.

وضع آليات خاصة للنازحين داخلياً المتنقلين

- قد يظهر التوصيف أن الأعداد المعروفة سابقاً كانت مقدرة بأقل مما ينبغي أو في بعض الحالات، وأكثر مما ينبغي. وقد يكون هناك ضغط سياسي أو اقتصادي إما لتقييد أو تضخيم الأرقام. قد يتم استعمال الأرقام أو يساء استعمالها لأغراض سياسية أو غيرها من الأغراض.
- أفضل طريقة للتغلب على هذه الضغوط هو بضمن سائر المشاركين في العملية سلامة عمليات التوصيف من حيث المنهجية والقيام بها بطريقة تعاونية وشفافة وشمولية.

التغلب على الضغوط المتعلقة بالأعداد

المراجع الرئيسية

- *Guidance on Profiling of Internally Displaced Persons*, IDMC, November 2007.
- *Improving IDP Data: Prerequisite for More Effective Protection*, by E. Rasmussen, in *Forced Migration Review*, p.16-17, December 2006.
- *Handbook on Registration*, UNHCR, 2003.
- *Directive 95/46/EC on the protection of individuals with regards to the processing of personal data and on the free movement of data*, the European Parliament and the Council of Europe of 24 October 1995.

مواقع إلكترونية مفيدة

- Internal Displacement Monitoring Centre: www.internal-displacement.org

الجزء الخامس - الفصل الثاني

رصد الحماية

346	الرسالة الرئيسية.....
346	1. لماذا القيام برصد الحماية؟.....
347	2. المبادئ الرئيسية لرصد الحماية.....
348	3. كيف يتم رصد الحماية في سياق النزوح الداخلي.....
350	4. من الذي يرصد الحماية؟.....
351	5. أنشطة الإبلاغ والمتابعة.....
351	1.5 الإبلاغ.....
352	2.5 الاجراء والمتابعة.....
353	المراجع الرئيسية ومواقع إلكترونية مفيدة.....
354	المحلق (1).....

الرسالة الرئيسية



بشكل عام يتضمن رصد الحماية في سياق النزوح الداخلي جمع المعلومات والتثبت منها وتحليلها لتحديد انتهاكات الحقوق والمخاطر المتعلقة بالحماية التي يواجهها النازحون داخلياً والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى، وذلك بغرض إثراء الاستجابات الفعالة بالمعلومات اللازمة. هناك مخاطر مرتبطة برصد الحماية، وثمة أوضاع قد لا يكون فيها رصد الحماية نشاطاً مناسباً. ينبغي أن تتولى تنسيق رصد الحماية وتنفيذها وكالات تتمتع بخبرة محددة للقيام بذلك، والتعاون عموماً مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة وأعضاء المجتمع المدني والحكومة الوطنية والمحلية، فضلاً عن النازحين داخلياً أنفسهم والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى. ولعل الأهم هو أن رصد الحماية ليس غاية في حد ذاته بل يتم القيام به لغرض اتخاذ إجراء وقائي من شأنه تحسين احترام حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتم الرصد لأجلهم.

1. لماذا القيام برصد الحماية؟

يتمثل الهدف المباشر لرصد الحماية في مساعدة وتوجيه الإجراءات المرتكزة على أدلة والتي تقوم بها الجهات الفاعلة الوطنية والدولية ذات الصلة، وذلك من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق النازحين داخلياً والمجموعات السكانية الأخرى المتضررة. قد تشمل هذه الإجراءات التدخلات المحددة لصالح الأفراد والجماعات، أو تخطيط عمليات المساعدات الإنسانية وتنفيذها، أو التدخلات والدعوة المتعلقة بالحماية، أو الأنشطة الأخرى التي تقوم بها جهات فاعلة دولية ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية.

فالإجراءات التي تقوم بها الجهات الفاعلة الدولية والمحلية ذات الصلة يجب أن تسعى، بقدر الإمكان، إلى إقناع السلطات الوطنية ومساعدتها على الاضطلاع بالتزاماتها تجاه النازحين داخلياً والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى. إذن فالهدف النهائي لرصد الحماية هو تعزيز ما للجهات الفاعلة التابعة للدولة والجهات الفاعلة المعنية غير التابعة لها من مسؤولية تجاه حماية هذه المجموعات السكانية.

يتميز رصد الحماية عن تقييم الحماية ولكنه مرتبط به بصورة وثيقة¹. يبين الإطار التالي بعض الاختلافات فضلاً عن بعض نقاط الالتقاء بين النشاطين.

رصد الحماية وتقييم الحماية

- بصفة عامة، يتميز رصد الحماية عن تقييم الحماية بعدد من الطرق، كذلك المبينة في ما يلي:
- يسعى رصد الحماية إلى تحديد وقياس الأحداث والاتجاهات والتغيرات في وضع الحماية خلال فترة زمنية، بينما تقييم الحماية يقصد به استخراج صورة عامة لوضع الحماية في تاريخ بعينه.
- يسعى رصد الحماية إلى تزويد تدخلات معينة للحماية بمعلومات، بينما تقييم الحماية قد يوفر الأساس لاستراتيجية عامة للحماية أو لدورة من عملية وضع البرامج.
- يتم رصد الحماية على فترات منتظمة خلال مدة زمنية ممتدة. كما قد يتم إجراء تقييم للحماية أكثر من مرة. إلا أن القرار بإجراء تقييم جديد للحماية قد يتخذ بصفة مؤقتة عند اعتبار أن التقييم السابق لم يعد صالحاً، مثلاً بسبب مرور الوقت أو تغير الظروف.
- بيد أنه من الضروري وضع نصب العين عدد من نقاط التلاقي المهمة بين رصد الحماية وتقييم الحماية.
- فتقييم الحماية قد يوفر الأساس لرصد الحماية الذي، بدوره، قد يساعد في تعديل نتائج التقييم مع مرور الوقت؛ كما أن رصد الحماية قد يساعد في قياس تأثير استراتيجيات الحماية أو برامجها الموسوعة على أساس عمليات تقييم الحماية؛ و
- قد تؤدي النتائج المستخرجة من رصد الحماية إلى إحداث تعديلات في استراتيجيات أو برامج الحماية، بل وقد تشير إلى الحاجة للقيام بتقييم جديد للحماية.

من المهم تصميم آليات لرصد الحماية، عندما يكون ذلك ممكناً، وذلك بطريقة من شأنها تعظيم التفاعل مع عمليات تقييم الحماية من خلال، مثلاً، ضمان أن تكون المؤشرات متشابهة وأن تكون آليات تخزين البيانات وإدارتها وتحليلها متوافقة.

¹ من المهم أيضاً التمييز بين رصد الحماية ورصد البرامج/المشروعات. فالأخير من شأنه، عموماً، أن يحاول قياس التقدم نحو هدف محدد منسوب إلى مخرجات المشروع، مستعملاً في ذلك عدداً من المؤشرات المحددة مسبقاً، بينما رصد الحماية يقيس الوضع العام لمجموعة سكانية معينة من حيث الحماية وتطور ذلك الوضع على مر الوقت. ولكن في بعض الحالات قد تكون البيانات المستمدة من رصد الحماية مفيدة لرصد البرامج/المشروعات، لا سيما في حالة مشروعات الحماية مثل المشورة القانونية أو تدابير منع أو تقليل حدوث العنف القائم على نوع الجنس.

2. المبادئ الرئيسية لرصد الحماية

يتم رصد الحماية من خلال سلسلة من الخطوات التي تشمل: جمع المعلومات عن مشاكل الحماية وانتهاكاتها² وتحليل المعلومات لوضع تقارير منتظمة أو مؤقتة؛ بما فيها إحصائيات لتحديد الاتجاهات؛ وإعداد المعلومات لتحديد استجابات الحماية. في سائر الحالات، من الضروري أن تتمتع وكالات رصد الحماية بما يلزم من القدرة والمهارات والرغبة للامتثال لمعايير ملائمة لجمع معلومات الحماية وإدارتها.

إن العمل على أساس نتائج رصد الحماية ليس، في حد ذاته، جزءاً من نظام الرصد. غير أنه يجب ألا يتم رصد الحماية أبداً من دون التأكد من أن وكالة تتمتع بالولاية والقدرة والمهارات الكافية ستتخذ الإجراء المناسب لمتابعة مشكلات الحماية التي يظهرها الرصد، ويشمل ذلك الإجراء، مثلاً، أنشطة الدعوة.

في حالات كثيرة، ستقوم وكالات مختلفة بجمع البيانات وتحليلها وإجراء المتابعة. إذا كان ذلك هو الحال، يتعين وضع قواعد واضحة لتقسيم المسؤوليات واليات لتنسيق الجهود وذلك على أساس ولاية وموارد وقدرة ومهارات الجهات الفاعلة المختلفة المشاركة في رصد الحماية. قد تشمل هذه القواعد والآليات ما يلي:

- اجتماعات منتظمة لوكالات الحماية لتحليل النتائج والاتفاق على الإجراء الخاص بالمتابعة (مثلاً، الاتفاق على قضايا الدعوة ذات الأولوية)؛
- اجتماعات منتظمة مع السلطات لنقل رسائل الدعوة؛ و
- إنشاء أطر لإحالة الحالات الفردية.

قد يستتبع رصد الحماية تكاليف ومخاطر مهمة. فهناك وقت وموارد ثمينة يتم استثمارها ليس فقط من جانب الوكالات القائمة بالرصد، بل الأهم من ذلك من جانب المشاركين فيه من النازحين داخلياً والمجموعات السكانية الأخرى المتضررة. إذ أن مجرد وجود القائمين بالرصد قد يحدث آثاراً جانبية مهمة. فهو قد يثير توقعات زائدة في أوساط المجتمعات التي يجري رصدها. وفي المناطق المتضررة جزاء صراع مسلح، قد يكون له تأثير ملطف على الجهات الفاعلة المسلحة (الحماية من خلال التواجد) أو، على العكس، قد يشعل مشاعر العداة لديها مما يخلق مخاطر إضافية للنازحين داخلياً والقائمين بالرصد على حد سواء ويسهم في تقليص نطاق المساعدة الإنسانية.

بالتالي، فعلى الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تدرس بعناية عدداً من العوامل قبل وضع نظام لرصد الحماية. فهي ينبغي أن تحدد بوضوح الأهداف التي تسعى إليها والمعلومات الضرورية لتحقيقها والمستوى المطلوب من التفصيل والموثوقية، وما إذا كانت، أو لم تكن، هناك مصادر منتظمة وموثوق بها لسانر هذه المعلومات أو لجزء منها. فعلى سبيل المثال، قد تعطي نظم التسجيل أو التوصيف القائمة بمعلومات قيمة عن حجم وخصائص النزوح واحتياجات النازحين. كما أنه من الجوهر تحديد شكل الرصد المزمع القيام به، كما يتبين من الجدول التالي:

قد يأخذ رصد الحماية أشكالاً مختلفة وفقاً للهدف المراد تحقيقه. في ما يلي بعض منها:

- **فالرصد العام أو الذي يتم على مستوى المجتمع**، الذي يقيس التغيير في مجمل وضع الحماية في مجتمع أو قرية أو إقليم أو بلد ما، قد يعطي معلومات عن وقائع محددة أو أفراد متضررين، ولكن الرصد العام يركز على فهم الاتجاهات والأنماط لإثراء وتحسين وضع البرامج وتنفيذ المشروعات. قد يقوم به غالبية العاملين الميدانيين مع تدريب كاف ما دامت الاعتبارات الأساسية للحماية تؤخذ في الحسبان.
 - **أما رصد الوقائع أو الرصد على مستوى الأفراد**، الذي يهدف إلى توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها ضحايا أو ناجون، فيتطلب جمع معلومات حساسة وسرية في غالبيتها من ضحايا/ ناجين أو شهود وهو قد يكشف عن مشاكل محددة متعلقة بالحماية تتطلب الاستجابة والإحالة فوراً. بصورة مثالية، فإن هذا الرصد يحتوي على مكون لإدارة الحالات. ينبغي دائماً أن يقوم به راصدون للحماية/ حقوق الإنسان مدربون. وينبغي ألا يكون رصد الوقائع تكراراً لما تفعله هيكل وطنية قائمة حالياً وتعمل جيداً.
- يتعين تحديد شكل الرصد المزمع القيام به وذلك قبل تصميم نظام الرصد، لأن المعايير والمنهجيات وبروتوكولات إدارة المعلومات تختلف بدرجة واسعة وفقاً لمستوى المعلومات المطلوبة.

² في غالبية الحالات فإن الفهم الكافي لمشكلة من مشاكل الحماية يتضمن أيضاً تقييم الاستجابة التي يقوم بها متحملو الواجب والجهات الأخرى. وفي هذه الحالات يجب أن يتم أيضاً جمع المعلومات المتعلقة بالاستجابات وفعاليتها بواسطة نظم رصد الحماية.

يتعين القيام بتقييم كاف للمخاطر في وقت مبكر من مرحلة تصميم نظام الرصد وقبل كل نشاط من أنشطة الرصد. تكون وكالات الرصد مسؤولة عن إدارة هذه المخاطر بطريقة مناسبة.

تطبيقاً للمبادئ العامة المبينة في الفصل الأول من الجزء الأول لهذا الدليل ¹⁰، يجب أن يكون رصد الحماية مستقلاً ومتجرداً ويتفق مع مفهوم «لا تحدث ضرراً». يجب أن يحترم الراصدون مبدأ السرية ويحموا مصادرهم ويبرأوا مشاعر الضحايا والشهود وصدماهم النفسية وألا يقدموا وعوداً لا يستطيعون الوفاء بها. ينبغي إعلام النازحين داخليا والمجموعات السكانية المتضررة بالغرض من المعلومات المجمعة و – عند الإمكان – المتابعة التي سيتم إجراؤها. يتعين تخفيف العبء عن هذه المجتمعات إلى أقصى حد من خلال الحد من أي ازدواجية في جهود الرصد وتبادل البيانات والتحليلات ذات الصلة بين المنظمات الإنسانية، مادامت قواعد السرية تسمح بذلك. ينبغي لوكالات الرصد احترام الأداء السليم للسلطات الوطنية والمحلية والتماس الطرق لدعم بناء القدرات المحلية.

ينبغي أن تتخذ وكالات رصد الحماية أي خطوات ضرورية لضمان سلامة الراصدين التابعين لها، لا سيما إذا كان هناك احتمال للانتقام أو العقاب. ينبغي أن تكون شفافة مع المحاورين التابعين للدولة والمحاورين المناسبين غير التابعين لها، كما مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة وذلك بشأن طبيعة عملها. غير أن واجب الشفافية هذا لا يستتبع تشارك معلومات سرية أو أي معلومات أخرى إذا كان ذلك قد يؤدي إلى خلق أو تفاقم مخاطر على النازحين داخليا والمجموعات السكانية المتضررة أو على الراصدين أنفسهم.

ينبغي أن تركز معايير قياس الأداء والمؤشرات المستخدمة للرصد على الحقوق التي تحددها وتكفلها القوانين الوطنية فضلاً عن الصكوك الدولية الملائمة الخاصة بقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمعاهدات الإقليمية (بما فيها على نحو خاص اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا). هنالك أيضاً عدد من المستندات الموثوق بها الخاصة بالسياسات والمتعلقة بالنازحين داخليا التي توفر أساساً مفيداً للرصد، مثل المبادئ التوجيهية بشأن النازحين داخليا وإطار الطول الدائمة. ينبغي أن يكون الراصدون على إلمام بالآليات والولايات الدولية والإقليمية الموضوعة لحماية حقوق الإنسان و – عند الانطباق – تلك الخاصة بالأشخاص المحميين بموجب القانون الإنساني الدولي.

كقاعدة عامة، عندما تصل كمية المعلومات التي يتم إنتاجها من خلال الرصد مقداراً لا يسمح بالتحليل اليدوي (مثلاً بسبب تغطية مساحة جغرافية واسعة أو عدد ضخم من الأشخاص)، فستدعو الحاجة إلى قاعدة بيانات من أجل تخزين البيانات وتجميعها وتحليلها. سيتعين على الراصدين عندئذ استعمال أدوات رسمية لجمع البيانات تركز على المعلومات أو الأسئلة الكمية التي تستخلص إجابات مغلقة لتسهيل الإدارة الممكنة للمعلومات. في هذه الحالات، ينبغي دائماً موازنة الرصد الرسمي موازنة كافية بمنهجيات أكثر نوعية بل وغير رسمية مثل الاستعراض المكتبي والاتصال المنتظم مع رواة المعلومات ومجتمع النازحين داخليا بصفة عامة، الخ.

لا يمكن تقديم إرشادات تفصيلية عن إدارة المعلومات في سياق هذه المذكرة الموجزة. ولكن عندما يكون من المتوقع أن يتضمن نظام الرصد أدوات رسمية لجمع البيانات أو استعمال قاعدة بيانات، فمن الجوهري أن يخرط اختصاصيون في إدارة البيانات انخراطاً وثيقاً في عملية التصميم.

3. كيف يتم رصد الحماية في سياق النزوح الداخلي

كثيراً ما يحدث النزوح الداخلي نتيجة لانتهاكات قانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي وقد يشكل في حد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان. في الوقت نفسه، ينطوي النزوح الداخلي دائماً على آثار مهمة من حيث تمتع النازحين داخليا بالحقوق. لذا، فالنزوح الداخلي في حد ذاته شاغل من شواغل الحماية يتعين أن تقيسه أنظمة رصد الحماية. في بعض الحالات، يحدث النزوح مرة واحدة وبمقدور آليات التقييم سريع للاحتياجات التحقق من حجمه وخصائصه. إلا أن ذلك نادراً ما يكون هو الحال. ففي غالبية السياقات، يتبع النزوح أنماطاً معقدة ممتدة زمنياً ومكانياً، ويكاد يكون من المستحيل التنبؤ بحدوثه بأي قدر من الدقة. وينبغي بالتالي أن تجتهد أنظمة رصد الحماية في قياس القوى المحركة للنزوح على مر الوقت، بما في ذلك أعداد الأشخاص الذين ينزحون (أخذة في الحسبان تصنيفهم حسب العمر ونوع الجنس) وأسباب النزوح وأنماطه وأماكن المنشأ والمقصد. قد تشمل الحركة التي يتعين قياسها النزوح الثانوي أو العودة التلقائية أو التوطين في البلد.

قد يتم رصد الحماية بطرائق مختلفة، تحددها عوامل سياقية وتنفيذية مثل نوع الإطار الذي يتم فيه الرصد وحجم المجموعة السكانية التي يجري رصدها والغرض التنفيذي المحدد لنشاط الرصد والموارد (البشرية والمالية) المتاحة للرصد. يمكن إجراء الرصد داخل المخيمات أو مراكز التجميع أو في مناطق ريفية أو أطر حضرية. على الرغم من أن الرصد يركز دائماً على معايير دولية واحدة، فهو قد يركز على جوانب معينة من أي وضع بعينه. على سبيل المثال، داخل المخيمات، قد ينظر الرصد في نظم التوزيع أو المواقع المادية للمخيمات ومخططها العام أو المرافق الصحية أو وضع المجموعات المستضعفة أو الحماية المادية، بما فيها الحماية من العنف والإيذاء الجنسي والقائم على نوع الجنس أو القضايا المتعلقة بالمساعدة النفسية-الاجتماعية والرعاية الاجتماعية. عندما يكون النازحون داخلها في مجتمعات مضيقة، فمن المهم البحث في التأثير الذي قد يتركه على وضع هذه المجتمعات نفسها من حيث الحماية.

ينبغي أن تغطي أنشطة الرصد أيضاً المراحل المختلفة لدورة النزوح وينبغي أن تشمل الأشخاص النازحين سلفاً والأشخاص المعرضين للنزوح والعائدين والمجموعات السكانية المتضررة. وفي حالات كثيرة، يشكّل رصد الأحوال التي تتم العودة في ظلها جزءاً جوهرياً من رصد الحماية مع النازحين داخلها.

قد يتطلب الأمر نهجاً لرصد مختلفة لرصد هذه الأنواع المختلفة من المجموعات السكانية والأوضاع. وينبغي، لا سيما في حالات المجتمعات المعرضة للنزوح والأشخاص الذين عادوا أو أخذوا يستقروا محلياً أو استوطنوا في أماكن أخرى من البلد، أن يتم تنسيق رصد الحماية للنازحين داخلها أو حتى إدراجه ضمن أنظمة رصد أوسع لسائر السكان المتضررين. على سبيل المثال، من شأن نظم عامة لرصد حقوق الإنسان في مناطق المنشأ إعطاء معلومات مفيدة عن أسباب النزوح. وفي الوقت نفسه، من شأن تنفيذ هذه النظم في مناطق العودة أو التوطين المحلي توفير معلومات عن الأنماط المحتملة للتمييز ضد السكان النازحين داخلها ومدى تحقق الحلول الدائمة، شريطة أن يكون من الممكن تصنيف النتائج حسب نوع السكان (نازحون داخلها/ غير نازحين داخلها).

ليس ثمة نهج واحد في الرصد ملائم لسائر الأوضاع، وإنما ينبغي، لكل وضع، تسجيل بوضوح النهج المستخدم في جمع معلومات محددة. فذلك من شأنه أن يسهل التحقق من صحة البيانات المجمعة والتأكد من أن النهج المستخدم قد رصد بنجاح شواغل الحماية الخاصة بالوضع.

بعض نهج رصد الحماية

كخطوة أولى، تحديد الأهداف المعينة المزمع أن يحققها الرصد، وما إذا كانت المعلومات الموثوق بها اللازمة لهذه الأهداف متاحة سلفاً من مصادر أخرى أم لا. فمثلاً، في بعض الحالات قد توفر نظم التسجيل سلفاً معلومات منتظمة وقيمة عن القوى المحركة للنزوح على مر الوقت وعن أسبابه وتصنيف النازحين حسب العمر ونوع الجنس. ينبغي الأخذ في الحسبان أيضاً المعلومات المتوفرة من تقييمات الحماية وعمليات توصيف النازحين. فضلاً عن ذلك، قد تشمل طرق جمع المعلومات ما يلي:

- الاختبارات العشوائية السريعة أو التجوال في المخيمات/ المستوطنات، الزيارات المنزلية؛
- الاتصال المباشر بالضحايا أو الشهود؛
- إجراء عمليات مسح في مناطق النزوح أو العودة أو التوطين، كلية أو في عينة عشوائية؛
- مقابلات شخصية غير رسمية أو شبه مهيكلة مع أفراد من عينة عشوائية؛
- لقاءات مجتمعية أو اجتماعات إدارة المخيمات أو مناقشات مجموعات التركيز (مع النازحين داخلها، المجتمعات المضيفة، مجموعات أخرى ذات صلة) (انظر الفصل الأول، الجزء الثالث)؛
- آليات الشكاوى داخل الوكالات؛
- الاتصال بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- استعراض سجلات أو دفاتر حوادث الشرطة أو أمن المخيمات؛
- الاستبيانات الموجهة للمجتمعات؛
- المعلومات المجموعة المباشرة من تدخلات الحماية، مثل «عيادات المشورة القانونية» أو «مراكز حماية النساء» أو غيرها من نظم إدارة الدعاوى؛
- الاجتماعات الاعتيادية بين المنظمات الإنسانية ومع الجهات الفاعلة المحلية؛
- استعراض وتحليل تقارير من جهات أخرى، مثل تقارير الأوضاع وتقارير الحماية وتقارير رصد الاتفاقيات الفرعية والتقارير الصحفية.

على الرغم من أن السياق والغرض التنفيذي سيحددان كيفية إجراء الرصد، فعلى راصدي الحماية التأكد مما يلي:

- **جمع المعلومات الأساسية:** يجب أن يكون للراصد فهم جيد للسياقات الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، بما فيها قضايا معينة مثل الأسباب الجذرية للنزوح والجهات الفاعلة السياسية والتوترات العرقية ودور الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة (انظر أيضا الفصل الأول، الجزء الثالث ) .
- **إقامة حلقات اتصال وشبكات وإرساء تواجد في المجتمع:** يجب على الراصد إقامة شبكة من حلقات الاتصال ومصادر المعلومات. من شأن هذه أن تشمل بصفة عامة أفراداً من المجتمعات النازحة والمضيقة ومسؤولين حكوميين على مستويات مختلفة وصحفيين ومنظمات مجتمع مدني وبرلمانيين وجهات فاعلة دولية. حلقات الاتصال هذه توفر معلومات أساسية ومعلومات خاصة بالحالات على حد سواء، كما أنها تلعب دوراً رئيسياً في أنشطة الدعوة والمتابعة. قد يتم أيضاً استعمال وتوسيع شبكات حلقات الاتصال المقامة من جانب المجموعات/المجموعات القطاعية الأخرى.
- **عند الإقتضاء، جمع الشهادات الشفوية والشكاوى وتوثيقها:** يتطلب جمع المعلومات تتبع سائر الأدلة الجديرة بالتصديق بشأن شواغل الحماية، بما فيها الوقائع الفردية. ينبغي أن يكون الراصدون متواجدين ومستعدين للتحرك في أي وقت لتلقي المعلومات، عند الإقتضاء، مباشرة من الضحية أو الشاهد. وينبغي، عند القيام بذلك، إيلاء سلامة الضحية والشاهد والعاملين، فضلاً عن مبدأ «لا تحدث ضرراً»، الاعتبار الرئيسي، لا سيما عقب حدوث الواقعة حيث قد يكون مستوى التوتر والمخاطر لا يزال عالياً. هناك ملحق عن إجراءات المقابلات الشخصية مع ضحايا الانتهاكات أو شهودها مرفق بهذا الفصل (الملحق الأول).
- **تحديد القضايا المزمع ملاحقتها وترتيبها من حيث الأولوية:** ينبغي أن يحلل الراصدون مجموعة الانتهاكات المبلغ عنها والمخاطر المتعلقة بالحماية وأن يرتبوا، على أساس المعايير الموضوعية، تلك الانتهاكات والمخاطر التي سيتم ملاحقتها في إطار رصد الحماية.
- **التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بانتهاك مزعوم:** نادراً ما يكون الراصدون شهوداً على انتهاكات؛ فهم عادة يعلمون بهذه الوقائع من ضحايا أو شهود. لذلك، يتطلب الرصد أساليب لجمع معلومات مباشرة صحيحة ودقيقة. ويجب أن يتأكد الراصدون من صحة المعلومات التي يتم جمعها، بصرف النظر عما إذا كانت من خلال مقابلة شخصية مع ضحية أو إفادة شاهد أو أجهزة الإعلام أو مصادر أخرى. للتأكد من دقة جوهر المعلومات، ينبغي أن يتباحث الراصدون مع جهات فاعلة ذات صلة وجديرة بالثقة (والأفضل من أكثر من طرف) ومع شهود آخرين أو منظمات أو جمعيات مطلعة، بما في ذلك من خلال جمع مستندات ذات صلة كالتقارير الطبية.

4. من الذي يرصد الحماية؟

قد تقوم برصد الحماية مجموعات مختلفة من الجهات الفاعلة أو جهة فاعلة واحدة فقط. وعندما تقوم بالرصد عدة جهات فاعلة لديها طائفة من الخبرات في مجال الحماية وفي غير مجالها، ينبغي أن تتولى تنسيقه جهة فاعلة واحدة تتمتع بالخبرة المطلوبة. من شأن وجود عاملين من وكالات ومنظمات مختلفة منخرطين في الرصد تعزيز التغطية وكمية المعلومات المجموعة وزيادة عدد مصادر المعلومات.

تقديراً لازدواجية الجهود والتشارك غير السليم لبيانات سرية وعدم كفاية التنسيق، ينبغي أن تتم أنشطة الرصد من خلال إطار مشترك بين الوكالات متفق عليه يشمل التحديد الواضح للأدوار وتقسيم العمل بناء على الولاية والخبرة، واتفاقات بشأن ملكية واستعمال البيانات الناتجة عن الرصد.

ينبغي أن تقوم بتنسيق رصد الحماية جهات فاعلة وكوادر لديها خبرة محددة في مجال الحماية والنواحي الفنية لضمان القدر الملائم من مراقبة الجودة واتساق المنهجيات والدقة المعيارية والأخلاقية. تشمل الوكالات التي تمتلك عاملين متخصصين في رصد الحماية مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمفوضية واليونيسيف والمكونات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والدول – الخاصة بالأوضاع – الممنوحة بقرارات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما أن منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش)، و عدة منظمات أخرى غير حكومية، متخصصة في أنشطة رصد الحماية. تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كذلك برصد انتهاكات الحقوق وتوثيقها والتفاعل معها.

يعتبر العاملون الوطنيون موارد عالية القيمة في رصد الحماية. فمن المرجح أن تكون لديهم معلومات أكثر ومهارات في اللغات المحلية وفهم أعمق لخلفية وتأثير أزمة النزوح الداخلي. غير أن الراصدين ووكالاتهم يجب أن يظلوا مدركين أن انتماءات العاملين الوطنيين الثقافية والدينية وغيرها من انتماءاتهم الحقيقية أو المفترضة قد تشجع الضحايا والشهود على الإبلاغ عن وقائع أو، بالعكس، قد توقعهم عن ذلك. كما أن العاملين الوطنيين وأسرتهم معرضون لاحتمالات العقاب والانتقام، بما في ذلك من داخل مجتمعاتهم.

من هنا، فإن الوجود المثالي لرصد الحماية يتكون من خليط من العاملين المحليين والدوليين. ينبغي أن يقوم بالمساعي الحساسة مع المحاورين الوطنيين عاملون دوليون إذ أن هذه المساعي قد تجعل الزملاء الوطنيين عرضة لخطر أكبر.

يمكن تحسين رصد الحماية بإدراج أفراد **جهات غير متخصصة**، مثل المنظمات غير الحكومية المعنية بالمأوى ومهندسي المياه والعاملين في مجال الأعمال اللوجستية، كمصادر للمعلومات بالنظر إلى أن لديهم سبل وصول أوسع أو موارد بشرية أكثر. بيد أن انخراطهم ينبغي أن يقتصر عادة على جمع المعلومات **على مستوى المجتمع أو المنطقة**. ينبغي ألا يطلب منهم جمع بيانات حساسة تتعلق، مثلاً، بالعنف القائم على نوع الجنس، إلخ. يجب أن تضع الجهات المسؤولة عن رصد الحماية توقعات واضحة ومعقولة عن مستوى المعلومات المطلوبة ودقتها وطبيعتها، وتقوم بإبلاغها بوضوح للجهات التي يطلب منها جمع المعلومات.

عندما يتعرف هؤلاء الراصدون على ضحايا أو شهود أفراد فإن دور غير المتخصصين سيقصر عموماً على ضمان إحالة التقرير المبدئي إلى **اختصاصيين مناسبين** ليقوم هؤلاء بإجراء مقابلة شخصية كاملة وأي متابعة ملائمة. وهذا التقسيم للعمل ضروري لضمان عدم مطالبة الضحايا برواية تجاربهم المؤلمة بشكل متكرر، وللحفاظ على سرية المعلومات، ولضمان أن تكون أي مشورة قانونية معطاة دقيقة وملائمة.

5. أنشطة الإبلاغ والمتابعة

1.5 الإبلاغ

يعتبر الإبلاغ عنصراً مهماً من عناصر وظيفة الرصد. على الرغم من عدم إمكانية إعطاء إرشادات منفصلة عن الإبلاغ في هذا الدليل، إلا أن ثمة مبادئ عامة تنطبق على سائر منهجيات الإبلاغ والتقارير الفردية. يجب أن يكون الإبلاغ في سياق رصد الحماية **صحيحاً وموضوعياً ودقيقاً وعاثلاً وموجهاً للتنفيذ**. كما ينبغي أن يشتمل على معلومات عن الاستجابة (الاستجابات) المبدئية وتوصيات بمزيد من الاستجابات من جانب المنظمة أو من خلال نهج مشترك بين الوكالات. عادة ما يتم التمييز بين الإبلاغ **الداخلي والخارجي**، كما هو مبين في ما يلي بإيجاز:

■ التقارير الداخلية:

- **التقارير الدورية** (مثل تقارير الوضع)، وهذه توثق وضعاً ما والعمل المنجز والخطأ؛
- **تقارير الطوارئ**، وهي تنبيه المديرين إلى الحاجة لاتخاذ إجراء، على الأرجح لفترة مؤقتة، وهي تشمل حقائق أساسية وتوصيات؛
- **تقارير/ استبيانات المقابلات الشخصية**، وهي تسجل نتائج مقابلة شخصية وتحدد موثوقية المصدر؛
- **تقارير الوقائع**، وهذه تعطي صورة عامة للمعلومات المجموعة عن واقعة ما.

■ التقارير الخارجية

- **التقارير الموجهة للحكومة** كوسيلة للعمل مع الحكومة لتحسين حمايتها للنازحين داخلياً؛
- **التقارير التي يتم تبادلها داخل المجتمع الإنساني الأوسع** والأمم المتحدة (الفريق القطري التابع للأمم المتحدة أو التجمع المعني بالحماية أو مجلس الأمن أو مجلس حقوق الإنسان أو آليات المعاهدات أو المقرررين القطريين/ المقرررين المختصين بمواضيع معينة) والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، كالمجتمع الدبلوماسي، التي قد تساعد في تشكيل أنشطة السياسات ووضع البرامج التي تتولاها جهات فاعلة أخرى؛ و
- **التقارير العامة**، ويتم استعمالها كمصدر عام لإعلام الجمهور وأداة للدعوة وكسب التأييد.

في أفغانستان، تم في العام 2005 إطلاق


برنامج لرصد حقوق الإنسان والعائدين في سائر أنحاء البلاد، من خلال المفوضية الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، من أجل ضمان استدامة العودة ومنع حدوث مزيد من النزوح. فتمّ في ثلاث سنوات إجراء أكثر من 45 ألف مقابلة شخصية في 31 من 34 مقاطعة. وتم نشر النتائج في تقارير عامة فاتاحت للمنظمات والسلطات الوطنية أن تخطط لبرامجها بشكل أفضل وفقاً للتحديات التي يواجهها العائدون. وقد عزز هذا المشروع القدرة الوطنية لرصد حقوق الإنسان وإحالة انتهاكاتها ومتابعتها. لمزيد من المعلومات أنظر:

www.globalprotectioncluster.org


ولأن التقارير الخارجية يتم وضعها عموماً على أساس عدة تقارير داخلية، فمن الضروري أن توفر التقارير الداخلية معلومات مفصلة وتستعمل تكنولوجيا متسقة وتتبنى نهجاً متسقة في المعلومات بحيث يتمكن الموظف الذي يقوم بإعداد التقرير الخارجي من الاعتماد على الحقائق المجمعّة ويستخلص استنتاجات عامة مفيدة بشأن الاتجاهات في الوضع المتطور لحقوق الإنسان. ينبغي ألا تتضمن التقارير الخارجية معلومات سرية عن الضحايا والمصادر.

2.5 الاجراء والمتابعة

إن الرصد ليس غاية في حد ذاته بل هو نشاط لاستخراج معلومات يتعين العمل عليها، لا سيما عندما تشير إلى انتهاكات محددة لحقوق الإنسان. تكون لوكالات الحماية عادة عملية منتظمة لتحديد الإجراء الخاص بالمتابعة بعد أن يكون قد تمّ تحليل نتائج الرصد على النحو الواجب. لكن، كقاعدة عامة، على راصدي الحماية اتخاذ إجراء عاجل بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمخاطر التي تتعلق بالحماية وتؤثر على السلامة البدنية للأفراد أو الجماعات. وقد يعني ذلك، ضمن أمور أخرى، إحالة القضية إلى المنظمات المتخصصة أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو منظمات المجتمع المدني، وإبلاغها حالاً إلى الإدارة العليا، والتدخل لدى السلطات الوطنية لإيجاد حل، والقيام بأعمال الدعوة وكسب التأييد لدى الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، إلخ.

ينبغي وضع إجراءات معيارية للتنفيذ والإحالة خاصة بأنشطة المتابعة وذلك على مستوى الوكالات المعنية في كل عملية ميدانية. (أنظر أيضاً الجزأين الرابع والخامس من هذا الدليل  للحصول على إرشادات مفصلة بشأن التصدي الانتهاكات المعنية لحقوق الإنسان التي يتم تحديدها أثناء أنشطة الرصد والتدخلات الإنسانية).

نبيّن في ما يلي الطرق الأخرى للعمل على معلومات الرصد:

- مواصلة الدعوة لدى القائمين بالواجب لكي يمثلوا للتوصيات الواردة في التقارير. وفي بعض الحالات، سيسلط الرصد المستمر للحماية الضوء على الجهود التي يقوم بها القائمون بالواجب للامتثال للتوصيات وتحمل مسؤولياتهم المتعلقة بالحماية. عندما لا تتحقق النتائج المقصودة، قد يتعين تعديل استراتيجية الدعوة (مبينة أيضاً في الفصل الثالث من هذا الجزء الخامس .
- تنفيذ إجراءات حماية للحالات الفردية التي يتم تحديدها، أو إحالتها إلى الوكالات ذات الولاية والقدرة الملائمتين للتصرف حيالها؛
- تعديل الاستراتيجيات وتدخلات الحماية؛
- تحديد ما إن كانت ثمة حاجة لإجراء تقييم للحماية مجدداً، إما لتعديل استراتيجية أو مراجعتها، أو لأغراض وضع برامج للحماية بشأن قضية محددة.

المراجع الرئيسية ومواقع إلكترونية مفيدة



- A significant portion of the material in this chapter is adapted from *The OHCHR Training Manual on Human Rights Monitoring*, Professional Training Series No. 7, OHCHR/United Nations, New York and Geneva, 2001
- *Enhancing UNHCR's Capacity to Monitor the Protection, Rights and Well-Being of Refugees: Main Report*, Kelley, N., Sandison, P. and Lawry-White, S., UNHCR/EPAU, Geneva, June 2004.
- *Implementing the Collaborative Response to Situations of Internal Displacement: Guidance for United Nations Humanitarian and/or Resident Coordinators and Country Teams*, IASC, Geneva Sept 2004.
- *Operational Protection in Camps and Settlements: A Reference Guide to Good Practices in the Protection of Refugees and Other Persons of Concern*, UNHCR/DIPS/SOSS, Geneva, 2006.
- *Policy Paper Series No. 2: Protection of Internally Displaced Persons*, IASC, United Nations, New York, 2000.

المعلق (1)

إجراء المقابلات مع الضحايا والشهود

إن التحدي المتعلق بإجراء المقابلات الشخصية في مجال رصد الحماية هو احترام الشخص الذي تتم مقابته مع توشي، في الوقت نفسه، الموضوعية والحياد وعدم التحامل في تسجيل البيانات المهمة.

يعتبر إجراء المقابلات مع ضحايا الانتهاكات وشهودها نشاطاً معقداً وحساساً لا يجوز أن يقوم به سوى موظفي حماية مدربين تدريباً ملائماً.

ينبغي أن يفكر راصدو الحماية في:

1. من الذين يتعين إجراء المقابلات معهم؛
 2. كيفية بدء المقابلة؛
 3. من الذي ينبغي أن يجري المقابلة؛
 4. كيفية تحديد اللغة التي ينبغي إجراء المقابلة بها؛
 5. من الذي ينبغي أن يقوم بالترجمة؛
 6. أين ينبغي إجراء المقابلة، من أجل حماية الشاهد؛
 7. كيف ينبغي تسجيل المقابلة بحيث يتم توثيق المعلومات بموضوعية وحمايتها في الوقت نفسه؛
 8. كيفية التعامل مع الاختلافات الثقافية – مثل الأفكار الشخصية عن الوقت والمكان والحقيقة – التي قد تعوق التفاهم والتواصل؛
 9. كيف يتم إجراء المقابلة بدون خلق توقعات غير واقعية بشأن سبل الحصول على العدالة والمساعدات الإنسانية وإعادة التوطين، الخ؛
 10. كيفية الاستجابة بطريقة ملائمة، سواء مباشرة أو بالإحالة إلى وكالات متخصصة أخرى، عندما يحتاج من يتم إجراء المقابلة معه إلى اهتمام عاجل.
- يتعين على سائر الراصدين أن يقوموا بما يلي:
- تنمية ألفة مع من يتم إجراء المقابلة معه؛
 - شرح عملية المقابلة وولاية المنظمة أو ولاية النهج المشترك بين الوكالات؛
 - مناقشة القواعد الإجرائية للمقابلة؛
 - التحدث عن طرق حماية الشاهد (بدون خلق توقعات كاذبة) بعد المقابلة؛
 - توقع أوجه استعمال المعلومات؛
 - تشجيع الشاهد على سرد روايته بعبارة هو، ملتزماً بالصدق، قبل توجيهه أسئلة محددة إليه.

في سائر الحالات، يتعين على الراصدين التماس موافقة خطية ممن تتم مقابلتهم قبل أن ينسبوا إليهم المعلومات المقدمة.

يجب أن يكون الراصدون مدربين على تحديد الاستجابة، بصورة ملائمة، للاحتياجات والسمات الخاصة ببعض الفئات ممن يتم إجراء المقابلة معهم، بمن فيهم ضحايا التعذيب والنساء والأطفال وذوو الإعاقة. يتعين أيضاً أن يكون الراصدون في وضع يتيح لهم تقييم مصداقية الشاهد أو الضحية لضمان أن تكون المعلومات المجموعة موثوق بها.

عند إنشاء نظام (نظم) لرصد الحماية لوضع من أوضاع النازحين داخلياً، ينبغي على الوكالة المنسقة أو القائدة وضع إجراءات تنفيذ معيارية، مدعومة بالتدريب، لتحديد متى ينبغي أن يقوم بإجراء المقابلات اختصاصيون. كما ينبغي لها أن تنمي، بطريقة ملائمة، تلك القدرة المتخصصة.

الجزء الخامس - الفصل الثالث الدعوة

1. الدعوة وقيمتها بالنسبة إلى الحماية..... 356
2. الاعتبارات الرئيسية لكي تؤدي استراتيجية الدعوة إلى تحسين الحماية..... 356
3. التحديات في الدعوة لحماية النازحين داخلياً..... 361
- المراجع الأساسية ومواقع إلكترونية مفيدة 362

1. الدعوة وقيمتها بالنسبة إلى الحماية

تقوم غالبية الجهات المعنية بممارسة الدعوة في الأزمات الإنسانية. والدعوة عبارة عن مجموعة من الأنشطة الهادفة إلى التشجيع على التغيير لجعل السياسات أو الممارسات أو القانون في توافق مع المعايير الدولية. وتعتبر الدعوة، في حالات النزوح الداخلي، أداة حيوية للتأثير على أصحاب القرار والجهات المعنية لكي يتبنوا ممارسات وسياسات تكفل حماية للنازحين داخليا.

تعد الدعوة ركيزة أساسية لأكثر استراتيجيات الحماية شمولاً. وإذا اقترنت استراتيجياً مع أنشطة الحماية الأخرى، كنشر المعلومات أو الرصد أو التفاوض، فإنها قد تساهم بدرجة عظيمة في تبديل النظم والهيكل الأساسية التي تؤثر على النازحين داخليا.

2. الاعتبارات الرئيسية لكي تؤدي استراتيجية الدعوة إلى تحسين الحماية

يتم غالبية العمل المتعلق بوضع استراتيجية للدعوة قبل اتخاذ إجراء علني بشأن القضية. وتشمل استراتيجية الدعوة الفعالة ما يلي:¹

1. تحديد أهداف الدعوة؛
2. تحديد أفضل المجموعات المستهدفة لمخاطبتها وجهات التنسيق داخل هذه المجموعات؛ و
3. تحديد طرائق وأساليب أنشطة الدعوة.

الأهداف

- ينبغي أن نضع أهدافاً واقعية وواضحة. قد يتطلب ذلك تقسيم هدف معين للحماية إلى مجموعة من الأهداف الفرعية المزمع تحقيقها من خلال آليات مختلفة وتكميلية، على النحو المبين بإيجاز في ما يلي:
- لتحديد المحصلة المنشودة، من الجوهرية الإمام جيداً بالقضية موضع الاهتمام، بما في ذلك القضايا الخاصة بالنواحي القانونية والسياسات وغيرها من القضايا المتعلقة بالمخاطر التي هي قيد التداول وتستوجب الحماية. وقد يكون رصد الحماية مفيداً جداً لتحديد اتجاهات وأنماط الحماية، وهو ما قد يثري بالمعلومات أنشطة الحماية ويساهم في قياس تأثير جهود الدعوة على حياة أولئك المعنيين (رصد الحماية مبين أكثر في الفصل الثاني من هذا الجزء الخامس [📖](#)).
 - عند مجابهة خطر معين متعلق بالحماية، مثل الانتقال إلى سبل الوصول إلى خدمات عامة لعدم وجود وثائق لدى النازحين داخليا، فعلى أن نحاول استنتاج التغيير المتوقع، إننا كثيراً جداً ما نركز جهودنا في الدعوة على شواغل الحماية بدون أن نشجع الحل الأفضل. فالفهم الجيد للنظام القانوني والعدلي المحلي، بما فيه نظام العدالة التقليدي عندما يكون موجوداً، أمر مهم للدعوة إلى حلول فعالة لأوضاع التفاوت والصراع (مبين أكثر في الفصل الثامن عشر من الجزء الرابع [📖](#)).
 - ستكون تجارب واحتياجات الحياة الواقعية للنازحين داخليا محورية في تحديد طبيعة المشكلة، فضلاً عن الحل المحتمل (الحلول المحتملة). فوصف المشكلة ومطالبة أفراد مختلفين من المجتمعات بأن يأتوا بحلول محتملة هو طريقة جيدة لحشد دائرة مؤيدة أكبر لدعم جهود الدعوة. إذن، فمع مواصلة توثيق ومناقشة شواغل الحماية ذات الصلة، من المهم إشراك الآخرين في إيجاد حلول خلاقية للمشكلة.
 - قد تؤثر أيضاً متغيرات أخرى، كنوع الجنس أو العمر أو العرق أو الخلفية الاجتماعية - الاقتصادية أو الإعاقة، على التمييز أو العنف أو أي مخاطر أخرى يلاقيها النازحون داخليا متعلقة بالحماية. ولذلك من الضروري تحليل المخاطر والاحتياجات المحددة لأفراد أو جماعات معينة وإدراجها في صياغة أهداف الدعوة.

¹ تم اخذ جزء من هذا القسم بتصرف من مجلس اللاجئين النرويجي، Norwegian Refugee Council, Handbook: Information, Counselling, Legal Assistance, 2004, pp. 26-29.

هناك هدفان مؤسسيان، مبينان في ما يلي، ينبغي أن يكونا جزءاً من استراتيجية الدعوة.

- زيادة مشاركة المجتمع: فمن المهم الوصول إلى الأفراد أو الجماعات، بمن فيهم النازحون داخلياً وأفراد المجموعات السكانية المتضررة الأخرى، الذين لا يدعون بطريقة نشطة إلى الأهداف نفسها إنما لديهم ما يهمهم في القضية. ينبغي إعطاؤهم فرصة للعمل على أمر يهمهم شخصياً ولديهم فيه مصالح ذاتية. (انظر الفصل العاشر من هذا الجزء الخامس)
- تشجيع نهج منسق متعدد الوكالات تجاه استراتيجية الدعوة: من المهم تشجيع مشاركة المنظمات الأخرى التي لديها ولاية متعلقة بالحماية وكذلك تلك الموجودة في المجموعات/ القطاعات الأخرى ولديها اهتمامات مشتركة. كما ينبغي أن تشارك منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية إلى أقصى مدى ممكن. قد تتخرب بعثات حفظ السلام أيضاً وتدعم الاستراتيجية عندما تكون هذه البعثات حاضرة في البلد. ويجب أن نحدد ما للوكالات المنخرطة من دور في مجال الدعوة، فضلاً عن الرسائل والأولويات والاتفاقيات المشتركة الرئيسية. ينبغي أيضاً أن نقوم بتحديد أفضل النهج وتقييم المخاطر التي قد ترتبط بهذه النهج.
- ينبغي أن نحاول التوصل إلى اتفاق حول المجالات المحتملة للتنازل والقضايا غير القابلة للتفاوض. يجب أن يكون المنخرطون راغبين في التخلي عن أنشطة الدعوة إذا كان السبيل الوحيد لتحقيق جزء من الخطة هو التنازل بشأن القضايا غير القابلة للنقاش. أما إذا انطلقت أنشطة الدعوة بدون رؤية واضحة للمحصلات المنشودة، فهناك احتمال لأن يتم تحقيق حلول غير منشودة، مما يجعل المشاكل القائمة أسوأ أو يخلق مشاكل جديدة للنازحين داخلياً أو للمجموعات السكانية المتضررة الأخرى. (انظر الفصل الثاني، الجزء الثاني، عن المفاوضات)

المستهدفون بالدعوة

ينبغي أن تستهدف أي استراتيجية دعوة خاصة بالحماية الجهات المعنية الذين لديهم أو قد يكون لديهم تأثير على شواغل الحماية التي لدى النازحين داخلياً والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى بهدف إحداث تغيير. وفي ما يلي أمثلة لمجموعات مختلفة مستهدفة بالدعوة.

- أصحاب القرارات والسياسات الوطنيون، مثل السلطات الوطنية التنفيذية والتشريعية والقضائية، وسلطات تنفيذ القانون، وزعماء المجتمعات الرسميين منهم والفعليين، وزعماء الرأي مثل الزعماء التقليديين والدينيين، والجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، والجماعات المتمردة والمجموعات شبه العسكرية.
- الجهات الفاعلة والمؤسسات المحلية التي قد تلعب دوراً رئيسياً في تحقيق الهدف المقصود (مثل الأطباء والممرضين، وأساتذة أو معلمي المدارس، إذا كان الهدف هو القضاء على التمييز في سبل الوصول إلى خدمات عامة كالتعليم أو الصحة).
- الأفراد أو المجموعات ممن قد يكون لديهم اهتمام بالقضية المعنية والذين من شأنهم الانضمام لجهود الدعوة القائمة حالياً وتقويتها (مثل النازحين داخلياً وأفراد المجتمعات المتضررة الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني المحلية، وقطاع الأعمال ووسائل الإعلام). وكما نوقش أعلاه، فإن حل الجزء المبكر من استراتيجية الدعوة يتضمن حشد الدعم المجتمعي للقضايا المستوجبة للحماية.
- المجتمع الدولي، وهو يشمل الحكومات الأجنبية التي لديها نفوذ إقليمي و/أو وطني (لأن أنشطة الدعوة عادة ما يتم القيام بها عن طريق سفاراتها في البلد أو قنصلياتها أو مكاتبها، مثل وكالات التنمية الحكومية)، والمحاكم الإقليمية والدولية، والكيانات والآليات الملائمة المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات الإنسانية، مثل الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية.
- من المهم تحديد من لديه السلطة الفعلية بحكم الواقع والسلطة الشرعية بحكم القانون لاتخاذ القرار المنشود، وفهم علاقة ذلك الشخص بالأشخاص الآخرين في هيكل القوة في المجتمع. قد يتم ذلك من خلال عملية رسم خريطة. وإذا كان هناك أصحاب قرار مختلفون، فينبغي أن نناقش مع شركائنا علاقات كل منا (الحالية والتاريخية على حد سواء). من شأن ذلك أن يحدد من هو في أفضل وضع - من بين شركاء الدعوة - لمخاطبة كل محاور [صاحب قرار] منهم.
- ينبغي أن نحدد السلطات أو المؤسسات المعيّنة التي قد تكون أقرب لوجهات نظرنا أو أهدافنا. فالحكومات أو هيكل السلطة ليست متجانسة، ومن المفيد تنمية علاقة مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة التي يمكن في نهاية المطاف أن تدعم الأهداف الدعوية ذات الصلة، إما بالتأثير على أصحاب القرار الرئيسيين من داخل مؤسساتها هي أو بتوفير المشورة المفيدة عن كيفية التأثير على إحداث التغيير.

النهج الرئيسية في الدعوة لتوفير خدمات الحماية

- **الدعوة الرسمية مقابل غير الرسمية**
 - ♦ تتم أنشطة الدعوة غير الرسمية في سائر الأوقات خلال الأزمات الإنسانية في شكل يبين الجهات المعنية الرئيسية. ومع أنها قد لا تكون معترف بها رسمياً، فإن العاملين في المجال الإنساني، لا سيما المكلفين منهم بالحماية، وأفراد المجموعات السكانية المتضررة والسلطات المحلية، يقضون غالبية وقتهم يدعون لقضاياهم لدى محاورهم. قد يكون لكل نقاش، حتى على المستوى الذي يتسم بأكبر قدر من عدم الرسمية، تأثير على الجهات المعنية الآخرين. وبالنظر إلى الحساسية السياسية للعمل الدعوي الخاص بحماية النازحين داخليا، يجب أن يتم في سائر الأوقات التفكير بعناية في الأثر المحتمل لسائر المواقف والأنشطة التي يتم الاضطلاع بها.
 - ♦ يمكن القيام بأنشطة الدعوة الرسمية من خلال إعلان المواقف أو الوثائق التحليلية أو الرسائل إلى السلطات، من جانب المنظمات الإنسانية وقادة المجتمع، أو برفع دعاوى قضائية (مبين أكثر في الفصل الثامن من هذا الجزء الخامس [📖](#)). قد تساعد هذه الأنشطة على ضمان الدقة في صياغة رسائل الدعوة، وبالتالي مكافحة الشائعات وقد يكون لها أثر تضاعفي لأن من الممكن نشرها على نطاق واسع بين الجهات المعنية الآخرين.
- **الدعوة اللينة مقابل الصلبة**
 - ♦ فأنشطة الدعوة «اللينة»، مثل التوعية والأنشطة التدريبية والدبلوماسية الهادئة، هي في العادة الخيار المفضل لإقناع الجهات المعنية بإدخال تغيير أو توسيع استعمال الممارسات الجيدة لحماية النازحين داخليا. قد يكون من المفيد أيضاً تعبئة أفراد أو جماعات أخرى دعماً لجهود الدعوة لقضية محددة. عادة ما تكون هذه الأنشطة مفصلة في استراتيجيات الدعوة طويلة المدى ولأوضاع تتطلب تغييراً اجتماعياً. بيد أن استعمال أنشطة الدعوة اللينة وحدها لا يكفي عندما تكون هناك مخاطر جسيمة متعلقة بالحماية.
 - ♦ أما الدعوة «الصلبة»، والتي تتألف من طرق أقوى للإقناع مثل التقارير العلنية والنشرات الصحفية والشهادات الشخصية ورسائل التنديد، حتى ولو سرية، فينبغي استعمالها عندما يتطلب الأمر نهجاً أقوى. قد تكون فعالة في التنديد بالفساد أو التمييز أو المعاملة الضارة بالنازحين داخليا والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى. ينبغي تحديد استعمال الدعوة الصلبة على أساس كل حالة على حدة. إذ أنها قد تخل بالحوار مع الجهات المعنية الرئيسية، وتسفر عن رفض منح المنظمات الإنسانية سبل وصول إلى مناطق حيوية أو تزيد المخاطر على المجموعات السكانية المتضررة أو العاملين في المجال الإنساني. لذلك ينبغي موازنة القرار مع مدى إلحاح شواغل الحماية وخطورتها. فإذا تقرر وجوب استعمال الدعوة الصلبة، ينبغي القيام بذلك في الوقت المناسب قبل أن يصبح الوضع جد خطير أو قبل أن يصبح الضرر الواقع غير قابل للإصلاح.

مخاطر الدعوة العلنية ومنافعها

قد تعزز الدعوة العلنية المدروسة حماية البعثة للمدنيين وذلك بطرق عديدة:

- معاقبة المنتهكين من خلال فضحهم علناً؛
- إعطاء تعزيز إيجابي للفصائل الإصلاحية في الحكومة؛
- إنشاء بعثة كسلطة موثوق بها معنية باحتياجات المدنيين من الحماية؛
- ضبط نغمة الحوار الوطني على حماية المدنيين؛
- المساعدة على خلق توقعات ملائمة من البعثة لدى السكان المدنيين؛
- تقليل الارتياح المحلي ومكافحة الاتهامات بالتحيز، من خلال التثقيف؛
- تعزيز التوعية باحتياجات المدنيين إلى الحماية وبحقوق الإنسان؛
- تشجيع انخراط المجتمع المدني في تعزيز الحماية وحقوق الإنسان؛
- إبراز شأن المجموعات والأفراد المنعزلين المعرضين لمخاطر؛ و
- تعزيز الاهتمام الدولي وزيادة مقدار الإرادة السياسية الدولية على اتخاذ الإجراء اللازم.

- بيد أن الدعوة العلنية قد تخلق أحياناً خلافاً بل وتسفر عن رد انتقامي. فعلى البعثات التي تفكر في هذه الاستراتيجيات أن توازن أيضاً المخاطر التي تشمل:
- الرد الانتقامي، بما فيه التهديدات، ضد البعثة من جانب الجهات الفاعلة المسلحة المتهمه؛
 - المضايقة أو الاعتداءات التي قد تحد من احتمالات تنفيذ استراتيجيات أخرى للحماية؛
 - الرد بإغلاق سبل الوصول إلى مناطق أو مجموعات سكانية ضعيفة؛
 - طرد البعثة كلها أو إعلان موظفين أفراد أشخاصاً غير مرغوب فيهم؛
 - الانتقام من الأشخاص الذين يقومون بدور حلقات اتصال ومصادر محلية؛
 - تنفير من يعملون كحلقات اتصال أو مصادر معلومات رئيسية؛ و
 - إغلاق الحوار مع الحكومة، والتي ينبغي أن تكون الضامن الرئيسي للحماية.

(أنظر *Proactive Presence: Field Strategies for Civilian Protection*, Centre for Humanitarian Dialogue, 2006).

التدخلات الهادئة مقابل العلنية

- **فالدعوة الهادئة، مثل الدبلوماسية الهادئة لنقل ملكية الأرض إلى النازحين داخلياً، أو الرسائل السرية المنددة بالتمييز ضد الأفراد، قد تتيح للسلطات والجهات المعنية المختصة الأخرى اتخاذ إجراء تصحيحي و«إنقاذ ماء الوجه»؛ كما أن هذه التدخلات الهادئة قد تساعد على الحفاظ على اتصال صريح إنما حصيف بين الطرفين في صراع. ويجب أن تحافظ الجهات الفاعلة الإنسانية على التجرد والحياد لضمان استمرار الحوار وسبل الوصول والقنوات المفتوحة للتعاون.² قد يمنعها ذلك من الإدلاء بتصريحات علنية عن شواغل الحماية. غير أن الصمت المفترض من جانب المجتمع الإنساني قد يثني مجموعات الدعوة المحلية من القيام بجهود الدعوة الخاصة بها لأنها قد تشعر بأنها معزولة وبالتالي معرضة لخطر أكبر.³ وفي الوقت نفسه، فإن افتراض أن جهات فاعلة إنسانية محددة قد لا تكون عاكفة على إثارة شواغل الحماية لدى الجهة المعنية المختصة قد يؤدي إلى احتمال تقويض ثقة السكان المحليين الذين قد يكفون عن النظر إلى الجهات الفاعلة الإنسانية على أنها متجردة.**
- **الدعوة العلنية، إذا استعملت بعناية، قد تكون فعالة في تحسين حماية النازحين داخلياً. وهي تشمل طائفة واسعة من أنشطة الدعوة العلنية «اللينة» التي قد تعزز حماية النازحين داخلياً، مثل حملات التوعية العامة بحقوق الإنسان وتبنيه المجتمعات لعمليات عودة النازحين داخلياً. قد تكون هذه الأنشطة مفيدة في إبراز شأن المجتمعات المعرضة لاحتمال النزوح أو انتهاكات حقوق الإنسان وتنمية الوعي بتبعات النزوح وحقوق النازحين داخلياً وتشجيع انخراط المجتمع المدني والتزام المجتمع الدولي بالتصدي لهذه القضايا.**

الاعتبارات الرئيسية لتنفيذ استراتيجية الدعوة⁴

- في اختيار النهج المناسب لتوصيل رسائل الدعوة، من المهم الرجوع إلى الجزء الثاني من هذا الدليل وتطبيق المواقف والمهارات الواردة فيه. علاوة على ذلك، ينبغي ضمان الخطوات المبينة في ما يلي:



² يذهب مؤيدو وجهة النظر هذه إلى القول بأن دور الدعوة للحماية هو وظيفة وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية أو منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش). أنظر المناقشة في *Protect or Neglect? Toward a More Effective United Nations Approach to the Protection of Internally Displaced Persons, an evaluation* by Simon Bagshaw and Diane Paul, Brookings-SAIS Project on Internal Displacement and the United Nations, OCHA-IDD, November 2004, p. 40.

³ المصدر نفسه، ص 42.

⁴ كثير من هذه النقاط مأخوذة بتصريف من *Women's Human Rights Step by Step*, Women Law and Development International and Human Rights Watch Women's Rights Project, 1997.

- **التيقظ للمخاطر المحتملة على الأشخاص موضع الاهتمام وعلى مناصري النازحين داخلياً وحقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني.** فظنراً إلى أن النزوح الداخلي يتم عادة في خضم التوتر والعنف وعدم الاستقرار، من المهم إجراء تقييم دقيق للتأثير السلبي المحتمل للنهج المختلفة على سلامة وأمن الأشخاص الذين هم موضع الاهتمام وأسرهم ومناصري النازحين داخلياً وحقوق الإنسان. وفي حالة مبادرات الدعوة للقضايا الفردية، من الحيوي ضمان سلامة الضحية والشاهد والمصادر الرئيسية، للمحافظة على السرية واحترام رغبات الضحية أو الشاهد في ما يتعلق بالعمل الدعوى الذي سيتم لصالحه. من الضروري أيضاً استخراج ملاحظات وتعليقات من الأشخاص موضع الاهتمام عن إجراءات الدعوة المحتملة. (أنظر القسم 3 من هذا الفصل والفصل السابع من الجزء الخامس)
- **حساب التوقيت المناسب للتدخل في ضوء التأثير المتوقع.** تكون العودة عن قرار نهائي دائماً أصعب بكثير ومن غير المحتمل حدوثها في المدى القصير. لذلك ينبغي محاولة إطلاق حملات الدعوة للتأثير على أصحاب القرار قبل أن يتم اتخاذ قرار نهائي. تحديد الوكالات أو المجموعات التي نفذت استراتيجية دعوة مشابهة في مجتمعات أو بلدان أخرى. فيمقدور عدد كبير من الشركاء التنفيذيين وكيانات المجتمع المدني توفير معلومات قيّمة عن تجاربها لتعزيز استراتيجية الدعوة. قد تكون بعضها أيضاً مفيدة في التأثير على استجابة الحكومة.
- **حشد تأييد المجتمع في الجزء الأول من الاستراتيجية.** من المهم التخطيط لتركيز الجهود على الاتصال المباشر بالأفراد والمجموعات الصغيرة في بداية الاستراتيجية لإثراء وتعزيز حملة الدعوة ككل منذ البداية. فذلك سيزيد أيضاً وقتاً للأنشطة الأكثر جوهرية أثناء المراحل اللاحقة من الاستراتيجية.
- **عدم افتراض أن المحاورين الآخرين عاملون بالقضايا.** ينبغي أن نكون مدركين أن المتلقين المستهدفين قد لا يكون لديهم الفهم نفسه المتمم للقضية قيد التناول الذي لدى الجهات الفاعلة الإنسانية. لذلك، فمن المهم صياغة أدوات ومستندات ورسائل دعوة من شأنها تمكين المتلقين المستهدفين من فهم قضية الحماية موضوع الدعوة. وإذا لزم الأمر، ينبغي وضع خطة إعلامية بشأن المشكلة أو الشاغل، توضح النتائج المنشودة وتتصدى للاعتراضات المحتملة على التغيير المطلوب وتحدد مصادر التأييد المحتملة (أنظر الفصل السابع من هذا الجزء الخامس).
- **فهم ما يستطيع، أو لا يستطيع، كل محاور فعله للقضايا ذات الصلة التي نلاحقها من خلال الدعوة.** فمن المهم تجنب إرباك محاورينا المستهدفين بطلبات خارج نطاق سيطرتهم أو مجال نفوذهم. ينبغي أن نقوم بتحريكهم كي يتخذوا إجراءات محددة وأن نحافظ على حافزهم والتزامهم.
- **صياغة رسائل دعوة فعالة.** لهذه الرسائل جزءان: بيان المزاي («هذه القضية مهمة لأن...») وبيان المصلحة الشخصية («... إذا سمحتم بحق الوصول إلى هذه المجموعة... سيقال التوتر في هذه المنطقة وستتمكنون من التركيز أكثر على مشروعات التنمية»).
- **التفكير في استعمال أدوات ملائمة للدعوة.**⁵ قد تشمل هذه الأدوات إيصال رسائل من خلال أجهزة الإعلام أو تعزيز مقدرة المنظمات المحلية على الدعوة أو مناقشة المشاكل مباشرة مع أصحاب القرار أو الدعوة من خلال شركاء أو تحالفات.
- **إشراك وسائل الإعلام حسب الاقتضاء.** غالباً ما يكون من المفيد إدارة نهج مرن مع وسائل الإعلام، وزيادة انخراطها تدريجياً عندما يقرر فريق الدعوة أن يكون أكثر علنية بشأن القضية. سيساعد ذلك على المحافظة على تركيز الجمهور على القضية المحددة، وبالتالي إدارة المخاطر المحتملة. ومن المهم الاتصال بالمخبرين أو المرررين الصحفيين المعروفين جيداً الذين تعتقد المنظمات أو الشركاء أنهم قد يكونون مهتمين بالقضية اهتماماً موضوعياً، والمحافظة على إطلاعهم على أحدث التطورات الأساسية حتى يتسنى لهم التدخل في اللحظات الرئيسية.
- **المواظبة على متابعة ما تسفر عنه اجتماعات الدعوة.** من المهم إرسال خطاب إلى المحاور المختص يلخص الرسائل الدعوية الرئيسية المنقولة أثناء الاجتماع وأي قرارات متخذة. وينبغي أن نستخلص المعلومات من منظمتنا/ مجموعتنا/ فريقنا العامل عقب اجتماعات الدعوة وأن نكون شفافين بشأن هذا مع محاورينا. تبعاً لمتطلبات السرية وحساسية شواغل الحماية موضوع الدعوة، قد تكون عمليات استخلاص المعلومات علنية أو تظل سرية.

- استعراض استراتيجية الدعوة أثناء التنفيذ وتعديلها حسب الضرورة. من المهم، في القيام بذلك، استعراض الأهداف المبدئية لاستراتيجية الدعوة والتأكد من عمليتها وصلاحياتها إزاء الوضع الراهن. ينبغي أن نقوم بتقييم تأثير استراتيجية الدعوة، بما في ذلك ما إذا كانت قد أدت إلى تغيرات إيجابية في وضع المجموعات السكانية المتضررة. ينبغي أيضاً أن نلتزم ملاحظات وتعليقات من الجهات المعنية ذات الصلة، بمن فيهم المجتمعات المتضررة والوكالات الشريكة ووسائل الإعلام والسلطات العامة والوطنية، حسب الاقتضاء. (أنظر الفصل الرابع، الجزء الثالث) (📖)

3. التحديات في الدعوة لحماية النازحين داخلياً

كثيراً ما تشكل حالات النزوح الداخلي صعوبات للدعوة، لا سيما عندما تكون هناك قضايا جسيمة معرضة للخطر تتعلق بالحماية. وهذه الصعوبات هي:

- **الشواغل الأمنية**، وهذه لها تأثير مهم بصورة متزايدة على استراتيجيات الدعوة. فالقلق على أمن العاملين على الأرض قد يؤثر على مقدرة المنظمات على إثارة شواغل الحماية علناً. وهذا يضع معضلة محتملة؛ حيث إن عدم التصدي لقضايا حقوق الإنسان يمكن، بدوره، أن يقوض فعالية البرامج الإنسانية. تأخذ سلامة العاملين والنازحين داخلياً وأمنهم الأسبقية دائماً على أي استراتيجية للدعوة. فعندما يكون هناك احتمال لأن يسبب التنديد أو الدعوة العلنية من جانب المنظمات الإنسانية تأثيراً سلبياً على أمن النازحين داخلياً والعاملين على الأرض، ينبغي التفكير في استراتيجيات بديلة، بما فيها الدعوة الهادئة وتدابير لتخفيف حدة المخاطر. كما أن استراتيجيات الاستجابة للتأثير المحتمل للدعوة على الأمن ينبغي تنسيقها عن كثب مع المنظمات الإنسانية المحلية والدولية المختلفة. وتبعاً للسياق، قد تتضمن الاستجابات للشواغل الأمنية أنشطة مختلفة تتراوح من التقييم، والتنسيق، والرصد، تحسين التدابير الأمنية في المخيمات والمستوطنات والمجمعات وحولها، بما في ذلك من خلال تعبئة المجتمعات، إلى التدخلات لدى السلطات المعنية التابعة للدولة وغير التابعة لها. (أنظر الفصل الثاني، الجزء الرابع) (📖).
- كثيراً ما تكون الدعوة التي تستهدف الدول ذات النفوذ ضرورية لزيادة الضغط الدبلوماسي على الحكومات المعنية كي تتصدى لقضايا الحماية. ومع أن البلدان التي من المحتمل أن تكون ذات نفوذ قد تشارك، من حيث المبدأ، موقفاً ما مع المجتمع الإنساني، فإن الروابط التجارية أو الجيوسياسية القوية مع الدولة المعنية قد يجعل من العسير جداً، لبعض البلدان، أن تتدخل عندما يتطلب الأمر ذلك.
- قد يكون من العسير جداً لبعض الجهات الفاعلة موازنة تدخلات واسعة، مثل الدور السياسي في حل صراع في بلد معين أو بين دول مختلفة، مع إجراءات دعوية فردية، كالتدخل أو الدعوة علناً بشأن وضع فردي من أوضاع حقوق الإنسان. ومن ثم فإن الدعوة اللينة والهادئة من أجل عدم الإخلال بجهود أوسع لحل الصراع قد يكون قراراً استراتيجياً في بعض الأوضاع.
- ينبغي أن يتم تقييم التأثيرات السلبية المحتملة للدعوة بشكل جيد. فالدعوة «الصلبة» قد تسفر عن رد انتقامي من جانب الجهات الفاعلة المعنية التابعة للدولة أو غير التابعة لها، والذي قد يشمل رفض منح سبل الوصول أو رفض الحوار المستمر أو طرد العاملين في المجال الإنساني. فمن المهم حساب المخاطر بعناية والتفكير في الخيارات في المديين القصير والطويل. من شأن المعرفة والفهم الجيدين للجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها والقوى المحركة لديها، فضلاً عن تكاليف وفوائد وجود المنظمات الإنسانية بالنسبة لها أن يتيح إمكانية إجراء تقييم أفضل لردود الفعل المحتملة على الانتقادات العلنية وللمخاطر. لقد تمكنت بعض المنظمات الإنسانية من الاستمرار في الانتقاد العلني وفي علاقاتها الوثيقة مع الجهات محل الانتقاد، مع الاستمرار في التمتع بسبل وصول ووجود ميداني وأنشطة فعالة.
- عندما تفشل الدعوة، أي عندما «لا تسفر عن النتيجة المنشودة»⁶، قد يواجه المجتمع الدولي قرارات صعبة، مثل تحديد ما إذا كان يتعين مواصلة الاحتفاظ بوجود في البلد أم ربط استمرار المساعدات الإنسانية بتحسين حقيقي في حماية النازحين داخلياً. (أنظر الفصل الرابع والخامس من هذا الجزء الخامس) (📖).

⁶ Protect or Neglect, op. cit., p. 56

قائمة مرجعية: الدعوة لقضايا إنسانية

- ضمان أن تكون الدعوة متجردة، وقائمة بصورة موضوعية على انتهاكات أو مخاطر حقيقية، وتستهدف الجهات الفاعلة المناسبة، وجيدة التوقيت.
- إعطاء قيمة عالية جداً لصحة ومصداقية المعلومات التي تركز عليها حماية الدعوة. والاتصاف بالاحترام والحزم عند عرض القضية سرا وعلناً.
- حماية مصادر المعلومات، بين العاملين وضمن المجتمع المحلي، والعمل على أساس مبدأ الموافقة المعطاة عن معرفة وإطلاع في ما يتعلق بالتصريحات المزعم الأداء بها. فالأشخاص المعنيون ينبغي أن يوافقوا على الطريق التي سيتم بها استعمال كلماتهم وتجربتهم ومتى.
- الاعتراف بإمكانية المبادلة بين سبل الوصول للمنظمات الإنسانية والدعوة للقضايا الإنسانية، وإشراك العاملين والمجتمعات – المزعم حمايتها – في هذه القرارات.
- الاستفسار عن الدور الذي قد تلعبه وكالتك لإعطاء المجتمعات المدنية حق التعبير الذي تحتاجه لتغيير القرارات التي تؤثر على حياتها. هل بمقدورك استعمال الموقف ذي النفوذ الذي لديك لإحضار هذه المجتمعات إلى اجتماعات ومناقشات؟ فكر كيف قد تستعمل الموارد لبناء شبكات من مجموعات ومنظمات المجتمع لكي يتسنى لها امتلاك مقدرة أقوى على التعبير.
- حدد بعناية متى تكون استراتيجيات الدعوة العلنية أو الهادئة هي الأفضل، والقيام – حسب الاقتضاء – بتطبيق تدابير الدعوة المختلفة تبعاً للمحاور ومستوى التدخل.

(Protection: An ANALP Guide for Humanitarian agencies, Hugo Slim, Andrew Bonwick, 2005)

المراجع الأساسية ومواقع إلكترونية مفيدة

- *Guide to International Human Rights Mechanisms for Internally Displaced Persons and their Advocates*, Fisher, D., The Brookings-Bern Project on Internal Displacement, June 2006.
- *Humanitarian Negotiations with Armed Groups: A Manual for Practitioners*, United Nations, New York, 2006.
- *Proactive Presence: Field Strategies for Civilian Protection*, Mahoney, L., Centre for Humanitarian Dialogue, Geneva, 2006.
- *Protect or Neglect? Toward a More Effective United Nations Approach to the Protection of Internally Displaced Persons*, an evaluation by Simon Bagshaw and Diane Paul, Brookings-SAIS Project on Internal Displacement and the United Nations, OCHA-IDD, November 2004.
- *Protection: An ALNAP Guide for Humanitarian Agencies*, Slim, H. and Bonwick, A., ALNAP, Overseas Development Institute, London, 2005.
- *Protection of Internally Displaced Persons*, Policy Paper Series, No. 2, OCHA/IASC, United Nations, New York, 2000.
- *Advocacy Tools and Guidelines, Promoting Policy Change*, Sofia Sprechmann and Emily Pelton, CARE, January 2001.
- Civilian protection and humanitarian advocacy: strategies and (false?) dilemmas. *Humanitarian Exchange Magazine*, Issue 39, June 2008.



الجزء الخامس - الفصل الرابع

سبل الوصول إلى المساعدات الإنسانية ووجود المنظمات الإنسانية

1. سبل الوصول إلى المساعدات الإنسانية 364
2. وجود المنظمات الإنسانية ودوره كأداة للحماية 367
3. الاعتبارات الرئيسية للاحتفاظ بوجود يوفر الحماية ويكون استراتيجياً 368
- المراجع الرئيسية 370
- مواقع إلكترونية مفيدة 370
- المحلق (1) 371

1. سبل الوصول إلى المساعدات الإنسانية

يعتبر التمتع بسبل الوصول إلى النازحين داخلياً ضرورياً لتحديد – وفي النهاية لمعالجة – احتياجاتهم من الحماية والمساعدة، وهو بصفة عامة شرط مسبق لأي عمل إنساني. ينبغي فهم عبارة «سبل الوصول إلى المساعدات الإنسانية» من منظور تمتع المجموعة السكانية المتضررة بسبل وصول إلى الحماية والمساعدة وتمتع الجهات الفاعلة الإنسانية بسبل وصول إلى من يحتاجون للمساعدة والحماية. ومن هنا، فإن حرية التنقل للمجموعة السكانية المتضررة أمر جوهري لضمان سبل وصول كافية لها إلى المساعدات الإنسانية.

كثيراً ما تكون هناك قيود متعددة ومتنوعة على سبل الوصول. قد تتعلق هذه القيود ببيئة العمليات (مثل التضاريس الوعرة، عدم وجود طرق ومهابط للطائرات، الصراع المسلح المستمر) أو قد تكون نتيجة لجهود متعددة لتقييد الأنشطة الإنسانية والحد من إمكانية الشهادة على ما يجري. قد يأخذ هذا التقييد الأخير، مثلاً، شكل إجراءات بيروقراطية مفرطة لمنح المنظمات الإنسانية سبل وصول إلى مجموعات سكانية أو مناطق معينة، أو اعتداءات متعمدة على العاملين في المجال الإنساني، أو عدم الاعتراف بالاحتياجات الإنسانية لجزء من السكان.

تكون **المفاوضات على الشؤون الإنسانية**، في بعض أوضاع الصراع المسلح، عنصراً مهماً في أي استراتيجية تهدف إلى التمتع ب سبل وصول إلى النازحين داخلياً وغيرهم من المجموعات السكانية المتضررة والى ضمان أحوال سليمة لتواجد فعال من أجل الحماية ولأنشطة مساعدة وحماية مستدامة. (انظر الإطار أدناه).

«إن الغرض الإجمالي للمفاوضات الخاصة بالشؤون الإنسانية هو ضمان الحماية غير المتحيزة وتوفير المساعدة للمدنيين المتضررين بالصراع المسلح وللأشخاص الآخرين الذين باتوا عاجزين عن القتال، على النحو المنصوص عليه في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين ويتم إجراء هذه المفاوضات:

- **بواسطة جهات فاعلة إنسانية**، مثل المنظمات غير المتحيزة وذات الولايات الملائمة كوكالات الأمم المتحدة أو منظمات غير حكومية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- **لأهداف إنسانية**، بما فيها سبل الوصول إلى المساعدات الإنسانية والحماية والتقييم والمساعدة، على النحو المنصوص عليه في القانون الإنساني الدولي؛
- **في البلدان المتضررة بالصراع المسلح**، سواء ذات الطابع الدولي أو غير الدولي؛ و
- **مع جهات الصراع**، أي من لديهم السلطة والمسؤولية عن إدارة الحرب، وعن المعاملة الإنسانية للمدنيين ولمن أصبحوا عاجزين عن القتال وعن توزيع المساعدات»

مقتطف من *Humanitarian Negotiation: A handbook for securing access, assistance and protection for civilians in armed conflict*, p.19 (في باب المراجع الرئيسية من هذا الفصل).

هنالك عادة ثلاثة مستويات يمكن عليها أن تتفاوض الجهات الفاعلة الإنسانية للتمتع بسبل وصول: مستوى عال أو استراتيجي؛ ومستوى متوسط أو تنفيذي؛ ومستوى الأرض أو الجبهة الأمامية.

تتم المفاوضات على سبل الوصول إلى المساعدات الإنسانية في المعتاد بين جهات فاعلة إنسانية، مثل موظفي وكالات الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو – على مستوى رسمي أكثر – مع الفريق القطري بقيادة منسق الشؤون الإنسانية أو – في حالة غيابه – المنسق القطري والسلطات الحكومية والعسكريين والجماعات المسلحة والمدنيين. وإذا كانت بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة موجودة، فهي قد تتخرب أيضاً أو تقدم الدعم في هذه المفاوضات، تبعاً للسياق.

يعتبر التفاوض مع الجهات الفاعلة التابعة للدولة و/أو الجهات الفاعلة غير التابعة لها من أجل التمتع بسبل وصول للسكان المتضررين، ومن أجل حرية حركتهم، أمراً صعباً ومتسماً بالتحدي، لأنه يتضمن التماس تنازلات في سياق خطر، فالبيئة، بصورة خاصة، معادية وخطرة، كما أن نظراء الجهات الفاعلة الإنسانية لا تهمهم في العادة حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية. بل على العكس، فقد يخشون من أن السماح بسبل الوصول سيكشف انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني يجري ارتكابها. وبالتالي، فمن الجوهري في التفاوض من أجل التمتع بسبل وصول إعادة التأكيد على المبادئ الأساسية للعمل الإنساني (الإنسانية والحياد والتجرد) وشرح دور المنظمات الإنسانية وولايتها وأنشطتها.

يكون التفاوض، على سبيل الوصول، مع الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة أمراً صعباً إذا كانت هذه الجهات الفاعلة لها هياكل معقدة ولا يمكن التنبؤ بها أو إذا كانت تفتقر إلى المعرفة بالمبادئ الإنسانية الأساسية. كما أن التفاوض مع هذه الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة قد يثير طائفة متنوعة من المعضلات الأخلاقية أو المعنوية، فضلاً عن الشك من جانب الجهات الأخرى¹. بالإضافة إلى ذلك، فإن التنسيق الجيد بين الجهات الفاعلة الإنسانية في التفاوض على سبل الوصول أمر مهم لأن الجماعات المسلحة قد تحاول إثارة المنظمات الإنسانية بعضها على الآخر والإيقاع بينها لتكسب مزايا سياسية أو مادية.

لما كانت الدولة تضطلع بالواجب الأول نحو حماية النازحين داخلياً، فلا يمكن أن تحل الجهات الفاعلة الإنسانية محلها في تحمل تلك المسؤولية، بل يجب عادة أن تتفاوض مع الدولة للتمتع بسبل وصول إلى الإقليم الذي يسيطر عليه جماعات مسلحة، ضمن حدود الدولة، وذلك أولاً كخطوة تمهيدية قبل التفاوض مع هذه الجماعات على سبيل الوصول إلى المجموعات السكانية المتضررة. وتبعاً للسياق، قد يكون من المفيد استطلاع إمكانية انخراط الحكومة في التفاوض على سبل الوصول إلى النازحين داخلياً في المناطق التي تسيطر عليها جهات فاعلة غير تابعة للدولة. ومن المهم بيان أن سبل الوصول إلى المساعدات الإنسانية قد تتغير تبعاً لمن يملك السيطرة الفاعلة على الإقليم.

يتطلب تنفيذ اتفاقات سبل الوصول، غالباً، الاتصال ومزيداً من المفاوضات مع عدد ضخم من الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني، الملزمة منها بهذه الاتفاقات وغير الملزمة. وبالتالي، يتعين على الموظفين العاملين على المستويين القطري والإقليمي/الميداني أن ينموا مهارات تفاوضية سليمة من خلال التدريب الكافي على مهارات التفاوض وأن يتمتعوا بفهم جيد للمبادئ الإنسانية – المتمثلة في الإنسانية والحياد والتجرد والشفافية والاستقلال – وللقضايا المتعلقة بسبل الوصول إلى المساعدات الإنسانية وتواجد المنظمات الإنسانية. (أنظر الفصل الثاني، الجزء الثاني) (📖).

يقدم الجدول التالي إرشادات أساسية للمفاوضات الإنسانية الرامية للتمتع بسبل الوصول، وينبغي قراءتها في القسم الخاص بالمفاوضات في الفصل الثاني من الجزء الثاني من هذا الدليل (📖). ويجب اعتبار سلامة العاملين في المجال الإنساني أولوية قبل محاولة الانخراط في المفاوضات في مناطق صراع. وقد يكون من المفيد مناقشة هذا الجدول ضمن الفريق المشترك بين الوكالات والمهاجرين الوطنيين على المستوى المحلي لضمان فهم مشترك.

التفاوض على سبل الوصول²

استعد للمناقشات المتعلقة بسبل الوصول

ضع استراتيجية التفاوض واضمن الأنشطة، المبينة أدناه، كحد أدنى.

- قم بإجراء تحليل دقيق للوضع، وافهم موقفك التفاوضي واهتماماتك، فضلاً عن موقف شريك التفاوض واهتماماته، لا سيما فيما يتعلق بالسكان المدنيين وأنشطة المنظمات الإنسانية وجهات الصراع والتوصيل المحتمل للمواد والموارد الإنسانية ركز على كيفية التوفيق بين هذه الاهتمامات (اتفاقات قائمة على مبادئ) وكيف يمكن التأثير على نظيرك (أي من خلال الدعوة والخبرة الإنسانية وتعبئة الحلفاء والعمل باتساق وبمصادقية لبناء الثقة)³.

¹ ينبغي، عند التفاوض مع الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها، مراعاة المدلولات السياسية أو الأمنية المحتملة المتعلقة بإقامة حوار مع طرف في صراع. أنظر United Nations, *Humanitarian Negotiations with Armed Groups: A Manual for Practitioners*, New York, 2006, p. 10.

² أنظر الفصل الثاني، الجزء الثاني (📖).

³ لمعرفة النقاط الرئيسية للتفاوض على الشؤون الإنسانية أنظر الفصل الثاني من الجزء الثاني من هذا الدليل وكذلك Centre for Humanitarian Dialogue, *Humanitarian Negotiation: A handbook for securing access, assistance and protection for civilians in armed conflict*, p 150-151, Mancini-Griffoli and Andre Picot, Geneva 2004.

- حدد الجهات الفاعلة (التابعة للدولة وغير التابعة لها) التي تتمتع بالسلطة لمنح سبل الوصول وكذلك من لديهم السلطة بين هذه الجهات للتفاوض أو للعمل كوسطاء. افهم علاقات القوة وحدد نظيراً يكون على استعداد لتقبل القيم الإنسانية ويتمتع بسلطة تنفيذية ويمكن بناء صلة شخصية جيدة معه. حدد «حلفاء» محتملين، مثل الجماعات الدينية أو المنظمات المحلية غير الحكومية أو المجتمع المحلي، وفكر في التفاوض من خلال طرف ثالث إذا كان النظر لا يمكن الوصول إليه. ضع نصب العين أن هذه المفاوضات الحساسة قد تستغرق وقتاً وأن بناء الثقة والطمأنينة جزء جوهري من العملية.
- ضع نهجاً منسقاً مع شركاء العمل الإنساني لتحديد:
 - ♦ الجهة الفاعلة، من بين الجهات الفاعلة الإنسانية، التي ينبغي أن تقود المناقشات أو تعمل كوسيط؛
 - ♦ القيود المفروضة على سبل الوصول؛
 - ♦ الأهداف والاستراتيجيات والأساليب الرئيسية؛
 - ♦ الحجج الرئيسية، بما فيها التأكيد مجدداً على المبادئ الإنسانية الجوهرية (مبينة أكثر في الفصل الأول، الجزء الأول [📖](#)) والتزامات أطراف الصراع، بمن فيهم الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المجموعات السكانية المتضررة؛
 - ♦ النقطة الجوهرية للتفاوض؛ و
 - ♦ الثوابت غير القابلة للتفاوض (موضحة أدناه).

- ضمان اتفاق سائر شركاء العمل الإنساني على سلسلة من الثوابت غير القابلة للتفاوض، والتي ينبغي أن تشمل: المبادئ الإنسانية الأساسية (مبينة أكثر في الفصل الأول، الجزء الأول [📖](#)) وخطر دفع مبالغ مقابل سبل الوصول، والمقدرة على إجراء تقييمات مستقلة ورصد وتقييم توزيع المساعدات، واحترام مبادئ السياسات الأساسية للمنظمة، والقواعد المتعلقة بالأفراد المسلحين. حاول، عند الإمكان، أن تتوصل إلى «اتفاق قائم على مبادئ» حيث يستطيع كل من الطرفين تحقيق أهدافهما بدون الاضطرار إلى تقديم تنازلات.
- الدخول في المفاوضات بمجموعة من المبادئ العملية المتفق عليها مسبقاً بشأن سبل الوصول إلى المساعدات الإنسانية، مثل أن تكون هذه السبل مستدامة.

الاتفاق مع الشركاء على «الثوابت غير القابلة للتفاوض»

- بيان أهمية سبل الوصول باعتبارها شرطاً مسبقاً للعمل الإنساني، والتأكيد على ضرورة تلبية الاحتياجات الإنسانية لمجموعة سكانية أكثر من التمتع بسبل وصول إلى إقليم معين.
- التأكيد على محورية التمسك بالمبادئ الإنسانية (التعاطف الإنساني والتجرد والحياد) كأساس التمتع بسبل الوصول. ومن المهم بصورة خاصة أن توضح الجهات الفاعلة الإنسانية أدوارها وولايتها وبرامجها للنظر في وتبين لهم حيادها. فتوضيح مبدأ الحياد قد يكون مفتاحاً للتمتع بسبل الوصول إلى النازحين داخليا والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى.⁴
- احترس من المحاولات المحتملة من جانب النظراء لإدماج قضايا سياسية وأمنية ضمن المفاوضات الإنسانية. فهذه الأمور ينبغي أن تحال إلى من يتمتعون بالسلطة للتفاوض عليها.
- ينبغي، لا سيما إذا كان هناك احتمال لأن يتم رفض منح سبل الوصول في المطلق، عرض أهداف سبل الوصول بطريقة متوازنة أثناء المفاوضات. فسبل الوصول التي يتم الحصول عليها لغرض إجراء تقييم للاحتياجات الأساسية أو لتقديم مساعدات إنسانية يمكن أن توفر نقطة انطلاق حيوية لأنشطة الحماية.⁵

توخي الدقة في تقدير وبيان الغرض من سبل الوصول

⁴ ينبغي أن تكون الجهات الفاعلة الإنسانية على علم أيضاً بالمجادلات التي تكثف مفهوم الحياد. فالحياد لا يعني عدم التصرف حينما تشهد هذه الجهات الفاعلة فظائع ترتكباها الفصائل المتحاربة. انظر الفصل الأول، الجزء الخامس والفصل الخامس، الجزء الخامس من هذا الدليل [📖](#) وكذلك Marion Harroff-Tavel, *Principles under fire: does it still make sense to be neutral?*, Humanitarian Exchange, December 2003.

⁵ إذ إن مناقشة سبل الوصول لأغراض الحماية، بالدرجة الأولى، قد تكون قضية حساسة في الأزمات الجديدة حيث لم يتوفر وقت لبناء الثقة بين الجهات الفاعلة الإنسانية والسلطات الوطنية.

<ul style="list-style-type: none"> المحافظة على الشفافية مع سائر الجهات لضمان أن يفهم السائر أن المفاوضات على سبل الوصول هي ذات طابع إنساني بحت ولا تضيي على المجموعة أو على أهدافها أي اعتراف. 	<p>المفاوضات لا تمنح الاعتراف</p>
<ul style="list-style-type: none"> التأكيد، أثناء المفاوضات، على أن تكون سبل الوصول آمنة ولا يعوقها عائق، بما في ذلك سلامة الشحنات والعاملين في الوكالات والشركاء والمجموعات السكانية المتضررة. ينبغي التماس ضمانات موثوق بها لسلامة العاملين في المجال الإنساني. 	<p>إعطاء الأولوية لجوانب السلامة</p>
<ul style="list-style-type: none"> التأكد من أن المفاوضات تشمل الجوانب اللوجستية الرئيسية المرتبطة بسبل الوصول، أي تفاصيل الطريقة التي ستعمل بها سبل الوصول فعلياً، مثل دورية القوافل ومدة وجود المنظمات الإنسانية. مراعاة وجود ترتيبات للاتصال من شأنها ضمان المرور بحرية عبر نقاط التفتيش للوصول إلى المستفيدين المقصودين. التماس توضيح رسمي بشأن الطريقة التي تنقل بها جهات الاتفاق داخل منظماتها المعلومات الخاصة بإجراءات سبل الوصول المتفق عليها. 	<p>إدراج الجوانب اللوجستية في المفاوضات</p>

في حال رفض منح سبل الوصول إلى المنطقة المتضررة رغماً عن جهود التفاوض أو بسبب شواغل أمنية، من المهم مواصلة رصد الوضع الخاص بالحماية في المنطقة ومحاولة الوصول إلى المجموعات السكانية المتضررة عبر آليات بديلة كالعامل من خلال منظمات محلية غير حكومية أو مؤسسات محلية (مبين أكثر في الفصل الثاني، الجزء الرابع [📖](#)). عندما يكون من المرجح أن يؤدي رفض منح حق الوصول إلى انتهاكات ضخمة ومنتظمة لحقوق الإنسان قد تبلغ مبلغ الإبادة الجماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يمكن أن ينظر في إقامة مناطق أمنية مؤقتة وممرات آمنة لحماية المدنيين وتأمين سبل وصول آمنة وبدون عائق للعاملين في المجال الإنساني إلى المجموعات السكانية الضعيفة.⁶

عندما يتم منح سبل الوصول، يكون إنشاء وجود للمنظمات الإنسانية في حالات النزوح الداخلي مهماً للقيام بعملية إنسانية فعالة وتنفيذ استراتيجية حماية ناجحة.

2. وجود المنظمات الإنسانية ودوره كأداة للحماية

تشير عبارة «وجود المنظمات الإنسانية» إلى نشر المنظمات الإنسانية نشراً فعلياً في موقع معين لمساعدة المجموعات السكانية في خضم أزمة إنسانية. ومع أن وجود المنظمات الإنسانية في سائر هذه الأوضاع قد يلعب دوراً مهماً في الحماية فإن الوجود بمفرده ليس كافياً. إذ أن هذا الوجود، إذا لم يتم تخطيطه وتنفيذه بطريقة استراتيجية، على أساس رؤية مشتركة للحماية من جانب الشركاء الإنسانيين كافة، قد يكون له تأثير ضئيل أو معدوم على حماية المجتمعات المتضررة، بل قد يجعلها عرضة لخطر أكبر. في بعض الحالات، قد يصبح ذريعة للجمود السياسي ومشجعاً للجنة.

بصفة عامة يمكن أن يكون الوجود الميداني رادعاً للمعتدين المحتملين بطرق نوجزها في ما يلي⁷:

- قد تكون الجهات الفاعلة الإنسانية شهوداً على أحداث وتكشف الجناة لعقوبات داخلية والملاحقة القضائية ولأحكام أخلاقية أو سياسية.
- قد يوفر الوجود الميداني المجال لتفعيل قواعد ونظم لحماية النازحين داخلياً والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى.

⁶ قرار مجلس الأمن رقم 1296 حول حماية المدنيين في الصراع المسلح، أبريل/نيسان 2000.

⁷ أنظر Henry Dunant Centre for Humanitarian Dialogue, *Proactive Presence: Field Strategies for civilian protection*, Mahony, Liam, Geneva, 2006.

- من شأن وجود المنظمات الإنسانية في الميدان أن يقيد الحيز السياسي المتاح للجنة بزيادته تكلفة الاعتداءات وتقييده للخيارات. فمثلاً، قد يهتم الجناة المحتملون برد فعل رؤسائهم أو الضرر الذي قد يلحق بسمعتهم السياسية وأمالهم بعد الصراع أو فقدان المزايا المكتسبة من التعاون الدولي.
 - بصرف النظر عن ولاية كل وكالة، قد تكون لوجود المنظمات الإنسانية قيمة نفسية. فالمجموعات السكانية المتضررة كثيراً ما تشعر بالاطمئنان عندما يكون بمقدور ممثلي المجتمع الإنساني أن يشهدوا وضعهم ويبلغوا عنه.
- في الحالة التي قد لا تستطيع فيها الجهات الفاعلة الدولية إقامة وجود مستدام في منطقة الصراع، بسبب انعدام الأمن أو عدم رغبة السلطات المسيطرة في السماح بذلك الوجود، يمكن استطلاع بدائل أخرى لرصد حال النازحين داخليا والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى وتوفير المساعدات الحيوية. قد تشمل هذه البدائل تنظيم فرق متنقلة للوصول بصورة منتظمة إلى المنطقة أو العمل بالتعاون مع الجمعيات الأهلية أو المؤسسات المحلية التي لها وجود في المنطقة أو التي تستطيع الوصول إلى المجموعات السكانية المتضررة.

3. الاعتبارات الرئيسية للاحتفاظ بوجود يوفر الحماية ويكون استراتيجياً

تبعاً للوضع ولولاية الوكالة المعنية، قد يكون لوجود الوكالات الإنسانية هدف يتمثل في مراقبة المجموعات السكانية المعرضة لمخاطر، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، فضلاً عن الإسهام في حماية ومساعدة النازحين داخليا والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى.

يبين الجدول التالي بإيجاز الاعتبارات الرئيسية لتعظيم تأثير وجود المنظمات الإنسانية من حيث الحماية والمساعدة في تجنب أي آثار غير مرغوب فيها تترتب على وجود المنظمات الإنسانية وقد يجعل المجتمعات والمدنيين المحليين، بصفة عامة، عرضة لخطر أكبر.

الوجود الذي يوفر الحماية ويكون استراتيجياً

- | | |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • ينبغي أن تكون لسائر الجهات الفاعلة الإنسانية رؤية مشتركة عن كيفية تطبيق مبادئ العمل الإنسانية الأساسية، والإنسانية والحياد والتجرد، على العملية المحددة. ضمان أن يكون سائر العاملين على علم بالمدلولات العملية لتلك الرؤية المشتركة وأنهم يفهمونها (مبين أكثر في الفصل الأول، الجزء الأول (📖)). • ينبغي أن تتفق سائر الجهات الفاعلة الإنسانية المنخرطة في العملية (سواء التي لديها أو ليس لديها ولاية بتوفير الحماية) على ثوابت أساسية لضمان وجود يوفر الحماية. فذلك أمر جوهري لتعزيز مستوى التأثير على الجهات ذات الصلة وتفاذي احتمال قيام الجهات المحتملة بالتأثير على الوكالات الفردية، ولتعزيز تأثير تدخلات الإغاثة من حيث الحماية. ويعني ذلك ضمناً: <ul style="list-style-type: none"> ♦ الاتفاق على الأهداف الرئيسية لوجود المنظمات الإنسانية في البلد؛ ♦ التوصل إلى فهم مشترك للثغرات الحماية (مبين أكثر في الفصلين الأول والخامس، الجزء الثالث (📖))؛ ♦ الاتفاق على استراتيجية لمعالجة الثغرات المحددة في الحماية وتنسيق القيادة والمسؤوليات المختلفة عن الحماية (مبين أكثر في الفصل الخامس، الجزء الثالث (📖))؛ ♦ ضمان أن يكون سائر العاملين على علم بالأنشطة المختلفة والمخاطر المحتملة المرتبطة بهذه الاستراتيجية في ضوء الوضع السياسي والأمني؛ ♦ ضمان تدريب سائر العاملين في المجال الإنساني على المبادئ الإنسانية الجوهرية وأسس العمل الخاص بالحماية (مبين أكثر في الفصل الأول، الجزء الأول (📖))؛ ♦ أن تؤخذ في الاعتبار المخاطر والحساسيات المحتملة المرتبطة بانتماءات العاملين العرقية أو الدينية أو اللغوية أو المفترضة المختلفة، وهو أمر مهم بصورة خاصة عند السماح بوجود من خلال عاملين وطنيين فقط. | <p>التقييم والتخطيط والتنسيق المشترك
(أنظر الفصل الأول، الجزء الثالث (📖))</p> |
|---|--|

الأنشطة أثناء الوجود

- في تنفيذها لأنشطتها، ينبغي أن تتأكد الجهات الفاعلة الإنسانية من أن النازحين داخليا والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى على علم بوجودها، وولائتها و/أو أهدافها، والمبادئ الإنسانية التي تلتزم بها (الإنسانية والتجرد والحياد) ونوع المساعدات المقدمة. فالعلامات البارزة المميزة للوكالة على الملابس والمركبات والمكاتب قد يتيح للأشخاص الذين هم موضع اهتمام أن يتعرفوا بسهولة على الوكالات الإنسانية وتلك المفوضة بتوفير الحماية وان يصلوا إليها بيسر.
- عند التفاعل مع النازحين داخليا والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى، ينبغي تجنب خلق إحساس كاذب بالسلامة مرتبط بوجود منظمات دولية. إذ أن ذلك، في أوضاع معينة، قد يعرض المجموعات السكانية الضعيفة إلى خطر أكبر. فعلى سبيل المثال، قد تختار هذه المجموعات، عن خطأ، البقاء في مناطق بها وجود دولي بدلا من الانتقال إلى مناطق أخرى أو حتى التماس اللجوء في بلد مجاور. وفضلاً عن ذلك، قد تجازف مجموعات سكانية غير نازحة بمحاولة الوصول إلى مفري المساعدات الإنسانية في مناطق غير آمنة.
- عند اطلاع المجموعات السكانية المتضررة على خطط العمل الإنساني واستراتيجيات الحماية، ينبغي توخي الواقعية والشفافية بخصوص ما يمكن تحقيقه من تلك الخطط والاستراتيجيات. ذلك لأن وجود المنظمات الإنسانية إذا لم يسفر عن النتائج المتوقعة فإنه قد يولد خيبة أمل بين النازحين داخليا والمجموعات السكانية المتضررة. قد يزيد ذلك من مصاعبهم في استعادة الأمل والتغلب على الصدمة النفسية الناتجة عن تجاربهم الشخصية أثناء الصراع. (أنظر الفصل السابع من هذا الجزء الخامس 📖).
- الانتباه إلى احتمال تعريض أفراد معينين لمخاطر عند رؤيتك وأنت تتفاعل معهم. وإذا كان التفاعل مع أفراد محددين يبدو مما يمكن تجنبه من أجل منع حدوث انتهاك جسيم لحقوق الإنسان أو لتحسين حماية جزء من المجموعات السكانية المتضررة، فتأكد من أن:
 - ♦ الأفراد المعنيين على علم بالمخاطر المحتملة الناتجة عن التفاعل مع جهات فاعلة إنسانية؛
 - ♦ على علم أيضا بأن مناقشتهم أو شهادتهم لن تعود عليهم بأي فوائد مادية أو مالية؛
 - ♦ هؤلاء الأفراد على علم أيضا بالغرض من وجود المنظمات الإنسانية وتأثيره المزمع على المجتمع؛ و
 - ♦ التفاعل طوعي وأن الأفراد لديهم بوضوح حق اختيار رفض التفاعل (مبين أكثر في الفصل الثاني من هذا الجزء الخامس 📖).

تحليل التأثير أنظر الفصل الرابع، الجزء الثالث 📖

- ينبغي أن تحلل عمليات تقييم البرامج تأثير وجود المنظمات الإنسانية. وينبغي، بصورة خاصة، أن تحدد ما إذا كان:
 - ♦ هذا الوجود قد تم اختزاله إلى مجرد عملية «شهادة» على انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي قد يوفر شعورا بالحصانة ضد المحاسبة والعقاب لدى الجناة ويزيد من المخاطر على الضحايا والشهود والعاملين في المجال الإنساني والمجموعات السكانية بصفة عامة؛
 - ♦ هذا الوجود يجعل الأفراد والمجتمعات المتضررة عرضة لمخاطر؛ و
 - ♦ هذا الوجود يطيل بدون داع فترة النزوح بانتهاجه سياسات الإقامة المطولة في مخيمات وتركيز المساعدات في مناطق بعيدة عن تلك التي يمكن أن يجد فيها النازحون داخليا حولا دائمة.

• في أي من الحالات المتقدم ذكرها، يتعين على الجهات الفاعلة الإنسانية اتخاذ إجراء حازم للحيلولة دون تلك الآثار غير المنشودة التي قد تترتب على وجودها. وقد يعني ذلك ضمناً:

- ♦ مراجعة طرائق العمل لمعالجة التأثيرات السلبية عندما، مثلاً، تخلق المساعدات الإنسانية المقدمة للنازحين داخلياً حالات تمييز أو تؤثر تجاه المجموعات السكانية المتضررة الأخرى أو عندما قد يكون من شأن توسيع الدعم الإنساني ليشمل المجموعات السكانية المتضررة الأخرى ضمان أن يترك النازحون داخلياً المخيمات أو المواقع ويندمجوا مع باقي السكان بدون استنزاف الموارد المحلية؛ و
- ♦ في بعض الظروف المتطرفة، ضرورة انسحاب الجهات الفاعلة الإنسانية لإتاحة المجال للتصرف السياسي حيثما، مثلاً، يكون الوجود الإنساني الدولي قد اخفق مراراً في الحد من العنف والإبذاء المنهجي حينما تكون المخاطر الأمنية قد بلغت مستوى لا يسمح بعد بوجود جهات فاعلة دولية.

المراجع الرئيسية

- *Humanitarian Negotiation: A handbook for securing access, assistance and protection for civilians in armed conflict*, Mancini-Griffoli and Andre Picot, Centre for Humanitarian Dialogue, Geneva 2004.
- *Proactive Presence: Field Strategies for Civilian Protection*, Mahoney, L., Centre for Humanitarian Dialogue, Geneva, 2006.
- *Humanitarian Negotiations with Armed Groups: A Manual for Practitioners*, United Nations, New York, 2006.
- *Protect or Neglect? Toward a More Effective United Nations Approach to the Protection of Internally Displaced Persons*, an evaluation by Simon Bagshaw and Diane Paul, the Brookings-SAIS Project on Internal Displacement and the United Nations, OCHA-IDD, November 2004.
- *Protection: An ALNAP Guide for Humanitarian Agencies*, Slim, H., and Bonwick, A., ALNAP, Overseas Development Institute, London, 2005.

مواقع إلكترونية مفيدة

- Centre for Humanitarian Dialogue: www.hdcentre.org
- Programme on Negotiation, Harvard Law School: www.pon.harvard.edu
- United Nations Children Fund (UNICEF): www.unicef.org
- Reliefweb (OCHA): www.reliefweb.int
- Overseas Development Institute: www.odi.org.uk
- United Nations High Commissioner for Refugees: www.unhcr.org
- United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs: <http://www.unocha.org>
- International Committee of the Red Cross: www.icrc.org

المحلّق (1)

قائمة مرجعية للمفاوضات الخاصة بالشؤون الإنسانية

- هل يسمح الوضع الأمني بالمفاوضات على الأرض؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فهل هناك أماكن بديلة يمكن إجراء هذه المفاوضات فيها؟
- ما هي أهدافك؟ هل هي متسقة مع احتياجات النازحين داخلياً والسكان المتضررين؟ هل هي متسقة مع ولايتك ومع عمل الوكالات الأخرى؟
- ما هو نظيرك؟ هل لديك سبل وصول إليه؟ هل نظيرك لديه استعداد لتقبل المبادئ الإنسانية؟ من الذي قد يكون له تأثير عليه؟ كيف تستطيع أن تكسب دعمه؟
- ما هي المواقف والنقطة الجوهرية والاهتمامات التي لدى نظيرك؟ وما هي تلك التي لديك؟ هل هي متوافقة؟ وإذا لم تكن كذلك، فكيف يمكن التوفيق بينها بدون التنازل عن المبادئ غير القابلة للتفاوض؟
- ما هي استراتيجيتك لإقناع نظيرك؟ ما هي حججك؟ وما هي أساليبك؟
- كيف يمكن أن تبنى علاقة ثقة وطمأنينة مع نظيرك؟ هل هناك عناصر واختلافات ثقافية يمكن أن تعرّض المفاوضات للفشل؟ كيف يمكن أن تحل هذه الاختلافات؟


الجزء الخامس - الفصل الخامس المساعدات الإنسانية

1. قيمة المساعدات الإنسانية من حيث الحماية 373
2. الاعتبارات الرئيسية للحماية في ما يتعلق بالمساعدات الإنسانية 373
 - 1.2 المبادئ الإنسانية الجوهرية: الإنسانية، التجرد، الاستقلال 373
 - 2.2 التدخلات المتوازنة 374
 - 3.2 الأمن 375
 - 4.2 النزاهة والمساءلة 375
3. ضمان نهج قوامه الحماية في التخطيط للمساعدات الإنسانية وتقديمها 375
- المراجع الرئيسية ومواقع إلكترونية مفيدة 379


1. قيمة المساعدات الإنسانية من حيث الحماية

بشكل عام، تتكون المساعدات الإنسانية من توفير خدمات أو مواد إغاثة إما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من خلال تقديم المشورة أو الموارد عبر سلطة تنفيذية أو منظمة شريكة.¹

للمساعدات الإنسانية قدرة واسعة على الحماية، حيث إن هدفها هو تلبية الاحتياجات العاجلة للمجموعات السكانية المستهدفة، وبذلك فهي تحسن وضع حقوق الإنسان لهذه المجموعات. ولكن إذا لم يكن تخطيط المساعدات الإنسانية وتقديمها يهتديان بأهداف الحماية والمبادئ الإنسانية الأساسية، فإن سلامة السكان المدنيين وكرامتهم قد تتعرضان لخطر جسيم والطابع الإنساني للمساعدات قد يتقوض. في حين أن التخطيط للمساعدات الإنسانية وتقديمها، بأمانة ودقة، من خلال عدسة الحماية² قد يوسعان، بدرجة عظيمة، قدرتها على الحماية.


قد تكون المساعدات الإنسانية عاملاً محدداً في البحث عن حلول دائمة. فالمساعدات الإنسانية الكافية والمقدمة في الوقت المناسب أثناء فترة النزوح، مثلاً، قد تساعد النازحين داخلياً في استعادة المقدرة على تنمية سبل مستدامة لكسب العيش وبذلك تهيئهم للوصول إلى حلول في وقت أبكر. كما أنه من شأن برنامج مساعدات متوازن جيداً أن يحول دون حدوث عمليات نزوح ثانوية خطيرة إلى مواقع غير آمنة ويساهم في تهيئة أحوال للعودة أو إعادة التوطين (أنظر الجزء السادس ) .

إن الحكومات الوطنية هي المسؤولة عن حماية النازحين داخلياً ومساعدتهم. وبالتالي، ينبغي أن تحاول الجهات الفاعلة الإنسانية تجنب العمل كبديل عن السلطات الوطنية. وعلى الرغم من وجوب توفير الضروريات المبقية على الحياة دائماً إذا كانت الدولة لا تقوم بذلك، فجدد بالمنظمات الإنسانية أن توجه التدخلات الأطول مدى نحو تعزيز قدرة ومسؤولية السلطات الوطنية على مساعدة السكان الموجودين داخل أراضيها. ويشمل ذلك الدعوة لسياسات وطنية وخدمات عامة وبرنامج مساعدات محددة الهدف من أجل تلبية الاحتياجات إلى الحماية بشكل كاف.

ينبغي أيضاً أن تتأكد الجهات الفاعلة الإنسانية من أن المساعدات تعزز في نهاية المطاف مقدرة المجتمعات النازحة داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى على نيل حقوقها، فضلاً عن مقدرة منظمات المجتمع على دعمها لبلوغ تلك الغاية. (أنظر الفصلين التاسع والعاشر من هذا الجزء الخامس ) .

2. الاعتبارات الرئيسية للحماية في ما يتعلق بالمساعدات الإنسانية³

1.2 المبادئ الإنسانية الجوهرية⁴: الإنسانية، التجرد، الاستقلال

يجب توفير المساعدات الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية والحياد والتجرد⁵ (على النحو المبين أكثر في الفصل الأول، الجزء الأول )) وبتعبير بسيط فإن ذلك يعني ما يلي:⁶

- يجب تقديم المساعدات الإنسانية للحيلولة دون حدوث معاناة للإنسان وللتخفيف من حدتها وحماية الحياة والصحة وضمن احترام الإنسان.

¹ بتصرف من Slim, H., and Bonwick, A., *A Guide for Humanitarian Agencies*, August 2005 .

² أنظر القسم 3 من هذا الفصل  .

³ الإشارات إلى المساعدات الإنسانية في هذا الفصل تشمل الضروريات المبقية على الحياة التي تقدمها الدول والجهات الفاعلة الإنسانية إلى المجموعات السكانية النازحة، مثل الملابس ولوازم الفراش وأدوات ومواد الطهو، إلخ. إلا أن الاعتبارات الإجمالية – للحماية – الواردة في هذا الفصل في ما يتعلق بالمساعدات الإنسانية تنطبق أيضاً على توفير المأوى والمياه والصرف الصحي فضلاً عن توزيع الأغذية، والتي تم تناولها جميعاً بتفصيل أكثر في فصول أخرى من هذا الدليل.

⁴ أنظر المبدأ رقم 1-24 من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.

⁵ GA Resolution 46/182, 19 December 1991, Strengthening of the coordination of humanitarian emergency assistance of the United Nations .

⁶ أنظر أيضاً ICRC, *Neutrality and neutrality in humanitarian assistance*, Denise Plattner, International Review of the Red Cross .

- يجب ألا تكون معايير توزيع المساعدات الإنسانية قائمة على الجنسية أو العنصر أو الدين أو وجهة النظر السياسية. بل يجب أن تقوم على الحاجة فقط. ويتيح الحياذ - أي عدم الانحياز مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، أن يتم إعطاء المساعدات الإنسانية بتجرد.
- يجب أن تقوم المنظمات الإنسانية بوضع وتنفيذ سياساتها الخاصة بها مستقلة عن سياسات الحكومة أو إجراءاتها، أو عن تلك الخاصة بالجهات الفاعلة غير التابعة للدولة. لا يجوز تحويل المساعدات الإنسانية عن وجهتها، لا سيما أسباب سياسية أو عسكرية.

تتعرض هذه المبادئ أحياناً للهجوم: فالجهات المختلفة للصراع قد تنظر إلى المساعدات الإنسانية على أنها تساعد عدوها أو تقوض أهدافها السياسية أو العسكرية، وفي هذه الحالة، فهي تنظر إلى المساعدات على أنها ليست محايدة ولا متجردة. قد يقوض العمل الإنساني أيضاً بالدعم العسكري الدولي الرامي لإزالة العراقيل التي تضعها الجهات المتحاربة أمام سبل توصيل وتقديم المساعدات الإنسانية.

حتى ولو كانت هذه المبادئ صعبة التطبيق أحياناً، لا سيما في أوضاع متغيرة بوتيرة سريعة، فهي لا لبس فيها. من شأن تطبيقها أن يضمن نزهة عمليات الإغاثة كما أنها تساهم في صون سلامة المجموعات السكانية التي تتم مساعدتها وسلامة العاملين في المجال الإنساني.


ينبغي أن يتم على هدى هذه المبادئ إجراء تقييم مستمر لأثار العمل الإنساني المحتملة والتي قد تؤدي أحياناً إلى لاستنتاج بأن المساعدات ينبغي عدم تقديمها. فقد يكون ذلك هو الحال في الأوضاع التي قد يتم فيها رفض منح سبل الوصول للمنظمات الإنسانية في موقع ما بينما يكون مسموحاً به استراتيجياً في موقع آخر، مما يؤدي إلى تفاقم التوتر والتمييز بين المجتمعات. قد يكون ذلك هو الحال أيضاً في الأوضاع التي يتم فيها استعمال التخفيضات في الحصص الغذائية المقدمة لمستوطنة من مستوطنات النازحين داخلياً لإجبارهم على الرحيل والاستقرار في مكان آخر أو على العودة إلى مناطقهم قبل الأوان. تشمل الأوضاع الأخرى الضغط لإنشاء نقاط للمساعدات في مواقع استراتيجية معينة لاسترجاع السيطرة على إقليم واستعمال النازحين داخلياً كدروع بشرية أو للتحكم في تحركات السكان لأغراض سياسية أو عسكرية أخرى انتهاكاً لحقوق النازحين داخلياً.

سيستوجب تطبيق مبادئ الإنسانية والتجرد أن تفكر الجهات الفاعلة الإنسانية بعناية في ما إذا كان، ومتى، يتعين التوسع في مشروع مساعدات مقرر مبدئياً للنازحين داخلياً توسعاً كبيراً ليشمل مجموعات أخرى أو السكان المدنيين ككل.

2.2 التدخلات المتوازنة

ينبغي أن تكون أنشطة الحماية والمساعدة التي تقوم بها الجهات الفاعلة الإنسانية المختلفة جزءاً من استراتيجية واحدة منسقة توضع من خلال نهج التجمعات. يستطيع الفريق القطري، بقيادة منسق الشؤون الإنسانية أو المنسق القطري في حالة عدم وجود منسق الشؤون الإنسانية، أن يحدد ترتيبات التنسيق الخاص بالمساعدات الإنسانية. ينبغي أن تضمن مجموعة العمل المحلية أو الوطنية المعنية بالحماية إدراج شواغل وقضايا الحماية بشكل كاف في سائر مراحل تخطيط المساعدات الإنسانية وتقديمها. يجب أن يكون لسائر الجهات الفاعلة الإنسانية التزام مشترك بحث قد تتم المساعدات الإنسانية، فضلاً عن التدخلات العامة المتعلقة بالحماية (مثل رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها أو متابعتها) في الوقت نفسه بدون أن تقوض كل منهما الأخرى.

وقد يكون ذلك ضرورياً بصورة خاصة، مثلاً، في الأوضاع التي يصبح فيها التنديد العلني أو تقارير الدعوة أمراً ضرورياً في نقطة ما للتوعية بانتهاكات خطيرة ومنتظمة لحقوق الإنسان ضد مجموعة معينة أو السكان ككل.

في هذه الحالات، من الجوهري أن توافق سائر الجهات الفاعلة الإنسانية والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على نهج مشترك للدعوة واستراتيجية للتنفيذ. فكون التنديد العلني قد يعرض المساعدات الإنسانية وسبل وصول المنظمات الإنسانية للخطر تماماً يتطلب نهجاً إجماعياً صلباً من الفريق القطري، وإلا فإن سلامة العاملين ونزاهة التدخلات الإنسانية ستكونان مهددتين. (أنظر أيضاً الفصل الرابع من هذا الجزء الخامس ) .

يتطلب النهج المتوازن أيضاً أن تقوم الجهات الفاعلة الإنسانية بتوجيه برامجها نحو تحقيق حلول دائمة. فمن بداية حالة الطوارئ وخلال تنفيذ برامجها ينبغي أن تعمل هذه الجهات الفاعلة بالتنسيق والشراكة مع شركاء التنمية والإنعاش المبكر.

3.2 الأمن

قد تؤدي التدخلات الإنسانية، بغیر تعمد، إلى تفاقم أو خلق مخاطر للسكان المستهدفين و/أو المجتمعات المحيطة. فوجود جهات فاعلة إنسانية وموقع للمستودعات الأغذية والمواد غير الغذائية، فضلاً عن الطرائق المختارة لتقديم المساعدات، قد تزيد الخطر على المجتمعات المتضررة وذلك من خلال، مثلاً، جذب انتباه الجماعات المسلحة أو عناصر الاضطهاد - غير المرغوب فيه - إلى المجتمعات التي تتم مساعدتها.

قد تتسرب الجهات الفاعلة المسلحة بصورة منتظمة إلى مخيمات وأطر النازحين داخلياً المدنية والمنطقة المضيفة لهم وتستعملها كقاعدة ملائمة لتكملة حصصها من المون أو للراحة، فتجعل بذلك المدنيين، فضلاً عن موفري المساعدات الإنسانية معرضين بشدة لطائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل المخاطر المهددة للحياة والسلامة البدنية، والاستغلال والإيذاء الجنسيين والتجنيد القسري (كما جاء في الفصول الثاني والرابع والخامس من الجزء الرابع [📖](#)). وفي هذا الشأن فإن الرصد المستمر للأنشطة والتدخلات في الوقت المناسب مع الجهات الفاعلة ذات الصلة أمور لا غنى عنها لضمان الطابع الإنساني لأطر النازحين داخلياً هذه (أنظر الفصل الثاني، الجزء الثاني [📖](#)).

4.2 النزاهة والمساءلة

يتعين أن تكون برامج المساعدات الإنسانية مقترنة بأنظمة دقيقة للرصد من أجل تحديد ومنع حدوث الفساد والاحتيال في توزيع المساعدات ولتجنب سلسلة من الابتزاز وإساءة الاستعمال والاستغلال. بشكل خاص، فإن سبل الوصول المتساوية إلى المساعدات الإنسانية من جانب النازحين من النساء والأطفال كشروط لمنح المواد أو مزايا المساعدات قد تساعد على منع الاستغلال والإيذاء الجنسي. ينبغي بذل كل الجهود لإعلام المجتمعات المتضررة، لا سيما النساء والأطفال، بمستحققاتهم وضمان أن تكون لربي الأسرة كلاهما قدر متساو من سبل الوصول إلى الموارد والتحكم فيها. ينبغي توجيه اهتمام خاص لمنع تحويل المساعدات إلى المقاتلين أثناء الصراع أو استعمالها لغايات سياسية. فسوء استعمال العون الإنساني قد يؤدي إلى الظن بأن هناك عدم حياد، وهو ما من المحتمل أن يعرض للخطر سلامة النازحين داخلياً والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى والعاملين في المجال الإنساني. يجب أن يكون هؤلاء العاملون الذين يشاركون في أنشطة المساعدات على علم جيد بالمدلولات العملية للمبادئ الإنسانية الجوهرية، فضلاً عن مدونات السلوك الخاصة بهم وتبعات خرقها.

3. ضمان نهج قوامه الحماية في التخطيط للمساعدات الإنسانية وتقديمها

لتعزيز ما للمساعدات الإنسانية من قيمة ومزايا محتملة متعلقة بالحماية، من الحيوي ضمان إدراج شواغل الحماية في دورة تخطيط ووضع أي برنامج للمساعدات الإنسانية وتبني المصفوفة التالية طرقاً نستطيع بها تحقيق ذلك.

تقييم الاحتياجات إلى المساعدة من منظور الحماية (أنظر الفصل الأول، الجزء الثالث [📖](#))

- ضمان أن يكون العاملون في غير مجال الحماية الذين يشتركون في عمليات التقييم مدربين بصورة كافية على مدلولات الحماية والمخاطر المتعلقة بها، فضلاً عن قدرة المساعدات الإنسانية على توفير الحماية.
- محاولة الوصول مع سائر الجهات الفاعلة المعنية بالحماية وغير المعنية بها إلى نظرة مشتركة حول الثغرات والأهداف الرئيسية المتعلقة بالحماية. وتحقيقاً لهذه الغاية، فسيكون من المفيد إجراء عمليات تقييم مشتركة للوضع لتحديد الطائفة الكاملة من شواغل الحماية المؤثرة على الأشخاص المشمولين بالاختصاص.
- في ذروة الطوارئ، ضمان أن يتم بانتظام إجراء عمليات تقييم سريعة مراعية لمنظورات العمر ونوع الجنس والتنوع وأن تتضمن هذه العمليات درجة من التحري القائم على المشاركة، ولو كانت محدودة. من شأن ذلك أن يساعد على وضع عملية كافية للتوريد والتقديم أثناء مراحل التخطيط الأولى لبرامج المساعدات من أجل الاستجابة لاحتياجات النساء والرجال والأولاد من مختلف الأعمار ونوع الجنس والخلفيات.

- عدم وضع افتراضات حول حجم الأسرة وهيكلها. ففي حالات الطوارئ، لا تكون الأسر دائماً مؤلفة من والدين مع عدة أطفال بل كثيراً ما تكون الأسرة المعيشية على رأسها احد الوالدين أو جد مع أطفال وأبناء عمهم أو خالهم. لذلك، فينبغي الحرص على ضمان عدم جعل أفراد الأسرة الجديدة عرضة لمخاطر إضافية بعدم حصولهم على مساعدات كافية.
- من خلال التقييم القائم على المشاركة أثناء مرحلة ما بعد الطوارئ، محاولة فهم القوى المحركة في المجتمع وغيرها من العوامل ذات الصلة، كأدوار نوع الجنس والممارسات التقليدية والقوانين أو العادات التمييزية والأنماط الشائعة من الإيذاء التي قد تؤثر على تقديم المساعدات لبعض الأفراد أو المجموعات. فذلك من شأنه ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى الأشخاص الموجودين في المجتمع غير الظاهرين كسواهم للمنظمات الإنسانية.
- تحديد أي احتياجات للمساعدة خاصة بالممارسات الثقافية واليومية في المجتمعات المتضررة، مثل ممارسات الطبخ ومصادر الوقود قبل حدوث النزوح، ونوع الملابس التي اعتاد الرجال والنساء على ارتدائها بما فيها أي ملابس أساسية لاحتياجاتهم اليومية، والمنتجات الصحية التي يتم استعمالها أو الاحتياج إليها، وآليات التغلب التي كانت تستعملها الأسر المعيشية ذات العائل الواحد للحصول على ضرورياتها اليومية، بما فيها المواد غير الغذائية، قبل النزوح.
- تحديد ما إذا كانت هناك مجموعة أو أسر أصغر باقية خارج المخيمات أو المستوطنات وتحديد أي أفراد، ككبار السن وذوي المقدرة البدنية المحددة على الحركة، الذين لا يستطيعون الفرار إلى مسافة بعيدة كالمخيمات. ضمان حصول هؤلاء الأشخاص أيضاً على المساعدات الإنسانية بصفة مستمرة.

التخطيط للمساعدات وتقديمها بمنظور الحماية (أنظر الفصل الخامس، الجزء الثالث (📖))

- **تضمين الدروس المستفادة:** قبل البت في طرائق محددة للمساعدات، التماس الدروس المستفادة وأفضل الممارسات بشأن برامج المساعدات الإنسانية في عمليات إغاثية أخرى بها مخاطر متعلقة بالحماية وأنماط نزوح مشابهة.
- **تشجيع فرص الاستقرار الكريمة:** ينبغي أن تتجنب برامج تقديم المساعدات خلق عامل جذب نحو الإقامة في مخيمات إذا كانت هناك بدائل أفضل، مثل الإقامة مع أسر مضيئة.
- **الدراسة المتأنية لأسباب الصراع الجذرية:** ضمان إدراج الأسباب الجذرية للصراع في تحديد أولويات وطرائق المساعدات من أجل منع حدوث توتر لا داعي له ولتعزيز التعايش من خلال تقديم المساعدات (فعلى سبيل المثال، إذا كانت سبل الوصول غير المتساوية على مياه الزراعة من بين أسباب الصراع الجذرية، ينبغي أن تغطي الجهات الفاعلة الإنسانية الأولية لسبل الوصول على المياه في المجتمعات التي تستقبل المجموعات النازحة).
- **تمتين المسؤولية الوطنية:** بذل كل جهد لوضع برامج مساعدات تعزز الخدمات أو السياسات المحلية والوطنية القائمة، لا سيما بقصد الحلول الدائمة. وفي ما يلي أمثلة للطرق التي يمكن بها تحقيق ذلك:
 - ♦ تصميم مراكز تغذية ومدارس وخدمات صرف صحي يمكن إدراجها في النظام الوطني بمجرد أن تكون الدولة مستعدة لتحمل مسؤوليتها.
 - ♦ إذا كان إصدار وثائق شخصية مطلوباً لتسهيل التوزيع ومنع حدوث إساءة الاستعمال، فينبغي تجنب إنشاء نظام لإصدار الوثائق مواز لذلك الخاص بالدولة. بل يجب أن يتم، بطريقة مباشرة من خلال شراكات مع وكالات متخصصة، دعم مقدرة الدولة على توفير وثائق هوية للمجموعات السكانية المتضررة. فذلك، بخلاف تسهيل عمليات التوزيع ذات الصلة، قد يبسهل أيضاً الحصول على حقوق أخرى. (أنظر الفصل التاسع، الجزء الرابع (📖)).
- **تجنب الاعتماد على المساعدات:** ينبغي أن تنشئ خطط تقديم المساعدات توازناً بين المساعدات وسبل كسب العيش من خلال التنسيق بين وكالات الحماية ووكالات إعادة الإدماج. ينبغي أن يفيد هذا التعاون في تحسين الأحوال في مناطق العودة أو التوطين⁷. فمثلاً، يمكن توجيه توريد وتقديم المساعدات نحو تشجيع المنتجات المحلية ودعم التوظيف المحلي للعمالة. من شأن التدريب المهني على الحرف التقليدية والجديدة باستعمال مواد محلية أن يفتح إمكانية الصناعة المستدامة للسلع وسبل الوصول إلى الأسواق المحلية.
- **البناء على استراتيجيات الحماية الذاتية للمجتمع:** كثيراً ما يكون كبار السن محاورين مهمين لفهم هذه الاستراتيجيات بسبب فهمهم للمهددات القائمة ومعرفتهم بالمجتمع.

7 من شأن جهد يرمي إلى تسريع وتنسيق التنمية ومشروعات كسب العيش وغيرها من برامج إعادة الإدماج، مثل توعية السكان وتوفير المساكن ومبادرات المصالحة في مناطق العودة، مع القدر الملائم من مدة المساعدات الإنسانية ونوعها، أن يخفف ما يترتب على إغلاق المخيمات قبل الأوان من آثار شديدة على المجموعات ذات الاحتياجات الخاصة.

♦ في بعض الحالات، من شأن تحديد أشخاص بأنهم نازحون داخلياً أو رويتهم وهم يتلقون مساعدات إنسانية أن يضعهم في أوضاع مهددة للحياة. قد يكون ذلك هو الحال للنازحين من أفراد أو مجموعات في المناطق التي يشكلون فيها أقلية عرقية والتي تفتقر إلى الحكم الرشيد أو جهاز أمني فعال (مثل مناطق في الصومال أو العراق) فيجب وضع نظم توزيع خاصة لمواد الإعاشة الأساسية وذلك على أساس التشاور الدقيق والتخطيط المشترك مع المجتمع. تتطوي هذه النظم عادة على إجراءات توزيع معقدة وطويلة، إلا أنها قد تنفذ أرواحاً.

♦ قد يتعين على بعض المجتمعات النازحة أن تحد من تحركاتها تجنباً لمخاطر أمنية، وينبغي تخطيط المساعدات بحيث يساعدهم على تجنب تلك المخاطر فمثلاً، إذا كان أفراد مجتمع نازح يتعرضون لاحتمال حدوث اعتداء عليهم بجلبهم الحطب من مناطق نائية، ينبغي لبرامج المساعدات الإنسانية إعطاء الأولوية لتوفير مواد طهو موفرة للطاقة أو أنواع بديلة من الوقود من أجل تقليل الحاجة لهذه التحركات.

♦ في بعض الحالات، قد يتسبب تقديم منح نقدية في حدوث اعتداءات على شرائح سكانية معينة والتي قد ينظر إليها على أنها ضعيفة أو لا حول لها، مثل المسنين والأرامل، إلخ.

♦ وبالعكس فإن مشروعاً لتوزيع الملابس يعطي الأولوية للأسر ذات الاحتياجات الخاصة قد يحسن وضع الأطفال المنفصلين عن ذويهم الموجودين في رعاية كافلة لدى هذه الأسر لأنه يوسع نطاق فرص رصد وضع الأطفال ويحدد الاحتياجات الإضافية ويضع اليات للإحالة للأطفال الذين يتم تحديد أن لهم احتياجات إضافية.

• **أخذ الثقافة والمناخ المحليين في الاعتبار:** ضمان أن المساعدات الموزعة (ملابس، لوازم فراش، أدوات و مواد طهو) مناسبة للممارسات الثقافية والأحوال المناخية. التأكد من أنها كافية من حيث الكمية وأنها تتيج إمكانية الممارسات الآمنة. وبقدر الإمكان، ضمان أخذ الممارسات المحلية القائمة حالياً في الحسبان.

• **سهولة التعرف والوصول:** ينبغي أن تكون الجهات الفاعلة الإنسانية سهلة التعرف عليها من خلال علامات بارزة والوجود المنتظم أثناء عمليات التوزيع. ينبغي أن تكون مكاتبها سهلة الوصول للسلطات المحلية وزعماء النازحين داخلياً والأفراد الراغبين في مناقشة أمور متعلقة بالمساعدات.

• **التأكد من أن المساعدات لا تقسم المجتمع:** ينبغي أن يتم تحديد معايير موضوعية للمساعدات على أساس الاحتياجات المحددة بشكل مشترك مع ممثلي المجتمع، وينبغي نشر هذه المعايير على نطاق واسع. تناقش مع تلك الشرائح من المجتمع التي قد تشعر بأنها قد تأثرت سلباً، بما فيها المجتمعات المتضررة الأخرى، وشرح بكلمات واضحة لا لبس فيها مبدأي الإنسانية والتجرد الذين تتسم بهما المساعدات الإنسانية. فمن الحيوي تشجيع التماسك داخل المجتمع لكي يحتفظ بمقدرته على وضع استراتيجيات مشتركة للحماية.

• **الاستناد إلى الدور الرئيسي للنساء وأسرن:** العمل مع الشركاء الآخرين والمجتمع لضمان اعترافهم بالدور الرئيسي للنساء في صحة أسرهن ورفاهتها. التأكد من دعم الجميع لهذا الدور من خلال ضمانهم أن تكون للنساء سبل وصول إلى المساعدات على قدم المساواة مع الرجال. وسوف تتأكد سبل الوصول المتكافئة هذه بحصول النساء على المواد مباشرة أو سويماً مع شركائهن أو أقرباءهن الآخرين.

• **أخذ الاحتياجات الخاصة في الحسبان:** ضمان تنظيم برامج المساعدات حول نقاط أو مناطق التوزيع، والتنبؤ أيضاً بترتيبات بديلة من أجل الوصول إلى الأشخاص الذين قد لا يستطيعون الحضور، مثل:

♦ الأشخاص المسنين وذوي الإعاقات الذين قد لا يستطيعون التحرك أبداً أو قد تكون لديهم القدرة محدودة على الحركة؛

♦ النساء، من سائر الأعمار، المعنيتيات وحدهن بعدد كبير من المعالين واللواتي قد تكون حركتهن مقيدة ولديهن قوة بدنية محدودة لحمل المواد الغذائية وغير الغذائية ووقت قليل للمشاركة في شؤون المجتمع، بما فيها عمليات التوزيع العامة للمساعدات؛ و

♦ النساء والشباب الذين قد يخشون حضور الاجتماعات أو عمليات التوزيع بمفردهم لأسباب أمنية بما فيها العنف القائم على نوع الجنس من أفراد مجتمعهم أو المجتمعات المحيطة أو من عناصر مسلحة.

• **تجنب تعريض المجتمع لاعتداءات:** فنوع وكمية المساعدات المقدمة في كل مناسبة قد يجتذبان اعتداءات من جهات فاعلة مسلحة. كما أن عملية التوزيع المتباعدة الفترات لكميات كبيرة من المساعدات من المحتمل أن تجتذب اعتداءات أكثر مما إذا كانت هذه المساعدات تقدم بكميات أصغر على فترات متكررة أكثر. كما أن ترك المركبات وغيرها من المعدات في المستوطنات أو المواقع طوال الليل أو خلال فترات أطول قد يجعل المجتمع عرضة لانعدام الأمن.

- **ضمان إعلام سائر أفراد المجتمع جيداً:** التأكد من أن النساء والرجال على حد سواء يعرفون بصورة جيدة مسبقاً كمية وتنوعية المواد التي سيحصلون عليها، فضلاً عن الطريقة التي من المفترض أن تعمل بها طريقة التوزيع. وضمان أن يتم إعلامهم على نحو مستمر بأي تغييرات في نظام المساعدات أو كمياتها. استعمال وسائل الإعلام العام ولوحات الإعلانات التي تبين بوضوح المواد غير الغذائية المستحقة ومواقع التوزيع وتاريخه ووقته. وينبغي أن تؤخذ في الحسبان المستويات المختلفة من معرفة القراءة والكتابة في اختيار طرق نشر المعلومات (كما جاء في الفصل السابع من هذا الجزء الخامس ).
- **التخطيط لعمليات توزيع منتظمة وأمنة:** في حالات التوزيع كبير الحجم، العمل مع المجتمع لاختيار أشخاص لتنظيم الحشود بمقدورهم مراقبة الطوابير وتخصيص طابور منفصل لذوي الاحتياجات الخاصة من الأفراد والمجموعات (كأولئك الذين لا يستطيعون الوقوف في طابور لأسباب مختلفة، مثل كبار السن أو الحوامل أو ذوي الإعاقات). ينبغي أن يتم بوضوح اختيار الشخص الذي سيكون مسؤولاً، في كل موقع، عن القرارات الأمنية وعن الأمر بالإخلاء و/أو التخلي عن الإمدادات. وينبغي أن يكون ذلك الشخص معروفاً لدى سائر العاملين وظاهراً للعيان.
- **التعامل بسرعة وبتجرد مع حالات الغش والفضوى:** قد يجعل التصدي للفساد العاملين والمنظمات المعنية عرضة للخطر. ضمان أن يكون العاملون المسؤولون عن التحكم والإدارة متمرسين وأكفاء. ضمان الشفافية والخضوع للمساءلة في التعاقد مع العاملين وتعيينهم لتوزيع المساعدات.
- **دعم الحلول الدائمة:** عندما تكون الأحوال العامة للعودة مهيأة ويكون النازحون قد بدأوا العودة أو أعربوا عن رغبتهم في ذلك، يجب أن تكون نقاط توزيع المساعدات قريبة من مناطق منشئهم لتسهيل العودة الطوعية وإعادة اندماج المجتمعات النازحة. وينبغي أن يسري الأمر نفسه على حالات إعادة التوطين.
- **إدراج قضايا البيئة في وضع برامج المساعدات وتقديمها:** من شأن العون الإنساني سيء التخطيط أن يدمر البيئة ويزيد احتمال حدوث صراعات في المستقبل على حق الوصول إلى الأرض أو الحطب أو المياه⁸. أما برنامج العون الإنساني المصمم بصورة جيدة، أخذاً في الحسبان إدارة الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة، فهو سيبني للنازحين داخليا والمجتمعات المتضررة استدامة سبل كسب عيشهم وخفض حدة الفقر. لذلك من الضروري بناء قبول ومهارات المجتمع للانخراط في سبل كسب عيش متنوعة وصديقة أكثر للبيئة.

تقييم ورصد التأثير على الحماية (أنظر الفصل الرابع، الجزء الثالث)

- العمل مع سائر الشركاء لتبني تدابير محددة لتجنب نظم التوزيع السيئة. ومن أمثلة هذه التدابير رصد المستودعات وإجراء عمليات مسح للأسر المعيشية بعد التوزيع.
- ضمان قيام موظفي الوكالة برصد توزيع المساعدات سوياً مع ممثلي المجتمعات المتضررة.
- تمكين المستفيدين من بث شواغلهم واقتراحاتهم بشأن نوعية المساعدات أو طرائقها. المواظبة على عقد مناقشات مع أفراد المجتمع حول آليات التوزيع والقيام بتعديلات، عندما يكون ذلك ممكناً ومجدياً. فمظاهر عدم الانتظام في دورة التوزيع تقوض ثقة المجتمع المتضرر وتزيد الحاجة إلى التحايل على النظام.
- العمل سوياً مع الجهات الفاعلة الإنسانية في القطاعات المختلفة للتأكد من أن أنشطة رصد وتقييم البرامج لديها تقيس ليس فقط مستويات الأداء، أي كميات المواد الموزعة، بل أيضاً تأثيرها من حيث الحماية، مثل:
 - ♦ مقدرة هذه البرامج على تعزيز الكرامة والاعتماد بالنفس لدى الأشخاص موضع الاهتمام ولدى مجتمعهم
 - ♦ أم أنها تعزز اعتمادهم عليها والمخاطر التي يتعرضون لها، فتطيل بذلك نزوحهم؛
 - ♦ التأثير المختلف للمساعدات على الأشخاص من مختلف الأعمار ونوع الجنس والخلفيات، لا سيما أولئك الأقل ظهوراً أو غير الممثلين، بما في ذلك من حيث المساواة وعدم التمييز بينهم ومدى ملائمة هذه المساعدات لتغطية احتياجاتهم الخاصة وأي تغييرات مطلوبة؛
 - ♦ ما إذا كانت المساعدات المخصصة المتعلقة بقضايا حساسة تحدد، بدون قصد، هوية الأفراد فتجعلهم عرضة للوصم أو الضرر البدني، مثل المساعدات المخصصة لمرض فيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز أو الناجين من العنف القائم على نوع الجنس⁹؛

⁸ أنظر UNHCR, *Environmental Guidelines*, 2005.

⁹ WFP, *Gender-based Violence in Colombia: WFP Field Study* (23 April- 6 May 2006), draft report, p. 16

- ♦ أي أثر آخر غير مرغوب فيه، إما على من يتلقون المساعدات أو على أقرباءهم أو السكان المحيطين بهم أو على العلاقات بين المجتمعات المختلفة.
- يمكن وضع صناديق للاقتراحات والشكاوى في مناطق النزوح. وينبغي المواظبة على القيام بزيارات عشوائية للمنازل ومواقع النزوح الأخرى للحصول على معلومات مباشرة من مصدرها عن تأثير المساعدات.
- التأكد من أن عمليات التقييم المستمرة لبرامج المساعدات الإنسانية تضع وتستهمل مؤشرات لقياس التأثير على الحماية تكون مربوطة بأهداف تضعها مجموعة/ قطاع الحماية.

المراجع الرئيسية ومواقع إلكترونية مفيدة



- *Beyond Firewood: Fuel Alternatives and Protection Strategies for Displaced Women and Girls*, Women's Commission for Refugee Women and Children, March 2006.
- *Making Protection a Priority: Integrating Protection and Humanitarian Assistance*, Inter Action's Protection Working Group, April 2004.
- *Commodity Distribution*, UNHCR Division of Operational Support, June 1997.
- *Different Needs – Equal Opportunities, Gender and Non-Food Items in Emergencies*, IASC Gender Handbook, 2006.
- *Humanitarian Charter and Minimum Standards in Disaster Response*, Chapter 4, Minimum Standards in Shelter, Settlement and Non-Food Items, Sphere Project, 2004.
- *Camp Management Toolkit*, Norwegian Refugee Council Camp Management Project, Oslo, 2004.
- *Growing the Sheltering Tree: Protecting Rights Through Humanitarian Action*, Inter-Agency Standing Committee, Geneva, 2002.
- *Protection: An ALNAP Guide for Humanitarian Agencies*, Slim, H., and Bonwick, A., Overseas Development Institute, London, 2005.
- *Humanitarian Aid and Neutrality*, Nicholas Morris, Conference on the Promotion and Protection of Human Rights in Acute Crisis, London, 11-13 February 1998.
- *Principles under fire: does it still make sense to be neutral?*, Marion Harroff-Tavel, Humanitarian Exchange, December 2003.
- *Environment and Humanitarian Assistance Key Sheet*, Irish Aid.

الجزء الخامس - الفصل السادس

تنسيق المخيمات والأطر الجماعية وإدارتها

1. قيمة تنسيق الأطر الجماعية وإدارتها من حيث الحماية 381
2. المسؤوليات الرئيسية عن تنسيق المخيمات وإدارتها وتسييرها 381
 - 1.2 تنسيق المخيمات 381
 - 2.2 إدارة المخيمات 382
- تشمل إدارة المخيمات الأنشطة التي تتم في مخيم، أو إطار آخر، واحد وتتعلق بما يلي: 382
- 3.2 إدارة شؤون المخيمات 382
3. الاعتبارات الرئيسية لخلق بيئة حماية في المخيمات والأطر المشابهة للمخيمات 383
- المراجع الرئيسية 388
- مواقع إلكترونية مفيدة 388

1. قيمة تنسيق الأطر الجماعية وإدارتها من حيث الحماية

إذا تم القيام بها بمنظور الحماية وبمشاركة وثيقة مع الجهات الفاعلة المعنية بالحماية، فإن إدارة المخيمات وتنسيقها قد تضمنت تمع الأفراد النازحين بحقوق الإنسان المكفولة لهم فضلاً عن سبل وصول عادلة وبدون عائق إلى الخدمات الإنسانية المتوفرة

قد يشكل الإيواء الجماعي، لا سيما الذي يضم أعداداً كبيرة من الأشخاص، تحديات لرفاه وكرامة النازحين داخلياً. ومع ذلك عندما لا يكون الإيواء البديل متاحاً فلا بد من إقامة مخيمات أو غيرها من أنواع الإيواء الجماعي مثل المستوطنات أو المآوي.

قد يخفف التنسيق والإدارة الملائمان للمخيمات والمآوي الجماعية كثيراً من الصعوبات التي يواجهها النازحون داخلياً ويوفران لهم حلقة اتصال للجهات الفاعلة الإنسانية الأمر الذي يعزز المساءلة على مستوى المخيم وما بين المخيمات.

قد تعزز المخيمات والأطر الشبيهة بالمخيمات الحماية البدنية والقانونية والمادية والأمن. كما أنها تسهل سبل الوصول إلى المساعدات الإنسانية، بما فيها الأغذية والمياه النقية والسلع الحيوية والخدمات الطبية والتعليم¹.

2. المسؤوليات الرئيسية عن تنسيق المخيمات وإدارتها وتسييرها

إن التنسيق والإدارة الملائمين للمخيمات والمآوي الجماعية هما بالدرجة الأولى مسؤولية السلطات الوطنية. غير أن الدول في الواقع العملي، كثيراً ما ترحب بالجهات الفاعلة الإنسانية التي تدعمها، من خلال بناء القدرة لضمان حماية ومساعدة المجموعات السكانية النازحة. ينبغي أن تسد المنظمات غير الحكومية وغيرها الفجوات القائمة فقط عندما تتفقر الدولة إلى القدرة أو الرغبة للقيام بذلك.

يتضمن تنسيق المخيمات الإشراف على الاستجابة الإنسانية، في أو بين، عدة مخيمات أو مستوطنات؛ أما إدارة المخيمات، فتتم على مستوى المخيم. وقد تقوم بهاتين الوظيفتين كلتاها السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الإنسانية وإن كانت السلطات الوطنية، يجب أن تعترف بمسؤوليتها الإجمالية في الحالتين.


عندما تكون العمليات القطرية قد بنت نهج المجموعات الخاص باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتم الاتفاق على ذلك مع السلطات الوطنية، فإن المسؤولية عن تنسيق المخيمات أو المواقع تقع على عاتق وكالة قائدة مختارة. (أنظر الفصل الثالث، الجزء الأول [📖](#)). وعلى المستوى العالمي تكون المفوضية هي الوكالة القائدة لتنسيق المخيمات وإدارتها في أوضاع الصراع المسلح، وتقوم المنظمة الدولية للهجرة بالدور نفسه في الكوارث الطبيعية.

1.2 تنسيق المخيمات

يتضمن تنسيق المخيمات والأطر المشابهة لها الجمع بين الجهات الفاعلة الإنسانية ذات الصلة لضمان أن تكون الأنشطة تكاملية وتدعم النازحين داخلياً في نيل حقوقهم الأساسية. يستلزم هذا التنسيق ما يلي:

- التنسيق مع السلطات الوطنية حول وضع ودعم الخطط الوطنية أو الإقليمية لإقامة المخيمات والمآوي الجماعية الأخرى وإدارتها؛
- ضمان أن تكون أدوار كل جهة فاعلة ومسؤولياتها مفهومة لدى الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى فضلاً عن النازحين داخلياً والمجموعات السكانية المحيطة؛
- التفاوض على سبل وصول المنظمات الإنسانية إلى المخيمات والأطر الأخرى؛
- مراقبة تنفيذ معايير مقبولة داخلياً، بما فيها ميثاق «سفير» الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة للكوارث؛
- تنمية روابط بين الأنشطة الإنسانية في المخيمات والخدمات العامة الوطنية، كالتعليم والصحة والأشغال العامة، إلخ، بقصد ضمان استدامتها وتوسيع فوائدها لتشمل المجتمعات المختلفة؛
- دعم الجهات الفاعلة الإنسانية والسلطات الوطنية بما يلي:
 - اختيار الوكالات التي ستتولى إدارة المخيم بعد التشاور وقبل إنشاء المخيم أو في وقت واحد مع إنشائه؛

¹ هذا الفصل لا يتناول الإيواء الذي توفره الأسر المضيفة

- تحسين إدارة المعلومات بالقيام، على نحو منتظم ومنسق، بجمع وتحليل ونشر البيانات الأساسية عن المجموعات السكانية النازحة والخدمات الإنسانية وموفرها، فضلاً عن تحديد ثغرات العمل الإنساني (مبين أكثر في الفصل الأول من هذا الجزء الخامس )؛
- الإشراف على الشركاء عن طريق رصد وتقييم تأثير الخدمات المقدمة من حيث الحماية.

2.2 إدارة المخيمات

تشمل إدارة المخيمات الأنشطة التي تتم في مخيم، أو إطار آخر، واحد وتتعلق بما يلي:

- تنسيق الخدمات والمساعدات الإنسانية؛
 - إقامة ودعم هياكل الحكم الخاصة بالنازحين داخلياً التي تمثل تنوع السكان النازحين وتتضمن المشاركة النشطة للنازحين داخلياً؛
 - تعزيز تعبئة المجتمع ومشاركته في سائر الجوانب المتعلقة بالعيش في مأوى جماعي؛
 - تعزيز وتسهيل علاقات وحوارات بناءة بين المجتمعات المضيفة والنازحة داخلياً؛ و
 - مراقبة، والدعوة لإتاحة، سبل وصول آمنة وغير تمييزية إلى المرافق والخدمات لسائر سكان المخيم.
- تتطلب هذه الوظيفة وجوداً منتظماً في المخيم لأداء المهام التالية:
- خلق فرص لتبادل المعلومات بين الجهات الفاعلة الإنسانية والمجتمع النازح في المخيم والمجتمع المضيف والسلطات الوطنية؛
 - وضع آليات للمناقشة المنتظمة مع النازحين داخلياً من مختلف الأعمار ونوع الجنس والخلفيات، لفهم احتياجاتهم وشواغلهم فهماً كاملاً فضلاً عن أدوار نوع الجنس القائمة حالياً وتشارك الموارد والملكية وممارسات اتخاذ القرار؛
 - وضع آليات للتنسيق المنتظم، بما فيها الاجتماعات وقنوات تقاسم المعلومات، على مستوى المخيم؛
 - ضمان – من خلال الرصد والإبلاغ المستمرين – الصيانة الكافية للبنى الأساسية في الموقع وقيام سائر الشركاء بتقديم الخدمات على النحو المتفق عليه؛
 - جمع البيانات الأساسية عن النازحين داخلياً (باستعمال نسق متفق عليه بشكل مشترك) وتشاركها مع الجهات الفاعلة الإنسانية ذات الصلة.²

3.2 إدارة شؤون المخيمات

تتضمن إدارة شؤون المخيمات وظائف الحكومات والسلطات المدنية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الإشرافية في المخيمات، وهي تشمل:

- توفير الأمن وضمان الحفاظ على القانون والنظام وعلى الطابع المدني لمخيمات النازحين داخلياً؛
- اختيار المخيمات والأطر الأخرى وفتحها وإغلاقها؛
- تأمين حقوق الأرض والإشغال الخاصة بالمخيمات، وحل المنازعات التي تنشأ عن الاستيلاء على الأرض وذلك من أجل منع الدعاوى ضد النازحين داخلياً أو الوكالات العاملة في المخيمات؛
- إصدار الوثائق والتصاريح والتراخيص المدنية (شهادات ميلاد، بطاقات هوية، تصاريح سفر، إلخ) للمواطنين المقيمين في المخيمات؛
- تسجيل النازحين داخلياً الموجودين في المخيمات، فضلاً عن الأطر الحضرية، لتسهيل تقديم المساعدات والحماية (مبين أكثر في الفصل الأول من هذا الجزء الخامس)؛

² هذه لا تشمل المعلومات المتعلقة بالحماية، والتي ينبغي أن تجمعها بالدرجة الأولى المنظمة الرئيسية المعنية بالحماية والعاملة في المخيم أو الإطار الإيوائي والتي ينبغي أن تتم معاملتها بأعلى درجات السرية.

- منع إخلاء أو ترحيل أو أي نزوح آخر لمن يعيشون في المخيم قبل أن يتمكنوا من العودة إلى ديارهم أو إعطائهم أماكن إقامة أخرى تتوافق مع المعايير الدولية؛ و
- تسهيل وصول الجهات الفاعلة الإنسانية إلى المخيمات بما في ذلك تزويدها في الوقت الملائم بأي مستندات مطلوبة.

في جمهورية أرض الصومال، يجعل عدم الإنارة الكافية للشوارع النازحين داخلياً عرضة للجريمة والسرقة والعنف والإيذاء عندما يتجولون بعد حلول الظلام. وتصدياً لهذه القضية عمل التجمع المعنى بالماوى في الطوارئ مع النازحين داخلياً على تركيب 60 وحدة إنارة للشوارع تعمل بالطاقة الشمسية في اثنتين من مستوطنات النازحين داخلياً في هرجيسة. ولا يعتبر استبدال البطاريات مكلفاً ويقوم النازحون داخلياً أنفسهم بصيانة المصابيح. وقد تمت مشروعات مماثلة في مواقع النازحين داخلياً ومناطق إعادة توطينهم في سريلانكا. لمزيد من المعلومات، انظر:

www.globalprotectioncluster.org

3. الاعتبارات الرئيسية لخلق بيئة حماية في المخيمات والأطر المشابهة للمخيمات

يجب على سائر الجهات الفاعلة الإنسانية العاملة في مخيمات وأطر مشابهة أن تعزز الحماية لسكان المخيمات والمجتمعات المحيطة. ويجب أن تؤخذ شواغل الحماية في الحسبان في التصدي للقضايا التالية:

تخطيط الموقع

وإنشائه

(أنظر الفصل العاشر،

الجزء الرابع) (📖)

- تقع على عاتق السلطات الوطنية مسؤولية اختيار المخيمات والمواقع الأخرى وفتحها وإغلاقها. وينبغي أن تدعو وكالات تنسيق المخيمات وإدارتها لاختيار مناطق خالية من الكوارث تقع على مسافة مأمونة من العنف وتكون مستدامة (أي يسهل الوصول منها إلى الخدمات والمدارس والأسواق ومصادر المياه المحلية، والى الأراضي الصالحة للزراعة أو الرعي أو غيرها من إمكانيات سبل كسب العيش المستدامة، إلخ).
- ينبغي أن تقوم السلطات الوطنية بتأمين الأرض وحقوق الإسهال للمخيمات وغيرها من المواقع، وحل أي منازعات تنشأ عن الاستيلاء على الأرض.
- ينبغي أن يكون للأسر وحدة إيواء لكل منها على حدة، بقدر الإمكان. فهذا يساعد على تقليل احتمال الاستغلال والإيذاء، لا سيما للنساء العازبات وكبار السن الذين ليس لهم من يدعمهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم.
- ينبغي تصميم مخيمات النازحين داخلياً ومواقعهم الأخرى بمشاركة المجتمع النازح، مع الأخذ في الحسبان الجوانب المتعلقة بالحماية لموقع الخدمات ومخططها العام وتصميمها. وينبغي أن تشمل الاعتبارات:
 - ♦ حجم المخيم/ الإطار؛
 - ♦ المخطط العام لقطعة الأرض المخصصة للأسرة؛
 - ♦ الوصول الآمن للخدمات، بما فيها مرافق الصرف الصحي (لا سيما للنساء والفتيات) والمدارس ومكاتب إدارة المخيم/ الموقع والأسواق ومراكز خدمة المجتمع؛
 - ♦ الإضاءة المساعدة على الأمن؛
 - ♦ إنشاء أماكن صديقة للأطفال.

• ينبغي أن تسمح السلطات الوطنية بحرية التنقل خارج المخيمات والمواقع الأخرى وفيما وراء المناطق المحيطة بها. وينبغي أن تتأكد الجهات الفاعلة الإنسانية من أن تدخلاتها لا تعيق حرية حركة النازحين داخلياً (أي أن تتجنب بناء مواقع مغلقة، أماكن غير آمنة، إلخ). يجوز، تحت ظروف معينة، وضع قيود على حرية التنقل إذا كان القانون ينص على هذه القيود وتكون ضرورية لحماية حقوق معينة أخرى (مبين أكثر في الفصل السادس، الجزء الرابع (📖)).

• على سائر الجهات الفاعلة الإنسانية المنخرطة في مخيم أو إطار إيوائي آخر أن تعمل معاً لضمان انسجام البرامج الإنسانية ضمن مجمل الإطار أو السياسة الوطنية للنازحين داخلياً (إذا كانت الدولة و/ أو الجهة القائمة بالتنسيق قد وضعت إطاراً أو سياسة كهذه).

• ينبغي أن تكون لسائر الجهات الفاعلة الإنسانية رؤية مشتركة وفهم جيد لشواغل الحماية في مختلف المخيمات والأطر المشابهة للمخيمات. فذلك من شأنه تفادي التدخلات التي تزيد ثغرات الحماية أو تشكل مخاطر إضافية.

• يعتبر التفاعل بين المسؤولين عن القطاعات المختلفة مهماً للشركاء الذين لديهم ولاية بتوفير الحماية، والذين كثيراً ما يتعين عليهم التدخل على أساس أنشطة ملموسة تقوم بها قطاعات أخرى (أي التصدي لقضايا العنف القائم على نوع الجنس فيما يتعلق بتوزيع المساعدات).

• من شأن تنمية فهم عام لدور وقدرات الوكالات المكلفة بتوفير الحماية أن تساعد على بناء الثقة بين هذه الوكالات والنازحين داخلياً والسلطات الوطنية.

التنسيق بين سائر الشركاء
(أنظر الفصل الثاني، الجزء الأول (📖))

• باستعمال هياكل الإدارة المجتمعية أو زعماء المجتمع، ينبغي أن تواظب سائر الجهات الفاعلة الإنسانية على إشراك مجتمع النازحين داخلياً في تخطيط الخدمات وتنفيذها وتقديمها.

• ينبغي أن تقوم سائر الجهات الفاعلة الإنسانية بتنمية معرفة وفهم متعمقين للمجتمع المقيم في المخيم أو الموقع. ويشمل ذلك الانتفاع بقدرات ذلك المجتمع للتخطيط للأنشطة والخدمات في المخيم وتنفيذها. وينبغي أن يقوم مديرو المخيم بتقييم الاحتياجات إلى بناء القدرة داخل المجتمع والتأكد من التصدي بدرجة كافية لهذه الاحتياجات مع زعماء المجتمع وسائر الجهات الفاعلة الإنسانية.

• ينبغي أن يتم تمثيل النازحين داخلياً من مختلف الأعراق أو نوع الجنس أو الأعمار أو الخلفيات في هياكل الحكم المجتمعي. وإذا اقتضت الضرورة، ينبغي أن يقوم مديرو المخيمات بإنشاء هياكل للحكم خاصة بالنازحين داخلياً.

• ينبغي أن يقوم مديرو المخيمات وغيرهم من الجهات الفاعلة الإنسانية بدعم النساء والفتيات والفتيان لتعزيز قدراتهم القيادية وتسهيل مشاركتهم المجدية في مناسبات اتخاذ القرار في المجتمع.

• ينبغي تشجيع التفاعل والحوار بين مجتمع النازحين داخلياً والمجتمع المضيف لمنع حدوث توترات أو للتخفيف من حدتها.


تعبئة المجتمع
(أنظر الفصل العاشر، الجزء الخامس (📖))

• ينبغي أن تتفق سائر الجهات الفاعلة الإنسانية على معايير مشتركة لجمع المعلومات الأساسية وتحليلها ونشرها، على الأقل في سياق عمليات التقييم والتخطيط الأوسع التي تقوم بها.


• فضلاً عن ذلك، ينبغي أن تتفق سائر الجهات الفاعلة على نظام وإجراءات مشتركة للإحالة لمعالجة قضايا الحماية.

• ينبغي أن تقوم بجمع وإدارة البيانات المحددة الخاصة بالحماية (أي التقارير الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان، دعاوى الإيذاء والاحتياط، إلخ) الوكالات المكلفة بتوفير الحماية، فقط، ويفضل وكالة واحدة تعمل كمركز لتنسيق الحماية للمخيم/ الموقع.


إدارة المعلومات
(أنظر الفصلين الأول والسابع، الجزء الخامس (📖))

- ♦ بيد أن جمع بيانات الحماية يجب أن يتم فقط عندما تكون هناك قدرة على الاستجابة وعندما يكون من الممكن إعطاء شرح لسكان المخيم عن طريقة استعمال هذه البيانات (أنظر الفصل الثاني من هذا الجزء الخامس ).
- ♦ على الوكالة القاندة المعنية بالحماية ضمان سرية هذه البيانات فضلاً عن إحالة الدعاوى إلى وكالات الحماية المتخصصة ومتابعتها بدرجة كافية من خلال نظم لإدارة الدعاوى.
- ♦ ينبغي أن تتشارك الوكالات الرئيسية المعنية بالحماية البيانات الملائمة مع المنظمات الأخرى المعنية بالحماية تفادياً لجمع البيانات نفسها من جانب جهات فاعلة أخرى معنية بالحماية في المخيمات نفسها والأطر المشابهة للمخيمات.
- ♦ تطلع الوكالة المعنية بالحماية - سرية تامة - مدير المخيم/ الموقع، وبالعكس، على المعلومة المتعلقة بمجمل اتجاهات الحماية وأي بيانات أخرى قد تكون لها مدلولات على إدارة المخيمات/ الأطر.
- على مدير المخيم/ الموقع ضمان تحليل المعلومات المجمعة وتشاركتها مع ما يلي:
 - ♦ منسق المخيم/ الوكالة القاندة من أجل توحيد هذه المعلومات ونشرها على الجهات الفاعلة على مستوى المخيم/ الموقع (أي مكتب تنسيق المساعدات الإنسانية ومنسق الشؤون الإنسانية والسلطات المحلية والوكالات القاندة للمجموعات/ القطاعات)؛
 - ♦ هياكل الحكم الخاصة بمجتمع النازحين فضلاً عن جمهور المخيم الأوسع، من خلال قنوات الإعلام الجماهيري، من أجل تأمين سبل الوصول إلى المعلومات للمقيمين في المخيم من النساء والرجال والفتيان والفتيات.

المساعدات الإنسانية أنظر الفصل الخامس، الجزء الخامس

- ينبغي أن تضمن نظم التسجيل والتوثيق في المخيمات والمواقع الأخرى توزيعاً سلساً للمساعدات باستعمال القسائم أو بطاقات الحصص، بدلاً من الوثائق الشخصية المحددة الخاصة بالنازحين داخلياً، والتي قد تؤدي إلى إلحاق الوصم بالمواطنين النازحين.
- ينبغي أن يشمل التخطيط للمساعدات الموزعة وتنفيذها اعتبارات حماية، بما فيها سبل الوصول المتساوية إلى سائر النازحين داخلياً، ووضع النازحين حيال المجتمعات المحيطة وحاجة هذه المجتمعات في نهاية المطاف إلى مساعدات إنسانية (مبين أكثر في الفصل الخامس من هذا الجزء الخامس .
- ينبغي أن تتفق سائر الوكالات المكلفة بتوفير الحماية وموفرو الخدمات والنازحون داخلياً على إجراءات تنفيذ معيارية لإدارة توزيع عادل وكفؤ للمساعدات.
- ينبغي أن تؤدي سائر المساعدات والخدمات إلى تنمية الاعتماد على الذات، من أجل تفادي الاعتماد طويل المدى على المعونات ولتحقيق الحلول الدائمة في وقت أبكر.
- ينبغي أن يراقب مديرو المخيمات تقديم المساعدات واستعمالها لضمان تمتع سكان المخيم بسبل وصول غير تمييزية إلى المرافق والخدمات.
- ينبغي أن يضع مديرو المخيمات نظاماً للشكاوى بشأن سبل الوصول إلى المساعدات الإنسانية، وينبغي أن يعلنوا على الملأ وجود هذا النظام.

الأمن أنظر الفصل الثاني، الجزء الرابع

- تقع على عاتق السلطات الوطنية مسؤولية ضمان سلامة وأمن النازحين داخلياً ضمن حدود سلطاتها، بما في ذلك في المناطق المتضررة بالصراع المسلح أو التي تسيطر عليها جهات فاعلة غير تابعة للدولة. وعلى سائر الأطراف في صراع مسلح، سواء كانت تابعة للدولة أو غير تابعة لها، أن تحترم وتضمن احترام سلامة وأمن النازحين داخلياً والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى (مبين أكثر في الفصل الأول من الجزء الأول .

- قد تفتقر السلطات إلى القدرة أو الرغبة في توفير الحماية لمخيمات النازحين داخلياً ومواقعهم الأخرى. وفي أوضاع الصراع المسلح، قد يتفاقم هذا الأمر باستمرار العنف وانهيار المؤسسات والبنية الأساسية. وينبغي على الجهات الفاعلة الإنسانية، لا سيما في هذه الحالات، أن توضح لسائر سكان المخيم دورها وولايتها ومسؤولية سائر أطراف الصراع في احترام وضمن سلامة السكان المدنيين وأمنهم.
- ينبغي على وكالات إدارة المخيمات، بمشاركة نشطة من النازحين داخلياً، رصد وتحدد المخاطر الأمنية المحتملة، بما فيها تلك الصادرة عن المجتمع المضيف، ووضع تدابير لمنع حدوث هذه المهددات.
- بمقدور وكالات إدارة المخيمات أن تدعم وتتفاوض مع السلطات لزيادة الخدمات الأمنية التي تقوم بها الشرطة في المخيمات وتوفر التدريب للشرطة (بما في ذلك تدريب ضابطات شرطة).
- ينبغي تشجيع المبادرات القائمة على المجتمع لبيت معلومات ومشورة أمنية موضوعية عن طريق الراديو أو المسرح أو وسائل الإعلام المقروءة.
- ينبغي أن يدعم مديرو المخيمات وضع برامج لحفظ الأمن والنظام من جانب المجتمع. وينبغي أن تشمل الفرق المجتمعية التي تقوم بذلك النساء والتدريب على المبادئ الأساسية لتنفيذ القانون والإشراف الكافي والمراقبة والمعدات (مبين أكثر في الفصل الثاني، الجزء الرابع (📖)).

- ينبغي تدريب العاملين في سائر الوكالات على رصد والإبلاغ عن وجود جهات فاعلة/جماعات مسلحة في الأطر الإنسانية.
- ينبغي أن تعمل إدارة المخيم مع العاملين في المجال الأمني لوضع آليات للإنذار المبكر والاستعداد تحدد وتتصدى للمهددات الأمنية المحتملة، بما فيها الصراع المسلح وتسرب الجهات الفاعلة المسلحة إلى داخل المخيمات والمواقع الإيوائية الأخرى .
- ينبغي أن يواظب مديرو المخيمات على التشاور مع سكانها، بمن فيهم زعمائها ولجانها الأمنية، حول القضايا الأمنية ويناقشوا التدابير التي يشعرون أنها قد تسهم في تحسين الأمن، فهذا من شأنه أن يساهم في شعور النازحين داخلياً بالمسؤولية المشتركة عن أمنهم.
- قد تقلل التدابير الأمنية الوقائية فرص الاعتداءات على المخيمات أو التسرب إليها من جانب العناصر المسلحة. وقد تشمل هذه التدابير الوقائية ما يلي:
 - ♦ إنشاء وتدريب لجان من النازحين داخلياً للحفاظ على الأمن في المخيم؛
 - ♦ حملات إعلامية أو أنشطة أخرى لتوعية المجتمع بالتأثير السلبي لإضفاء السمة العسكرية على المخيم؛ و
 - ♦ إنشاء المخيم بعيداً عن مناطق الصراع النشط أو عدم الاستقرار المستمر .
- ينبغي على إدارة المخيمات، بالتنسيق مع الوكالات المعنية بالحماية، أن تخطر السلطات فوراً في حالة دخول عناصر مسلحة إلى مواقع المخيمات.

وجود الجهات الفاعلة/الجماعات المسلحة في الأطر الإنسانية
(أنظر الفصل الثاني، الجزء الرابع (📖))

- تلعب وكالات إدارة المخيمات دوراً مركزياً في رصد والإبلاغ عن وقائع التجنيد القسري أو محاولة التجنيد، لا سيما الأطفال، فضلاً عن محاولات أو حملات تلقين الأفكار والمبادئ. وينبغي تشارك هذه المعلومات - في سرية تامة - مع الوكالات المكلفة بتوفير الحماية.
- ينبغي أن يحدد تحليل الوضع المجموعات أو الأشخاص المعرضين للتجنيد من جانب الجهات الفاعلة المسلحة أو الجماعات المسلحة، وينبغي أن يقيم العناصر المحتملة التي ستتولى التجنيد والأساليب المستعملة في ذلك.
- قد تساعد توعية المجتمع والجهود القائمة على المجتمع في منع التجنيد. من المهم بالقدر نفسه توفير مستويات كافية من المساعدات والآليات التوزيع العادلة.

منع التجنيد القسري
(أنظر الفصل الخامس، الجزء الرابع (📖))

- كما أن برامج تنمية أنشطة كسب العيش للأسر، والتدريب الرسمي وغير الرسمي، والأنشطة الترفيهية، والرعاية الصحية لسائر الأطفال، بمن فيهم الفتيات، قد تقلل من إمكانية تعرض الأطفال للتجنيد. فينبغي أن تشجع وكالات إدارة المخيمات إقامة هذه الأنشطة.
- بما أن المدارس قد تكون ساحة لقيام العناصر المسلحة فيها بالتجنيد، ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لحماية المدارس ومراقبتها. وينبغي تعزيز فرص التعليم، بما في ذلك للفتيات.
- يعتبر التسجيل والتوثيق الفرديين للأطفال، لا سيما غير المصحوبين منهم بمرافق أو المنفصلين عن ذويهم، أداتين مهمتين من أدوات الحماية وقد يساعدان على منع حدوث تجنيد للأطفال. فبيانات التسجيل قد تساعد على ضمان الاكتشاف المبكر لأي تجنيد في المخيم أو المدارس، مما يتيح اتخاذ تدابير وقائية.
- ينبغي أن تولي إدارة المخيم اهتماماً خاصاً للأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة، لأنهم معرضون بصورة خاصة لاحتمال إعادة تجنيدهم.³

سبل الوصول إلى العدالة
(أنظر أيضاً الفصل الثامن عشر، الجزء الرابع)

- ينبغي أن تكون سائر الجهات الفاعلة الإنسانية وسكان المخيمات على علم بإمكانية تطبيق النظام القانوني الوطني. ففي بعض الحالات، قد يجلب سكان المخيم/ الموقع معهم آليات العدالة التقليدية أو غير الرسمية أو آليات تسوية المنازعات. ويمكن وضع هذه النظم أيضاً في المخيمات عندما تكون سبل الوصول إلى نظم العدالة الوطنية محدودة أو معدومة.
- ♦ ينبغي دائماً تناول الجرائم الخطيرة – كالقتل أو الاغتصاب أو الاعتداء أو إساءة معاملة الطفل أو استغلاله – من خلال نظام العدالة الوطني.
- ♦ غالباً ما تكون نظم العدالة البديلة أو التقليدية مفيدة لتسوية الجرائم الصغيرة أو قضايا عدالة الأحداث. على إدارة المخيم والجهات الفاعلة المعنية بالحماية والعاملة في مخيمات وأطر مشابهة للمخيمات أن تقوم بتنمية فهم لهذه النظم وينبغي أن تقيم حواراً مع القيادة المختصة لهذه النظم لضمان احترامها الكامل لمعايير حقوق الإنسان.
- لا تملك وكالات إدارة المخيمات وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية سلطة التعامل مع الجرائم التي يرتكبها النازحون داخلياً أو ترتكب ضدهم. بيد أن لديها مسؤولية الدعوة إلى سبل وصول غير تمييزية لسكان المخيمات إلى نظام العدالة الوطني.
- إذا كانت سبل الوصول إلى المحاكم يعوقها بُعد المخيم أو الموقع الإيوائي، فقد تدعم الجهات الفاعلة الإنسانية السلطات المحلية عن طريق تزويدها بوسائل نقل أو وقود أو من خلال إنشاء محاكم وطنية متنقلة لزيارة المناطق ذات الصلة بصفة منتظمة.
- على إدارة المخيم أو الموقع والوكالات المكلفة بتوفير الحماية تعريف ساكنيه بالآليات تنفيذ القانون التي تنطبق عليهم وكيفية الوصول إليها. ويمكن جلب شركاء متخصصين (أي خدمات المشورة القانونية المتنقلة) إلى المخيم، إذا تطلب الأمر ذلك. (أنظر الفصل الثامن من هذا الجزء الخامس)

³ تشير عبارة «الطفل المرتبط بقوات مسلحة أو جماعة مسلحة» لأي شخص دون 18 سنة من العمر تقوم، أو ظلت تقوم، بتجنيد أو استخدامه قوة مسلحة أو جماعة مسلحة تحت أي صفة من الصفات، تشمل – ولكن لا تقتصر على – استخدام الأطفال، فتيان وفتيات، كمقاتلين أو طهارة أو حمالين أو رسل أو جواسيس أو لأغراض جنسية. أنظر *The Paris Principles: Principles and Guidelines on Children Associated with Armed Forces or Armed Groups*, February 2007.

الحلول الدائمة

(أنظر الجزء السادس



- تكون إدارة المخيم (السلطات المحلية) مسؤولة عن إصدار الوثائق المدنية والتصاريح والتراخيص (شهادات ميلاد، بطاقات هوية، تصاريح سفر، إلخ) التي تمكن النازحين داخلياً من التمتع بالحقوق الأساسية والوصول إلى حل دائم لوضع النزوح الذين يعيشونه. ينبغي أن تدعم الجهات الفاعلة الإنسانية جهود السلطات المحلية في هذا المجال.
- ينبغي أن تعزز سائر الأنشطة الإنسانية في المخيمات الاعتماد على الذات وسبل كسب العيش المستدامة. كما ينبغي أن تكون مقدرة موفري الخدمات المحتملين على توجيه تدخلاتهم عملياً نحو هذه الأهداف جزءاً من المعايير الأساسية لاختيارهم.
- عندما تكون غالبية النازحين داخلياً قد وجدت حلاً دائماً، ينبغي وضع استراتيجيات إغلاق للمخيمات بالاشتراك مع النازحين داخلياً والسلطات الوطنية. ويتعين أن تضمن هذه الاستراتيجيات أخذ شواغل الحماية الخاصة بباقي سكان المخيم أو الموقع في الحسبان.
- ينبغي أن تبذل إدارة المخيم جهوداً خاصة لإيجاد حلول دائمة للأشخاص المحتاجين إلى حماية معنية.

المراجع الرئيسية



- *Guidance Note on the Management of Collective Centres* – CCCM Global Cluster 2007.
- *Inter-Agency Gender Handbook* – CCCM Chapter, IASC, 2006.
- *Sphere Guidelines – Humanitarian Charter and Minimum Standards in Disaster Response*, Sphere Project, 2004.
- *Need Analysis Framework, (NAF)* – CCCM Chapter, IASC Cap Sub-working Group, April 2007.
- *The Camp Management Toolkit* – The Camp Management Project 2008.
- *Operational Protection in Camps and Settlements, A Reference Guide of good Practices in the Protection of Refugees and Other Persons of Concern* – UNHCR 2006.
- *Practical Guide to the Systematic Use of Standards and Indicators in UNHCR Operations*, UNHCR, 2nd Edition, February 2006.

مواقع إلكترونية مفيدة



- Camp Coordination and Camp Management Cluster: www.onerresponse.info/GlobalClusters/Pages/default.aspx
- Humanitarian Reform: www.onerresponse.info
- The Camp Management Project: <http://www.nrc.no/?did=9380398>
- United Nations High Commissioner for Refugees, (UNHCR): www.unhcr.org
- United Nations Children Fund (UNICEF): www.unicef.org
- Reliefweb (OCHA): www.reliefweb.int

الجزء الخامس - الفصل السابع

نشر المعلومات

1. الوصول إلى المعلومات وقيمتها من حيث الحماية 390
2. الوسائل المحتملة لنشر المعلومات 390
 - 1.2 بين النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى 390
 - 2.2 مع الحكومات والمؤسسات الشريكة الأخرى 390
3. الأنشطة الرئيسية 391
- المراجع الرئيسية والمواقع الإلكترونية المفيدة 394
- المحلق (1) 395

1. الوصول إلى المعلومات وقيمتها من حيث الحماية

يعتبر الحق في التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. وله أيضاً قيمة كبرى من حيث الحماية. فالوصول إلى معلومات دقيقة وموثوق بها وملائمة في التوقيت يساعد الأفراد والمجتمعات على اتخاذ قرارات سليمة ووضع استراتيجيات للبقاء مستدامة والتماس حلول دائمة للنزوح. كما أنه يساعد على الحماية ضد التأثير المغرض والإيذاء.

كثيراً ما يفتقر النازحون من أفراد ومجتمعات إلى معلومات ملائمة في التوقيت ودقيقة أو تكون لديهم سبل محدودة للوصول إلى مثل هذه المعلومات. ومن شأن ضمان حقهم في المعلومات و – في بعض الحالات – توفير معلومات ملائمة لهم أن يدعم جهودهم ويعزز قدرتهم على حماية أنفسهم.

قد يكون ضمان سبل الوصول إلى المعلومات و/ أو توفيرها في حالات النزوح الداخلي أمراً متسماً بالتحدي، لا سيما عندما يكون النزوح قد حدث مدفوعاً بعوامل سياسية. ينبغي أن تتم هذه الجهود الرامية لتوفير المعلومات، بعناية من أجل تفادي خلق توترات أو تعريض الأفراد والمجتمعات أو الجهات الفاعلة الإنسانية للخطر.

2. الوسائل المحتملة لنشر المعلومات

يمكن نقل المعلومات وتبادلها من خلال طائفة متنوعة من الوسائل. سيعتمد اختيار الوسائل على عدد من العوامل مثل طبيعة المعلومات ومصدرها والمتلقين المستهدفين والبيئات الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية.

1.2 بين النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى


- الاستشارة الفردية، الزيارات المنزلية
- اللقاءات الجماعية، مجموعات الدعم، الاستشارة الجماعية، التوعية، حملات التثقيف والتوعية
- ممثلو/ قادة المجتمع ووسائل الانتشار الأخرى مثل جمعيات/ مركز خدمة المجتمع والكنائس والمساجد والمعابد والعاملين في مجال الصحة ومواقع تقديم المساعدات الإنسانية ومراكز المساعدات القانونية
- الأنشطة المتعلقة بالبرامج، بما فيها التعليم (الاجتماعات مع الآباء/ أولياء الأمور، النشر عن طريق صفوف الدراسة) والرعاية الصحية (غرف الانتظار، حملات التطعيم)
- خدمات تتبع أفراد الأسرة وتوصيل الرسائل لها، كتلك التي توفرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر)
- وسائل الإعلام (الإذاعة/ التلفزيون/ الصحف/ الإعلانات العامة، الرسائل النصية عبر الهاتف المحمول (SMS))
- المهرجانات والحفلات الثقافية والفنية
- الملصقات والمناشير والرسائل الإخبارية
- الشرائط المسموعة أو المرئية أو الأفلام

2.2 مع الحكومات والمؤسسات الشريكة الأخرى

- الاجتماعات وجلسات الإحاطة الثنائية والمتعددة الأطراف
- آليات الإبلاغ الاعتيادية، كتقارير الأوضاع
- التخطيط والبرامج وجدول الأعمال الخاصة بالطوارئ
- ورش العمل والندوات
- مراكز الأنشطة الإنسانية لتبادل المعلومات وتكوين الشبكات الإنسانية
- الاجتماعات الخاصة بمجموعات الوكالات والمنظمات الإنسانية

- النشر عبر الإنترنت (التقارير المجمعّة على موقع مكتب تنسيق المساعدات الإنسانية، موقع Reliefweb ، المجتمعات الافتراضية للممارسة، قواعد البيانات، الخرائط)
- شبكات الشركاء الوطنيين
- الشبكات والمواقع المنظمة الخاصة بالوكالات الدولية والمحلية والجهات الفاعلة الأخرى
- وسائل الإعلام الرسمية، بما فيها الإذاعة، التلفزيون، الصحف
- الرسائل الإخبارية المتخصصة/ الموجهة

3. الأنشطة الرئيسية

- سيستلزم نشر المعلومات لاستعماله كأداة للحماية ما يلي:
 - تحديد المعلومات المعينة التي يحتاجها مختلف أصحاب المصلحة وتحديد أغراض ذلك؛
 - اختيار التوقيت وقنوات النشر الملائمة لأصحاب المصلحة المختلفين؛
 - تجنب إلحاق أي ضرر من خلال أنشطة نشر المعلومات.
- يضم الملحق الأول لهذا الفصل  قائمة مرجعية بها أسئلة مفيدة لطرحها عند وضع استراتيجية لنشر المعلومات تكون فعالة وموجهة للحماية.

كيف نستطيع أن نحمي بضمان سبل وصول منتظمة للمعلومات ونشرها

المعلومات التي تحمي

- تسهيل تشارك المعرفة والمعلومات حول القوى المحركة للصراعات والوضع الأمني في المناطق ذات الصلة، بما في ذلك حول وجود الألغام. فذلك قد يساعد المجموعات والأفراد، الذين ليست لديهم سبل وصول منتظمة إلى تلك المعلومات، على إنقاذ أرواحهم بالفرار إلى أماكن أخرى أو اتخاذ تدابير أخرى للحماية.
- ينبغي وضع نصب العين أن المعلومات المتعلقة بالأمن، لا سيما إذا كانت متعلقة بالعمليات العسكرية (كتحركات القوات) قد تكون حساسة جداً وينبغي التعامل معها بمنتهى الحذر. (أنظر الفصل الثاني، الجزء الثاني ).
- تشجيع الحكومة على تشارك المعلومات مع السكان المدنيين بشأن خططها الخاصة بإعادة التوطين وغيرها من القرارات التي تمسهم. فمن شأن ذلك أن يتيح لهم تكييف استراتيجيات الحماية الخاصة بهم. وفي هذه الحالات، ينبغي القيام بالآتي:
 - ◆ دعم تشارك المعلومات بين السلطات والسكان المعنيين بإطلاق اجتماعات بينهم إذا اقتضى الأمر؛
 - ◆ في حال عدم رغبة طرف ما في تشارك معلومات حيوية مع السكان، إثارة القضية لدى أعلى سلطة محلية أو مركزية، حسب ما يحدده الفريق القطري؛
 - ◆ الأخذ في الحسبان المدلولات المحتملة لهذه الأوضاع على سلامة العاملين.
- تعريف النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى بواجب السلطات الوطنية نحو حمايتهم ومساعدتهم بدون تمييز.
- تعريف النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى بالتشريعات وقانون الدعاوى ذات الصلة بالنزوح الداخلي (أي تلك التي تحظر النزوح التعسفي)، وضمان توفير المساعدة للنازحين داخلياً.

منع حدوث النزوح التعسفي أو التخفيف من آثاره

¹ للحصول على إرشادات عن مصادر وطرق ومعايير جمع المعلومات وحمايتها وتقييم موثوقيتها، أنظر الفصلين الأول والثاني من هذا الجزء الخامس .

- نشر معلومات عن موقع مراكز العبور ونقاط تقديم المساعدات الإنسانية لتفادي عمليات النزوح الثانوية الخطيرة ولتمكين الوصول السريع إلى الإغاثة.
- التأكد من أن النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى يفهمون حقهم في التماس اللجوء في الخارج.

- تبديد الشائعات بتوفير المعلومات الموضوعية والصحيحة وسبل الوصول – إذا كان ذلك ممكناً – إلى المصادر الموثوق بها للمعلومات.
- القيام، سويماً مع المجتمعات المتضررة، بمناقشة والتخطيط لحملة إعلامية عن المخاطر المتعلقة بالحماية والتي قد تؤثر على أفراد أو مجموعات معينة. فذلك قد يسهل اتخاذ تدابير محددة في الوقت المناسب لمنع حدوث هذه المخاطر والوصول بسرعة إلى الإغاثة وآليات الإنصاف عندما تنشأ تلك المخاطر. وفي ما يلي أمثلة لذلك.

♦ **النساء والفتيات والفتيان المعرضون للاستغلال الجنسي أو الدعارة القسرية أو الإيذاء:** ينبغي تعريف المجتمع بحقوق للنساء والفتيات على قدم المساواة مع غيرهن في الاستفادة من الجهود الوطنية والدولية للحماية والمساعدة، وكون أن المساعدات الإنسانية يتم تقديمها بدون مقابل، وبحقوق المتساوية في المشاركة، والطرق التي تستعملها شبكات الإتجار بالبشر، والمؤسسات الوطنية المسؤولة عن رعاية وحماية ضحايا الإتجار والاستغلال وعن منع حدوث هذه الانتهاكات والتصدي لها.

♦ **الرجال والفتيان المعرضون للتجنيد القسري أو العمالة القسرية:** ينبغي تعريف المجتمع بالمنظمات أو المؤسسات الوطنية المكلفة بالحماية ضد التجنيد القسري أو العمالة القسرية فضلاً عن الإطار القانوني القائم ومشروعات العون القانوني المركزة على هذه القضية.

- تأمين معلومات عن توفر مشروعات العون القانوني أو مراكز المعلومات القانونية، وعن الإجراءات القائمة لإصدار وثائق ثبوتية بدل ضائع أو تالف، وإجراءات رد ملكية الأرض والمساكن والأموال، والدعم الخاص بجمع شمل الأسرة.
- التعريف بالبرامج الوطنية والدولية للمساعدات والتوزيع ومعايير الأهلية للسكن والأغذية والمياه والصرف الصحي والرعاية الطبية والتعليم وفرص العمل أو النشاط التجاري في الأسواق المحلية.

تسهيل أو تشجيع

الحلول الدائمة

(أنظر الجزء

السادس )

- ضمان أن يكون سائر النازحين داخلياً على علم بمبدأ العودة الطوعية والحق في التوطين في جزء آخر من البلد.
- توفير معلومات حول الوضع في مناطق العودة/ التوطين في مكان آخر، بما فيها حول الأمن وتوفر المساعدات وتوفر الأغذية والمسكن والمياه والعمل ومستحققات ما بعد التقاعد والمنافع الاجتماعية والتعليم والصحة وحالة البنية الأساسية وحالة الإسكان وملكية الأراضي والأموال واستعمالها.
- تقييم أحوال السفر وتعريف المجموعات السكانية النازحة بها (وجود الألبان ومصادر المياه والمراكز الطبية) على طول طرق العبور إلى مناطق العودة أو إعادة التوطين.
- نشر المعلومات بين المجموعات السكانية المتضررة عن الحق في التصويت والمشاركة في الشؤون المجتمعية/ العامة/ الحكومية، والحق في حرية تكوين الاتحادات، وفي العقيدة الدينية وفي الفكر والضمير - وكلها بدون التعرض للتمييز.

تجنب الضرر

تجنب الإعلام غير الصحيح

- تقييم صحة وموثوقية المعلومات المتلقاة. وقد يتطلب ذلك بحث وتحليل والتأكد من المعلومات من مصادر مختلفة.
- الاحتراس من أجهزة الإعلام المسييسة أو المحاورين الذين يحاولون التأثير على المتلقين، لا سيما في حالات الصراع.

إدارة المعلومات الحساسة

- قبل إطلاع المجتمعات المعرضة لمخاطر أو السلطات المحلية على معلومات حساسة، ينبغي دائماً القيام بتقدير دقيق للتأثير المحتمل لهذا التصرف على حماية الأفراد أو المجموعات بين السكان المدنيين فضلاً عن العاملين في المجال الإنساني.
- عدم الكشف عن معلومات حساسة إلا إذا كانت تساعد الأشخاص الذين هم موضع الاهتمام. ولا يجوز المجازفة التي قد تعرض الأفراد للخطر.
- ينبغي، عند وضع طرق لجمع المعلومات وتشاركها، إدراج ضمانات إجرائية وموضوعية كافية فيها، لا سيما في ما يتعلق بالبيانات السرية وحماية المصادر.

تجنب احتكار المعلومات

- ضمان وصول الأشخاص من مختلف الأعمار ونوع الجنس والخلفيات إلى المعلومات. إذ ينبغي التماس التنوع في وسائط نشر المعلومات حتى وإن بدا أن من الأسرع والأجدي الاعتماد على قلة من الأشخاص أو الهياكل في المجتمع، مثل زعماء النازحين داخلياً والبالغين منهم والرجال، ليث المعلومات.
- إنفاق وقت مطوّل في المجتمعات ذات موضع الاهتمام من أجل الوصول إلى مختلف المجموعات والأفراد، وتوسيع احتمالات النشر، وتحديد الاحتياجات الأخرى إلى المعلومات، من خلال المناقشات والحوار مع المجموعات والأفراد.
- ضمان الوصول إلى ملاحظات وأفكار المتلقين حول أفضل الطرق لإيصال المعلومات إلى المتلقين المعنيين، مع الأخذ في الاعتبار الخبرة المستمدة من الأنشطة السابقة المحتملة لنشر المعلومات.
- بذل جهود للوصول إلى النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة المتواجدين في مناطق نائية والمشتتين، بمن فيهم النازحون داخلياً في أطر حضرية أو المقيمون في مناطق لا قد يصل إليها العاملون في المجال الإنساني.
- يجب التوفيق بين التوقيت والموقع المختارين لنشر المعلومات والتزامات الأسر والعمل فضلاً عن مع سبل الوصول إلى النقل.
- تكييف محتوى المعلومات وطرائقها لتناسب الأفراد من مختلف الأعمار ونوع الجنس والخلفيات وأي مجموعة ذات احتياجات خاصة. وقد تكون هذه المجموعات أفراداً ذوي أحوال بدنية تحد من قدرتهم على التحرك فضلاً عن أطفال أو مجموعة أقلية أو نساء أو شباب أو كبار سن أو أسر معيشية ذات عائل واحد. وفي ما يلي أمثلة لذلك:
- ♦ **النازحون داخلياً من النساء (بمن فيهن غالباً الفتيات اليافعات):** ينبغي أن يكون للنساء ليس فقط حق الوصول إلى المعلومات بصفة متساوية مع الرجال، إنما أيضاً قد يحتجن إلى أنواع محددة من المعلومات مثل تلك المتعلقة بأعمال الأغنام. فبدلاً من التركيز على الطرق الرئيسية فقط، والتي قد تكون أفيد للذكور من النازحين داخلياً، ينبغي أيضاً التركيز على المناطق التي تجمع النساء منها الحطب وتزرع فيها المحاصيل وتجلب منها المياه وتغسل الملابس.
- ♦ **الأطفال والشباب:** يجب المواظبة على إعلامهم (من خلال أقرباءهم أو مجتمعاتهم أو مدرسيهم أو غيرهم) بالقرارات التي قد تمسهم أو التي تتخذ لصالحهم. بصورة خاصة، يجب استشارتهم وإعلامهم بشأن ترتيبات المعيشية البديلة وأنشطة التتبع المتاحة لهم. من الجوهرى تكييف طريقة نشر المعلومات لتناسب عمر الأطفال ونوع جنسيتهم وخلفياتهم لكي يفهموا الرسائل الرئيسية.

♦ **كبار السن:** ينبغي توجيه اهتمام خاص لسبل وصول كبار السن إلى المعلومات لأنهم قد لا يعرفون القراءة والكتابة أو قد يكونون ذوي إعاقة (ضعف سمع أو ملازمين للبيت). فضلا عن ذلك قد تكون لكبار السن مشاكل في العمل باللغات نفسها التي يعمل بها أبناؤهم، وقد يتعين أن تكون المعلومات بلغات أو لهجات مستعملة بدرجة أقل شيوعا.

- التوعية الاجتماعية - الثقافية**
- ♦ ضمان ألا يلحق الموقع أو الأسلوب المختار لنشر المعلومات وصم بالأشخاص أو تنفرهم من الوصول إلى المعلومات.
 - ♦ يجوز أن يتم بحذر نشر المعلومات المتعلقة بالعنف المنزلي في العيادات الطبية ومراكز الرعاية النهارية والمناسبات التدريبية
 - ♦ أفضل طرق ومكان لتوفير المعلومات والمساعدة لمرضى فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والناجين من العنف القائم على نوع الجنس هي حيث لا يخشى الأشخاص أن يتم التعرف عليهم. وكثيرا ما تكون مراكز الإعلام والاستشارة المتنقلة مفيدة في هذا الشأن.
 - ♦ ينبغي صياغة الرسائل بعبارات ملائمة ثقافياً. وينبغي الاحتراس من حالات سوء الفهم المحتملة التي تسببها الترجمات الحرفية.
 - ♦ الانتباه دوماً للطريقة التي تؤثر بها الانتماءات العمرية أو المتعلقة بنوع الجنس أو السياسية أو العرقية أو الدينية للزملاء والمترجمين الفوريين الوطنيين أو الشركاء المحليين على سبل وصول النازحين داخليا إلى المعلومات المقدمة وعلى مدى تقبلهم لهذه المعلومات.

المراجع الرئيسية والمواقع الإلكترونية المفيدة

- *Humanitarian Disasters and Information Rights: Legal and Ethical Standards on Freedom of Expression in the Context of Disaster Response*, Article 19, 2005.
- *Operational Protection in Camps and Settlements: A Reference Guide of Good Practices in the Protection of Refugees and Other Persons of Concern*, Chapter 4 on Information Dissemination, UNHCR, 2006.
- *Left to their Own Devices: The Impact of Informal Informational and Communication Networks on Security in Tanzanian Refugee Camps*, A.R. West and L.W. Wambugu, Article 19, 2003.



المعلق (1)


قائمة مرجعية لنشر المعلومات


- ما هي المعلومات التي يحتاجها النازحون داخلياً والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى في هذه المرحلة.
- كيف سيكون تأثير هذه المعلومات من حيث الحماية؟
- من الذي ينبغي أن ينقل هذه المعلومات إليهم؟ هل هذه مهمة الجهات الفاعلة الإنسانية أم ينبغي تشجيع السلطات المحلية ودعمها للقيام بذلك؟ هل سيؤثر هذا الاختيار على مفهوم المتلقين المستهدفين عن حياد الجهات الفاعلة الإنسانية وتجردها؟
- كيف سيساعد النازحون داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى على تصميم استراتيجية نشر المعلومات؟
- كيف ستشارك المنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون لضمان أن تكون هناك رسائل واضحة ومتسقة ولتجنب تداخل الجهود والموارد؟
- ما هي القنوات التي سيتم استعمالها لنشر المعلومات؟ وكيف سيحصل الأشخاص على المعلومات؟
- ما هي أنسب قنوات الإعلام لضمان سلامة المتلقين المستهدفين ولتفادي إلحاق الوصم بها؟ هل أشار المتلقون المستهدفون إلى نوع قناة الإعلام التي يفضلونها أو يجدون أنها أكثر أمناً؟
- كيف سيتم جعل نشر المعلومات مستداماً ولن يكون عملية تتم مرة واحدة؟
- كيف ستضمن الإستراتيجية وصول المعلومات إلى ذوي الاحتياجات الخاصة أو إلى أشد المهمشين في مجتمع النازحين داخلياً؟
- كيف سيتم إعلام الأُميين؟
- هل المعلومات التي يتم نشرها موثوق بها؟ هل هي مناسبة ثقافياً؟
- هل يتم تقديم الرسائل بطريقة محترمة وغير مبهمة وليس فيها إشعار بالتفضيل والإحسان؟
- هل يستطيع المتلقون تقديم ملاحظاتهم وتعليقاتهم واستفساراتهم إلى من يقومون بنشر المعلومات؟
- كيف يمكن إدارة الملاحظات والتعليقات والاستفسارات؟
- ما هي المصادر الإعلامية التي ستستخدم: الراديو، المطبوعات، الملصقات، الميكروفونات، المدرسون، قادة المجتمع؟
- كيف سيتم إشراك المجتمع المضيف؟ هل سيفيد القيام بحملة إعلامية للتوعية بالتحديات والمخاطر التي يواجهها النازحون داخلياً؟

الجزء الخامس - الفصل الثامن المساعدة والمشورة القانونية

1. الإرشاد والمساعدة القانونيان في سياق النزوح الداخلي 397
2. الأنواع الرئيسية لبرامج العون القانوني للنازحين داخلياً 397
 - 1.2 برامج المعلومات القانونية 397
 - 2.2 الاستشارة القانونية 398
 - 3.2 برامج المساعدة القانونية 398
 - 4.2 الأنشطة ذات الصلة 398
3. الاعتبارات الرئيسية عند وضع برامج عون قانوني فعالة 399
- المراجع الرئيسية 401
- مواقع إلكترونية مفيدة 402

1. الإرشاد والمساعدة القانونيان في سياق النزوح الداخلي¹

بما أن النازحين داخلياً يلتمسون سبل الانتصاف عما لحقهم من انتهاكات حقوق الإنسان، فقد يحتاجون إلى المساعدة لفهم القوانين والإجراءات المحلية، أو اختيار الآليات الملائمة والوصول إليها، أو للحصول على المشورة والتمثيل القانونيين. قد تكون المعلومات والمشورة القانونية مهمة بصورة خاصة للنازحين داخلياً غير المعتادين على القانون في المنطقة التي نزحوا إليها أو الذين فقدوا أو ليست لديهم الوثائق اللازمة للحصول على سبل الانتصاف أو الذين لا يملكون موارد مالية كافية لمتابعة الوصول إلى حقوقهم. ويمكن، في هذه الظروف، أن تلعب برامج المساعدة القانونية دوراً حاسماً في دعم النازحين داخلياً في الاستفادة من الخدمات العامة أو برامج المساعدات الإنسانية أو نظام العدالة نفسه (مبين أكثر في الفصل الثامن عشر، الجزء الرابع ) .

قد تساهم برامج العون القانوني أيضاً في بناء بيئة حماية تفضي إلى إيجاد حلول دائمة. فمثلاً، بحل منازعات الملكية قد يتمكن النازحون داخلياً من العودة إلى منطقة منشئهم (مبين أكثر في الجزء السادس ) .

بصفة عامة قد يكون من المفيد، عند تصميم برامج المساعدة القانونية، السعي للحصول على إنصاف محلي في ظل آليات العدالة البديلة، إذا كانت موجودة. وينبغي أن تشكل السرية والموافقة القائمة على المعرفة أساس سائر البرامج.

2. الأنواع الرئيسية لبرامج العون القانوني للنازحين داخلياً

1.2 برامج المعلومات القانونية²

تسعى برامج المعلومات القانونية إلى تعريف النازحين داخلياً بالنظم القانونية الرسمية القائمة (الوائح والقوانين والأعراف المنظمة للشؤون المدنية/الإدارية والجنائية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان)، لا سيما المتصلة منها بنزوحهم.

يمكننا، من خلال برامج المعلومات القانونية، أن نقوم بما يلي:


- إنشاء مكاتب، أو وحدات متنقلة، للمعلومات القانونية في المجتمعات النازحة؛
- تسهيل الاتصال بين مجتمعات النازحين داخلياً للتغلب على العقبات القانونية، لا سيما إذا كان لمجتمع منها نجاح سابق؛
- نشر تقارير عن القضايا المتعلقة بحقوق النازحين داخلياً؛

في أنزبيجان،

تقدم المراكز القانونية مساعدة ومعلومات ومشورة قانونية مجانية للنازحين داخلياً أو العائدين حول قضايا رد الأملاك أو التعويض عنها والوثائق المفقودة والتسجيل وسبل الوصول إلى الخدمات الاجتماعية. يتم أيضاً ترتيب زيارات من فرق قانونية متنقلة - تشكلها منظمات محلية غير حكومية - للنازحين داخلياً الذين لا يستطيعون الوصول إلى المراكز القانونية، وتتوفر خطوط هاتفية للمعلومات والمشورة القانونية. لقد أدى هذا المشروع إلى نشر الوعي والفهم بين النازحين داخلياً بشأن حقوقهم مع تحسين العلاقات أيضاً مع جهات حكومية مختلفة. وقد تم إنشاء مشروع مشابه في كولومبيا من خلال طلاب القانون في إطار الممارسة المطلوبة للحصول على الدبلوم. لمزيد من المعلومات أنظر: <http://www.globalprotectioncluster.org>

- تكوين ودعم شبكات معلومات من الشركاء الوطنيين، بمن فيهم المسؤولون العامون، والمؤسسات والمحامون والمنظمات غير الحكومية وشيوخ المجتمعات، لضمان فهمهم لواجباتهم تجاه النازحين داخلياً؛
- جمع وتوزيع معلومات عن القضايا التي تشكل سابقات وعن الإجراءات الجديدة وبرامج الدولة التي تقيّد النازحين، إلخ، بشكل خاص؛

¹ يركز هذا الفصل على - ويأخذ مقتطفات من، Norwegian Refugee Council, *Handbook on Information, Counselling, Legal Assistance* (ICLA), 2004 edition.

² أنظر الفصل السابع من هذا الجزء الخامس  .

- القيام بحملات إعلامي جماهيري باستعمال الإذاعة أو التلفزيون أو الصحافة أو الرسائل الإخبارية أو الملصقات أو المناشير، لتوزيع المعلومات المهمة على المجتمعات النازحة.

2.2 الاستشارة القانونية

تعمل برامج الاستشارة القانونية على تعريف النازحين داخلياً بخياراتهم القانونية من أجل التصدي لأي انتهاك محدد لحقوق الإنسان أو للمطالبة بحق قانوني. وقد تقدم استشارة فردية من خلال وحدات متنقلة أو في مراكز دائمة. على الرغم من أن بعض البرامج توجه الخدمات تحديداً لأقليات أو مجموعات فرعية ذات صلة لديها احتياجات خاصة داخل المجموعة السكانية النازحة، فإن الاجتماعات الأوسع نطاقاً مع المجتمعات النازحة والمضيفة قد تكون ملائمة للتصدي لقضايا قانونية معينة في بعض الظروف. ومن شأن المهام الرئيسية للمستشار القانوني أن تكون:

- توفير المشورة الفردية للنازحين داخلياً بالاستماع إلى الوضع وشرحه من الناحية القانونية ومناقشة الآليات القانونية المحتملة لمعالجة المشكلة؛
- شرح الفوائد والمخاطر المحتملة المرتبطة بالآراء المختلفة وتقديم إرشادات عن أفضل طريقة لمواجهة التحديات؛
- توضيح المعلومات غير الصحيحة التي قد تدور في المجتمع.

3.2 برامج المساعدة القانونية

توفر برامج المساعدة القانونية الدعم المباشر للنازحين داخلياً للتغلب على المعوقات القانونية والوصول إلى المستحقات والإنصاف عن انتهاكات الحقوق وحل المنازعات عبر القنوات الملائمة. في ما يلي بيان لبعض المسؤوليات التي قد ترتبط بتوفير هذه المساعدة القانونية:


- العمل كمستشار قانوني للنازحين في الإجراءات الإدارية ذات الصلة. وتستعمل الإجراءات الإدارية بصورة شائعة لمعالجة دعاوى تتضمن حقوق الإنسان أو رد الأملاك أو حقوق حيازة الأرض والوثائق المطلوبة للجنسية أو وثائق الهوية أو المزايا الاجتماعية كالتوظيف أو حقوق الوصول إلى المعاش.
- إيداع الشكاوى القانونية لدى المحاكم وتوفير التمثيل في المحكمة من خلال المستشارين القانونيين العاملين في المكتب أو مستشار قانوني خارجي. قد يكون التمثيل القانوني مفيداً بصورة خاصة في حالات الإهمال أو الإعاقة المتعمدة للعدالة أو التصرفات غير المشروعة مثل إلقاء القبض أو الاعتقال التعسفي.
- ممارسة التوكيل العام أو مرافقة العملاء لجمع المستندات من المكاتب العامة أو مراكز إصدار المستندات في منطقة النزوح أو في منطقة منشأ النازحين داخلياً.
- إعداد دعاوى مختارة، من بين دعاوى متطابقة، وإيداعها في محاكم وطنية وإقليمية ودولية والجهات المعنية بحقوق الإنسان³ نيابة عن العملاء من النازحين داخلياً (مبين أيضاً في الفصل الثاني، الجزء الأول).
- مساعدة العملاء في رفع الدعاوى والتمثيل والوساطة في آليات العدالة «غير الرسمية» أو «التقليدية» أو «القبلية».

4.2 الأنشطة ذات الصلة

أنشطة بناء القدرات⁴، وهذه بإمكانها:

- تعزيز معرفة الجهات الفاعلة الحكومية الوطنية والمحلية بالتزاماتها نحو احترام حقوق النازحين داخلياً وحمايتهم وتبليغهم بطريقة متوافقة مع القانون الدولي؛

³ هذا يشمل أخذ الدعاوى إلى المحاكم الدولية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورج، والكيانات الدولية للمعاهدات كمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف، أو لجان الأمم المتحدة المعنية بالمعاهدات مثل لجنة حقوق الأقليات ولجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ولجنة حقوق الاقتصادية والاجتماعية.

⁴ أنظر الفصل التاسع، الجزء الخامس 


- توفير المساعدة والمشورة الفنية حول التشريعات وقواعد التنفيذ والإجراءات؛
- تقديم دعم مالي لبدء الإجراءات القانونية/ الإدارية (أي الخدمات القانونية أو الرسوم أو المصاريف أو «الحوافز» الإدارية التي قد تكون ضرورية لتوسيع برامج العون القانوني للنازحين داخلياً)؛ و
- تقوية قدرة المنظمات المحلية ومهاراتها لكي يتسنى لها مساعدة النازحين داخلياً بصورة أفضل وتعزيز احترام حقوق الإنسان المكفولة لهم.

الدعوة⁵

بناء على فهم القضايا الفردية، يمكن إطلاق حملات الدعوة لحماية حقوق معينة للنازحين داخلياً. فقد بينت التجربة أن برامج الدعوة القائمة على قضايا محددة وفعالية لها تأثير أكبر ومصداقية أقوى. وبالنظر إلى حساسية كثير من قضايا النازحين داخلياً المتعلقة بالحقوق ينبغي مناقشة حملات الدعوة والاتفاق عليها ودعمها في كل أجزاء المنظمة المختصة.

3. الاعتبارات الرئيسية عند وضع برامج عون قانوني فعالة

تقييم جدوى المشروع واستدامته	صفة عامة يعتبر برنامج المساعدة القانونية مجدياً وممكناً إذا:
<ul style="list-style-type: none"> • كانت الموارد البشرية والمالية متوفرة؛ • كان الوضع الأمني يسمح للمنظمة المختصة بالعمل في ظل مستوى مقبول من الأمن؛ • كان لدى المنظمة سبل وصول إلى السكان المتضررين/ المجموعات المستهدفة مع ملاحظة أنه في حالة محدودية سبل الوصول يمكن التفكير في وحدات متنقلة وبدائل أخرى؛ • كانت الأنشطة لها فرصة معقولة لتحسين وضع المجموعة المستهدفة. 	<ul style="list-style-type: none"> • يكون المشروع مستداماً إذا: • توفرت، بمجرد مغادرة المنظمة المختصة، قدرة محلية على الاستمرار في توفير نفس النوع من الخدمة، عند الحاجة؛ • كان المشروع قد أصبحت لديه معرفة متأصلة فضلاً عن آليات لنقل المهارات إلى المجتمعات المحلية والسلطات الوطنية والعاملين أنفسهم.
<p>الجمع استراتيجياً بين أنواع مختلفة من مشروعات العون القانوني</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن يأخذ تصميم المشروعات في الحسبان أن مراكز العون القانوني كثيراً ما تتطلب وقتاً لإرساء مصداقية وقبول قبل الإطلاع بأعمال القضايا الفردية. مع تحسن الوضع وتنامي احتمالات التماس سبل الانتصاف القانوني، قد يبدأ المشروع في إجراءات قانونية فعلية لحل المشاكل القانونية للأفراد. • إن تحديد المزيج والنوع المناسبين من أنشطة الإعلام والاستشارة والمساعدة هو عملية موازنة صعبة ويجب - بصورة خاصة - أن تختار المنظمات بين: <ul style="list-style-type: none"> • توفير مزيد من الاستشارة الفردية مقابل نشر المعلومات على المجموعات؛ • توفير المساعدة القانونية لكثير من الناس مقابل إعطاء الأولوية لقضية مختارة من بين قضايا متطابقة لعرضها على المحاكم؛ و • التركيز على قضية «سهلة» يكون فيها إيجاد حل أمراً مرجحاً (مثل الوصول إلى مستندات) مقابل القضايا المتعلقة بنظام ما والتي تأخذ وقتاً أطول للتغيير (مثل التمييز في المحاكم). • سيعتمد اختيار هذا النوع أو ذلك من البرنامج على التأثير الإيجابي المحتمل لأنشطة معينة على النازحين داخلياً. بصفة عامة، ينبغي أن تجمع برامج العون القانوني بين المعلومات والاستشارة، لأن كلاهما جوهريتان لنجاح التدخلات القانونية.

- في حالات الصراع وما بعد الصراع مباشرة، غالباً ما تستهدف أنشطة المساعدة القانونية عدداً كبيراً من العملاء وتركز على توفير معلومات عامة في غياب البنية الأساسية القانونية والمدنية لملاحقة الدعاوى الفردية.
- إذا أصبحت الدعاوى الفردية متكررة فإن ذلك يدل على مشكلة نظامية مع قانون أو مؤسسة معينة؛ وفي هذه الحالات قد تكون الحملات الإعلامية والدعوية مفيدة.
- إذا تحققت الحلول لدعاوى فردية فإن البرامج الإعلامية والتدريبية القانونية قد تساهم في تمكين مجموعات أوسع من الاستفادة أيضاً من الحل نفسه أو الاستراتيجية لمعالجة المشكلة.
- في بعض الأوضاع، قد يكون من الملائم أكثر التماس الإنصاف داخل آلية بديلة لفض المنازعات باعتبارها نقيضاً للآليات القانونية الرسمية. فما دامت سبل الانتصاف التي تقدمها هذه الآلية البديلة متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئها، يمكن تطبيقها إما كتدبير مؤقت أو بطريقة تكون مكملة للنظام الرسمي القائم (مبين أكثر في الفصل الثامن عشر، الجزء الرابع ) .

- ينبغي على سائر الوكالات المنخرطة في الحماية والمساعدات وأنشطة العون القانوني أن تعمل بطريقة تعاونية ومتضامنة لتقليل التداخل وسد الثغرات. فمثلاً، إذا أصبحت العودة حلاً دائماً لعدد كبير من النازحين داخلياً، قد تكون المعلومات والمشورة بشأن حيازة الأرض أو التعويض أو الاسترداد مكونات في برنامج للإيواء.
- ينبغي أيضاً مراقبة المفهوم الذي لدى النازحين داخلياً وجهات فاعلة أخرى بشأن مصداقية المنظمات التي توفر المساعدة القانونية وينبغي على العاملين المنخرطين في مشروعات العون القانوني أن يضعوا بوضوح توقعات واقية بأن يبينوا كيف يمكن، وكيف لا يمكن، أن تساعد منظماتهم النازحين داخلياً.

التنسيق مع البرامج والجهات الفاعلة الأخرى

- تعتبر حماية سرية المعلومات الشخصية والوصول إلى الموافقة – المعطاة عن معرفة – على الإفصاح عن هذه المعلومات أمراً جوهرياً لبناء الثقة والائتمان ولضمان عدم تعريض المجموعات السكانية المتضررة للخطر.
- يجب أن تكون المعلومات المستعملة في مشروعات العون القانوني موثوقة وصحيحة، وذلك يعني وجوب التحقق من صحتها وتحديثها. وقد يكون ذلك صعباً بصورة خاصة في حالات الصراع أو بعد الصراع، عندما تتغير الأمور بسرعة وتكون الشفافية غالباً معدومة.
- ومع أن الحفظ الإلكتروني للسجلات، مثل قواعد البيانات، قد يدعم التقييم والرصد والتحليل، فمن الجوهري أن تصون سائر الآليات السرية. ينبغي أيضاً التحقق من هذه المعلومات من مصادر أخرى، بقدر الإمكان، وتقييمها في ضوء مصدرها.
- ينبغي وضع نظام لإحالة العملاء المحتملين أو القضايا إلى منظمات متخصصة، على أساس حالة فعالة فضلاً عن حسب الموضوعات.
- كما أنه من شأن الجمع، من حيث المواضيع، بين الممارسات الجيدة والفقهاء القانوني الملائم أن يعزز أعمال المشورة القانونية.
- ينبغي وضع إجراءات تنفيذية معيارية ونشرها لضمان سبل الوصول إلى الإنصاف القانوني و/ أو المساعدة القانونية المتخصصة للمخاطر المتعلقة بالحماية (أي دعاوى رد الأرض والمسكن والأموال، والعنف القائم على نوع الجنس، وإجراءات استخراج الوثائق، إلخ).

إدارة المعلومات

تزويد المشروعات بالعاملين

- يساهم تعيين الكوادر المحلية في استدامة البرامج وتطوير القدرات المحلية وفهم النظام القانوني المحلي بدرجة أكبر.
- عند تعيين محامين محليين ينبغي تجنب إضعاف مؤسسات الدولة باستنزاف القدرة المحلية منها.
- عندما يكون ذلك ملائماً، ينبغي الموازنة بين تعيين محامين؛ حديثي التخرج ومحامين محليين متمرسين؛ فمع أن المحامين المتمرسين قد يجلبون مصداقية وشرعية للمشروع ويسهلون الحوار مع الجهات الفاعلة الرئيسية، من المهم تعريض جيل جديد من المحامين لمبادئ قانون حقوق الإنسان والتي سيحتفظون بها طوال حياتهم المهنية.
- عندما يكون ذلك ممكناً، ينبغي أن تهدف ممارسات التعيين إلى موازنة ملائمة عرقياً ومن حيث نوع الجنس بين الكوادر الوطنية، مع الأخذ في الحسبان الحساسيات السياسية والثقافية في البلد أو الإقليم.

تنمية المهارات اللينة (أنظر الفصل الثاني، الجزء الثاني)

- بالنظر إلى أن الكثير من النازحين داخلياً والسكان المتضررين الذين يلتصون المشورة ربما يكونون قد أصيبوا بصدمة نفسية جراء حالة الصراع، يتعين على سائر المستشارين القانونيين تنمية معرفة أساسية بأعراض الصدمة النفسية فضلاً عن الأساليب العامة ليدل المشورة اللازمة لمواجهة هذه الأعراض.
- ينبغي تهيئة اختصاصي العون القانوني أيضاً للتعامل مع التوتر النفسي الذي قد ينتج عن التعرض لروايات انتهاك حقوق الإنسان والصدمة النفسية.
- ينبغي أن يكون سائر العاملين في برامج المساعدة القانونية على إدراك بقصور كفاءتهم عندما يتعلق الأمر بحاجة نازح ما إلى استشارة نفسية وطبية.

بعض النصائح الأساسية

- عدم طرد أي شخص على الإطلاق. فإذا تقدّم شخص ما من خارج المجموعة المستهدفة، ينبغي توجيهه بأدب إلى منظمات أخرى قد تساعد.
- التركيز على القضايا الرئيسية بأسئلة واضحة وبسيطة.
- الاستعداد والإجابة دائماً على الأسئلة بدقة، حتى ولو اقتضى ذلك متابعة أو بحثاً.
- تقديم معلومات شاملة، مشجعا العملاء على توجيه أسئلة متابعة. فكثيرون قد لا يكونون على علم بالمعلومات التي يحتاجون لمعرفة.
- إذا دعت الحاجة، توزيع المناقشات على عدة مقابلات. فليس من الضروري إثارة سائر الأمور في جلسة الاستشارة الأولى.
- محاولة الوصول إلى مجموعات النازحين داخلياً الفرعية المعرضة بشدة لمخاطر أو تلك الأشد احتياجاً للمعلومات والمشورة.
- عدم محاولة الإفراط في المشاعر الإنسانية. فحتى المستشارون القانونيون مسموح لهم بأن يعترفوا بصعوبة معالجة قضية ما. فإذا لم تكن لدى منظمتك القدرة على الإجابة على قضية محددة، يمكن الاتصال بزميل في شبكة ما للتماس المشورة، مع ضمان ألا يؤثر هذا الاستفسار سلباً على السرية.

المراجع الرئيسية



- *Information, Counselling, Legal Assistance (ICLA)*, Norwegian Refugee Council, 2004 edition.
- *National Human Rights Institutions and Internally Displaced Persons: Illustrated by the Sri Lankan Experience*, by Gomez, Mario, Brookings-SAIS Project on Internal Displacement, July 2002.
- *Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons, Implementing the Pinheiro Principles*, FAO, IDMC, OCHA, OHCHR, UN-HABITAT, UNHCR, 2007.

- *Property restitution in practice: The Norwegian Refugee Council's experiences*, by Ingunn Sofie Aursnes, and Conor Foley, NRC, April 2005.
- *Incorporating the Guiding Principles on Internal Displacement into Domestic Law: Issues and Challenges :Study on the Recovery of Personal Documentation (chapter 9)*, in Studies on Transnational Legal Policy no 41, by Conor Foley, Paul Nesse, Barbara McCallin, Brookings-Bern Project on Internal Displacement and the American Society of International Law, 2010.

مواقع إلكترونية مفيدة



- Norwegian Refugee Council: www.nrc.no
- Internal Displacement Monitoring Centre: www.internal-displacement.org
- Brookings Institution SAIS Project on Internal Displacement: www.brookings.edu
- United Nations High Commissioner for Refugees: www.unhcr.org
- Reliefweb (OCHA): www.reliefweb.int

الجزء الخامس - الفصل التاسع

بناء القدرات

1. تعريف 404
2. لماذا يكون بناء القدرات مهماً لحماية النازحين داخلياً 404
3. بناء وتعزيز القدرة الوطنية على الاستجابة للنزوح الداخلي 405
 - 1.3 قدرة السلطات الوطنية 405
 - 2.3 قدرات النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى على الحماية 409
 - 3.3 قدرات المجتمع المدني، بما فيه المنظمات الوطنية غير الحكومية، على الحماية 409
- المراجع الرئيسية و مواقع إلكترونية مفيدة 410
- موارد تدريبية 410

1. تعريف

غالباً ما تتم مساواة بناء القدرات بالتدريب. ومن المؤكد أن التدريب وسيلة لهذه الغاية، إلا أن بناء القدرات هو أكثر من ذلك بكثير. فهو يستلزم:

«خلق بيئة مساعدة، بأطر سياسية وقانونية ملائمة، وتطوير المؤسسات، بما في ذلك مشاركة المجتمع (لا سيما النساء)، وتنمية الموارد البشرية وتقوية النظم الإدارية.»¹

وذلك يتطلب تحديداً جهوداً في ثلاثة مجالات رئيسية:

- تزويد الأفراد والمجتمعات بالفهم والمهارات وسبل الوصول إلى المعلومات وبالمعرفة والتدريب، والذي من شأنه تمكينهم من الأداء بفاعلية؛
- تطوير هياكل وعمليات وإجراءات إدارية داخل المنظمات وإدارة العلاقات بين مختلف المنظمات والشركاء؛
- وضع أطر مؤسسية وقانونية ورقابية لتمكين المنظمات والمؤسسات والوكالات على مختلف المستويات (العامة والخاصة والمجتمعية) من تعزيز قدراتها.

فبناء القدرات، إذن، ليس نشاطاً واحداً أو غاية في حد ذاته. بل هو عملية طويلة المدى ومستمرة تهدف إلى تدعيم الأداء والمهارات والمعرفة والمواقف البشرية والمؤسسية والمجتمعية على أساس مستدام.²

2. لماذا يكون بناء القدرات مهماً لحماية النازحين داخلياً

«... إن مجرد تعزيز مهارات الحكومة لا يخلق بالضرورة حكومة خاضعة للمساءلة، ومن الجوهري في تكوين الوكالات الإنسانية لشراكات مع الجهات الحكومية، ألا تتجاهل هذه الوكالات فرض الشراكة مع المنظمات الوطنية. فالمجتمع المدني القوي يوفر كإباحتها مهماً لسلطة الحكومة».

أنظر - Brooke Allen, *Time to Reassess Capacity-Building Partnerships*, FMR, No. 28, 2007, p. 4.

إن حماية النازحين داخلياً وسائر الأشخاص الآخرين داخل البلدان هي مسؤولية وطنية. إلا أن السلطات، في كثير من الأزمات الإنسانية تفتقر للقدرة الكافية أو الإرادة أو الاهتمام أو الاستعداد الكافي للوفاء بواجبها نحو الحماية. ولذلك فإن بناء أو إعادة بناء قدرة السلطات الوطنية والمحلية على الحماية أمر جوهري من أجل تصديدها بفاعلية للأزمات الإنسانية القائمة والتعافي منها، فضلاً عن منع حدوث أزمات مستقبلية. في الأقاليم التي تحتلها عناصر مسلحة، من المهم أيضاً إشراك الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة في احترام حقوق النازحين داخلياً.

ينبغي أن يكون بناء القدرات عنصراً أساسياً لأي استراتيجية حماية، بما في ذلك في حالات النزوح الداخلي.

ينبغي أن يمتد بناء القدرات إلى ما يتجاوز الحكومة. فدمع تطوير مجتمع مدني مفعم بالنشاط، بما فيه المنظمات الأهلية المحلية المعنية بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية والمنظمات القائمة على المجتمع ووسيلة إعلام مستقلة، أمر لا يقل أهمية. في الواقع فإن من شأن ذلك تكملة وتعزيز جهود تحسين قدرة السلطات على توفير الحماية.

من الضروري تماماً دعم قدرات النازحين داخلياً والأشخاص المتضررين الآخرين. فهو عنصر جوهري لتمكين النازحين داخلياً والمجموعات السكانية الأخرى على ممارسة حقوقهم والمطالبة بها؛ ويساهم في تفعيل نهج قائم على الحقوق وعلى المجتمع، وهو أمر جوهري للحماية الفعالة (مبين أكثر في الفصل الأول، الجزء الأول، والفصل العاشر من هذا الجزء الخامس (📖)).

¹ هذا التعريف لـ«بناء القدرات» تستعمله طائفة واسعة من الجهات الفاعلة الإنسانية والتنمية. وقد تم تبينه في ندوة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي *A Strategy for Water Sector Capacity Building*, Delft, 3-5 June, 1991, IHE/UNDP, Delft/New York.

² UNHCR, *Practical Guide to Capacity-building as a Feature of UNHCR's Humanitarian Programmes*, 1999.

3. بناء وتعزيز القدرة الوطنية على الاستجابة للنزوح الداخلي

بصفة عامة، ينبغي أن تهدف أنشطة بناء القدرات في حالات النزوح الداخلي إلى تعزيز ودعم استجابة وطنية فعالة - من حيث الحماية - للنزوح الداخلي. وكحد أدنى فإن ذلك يعني استجابة تكون متوافقة مع المعايير الدولية وتتصدى لما يواجهه النازحون داخلياً من مخاطر تتعلق بالحماية. ينبغي أن تستهدف الأنشطة المحددة المستويات الثلاثة الرئيسية المبينة بالأحرف الداكنة في صدر هذا الفصل، أي المستوى الفردي والإداري والمؤسسي.

3.1 قدرة السلطات الوطنية

يحدد إطار المسؤولية الوطنية³ 12 خطوة قد تتخذها الحكومات لمواجهة النزوح المادي (مبين أيضاً في الفصل الأول، الجزء الأول (الكتاب)). وباستعمال هذا الإطار كدليل، تقدم المصنوفة أدناه بعض الأفكار عن أنشطة بناء وتقوية قدرات المؤسسات الحكومية والعامة في المجالات الاثني عشر. قد تكون هذه الأنشطة محدودة عندما تكون الحكومة غير راغبة في الانخراط. وفي تلك الحالة، يمكن تعزيز الدعوة وبناء قدرات الجهات الفاعلة الوطنية الأخرى. في المناطق التي تسيطر عليها جماعات مسلحة، يمكن القيام ببعض الأنشطة المذكورة أدناه، مثل التدريب ونشر المعلومات حول حقوق النازحين داخلياً والقانون الإنساني الدولي، أيضاً لإشراك هذه الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة.

في كولمبيا، تم تنفيذ عدد من الأنشطة، بناءً على إطار محلي ومؤسسي راسخ، لتوسيع نطاق خبرة مكاتب مفتشي الشكاوى والوكلاء في التعامل مع النزوح الداخلي. وقد شملت تلك الأنشطة التدريب ودعم وضع الاستراتيجيات ودعم تصميم السياسات والمشروعات وإنشاء وحدة متخصصة للنازحين داخلياً، الخ. وقد أدت هذه الأنشطة إلى مبادرات مختلفة على المستوى الميداني وإلى تغيير تدريجي في المواقف داخل الحكومة. لمزيد من المعلومات أنظر:

<http://www.globalprotectioncluster.org>

أنشطة مقترحة لبناء القدرات

الاثنتا عشر خطوة

- الانخراط في حوار بناء مع المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم قوات الأمن وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لزيادة التوعية بالنزوح التعسفي وللمنع الأحوال والأنشطة التي قد تؤدي إليه.
- ضمان أن تكون الحكومة والسلطات الأخرى على علم بالضمانات والشروط الأساسية التي يتعين الاستيفاء بها في أوضاع النزوح، بما في ذلك من خلال:
 - ♦ نشر معلومات عن تطبيق معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
 - ♦ توفير التدريب على المعايير والتدابير المعمول بها لتخفيف آثار النزوح السلبية، بما فيها أهمية المحافظة على وحدة الأسرة في أوضاع الطوارئ؛ و
 - ♦ توفير المشورة حول التخطيط للطوارئ وتوريد مساعدات الإغاثة وتخزينها وتقديمها.
 - ♦ تدعيم وضع، أو تعزيز، آليات إنذار مبكر (تضعها غالباً المنظمات المحلية غير الحكومية أو الشبكات المجتمعية) تنبه المجموعات السكانية التي يهددها خطر وشيك وتنشئ قوات فعالة لإيصال هذه المعلومات كي يتسنى الشروع في استجابات مبكرة لتوفير الحماية.

1. منع حدوث النزوح التعسفي (أنظر الفصل الأول، الجزء الرابع (الكتاب))

Brookings-Bern Project on Internal Displacement, *Addressing Internal Displacement: A Framework for* ³ *National Responsibility*, May 2005

2. زيادة التوعية بالمشكلة على النطاق الوطني (أنظر الفصل العاشر، الجزء الخامس (📖))

- تسهيل نشر المعلومات عن شواغل الحماية لدى النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى، لا سيما بين سائر فروع الحكومة ذات الصلة.
- دعم جهود ممثلي النازحين داخلياً، بمن فيهم النساء والأقليات والشباب، والمجتمعات المتضررة الأخرى للدعوة وكسب التأييد لحقوقهم، مع الأخذ في الاعتبار أي مخاطر أمنية قد تنشأ.
- دعم أنشطة تعبئة المجتمع التي تهدف إلى التوعية وبناء القوة الدافعة بين أصحاب المصلحة الوطنيين، تشجيعاً لسائر الجهات الفاعلة على المساعدة على تحقيق الأهداف المتفق عليها عموماً لتعزيز حماية النازحين داخلياً والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى.



3. جمع البيانات

- التفكير في إدراج المسؤولين الحكوميين في عمليات تقييم مشتركة بين الوكالات للتوعية بالمخاطر المتعلقة بالحماية وقدرات النازحين داخلياً والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى (أنظر الفصل الأول، الجزء الثالث 📖).
- توفير الدعم الفني للجهود الرامية إلى اكتساب فهم للاتجاهات وشواغل الحماية، مثلاً من خلال توصيف النازحين داخلياً، في المخيمات وفي الأطر غير المخيمية والأطر الحضرية حيث يكون النزوح أقل ظهوراً للعيان. (أنظر الفصل الأول من هذا الجزء الخامس 📖).
- زيادة التوعية بالحاجة إلى تصنيف البيانات حسب العمر ونوع الجنس وغير ذلك من المؤشرات الجوهرية لتلبية الاحتياجات المحددة لمجموعات النازحين داخلياً المختلفة.
- الإلحاح على الدعم الفني، وتقديمه إذا اقتضت الضرورة، بشأن إدارة البيانات وحمايتها لضمان الخصوصية والسرية وسلامة الأفراد والمجتمعات أثناء جمع البيانات وبعدها.
- القيام بالمراقبة لضمان عدم استعمال البيانات المجموعة استعمالاً تمييزياً أو لأغراض غير مشروعة.

4. التدريب على حقوق النازحين داخلياً وغيرها من القضايا التي تمسهم والحماية أثناء الصراع المسلح، والأمن، والألغام الأرضية، والصحة، والنظافة العامة، إلخ.

- دعم التدريب على حقوق النازحين داخلياً، الملخصة في المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حماية المدنيين أثناء الصراع المسلح.
- تعزيز مناسبات «تدريب المدربين» لتعزيز «الأثر التضاعدي» للتدريب.
- توفير التدريب للمسؤولين الحكوميين على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، مدرجاً في ذلك الجيش والشرطة وإدارة المخيمات والسلطات الأخرى ذات الصلة كالجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، والتي لديها هي أيضاً مسؤوليات تتعلق بالحماية بموجب القانون الدولي، والعاملين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانيين والمجتمع المدني ومجتمعات النازحين داخلياً.
- التفكير في الجمع بين الجهات الفاعلة المختلفة لتوفير جلسة تدريبية مشتركة لها، والتي قد تساعد على تعزيز التعاون بينها.
- تكييف التدريب ليناسب معالجة ثغرات محددة في المعرفة أو المهارات، مثلاً لتوفير نقاش أكثر تعمقاً حول قضايا معينة خاصة بالحماية، والتفكير في مناقشة استراتيجيات الاستجابة المحتملة.
- تسهيل الترجمة إلى اللغات المحلية ونشر المواد التدريبية المتعلقة بحماية النازحين داخلياً، بما فيها المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.
- تعزيز الاتصال بين المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني وممثلي النازحين داخلياً من بلدان أخرى لتبادل المعرفة حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

5. إطار قانوني وطني لتأييد حقوق النازحين داخلياً

- تشجيع ودعم جهد الحكومة والمجتمع المدني، مثل نقابات المحامين، لاستعراض مدى توافق التشريعات والمراسيم والسياسات الوطنية مع المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتقديم المساعدة الفنية عند الاقتضاء.
- دعم تقييم مقدرة النازحين داخلياً على الوصول إلى حقوقهم، ودعم الجهود اللاحقة لتشجيع تبني ضمانات قانونية وإجرائية أو تعديلات للتغلب على العقبات القانونية. لفت انتباه الحكومة إلى هذه المعلومات (أنظر الفصل الثامن عشر، الجزء الرابع ).
- دعم المراكز التي توفر مساعدة. ومعلومات قانونية حول حقوق النازحين داخلياً، وضمن استدامة هذه المراكز. (أنظر الفصل الثامن، الجزء الخامس .

6. سياسة أو خطة عمل وطنية


- تسهيل قيام مشاورات مفتوحة وبناءة بين المجتمعات المتضررة والسلطات لتحديد الإجراءات التي يتعين اتخاذها من خلال سياسة أو خطة عمل وطنية.
- تبادل نتائج عمليات التقييم القائمة على المشاركة وتحليل المخاطر المتعلقة بالحماية مع السلطات للمساعدة على إثراء السياسة الوطنية بهذه المعلومات.
- دعم جهود الحكومة لوضع سياسة وطنية لمواجهة النزوح الداخلي.
- الدعوة لدعم دولي لتنفيذ سياسة وخطط عمل وطنية من شأنها تعزيز حماية النازحين داخلياً.

7. مركز تنسيق بشأن النازحين داخلياً قوامه إحدى المؤسسات

- الدعوة لاختيار مؤسسة تعمل كمركز تنسيق يكون مسؤولاً عن تنسيق الاستجابة الوطنية للنزوح الداخلي.
- التعاون مع مركز التنسيق المؤسسي المعني بالنازحين داخلياً ودعم جهوده من خلال المساعدة الفنية والمادية، حسب الاقتضاء.
- تشجيع الحوار المفيد والمشاركة بين هذا المكتب والنازحين داخلياً ومع المجتمع المدني العامل مع النازحين.

8. دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إدراج قضايا الحماية المتعلقة بالنزوح الداخلي في عملها.
- زيادة التوعية بين العاملين في هذه المؤسسات بشواغل الحماية المحددة التي قد تنشأ أثناء النزوح.
- توفير الدعم الفني والمادي، حسب الاقتضاء، لهذه المؤسسات لكي تقوم برصد انتهاكات الحقوق والإبلاغ عنها ومتابعتها.

9. مشاركة النازحين داخلياً في اتخاذ القرارات
(أنظر الفصل العاشر، الجزء الخامس )

- تشجيع ودعم تكوين جمعيات للنازحين داخلياً، بما فيها جمعيات نسائية، لتعزيز جهود النازحين داخلياً أنفسهم لمواجهة شواغلهم والدعوة لحقوقهم.
- عندما يكون مجدياً وممكنًا، إشراك السلطات الوطنية والمحلية في النقاش مع النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى حول نتائج عمليات التقييم القائمة على المشاركة، كي يتسنى للجميع أن يحددوا سويًا أفضل الأنشطة لمعالجة ثغرات الحماية.
- تعزيز المجال الإنساني للحوار بين السلطات والنازحين داخلياً ومنظمات المجتمع المدني.

10. دعم الحلول الدائمة (أنظر الجزء السادس)

- زيادة الوعي بين مؤسسات الدولة بالحاجة إلى تنمية الاعتماد على الذات لدى النازحين داخليا والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى وذلك في وقت مبكر بقدر الإمكان. ينبغي تجنب خلق هياكل مساعدة أو دعم موازية، بل ضمان أن تكون الجهود الإنسانية – أو قد تكون لاحقاً – مدمجة في برامج المساعدات الوطنية.
- تقييم إدماج النازحين داخليا إدماجاً اجتماعياً واقتصادياً وأي تمييز محتمل في ذلك، والدعوة إلى جهود من السلطات لمواجهة أي شواغل كهذه، ودعم هذه الجهود.
- القيام بعمليات تقييم للحماية في مناطق العودة أو إعادة التوطين لتحديد ومساعدة السلطات الوطنية في وضع آليات للحماية متعلقة على وجه الخصوص بحكم القانون، وفي ضمان أن تكون العودة أو إعادة التوطين طوعية وأن تتم في أمان وكرامة.
- الدعوة لوضع آليات لرد الأملاك أو التعويض عنها أو أي شكل آخر من الإصلاح، وتقديم المساعدات الفنية حسب الحاجة.
- تشجيع تشارك أفضل الممارسات مع البلدان الأخرى التي تكون في أوضاع ما بعد الصراع.
- التنسيق مع السلطات الوطنية والمحلية والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، المحلية منها والدولية، والمانحين في وضع استراتيجية لانسحاب الجهات الفاعلة الإنسانية والانتقال السلس وفي الوقت المناسب من المساعدات الإنسانية إلى التنمية.

11. حشد الموارد

- الدعوة إلى جهود الحكومة لتخصيص موارد وطنية كافية من أجل مواجهة النزوح الداخلي، ودعم هذه الجهود.
- بقدر الإمكان، إطلاع المؤسسات الحكومية على التقييمات ومستندات التخطيط المشتركة بين الوكالات لمساعدتها في التخطيط الوطني ووضع الميزانيات.
- دعم الحكومات، التي تبدي جهوداً لحماية النازحين داخليا، في حشد الموارد من خلال العلاقات مع المانحين وجمع الأموال. بيد أن الحكومات المانحة قد لا تتمكن من نقل دعم مادي في بيئة صراع مسلح.
- الاستفادة من نظم انتداب العاملين لنشر خبراء متخصصين في المجال الإنساني والتنمية في المؤسسات الحكومية.

12. التعاون الدولي عندما تكون القدرة الوطنية غير كافية

- مساعدة السلطات في تقييم القدرة الوطنية على حماية النازحين وذلك من خلال تزويدها بالبيانات الأساسية والاتجاهات المحددة وغيرها من المعلومات ذات الصلة.
- تقديم الدعم للسلطات كي تعالج الثغرات في الاستجابة. قد يكون هذا الدعم في شكل مساعدة فنية (كنشر عاملين لديهم خبرة مطلوبة) أو دعم مادي (مثل تكنولوجيا المعلومات أو مركبات للوصول إلى النازحين داخليا في مناطق نائية ومساعدتهم) أو منح مالية.
- في ما يلي بعض المبادئ التوجيهية:
 - ♦ ينبغي منح هذا الدعم ضمن إطار استراتيجية أوسع للحماية من أجل سد ثغرات محددة ومعالجة الأولويات.
 - ♦ من شأن القيام في الوقت نفسه بتوفير أنشطة تدريبية أو دعم فني أن يعزز فاعلية هذه المساعدة.
 - ♦ ينبغي توخي العناية للتأكد من أن الجهات الفاعلة والمؤسسات التي يجري تدعيم قدراتها تلتزم باستعمال هذه القدرات لتعزيز حماية الحقوق. ومن الضروري وضع نظام مراقبة لتقييم فعالية هذه الجهود وتأثيرها على الحماية.
 - ♦ ينبغي توفير الدعم في سياق جهود أشمل تتم على نطاق المجتمع، تجنباً للتمييز ضد المجتمعات المتضررة الأخرى وبالتالي خلق تفاوتات وتوترات.

2.3 قدرات النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى على الحماية

منذ البداية وطوال مراحل أزمة النزوح، ينبغي أن تكون الجهود الإنسانية مبنية على القدرات القائمة حالياً للنازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى وأن تعزز هذه القدرات. (أنظر الفصل العاشر من هذا الجزء الخامس [📖](#)). حتى عندما لا يكون للمنظمات الإنسانية بديلاً سوى تنفيذ نشاط ما مباشرة، فإن من الجوهرى تمكين المجتمع كذلك من أسباب الفعالية. إذ أن ذلك ليس فقط الطريقة الأشد فعالية لضمان الاستدامة طويلة المدى لهذه الأنشطة، إنما أيضاً هو أمر أساسي للنهج القائم على المجتمع وعلى الحقوق في الحماية.

بعض النصائح لأنشطة بناء القدرة لدى النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة

- تدريب أفراد المجتمع على استعمال الطرق القائمة على المجتمع، وضمان التوازن، من حيث العمر ونوع الجنس والتنوع، بين المشاركين.
- العمل مع المجتمع لتحديد القدرات والمهارات المختلفة لدى أفرادها، والاتفاق على المجالات التي يكون فيها التدريب، وغيره من فرص بناء القدرة، مطلوباً.
- الاستماع إلى الأفكار الخلاقة للفئات العمرية المختلفة حول كيفية نشر المعلومات عن شواغل الحماية الرئيسية، والبناء على هذه الأفكار، وتنمية المهارات القيادية لهذه الفئات.
- بناء جسور بين منظمات المجتمع المدني الرسمية وأفراد المجتمعات النازحة وغيرها من المجتمعات المتضررة وذلك لدعم حملات الدعوة الخاصة بشواغل الحماية الرئيسية.
- التأكد من استفادة سائر شرائح السكان المتضررين من فرص التدريب وبناء القدرات. وإذا تبين أن مجموعة ما قد أصيبت، فينبغي تحديد الأسباب والعمل مع المجتمعات لمعالجة القضية.
- مساعدة زعماء المجتمع في تعريف سائر أفرادهم بمسؤولياتهم كقائمين بواجب وأصحاب حقوق. زيادة التوعية بالقيم، مثل شمول واحترام الجميع، التوعية بنوع الجنس والتنوع، وبحقوق الأطفال وكبار السن.
- تحديد الشركاء ذوي المهارات الملائمة لتقديم التدريب، وضمان أنهم يبثون القيم وفقاً للنهج القائمة على الحقوق وعلى المجتمع.
- متابعة الطريقة التي يطبق بها المشاركون في التدريب مهاراتهم المكتسبة وما إذا كانوا يدرّبون غيرهم.
- التناقش مع الأشخاص المسؤولين عن إدارة مشروعات المجتمع ما إذا كانوا يحتاجون إلى دعم أو تدريب معين. ينبغي تنمية آليات شفافة للمحاسبة.

3.3 قدرات المجتمع المدني، بما فيه المنظمات الوطنية غير الحكومية، على الحماية

على الرغم من أن النازحين داخلياً والسكان المتضررين الآخرين هم جزء متأصل من المجتمع المدني، فإن انخراطهم المباشر مع منظمات المجتمع المدني أمر مفيد بصورة خاصة. للشراكات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المحلية المكرسة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها قيمتها الخاصة. فقد يكون لدى هذه المجموعات، لا سيما تلك التي ظلت تعمل لفترة من الوقت، معرفة مفصلة بحالة الحماية والقوى المحركة للصراع وأسبابه الجذرية. وكثيراً ما يكون بمقدورها أيضاً تحديد نقاط الدخول والفرص الخاصة بالدعوة للحماية لدى المؤسسات والسلطات الوطنية.

من شأن المنظمات المحلية غير الحكومية، لا سيما تلك المنخرطة في العمل الإنساني، أن تتمتع بسبل وصول واتصال أكبر بكثير وبصورة أكثر انتظاماً بمجتمعات النازحين داخلياً وغيرها من المجموعات السكانية المتضررة الأخرى عما لدى المنظمات الدولية. وذلك يعطيها إحساساً أفضل بشواغل المجتمعات.

بخلاف المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والعمل الإنساني، غالباً ما يكون هنالك كيانات مجتمع مدني أخرى كثيرة قد تساعد على تعزيز الحماية واحترام حقوق النازحين داخلياً والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى. قد تشمل هذه الكيانات الصحفيين والنقابات المهنية ومجموعات الباحثين واتحادات الطلاب والروابط المهنية مثل نقابة المحامين، وغيرها من مجموعات المحامين، والنقابات الطبية والأخصائيين الاجتماعيين والجمعيات العرقية أو القائمة على الدين. كثيراً ما يكون لهذه الجهات الفاعلة وجود مهم ودوائر مؤيدة لها في سائر أنحاء البلاد وقد تكون مفيدة في نشر الوعي والتأثير على السياسات العامة.

ينبغي أن يكون الهدف إشراك طيف واسع ومتنوع، بقدر الإمكان، من منظمات وكيانات المجتمع المدني. فمزية امتلاك طائفة من الآراء ووجهات النظر تساعد على تعميق معرفتنا بالوضع وضمان أن تكون المعلومات مشتركة، وهو ما من شأنه تحسين مصداقيتها، والمساعدة على الحماية ضد التحيز في تقييماتنا أو في مفهوم عملنا.

بعض النصائح لأنشطة بناء القدرة لدى كيانات المجتمع المدني والمنظمات الوطنية غير الحكومية

- إجراء تقييم دقيق لكيانات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية القائمة حالياً للتركيز على إنشاء شراكات مع تلك التي قد يكون لأنشطتها تأثير على حماية النازحين داخليا والمجموعات السكانية المتضررة. التركيز على قدراتها وتحليل تأثير أنشطتها الماضية.
- توفير موارد مادية ومالية لكيانات المجتمع المدني، الداعية إلى حماية النازحين داخليا، لدعم أنشطة محددة خاصة بالحماية فضلا عن لدعم قدراتها المؤسسية. تعزيز استدامة جهودها وتحسين التنسيق بين هذه الكيانات المختلفة.
- تحديد ذوي الخبرة والاختصاص الرئيسيين على المستويات المحلي والوطني والدولي الذين يستطيعون توفير تدريب متخصص لكيانات المجتمع المدني في مجالات محددة الموضوعات. وينبغي تحديد أي أنشطة تدريبية سويلا مع هذه الكيانات لضمان أن يكون التدريب مبنياً على المعرفة والقدرات الموجودة حالياً لديها وأن يعالج الثغرات والشواغل ذات الأولوية. وقد يشمل ذلك التدريب برامج لأجل:
 - ♦ التصدي لشواغل معينة متعلقة بالحماية، مثل العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وتجديد الأطفال وحقوق الملكية؛
 - ♦ تنمية مهارات لأنشطة محددة متعلقة بالحماية، مثل رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، والقيام بالدعوة وضمان توافق التشريعات والسياسات الوطنية مع المعايير الدولية؛ أو
 - ♦ تنمية مهارات ضرورية لعمل المنظمة، مثل حشد المتطوعين وجمع الأموال وتقديم المعونات وإدارة الميزانيات.
- دعم شبكات منظمات المجتمع المدني داخل البلد والإقليم، فضلاً عن مع المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية غير الحكومية.
- تشجيع حوار بناء وشعور بالشراكة بين كيانات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية، لا سيما مع مركز التنسيق الحكومي الخاص بالنازحين داخليا، والشرطة، والمشرعين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- تنمية فهم للطابع الإنساني الذي يتسم به عمل المنظمات غير الحكومية بهدف تعزيز سلامتها عند قيامها بعمل إنساني ومتعلق بحقوق الإنسان. رصد ما إذا كان بمقدور المدافعين عن حقوق الإنسان وكيانات المجتمع المدني ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الروابط والقيام بعملهم بدون مخاطر. ينبغي متابعة ذلك لدى السلطات في حالة حدوث أي انتهاكات.

المراجع الرئيسية و مواقع إلكترونية مفيدة

- *Addressing Internal Displacement: A Framework for National Responsibility*, Brookings-Bern Project on Internal Displacement, 2005.
- *Enhancing Southern Capacity: Rhetoric and Reality*, *Forced Migration Review*, No. 28, July 2007.
- *Evaluation of UNHCR's Role in Strengthening National NGOs*, UNHCR, EPAU/2001/01, 2001.
- *National Human Rights Institutions and Internally Displaced Persons: Illustrated by the Sri Lankan Experience*, Brookings-SAIS Project on Internal Displacement, 2002.

موارد تدريبية

- مواد تدريبية خاصة بالنازحين داخليا وضعها مركز مراقبة النزوح الداخلي لمجلس اللاجئين النرويجي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. www.internal-displacement.org/

- Annual Course on the Law of Internal Displacement، وهي دورة ينظمها مكتب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المكفولة للنازحين داخلياً في المعهد الدولي القانوني الإنساني، سان ريمو، إيطاليا (المجموعات المستهدفة تشمل السلطات الوطنية والمدنية والعسكرية): www.iihl.org
- Essentials of Migration Management for Policy Makers and Practitioners: Course Manual, International Organization for Migration, 2004 (يشمل وحدة تدريبية متعلقة بالنزوح الداخلي).

الجزء الخامس - الفصل العاشر

تعبئة المجتمع

1. لماذا تكون تعبئة المجتمع مهمة في حالات النزوح الداخلي 413
2. الأنشطة الرئيسية لتعبئة المجتمعات 413
 - 1.2 رسم خريطة الهياكل الإدارية المجتمعية 413
 - 2.2 التمثيل القائم على المجتمع 414
 - 3.2 دعم الاستجابات والحلول القائمة على المجتمع المتعلقة بالحماية 415
 - 4.2 العمل مع المجتمعات على قضايا حساسة 415
 - 5.2 دعم خطط العمل والفرق المجتمعية 416
 - 6.2 تيسير المناقشات 417
 - 7.2 الرصد والتقييم والقائمان على المجتمع 417
3. التحديات 418
 - المراجع الرئيسية 418
 - مواقع إلكترونية مفيدة 418
 - الملحق (1) 419

1. لماذا تكون تعبئة المجتمع مهمة في حالات النزوح الداخلي

أثناء فترة النزوح، كثيراً ما تختل آليات المساندة التقليدية القائمة داخل المجتمع، مثل العائلات الموسعة أو الأصدقاء أو الجيران أو الشبكات الاجتماعية الأخرى. ويزيد ذلك، بالنسبة للنازحين داخلياً، من التوتر النفسي، المتعلق بالصراع أو الكارثة الطبيعية، الذي يواجهونه ويساهم في تقليل اعتدادهم بالنفس وإحساسهم بالتحكم في حياتهم. نتيجة لذلك، من الصعب على المجتمعات أن تتغلب على المخاطر المتعلقة بالحماية والملازمة للنزوح.

تهدف تعبئة المجتمع إلى استعادة الشعور بقيمة الذات والمسؤولية بين السكان المتأثرين. ينبغي لتعبئة المجتمع أن تؤدي في نهاية المطاف إلى تمكين المجتمع من وضع استجاباته الخاصة به للمخاطر التي تستوجب الحماية والتمتع بحقوقه وإيجاد حلول. ينبغي أن يقوم المجتمع الدولي، عند الضرورة، بدعم هذه العملية. ومن شأن المجتمعات تعبئة نفسها عندما تكون لديها الثقة في عملية ما وعندما ترى فوائد تنشأ عنها.

تتضمن تعبئة المجتمع في سياق النزوح ما يلي:

- العمل مع المجتمع النازح وقادته في مخيمات النازحين داخلياً ومستوطناتهم وفي المجتمعات المضيفة؛
- فهم القوى المحركة والهيكل داخل المجتمع؛
- الاستناد إلى قدرات أفرادهم ونقاط قوتهم من أجل إيجاد حلول لشواغل محددة.

قد تقلق المجموعات السكانية المتأثرة الأخرى، مثل الأسر والسكان المضيفين المقيمين في المناطق المحيطة، من أن يؤدي وجود النازحين داخلياً إلى زيادة النشاط العسكري أو العنف المتعلق بالصراع أو يستنزف الموارد والخدمات والبنية الأساسية المحدودة في الأصل. قد تنشأ صراعات محتملة عن التوترات بين المجتمع المضيف والنازحين داخلياً. يتعين أن تشجع أنشطة تعبئة المجتمع على قيام حوار بين النازحين داخلياً والسكان المحيطين بهم وذلك من أجل إقامة أنشطة مشتركة تركز على أهداف ومصالح مشتركة مما يعزز التعايش السلمي ويساعد على إعادة بناء المجتمعات وتجديد حيويتها. ينبغي دعم هذه الأنشطة وتنفيذها في مختلف مراحل دورة النزوح من بداية حركة النزوح إلى العودة أو التوطين في مكان جديد.

2. الأنشطة الرئيسية لتعبئة المجتمعات

قبل الشروع في أنشطة تعبئة المجتمع، ينبغي أن يتلقى العاملون الوطنيون والدوليون تدريباً. ينبغي أن يوفر التدريب إرشادات حول المواقف والمهارات والأساليب (مبين أكثر في الفصلين الأول والثاني من الجزء الثاني (📖) ويعطي توجيهاً وتعريفاً بالممارسات والحساسيات الثقافية الوطنية أو الإقليمية. تشكل نتائج تحليل الوضع أساساً جيداً للبناء عليه (مبين أكثر في الفصل الأول من الجزء الثالث (📖)).

تذكر دائماً أن أفراد المجتمع لديهم معرفة مباشرة بالقضايا التي يواجهونها. ينبغي أن يكون دورنا هو تحفيز الأفكار والأنشطة ودعمها، وليس فرضها.

ينبغي تكيف الأنشطة التالية بما يتناسب مع كل وضع محدد ولا يتعين القيام بها بترتيب زمني

1.2 رسم خريطة الهياكل الإدارية المجتمعية

من شأن فهم الهياكل والقواعد الإجرائية القائمة حالياً داخل المجتمعات أن ترشد العاملين في المجال الإنساني إلى كيفية إقامة شراكة فعالة مع المجتمع وأن تساعد على تحديد القضايا التي يتعين التصدي لها.

- ملاحظة تشكيلة المجتمعات وزعمائها الرسميين وغير الرسميين. وملاحظة انتمائهم العمري والعرق والديني والسياسي من حيث نوع الجنس. تقييم ما إذا كان هؤلاء هم الزعماء المعتادون وما إذا كانوا محترمين وما إذا كان هناك آخرون.
- القيام سويماً مع المجتمع برسم خريطة الهياكل وآليات التغلب ونظم المساندة. وتحديد من الذي سيلتفت إليه المجتمع عندما يواجه مشكلة وعلى من يعتمد لتنظيم استجابة لهذه المشكلة.

- العمل مع المجتمع لتحديد نقاط قوة أفرادهم ومهاراتهم والاتفاق على الفجوات والاحتياجات إلى بناء القدرة.
- التعرف على مستوى مشاركة النساء والأطفال، لا سيما اليافعين، والمجموعات ذات الاحتياجات الخاصة بما فيها الأقليات.
- استثمار الوقت والجهد في فهم الطريقة التي تتعامل بها الهياكل والآليات ونظم العدالة المختلفة، بما فيها العدالة التقليدية، مع المحرمات والحقوق الفردية. مناقشة القضايا مع زعماء المجتمع لفهم أسباب إقصاء مجموعات أو أفراد معينين، إن وجدوا.
- تقديم الملاحظات والتعليقات على رسم الخريطة إلى المجتمع للتثبت من صحة النتائج والتحقق من مفاهيم المجتمع نفسه.

2.2 التمثيل القائم على المجتمع


على الرغم من أهمية العمل مع المجتمعات من خلال اللجان الممثلة لها، أو دعم إنشاء لجان ممثلة جديدة، ينبغي أن نظل على إدراك بأن اللجان سوف تنمي قوى محركها داخلية خاصة بها. فقد تنزع إلى خدمة مصالح جزء واحد فقط من المجتمع. فضلاً عن ذلك، فعالباً ما لا تتمتع لجنة منتخبة في بداية عملية بالشعبية أو درجة التمثيل نفسها في المجتمع مثل بعد 10 سنوات. يتعين أن يقوم أفراد المجتمع بمراقبة سائر اللجان وأن تكون لهذه اللجان عمليات انتخابية عادلة وشفافة.

- بصرف النظر عن موافقهم، لا ينبغي أبداً إثارة عداة زعماء المجتمع الرسميين وغير الرسميين الحاليين لأن ذلك قد يقوّض سبل وصولنا إلى المجتمعات أو مشاركتها في الأنشطة المقررة. بل ينبغي إيجاد طرق للعمل معهم باستعمال مهارات التفاوض وأساليبه (مبين أكثر في الفصل الثاني، الجزء الثاني [\(كتاب\)](#)). التماس دعمهم في الأنشطة غير الحساسة، كإنشاء نواد رياضية أو جمعيات لكبار السن، من أجل بناء الثقة وتوسيع الحوار تدريجياً.
- العمل مع الزعماء وأفراد المجتمع من سائر الخلفيات لتحديد طرق لنشر المعلومات لكل شخص في المجتمع.
- تحليل القواعد الإجرائية للتفاعل مع أي من القيادات واللجان: مدى تمثيلها لمجتمع النازحين فضلاً عن يحضر الاجتماعات ومن الذي يتحدث ومن الذي يجرؤ على التشكيك في التصريحات والإفادات.
- الشروع في مناقشات مع المجموعات المهملة أو المهمشة، والتماس وجهات نظرها حول الطريقة التي ترى بها اندماجها داخل المجتمع.
- تحديد القيم المجتمعية التي تدعم النهج غير الإقصائية وإبرازها لبيان أن هذه ليست مفاهيم «غريبة» بل موجودة سلفاً في القيم التقليدية.
- ملاحظة من هم في المجتمع الذين قد يؤثروا على زعمائه ويكونوا منفتحين للتغيير. ينبغي بناء المهارات القيادية والتفاوضية لهؤلاء ودعمهم في إقناع الزعماء بفوائد اللجان الفرعية أو ممثلي المناطق الفرعية أو إدراج أعضاء جدد في القيادة القائمة حالياً.
- إذا فشل ذلك أو كان يستغرق وقتاً، فلا زال من الممكن أن تتم تعبئة المجتمع بإشراك الزعماء الحاليين في الأنشطة والقيام تدريجياً بإنشاء شبكة من «مراكز التنسيق» في المجتمع لخلق قاعدة تمثيلية أوسع.
- عندما يكون الحوار قد وصل مرحلة نضج كاف، وعندما يكون من المرجح أن يظل النازحون داخلياً في مواقعهم لبعض الوقت، ينبغي الشروع في عقد مناقشات أو ورش عمل مع المجتمع حول إدارة الحكم – بما فيها القيادة التي تمثلهم وتكون فترتها محدودة – وحول حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.
- تبعاً لمدى تقبل هذا الموضوع، تحديد الوقت المناسب لتشجيع متطوعين على تنظيم انتخابات عادلة ودعوة مراقبين لها. دعم المجتمع في مراقبة العملية لضمان الشفافية ومنع الترهيب.
- تجنب إنشاء اللجان من أجل اللجان. بل يتعين فهم الاحتياجات والقضايا التي تمس الناس فهماً واضحاً والعمل معهم للاتفاق على أهداف واضحة وضمان أن الزعماء يؤيدون المبادرة. فانخرط الناس المعنيين والزعماء


في المبادرة وإحساسهم بملكيتهم لها أمر ضروري لتجنب حالات سوء الفهم التي تسفر عن مخاطر أمنية محتملة على العاملين المنخرطين في أنشطة تعبئة المجتمع.

- ينبغي الأخذ في الحسبان تشكيلة المجتمع المتغيرة باستمرار في أوضاع النزوح المستمرة، وتشجيع المجتمعات على تجديد صلاحية تشكيلة قيادتها بانتظام لتعكس هذه التغييرات.

3.2 دعم الاستجابات والحلول القائمة على المجتمع المتعلقة بالحماية


■ في العادة تضع المجتمعات والأفراد آليات للتصدي لغالبية القضايا التي تعترضها وتستوجب الحماية وبالتالي فمن الضروري تحديد هذه الآليات والاستناد إليها لضمان أن تكون شاملة للجميع وتتضمن حقوق الإنسان. من المهم أيضاً تحديد المجموعات التي قد لا يوليها المجتمع اهتماماً كاملاً وقد تكون لها مشاكل محددة متعلقة بالحماية. فينبغي العمل مع أفراد المجتمع وممثليه للتعرف على كيفية تصدي المجتمع للمخاطر التي تتعلق بالحماية وتواجه المجموعات المختلفة، ككبار السن والمجموعات العرقية المختلفة والشباب وذوي الإعاقات العقلية والبدنية. تعتبر عمليات التقييم القائمة على المشاركة طريقة مفيدة للقيام بذلك. (على النحو المبين في الفصل الأول، الجزء الثالث ) . ينبغي إشراك أفراد المجتمع هؤلاء في تحليل الأسباب الجذرية للمخاطر وما إذا كانت تأتي من داخل المجتمع أم خارجه.

■ توفير الدعم في معالجة المهددات الداخلية والخارجية من خلال التدريب الموجّه وتمكين المجتمع، على النحو المذكور في ما يلي:

- العمل مع زعماء المجتمع لتعريف سائر الأفراد بمسؤولياتهم كمضطلعين بواجبات وأصحاب حق. على سبيل المثال، تدريب أفراد مراكز تنسيق خاصة داخل السكان لنشر المعلومات عن الحقوق والالتزامات أو عن التوعية بالألغام أو منع حدوث الجرائم.
- بناء قدرات المجتمع على تولي إجراءات استخراج الوثائق المدنية وحجج ملكية الأرض والتعويض. وللقيام بذلك، يجب تطوير خبرة أفراد تنسيق مختارين والذين سيساعدون نظراءهم ويجعلون المعلومات ذات الصلة متاحة للجمهور.
- تشجيع اجتماعات مباشرة بين مجتمع النازحين داخلياً وأصحاب المصلحة الخارجيين المنخرطين في تخفيف وطأة مخاطر الحماية، بمن فيهم السلطات المحلية والشرطة وأمناء التسجيل والمجتمعات المضيفة.
- مساعدة المجتمع في تنظيم وإدارة نظم المراقبة المجتمعية (على النحو المبين في الفصل الثاني، الجزء الرابع ) .

■ توفير إرشادات لأفراد المجتمع حول توثيق ما هو موجود حالياً من الممارسات الجيدة والطرق القائمة على المشاركة¹ وحول كيفية جمع المعلومات عن المخاطر المحددة المتعلقة بالحماية والتحقق منها وتحليلها لتحديد خط العمل².

■ المحافظة على حوار مفتوح والاتفاق مع المجتمع على الآليات التي سيتم وضعها من أجل التصدي للشواغل التي يتم تحديدها والمتعلقة بالحماية، وضمان أن تكون هناك متابعة ورصد.

■ إثارة مناقشات حول الحلول الدائمة التي تتصورها المجتمعات النازحة. ضمان تمتع سائر الأفراد بسبيل الوصول إلى معلومات موضوعية ودقيقة عن الخيارات المختلفة المتاحة (على النحو المبين في الفصل السابع، الجزء الخامس، وفي الجزء السادس ) .

■ توفير ملاحظات وتعليقات بانتظام عن تدخلات الوكالات وتقديمها ومصاعبها.

4.2 العمل مع المجتمعات على قضايا حساسة


من شأن عدد من القضايا المتعلقة بالحماية أن تكون حساسة بشدة داخل المجتمع لأنها تتعلق بالأمن والمحظورات والمعتقدات الثقافية والأصول الاقتصادية والمصالح المالية. تتطلب هذه القضايا توخي الحذر وينبغي أن يعالجها عاملون متمرسون.

¹ تقديم أمثلة من مواقع أخرى وتسهيل زيارات المعاينة، عند الاقتضاء.

² ترك المعلومات في نهاية كل اجتماع، ورشة عمل، الخ، لكي يتسنى استعراضها ومناقشتها أكثر.

- بمناسبة الأنشطة والاجتماعات الروتينية، المواظبة على عرض وشرح موقف المنظمات الإنسانية حول حقوق الإنسان والمعايير القانونية الدولية.
- تحاشي إبداء التشدد في الحكم على ممارسات المجتمع، بل ينبغي إظهار الاحترام ومراعاة الأمور الثقافية.
- تحديد الأفراد داخل المجتمع، الذين يكونون منفتحين للأفكار الجديدة، لا سيما بين الزعماء، واستكشاف طرق لبدء حوار بناء معهم.
- ضمان الخصوصية في اللقاءات ذات الطبيعة الحساسة لتمكين الأفراد المعنيين من التحدث بحرية.
- التركيز على الأسباب الكامنة وراء القضية/ الممارسة ومناقشتها – بالإضافة إلى عواقب هذه الممارسات وأثارها – مع المجتمع.
- العمل مع المجتمع لتحديد مجالات صغيرة للتغيير، مثل الممارسات البديلة التي تدعم القيم أو تتصدى للشواغل بدون انتهاك الحقوق.
- إشراك الرجال في مناقشة القضايا المتعلقة بتمكين النساء ومساواتهن. استعمال مجموعات تركيز لمناقشة قضايا مثل الذكورة أو العنف القائم على نوع الجنس.
- العمل مع زعماء المجتمع، وتنظيم حملات إعلامية وأنشطة توعوية وتدريب وأنشطة مسرحية مع مجموعات من الرجال والنساء والفتيان والفتيات من مختلف الأعمار والخلفيات.
- إشراك المجتمعات المضيفة في هذه المناقشات والأنشطة، لا سيما عندما تواجه مشاكل مماثلة أو عندما تخلق القضايا توترات بين المجتمعين النازح والمضيف.

5.2 دعم خطط العمل والفرق المجتمعية


- عندما يكون المجتمع قد أبدى ملكيته الكاملة لاستراتيجية الحماية الاستجابية، يكون الوقت قد حان لوضع خطة عمل للمجتمع تركز على تحليل الحقوق وإعطاء الأولوية للمخاطر والحلول المتعلقة بالحماية، والاحتياجات المحددة الموارد المالية المتوفرة (مبين أكثر في الفصل الأول، الجزء الثالث ).
- ضمان تمثيل مصالح المجموعات المختلفة، بما فيها الأقليات والمجتمعات المضيفة واستشارة الأطفال بطريقة ملائمة³. وإذا ظل مستوى المشاركة غير كاف، مناقشة الترتيبات التي يتعين اتخاذها للتصدي للقضايا العالقة أو العودة إلى بعض الأنشطة المذكورة في الباب 2 – 3 «دعم الاستجابات والحلول القائمة على المجتمع المتعلقة بالحماية» أعلاه.
 - تدريب المجتمع ومساعدته على صياغة خطة عمل خاصة به لها أطر زمنية ومنهجيات جلية وتقسيم واضح للأدوار، فضلا عن ميزانية وأي احتياجات للمساعدة لتحقيق الحل الذي يختاره.

نصائح عن وضع خطط عمل للمجتمع

- الخطوة الأولى في وضع خطة عمل للمجتمع هي تحديد مشاكل الحماية والاحتياجات إلى المساعدة، التي حددها المجتمع كأولوية. ثم توجيه الأسئلة التالية:
- ما هي الإجراءات المطلوبة للتعامل مع المشكلة؟
 - ما هو الناتج أو التغيير المنشود وهل سيزيل ذلك سبب المشكلة؟
 - من الذي سينتفيد؟ هل نحن نتسم بالشمول؟
 - هل المشروع يدعم حقوق الإنسان للأفراد ويعزز حماية سائر أفراد المجتمع؟
 - ما هي الموارد (المادية، المالية، البشرية) المطلوبة من المجتمع نفسه ومن خارجه؟
 - من الذي سيقدم هذه الموارد؟
 - كيف ستم إدارة هذه الموارد؟ من الذي سيمسك الحسابات؟

A community-based Approach in UNHCR Operations, UNHCR 2008

³ أنظر الملحق الأول من هذا الفصل  ، والذي يتناول التواصل مع الأطفال.

- دعم استجابات مرنة وكفوءة من خلال إنشاء فرق عمل صغيرة مؤلفة من متطوعين تتناول قضايا مهمة كحقوق الأطفال، والبيئة، ومجموعة رجالية معنية بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.
- استعمال الفرق العاملة للتأكيد على إسهامات كل شريحة من المجموعة السكانية - بما فيها كبار السن المشرفون على الرعاية النهارية، أنشطة محو الأمية والأنشطة الثقافية - في مكافحة التهميش.
- بشأن القضايا الحساسة، تحديد نطاق أوسع للفرق العاملة، مثل «فرق التعليم» لاستعراض قضايا أعم، إنما أيضاً لمراقبة تسريبات محددة من المدارس وتجنيد من هم دون السن القانوني في الجيش أو في جماعات مسلحة، أو احتمالات حدوث العنف القائم على نوع الجنس.
- تسهيل التخطيط والإجراءات المشتركة بين النازحين داخلياً، الحاليين أو السابقين، والمجتمعات المحيطة بهم لتيسير الاندماج وتنمية علاقات طيبة. قد يشمل ذلك تنظيم عملية توثيق لإصدار بطاقات هوية لساكني المجتمعات في المنطقة أو إقامة مركز تدريب مهني مشترك أو مشروع إعادة تشجير.
- استعمال لجان ممثلة وفرق عمل أنشئت أثناء فترة النزوح كأدوات تحفيز لإعادة بناء المجتمعات في مناطق العودة أو مناطق التوطين الجديدة.
- دعم استراتيجيات الاعتماد على الذات باعتبارها ضرورية لساكني المجتمعات المتأثرة لاستعادة الاستقرار والثقة في المستقبل (مبين أكثر في الفصل السادس عشر، الجزء الرابع ) .

6.2 تيسير المناقشات⁴

تعتبر الطرق المختلفة ملائمة في السياقات المختلفة.

- طريقة مجموعات التركيز مفيدة لاستكشاف استجابات المجموعات لموضوع ذي اهتمام عام، إلا أنها قد لا تكون ملائمة للموضوعات الحساسة مثل العنف القائم على نوع الجنس.
- تكون المناقشات شبيهة المهيكلة أو التي على مستوى الأفراد أو الأسرة ملائمة للحصول على معلومات أكثر شخصية وتفصيلاً وتحليل المشاكل التي لن تبرز بسهولة في مناقشة جماعية.
- من شأن استعمال طرق مختلفة في أوقات مختلفة أن يستخلص وجهات نظر مختلفة حول المخاطر المتعلقة بالحماية ويتيح فرصة للتثبت من موثوقية المعلومات وتعزيز فهم مشترك للوضع.

7.2 الرصد والتقييم والقائمان على المجتمع

- ينبغي للمجتمع رصد مباشرة تأثير الأنشطة التي يقوم هو بتنفيذها أو تنفذها منظمات إنسانية لصالحه. فمن شأن ذلك أن يعزز شعوره بملكية هذه الأنشطة وثقته بشأن النتائج المحققة. كما سيساعد على سرعة تحديد ومعالجة المشاكل في التنفيذ والتي كانت، لولا هذه الطريقة، لتخلق توترات.
- العمل مع الزعماء للاتفاق على نظم فعالة للرصد الذي سيقوم به المجتمع، ووضع نظام مشترك بين الوكالات للرصد.
- مداومة رصد وتحديد الاحتياجات والشواغل الناشئة المتعلقة بالحماية. إعطاء الأولوية للاستجابة المطلوبة وتضمينها في خطة العمل الكلية.
- إجراء عمليات تقييم منتظمة قائمة على المشاركة وذلك باستعمال مجموعات تركيز وطرق أخرى. إبقاء أدوات التقييم بسيطة، وضمان مشاركة ساكني المجموعات.
- الاستناد إلى الخطط المنفق عليها سابقاً ونتائج عمليات التقييم القائمة على المشاركة لملاحظة التقدم وتحديد نقاط الضعف.
- الاتفاق مع المجتمع على التعديلات أو التدابير التصحيحية المطلوبة لمعالجة نقاط الضعف وسد الثغرات والقيام سويًا بتقييم تأثير تلك التدابير على مر الوقت.

⁴ لمزيد من المشورة، انظر الملحق الأول  لهذا الفصل.

- مناقشة التغييرات في المواقف بين الفرق أو المجموعات الفرعية داخل المجتمع على أساس مستوى روح المبادرة خلال فترة من الزمن، والاستقلال الذاتي، والاتصاف بالحزم في التدخلات.
- ضمان أن يتقald سائر العاملين بطاقات التعريف الفردية لكي يتمكن الأشخاص الذين هم موضع الاهتمام من القيام برصد وتقييم مواقفهم ونوعية خدماتهم.
- متابعة وتشارك نتائج التقييم مع المجتمع. توثيق ما تم تعلمه وتحقيقه، وضمن أن يتم تشاركتها مع سائر الوكالات.

3. التحديات

إن تعبئة المجتمعات عملية طويلة المدى. فالأمر يستغرق وقتاً ومهارات وموارد لقيام المنظمات الإنسانية ببناء علاقة عمل قوية مع النازحين داخليا. كثيراً ما يكون النازحون داخليا مشتتين على مساحات كبيرة وقد يصبحون بسهولة «مخفيين» في رعاية أسرة مضيقة أو في أطر حضرية. ويتعين أن يلتزم المجتمع الإنساني، من بداية العملية، بالانخراط في شراكة مع الأشخاص الذين يدخلون في نطاق الاهتمام وضمن مشاركتهم في الأنشطة التي تمس حياتهم.

لا تعلم المجتمعات المتأثرة، بالضرورة، الفرق بين وكالة وأخرى، ومن ثم فمع احترام الوكالات المختلفة لولاية كل منها الأخرى، من الضروري التنسيق بينها من أجل التحدث بـ«صوت واحد» وتحديد المبادئ الرئيسية لكيفية العمل مع المجتمع. أما الوكالات التي تراجع هياكل قيادية مختلفة أو التي تنشئ قنوات موازية فتخاطر بأن تقوض عمل شركائها وخلق إرباك داخل المجتمع. ينبغي أن تستعمل الوكالات - وتستند إلى - مجموعات وفرق عمل مجتمعية منشأة من خلال برامج لتعبئة المجتمع لأجل الاستفادة من فهمها للقضايا الرئيسية للحماية وتعزيز شرعيتها.

في الأوضاع المسيسة بشدة المتقلبة، قد يكون النازحون داخليا مترددين في أن يتم تعريفهم بـ«زعماء المجتمع» لأن ذلك قد يعرضهم لمخاطر أمنية. وتمثل فرق العمل نهجا يتسم بقدر أكبر من عدم الرسمية وبقدر أقل من الحساسية لقيام أفراد المجتمع بالتصرف نيابة عن مجتمعهم.

المراجع الرئيسية

- *A community-based Approach in UNHCR Operations*, UNHCR 2008.
- *Participation by Affected Populations in Humanitarian Action: Practitioners' Handbook, Active Learning Network for Accountability and Performance in Humanitarian Action*, 2003.
- *Tools for Community Participation: A Manual for Training Trainers in Participatory Techniques*, L. Srinivasan PROWESS, UNDP, New York, 1993.
- *Reinforcing a Community Development Approach*, UNHCR, EC/51/SC/CRP.6, 15 February 2001.

مواقع إلكترونية مفيدة

- Food and Agriculture Organization of the United Nations: www.fao.org/Participation
- United Nations Children Fund (UNICEF): www.unicef.org
- United Nations Development Fund for Women (UNIFEM): www.unifem.org
- United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR): www.unhcr.org
- United Nations Population Fund (UNFPA): www.unfpa.org
- Women's Commission: www.womenscommission.org

الملحق (1)

مناقشة القضية

التواصل مع الراشدين

- الالتقاء بالنساء والرجال والفتيات والفتيات من مختلف الأعمار والخلفيات للسماح لهم بالتعبير عن أنفسهم بحرية وضمان إظهار المخاطر المتعلقة بالحماية والخاصة بفئة عمرية و/ أو مجموعة نوع جنس معينة.
- إعلام المجموعة مسبقاً برغبتك في التحدث إليها، وطلب تحديد وقت مناسب لذلك لضمان عدم اضطراب أفرادها إلى استقطاع وقت من ذلك المخصص للمهام المنزلية أو لأنشطة إدرار الدخل. ينبغي الحرص على الالتزام بالوقت المناسب.
- ضمان أن يكون الزعماء على علم بأن اللقاء يتم.
- التأكد من أن لديك وقت كاف للقاء وإجرائه في مكان خاص لكي يكون الأفراد على سجيتهم ويستطيعوا التعبير عن شواغلهم بدون قلق من أن يسمعون أشخاص آخرون.
- إذا أثار شخص ما، في مجموعة تركيز، قضية حساسة، فمن الأفضل عادة متابعة هذا الأمر على انفراد مع الشخص المعني.
- ينبغي، أثناء النقاش، اتخاذ الخطوات التالية:
 - التعريف عن نفسك للمجموعة وتوضيح أسباب أهمية مشاركتهم، والطبيعة الطوعية لهذه المشاركة، وما الذي سيحدث للمعلومات، وأهمية السرية، وكيف سيتلقى المشاركون الملاحظات والتعليقات فيما بعد.
 - في بداية الاجتماع، طرح موضوعات تكون محايدة ومحل اهتمام عام وذلك كطريقة لفتح النقاش.
 - توجيه أسئلة مفتوحة مثل كيف وماذا وأين ولماذا، بقدر الإمكان، لا سيما لتوضيح الفهم أو تعزيزه.
 - مراعاة عدم الحكم على الأشخاص الذين يتحدثون؛ وتقبل ما يقولونه.
 - تجنب استعمال جمل أو أسئلة إيحائية.
 - تجنب الهيمنة على النقاش؛ ومراعاة توجيه أسئلة بسيطة، و فقط سؤال واحد في المرة الواحدة.
 - ضمان أن تكون لكل شخص في المجموعة فرصة للتحدث. مراعاة الأعراف الثقافية حتى لا يشعر أي شخص بأنه مضغوط عليه أو مقصى. التنبيه للأشخاص المهيمنين داخل المجموعة.
 - توجيه المجموعة نحو تحليل أسباب المخاطر، والمهارات التي تحت تصرفهم لحل مشاكلهم، ودور المجتمع في وضع الحلول.

التواصل مع الأطفال⁵

- ينبغي دائماً إشراك الأطفال والشباب في عمليات التقييم القائمة على المشاركة. فالفتيات والفتيان لديهم احتياجات ومقدرات تختلف بدرجة مهمة عن تلك التي لدى الراشدين. من الضروري ضمان مشاركة كل طفل في التقييم طواعية وأن يكون والداه قد أعطيا موافقتهما له للمشاركة. هنالك بعض المتطلبات الخاصة للتواصل مع الأطفال، مبنية بإيجاز في ما يلي:
- التصرف بارتياح مع الأطفال والانخراط معهم في أي أسلوب تواصل يناسبهم، مثل الجلوس على الأرض، ومن خلال اللعب، والخروج في نزهة على القدمين، والتسامح مع تعابير الضيق والعدوانية.
 - استعمال لغة بسيطة ومفاهيم مناسبة لسن الطفل ومرحلة نموه وثقافته.
 - تقبل أن الأطفال الذين مروا بتجارب مؤلمة قد يجدون صعوبة كبيرة للاطمئنان لشخص راشد غير مألوف لهم. وقد يستغرق الأمر بعض الوقت قبل أن يكون للطفل قدر كاف من الثقة والاطمئنان للتواصل بشكل منفتح.

⁵ القائمة التالية مأخوذة من UNHCR, Tool for Participatory Assessment, 2006, page 34.

- فهم أن نظرة الأطفال إلى الوضع قد تكون مختلفة جداً عن الراشدين: فالأطفال قد يستغرقون في الخيال الجامح ويخترعون تفسيرات للأحداث غير المألوفة أو المخيفة، أو يعبرون عن أنفسهم بطرق رمزية، أو يركزون على قضايا قد تبدو غير مهمة للراشدين.
- ينبغي مراعاة نوع الجنس والثقافة والعرق وعلاقات القوة بين الراشدين والأطفال.
- تشجيع إشراك الزملاء/ العاملين لدى المنظمات الشريكة ممن لديهم إمام بالعمل مع الأطفال بطريقة قائمة على المشاركة.


الجزء الخامس - الفصل الحادي عشر

الصحة العقلية والدعم النفسي-الاجتماعي

1. أهمية الدعم النفسي-الاجتماعي 422
2. ما هو الدعم النفسي-الاجتماعي؟ 422
3. الدعم النفسي-الاجتماعي في حالات النزوح الداخلي 423
4. التحديات 426
- المراجع الرئيسية ومواقع إلكترونية مفيدة 427

1. أهمية الدعم النفسي-الاجتماعي

قد يكون لنزوح المرء بفعل الصراع أو الكوارث الطبيعية آثار سلبية شديدة على رفاهه البدني والاجتماعي والوجداني والروحي. فالتعرض للعنف أو لكارثة أو لفقدان أفراد الأسرة والأصدقاء أو الانفصال عنهم، والتدهور في الأحوال المعيشية، والعجز عن إعالة النفس والعائلة، والافتقار لسبيل الوصول إلى الخدمات، كل ذلك قد تكون له تداعيات مباشرة وطويلة المدى للأفراد والأسر والمجتمعات، بما فيها اضطرابات التوتر اللاحقة للصدمة، والمرض الجسدي الناشئ عن اضطرابات عقلية، والاكتئاب والقلق بسبب العنف.¹

بالتالي، فينبغي أن تشمل استراتيجيات الحماية تدخلات لحماية وتعزيز الصحة العقلية والرفاه النفسي-الاجتماعي. ونظراً لأن هذه الأنواع من التدخلات تركز على قضايا شديدة الحساسية، فيجب القيام بها بطريقة ملائمة اجتماعياً وثقافياً وان تأخذ في الحسبان أعمار سائر أفراد المجتمعات ونوع جنسهم وخلفياتهم المتنوعة. فينبغي أن تعزز التدخلات المرونة بين المجموعات السكانية وتراعي السرية وموافقة الأفراد المتضررين القائمة على المعرفة، وأن تركز على مبادئ حقوق الإنسان، فضلاً عن على مبدأ «لا تحدث ضرراً» (مبين أكثر في القسم 5 من الفصل الأول، الجزء الأول ) .

2. ما هو الدعم النفسي-الاجتماعي؟

وضع الفريق العامل – التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات – المعنى بالصحة العقلية والدعم النفسي-الاجتماعي في أطر الطوارئ مبادئ توجيهية في العام 2007 حول الصحة العقلية والدعم النفسي-الاجتماعي. يركز هذا الفصل بدرجة كبيرة على هذه المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات والتي ينبغي الرجوع إليها بالنسبة للتدخلات الأكثر تفصيلاً.²


تعرف المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الصحة العقلية والدعم النفسي-الاجتماعي بأنهما نهجان مكملان يعطيان «أي نوع من الدعم المحلي أو الخارجي يهدف إلى حماية الرفاه النفسي-الاجتماعي وتعزيزه ومنع حدوث اضطراب عقلي أو علاجه». تتضمن عبارة «النفسي-الاجتماعي» العلاقة التبادلية بين علم النفس (التفكير الفردي، والعواطف، والمشاعر، والسلوك) والعامل الاجتماعي أو البيئة الاجتماعية التي تتطور فيها (الثقافة والتقاليد والروحية والعلاقات بين الأشخاص في الأسرة أو المجتمع والمهام الحياتية كالمدرسة والعمل).

توضح هذه المبادئ التوجيهية أن الصحة العقلية والدعم النفسي-الاجتماعي يتطلبان مستويات مختلفة من التدخلات، تتراوح من البرامج العامة للخدمات الأساسية والقضايا الأمنية إلى التدخلات الداعمة للأسرة والمجتمع وخدمات الصحة العقلية المركزة والمتخصصة بشكل متزايد. بالتالي، فمن الضروري تمييز التدخلات التي تفيد السكان عموماً (خدمات غير متخصصة) عن التدخلات التي تتطلب خبرة متخصصة.

يتوقع من سائر الجهات الفاعلة الإنسانية أن تساهم في الاستجابات غير المتخصصة وضمان وضع آليات منسقة للإحالة والاستجابة عندما يتطلب الأمر تدخلات أكثر تخصصاً (مبين أكثر في الرسم الهرمي والجدول أدناه). يعتبر التنسيق بين الجهات الفاعلة ضرورياً لضمان توافر آليات واسعة وفعالة لمنع الحدوث وللإستجابة.

¹ في بعض الحالات، قد تسهم هذه العوامل في تغيير في السلوك، بما فيه زيادة تعاطي المخدرات والسلوك العدواني ومستويات عالية من العنف الجنسي والمنزلي

² IASC, Guidelines on Mental Health and Psychosocial Support in Emergency Settings, 2007



هرم التدخل للصحة العقلية والدعم النفسي-الاجتماعي في الطوارئ

3. الدعم النفسي-الاجتماعي في حالات النزوح الداخلي




تقع على عاتق الدولة المسؤولية الأولى عن ضمان الرفاه النفسي-الاجتماعي للسكان على أراضيها، وعن توفير خدمات متخصصة من خلال هيكل الصحة العقلية. في أوقات الصراع المسلح أو العنف المعمم أو الكوارث الطبيعية، قد لا تكون للدولة القدرة على التعامل مع احتياجات إضافية وقد تحتاج إلى مساعدة مؤقتة من المجتمع الدولي.

بيد أن استراتيجيات حماية وتعزيز الرفاه النفسي-الاجتماعي للنازحين داخلياً والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى ينبغي أن تحشد نظم وقدرات الرعاية الموجودة حالياً داخل المجتمع من أجل تعزيز استعادة شعور بالحياة الطبيعية. تعتبر إعادة إرساء الحياة الأسرية والمجتمعية والحماية من مزيد من الضرر أمراً حيوياً لتحقيق تلك الغاية.




بصفة عامة

- الحرص على أن تشمل عمليات التقييم دائماً - بما في ذلك في الطوارئ - مكوناً بشأن الاحتياجات من الصحة العقلية، والأشخاص المعرضين لمخاطر في هذا الشأن، والموارد المتاحة بين المجموعات السكانية النازحة وغيرها من المجموعات المتضررة، أخذة في الاعتبار ما يلي:
 - ♦ المصادر القائمة حالياً للدعم النفسي-الاجتماعي والصحة النفسية، سواء في النظام الصحي الرسمي أو ضمن الهياكل المجتمعية المساندة؛
 - ♦ القدرات والأنشطة الحالية للمنظمات على الأرض في ما يتعلق بالدعم النفسي-الاجتماعي والصحة العقلية؛
 - ♦ الاحتياجات ونقاط القوة المتعلقة بوضع البرامج، بما في ذلك فعالية نظم الإحالة عبر القطاعات.

ينبغي لأي تقييم ألا يحاول «التشخيص» إلا بأفراد مؤهلين (أخصائيين نفسيين إكلينيكين أو أطباء أمراض عقلية أو كوادرات طبية).

- التنسيق مع شركاء متخصصين لضمان تدبُّو التقييم بنظم سريعة لإحالة الأشخاص الذين يتبين أنهم ذوي احتياجات محددة أو معرضين لخطر شديد.³ ينبغي إعطاء أولوية فورية للتدخل السريع للأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية (أنظر الفصل الأول، الجزء الثالث ).
- التنسيق مع الجهات الرئيسية الموفرة للرعاية الصحية، سواء التي تديرها الحكومة أو منظمات غير حكومية، لضمان سبل وصول المجتمعات والأفراد النازحين والمجتمعات السكانية الأخرى إلى خدمات رعاية الصحة العقلية، على قدم المساواة مع غيرهم. (أنظر الفصل الثالث عشر، الجزء الرابع ). عندما تكون هذه الخدمات غير متوفرة أو محملة بما يفوق طاقتها، ينبغي مساعدة السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على زيادة قدرتها على الاستقبال أو إنشاء عيادات صحية عقلية في مستوطنات النازحين داخلياً.
- الدعوة لإدراج الدعم النفسي-الاجتماعي المتكامل والمتخصص والقائم على المجتمع في الأنشطة الجارية لوضع البرامج والاستعداد للطوارئ والتخطيط الاحترازي.
- ضمان أن تكون شواغل الصحة العقلية والدعم النفسي-الاجتماعي جزءاً من جداول أعمال المجموعات/ جداول الأعمال القطاعية ذات الصلة. حث المجموعة المعنية بالصحة/ الفريق العامل المعني بالصحة فضلاً عن المجموعة المعنية بالحماية/ الفريق العامل المعني بالحماية على توفير التوعية والتوجيه بشأن الصحة النفسية-الاجتماعية والصحة العقلية للجهات الفاعلة الإنسانية غير المتخصصة (أنظر الفصل الثالث، الجزء الأول ).
- لمنع حدوث مزيد من الضرر، التأكد من أن المعلومات عن برامج الصحة العقلية والدعم النفسي-الاجتماعي يتم وضعها بطريقة مراعية للنواحي الثقافية وبصياغة لغوية ملائمة. التحقق من أن إجراءات العمل المعيارية للإحالات موضوعة وان الوكالات تحترم ضمانات السرية.

الخدمات الأساسية والسرية

- التنسيق مع سائر البرامج القطاعية لضمان سبل الوصول إلى الخدمات الأساسية (الصحية، التعليمية، الغذاء، المياه، المأوى، دعم سبل كسب العيش) لسائر النازحين داخلياً، بصرف النظر عن العمر أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو أي خلفية. فالطريقة التي تقدم بها الخدمات ستؤثر بشدة على رفاه الأشخاص الذين هم موضع الاهتمام. (أنظر الفصل الخامس، الجزء الخامس ).
- تعزيز سبل الوصول إلى تعليم آمن وداعم: إشراك سائر أفراد المجتمع في تقييم الاحتياجات وتصميم الأنشطة وفي الاستجابات الفعلية عبر القطاعات. تشجيع ملاحظاتهم وتعليقاتهم، ومشاركتهم في رصد سائر البرامج، وفتح قنوات تواصل لكي يتمكنوا من التعبير عن شواغلهم واحتياجاتهم الناشئة أو مبادراتهم المجتمعية المقترحة. (أنظر الفصل الرابع، الجزء الثالث ).
- تنظيم مناقشات لمجموعات تركيز ومشاورات أخرى حول القضايا الأمنية؛ وتشجيع مبادرات المجتمع لتأمين حمايته الذاتية، وتوفير الدعم له عندما يستدعي الأمر. والقيام، عند الاقتضاء، بتشجيع حوار بين سلطات تنفيذ القانون المحلية والمجتمعات المتضررة في هذا الصدد. الدعوة لكسب التأييد لدى السلطات الملائمة من أجل وضع تدابير أمنية يطلبها المجتمع. (أنظر الفصل الثاني، الجزء الرابع ).

تقوية المساندة
المجتمعية والأسرية
(الفصل العاشر،
الجزء الخامس)

- تقييم القوى المحركة الاجتماعية داخل مجتمع النازحين داخلياً لتحديد هياكل المساندة القائمة حالياً والبناء عليها. وقد تشكل مشاركة العاملين المحليين في هذه المبادرات سندا كبيرا لها.
- نشر معلومات عن آليات وأنشطة المساندة داخل المجتمع.
- التأكد من أن المبادرات النفسية-الاجتماعية:
- ♦ تساعد المجتمعات على فهم أنها تمر بردود فعل طبيعية على أوضاع غير طبيعية؛
- ♦ تقلل تأثير التوتر النفسي؛
- ♦ تشمل تدريب المجتمعات المتضررة على مهارات التواصل وحل المشكلات كي تتمكن من التماس المساعدة الفعلية والحصول عليها.
- تحديد حالات انفصال أفراد الأسر، والشروع في التسجيل الفوري وتتبع أفراد الأسر لضمان لم شملهم في وقت مبكر. (أنظر الفصل السابع، الجزء الرابع (📖)).
- تحديد الأشخاص المعرضين لمخاطر في أطر مؤسسية، بما فيها ملاجئ الأيتام أو دور المسنين أو مؤسسات الصحة العقلية أو السجون أو مراكز الاعتقال. وتوفير الحماية لهم أو - عند الاقتضاء - رعاية بديلة قائمة على المجتمع.
- تسهيل ممارسات العلاج النفسي الثقافية والروحانية والدينية وغيرها من أنشطة العون الذاتي المجتمعية.
- إنشاء أو تسهيل وسائل لحصول الفتيات والفتيان على فرص تعليمية نظامية وغير نظامية مأمونة وداعمة، لأن التعليم يوفر بيئة مأمونة ومستقرة للأطفال المتضررين جراء صراعات مسلحة ويعيد شعوراً بالحياة الطبيعية وبالكرامة والأمل. ومن المهم استئناف التعليم النظامي وغير النظامي في سائر مراحل دورة النزوح بأسرع ما يمكن. ووضع أنشطة منفصلة للفاعلين والشباب الذين كثيراً ما يلقون اهتماماً غير كافٍ وذلك، مثلاً، بتوفير دروس تعويضية وتعليم سريع لمن كانوا مرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة وفاتهم التعليم. توسيع قدرات الدعم النفسي- الاجتماعي في أطر التعليم النظامي وغير النظامي.
- عند الاقتضاء، التفكير في برامج للتغذية المدرسية. فالتغذية في التعليم قد تفيد، بطريقة مباشرة، الرفاه النفسي-الاجتماعي بزيادتها القدرة على التركيز.
- تشجيع إعادة إقامة الأحداث والمناسبات والأنشطة الثقافية والدينية لدعم الشبكات الاجتماعية والأنشطة الترفيهية للفتيات والفتيان.
- إشراك الراشدين والشباب في أنشطة محددة ومفيدة، مثل بناء/ تنظيم المأوى أو تنظيم تتبع أفراد الأسر أو توزيع الأغذية أو تدريب الأطفال أو توفير التدريب المهني وأنشطة دعم سبل كسب العيش.
- الدعوة إلى وضع برامج قائمة على المجتمع لتنمية المهارات، ودعم وضع هذه البرامج، تعزيزاً للاعتماد على الذات وإيجاد سبل كافية لكسب العيش للأشخاص الذين فقدوا أسرهم وشبكات المساندة المجتمعية التقليدية.
- عندما يكون ذلك ممكناً، العمل نحو تنمية استجابة مشتركة بين الأجيال لتقليل التهميش وتدهور علاقات الاحترام المتبادل بين كبار السن والشباب/ الأطفال.

الدعم المركّز غير المتخصص

- ترتيب أنشطة تدريبية، مع أخصائيين صحيين، على تدخلات الإسعاف الأولى النفسي للعاملين المحليين في مجال الرعاية الصحية الأولية. تشجيع العاملين في المدرسة، مثل الإداريين والمستشارين والمدرسين والمرشدين الصحيين، على إحالة الأطفال الذين يواجهون متاعب صحة عقلية أو نفسية شديدة إلى حيث يتوفر دعم الصحة العقلية والدعم النفسي-الاجتماعي الملانم في المجتمع.
- التوعية بشأن تعاطي المخدرات. ينبغي أن يكون بمقدور سائر العاملين في المجال الإنساني، بمن فيهم العاملون المحليون، المساهمة في التوعية العامة في هذا المجال.
- تعزيز إتاحة الدعم النفسي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والطبي للناجين من انتهاكات حقوق الإنسان، وتشجيع مشاركتهم في الأنشطة الأسرية والمجتمعية.
- ضمان أن يكون من شأن التدخلات في دعم الصحة العقلية والدعم النفسي-الاجتماعي تمكين النساء والفتيات فضلاً عن ذوي الاحتياجات الخاصة من أفراد أو مجتمعات، بمن فيهم كبار السن؛ فينبغي تمكينهم من لعب دور نشط في تنظيم حياتهم وبلوغ مرحلة الاعتماد على الذات وتقليل الاعتماد على الغير. وينبغي أن تتضمن هذه التدخلات متابعة أثناء وبعد الإدماج المحلي أو العودة أو التوطين في منطقة أخرى.

الخدمات المتخصصة

- إجراء تقييم دقيق لتأثير النزوح على الصحة العقلية، بالتعاون مع المجتمع وأخصائيين ملانمين. استعراض حالة اضطرابات الصحة العقلية والاضطرابات المتعلقة بها الموجودة من قبل في المجتمع والخدمات الموجودة من قبل وحالتها الراهنة.
- تحديد الهياكل المجتمعية الداعمة التي قد تساعد في تحديد وإحالة الأشخاص من كافة الأعمار المحتاجين إلى خدمات متخصصة.
- العمل مع أخصائيين لضمان توعية وتدريب الجهات الفاعلة الإنسانية غير المتخصصة على تحديد حالات الصحة العقلية وإحالتها إلى حيث يتم إعداد برامج متخصصة لها.
- توسيع إتاحة رعاية الصحة العقلية المتخصصة من خلال خدمات صحة عقلية عامة ومجتمعية.
- ضمان حقوق المرضى في سرية المعلومات والبيانات وفي الموافقة القائمة على علم، بما فيها حقهم في رفض العلاج.
- الدعوة لإعادة الدعم والخدمات، والمساعدة في ذلك، عندما لا تكون موجودة.
- الاستناد إلى الصلات بين الوكالات والمجموعتين أو الفريقين العاملين المعنيين بالحماية والصحة والسلطات الصحية الوطنية لتشجيع مزيد من تدريب ورفع قدرات اختصاصي الصحة العقلية المحليين عندما يتطلب الأمر ذلك.

4. التحديات

- قد يقوض انعدام هياكل الصحة العقلية في مواقع معينة فعالية الاستجابة. ينبغي استعمال الدعوة لدى الحكومة المركزية لمعالجة هذه المشكلة عند الضرورة.
- قد يؤدي انعدام الكوادر المتخصصة في الخدمات الحكومية أو في مجتمع الإغاثة إلى قيام عاملين غير متخصصين بأنشطة لم يتم تدريبهم عليها. في هذه الحالات، ينبغي أن تقوم المجموعتان العالميتان المعنيتان بالصحة والحماية بتنظيم انتداب خبراء لهذه العملية.
- قد يسبب افتقار العاملين في المجال الإنساني إلى فهم واحترام الأعراف والممارسات الثقافية المحلية ضرراً إذا كانت الاستجابات غير ملائمة أو إذا تم إضعاف القدرات المحلية بوضع آليات دعم خارجية.
- قد يساهم إنكار المشاكل والوصم المتعلقة بالصحة العقلية في عقبات تحول دون التماس الرعاية الصحية.

المراجع الرئيسية ومواقع إلكترونية مفيدة



- *IASC Guidelines on Mental Health and Psycho-social Support in Emergencies*, IASC, February 2007.
- *The 'TOT': A Global Approach for the Training of Trainers for Psycho-social and Mental Health Interventions in Countries Affected by War, Violence and Natural Disasters*, by Baron, N., in *Intervention: International Journal of Mental Health, Psycho-social Work and Counselling in Areas of Armed Conflict*, No. 4, 2006.
- *The Community Participatory Evaluation Tool for Psycho-social Programmes: A Guide to Implementation*, by Bragin, M., in *Intervention: International Journal of Mental Health, Psycho-social Work and Counselling in Areas of Armed Conflict*, No. 3, pp. 3-24, 2005.
- *Children in Crisis: Good Practices in Evaluating Psycho-social Programming*, by Duncan, J., and Arntson, L., Save the Children Federation, Inc., Washington, D.C. 2004.
- *Palestinian Code of Conduct for Psycho-social Interventions*, 4 October 2001.
- *Psycho-social Care and Protection of Tsunami Affected Children: Inter-Agency Guiding Principles*, January 2005.
- *Psycho-social Intervention in Complex Emergencies: A Conceptual Framework and A Framework for Practice*, the Psycho-social Working Group, Edinburgh, 2003.
- *Psycho-social Training CD-ROM*, the Psycho-social Working Group, Edinburgh, 2006.
- *Working with Children in Unstable Situations: A Guiding Manual for Psycho-social Interventions (Draft)*, Refugee Studies Centre, Oxford University and UNICEF, 2002.
- *Promoting Psycho-social Well-being among Children Affected by Armed Conflict and Displacement: Principles and Approaches*, Save the Children, 1996.
- *Technical Notes: Special Considerations for Programming in Unstable Situations*, UNICEF, 2000.
- *Handbook of Psycho-social Assessment for Children and Communities in Emergencies*, UNICEF East Asia and Pacific Office and Regional Emergency Psycho-social Support Network, 2005.
- *Guidance on the Use of Standardized Specific Needs Codes*, UNHCR, IOM, 28/2007/ FOM30/2007.
- *Mental Health in Emergencies: Mental and Social Aspects of Health of Populations Exposed to Extreme Stressors*, World Health Organization, Geneva, 2003.

الجزء الخامس - الفصل الثاني عشر عمليات الإجلاء الإنساني

1. حماية المدنيين أثناء عمليات الإجلاء 429
2. اعتبارات الحماية الرئيسية 430
3. التحديات الرئيسية 433
- المراجع الرئيسية ومواقع إلكترونية مفيدة 434

1. حماية المدنيين أثناء عمليات الإجلاء

البوسنة والهرسك - 1992-1993

«... إن الإصرار السياسي على الحق في البقاء ينبغي، في الواقع العملي، ألا يمنع الناس المعرضين للخطر من التماس الأمان. ففي كثير من المناطق كانت الأقليات الباقية تريد شيئاً واحداً فقط - المغادرة، والحصول على المساعدة للتمكن من المغادرة. لقد خلق ذلك معضلة خطيرة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ففي حين كانت المنظمات تريدان تجنب التحول إلى جزء من هدف الصراع المتمثل في الترحيل العرقي، إلا أنهما كانتا تدركان أن مساعدة الناس على المغادرة كانت غالباً هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ الأرواح. وعلى حسب تعبير المفوض السامي سداكو أوجاتا فإن «إبعاد هؤلاء الأشخاص يجعلك مشتركاً في جريمة تطهير عرقي. وإذا لم تفعل ذلك فأنت مشترك في جريمة قتل».

Kirsten Young, «UNHCR and ICRC in the former Yugoslavia: Bosnia-Herzegovina»

تتم عمليات الإجلاء الإنساني عادة في حالات الكوارث الطبيعية¹. أما في حالات الصراع المسلح فهذه العمليات تكون آخر إجراء يتم اللجوء إليه.

قد يجد المدنيون في حالات الصراع أنفسهم محاصرين بين الأطراف المتقاتلة، بل وحتى أهدافاً لها. ومع أن بعضهم قد يتمكن من الفرار من مناطق غير آمنة مستعملين وسائلهم الخاصة، فقد يعجز آخرون، لا سيما النازحين سلفاً، عن الوصول إلى مناطق مأمونة نسبياً. تكون لعمليات الإجلاء الإنساني غالباً مدلولات أمنية وأخلاقية وسياسية ولوجستية خطيرة. بصورة خاصة، فإن مشاركة الجهات الفاعلة الإنسانية في عمليات الإجلاء القسرية تثير قضية المسؤولية الجنائية عن «معاونة والتحرير على» النزوح غير المشروع وسواء من انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها «التطهير العرقي». بعكس ذلك، قد يسفر «عدم التدخل» عن نسبة أعلى من القتلى والمصابين بين السكان المدنيين.

لقد لجأت الجهات الفاعلة الإنسانية، بالتعاون مع الدول، إلى عمليات إجلاء أو نقل طارئة، كتدابير استثنائية في ظروف متطرفة، عندما لم يكن هناك سبيل آخر لتقديم المساعدة أو الحماية العاجلة في مواجهة مهددات خطيرة للحياة والأمن.

لقد بينت التجربة أن عمليات الإجلاء الإنساني المخططة والمنفذة بطريقة سيئة قد تؤدي إلى الفشل في الحماية وخسارة لا يستهان بها في الأرواح.

يتطلب التخطيط لعملية الإجلاء الإنساني دراسة دقيقة للتأثير السلبي المحتمل على حقوق الإنسان المكفولة لمن يتم إجلاؤهم وللأشخاص في المجتمعات المتضررة الأخرى. تشمل هذه الحقوق حق التماس الأمان داخل حدود بلد المرء أو خارجها، وحق المرء في الحماية من التطهير العرقي والنزوح القسري، وحرية اختيار المرء لمكان إقامته² وقد تقوض عمليات الإجلاء الإنساني أيضاً المبادئ الإنسانية الجوهرية التي تشكل أساس العمل الإنساني - الإنسانية والتجرد والحياد.

تشمل الحالات التي قدمت فيها الجهات الفاعلة الإنسانية مساعدة أو دعماً مباشراً للسلطات المختصة ما يلي:

- ترحيل مجموعات سكانية من مناطق معرضة للخطر، كالمخيمات أو مناطق الصراع أو الكوارث، إلى جزء آخر من البلد؛ وهو نهج تيرره دواعي الأمن العام أو الصحة أو السلامة العامة وغيرها من الأخطار التي تهدد الحياة، بما في ذلك وجود عناصر مسلحة والمخاطر الصحية التي يسببها الاكتظاظ السكاني؛
- الإجلاء الإنساني للجرحي والمرضى والمدنيين الآخرين، بمن فيهم النازحون داخلياً، المحاصرين بسبب الصراع المسلح؛ وهذا نهج درجت على القيام به اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية؛

¹ للحصول على إرشادات حول عمليات الإجلاء وغيرها من التدابير المنقذة للحياة في حالات الكوارث الطبيعية أنظر Brookings-Bern Project on Internal Displacement, Human Rights and Natural Disasters, Operational Guidelines and Field Manual on Human Rights Protection in Situations of Natural Disaster, March 2008.

² أنظر الفصل الأول، الجزء الأول.

■ **النقل أو الإجلاء الإنساني الدولي** للأفراد أو مجموعات الأشخاص، المعرضين بصورة خاصة لاعتداء وشيك أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، إلى بلد آخر.³

«في سياق الكوارث الإنسانية، ينبغي على الدول والجهات الفاعلة الإنسانية التي تساعدنا أن تعمل أولاً وقبل كل شيء على أن تحمي، في الموقع نفسه وبسائر التدابير الضرورية، الأفراد والمجتمعات المتضررة التي تواجه خطراً جسيماً على الحياة أو السلامة البدنية أو الصحة. لكن، عندما تكون تلك التدابير غير كافية، فهي تعكس كيف ينبغي تمكين الأشخاص المعرضين للخطر ومساعدتهم على مغادرة منطقة الخطر؛ في حال عدم استطاعتهم فعل ذلك بأنفسهم، ينبغي إجلاؤهم من تلك المنطقة باستعمال سائر الوسائل المتاحة.»

IASC Operational Guidelines on Human Rights and Natural Disasters («IASC Guidelines»)

في حالات الصراع، يتمثل جزء من الولاية الأساسية والدور التقليدي للجنة الدولية للصليب الأحمر في التفاوض مع أطراف الصراع من أجل إجلاء أو نقل آمن للجرحى والمرضى والمدنيين، بمن فيهم النازحون داخليا، المحاصرين بفعل الصراع. كما أن وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، قد تنخرط في عمليات إجلاء ونقل كبرى في حالات الكوارث والصراعات.⁴

2. اعتبارات الحماية الرئيسية

قد يختلف السياق الذي قد تتم فيه عمليات النقل والترحيل اختلافاً مهماً. ففي كل حالة، من

الضروري أن يكون هناك تحليل مفصل للوضع – يشمل دوافع الجهات الفاعلة الإنسانية – لتحديد إلى أي مدى قد تجعل المساعدة الجهات الفاعلة الإنسانية شركاء في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (أي بالإسهام في النزوح أو «التطهير العرقي») والى أي مدى تكون المساعدة العاجلة مطلوبة كإجراء منقذ للحياة للمجموعات السكانية المتضررة. كما أن من شأن تقييم متعمق، حتى ولو كان سريعاً، لسائر العوامل التي لها تأثير محتمل على النقل والترحيل أن يكون ضرورياً للتأكد من صمود آلية الدبلوماسية والحماية والإغاثة والأمن والأعمال اللوجستية – التي قد يتعين وضعها – في وجه التحديات العملية.

تبرز التجربة التنفيذية المكتسبة حتى الآن ضرورة أن تحترم الجهات الفاعلة الإنسانية عدداً من المعايير المشتركة. يتعين التفكير في النقاط المقترحة التالية إذا قررت هذه الجهات المشاركة في عمليات إجلاء إنسانية.

في التخطيط لعمليات الإجلاء والنقل وإعادة التوطين، تكون جهود الدعوة الدبلوماسية والتفاوض مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية ضرورية لضمان اتخاذ التدابير المذكورة أدناه:

- القيام، مع الشركاء الوطنيين والدوليين، بتنظيم آليات فاعلة لتشارك المعلومات.
- إجراء تحليل مشترك للمخاطر والثغرات. فتحليل الوضع من جانب الجهات الفاعلة، كل على حدة، قد يتأثر بولاياتها ومصالحها وقدراتها، وقد تعزز هذه الأطراف نهجاً أو أولويات مختلفة نتيجة لذلك. وسيكون من الحيوي، لتقوية الاستجابة للطوارئ، ضمان إجراء هذا التحليل المشترك في المراحل المبكرة.
- إجراء نقاش مع سائر الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، بمن فيهم المجتمعات المحلية، حول أفضل طريقة لضمان الحماية قبل الإجلاء وأثناءه وبعده. ينبغي إعطاء اعتبار لكل سيناريو محتمل – بما فيه ما قد يصاب بالفشل أثناء الإجلاء – وذلك للتقليل من الأخطار على حياة المدنيين وسلامتهم.
- ضمان إعلام سائر الشركاء التنفيذيين، وموافقهم على، من ينبغي إدراجهم في البرامج والمقاصد وشروط النقل والاستقبال.

عمليات التقييم والتحليل المنسقة
(أنظر الفصل الأول، الجزء الثالث)

³ تتكون برامج النقل الإنساني وبرامج الإجلاء الإنساني من إجراءات لمساعدة والحماية تقوم بها جهات فاعلة إنسانية ودول متعاونة لنقل الأشخاص إلى حيث الأمان، في بلدان مجاورة داخل «إقليم» ما (برامج النقل الإنساني) وخارج «الإقليم» (برامج الإجلاء الإنساني)، على الترتيب. وتختلف هذه البرامج عن برامج إعادة توطين اللاجئين الراهنه – التي تتعامل بصورة رئيسية مع اللاجئين المترقب بهم فردياً ومع مجموعات محددة بوضوح من اللاجئين في بلد من بلدان اللجوء – وتقوم بها الدول سنوياً مستقلة عن الدول الأخرى والجهات الفاعلة الإنسانية إنما بالتعاون معها، وفقاً لمعاييرها الخاصة بالبرامج الإنسانية.

⁴ لقد تم اكتساب جل هذه التجربة في حالات كان فيها اللاجئون أو ملتمسو اللجوء معرضين لخطر وشيك في بلد من بلدان اللجوء الأول. وقد تم، في بعض الحالات، نقل الأشخاص المعرضين للخطر بعيداً عن المناطق موضع الهجوم إلى مناطق أكثر أمناً داخل البلد (مثلاً، ترحيل اللاجئين السيراليونيين والليبيريين من المناطق الحدودية لغينيا في العام 2001) وتم، في حالات أخرى، نقلهم إلى حيث الأمان في بلدان ثالثة (مثلاً، لاجئو كوسوفو في مقدونيا في العام 1999، وملتسمو اللجوء الأوزبكيون في قرغيزستان في العام 2005).

اختيار موقع إعادة التوطين و/أو المجتمعات المضيفة
(أنظر الفصل السادس، الجزء الرابع، والفصل السادس، الجزء الخامس) (📖)

- التشاور مع السلطات ذات الصلة والشركاء داخل الهياكل التنسيقية لتحديد موقع لإعادة التوطين و/أو مجتمع مضيف. وعند الإمكان، إشراك النازحين داخليا وأفراد المجتمعات المحيطة والمضيضة في عمليات الاختيار والتخطيط.
- ضمان أن تشمل عمليات تقييم صلاحية الموقع الاعتبارات الرئيسية للحماية والاعتماد على الذات، بما فيها: البعد عن مناطق الصراع أو وجود الجهات الفاعلة المسلحة، وسبل الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، والبنية التحتية الأساسية، وأنشطة سبل كسب العيش، والقرب من المجتمعات الأخرى، وأي جوانب قد تخلق للأشخاص الذين يتم إجلاؤهم مخاطر محتملة متعلقة بالحماية.⁵
- عقد مناقشات مع ممثلي المجتمع المضيف والأفراد من مختلف الأعمار ونوع الجنس والخلفيات لمعرفة مما إذا كان المجتمع المضيف يقبل توطين الأشخاص الذين يتم إجلاؤهم.
- المناقشة والتفاوض مع السلطات ذات الصلة حول:
 - تدابير محددة وفعالة لضمان السلامة والأمن في الموقع الجديد؛
 - آليات وطنية للحماية والالتزام بتفعيلها حسب الطلب؛
 - سبل الوصول إلى المنظمات الإنسانية ورصد الحماية.

حرية التنقل والمعلومات
(أنظر الفصلين السابع والعاشر، الجزء الخامس) (📖)

- إنشاء آليات ملائمة للرصد وتعبئة المجتمع لضمان أن يكون إجلاء الأشخاص قائماً على قرارهم الطوعي ومستنيراً بفهم مخاطر الإجلاء أو النقل أو إعادة التوطين. يشمل ذلك اختيار عدم العودة إلى مكان، أو الاستيطان في أي مكان، قد تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم، أو كل ذلك، عرضة لمزيد من الخطر.⁶ ينبغي، عند الإمكان، أن يتيح التخطيط لأفراد مجتمع النازحين زيارة الموقع الجديد. (أنظر الفصل الأول، الجزء الرابع) (📖).
- العمل مع السلطات المحلية ذات الصلة وأطراف الصراع والمنظمات الإنسانية وزعماء المجتمع لضمان السماح لمن سيتم إجلاؤهم بأن ينتقلوا ويستوطنوا في أجزاء أخرى من البلد حسب رغبتهم، وذلك أثناء الإجلاء أو الترحيل وبعده.
- المناقشة مع السلطات ذات الصلة والوكالات وممثلي المجتمعات المتضررة حول الطريقة التي قد تساعد بها الجهات المختلفة علي نشر المعلومات على سائر شرائح المجتمعات المتضررة. ينبغي أن تتناول المعلومات أسباب الإجلاء، والإجراءات والأطر الزمنية المتوقعة، والمقاصد، والآثار المحتملة لاختيار الانتقال أو الإبقاء.
- تحديد أي قيود مفروضة على حرية التنقل والاستيطان وذلك من خلال رصد حقوق الإنسان/ الحماية في المواقع الجديدة أثناء حركات الإجلاء أو بعدها.⁷ (أنظر الفصل الثاني، الجزء الخامس) (📖)

المفاوضات من أجل سبل وصول ومرور آمنة

- يعتبر الوصول إلى ضمانات موثوق بها من أطراف الصراع للسماح بإجلاء آمن للمدنيين عبر الحدود تحدياً، خاصة عندما تكون أطراف الصراع عاكفة على استعمال المدنيين كدروع بشرية. فحتى المحاولات الصغيرة النطاق لإجلاء المدنيين تتطلب أحياناً مفاوضات مضنية قبل أن تسمح الأطراف المتحاربة بمغادرة الأشخاص المزمع إجلاؤهم.
- من شأن صون المبادئ الإنسانية الجوهرية المتمثلة في الإنسانية والتجرد والحياد أثناء المفاوضات الرامية للحصول على سبل وصول ومرور آمنة أن يتطلب تنسيقاً قوياً بين سائر الجهات الفاعلة الإنسانية.

⁵ فمثلاً، في بعض الحالات، قد يجعل عبور مناطق ذات تركيبة عرقية مختلفة أو السير مسافات طويلة إلى المدارس أو نقاط توزيع المياه أو المناطق الخضراء، النازحين داخليا عرضة لمعدل عال من الاعتداءات البدنية فضلاً عن العنف القائم على نوع الجنس وغيره من أشكال العنف.

⁶ تحذر المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من الانخراط في عمليات إجلاء ونقل وترحيل غير طوعية؛ فنقول «ما لم يكن ضروريا لحماية الأشخاص المتضررين ضد مهددات خطيرة جدا وشيكة على حياتهم أو سلامتهم البدنية أو صحتهم، لا يجوز للمنظمات التي توفر الحماية والمساعدة للأشخاص المتضررين بكارث طبيعية أن تدعم عمليات إجلاء ضد إرادتهم أو حظر على عودتهم، حتى ولو أمرتهم بذلك سلطات مختصة».

⁷ ينبغي أن تقتصر هذه القيود على تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن الوطني أو سلامة المجموعات السكانية وأمنها أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

- لضمان أن تتحدث سائر الجهات الفاعلة بصوت واحد، ينبغي تعيين وكالة واحدة لقيادة التفاوض نيابة عن الفريق القطري.
- ينبغي أن تقوم الجهات الفاعلة الإنسانية بتخطيط احترازي درءاً لخروقات محتملة من جانب أطراف الصراع لاتفاقات سبل الوصول والممرور. فالتخطيط المسبق الدقيق سيكون ضرورياً لتقليل الخسائر المحتملة في الأرواح وغيرها من المخاطر على السكان المدنيين والعاملين في المجال الإنساني.

الأعمال اللوجستية لضمان السلامة والكرامة

- يتطلب تنفيذ عمليات الإجلاء وإعادة التوطين تنسيقاً لوجستياً معقداً في مناطق المنشأ والعبور والمقصد، وبين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإنسانية الدولية والسلطات الوطنية/ المحلية وجهات المجتمع المدني الفاعلة و – في بعض الحالات – دول ثالثة.
- اتخاذ تدابير محددة لضمان أن يتم النقل في أمان وكرامة، بما في ذلك في ما يتعلق بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل ذوي الإعاقة وكبار السن والحوامل والأطفال المنفصلين عن ذويهم/ غير المصحوبين بمرافقين.
- ضمان توفير الرعاية الصحية والأغذية والمأوى أثناء العبور وفي مناطق المقصد.
- توعية البلدان المانحة في الوقت المناسب بتعقد التحديات القائمة حالياً وذلك لضمان أن يكون هناك دعم مالي كافٍ من البداية لزيادة القدرة التنفيذية وتحقيق أهداف الإجلاء المتعلقة بالحماية.

الأرض والمسكن والأملاك (أنظر الفصل السابع عشر، الجزء الرابع)

- الدعوة لكسب التأييد لدى السلطات الوطنية وأطراف الصراع لضمان تحملها لمسؤوليتها عن صون الأملاك والمنازل والأصول المشتركة التي تركها المغادرون خلفهم. وينبغي حمايتها ضد التدمير ومن وضع اليد عليها وشغلها أو استعمالها بطريقة غير قانونية.
- عند الإمكان، مساعدة المجتمعات في صون وثائق تسجيل الأرض والمسكن والأملاك. وحينما لا توجد هناك سجلات رسمية، وإذا سمحت الأحوال الأمنية، مساعدة المجتمعات على إجراء تقييم طارئ مؤقت للأملاك أو على القيام بالخطوات اللازمة لإجراء بتوثيق غير رسمي قبل الإجلاء أو عقبه. وإذا لزم الأمر، الدعوة لاعتراف السلطات الوطنية قانونياً بالأملاك التي يتركها خلفهم الأشخاص الذين يتم إجلاؤهم وإصدار الوثائق الملائمة لها.⁸

وحدة الأسرة (أنظر الفصل السابع، الجزء الرابع)

- لا يجوز تحت أي ظرف أن تنفصل أفراد الأسرة نتيجة لحركات الترحيل أو الإجلاء، لا سيما إذا تضمن ذلك أطفالاً.
- اتخاذ خطوات عملية لمنع انفصال الأطفال عن أسرهم (أي بتشجيع الوالدين على تعليم أطفالهم أسماءهم بالكامل وعناوينهم في منطقة المقصد، وإعطاء الوالدين حبال خفيفة لربطها حول معصميهما ومعاصم أطفالهما، وإعطائهما رقعا تعريفية لتثبيتها على ملابس أطفالهما أو حول رقابهم أو معاصمهم وتمرينهما على كيف وأين يقومان بوضع هذه الرقع على أطفالهم.⁹ وتكون هذه الخطوات العملية مناسبة بالقدر نفسه للأشخاص المسنين الذين يواجهون صعوبة في الحركة ويعانون من الضعف الوجداني أو العقلي أو البدني.
- ينبغي تسجيل الأشخاص الذين يتم إجلاؤهم ورصد عملية الإجلاء. ينبغي أن يتم بشكل سليم تحديد وتسجيل الأطفال المنفصلين الذين يتم إجلاؤهم، كما ينبغي مراقبة أماكن وجودهم.
- مساعدة أفراد الأسرة الراشدين – الذين يودون أن يظلوا معاً – على منع الانفصال بعضهم عن بعض.

⁸ أنظر *Implementing the Pinheiro Principles, Interagency Handbook on Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons*, March 2007.

⁹ للإطلاع على إرشادات مفصلة لا سيما عن منع انفصال الأطفال الرضع والصغار عن أسرهم أنظر UNICEF, *The lost ones; Emergency care and family tracing for separated children from birth to five years*, Child Protection Programme Division, April 2007.

وضع معايير اختيار الحالات للإجلاء

- يتطلب الأمر إجراء تقييم دقيق لمزايا وعيوب معايير اختيار الحالات للإجلاء. سيتوقف اختيار معايير واليات تحديد هذه المعايير على السياقات المعينة. كما أن الموافقة المستنيرة من المجتمع والأفراد المعنيين على معيار الاختيار النهائي أمر ضروري أيضاً.
- وضع نظم منسقة مع الوكالات المتخصصة و/ أو خبراء (أي، مع أطباء في حالات الإجلاء الطبي، واليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر لإجلاء الأطفال) من أجل استهداف وإعطاء الأولوية للحالات حسب هشاشة الأشخاص واحتياجاتهم الخاصة من الحماية. ينبغي التركيز، بصورة خاصة، على المعتقلين والأشخاص ذوي الاحتياجات الطبية، والأسر ذات الأطفال الصغار، والحوامل اللواتي لديهن أطفال، والقصر غير المصحوبين بمرافقين، والنساء المعرضات لمخاطر، وكبار السن.
- ضمان الشفافية والعدل والثبات في تطبيق معايير اختيار الحالات لإجراءات الإجلاء. فهذا أمر مهم لتقليل الإرباك والتوترات والتصور أن عملية الاختيار غير عادلة.
- تجنب - والدعوة بشدة ضد - وضع نظم للتقييم السريع، والتي كثيراً ما تعمل على أساس «من يأتي أولاً يُخدم أولاً». ومع أن هذا كثيراً ما يكون الخيار الأسهل في عمليات الإجلاء الواسعة النطاق فإن هذه النظم لا تتيح إمكانية إعطاء الأولوية في معالجة الإجراءات للأشخاص أو المجموعات ذوات الاحتياجات العاجلة للحماية بصورة خاصة.

رصد الحماية والدعوة (أنظر الفصلين الثاني والثالث، الجزء الخامس)

- إرساء رصد ووجود معززين في موقع إعادة التوطين الجديد ومنطقة المنشأ حيث قد يكون الأفراد الذين ظلوا فيها عرضة لمزيد من الاضطهاد وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.
- التأكد من تمتع الأفراد الذين يختارون البقاء على مقربة من منازلهم - كبار السن الذين تم إجلاء أقربائهم - بسبل الوصول إلى دعم ومساعدة بصفة مستمرة. ينبغي أن تحال هذه الحالات إلى المؤسسات الوطنية ذات الصلة أو شبكات الدعم المحلية و - إذا كان ملائماً - إلى الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وحقوق الإنسان.
- ينبغي أن تواظب الجهات الفاعلة الإنسانية على حوار مع السلطات ذات الصلة لوضع التدابير الضرورية لتأمين الموقع الجديد وتجنب مخاطر محتملة متعلقة بالحماية وتفعيل الآليات الوطنية للحماية والحفاظ على الوجود الدولي ورصد الحماية.

3. التحديات الرئيسية

قد ينطوي اتخاذ قرار بشأن حركات الإجلاء أو النقل أو إعادة التوطين وتصميم هذه الحركات وتنفيذها على تحديات هائلة. وفي ما يلي اعتبارات قليلة ينبغي تحليلها من خلال نهج مشترك بين الوكالات.

■ تآكل مبدأ اللجوء

تبعاً للسياق، فإن المساعدة في ترحيل المدنيين، أو إجلائهم إلى موقع آخر داخل بلد في صراع، قد تؤدي إلى تآكل مبدأ حق الوصول إلى اللجوء خارج البلد، على الأقل بصورة مؤقتة. ينبغي أن يظل الحق في التماس اللجوء خياراً لسائر الأفراد أو المجموعات قبل أو بعد حركة الترحيل أو الإجلاء. ينبغي اتخاذ خطوات لتوفير المعلومات عن هذا البديل للسكان المدنيين ولأطراف الصراع على حد سواء. وكون أن ملتزمي اللجوء ربما كانوا نازحين داخلياً، ولو بسبب إجلاء إنساني، لا ينبغي أن يؤثر سلباً على طلبهم اللجوء.

■ أنماط النزوح القسري والانتهاكات المتمدة لحقوق الإنسان

في بعض الظروف، لا تكون المساعدة على إجلاء مدنيين أو ترحيلهم أو تقديم مساعدات إنسانية أثناء عملية الإجلاء أو الترحيل أمراً خلافياً بصورة خاصة، لا سيما إذا كان الوضع لا ينطوي على تغيير سياسي، كما هو الحال في سياق

كوارث طبيعية. ولكن عندما تكون حركة السكان جزءاً من سياسة نزوح قسري أو استراتيجية متعمدة في صراع مسلح داخلي، مثل التطهير العرقي، تواجه الجهات الفاعلة الإنسانية معضلات أخلاقية وسياسية خطيرة في اتخاذ قرار بشأن الانخراط¹⁰. فعلى الجهات الفاعلة الإنسانية أن تحاول تجنب الانخراط في عمليات إجلاء ونقل وترحيل ما لم تكن ضرورية لحماية الأشخاص المتضررين ضد مخاطر جسيمة وشيكة على حياتهم أو سلامتهم البدنية أو صحتهم (مبين أكثر في الفصل الأول، الجزء الخامس) (وما لم يتم تأمين موافقة مستنيرة ممن سيتم إجلاؤهم.¹¹)

■ **التفاوض مع الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها على سبل للوصول إلى المجموعات السكانية المعرضة للخطر، وعلى إجلائهم بأمان.**

قد يتبين أنه من الصعب بصورة خاصة الوصول إلى أذن من سلطات حكومية أو جهات فاعلة غير تابعة للدولة. ويتطلب الأمر جهداً منساقاً بين الوكالات المتخصصة في الحماية لإجراء هذه المفاوضات، مع التأكيد لدى السلطات المدنية على مبادئ المساعدات الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والتجرد. (أنظر الفصل الرابع، الجزء الخامس) (

■ **التنسيق بين الجهات الفاعلة**

قد تتضمن عمليات الإجلاء في وضع من حالات الصراع مشاركة عدد كبير من الجهات الفاعلة الإنسانية، بما فيها منظمات غير حكومية. فمن المهم وضع إجراءات عمل معيارية لهذه الأنشطة وضمان التزام سائر الجهات الفاعلة الإنسانية بمبدأي الحياد وعدم التمييز.

■ **الوقت**

في بعض الظروف أو في حالات خطر وشيك، تقوم السلطات الوطنية أو جهات فاعلة غير تابعة للدولة بإعطاء إشعار بإجلاء الناس بدون إهمال وقت كاف للاستعداد لذلك. وفي هذه الحالات فإن قيام الجهات الفاعلة الإنسانية باستجابة سريعة أمر ضروري في تقييم الوضع وتقديم مساعدات منقذة للحياة.

■ **أمن العاملين في المجال الإنساني**

أثناء الانخراط في الإجلاء وتقديم المساعدات الإنسانية قد لا تظل نظرة الأطراف المتحاربة أو السكان إلى العاملين في المجال الإنساني هي أنهم متجردين وبالتالي قد يصبحون هدفاً للاعتداءات. فمن الضروري أن يتم على نطاق واسع نشر معلومات عن مبدأي حياد وتجرد العمل الإنساني على السكان والجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة. كما أن الحصول، من الفصائل المتحاربة، على ضمانات موثوق بها تتعلق بسلامة وأمن الجهات الفاعلة الإنسانية ينبغي أن يكون أولوية.

المراجع الرئيسية ومواقع إلكترونية مفيدة

- *Protecting Persons Affected by Natural Disasters: IASC Operational Guidelines on Human Rights and Natural Disasters*, IASC, June 2006.
- *Evacuation of Children from Conflict Areas: Considerations and Guidelines*, UNICEF and UNHCR, Geneva, 1992.
- *UNHCR and ICRC in the former Yugoslavia: Bosnia Herzegovina*, by Young, K., International Review of the Red Cross, Vol. 83, No. 843, September 2001.
- *Strengthening Protection in War: A Search for Professional Standards*, by Sylvie Giossi Caverzasio, ICRC, 2001.

¹⁰ حتى الحالات التي تكون فيها الكوارث الطبيعية مسنولة عن النزوح يمكن استغلالها سعياً لتحقيق أهداف سياسية أو غيرها من الأهداف التي تنتهك حقوق النازحين داخليا. ولهذا السبب ينبغي إجراء تحليل واضح للوضع قبل المساعدة في عملية نقل السكان.

¹¹ مقتبس من *Protecting Persons Affected by Natural Disaster: IASC Operational Guidelines*

الجزء الخامس - الفصل الثالث عشر

التعايش السلمي

1. مصادر الصراع 436
- 1.1 الصراع ضمن مجتمعات النازحين داخلياً 436
- 2.1 الصراع بين مجتمعات النازحين داخلياً والمجموعات السكانية المحيطة (سواء المضيقة أو المستقبلية للنازحين عند العودة) 436
- 3.1 الصراع بين النازحين داخلياً والمجتمعات المضيقة والمجتمع الدولي 437
- 4.1 تأثير الأعمال العدائية على النازحين داخلياً والمجتمعات المدنية الأخرى 437
2. دعم التعايش السلمي 437
3. دور الجهات الفاعلة الدولية وأنشطتها الرئيسية 438
- المراجع الرئيسية 441
- مواقع إلكترونية مفيدة 441

1. مصادر الصراع

قد تؤثر العلاقات التي تسود داخل المجتمعات النازحة داخلياً وأيضاً بين هذه المجتمعات والمجتمعات المضيفة المحيطة بها تأثيراً مهماً على حمايتهما وأمنها. وقد تؤدي التوترات المحتملة في هذه البيئات (وفي الأزمات الإنسانية بشكل عام) إلى صراعات، نوجز في ما يلي بعض أسبابها ونتائجها:

1.1 الصراع ضمن مجتمعات النازحين داخلياً


- تواجه الأقليات، مثل الأقليات العرقية أو الدينية أو السياسية، والمجموعات السكانية الأصلية، في حالات النزوح، قدراً متزايداً من العنصرية والإقصاء والآراء الجامدة؛
- النازحون من النساء والأطفال وكبار السن وذوو الإعاقات معرضون لمزيد من التمييز والإيذاء والعنف القائم على نوع الجنس؛
- التفاوتات الافتراضية أو الحقيقية في توزيع المساعدات على مجموعات مختلفة من النازحين بين، مثلاً، النازحين الذين شردهم الصراع والمجتمعات النازحة بفعل الكوارث، أو بين الوافدين الجدد والنازحين منذ فترة أطول؛
- المجموعات الإجرامية أو الأفراد المجرمون (على سبيل المثال، زعماء القبائل وقادة المجتمع ومديرو المخيمات) داخل المخيمات الذين يبتزون الموارد من قاطني المخيمات أو يستغلونهم أو يرهقونهم؛
- الاستغلال والعنف الجنسي (مثلاً، من جانب مديري المخيمات وقادة المجتمع وموزعي الغذاء)؛ و
- الوافدون حديثاً الذين ينظر إليهم على أنهم يمثلون تهديداً أمنياً للمجتمعات النازحة المستقرة من قبل.

2.1 الصراع بين مجتمعات النازحين داخلياً والمجموعات السكانية المحيطة (سواء المضيفة أو المستقبلية للنازحين عند العودة)


- التوترات الأساسية القائمة على الاختلافات بين النازحين داخلياً والمجموعات السكانية المضيفة أو المستقبلية للنازحين عند العودة (مثلاً، الاختلافات العرقية والدينية والعنصرية والقبلية)؛
- التصور بأن النازحين متعاطفون مع طرف معين في الصراع أو مجموعة سياسية معينة والمخاوف من أن النازحين مصدر محتمل لانعدام الأمن؛
- المخاوف من الغارات أو عمليات الانتقام العسكرية إذا كان النازحون داخلياً يفرون من صراع؛
- الاضطرابات والقلق الاجتماعي المحتملة بسبب وصول أعداد كبيرة من الناس بصورة غير منتظمة؛
- التنافس على موارد محدودة، كالمياه، الأرض، الغذاء، الحطب، إلخ، وبواعتث القلق بشأن نفاد الموارد الشحيحة لا سيما حيث تقام مخيمات ومستوطنات النازحين داخلياً قريبة من القرى المحيطة أو حيث تعود أعداد كبيرة من النازحين إلى نفس المجتمع؛
- زيادة العبء على الخدمات العامة، مثل المدارس (التي غالباً ما تستعمل كمأوى طارئة للنازحين) والمراكز الصحية، الأمر الذي يولد الاستياء؛
- ربط المجتمعات المضيفة وصول النازحين داخلياً أو عودتهم، ربطاً افتراضياً، بارتفاع في المشاكل الاجتماعية والجريمة والاستغلال والعنف الجنسي، إلخ، وبالمثل، افتراض النازحين داخلياً أن المجتمعات المحلية مسؤولة عن هذه المشاكل؛
- الغيرة بشأن المعاملة التفضيلية المفترضة أو الحقيقية، بما في ذلك التفاوتات في سبل الوصول إلى المساعدات؛ و
- التحركات الموسمية الواسعة النطاق للقبائل الرعوية مع مواشيتها، والتي تسبب صدامات مع مجتمعات النازحين داخلياً في بعض البلدان لا سيما حيث تعبر هذه الهجرات الأرض أو تستعمل نقاط توزيع المياه

التي يستعملها النازحون داخلياً، أو حيث يتم ربطها بارتفاع نسبة الجريمة والعنف الجنسي ضد مجتمعات النازحين داخلياً.

3.1 الصراع بين النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة والمجتمع الدولي

- التأثير المحتمل للمساعدات الدولية على الثقافة المحلية أو غيرها من قواعد السلوك الراسية؛
- التوقعات من جانب المجتمعات المضيفة، وخصوصاً الحكومات المحلية، بأن يتم تعويضها عن النفقات التي تحملتها عند تزويدها النازحين داخلياً بالمكان والخدمات فضلاً عن تعويضها عن الضرر المادي والبيئي الذي يسببه النازحون داخلياً (مثلاً، إصلاح المباني المدرسية والمرافق الأخرى التي استعملها النازحون داخلياً كماوى)؛
- انخراط المجتمع الدولي مع مسؤولي الحكومات المحلية قد ينظر إليه على أنه يتعارض مع مصالح أطراف أخرى في الصراع (كحركات الاستقلال)، مما يؤدي إلى ضغط لا يستهان به على النازحين داخلياً و
- التنازع حول التوقعات والمعاملة الافتراضية للمجموعات المختلفة (مبين أكثر في الفصل الخامس من هذا الجزء الخامس ) .

4.1 تأثير الأعمال العدائية على النازحين داخلياً والمجتمعات المدنية الأخرى

- الاعتداءات من جانب الجيش والمليشيات المحلية والجهات الفاعلة الأخرى غير التابعة للدولة على المدنيين، بما فيها سرقة ممتلكاتهم؛
- العنف القائم على نوع الجنس ضد النازحين داخلياً والمدنيين الآخرين من جانب الجيش والمليشيات المحلية والجهات الفاعلة الأخرى غير التابعة للدولة؛
- الصدمة والمشاكل النفسية-الاجتماعية الأخرى، لا سيما بين الأطفال الذين شهدوا عنفاً ويبلغون من العمر ما يكفي لإدراك معنى النزوح؛
- استعمال المدنيين، بمن فيهم النازحون داخلياً، كدروع بشرية من قبل الجيش أو المليشيات المحلية أو أي جهات فاعلة أخرى غير تابعة للدولة؛ و
- تأثير الجهات الخاصة الموفرة للأمن على القوى المحركة للصراع (تفاصيل أكثر في الفصل الثاني، الجزء الرابع ) .

2. دعم التعايش السلمي

لقد تم تعريف «التعايش السلمي»، المطبق في حالات ما قبل الصراع وحالات الصراع وما بعد الصراع، بأنه «الانتقال أبعد من مجرد التسامح، إلى تعريف للتعايش السلمي يشمل المساواة والتنوع والتكافل. فهو يشير إلى بناء علاقات بين مجموعات عرقية أو دينية أو اجتماعية مختلفة على أساس من الثقة والاحترام والاعتراف المتبادل مع تركيز على الترابط والشمول والتكامل الاجتماعي... وتشمل أنشطة تعزيز التعايش السلمي طائفة من المبادرات لضمان أن يكون بمقدور المجتمعات المحلية والعامّة العيش سويًا بقدر أكبر من الإنصاف والسلام. ومن أمثلة هذه المبادرات منع حدوث الصراعات وإدارتها، وإحداث التحول أثناء الصراع وفيما بعده، ومراعاة كوامن الصراع، وبناء السلام، والمصالحة، والثقافة المتعددة، والعمل التعددي»¹.

¹ «يقصد بالتعايش السلمي، المطبق في أوضاع ما قبل الصراع وأوضاع الصراع وما بعد الصراع، الانتقال إلى أبعد من فكرة مجرد التسامح إلى تعريف للتعايش يتضمن المساواة والتنوع والتكافل. فهو يشير إلى بناء علاقات بين مجموعات عرقية أو دينية أو اجتماعية مختلفة على أساس من الثقة والاحترام والاعتراف المتبادل مع تركيز على الترابط والشمول والتكافل... وتشمل أنشطة دعم التعايش السلمي طائفة من المبادرات لضمان أن يكون باستطاعة المجتمعات المحلية والعامّة العيش سويًا بقدر أكبر من الإنصاف والسلام. ومن أمثلة هذه المبادرات منع وقوع الصراعات وإدارتها، وإحداث التحول أثناء الصراع وفيما بعده، ومراعاة كوامن الصراع، وبناء السلام، والمصالحة، والثقافة المتعددة، والعمل التعددي». ويرتكز هذا التعريف، *Coexistence International: What is Coexistence?*, www.brandeis.edu/coexistence/work/coexist.html.

وهو قد يأخذ أشكالاً متنوعة، مثل المشاريع المحددة التي تهدف إلى بناء تماسك المجتمع، أو النهج القائم على المجتمع والمراعي لكومان الصراع في التنمية أو مشروعات المساعدات التي تركز على التعايش. ويتطلب العمل الإنساني تقييم ليس فقط النتيجة العملية أو المادية للمشروعات، وإنما أيضاً الطريقة التي تساهم بها هذه المشروعات في بناء السلام داخل المجتمعات، وما إذا كانت تساعد على إعادة توحيد المجتمعات أم تقسيمها أكثر.

يجب أن يشكل مبدأ «لا تحدث ضرراً»² والنهج الذي يراعي كوامن الصراعات أساساً مجمل العمل في المجال الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية داخل مجتمعات النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة. وتحقيقاً لهدف تحسين بناء السلام داخل المجتمعات وبينها، يجب على المنظمات فهم أولاً السياق الذي تعمل فيه، لا سيما العناصر الجذرية للصراع التي قد لا تكون ظاهرة بشكل مباشر، وتأثير تدخلاتها على هذا السياق المعين.

فيكون تحديد الأسباب الجذرية للصراع وفهمها، ستكون أي حلول طويلة المدى وهمية وقد تشتعل المنازعات مجدداً بين المجتمعات وداخلها بسهولة وتتصاعد بسرعة إلى أعمال عنف. من هنا، فإن طريقة حل الصراع قد تكون بالقدر نفسه من الأهمية، أو أهم من، إيجاد حل لمشكلة عاجلة. لذلك، يتعين على الجهات الفاعلة الدولية الاستناد إلى الآليات القائمة حالياً في المجتمع للحوار وفض المنازعات، حيث إنها من المرجح أكثر أن تكون فعالة ومستدامة عن وضع آليات جديدة.

هنالك طرق متنوعة لتشجيع ودعم التعايش السلمي وتماسك المجتمع، نوجزها في ما يلي:

- تشجيع الحوار المنتظم داخل مجتمعات النازحين داخلياً وبينها وبين المجتمعات المضيفة من أجل تعزيز علاقات من الثقة والاحترام المتبادل.
- تعزيز الآليات المحلية للتوزيع العادل للموارد الطبيعية والاقتصادية وزيادة التوعية بالاستعمال المستدام للموارد القائمة حالياً.
- ضمان المساواة في قدرة الوصول إلى الخدمات العامة المحلية، وبناء قدرة الخدمات العامة التي ينتفع بها الجميع وتستجيب للاحتياجات وتراعي عدم إثارة الصراعات.
- مراعاة الاحتياجات الخاصة للمجموعات المعرضة للتمييز والإقصاء، بما فيها النساء والأطفال والأقليات العرقية والسكان الأصليين. (فمثلاً، ينبغي للاستراتيجيات الإعلامية الرامية إلى تشجيع الإدارة المستدامة للموارد وسبل الوصول إلى الخدمات العامة أن تأخذ في الحسبان لغات السكان الأصليين).
- الاستناد إلى الآليات المجتمعية القائمة حالياً للحوار وحل المنازعات (لجان شيوخ المجتمع/ أعضاء المجتمعات النازحة والمضيفة، الخ). إذا كانت هذه الآليات غير موجودة أو لم تعد تعتبر موثوقة من قبل المجتمع، يتعين وضع آليات جديدة من خلال عملية قائمة على المجتمع.
- توجيه المعونات على أساس الاحتياجات، وتوضيح ذلك، ومعالجة أي مشكلات متعلقة بتحويل المعونات لأغراض أخرى حالما تنشأ هذه المشكلات.
- تبني نهج قائم على المجتمع لا يقدم فقط الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً بل يدعم أيضاً الأسر المضيفة ويفيد المجتمع المحلي الأوسع (أنظر الفصل العاشر من هذا الجزء الخامس [📖](#)).
- دعم بناء الثقة بين المجتمعات من خلال تصميم البرامج وتنفيذها (مثلاً، مشروعات الإسكان الاجتماعي للنازحين داخلياً التي تشمل الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة من المجتمع المحلي).
- دعم نظام العدالة المحلية، شريطة أن يكون قائماً بعمله على نحو سليم، وضمان قدرة وصول النازحين داخلياً وأفراد المجتمع المضيف إليه على قدم المساواة مع غيرهم.
- دعم مبادرات إعادة البناء والتنمية، التي يدفعها المجتمع وتساعد على بناء رأس المال الاجتماعي³ وتعزز احتمالات السلام المستدام.

3. دور الجهات الفاعلة الدولية وأنشطتها الرئيسية

للجهات الفاعلة الدولية دور مهم تلعبه في تشجيع التعايش السلمي ودعمه. فالجهات الفاعلة الدولية المعنية بالعمل الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية ينبغي أن تتأكد من أن تدخلاتها لا تقاوم التوترات القائمة أو تخلق توترات جديدة،

² Mary Anderson, *How aid can support peace – or war*, 1999

³ يشير مفهوم رأس المال الاجتماعي إلى الموارد الاجتماعية التي يعتمد عليها الناس في السعي لتحقيق أهدافهم المتعلقة بسبل كسب العيش.

بل تدعم بناء السلام داخل المجتمعات وبينها. ولتحقيق هذا الهدف، من المهم أن يكون هناك تشاور منظم مع النازحين داخلياً والمجتمعات المحلية فضلاً عن عمليات مستمرة للتحليل الرسمي وغير الرسمي للصراع. يمكن، بناء على الاعتبارات والنهج المبينة في القسم السابق، أن تتخذ الجهات الفاعلة الدولية المعنية بالعمل الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية طائفة من الخطوات المحددة لتعزيز التعايش السلمي والتماسك الاجتماعي بين المجتمعات. وفي ما يلي بيان لهذه الخطوات.

في عملنا، نستطيع ...



التقييم والتحليل
 (أنظر الفصل الأول،
 الجزء الثالث) (📖)

- الحرص على أن تأخذ سائر عمليات التقييم في الحسبان ما يحتاجه كل من المجتمعين النازح والمضيف من حماية ومساعدة، على قدم المساواة، من خلال عملية موضوعية تتجنب أي تمييز. والقيام، عند الإمكان، بإشراك ممثلين عن كلا المجتمعين في عمليات التقييم التي ترمي إلى تحديد المصادر المحتملة للتوتر فضلاً عن مجالات المصلحة المشتركة.
- إجراء عمليات مستمرة للتحليل الرسمي وغير الرسمي للصراع كجزء من جهود دعم بناء السلام داخل المجتمعات وبينها. ومن المهم أن يتم فهم ليس فقط الأسباب المباشرة للصراعات إنما أيضاً أسبابها الجذرية التماساً لحلول طويلة الأمد.

أنشطة الإعلام والتخاطب

(أنظر الفصل السابع،
 الجزء الخامس) (📖)

- تحديد وطلب التعاون من «بناة الجسور» والآليات المجتمعية القائمة حالياً من أجل تعزيز الحوار داخل المجتمعات النازحة وبين النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة/ مجتمعات العودة. وتبعاً للسياق الثقافي فإن بناء الجسور هؤلاء قد يشملون الزعماء التقليديين أو الدينيين أو القيادات النسائية.
- المساعدة على إنشاء قنوات مفتوحة وشفافة للتخاطب والحوار بين المجتمعات. وتوفير تسهيلات للحوار المجتمعي لتعزيز الفهم والثقة المتبادلين وبناء علاقة بين كلا المجتمعين.
- المساعدة على تنظيم أنشطة وتبادلات ثقافية واجتماعية أو مجالس أو لجان مشتركة تجمع بين ممثلين من المجتمعات المختلفة لمناقشة وحل الأمور ذات المصلحة والاهتمام المشتركين.
- دعم الحملات والأنشطة الإعلامية الأخرى التي توفر معلومات مراعية للناحية الثقافية ومتعلقة بطرق من شأنها أن تقلل إلى الحد الأقصى من آثار النزوح الضارة وتسهل التعايش السلمي واندماج النازحين في مناطق النزوح أو العودة.
- توفير معلومات كاملة وقابلة للوصول إليها ثقافياً تتعلق بإجراءات الوصول إلى المساعدات الإنسانية فضلاً عن نوع المعونات المقدمة وكميتها تجنباً للمفاهيم الخاطئة عن عدم المساواة وتقليلاً للتوترات داخل المجتمعات وفي ما بينها ومع المنظمات الإنسانية.
- توفير معلومات عن كيفية الوصول إلى الآليات الرسمية وغير الرسمية الخاصة بمنع حدوث الصراعات والتوسط فيها وحلها.

تدابير بناء الثقة

- القيام بأنشطة لبناء التفاهم والثقة بين المجتمعات من خلال إبراز التأثير الإيجابي الذي قد يحدثه وجود النازحين داخلياً للمجتمع المضيف أو مجتمع العودة - مثل تحسين سبل الوصول إلى المساعدات والخدمات - أو من خلال الحرص على أن يتم تنفيذ المشروعات سوياً (بناء المدارس الجديدة، مشروعات الإسكان الاجتماعي، إلخ) وأن يستفيد منها كل من مجتمع النازحين داخلياً والمجتمع المحلي.

<ul style="list-style-type: none"> • الحرص، عند الإمكان، على أن يكون للمجتمعين النازح والمضيف/ مجتمع العودة حق الوصول الكامل وعلى قدم المساواة إلى المساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية بما فيها المياه والغذاء والتعليم والصحة والرعاية الصحية وفرص سبل كسب العيش. ومن شأن نهج شامل ومتكامل في المساعدات والخدمات، قائم على تقييم موضوعي للاحتياجات الإنسانية، أن يساعد على تقليل التوتر بين المجتمعين وينبغي أن يتم بجلء وعلناً توضيح أن تقديم المساعدات يكون على أساس الاحتياجات، ويستهدف الأشد احتياجاً على الإطلاق، وفقاً لمبدأي التجرد والحياد الإنسانيين. • تصميم برامج لضمان أن تكون لأفراد المجتمع المهمشين أو المعرضين للمخاطر (مثل الأمهات اللواتي بمفردهن والأشخاص ذوي الإعاقات والمنتقلين لسكان أصليين والأقليات العرقية) سبل وصول على قدم المساواة إلى المساعدات. • دعم البنية الأساسية والخدمات المحلية، كالمدراس والعيادات الصحية، والمساعدة على تحسينها، وتجنب إنشاء هياكل موازية من أجل النازحين داخليا عند الإمكان. ضمان وتوضيح أن المشروعات التي تقام لتحسين الطرق والجسور ونظم المياه والصرف الصحي ونظم الاتصال والمرافق الرياضية وغيرها من البنية الأساسية قد تفيد كلتا المجموعتين السكانييتين. 	<p>الوصول إلى المساعدات والخدمات (أنظر الفصل الخامس، الجزء الخامس) </p>
<ul style="list-style-type: none"> • وضع ترتيبات محددة بوضوح ومتفق عليها لحق الاستفادة من الموارد الطبيعية وغيرها من الأصول التي من المرجح أن تصبح تحت ضغط بسبب وجود نازحين داخليا يتنافسون مع المجتمع المضيف/ مجتمع العودة على موارد شحيحة. • وضع آليات لحل المنازعات على حق الاستفادة من الموارد الطبيعية. 	<p>حق الاستفادة من الموارد الطبيعية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • دعم المبادرات التنموية ذات النفع لكل من المجتمع المضيف/ مجتمع العودة والمجتمع النازح، بما فيها سبل كسب العيش والمشروعات البيئية وفرص العمل وفرص إدراج الدخل. 	<p>التنمية الاقتصادية والاجتماعية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تعزيز قدرات المجتمع النازح والمجتمع المضيف/ مجتمع العودة على المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات التي تتعلق بسبل كسب العيش وأولويات إعادة البناء والتنمية على المدى المتوسط. الحرص على أن تكون هناك أقصى مشاركة من جانب سائر أفراد المجتمع، بمن فيهم النساء والمجموعات المهمشة والمجموعات التي يتم التمييز ضدها. ينبغي إتاحة وقت كاف لهذه المشاورات. • تشجيع الشعور بالملكية والاعتماد على الذات لدى المجتمع في سائر المشروعات الإنسانية والتنموية. 	<p>مشاركة المجتمع</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الاستناد إلى طرق/ آليات مجتمعية للحوار والشكوى وحل الصراعات، تضم ممثلين لمختلف المجتمعات المتضررة - أو دعم وضع آليات كهذه - من أجل مواجهة وحل أي منازعات قد تنشأ ضمن مجتمعات النازحين داخليا وبين المجتمعات النازحة والمضيقة. تكون هذه الطرق أو الآليات عادة أكثر فعالية إذا تم ربطها بالهياكل والآليات القائمة حالياً على المستوى المحلي، مثل مراكز خدمة المجتمع ومجالس السلام المحلية ولجان السلام في المقاطعة ومجالس الشيوخ، وينبغي أن تشمل نساء ورجالاً من مختلف الأعمار والخلفيات. يمكن إعطاء هذه الآليات دعماً متواضعاً، مثلاً في شكل مكان للاجتماعات أو توفير النقل أو تقديم مرطبات أثناء الاجتماعات أو كل ذلك. ينبغي أن يبذل العاملون في المجال الإنساني جهداً خاصاً للانخراط مع هذه المجموعات والاستماع إليها، موجّهين اعتباراً كافياً إلى الآراء التي تعبر عنها هذه المجموعات. • تشجيع هذه الآليات على توجيه اهتمام خاص للتصدي، في وقت مبكر، لأي منازعات قد تنشأ حول استعمال الأرض والموارد الأخرى. 	<p>منع حدوث الصراعات والتوسط فيها وحلها</p>

<ul style="list-style-type: none"> • تعزيز الاندماج والتعايش السلمي مع المجتمع المضيف ومع مجتمعات العودة لضمان وصول النازحين داخلياً إلى حلول مستدامة لمحتهم. ويشمل ذلك تحديد، واتخاذ خطوات لمواجهة، المصادر المحتملة للصراع مع المجتمعات المضيفة ومجتمعات العودة، وبناء قدرة آليات حل المنازعات، وتوفير الدعم لوضع آليات جديدة عند الحاجة، وضمان أن تستفيد المجتمعات المضيفة ومجتمعات العودة أيضاً من برامج إعادة البناء وبرامج المساعدة على إعادة الإدماج. 	<p>الحلول الدائمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مراقبة والدعوة لقيام السلطات ذات الصلة – كالشرطة والجهات الأخرى المعنية بإنفاذ القانون – باتخاذ إجراء لمنع ومعالجة أي زيادة محتملة في الجريمة والعنف وإساءة استعمال السلطة، وذلك بطريقة غير تمييزية. وقد يشمل ذلك أشكالاً مختلفة من المبادرات واستراتيجيات منع الجريمة بالتعاون بين المجتمع والشرطة. • الحرص على تعريف المجتمع النازح بأى قوانين أو لوائح أو أعراف قد يتم تطبيقها، مثلاً بشأن استعمال الأرض أو جلب المياه والحطب. • المساعدة على وضع آليات، أو دعم القائم منها، لضمان اعتبار الشرطة، وغيرها من جهات إنفاذ القانون، مسؤولة عن الاعتداءات ضد النازحين داخلياً أو أفراد المجتمع المحلي. • تعزيز حكم القانون بتوفير معلومات عن القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان ودعم آليات لتعزيز العدالة الاجتماعية. 	<p>إنفاذ القانون</p>
<ul style="list-style-type: none"> • العمل مع المجتمعين النازح والمضيف لمنع والتخفيف من حدة التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية كالمياه والحطب، والرعي الجائر والإفراط في استعمال الأرض. على سبيل المثال، المساعدة في تحديد – والتفاوض حول – تخصيص أرض بديلة للمجتمعات النازحة، ودعم البرامج التي تحمي الموارد الطبيعية والمواطن الأصلية وتعيدها إلى حالتها الأولى، مثل برامج الحفاظ على المياه و/أو إعادة التشجير. • الحرص على أن تؤخذ الشواغل البيئية في الحسبان عند تخطيط البرامج والمشروعات الإنسانية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما فيها على نحو خاص تلك المتعلقة بالمأوى والمياه والمرافق الصحية والإنعاش المبكر. 	<p>حماية البيئة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • توفير وقود و/أو طرق للطهو/ التدفئة صديقة للبيئة (مثل المواقد الموفرة للوقود) من أجل تقليل الإضرار بالبيئة ومنع نشوء منازعات على جمع الحطب. 	<p>جمع الحطب</p>

المراجع الرئيسية



- *Building Peace: Practical Reflections from the Field* Edited by Craig Zelizer, Robert Rubinstein, 2009.
- *UNHCR Handbook for Repatriation and Reintegration Activities*, UNHCR Geneva, May 2004.
- *Conflict and Migration: The Georgian-Abkhaz Case in the European Context Conference* organized by the Heinrich-Boell Foundation, the Center for Citizen Peacebuilding at the University of California, Irvine and Conciliation Resources, Istanbul, 18 – 19 June 2008.

مواقع إلكترونية مفيدة



- Berghof Research Center for Constructive Conflict Management: <http://www.berghof-conflictresearch.org/en/>
- Citizen Peace Building at University of California Irvine: www.socsci.uci.edu/~cpb/
- Coexistence International, Brandeis University: www.brandeis.edu/coexistence/

- Peace Media Clearinghouse (a resource for practitioners working on conflict, IDP and refugee issues): www.peacemedia.usip.org/
- Conciliation Resources: www.c-r.org/
- Heinrich Boell Foundation: <http://www.boell.org/>
- International Alert: www.international-alert.org/
- Search for Common Ground: www.sfcg.org/
- Peace and Collaborative Development Network: www.internationalpeaceandconflict.org
- World Bank, Post Conflict and Reconstruction Unit: www.worldbank.org



الجزء السادس

الحلول الدائمة

نظرة عامة

تتضمن الاستجابة الإنسانية لحالات النزوح الداخلي أنشطة مختلفة للحماية والمساعدة والتي تتناول الجزء الخامس إرشادات عنها. وتهدف هذه الأنشطة إلى التصدي لمخاطر محددة متعلقة بالحماية أو استيفاء أهداف قطاعية محددة. بيد أن الهدف النهائي ينبغي دائماً أن يكون إيجاد حلول دائمة. ويعني تحقيق حل دائم للنزوح الداخلي قدرة سائر النازحين على التمتع بمجمل حقوق الإنسان وبالتالي يكون بمقدورهم إعادة بناء حياتهم.

يعرض القسم الأول من الجزء السادس، بإيجاز، الحلول المختلفة التي قد تضع نهاية للنزوح الداخلي كما يوجز الشروط اللازمة لاستدامة تلك الحلول.

ويشرح القسم الثاني بعد ذلك كيفية التخطيط للحلول الدائمة وتنفيذها. يمكن استعمال نهج مختلفة إلا أن كلاً منها يجب أن يحترم مبادئ رئيسية ويكون مراعاة للسياق وقائم على الحلول والحقوق. يجب أيضاً أن يكون مترابطاً مع سائر النهج الأخرى، مثل خطط التنمية أو عمليات السلام، التي يجري وضعها بصورة تكاملية.

وأخيراً، يقدم القسم الثالث اقتراحات محددة لتدخلات قد تقوم الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية، تركز على إطار الحلول الدائمة للنازحين داخلياً.

الجزء السادس

الحلول الدائمة

447	1. تعريف ومبادئ
448	2. التخطيط للحلول الدائمة وتنفيذها
448	1.2 نهج الحلول الدائمة
448	1.1.2 احترام المبادئ
449	2.1.2 الاهتمام بالسياق
449	3.1.2 النهج القائم على الحلول
450	4.1.2 النهج القائم على الحقوق
450	5.1.2 النهج المتناسك
453	2.2 آليات التنسيق والتخطيط للحلول الدائمة
453	3. إطار الحلول الدائمة ووضعه موضع التنفيذ
462	المراجع الرئيسية ومواقع إلكترونية مفيدة
463	الملحق (1)

«يجب ألا يدوم النزوح أكثر مما تقتضيه الظروف»

المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي

1. تعاريف ومبادئ

يعني تحقيق حل دائم للنزوح الداخلي أن النازحين داخلياً لم تعد لديهم أي احتياجات محددة إلى المساعدة والحماية مرتبطة مباشرة بنزوحهم وأنهم يستطيعون التمتع بحقوق الإنسان المكفولة لهم بدون تمييز بسبب نزوحهم. يمكن تحقيق حل للنزوح الداخلي من خلال إحدى الطرائق الثلاث التالية:

■ العودة المستدامة إلى مكان المنشأ؛

■ التوطين المحلي المستدام في المنطقة التي اتخذها النازحون داخلياً ملجأ لهم؛ أو

■ التوطين المستدام في مكان آخر داخل البلد.¹

لا يوجد تسلسل هرمي متأصل لهذه الأنواع الثلاثة من الحلول، وقد تكون الحلول «دائمة» فقط إذا تم استيفاء عدد من الشروط². بصفة عامة فإن النازحين داخلياً الذين حققوا حلاً دائماً سيتمتعون، بدون تمييز، بالحقوق التالية:

■ السلامة والأمن وحرية الحركة، لمدى طويل؛

■ مستوى معيشي لائق، بما في ذلك، كحد أدنى، سبل الوصول إلى ما يكفي من الغذاء والمياه والمسكن والرعاية الصحية والتعليم الأساسي؛

■ سبل الوصول إلى العمل وسبل كسب العيش؛

■ سبل الوصول إلى آليات فعالة ترد للنزاح داخلياً مسكنه وأرضه وأملاكه أو توفر له التعويض عن ذلك.

وسيكون من الضروري، في عدد من السياقات، أن يستفيد النازحون داخلياً، بدون تمييز، مما يلي لتحقيق حل دائم:

■ سبل الوصول إلى وثائق شخصية وغيرها من المستندات أو على بدل ضائع لها؛

■ جمع الشمل طوعياً مع أفراد الأسرة المنفصلين أثناء النزوح؛

■ المشاركة في الشؤون العامة على كل المستويات بصفة متساوية مع السكان المقيمين؛ و

■ سبل الانتصاف الفعال عن الانتهاكات المتعلقة بالنزوح، بما فيه سبل الوصول إلى العدالة والتعويضات عن الأضرار والى المعلومات عن أسباب الانتهاكات.

سيشكّل تحقيق هذه الشروط غالباً عملية تصدّ - تدريجية وطويلة ومعقدة - لتحديات متعلقة بمجال العمل الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية و - في بعض الحالات - السلام. قد تعوق عوامل سياسية وأمنية، كاستمرار الصراع المسلح، الحلول الدائمة بل وقد تؤدي إلى إطالة النزوح الداخلي أو تجدد.

يتطلب قياس تحقيق الحلول الدائمة فحصاً دقيقاً للشروط السالف ذكرها وللعملية التي يجري تنفيذها من أجل تحقيقها. في كثير من السياقات، لن يتم بصورة كاملة تحقيق هذه الشروط في فترة زمنية طويلة أو قد تتحقق من خلال عمليات إعادة بناء وتنمية طويلة المدى. بالتالي، ينبغي اعتبارها معايير لتقييم درجة تحقيق حل دائم ما. ويتعين إجراء هذا التقييم على المستوى القطري أو وفقاً لمجموعة من النازحين داخلياً، حسب أسباب النزوح وظروفه. من المهم أيضاً

¹ تشير المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي إلى حلين: «العودة» و «إعادة التوطين في جزء آخر من البلد». ويدل هذا الخيار الأخير على التوطين في مكان آخر في البلد خلاف مكان المنشأ. فهو يشمل خيار استقرار النازحين داخلياً بصفة دائمة في المنطقة التي وصلوا إليها أول مرة أثناء نزوحهم، فضلاً عن خيار الانتقال إلى جزء آخر من البلد تماماً. وبالنظر إلى أن مصطلح «إعادة التوطين» له معنى محدد جداً في سياق اللاجئين، حيث أنه يشير إلى الانتقال والتوطين خارج بلد اللجوء، فإن هذا الدليل يذكر، ويوصى عموماً باستعمال، في سياقات النزوح الداخلي، عبارتي «التوطين المحلي» و «التوطين في مكان آخر» بدلاً من مصطلح «إعادة التوطين».

² قارن UNDG Guidance Note on Durable Solutions for Displaced Persons (refugees, internally displaced persons, and returnees), UNDG Programme Group, October 2004.

وضع نصب العين أن المعايير المختلفة سيكون لها وزن مختلف وفقاً للسياق المعين: فالتعويضات عن الأضرار قد تكون أساسية عندما يرتبط النزوح بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، إلا إنها قد تكون أقل أهمية أو غير ذي صلة تماماً بالنسبة إلى الأشخاص النازحين بسبب فيضانات. لكن، في سائر الحالات، فكون غالبية النازحين قد عادوا أو استوطنوا بأمان وكرامة في أجزاء من بلدهم لا يعني أن سائر النازحين داخليا قد وجدوا حلاً دائماً. فالحلول الدائمة ترتبط ارتباطاً لا ينفصم بإعادة التمتع الكامل بالحقوق إلى النازحين داخليا وهي بالتالي تركز على الأسر والأفراد، ومن هنا فإن التأكد من تحقيق الحل الدائم للفرد يتطلب تحليلاً على المستوى الفردي.

2. التخطيط للحلول الدائمة وتنفيذها

1.2 نهج الحلول الدائمة

تعتبر مساعدة الدول والنازحين داخليا أنفسهم في تحقيق حلول دائمة للنزوح الداخلي تحدياً معقداً ومتعدد الأوجه يتطلب نهجاً معيناً. إذ ينبغي التقييد الدقيق بمبادئ معينة، مع الاهتمام بالسياق المحدد الذي يجد النازحون داخليا أنفسهم فيه. ومن الجوهرية تبني نهج قائم على الحلول وعلى الحقوق. أخيراً، فإن الجهود المختلفة نحو حلول دائمة والجهات الفاعلة المختلفة المنخرطة فيها، بما فيها تلك المعنية بالعمل الإنساني وحقوق الإنسان والحماية والتنمية، ينبغي أن تكون منسقة جيداً على المستويين الوطني والدولي.

1.1.2 احترام المبادئ

ينبغي أن تتقيد الخطط والبرامج والأنشطة التي تسعى إلى تحقيق حلول دائمة بعدد من المبادئ. وأهم مبدأ هو مبدأ المسؤولية الوطنية عن التصدي للنزوح الداخلي، وهو ما يتضمن واجب تهيئة الأحوال المساعدة على الحلول الدائمة. وهذا ما يؤكد المبدأ رقم 28 من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.

تحمل السلطات المختصة الواجب والمسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأحوال، فضلاً عن توفير الوسائل، التي تسمح للنازحين داخليا بالعودة طوعاً، بأمان وكرامة، إلى منازلهم أو محال إقامتهم المعتادة، أو إعادة التوطين طوعاً في جزء آخر من البلد. وعلى هذه السلطات أن تسعى جاهدة لتسهيل إعادة اندماج النازحين داخليا العائدين أو المعاد توطينهم.

تبين النقاط التالية المبادئ التي توجه عموماً البحث عن الحلول الدائمة.

- يتعين أن تتولى السلطات الوطنية والمسؤولية الأولى عن توفير حلول دائمة للنازحين داخليا. أما الجهات الفاعلة الدولية في المجالين الإنساني والتنموي فلها أدوار تكميلية.
- ينبغي أن تقوم السلطات المعنية بمنح وتسهيل سبل وصول سريعة وبلا عائق للجهات الفاعلة الإنسانية والتنموية لكي تتمكن هذه الجهات من مساعدة النازحين داخليا على الاستفادة من حل دائم.
- ينبغي أن تكون احتياجات النازحين داخليا وحقوقهم ومصالحهم المشروعة اعتبارات رئيسية توجه سائر سياسات وقرارات الحلول الدائمة.
- يتعين على سائر الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تحترم حق النازحين داخليا في أن يختاروا طوعاً، وعن معرفة، الحل الدائم الذي ينبغي السعي لتحقيقه وفي أن يشاركون في تخطيط الحلول الدائمة وإدارتها.
- يجب عدم اعتبار اختيار سائر النازحين داخليا الاندماج محلياً أو الاستيطان في مكان آخر من البلد، في غياب خيار العودة، تحليلاً عن حقهم في العودة إذا أصبح ذلك الاختيار ممكناً فيما بعد.
- لا يجوز تحت أي ظروف تشجيع النازحين داخليا أو إجبارهم على العودة أو إعادة التوطين في مناطق تكون فيها حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم عرضة للخطر.
- يجب عدم تعريض النازحين داخليا الذين يلتمسون حلاً دائماً إلى التمييز لأسباب تتعلق بنزوحهم.
- بالمثل فإن المجموعات السكانية والمجتمعات التي تتمج (تعيد إدماج) النازحين داخليا فيها والتي قد تكون احتياجاتها مشابهة لاحتياجاتهم يجب عدم إهمالها بالمقارنة إليهم.

■ يستمر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حماية النازحين داخلياً الذين استفادوا من حل دائم.

2.1.2 الاهتمام بالسياق

في الوقت نفسه الذي يتم التقييد فيه بالمبادئ المذكورة آنفاً، يتعين أن يكون أي نهج في الحلول الدائمة للنازحين داخلياً مرعياً للسياق، وينبغي أن تتم بعناية دراسة العوامل المبينة في ما يلي:

■ **أسباب النزوح:** يتعين فهم أسباب النزوح والتصدي لها، لا سيما عندما يسعى النازحون داخلياً إلى إعادة تأسيس حياتهم في أماكن منشئهم. وقد يتطلب ذلك، في سياق صراع مسلح، إعادة إرساء أمن وأمن مستدامين وعمليات سلام أو تدابير لحفظ السلام. عندما لا يكون ذلك ممكناً في المدى القصير وكانت غالبية النازحين داخلياً تود الاندماج محلياً، فمن المهم أن تعترف سياسات الحلول الدائمة بهذا الحل المختار باعتباره أولوية. وفي سياق الكوارث الطبيعية، عندما تكون منطقة المنشأ معرضة للخطر بصورة دائمة، فإن السلطات الوطنية قد تفكر، شرعياً، في التوطين المستدام في مناطق أخرى من البلد كحل مفضل.

■ **مدة النزوح:** في حالات النزوح المطول، قد يحتاج الأمر إلى جهود معينة لإعادة إدماج المجتمعات النازحة، بما فيها مثلاً اكتساب النازحين داخلياً مهارات جديدة تساعدهم على الوصول إلى أسواق العمل. ينطبق ذلك بصورة خاصة على الحالات التي يجد النازحون داخلياً فيها عقبات معينة في التكيف مع بيئة اقتصادية واجتماعية وثقافية جديدة في الأماكن التي يعززون الاستيطان فيها، سواء في أماكن المنشأ أو أماكن أخرى في البلد. وفي الوقت نفسه، من المهم الانتباه للآليات التي ربما يكون النازحون داخلياً أنفسهم قد وجدوها للتكيف مع بيئتهم الحالية، وتعزيز هذه الآليات، لا سيما في الحالات التي يكون فيها قسم كبير منهم قد ولد في مكان النزوح.

■ **إطار النزوح (سواء كان حضرياً أو ريفياً، أو في وضع مخيمي أو غير مخيمي) علاوة على معايير أخرى:** لا تعتبر المخيمات ومراكز التجميع أطراً مثالية، ولن تمثل حلاً إيجابياً دائماً إلا نادراً جداً. بيد أن التقدم نحو تحديد حل دائم ربما يكون قد تحقق سلفاً بضمان حرية التنقل وسبل الوصول إلى وسائل كسب العيش من مرحلة مبكرة للنازحين داخلياً.

■ **طرق تأثير النزوح على المجموعات السكانية المختلفة:** قد يمثل النزوح - خصوصاً (إنما ليس حصرياً) بالنسبة للشعوب الأصلية والأشخاص الآخرين ذوي التعلق الخاص بأرضهم - انهياراً خطيراً للثقافة وأساليب الإنتاجية والهياكل الاجتماعية. فينبغي أن تسعى استراتيجيات الحلول الدائمة للحفاظ على هذه الأمور وإعادة تأسيس أكبر قدر ممكن منها. وفي الوقت نفسه، قد يخلق النزوح أيضاً مخاطر جسيمة بصورة خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص المحرومين تقليدياً من حقوقهم، كالنساء والأطفال والأقليات. يتعين أن تتصدى استراتيجيات وبرامج الحلول الدائمة لهذه الاختلافات بل إنها قد تمثل فرصاً لتقليل التمييز وتعزيز تمكين مجموعات سكانية معينة. بصفة عامة يتعين أن تراعي خطط وبرامج الحلول الدائمة احتياجات الأشخاص الخاصة وفقاً لنوع جنسهم وأعمارهم وعوامل تنوعهم كالثقافية العرقية أو العقيدة الدينية.

3.1.2 النهج القائم على الحلول

لا يمكن أبداً أن يبدأ، في وقت مبكر أكثر من اللازم، دعم حلول دائمة للنزوح الداخلي. وفي بعض السياقات المعينة، يتطلب الأمر حدوث اختراق معين، كاتفاق سلام، لكي يتحقق بالكامل حل دائم. ولكن ليست هناك نقطة معينة في الزمن أو مناسبة تحدد بداية جهود الحلول الدائمة. فقد يندمج النازحون داخلياً بنجاح محلياً في مناطق حضرية بينما الصراع نشط في مناطق ريفية من البلد. في الواقع، ينبغي للعمل الإنساني، بما في ذلك في مجال الحماية، أن يستلهم الغاية المتمثلة في الحلول الدائمة منذ بداية أي عملية.

من الجوهر أن يتم سلفاً إدراج تحليل لأسباب النزوح وبقدر الإمكان رغبات النازحين داخلياً بشأن طرائق الحلول الدائمة، وذلك في المراحل الأولى من تحليل الاحتياجات وأن يتم تصميم تدخلات الحماية والمساعدات والتنمية وفقاً لذلك. من المهم جداً أيضاً تبني نهج للإنعاش المبكر وإشراك الجهات الفاعلة المعنية بالتنمية في المراحل الأولى من النزوح، مع توجيه اهتمام خاص إلى المسؤولية الرئيسية للسلطات الوطنية. وفي الحالات التي يكون فيها لاجئون عائدون طوعاً، يجب أن تكون جهود إعادة إدماجهم مترابطة مع برامج الحلول الدائمة للنازحين داخلياً، تجنباً للتمييز بين المجموعتين حتى في الحالات التي لا تتم فيها الحلول الدائمة في الوقت نفسه أو في الأماكن نفسها.

في بيئة ما بعد الصراع، يجب ضمان الاتساق بين الجهود الرامية لتحقيق حلول دائمة للنازحين داخلياً والبرامج الأوسع لإعادة التأهيل والتنمية ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، تعزيزاً للحكم القانون وبناء

المؤسسات. غير أن عمليات الانتقال نادراً ما تكون خطية. فقد تستمر جيوب من العنف في الاشتعال أو قد تنتكس أقاليم أو بلدان برمتها إلى حالة الصراع، مسببة نزوحاً متجدداً. ومن ثم فإن وجود برامج لإعادة التأهيل والتنمية وحلول دائمة تجري في بعض الأقاليم أو مجموعات محددة من النازحين داخليا ينبغي ألا يجلبا الحاجة إلى التخطيط للطوارئ أو إلى النهج الإنسانية حينما يستمر حدوث النزوح. ومع أن مستوى من التعميم ضروري لأعراض التخطيط، فإن الحلول الدائمة ليست «مرحلة» نظرية وعمومية للمجموع الكلي من السكان النازحين داخليا، بل تشير إلى مجموعات النازحين داخليا وفقاً لأسباب النزوح وظروفه وإلى النازحين داخليا الأفراد وفقاً لاحتياجاتهم المعينة وحقوقهم ومظاهر ضعفهم.

4.1.2 النهج القائم على الحقوق

إن الحلول الدائمة تعني قبل كل شيء إعادة الحقوق للنازحين داخليا. ومن ثم فإن أي جهد نحو إيجاد حلول دائمة يجب أن يبتنى نهجاً قائماً على الحقوق. ويعني ذلك في جوهره أن سائر تدخلات الحلول الدائمة يجب أن تكون مصممة بفعالية لتعزيز تلبية حقوق الإنسان، وأن معايير حقوق الإنسان (كذلك الخاصة بسبل الوصول إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالصحة والتعليم والمسكن) يجب أن توجه وضع برامج الحلول الدائمة، وبرامج الحلول الدائمة يجب أن تسهم في تنمية قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها وقدرات النازحين داخليا أنفسهم على المطالبة بحقوقهم.

ويعتبر تبني نهج قائم على الحقوق مسؤولية سائر الجهات الفاعلة الإنسانية والتنمية. كما أن الجهات الفاعلة الوطنية والدولية في مجال الحماية وحقوق الإنسان لديها مسؤولية الدعوة لدى الجهات المعنية الرئيسية الأخرى، لا سيما السلطات الوطنية ومساعدتها في تبني هذا النهج. تحقيقاً لهذه الغاية، تكون آليات مراقبة سبل وصول النازحين داخليا إلى حقوقهم مفيدة، وينبغي أن تغذي نتائجها، بانتظام، الدعوة والتخطيط ووضع البرامج التي تقوم بها الجهات الفاعلة في مجال الحماية وحقوق الإنسان. وسيتعين على وكالات المراقبة، لا سيما في البلدان التي لديها مستوى مهم من تطور المؤسسات، أن تكتسب قدرة على تحليل كفاية وفعالية السياسات العامة والآليات الوطنية لتخطيط ووضع البرامج والأداء المؤسسي للسلطات الوطنية لتلبية احتياجات النازحين داخليا وحقوقهم.

يجب، عند الإمكان، أن تساعد الجهات الفاعلة الدولية أيضاً الدول، بصورة نشطة، في تطوير قدراتها على حماية حقوق النازحين داخليا وتبليتها. فمثلاً، من المهم في هذا المعنى أن تكون جهود الجهات الفاعلة الدولية لتوفير المشورة القانونية أو آليات رد الأملاك للنازحين داخليا منسقة جيداً مع الجهود الأوسع من جانب الجهات الفاعلة التنموية والسلطات الوطنية للإصلاح القضائي والتشريعي والمؤسسي وتعزيز حكم القانون.

5.1.2 النهج المتماك

من الطبيعي أن تتضمن الجهود نحو إيجاد حلول دائمة عدداً كبيراً ومجموعة مختلفة من الجهات الفاعلة، تشمل السلطات الوطنية والمجتمع المدني والنازحين داخليا أنفسهم وجهات ومنظمات دولية. إن تحقيق مستوى كاف من التماسك ضروري للحلول الدائمة، لأن الإجراءات غير المترابطة والمنعزلة لن تحقق التأثير المنشود. من المهم تجنب عدد من المفاهيم الخاطئة. بصورة خاصة، ينبغي ألا يكون هناك تمييز جامد بين الإغاثة الإنسانية قصيرة المدى والمبادرات التنموية طويلة المدى، فليست هناك نقطة محددة في الزمن لـ «تسليم الأمور» من الإغاثة إلى التنمية.

تعتمد الحلول الدائمة، في نهاية المطاف، على مزيد من العمليات الهيكلية والواسعة النطاق كعمليات السلام وبرامج التأهيل والتنمية، التي لا تركز بالضرورة على النازحين داخليا. غالباً ما يشكل تحديد كيفية الانخراط في هذه العمليات معضلة بالنسبة إلى الجهات الفاعلة في مجال الحماية والمساعدات الإنسانية. ففي غالبية الحالات تكون لهذه العمليات أولوية سياسية أعلى وموارد أكثر للاستثمار – في المدى الطويل – إمكانية أكبر لإحداث تأثير عمال للتدخلات التي تستهدف النازحين داخليا ذات الموارد المحددة. في الوقت نفسه، فإن قدرة هذه العمليات على استهداف الاحتياجات الخاصة للنازحين داخليا قد تكون محدودة، كما أن إدراج قدر كاف من التركيز على الحقوق فيها استثماراً مهماً في الوقت والموارد. بيد أن من الجوهر أن تدرج، بشكل واف، في هذه العمليات احتياجات النازحين داخليا المحددة والعقبات الرئيسية أمام تحقيق حلول دائمة. ومن العوامل المهمة لتحقيق هذه الغاية إقرار نهج للإنعاش المبكر وانخراط الجهات الفاعلة التنموية في وقت مبكر في جهود مساعدة النازحين داخليا وحمايتهم. في الوقت نفسه، يتعين أن تقوم الجهات الفاعلة في مجال الحماية والمساعدات الإنسانية بتطوير المهارات اللازمة وقدرات دعوية لتحليل التأثير المحتمل لهذه العمليات على الحلول الدائمة والدعوة بطريقة بناءة لإدراج شواغل النازحين داخليا في هذه العمليات.

■ خطط وعمليات التنمية

قد تدعو الحاجة إلى تدخلات تنموية خاصة بالنزوح في بعض الأوضاع، لا سيما عندما تكون حماية النازحين داخليا عالية بين مجمل السكان، وعندما تكون احتياجاتهم واضحة وأشد حدة. وثمة اعتبار مهم آخر يتعين أخذه في الحسبان

وهو تأثير استراتيجية ما خاصة بالزوح في العلاقة بين النازحين داخلياً والمجتمع المضيف و - عند الانطباق - في عمليات المصالحة. فمثلاً، من شأن مشروع للإسكان وإدراج الدخول للنازحين داخلياً مفيد لأشد المستضعفين بين المجتمع المضيف أن يكون أكثر ارتكازاً على الاحتياجات ويساهم أيضاً في الوئام الاجتماعي.

في بعض الحالات، لا سيما عندما يعود النازحون داخلياً أو يعاد إدماجهم في مناطق فقيرة (مثل مناطق ريفية متضررة جراء الصراع أو أحياء فقيرة في المدن) فإن برامج التنمية المرتكزة على المنطقة ستكون ضرورية. من المهم، مع ذلك، أن تأخذ هذه البرامج في الحسبان الوضع الخاص للنازحين داخلياً. على سبيل المثال، يتعين أن تأخذ المشروعات المحلية القائمة على الطلب وعلى المشاركة في الحسبان الهياكل المؤسسية المعنية التي ربما يكون النازحون داخلياً قد طوروها بل إنها قد تساهم في تعزيزها، وقد يتم اعتبار التركيز المرتفع للنازحين داخلياً أحد معايير اختيار المناطق التي تستهدفها المشروعات؛ وقد يتعين أن تضع برامج الإسكان الاجتماعي شروطاً أبسط للوصول إلى مسكن للنازحين داخلياً الذين فقدوا مستنداتهم الشخصية.

في سائر الأحوال، وبصرف النظر عما إذا أقيمت برامج خاصة بالنازحين داخلياً أو برامج مرتكزة على المنطقة، يتعين إدراج احتياجات النازحين داخلياً وحقوقهم و رغباتهم في عمليات تقييم الاحتياجات إلى التنمية والإنعاش ومشروعاتهما واستراتيجياتهما، مثل «تقييم احتياجات ما بعد الكوارث» و «تقييم احتياجات ما بعد الصراع» اللذين تضطلع بهما الأمم المتحدة والبنك الدولي، وعمليات التقييم القطرية المشتركة و إطار المساعدات الإنمائية للأمم المتحدة. في الوقت نفسه، ينبغي أن تدعو الجهات الفاعلة الإنسانية والتنمية إلى إدراج احتياجات النازحين داخلياً في خطط وبرامج التنمية المحلية والإقليمية والوطنية، وأن تساعد السلطات في ذلك.

■ حقوق الإنسان

بالنظر إلى محورية استعادة الحماية الوطنية لتحقيق الحلول الدائمة، فعلى وكالات حقوق الإنسان والحماية والتنمية مسؤولية محددة لمساعدة الحكومات، والدعوة لديها، من أجل حماية حقوق الإنسان المكفولة للنازحين داخلياً. من المحوري لهذا الهدف إدراج قضايا حقوق النازحين داخلياً في برامج وهياكل حقوق الإنسان في الحكومات المركزية أو كيانات الدولة المستقلة ذاتياً، مثل المفوضيات الوطنية لحقوق الإنسان. يمكن مساعدة هذه الجهات، مثلاً، في وضع استراتيجيات خاصة بالنازحين داخلياً وفي رصد الخدمات الميدانية للنازحين داخلياً. يصدق الأمر نفسه على المنظمات الوطنية غير الحكومية لحقوق الإنسان. بصفة عامة، يجب على الجهات الفاعلة الدولية للحماية وحقوق الإنسان تصميم أنشطتها الخاصة بالمرقبة والدعوة والتدخل بطريقة تتجنب تكرار أو تقويض جهود الجهات الفاعلة الوطنية الشرعية. فعلى سبيل المثال، قد تود الجهات الفاعلة الدولية مساعدة مفوضية وطنية لحقوق الإنسان في وضع أنشطة المراقبة الخاصة بها للنازحين داخلياً الذين يستهدفون، مثلاً، مناطق عودة أو اندماج محلي أو مناطق استيطان أخرى معينة.

في كثير من السياقات ومع الوقت، يصبح من الصعب تمييز وضع حقوق الإنسان الخاص بالنازحين داخلياً من ذلك الخاص بالمجموعات السكانية المحلية. وفي هذه الأوضاع، يتعين الاستعاضة تدريجياً عن «عدسة النزوح» بمنظور حقوق إنسان أوسع، حيث إن الحلول المطلوبة تكمن في إصلاحات تشريعية واجتماعية وسبل وصول كافية إلى الخدمات ونظم الرعاية الاجتماعية ووضع سياسات مواتية للفقراء واحترام الحقوق المدنية والسياسية وتلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمجموعات السكانية الفقيرة بصورة أعم.

يجب توجيه اهتمام خاص لحالات ما بعد الصراع والحالات التي كان فيها النزوح نتيجة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو وثيق الصلة بها. وفي هذه الحالات فإن استجابات الدولة لقضايا كالحق في الإنصاف والتعويض عن الأضرار والعدالة الانتقالية قد تكون لها تأثير رئيسي على الحلول الدائمة. ينبغي أن تقوم الجهات الفاعلة للحماية وحقوق الإنسان بالدعوة، بصورة نشطة، لإدراج قضايا النازحين داخلياً، على نحو كاف، في هذه العمليات، وأن تساعد الحكومات في ذلك. غير أنه من الجوهرى، قبل الانخراط في الدعوة أو وضع البرامج، أن تفحص الجهات الفاعلة الدولية، بعناية بالغة، النتائج المحتملة لهذه العمليات والإرادة السياسية وحسن النية التي وراءها ورغبات النازحين داخلياً أنفسهم وخطتهم.

■ عمليات السلام وبناء السلام

عند وجود علاقة بين الصراع والنزوح، قد تكون عمليات السلام ضرورية للتغلب على العقبات التي تحول دون الحلول الدائمة، خاصة - ولكن ليس حصراً - في ما يتعلق بالعودة. ويتعين على الجهات الفاعلة المعنية بالحماية أن تدعو لدى الوسيط وأطراف التفاوض الرئيسية، وتساعدهم، لضمان أن تساعد اتفاقات السلام على تعزيز الحلول الدائمة، بالتصدي على نحو فعال لقضايا السلامة والأمن، وقضايا السكن والأرض والملكية، والمصالحة وبناء

السلام، وإعادة البناء والتنمية في فترة ما بعد الصراع، وإنصاف النازحين داخلياً عن الانتهاكات التي قاسوها، وينبغي أن يخطر النازحون داخليا بنشاط في مفاوضات السلام وذلك من خلال استشارتهم أو المشاركة المباشرة أو غير المباشرة. وينبغي أن تستعمل اتفاقات السلام تعاريف واضحة ومتسقة في ما يتعلق بالنزوح الداخلي وأن تعكس احتياجات النازحين داخليا ومصالحهم الشرعية وتحدد أدوار الجهات الفاعلة المختصة وواجباتها بشأن النازحين داخليا وتضمن مشاركة النازحين داخليا، عند الاقتضاء، في تنفيذها.

هنالك أيضاً علاقة مباشرة بين الحلول الدائمة للنازحين داخليا وبناء السلام. وستكون الآليات المجتمعية للمصالحة وبناء الثقة ضرورية لاستدامة الحل، لا سيما في الحالات التي تؤدي فيها العودة أو الاندماج المحلي أو التوطين في مكان آخر إلى اتصال مباشر بين مجتمعات لا يزال ينظر إليها على أنها مرتبطة بأطراف الصراع. وفي الوقت نفسه فإن آليات حل الصراع القضائية وغير القضائية الفعالة، كذلك الخاصة بقضايا الأرض والأموال، والتدخلات الإنسانية والتنمية وغير التمييزية والقائمة على الاحتياجات ستكون ضرورية لتقليل احتمال الصراع الاجتماعي بين النازحين داخليا والمجتمعات المضيفة عندما تكون هناك منافسة على موارد شحيحة.

النزوح الداخلي المطول

على الرغم من الاهتمام الدولي والوطني المتزايد بحالات النزوح الداخلي خلال العقد الماضي، يعيش ملايين النازحين داخليا في أوضاع نزوح مطولة. وتشمل بعض أشد البلدان تأثراً بالنزوح الداخلي المطولة كولومبيا والصومال وتركيا.

يكون النزوح الداخلي مطولاً عندما:

- تكون عملية إيجاد حلول دائمة متوقفة، و / أو
 - يكون النازحون داخليا مهمشين نتيجة لانتهاكات، أو عدم حماية، حقوق الإنسان.
- أما النازحون داخليا الذين يستفيدون من حل دائم فهم يفعلون ذلك عادة من تلقاء أنفسهم. وغالباً ما يتسم بعض الذين يظلون نازحين في أوضاع مطولة بأنهم مستضعفون وفقراء وعاطلون وبدون ممتلكات ومقيمون في مأوى مؤقتة غير كافية مع قليل أو لا شيء من الدعم.

الشواغل المعنية المتعلقة بالحماية

قد يواجه النازحون داخليا في الأوضاع المطولة احتياجات معينة إلى الحماية، في ما يلي بعض منها:

- **الافتقار إلى المسكن الدائم**
قد يكون المسكن المؤقت كافياً في البداية ولكنه من المرجح أن يتضرر بمرور الوقت، حيث إن هناك في العادة قليل مما يحفز النازحين داخليا على إصلاحه.
- **الافتقار إلى دخل مستقر**
قد تكون للنازحين داخليا مشكلة في الوصول إلى مستندات بسبب احتراق السجلات أو إزالتها ولأن الإجراءات البديلة مستهلكة للوقت. ويحول عدم وجود المستندات دون حصول النازحين داخليا على مزايا اجتماعية أو القيام بتعاملات قانونية.
- **مشاكل استعادة الوثائق**
قد تكون هناك صعوبة للنازحين داخليا في الوصول إلى وثائق بسبب احتراق السجلات أو نقلها، ولأن الإجراءات البديلة مستهلكة للوقت. ويمنع انعدام الوثائق النازحين داخليا من الوصول إلى المزايا الاجتماعية أو إجراء المعاملات القانونية.
- **عدم القدرة على ممارسة حقوق الملكية**
إن غياب أو عدم فعالية آليات رد الأملاك أو التعويض عنها تترك النازحين داخليا بدون وسيلة لتحسين حياتهم. قد لا تفيد هذه الآليات سائر المجردين من الممتلكات، وبالتالي تزيد من ضعف بعض النازحين داخليا. أما في النظم العرفية فقد يتم إعطاء الأولوية لشاغلي الأرض التي تركها النازحون داخليا خلفهم أو لمستعلميها.
- **التمييز**

قد ينظر إلى النازحين داخليا على أنهم دخلاء حتى بعد سنوات من وصولهم إلى منطقة نزوحهم، وقد يلاقون صعوبة أكبر في الوصول إلى عمل وخدمات ومزايا عما يلاقه السكان المحليون غير النازحين الذين أقاموا شبكات اجتماعية. قد ينشأ أيضاً رهاب الأجانب بمرور الوقت عندما يفر النازحون داخليا إلى مناطق يكونون فيها أقلية.

القيود على الاختيار الحر للحل الدائم

قد يثني التركيز على العودة كحل دائم وحيد للنازحين داخليا عن الاستثمار في وضعهم الراهن أو يؤدي إلى عودة قبل الأوان وغير مستدامة. وقد يحد أيضاً من سبل حصول النازحين داخليا على ما يكفي من السكن وسبل كسب العيش.

2.2 آليات التنسيق والتخطيط للحلول الدائمة

في بعض السياقات سيكون من المستحسن وضع هياكل تنسيق محددة لعمليات الحلول الدائمة. وقد يكون ذلك ملائماً بصورة خاصة عندما تكون جهود الحلول الدائمة مركزة في لحظات زمنية معينة أو أقاليم جغرافية محددة حينما - مثلاً - يزيح اتفاق سلام ما العراقيل عن احتمالات العودة وإعادة الإدماج أو إذا كان هناك تخطيط شامل للتوطين في أجزاء أخرى من البلد. ويتعين، في بعض الحالات، تخطيط الحلول الدائمة وإدارتها من هياكل تنسيق النازحين داخلياً القائمة حالياً. عندما لا تكون السلطات الوطنية قد أنشأت هذه الهياكل أو عندما تكون مسؤولية المؤسسات غير واضحة فإن جهود الدعوة وبناء القدرات لإنشاء هياكل تنسيق وطنية تكون جزءاً لا يتجزأ من الجهود المبذولة لإيجاد حلول دائمة. وقد تود السلطات الوطنية تجميع مسؤوليات التنسيق والتنفيذ الخاصة بالنازحين داخلياً تحت مؤسسة واحدة، مثل وزارة واحدة أو إدارة واحدة تحت إشراف الرئيس. وفي نماذج أخرى، تكون السياسة العامة والتخطيط والتنسيق لامركزية، بينما تتولى الوزارات التنفيذية وجهات حكومية أخرى والإدارة الإقليمية مسؤولية التخطيط والتنسيق والتنفيذ على المستوى المحلي. ولكلا النموذجين محاسنهما ومسأولتهما، ومن الممكن أن تكون هناك حلول مختلطة. غير أن الجوهرى أن تتحمل مؤسسة وطنية واحدة مسؤولية واضحة عن السياسة والتخطيط والتنسيق على النطاق العام وأن تكون هناك آليات تنسيق وطنية ومحلية وأن توضع آليات وطنية للرصد المستمر لتحقيق الحلول الدائمة من جانب النازحين داخلياً.

يجب أن تضمن الجهات الفاعلة الدولية المعنية بالعمل الإنساني والحماية والتنمية أن يظل هناك تخصيص واضح للمسؤوليات وهياكل التنسيق الخاصة بالحلول الدائمة للنازحين داخلياً حتى بعد تفكيك هياكل التنسيق الإنسانية في نهاية المطاف. يتعين أن تكون هياكل التنسيق الخاصة بالجهات الفاعلة الدولية متصلة إلى أبعد مدى ممكن بهياكل التنسيق الوطنية، تجنباً للبيروقراطية غير الضرورية وحالات الازدواجية والتداخل. وفي الوقت نفسه، حتى عندما تكون الحلول الدائمة قد قطعت شوطاً كبيراً، قد تظل هناك قضايا حساسة متعلقة بالحماية وحقوق الإنسان تقتضي آليات تنسيق مستقلة للجهات الفاعلة المعنية بالحماية.

من ناحية الأدوات القانونية وتلك المتعلقة بالسياسات والتخطيط من جانب السلطات الوطنية، هناك نهج مختلفة ممكنة. فإقرار تشريع وطني محدد بشأن النازحين داخلياً قد تكون خطوة مهمة نحو حلول دائمة. ولكن قبل الشروع في الدعوة أو مشورة فنية لصياغة وسن تشريع محدد خاص بالنازحين داخلياً، يتعين أن تحدد الوكالات الدولية إلى أي مدى يستجيب الإطار القانوني الحالي سلفاً لحقوق النازحين داخلياً أو احتمال إرجاه هذه الحقوق في اتجاهه السائد بعمليات مراجعة قانونية. وفي أي حالة، يجب ألا يخلق الإصلاح التشريعي تمييزاً نحو السكان المتضررين الأوسع.

على مستوى السياسات، من المستصوب بصفة عامة أن تضع الحكومة الوطنية استراتيجيات للنازحين داخلياً تبين الاختيارات والآليات العامة المتعلقة بالسياسات والشؤون الإدارية ووضع البرامج والميزانيات لحماية النازحين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم، تشمل سائر القطاعات ذات الصلة. وتشكل الدعوة والمشورة اللازمة لوضع هذه الاستراتيجيات واسطة العقد للجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة من جانب وكالات الحماية.





3. إطار الحلول الدائمة ووضعه موضع التنفيذ

إن بعض الصعوبات التي تواجهها الجهات الفاعلة الدولية المنخرطة في تحديد حلول دائمة وتنفيذها هي صعوبات في المفهوم: فقد ظل هناك تاريخياً قليل من الوضوح في ما يتعلق بتعريف الحلول الدائمة ومعاييرها وكيفية تحقيقها بالتحديد. وقد تم في العام 2007 وضع إطار للحلول الدائمة للنازحين داخلياً ثم جرى تنقيحه في العام 2009، ويسعى هذا الإطار إلى تقديم إجابات واضحة على هذه الأسئلة. ويزعم الإطار أنه يعزز فهماً أفضل لمفهوم الحلول الدائمة ويوفر إرشادات عامة عن العملية التي يتعين السعي من خلالها لإيجاد حل، والمعايير التي تحدد تحقيقه ويساعد في تحديد إلى مدى تم تحقيق حل دائم. وهو يستهدف بالدرجة الأولى الجهات الفاعلة الدولية والجهات الفاعلة المشتركة بين الحكومات المركزية والمحلية والجهات الفاعلة المحلية غير الحكومية. بيد أن الإطار قد يوفر أيضاً إرشادات مفيدة للحكومات والنازحين داخلياً أنفسهم.

يستمد هذا الفصل جل مادته من هذا الإطار، وقد تم أنفاً ذكر تعريفه ومعاييرها للحلول الدائمة فضلاً عن المبادئ التي ينبغي أن تقام عليها هذه الحلول. وقد تم، في المصفوفة أدناه، استعمال معايير وعناصر العملية المتضمنة في الإطار وذلك من أجل تأطير الأنشطة المقترحة للجهات الفاعلة الإنسانية والتنمية لدعم جهود الحلول الدائمة وتعزيزها.

معايير القياس المتعلقة بالعملية





اختيار مكان الحل الدائم اختياراً طوعياً وقائماً على المعرفة
يتعين أن تقوم السلطات الوطنية والمحلية والجهات الفاعلة الإنسانية والتنمية بتزويد النازحين داخلياً بساتر المعلومات التي يحتاجونها لاختيار حل دائم، مع ضمان أيضاً أن بمقدور النازحين داخلياً ممارسة هذا الاختيار بدون إكراه


- الدعوة دائماً لأقصى عدد من خيارات الحلول الدائمة من إتاحتها للنازحين داخلياً، وليس مجرد خيار العودة.
- ضمان تمتع النازحين داخلياً بسبل للوصول إلى معلومات موضوعية ودقيقة عن الأحوال السائدة في مناطق العودة أو التوطين المحتملة وأن تصل هذه المعلومات إلى سائر أفراد مجتمع النازحين داخلياً، بمن فيهم أولئك الذين ليس لديهم دور رسمي في هياكل القوة في المجتمع كالنساء والشباب وكبار السن والأطفال، فضلاً عن النازحين داخلياً الموجودين في مواقع مختلفة بما فيها المخيمات والمستوطنات غير المخيمية والمناطق الريفية والحضرية.
- استخدام طائفة متنوعة من الطرق لنشر المعلومات من خلال حملات الإعلام الجماعي، مثلاً عبر الإذاعة المسموعة والمرئية والمنشورات والملصقات والعروض الدرامية في الشوارع. والتأكد من أن هذه المعلومات تكون بلغة ونسق قد يفهما سائر النازحين داخلياً، حتى الأميين منهم. (مبين أكثر في الفصل السابع، الجزء الخامس ) .
- مراقبة الحملات الإعلامية، سواء الرسمية أو غير الرسمية، بواسطة السلطات الوطنية و/أو المحلية وحتى بواسطة زعماء مجتمعات النازحين، واتخاذ تدابير فورية وحاسمة لإبطال التصريحات العلنية غير الصحيحة التي تكون ذات أغراض سياسية مثل تلك التي توحى بأن النازحين داخلياً ليس لهم اختيار حل أو تلك التي قد تثير توقعات، بما فيها التوقعات المتعلقة بالأحوال في المواقع المختلفة أو بشأن المساعدات التي سيتم تقديمها. قبل اتخاذ إجراء، ينبغي التفكير في مدلولات هذه النهج على سلامة النازحين داخلياً والعاملين. قد تشمل التدابير التي يتعين اتخاذها ما يلي:
- القيام بتدخلات السلطات المحلية أو وسائل الإعلام؛
- مناقشات مع المجتمع حول الوضع السائد في المناطق المعنية؛
- توزيع منشور يقدم معلومات موضوعية إلى النازحين داخلياً في مستوطناتهم.
- الحصول مقدماً على فكرة عن موقف المجتمعات المتلقية وشواغلها المحتملة.
- ضمان أن يكون قد تم تعريف النازحين داخلياً بالوضع والشواغل المحتملة للمجتمع المتلقي الذي ينتمون إليه. دعم التدابير الرامية إلى التصدي لتلك الشواغل وبناء الثقة بين المجتمع والنازحين العائدين أو الوافدين مؤخرًا.
- ضمان أن يقوم سائر أفراد الأسرة الراشدين باتخاذ القرارات فردياً وأن يتم الاستماع أيضاً لوجهات نظر كبار السن والأطفال. ويمكن تحقيق ذلك بإجراء عمليات مسح بشأن العودة أو إعادة التوطين، مع الكف عن استعمال عبارة «رب الأسرة» بالنسبة لعمليات المسح التي تتناول تقديم المساعدات واستطلاع الآراء، وضمن أن يتم تقديم الدعم للأسر على أساس إجماع الرأي.
- ضمان تعريف النازحين داخلياً بحقوقهم في العودة الطوعية والمستدامة والتوطين المحلي أو الاستيطان في أجزاء أخرى من البلد. (أنظر الفصل السابع، الجزء الخامس ) .
- مراقبة كيفية قيام السلطات الوطنية والمجتمعات المحلية وزعماء النازحين داخلياً بترويج الحلول الدائمة وتنفيذها وكيف تقوم وسائل الإعلام بترويجها، وضمن ألا يكون هناك أي إكراه أو ضغط على النازحين داخلياً. (أنظر الفصل الثالث، الجزء الخامس ) .
- الدعوة بحزم وفي الوقت المناسب، ضد أي حالات من العودة القسرية أو التوطين القسري المحتمل أو الفعلي. (أنظر الفصل الثالث، الجزء الخامس ) .

- الدعوة والتدخل ضد تعليق المساعدات في مناطق النزوح عندما يسفر عن وضع ضغط لا لزوم له على النازحين داخلياً لكي يختاروا حلاً معيناً ضد إرادتهم. ولا تقتصر المساعدات في هذه الحالة على الغذاء بل تشمل أيضاً التعليم والتدريب المهني. (انظر الفصل الخامس، الجزء الخامس (📖)).
- تأكيد طوعية العودة/التوطين بضمان إنشاء نظام يقوم بموجبه سائر النازحين داخلياً الراشدين بالتوقيع على نموذج يشهد أن حركتهم طوعية وذلك قبل استلامهم إعانة نقل من السلطات الوطنية و/أو المجتمع الدولي.
- إتاحة المجال لتعبير الأفراد أو المجموعات عن آرائهم بشأن حلهم المختار، لا سيما بالنسبة لأولئك الذين لا يتفقون مع رأى الغالبية، بمن فيهم الشباب الذين غالباً ما يفضلون، لا سيما في أوضاع النزوح المطولة، أن يستوطنوا محلياً عن العودة التي قد يريدها آبائهم. ويكون ذلك مهما بصورة خاصة في الأطر المسييسة جداً، حيث قد تقوم مجموعات مصالح مختلفة باستغلال وتحريف قضية الحلول الدائمة المتاحة وذلك لخدمة أغراضها الخاصة.
- التأكد من أن الأفراد الذين يختارون حلاً مختلفاً عن الغالبية في مجتمعهم تتم حمايتهم ودعمهم في اختياراتهم، بما في ذلك من خلال ضمان أن تكون لهم سبل وصول لمعلومات دقيقة عن الدعم الذي سيتوفر ومن خلال التفاوض مع السلطات المحلية للاحتفاظ بهيكل دعم ملائمة أو إقامتها من أجلهم حتى تتحقق هذه الحلول الدائمة.
- ضمان أن تقوم السلطات المحلية بتنظيم زيارات لتقييم الأحوال من أجل العودة أو التوطين في أماكن أخرى وذلك مسبقاً بفترة كافية لتمكين النازحين داخلياً من الالتقاء بالجهات المعنية وأفراد المجتمعات الرئيسيين في الأماكن التي يرغبون في العودة إليها أو الاستيطان فيها.
- الدعوة لدى المؤسسات ذات الصلة، وتقديم الدعم لها، للتأكد من تمتع ممثلي النازحين داخلياً، بمن فيهم الأشخاص ذوو الأعمار ونوع الجنس والخلفيات المختلفة الذين يرغبون في المشاركة في تلك الرحلات بسبل للوصول إلى المستندات اللازمة ووسيلة النقل وأي دعم آخر قد يكون مطلوباً لهم من أجل القيام بتلك الزيارات. قد يتضمن ذلك تدابير مثل الرعاية النهارية للأطفال الذين يود أهلهم المشاركة في تلك الزيارات، ومرافق مناسبة يتلاقى فيها ذوو الإعاقة.
- الدعوة لإدراج ممثلي المجتمعات المستقبلية في الإعداد للزيارات التي سيقوم بها النازحون داخلياً وذلك لتعزيز الشعور المحلي بامتلاك عملية العودة أو التوطين أو الاندماج المحلي.
- تشجيع مناقشات أثناء الزيارات حول تحديد مناطق التوطين المحتملة التي تستوفي الشروط الدنيا للحماية والخدمات الأساسية.
- تشجيع، وضمان أن يكون هناك، بقدر الإمكان، وجود للمنظمات الإنسانية لتعزيز المناقشات بين سائر الأطراف عما قد يحتاجه النازحون داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى لاندماجهم (لإعادة اندماجهم) (انظر الفصل الرابع، الجزء الخامس (📖)).
- تنظيم، بقدر الإمكان، تبادلات غير رسمية بين أطفال من مجتمعات النازحين ومجتمعات العودة والتوطين، مثل أحداث رياضية أو ثقافية، لتعزيز الثقة والمصالحة بين المجتمعات.
- ضمان التخطيط القائم على المشاركة الذي يتضمن النساء والأقليات والشباب وكبار السن، وضمان مراعاة سائر وجهات نظرهم، التي قد تختلف بصورة واسعة. (انظر الفصل الخامس، الجزء الثالث (📖)).

مشاركة النازحين داخلياً في تخطيط الحلول الدائمة وإدارتها

يجب أن تتم استشارة النازحين داخلياً وبشركون بصورة وافية في التخطيط للعمليات الداعمة للحل الدائم. كما أن سائر شرائح السكان النازحين، بما فيها النساء والأطفال (وفقاً لأعمارهم ونضجهم) وذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص المعرضين للتهديم، يجب إدراجهم بالكامل. يتعين أيضاً استشارة المجتمعات المحلية التي تستقبل النازحين داخلياً والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى.

- ضمان أن تكون للنازحين داخلياً سبل وصول إلى المنظمات الإنسانية وغيرها من الجهات الفاعلة الملائمة مثل وكالات التنمية. رصد أي معوقات قد يواجهونها في هذا السياق. (أنظر الفصلين الثاني والرابع، الجزء الخامس ) .
- ضمان إدراج نتائج عمليات التقييم القائمة على المشاركة والمتعلقة بالحلول الدائمة في التخطيط الوطني والدولي. (أنظر الفصل الأول، الجزء الثالث ) .
- دعم قيام حوار بين السلطات (الوطنية والمحلية) وممثلي النازحين داخلياً لضمان أخذ خطط التنمية في الحسبان آراء المجموعات السكانية النازحة واحتياجاتها إلى (إعادة) الإدماج.
- الشروع في برامج تكون مصممة خصيصاً لشرح عملية العودة أو التوطين للأطفال، تخاطب شواغلهم ومخاوفهم وتوقعاتهم، ووضع برامج للتصدي لهذه الشواغل قبل وبعد العودة أو التوطين.
- ضمان حوار مع المجتمعات المحلية، يشمل ممثلي المؤسسات الدينية والجمعيات النسائية ولجان التعليم، يتناول إجراءات محددة لجعل تخطيط وإدارة العودة/ التوطين عملاً تعاونياً بقدر الإمكان بين النازحين داخلياً والمجتمعات المستقبلية لهم (أنظر الفصل الأول، الجزء الثالث ) .
- تعزيز شفافية السلطات الوطنية والمنظمات الإنسانية وخضوعها للمساءلة من خلال تقاسم المعلومات وعمليات التقييم المشتركة، وذلك بشأن برامج ومخصصات الميزانية للحلول الدائمة. (أنظر الفصل الرابع، الجزء الثالث ) .

- الدعوة لدى السلطات الوطنية وغيرها من السلطات ذات الصلة لإتاحة سبل وصول آمنة وبدون معوقات وفي الوقت المناسب للجهات الفاعلة المعنية بالعمل الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية، الوطنية منها والدولية، إلى مناطق عودة النازحين داخلياً ومناطق توطينهم وإعادة إدماجهم . (أنظر الفصل الرابع، الجزء الخامس ) .

إتاحة سبل وصول للجهات الفاعلة التي تدعم الحلول الدائمة.

ينبغي أن تمنح السلطات الوطنية وتسهّل سبل وصول آمنة وبدون عائق وفي الوقت المناسب للأطراف الفاعلة الإنسانية والتنمية غير الحكومية والدولية التي تساعد النازحين داخلياً على العودة أو الاندماج المحلي والاستيطان في أماكن أخرى من البلد.

- دراسة إلى مدى قد تكون المعلومات ذات الصلة بتقييم الحلول الدائمة متاحة من خلال نظم الإعلام القائمة حالياً، مثل آليات مراقبة حقوق الإنسان التي تغطي المناطق التي يعود إليها النازحون داخلياً أو المناطق الأخرى من البلد الذي يستوطنون فيها.
- إدراج رصد الحلول الدائمة في تلك الآليات من خلال، مثلاً، تضمين مقاييس الأداء والمعايير المبينة في إطار الحلول الدائمة.
- وكيدل، إنشاء آليات جديدة باستعمال مقاييس الأداء والمعايير التي وضعها إطار الحلول الدائمة.

إتاحة إمكانية الرصد الفعال

ينبغي أن تضع السلطات الوطنية والمحلية والجهات الفاعلة الإنسانية والتنمية آليات فعالة لرصد عملية دعم الحلول الدائمة وتحديد ما لا يزال يتعين القيام به لتحقيق حل دائم.

تتوخى عمليات السلام وبناء السلام إشراك النازحين داخلياً وتعزيز الحلول الدائمة لهم.

عندما يكون ملائماً، ينبغي أن يشارك النازحون داخلياً في عمليات السلام. يتعين التصدي لحقوقهم واحتياجاتهم ومصالحهم الشرعية في اتفاقات السلام واستراتيجيات بناء السلام المنبثقة عن هذه العمليات، والتي كثيراً ما تحدد سلفاً ما إذا كان سيتم ضمان حلول دائمة وكيف.

- الدعوة لتدابير تتصدى لأسباب النزوح الجذرية، بما فيها حل الصراع. وعندما يكون ذلك ممكناً ومجدياً، تشجيع الجهات الفاعلة ذات الخبرة في حل الصراعات على إقامة حوار بين الجهات المختلفة.
- دعم إدراج قضية الحلول المتعلقة بالنزوح في مفاوضات السلام والاتفاقات السياسية الأخرى.
- دعم وضع مبادرات للمصالحة الوطنية، مع ضمان أن تكون هناك ملكية وطنية لهذه العملية وأنها تضم سائر الجهات المعنية ذات الصلة.
- بالتشاور مع النازحين داخلياً والمجتمع المحلي، دعم وضع وتنفيذ برامج وأنشطة تعزز الحوار والتعايش السلمي وأهداف مشتركة بين النازحين داخلياً والعائدين/ المتوطنين والمجتمعات التي تستقبلهم.
- تعزيز قدرة السلطات المحلية على منع حدوث الخلافات ما بين المجتمعات وحلها من خلال وسائل سلمية، كالتحكيم والوساطة، عندما تكون المجتمعات المستقبلية للنازحين داخلياً معترضة على عودتهم أو توطينهم.
- تحديد احتمالات إقامة مشروعات إنعاش وتأهيل متعددة القطاعات عاجلة ومتوسطة المدى في المناطق المدمرة سابقاً أو المهيمشة سياسياً التي حدث فيها نزوح قسري وفي المناطق المتضررة بالعودة.
- ضمان أن تكون هناك برامج فعالة لتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، والعمل مع المجتمعات المستقبلية، بمن فيهم النازحون داخلياً، لتجنب أي وصم أو إقصاء. وعند الضرورة، ضمان تقديم الدعم لإعادة إدماج الأطفال المرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة.

إجراءات مقترحة لتحقيق تقدم في الوفاء بالمعايير

المعايير التي تحدد تحقيق الحلول الدائمة







السلامة والأمن على المدى الطويل

يتمتع النازحون داخلياً الذين حققوا حلاً دائماً بالسلامة والأمن البدني على أساس حماية فعالة توفرها السلطات الوطنية والمحلية؛ وتشمل الحماية من المهددات التي سببت النزوح الأول أو قد تسبب نزوحاً متجدداً. ويجب ألا تكون حماية النازحين داخلياً الذين حققوا حلاً دائماً أقل فعالية من الحماية المتوفرة للمجموعات السكانية أو مناطق البلد غير المتضررة بالنزوح

- قبل العودة/ التوطين، دعم جهود إزالة الألغام بالتأكد من أن عمليات مسح الألغام وأنشطة إزالة الألغام يجري تنفيذها، لا سيما على امتداد الطرق وفي المناطق التي سيستعملها الأطفال في طريقهم إلى المدرسة ومنها، وتلك التي ستستعملها النساء بحثاً عن الحطب أو المياه أو سبل كسب العيش، وأن يتم توفير برامج للتوعية بالألغام للنازحين داخلياً والعائدين/ المتوطنين. (انظر الفصل الثالث، الجزء الرابع (📖)).
- رصد ومرافقة عودة أو توطين النازحين داخلياً، عندما يكون القيام بذلك مأموناً، للتأكد من أن الحركة طوعياً وأنها تتم بأمان وكرامة. وعندما لا يكون ذلك هو الحال، إبلاغ هذه الحقائق للسلطات، و - إذا لم تحل - للمجتمع الدولي. (انظر الفصلين الثاني والرابع، الجزء الخامس (📖)).
- ضمان وضع السلطات لآليات فعالة للقانون والنظام في أماكن عودة/ توطين النازحين داخلياً لمنع حدوث أي وقائع عنف أو اضطراب والتصدي لها بسرعة. وعند الحاجة، دعم تدريب السلطات ذات الصلة، بما فيها الشرطة والجيش، لإدارة تلك الوقائع بطريقة غير عنيفة. (انظر الفصل الثاني، الجزء الرابع (📖)).
- بالتعاون مع الجهات الفاعلة الدولية والمحلية، تشجيع جهود تعزيز حكم القانون في مناطق عودة/ توطين النازحين داخلياً؛ وتعزيز قدرة المؤسسات القانونية والقضائية من خلال الدعم الفني والمادي، وتوعية الشرطة المحلية وسلطات البلدية بحقوق مثل حرية التنقل واختيار محل الإقامة فضلاً عن مدلولات مبدأ عدم التمييز.

التمتع بمستوى معيشي لائق بدون تمييز




يتمتع النازحون داخلياً الذين حققوا حلاً دائماً بمستوى معيشي لائق، بدون تمييز، يشمل، كحد أدنى، المأوى والرعاية الصحية والغذاء ووسائل البقاء الأخرى

- التهيؤ المسبق بما يلزم من عاملين ووسائل نقل و مواد إيواء وغيرها من المستلزمات لدعم عودة النازحين داخلياً أو توظيفهم أو (إعادة) إدماجهم. والاعتماد، بقدر الإمكان، على الموارد البشرية المحلية والوصول إلى مواد ومستلزمات محلية دعماً للعمالة وأنشطة الأعمال المحلية. (أنظر الفصل الخامس، الجزء الخامس والفصل العاشر، الجزء الرابع ) .
- في حالات العودة الطوعية، دعم التخطيط المسبق لعودة الأسر المعيشية بممتلكاتهم الإنتاجية، مثل الماشية والأدوات والمعدات الزراعية. (أنظر الفصل السادس عشر، الجزء الرابع ) .
- دعم جهود إعادة البناء والتأهيل، بما فيها تلك المتعلقة بما تم تدميره من المساكن والبنى الأساسية الحيوية للخدمات العامة ولدعم سبل كسب العيش. القيام بتخطيط مسبق مع التجمعات/ القطاعات المختصة التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات – بما فيها تلك المعنية بالإنعاش المبكر والحماية والأمن الغذائي/ الزراعة والتعليم – لمجالات دعم محددة تكون حيوية في المراحل المبكرة من إعادة الإدماج. وينبغي، في هذا التخطيط المسبق، توقع الاختناقات المحتملة في الدعم الضروري أو العقبات التي تقف دونه. (أنظر الفصلين العاشر والسادس عشر، الجزء الرابع ) .
- الترتيب مسبقاً لإعادة إلحاق أطفال النازحين داخلياً العائدين/ المتوطنين سريعاً بالمدارس المحلية. التأكد من أنهم يستطيعون الوصول إلى التعليم بلغة يفهمونها وأن أي تحصيل علمي أثناء فترة النزوح سيتم الاعتراف به. مساعدة المدارس، إذا تطلب الأمر ذلك، على التعامل مع الوافدين الجدد وذلك من خلال برامج الغذاء أو المال مقابل العمل لزيادة عدد المدرسين والحجرات الدراسية ولتحسين الصرف الصحي. (أنظر الفصل الخامس عشر، الجزء الرابع ) .
- المساعدة على تعزيز المراكز الصحية، لا سيما للإشراف على الولادات، وضمان علاج مستمر لذوي الأمراض المزمنة وتوفير المساعدة في الحوادث، مثل الإصابات بسبب الألغام أو غيرها من الذخائر غير المنفجرة، وتوفير الدعم النفسي-الاجتماعي. (أنظر الفصل الثالث عشر، الجزء الرابع ) .
- عندما تكون الحكومات قد وضعت نظاماً رسمياً لـ«الاعتراف» بالنازحين داخلياً أو لإصدار وثائق لهم، ينبغي ضمان عدم استبعاد أي نازح – بمن فيهم حتى الذي لم يتم أبداً الاعتراف به أو إصدار وثيقة له رسمياً – من المساعدة على تحقيق حلول دائمة وذلك إلى أن يكون ذلك الشخص قد تعافى كلياً من النزوح وأصبح مرة أخرى مواطناً آمناً ومعياراً لنفسه ومنتجاً في المجتمع.
- وضع آليات للاستجابة السريعة لمساعدة – بقدر الإمكان – من يعودون أو يتوطنون في مكان آخر تلقائياً.
- دعم جهود السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الإنسانية والتنمية لتحسين البنية الأساسية والخدمات العامة، كالمدارس والمرافق الصحية والمرافق ووسائل النقل العامة، باستعمال طرق تركز على العمالة تفيد المجتمعات المستقبلية من خلال مشروعات التأثير السريع.
- ضمان تلبية ما يحتاجه النازحون داخلياً العائدون/ المستوطنون – بمن فيهم الأطفال – من دعم نفسي-اجتماعي. (أنظر الفصل الحادي عشر، الجزء الخامس ) .

الوصول إلى سبل كسب العيش والتوظيف


تتوفر لدى النازحين داخليا الذين وجدوا حلا دائما سبل للوصول إلى عمل ووسائل لكسب العيش. ويجب أن تتيح فرص العمل وكسب العيش المتوفرة للنازحين داخليا إمكانية تلبيتهم احتياجاتهم الاجتماعية - الاقتصادية الأساسية على الأقل، لا سيما عندما تكون هذه غير مكفولة ببرامج الرعاية الاجتماعية العامة.

- الدعوة إلى إدراج الدعم المقدم لإعادة إدماج النازحين داخليا ولمناطق عودتهم/ توطيئهم في خطط التنمية (التقييم القطري المشترك/ إطار المساعدات الإنمائية للأمم المتحدة، «أوراق استراتيجيات خفض حدة الفقر»، خطط التنمية الوطنية).
- التشديد على أهمية إعطاء الأولوية للتدخلات الهادفة إلى تحقيق الاعتماد على الذات، ليس فقط لدى النازحين داخليا بل أيضا لدى المجتمع المحلي، بمن فيهم الأشد ضعفا، والدعوة لمساعدة تطويرية للتدريب المهني والتدريب على المهارات، ومساعدة فنية لتنمية مشروعات صغيرة وخطط التمويل متناهي الصغر، إلخ. (أنظر الفصل السادس عشر، الجزء الرابع (📖)).
- تشجيع استعمال طرق مراعية لنوع الجنس ومرتكزة على العمالة المحلية لتطوير البنية الأساسية لجلب المال للمجتمع المحلي (أنظر الفصل الخامس، الجزء الخامس (📖)).
- ضمان استمرار تقديم مساعدات الطوارئ في نفس الوقت الذي تسير فيه خطط التنمية قدما (أنظر الفصل الخامس، الجزء الخامس (📖)).
- وضع استراتيجية واضحة وآليات تمويل لوضع البرامج الانتقالية.
- دعم المؤسسات الوطنية لتحديد احتياجات معينة داخل المجموعة السكانية العائدة أو المعاد توطيئها وذلك قبل بدء كل حركة منهما بفترة كافية من أجل وضع برامج محددة لإعادة الإدماج في الوقت المناسب.
- الدعوة لدى الجهات الفاعلة التنموية لوضع آليات دعم مستدامة لذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الأسر التي تعيلها إناث والشباب وكبار السن وذوي الإعاقة والأقليات، بهدف تحسين رفاهتهم العاجلة وتنمية الاعتماد على الذات.
- تشجيع الجهات الفاعلة التنموية على تعزيز قدرة سائر السلطات المركزية والإقليمية والمحلية ذات الصلة على القيام بمسؤوليتها الطويلة المدى عن دعم (إعادة) إدماج النازحين داخليا.
- تعزيز الاتصال بين البلدان المختلفة التي مرت بعمليات عودة مماثلة/ توطيئ مماثلة للنازحين داخليا وذلك من أجل تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات.
- توفير المساعدة، الفنية والمادية، للسلطات في تخطيط وإدارة وتنفيذ عودة/ توطيئ وإعادة إدماج النازحين داخليا، بما في ذلك في القيام بعمليات تقييم مشتركة للاحتياجات (أنظر الفصلين الخامس والتاسع، الجزء الخامس، والفصل الرابع، الجزء الثالث (📖)).
- دعم تقييم الخيارات المؤسسية المحتملة لإدارة نظم عمليات عودة النازحين داخليا وإعادة توطيئهم (وزارة مختصة أو إدارة ضمن الوزارة القائمة)، وتشجيع إنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات/ الإدارات لإعادة الإدماج.
- الحرص على أن تبيّن للسلطات إلى أي مدى وفي أي مجالات محددة قد تكون المساعدة الدولية متوفرة لدعم عودة/ توطيئ النازحين داخليا وإعادة إدماجهم (أنظر الفصل الخامس، الجزء الخامس (📖)).

- ضمان حماية حق النازحين داخليا في المطالبة برد أرضهم وأماكنهم في مناطق العودة أو تعويضهم عن فقدانها إذا لم يكن الرد ممكنا. وينبغي توفير المعلومات حول هذا الحق لساكن النازحين داخليا والمجتمعات المعنية والسلطات من خلال أنشطة المشورة القانونية أو برامج الإعلام العام. (أنظر الفصل الثامن، الجزء الخامس ) .
- دعم السلطات الوطنية في وضع آليات وتنفيذها لرد الأرض والأماكن أو التعويض عنها. ضمان أن تتعامل السلطات مع منازعات الملكية بطريقة محايدة وعادلة تأخذ في الحسبان أيضا احتياجات الشاغلين الثانويين وحقوقهم. وقد أثبت استخدام الأساليب المحلية لحل الخلافات فعاليتها في التصدي لهذه الظروف في مثل هذه الأوضاع. (أنظر الفصل السابع عشر، الجزء الرابع ) .
- رصد ما لدى النازحين داخليا والمجتمعات المتضررة الأخرى من سبل وصول إلى العدالة وآليات الحماية الوطنية/ المحلية. توفير الدعم والإرشاد حول كيفية الوصول لهذه الآليات، بما في ذلك من خلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. (أنظر الفصل الثامن عشر، الجزء الرابع ) .


الآليات الفعالة والقابلة للوصول إليها لاستعادة المسكن والأرض والممتلكات

توجد لدى النازحين داخليا الذين حققوا حلا دائما سبل وصول إلى آليات فعالة لاسترداد مساكنهم وأراضيهم وممتلكاتهم في وقت مناسب، بصرف النظر عما إذا كانوا سيعودون أم يختارون الاندماج محليا أو الاستيطان في مكان آخر من البلد.

- دعم استعادة السجلات المدنية المحلية وغيرها من السجلات المتعلقة بالحالة المدنية والقانونية للنازحين داخليا فضلا عن إثباتات ملكيتهم للأرض والأماكن الأخرى، إذا كانت هذه السجلات قد تلفت أو دمرت. فالقيام بذلك ضروري لتسهيل إعادة الإدماج المحتملة ولم شمل الأسرة وسبل الوصول إلى الخدمات العامة واسترداد الأرض والمسكن والممتلكات أو التعويض عنها. كما أنه سيساهم في حل حالات انعدام الجنسية. (أنظر الفصل التاسع، الجزء الرابع ) .
- الدعوة إلى رفع الشروط الإدارية للوصول إلى الوثائق أو إلى تكييفها كي تناسب الوضع الخاص للنازحين داخليا.
- بالتنسيق مع السلطات ذات الصلة، تنظيم حملات لاستخراج وثائق النازحين داخليا، مع الأخذ في الحسبان احتياجات المجموعات السكانية الضعيفة والمتضررة الأخرى.

سبل الوصول إلى الوثائق الشخصية وغيرها من الوثائق، بدون تمييز

توجد لدى النازحين داخليا الذين حققوا حلا دائما سبل الوصول إلى الوثائق الشخصية وغيرها من الوثائق اللازمة للوصول إلى الخدمات العامة أو استعادة الأملاك والمقتنيات والتصويت أو السعي لتحقيق أغراض أخرى مرتبطة بالحلول الدائمة.

- تشجيع ودعم جهود للحفاظ على وحدة الأسرة وضمان لم شمل الأسرة طوال حركتي العودة أو إعادة التوطين وبعدهما، مع احترام الاختيار الشخصي للبالغين الذين لا يودون البقاء مع شركائهم أو أن يلتزم شملهم. (أنظر الفصل السابع، الجزء الرابع ) .

لم شمل الأسرة

استطاع النازحون داخليا الراغبون في اجتماع شملهم مع أفراد الأسرة الذين انفصلوا عنهم أن يفعلوا ذلك وبمقدورهم أن يلتصقوا سويا حلا دائما

- تشجيع إشراك النازحين داخلياً في هياكل إدارة الحكم المحلية. ضمان أن يكون بمقدورهم ممارسة حقهم في المشاركة السياسية في مناطق العودة/ التوطين.
- دعم الاحتياجات لتقوية منظمات المجتمع المدني فضلاً عن مجتمعات النازحين داخلياً وغيرها من المجتمعات المتضررة في المناطق الرئيسية للنزوح والعودة (أنظر الفصل العاشر، الجزء الخامس ()).
- الدعوة إلى إشراك النازحين داخلياً، بخصوص هياكلهم التنظيمية الخاصة، في خطط التنمية القائمة على الطلب والمشاركة.

المشاركة في الشؤون العامة بدون تمييز

يستطيع النازحون داخلياً الذين حققوا حلاً دائماً أن يمارسوا حق المشاركة في الشؤون العامة على مختلف المستويات على الأساس نفسه مثل السكان المقيمين وبدون تمييز بسبب نزوحهم

- الدعوة، عندما يكون ذلك منطبقاً، إلى الإنصاف الكامل للنازحين داخلياً كضحايا وإلى إشراكهم، حسب الاقتضاء، في سبل الانتصاف القائمة حالياً وآليات التعويض عن الأضرار.
- مساعدة الحكومات في تكييف سبل الانتصاف وآليات التعويض الحالية لتناسب احتياجات النازحين داخلياً المحددة ووضعهم الخاص.
- عندما يبرر الوضع الخاص للنازحين داخلياً، مساعدة الحكومات في وضع سبل انتصاف محددة للنازحين داخلياً الذين عانوا من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما فيها النزوح التعسفي.
- العمل مع الحكومات لوضع تدابير لتعويض النازحين داخلياً عن الضرر، بما فيها، عند الاقتضاء، لجان الحقيقة وسبل الوصول إلى آليات العدالة والتعويض والترضية، إلخ.

الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة والعدالة

يجب أن تكون للنازحين داخلياً – الذين كانوا ضحايا انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها النزوح التعسفي – حق الوصول الكامل وغير التمييزي إلى سبل إنصاف فعالة وإلى العدالة، بما فيها، عند الاقتضاء، حق الوصول إلى آليات العدالة الانتقالية القائمة حالياً وإلى تعويضات ومعلومات عن أسباب الانتهاكات.

المراجع الرئيسية ومواقع إلكترونية مفيدة

- *Framework on Durable Solutions for Internally Displaced Persons*, IASC, 2010.
- *Guiding Principles on Internal Displacement*, UNHCR, 1998.
- *Implementing the Collaborative Response to Situations of Internal Displacement: Guidance for United Nations Humanitarian and/or Resident Coordinators and Country Teams*, pp. 35-63, IASC, 2004.
- *Guidance Note on Durable Solutions for Displaced Persons (Refugees, Internally Displaced Persons, and Returnees)*, UNDG Programme Group, October 2004.
- *UN Transitional Strategy Guidance Note*, March 2007.
- *Guidance Note on Early Recovery, Cluster Working Group on Early Recovery*, 2008.
- *Protection of conflict induced IDPs – Assessment for Action*, February 2008.
- United Nations General Assembly Resolution 60/180, the Peace-building Commission, December 2005.
- *Integrating Internal Displacement in Peace Processes and Agreements*, Brookings-Bern Project on Internal Displacement and United States Institute of Peace, 2010

تقييم احتياجات العراق إلى إعادة البناء: قائمة مرجعية لإعادة الإدماج

المجموعات السكانية والفئات المستهدفة

✓ سرعة وضع توصيفات سكانية (العمر، نوع الجنس، مكان المنشأ، العرق، إلخ) واجتماعية-اقتصادية (المهنة، الحرف، المهارات، التعليم، المقومات، إلخ) للمجموعات السكانية المتوقعة عودتها الموجودة في بلدان اللجوء المجاورة وداخل العراق وخارج الإقليم.

✓ وضع توصيفات- خاصة بإعادة الإدماج – لأفراد المجموعات السكانية العائدة الذين هم في سن العمل (النساء والرجال والشباب الحضريين والريفيين والمهنيين والمهرة وشبه المهرة وغير المهرة).

✓ تحديد مظاهر الضعف والإعاقة الخاصة – داخل المجموعة السكانية العائدة – التي قد تعرقل إعادة الإدماج.

القوى المحركة المحتملة للعودة وإعادة الإدماج

✓ صياغة تصورات محتملة لحركات عودة اللاجئين والنازحين داخلياً (التلقائية منها والمدعومة) إلى الإقليم الشمالي والأوسط والجنوبي للشهور الستة والاثني عشر والست والثلاثين التالية، وقياس هذه الحركات كمياً.

✓ تحديد وتوصيف المجموعات السكانية التي تعتبر الأكثر احتمالاً لأن تتحرك سريعاً وتلقائياً، وتوقع طفرات موسمية (قبل الشتاء وبعده).

✓ تقييم عام للقدرة الاستيعابية في المناطق الرئيسية للعودة وأهم التحديات الرئيسية التي تواجه المتطلبات العاجلة وقصيرة المدى ومتوسطة المدى لإعادة الإدماج في قطاعات أساسية (المأوى، المياه، الصرف الصحي، المساعدات الغذائية، توظيف العمالة، الصحة، التعليم، التهيؤ للشتاء، إلخ).

تطوير المؤسسات والقدرات

✓ تقييم إجمالي للمؤسسات والموارد والإمكانات الوطنية وتلك الخاصة بالمحافظات والمحلية من أجل إدارة عودة اللاجئين والنازحين داخلياً وعمليات إعادة إدماجهم.

✓ دراسة الخيارات المؤسسية المحتملة لإدارة العودة للاجئين/النازحين داخلياً وإعادة إدماجهم (وزارة أو إدارة مختصة، كائنة ضمن وزارة، قائمة حالياً كوزارة الداخلية) وإنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوزارات/الإدارات لإدارة الإدماج.

✓ تقييم قدرات صياغة السياسات ومهارات التحليل، والمعرفة باللاجئين والنازحين داخلياً ومعرفة قانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي داخل الإدارة العامة القائمة حالياً (على المستوى المركزي ومستوى المحافظة والمستوى المحلي) والمجتمع المدني.

✓ تحديد ما هو مطلوب من تطوير للقدرات ومن بنى أساسية / ومعدات فضلاً عن الاحتياجات التدريبية على المستوى المؤسسي والجهازى والفردى داخل المؤسسات العامة القائمة حالياً والجديدة المحتملة من أجل إجراءات العودة العاجلة (وثائق، تصاريح، تراخيص، تسجيل، إلخ).

✓ تقييم القدرات الإدارية العامة لتصميم وتنفيذ ورصد عملية إيغاة كبرى وبرامج إعادة تأهيل وإنعاش عاجلة للمجموعات السكانية النازحة العائدة، وتقييم الاحتياجات إلى المساعدة الفنية والمادية العاجلة قصيرة المدى.

وضع برامج إعادة الإدماج

على مستوى القطاعات والموضوعات

- ✓ القطاعية الرئيسية (مأوى، مياه، صرف صحي، مساعدات غذائية وأمن، توظيف، صحة، تعليم، التهيئة للشئاء، إلخ) على المستوى المحلي في مناطق محددة للعودة الكثيفة خلال السنة والاثني عشر والست والثلاثين شهرا التالية
- ✓ تقييم القدرات والاحتياجات (الفنية والمالية والبشرية) لإدارة ومعالجة القضايا الرئيسية للحماية (المادية والأمنية والرفاهية، بما فيها مخاطر الألغام والعناد غير المنفجر، والآليات والموارد القانونية لاسترداد الأرض والأملك، تتبث أثر أفراد الأسرة وجمع شملهم، والانتماءات السياسية الحساسة، والحساسيات المتعلقة بالاعتراف والحساسيات العرقية، مظاهر الضعف والإعاقة).
- ✓ تقييم الأوضاع الاقتصادية والبيئية وأوضاع الموارد الطبيعية المحلية والاحتياجات الإضافية في مواقع العودة الرئيسية [أسواق العمل الحضرية والريفية وحالة البنية الأساسية المحلية (الإنتاجية، والتسويقية، والاتصالات، والصرف الصحي والاجتماعية)، حالة الخدمات الاجتماعية (الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية)].
- ✓ تقييم الاحتياجات التنموية لتقوية منظمات المجتمع المدني ورأس المال الاجتماعي على مستوى المجتمع في المناطق الرئيسية للنزوح والعودة.

استراتيجية التدخل وتصميم البرامج.

- ✓ تقييم خيارات لسياسات تهدف إلى تصميم تدخلات مخصصة للمناطق المتضررة بالعودة والنزوح وإلى إدراج شواغل العودة وإعادة الإدماج في البرامج الوطنية.
- ✓ تقييم إمكانية وضع برنامج استثماري عام لإنشاء قاعدة أصول إنتاجية جديدة (اقتصادية، بنية أساسية اجتماعية) أو تحسين القائم منها لبناء إمكانيات لسبل كسب العيش والحماية الاجتماعية في المناطق المتضررة بالعودة (الشمالية والوسطى والجنوبية) للاجئين والنازحين داخليا والسكان المحليين.
- ✓ تقييم إمكانية إطلاق برامج تنموية مجتمعية تعزز احتمالات إعادة الإدماج من خلال إدارة الحكم المحلي وإدارة مشروعات صغرى على مستوى المجتمع وعلى نطاق صغير في المناطق ذات العودة الكثيفة.
- ✓ تحديد إمكانية إقامة مشروعات إنعاش وتأهيل عاجلة ومتوسطة المدى في المناطق المدمرة سابقا أو المهمشة سياسيا حيث حدث نزوح قسري.
- ✓ تقييم برامج تشغيل طارئة لعمالة كثيفة – بما فيها التنفيذ المؤكد – تستهدف سياسات لإدراج اللاجئين والنازحين داخليا العائدين والمناطق المتضررة بالعودة في هذه البرامج.
- ✓ تقييم إنشاء مؤسسات للتمويل متناهي الصغر والادخار وحدود ائتمان لدعم المشروعات متناهية الصغر والمشروعات الأسرية والصغيرة.
- ✓ تقييم الاحتياجات لشبكات أمان عامة وإعانات وتوزيع غذاء بين المجموعات السكانية الضعيفة العائدة فضلاً عن التابعة للمجتمعات المضيفة وذلك خلال السنة والاثني عشر والست والثلاثين شهرا القادمة.
- ✓ تقييم الاحتياجات إلى دعم برنامج للعدالة المتيسرة (بنية أساسية وتكاليف جارية للعاملين والتدريب) يقدم للعائدين والنازحين داخليا سبل وصول – بمقدورهم تحمل تكلفتها – إلى مراكز المشورة القانونية للمساعدة على استعادة الأرض والممتلكات وحل المشاكل المدنية، إلخ.
- ✓ تقييم البرامج الاستثمارية العامة للتدريب المهني والتوظيفي وبرامج لتنمية المهارات للشباب بين العائدين من اللاجئين والنازحين داخليا.

الترتيبات الإدارية وتقديرات التكاليف ووضع الميزانيات

- ✓ تحديد أفضل الترتيبات والمتطلبات (مؤسسات وكوادر والمساعدة الفنية المطلوبة) لإدارة وتنسيق البرامج الاستثمارية العامة (أشغال ذات عمالة كثيفة، وبنية أساسية وتأهيل مرتكز على المنطقة) على مستوى المحافظة والمستوى المحلي في المناطق المتضررة بالعودة.

الجزء السادس - الحلول الدائمة

- ☑ تحديد آليات محلية واحتياجات ودعم خارجي (تدريب ومساعدة فنية) لوضع برامج تنموية مجتمعية وإدارتها (مشروعات صغرى واستثمارات مجتمعية وائتمان وتمويل متناهي الصغر وادخار) في المناطق ذات معدلات النزوح والعودة العالية.
- ☑ تقديرات التكاليف، التشغيلية منها (العاملين، الرواتب، المعدات المستهلكة وغير المستهلكة، المرافق، الاتصالات، إلخ) والاستثمارية (المدخلات الرأسمالية، المواد، الحدود الائتمانية، التدريب، إلخ) للبرامج المذكورة أعلاه المقررة أن تكون في المناطق المتضررة بالعودة.



الملاحق

مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي

مقدمة: النطاق والغرض

1. تتناول هذه المبادئ التوجيهية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم. وتعين هذه المبادئ الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأشخاص من التشريد القسري وب حمايتهم ومساعدتهم أثناء تشريدهم وأثناء عودتهم أو إعادة توطينهم وإعادة إدماجهم.
2. ولغرض هذه المبادئ، يُقصد بالمشردين داخلياً الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أُكْرِهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة.
3. وهذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتتفق معهما. وترمي المبادئ إلى إرشاد:

- (أ) ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً في اضطلاع بولايته؛
 - (ب) الدول عندما تعترضها ظاهرة التشريد الداخلي؛
 - (ج) سائر السلطات والجماعات والأشخاص في علاقاتهم مع المشردين داخلياً؛
 - (د) لمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تناولها لمشكلة التشريد الداخلي.
4. ينبغي أن تُنشر هذه المبادئ التوجيهية وتُطبق على أوسع نطاق ممكن.

الفرع الأول. مبادئ عامة

المبدأ 1

1. يتمتع المشردون داخلياً في بلدهم، على قدم المساواة التامة، بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحرّيات بموجب القانون الدولي والمحلي. ويجب ألا يميز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأي من هذه الحقوق والحرّيات بدعوى أنهم مشردون داخلياً.
2. ليس في هذه المبادئ ما يخل بالمسؤولية الجنائية للأفراد بمقتضى القانون الدولي، ولا سيما فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

المبدأ 2

1. تراعي هذه المبادئ كافة السلطات والجماعات والأشخاص بغض النظر عن مركزهم القانوني، وتُطبق دون أي تمييز متضارب. ولا يؤثر التقيد بهذه المبادئ في المركز القانوني لأي سلطات أو جماعات أو أشخاص يعنيههم الأمر.
2. لا يجوز تفسير هذه المبادئ باعتبارها تقيد أحكام أي صك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو الحقوق الممنوحة للأشخاص بمقتضى القانون المحلي، أو تعدل تلك الأحكام أو تنتقص منها. وبوجه خاص، ليس في هذه المبادئ ما يخل بالحق في طلب اللجوء أو التمتع به في بلدان أخرى.

المبدأ 3

1. تقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول وفي نطاق ولايتها، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً.
2. للمشردين داخلياً حق طلب وتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية من هذه السلطات. ولا يجوز اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديمهم طلباً كهذا.

المبدأ 4

1. تطبق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو المركز القانوني أو الاجتماعي أو السن أو العوق أو الملكية أو المولد أو أي معيار مماثل آخر.
2. يحق لبعض المشردين داخلياً، مثل الأطفال، ولا سيما القاصرين غير المصطحبين، والأمهات الحوامل، والأمهات المصحوبات بأطفال صغار، والإناث اللاتي يعلن أسراً، والمعوقين، وكبار السن، تلقي الحماية والمساعدة اللتين تتطلبهما أحوالهم والمعاملة التي تقتضيها احتياجاتهم الخاصة.

الفرع الثاني. المبادئ المتعلقة بالحماية من التشريد

المبدأ 5

على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترام وضمان احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد أشخاص.

المبدأ 6

1. لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفاً من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد.
2. يندرج تحت حظر التشريد التعسفي التشريد في الأحوال التالية:
 - (أ) عندما يقوم على أساس سياسات الفصل العنصري، أو "التطهير العرقي"، أو أية ممارسات مماثلة رامية أو مودية إلى تغيير التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين؛
 - (ب) في حالات النزاع المسلح، ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية؛
 - (ج) في حالات مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي لا تبررها مصلحة الجمهور العليا والغالبية؛
 - (د) في حالات الكوارث، ما لم يكن ضرورياً إجلاء الأشخاص المتضررين حفاظاً على سلامتهم وصحتهم؛
 - (هـ) عندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية.
3. لا يجوز أن يستمر التشريد مدة أطول مما تقتضيه الظروف.

المبدأ 7

1. على السلطات المعنية، قبل اتخاذ أي قرار يقضي بتشريد أشخاص، أن تعمل على استطلاع كافة البدائل الممكنة لتجنب التشريد كلية. فإذا لم توجد بدائل اتخذت كافة التدابير للإقلال إلى أقصى حد من التشريد ومن آثاره الضارة.
2. على السلطات التي تقوم بذلك التشريد أن تحرص، بأقصى ما تستطيع من الناحية العملية، على إتاحة مأوى مناسب لهؤلاء المشردين وعلى أن يتم تهجيرهم في ظروف مرضية من حيث السلامة والتغذية والصحة والنظافة وعدم تشتيت أفراد الأسرة الواحدة.

3. إذا حدث تشريد في غير حالات الطوارئ والصراعات المسلحة والكوارث وجب استيفاء الضمانات التالية:
- (أ) تتخذ سلطات الدولة ذات الصلاحية القانونية قراراً محدداً للأمر بالتدابير المطلوبة؛
 - (ب) تتخذ التدابير الكافية لضمان تزويد المراد تشريدهم بكافة المعلومات المتعلقة بأسباب وإجراءات التشريد وبالتعويض وإعادة التوطين، حسب الاقتضاء؛
 - (ج) السعي للحصول على موافقة المراد تشريدهم موافقة حرة وعن علم؛
 - (د) تعمل السلطات المعنية على إشراك المتضررين، وبخاصة النساء، في تخطيط وإدارة عمليات إعادة التوطين؛
 - (هـ) تتخذ السلطات القانونية المختصة إجراءات إنفاذ القوانين، وفقاً لمقتضى الحال؛
 - (و) يُحترم حق الأشخاص في التماس سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك عرض القرارات المتعلقة بهم على السلطات القضائية المختصة لإعادة النظر فيها.

المبدأ 8

لا يكون التشريد على نحو تنتهك فيه الحقوق في الحياة والكرامة والحرية والأمن لمن يطالهم ذلك.

المبدأ 9

على الدول التزام خاص بمنع تشريد الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين والرعاة وغيرهم من الجماعات التي تعتمد اعتماداً خاصاً على أراضيها ولها تعلق وجداني بها.

الفرع الثالث. المبادئ المتعلقة بالحماية أثناء التشريد

المبدأ 10

1. لكل إنسان حق أصيل في الحياة يجب حمايته بالقانون. ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته تعسفاً. وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخلياً مما يلي:

(أ) الإبادة الجماعية؛

(ب) القتل؛

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

(د) حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك الاختطاف أو الاحتجاز دون الإقرار بذلك، عندما يهدد الإنسان بالموت أو يفضي إليه.

ويحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها.

2. يحظر في جميع الظروف شن اعتداءات أو ارتكاب أعمال عنف أخرى ضد المشردين داخلياً الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها. وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخلياً مما يلي:

(أ) الاعتداءات المباشرة أو العشوائية أو أعمال العنف الأخرى، بما في ذلك إنشاء مناطق يُسمح فيها بشن اعتداءات على المدنيين؛

(ب) التجويع كطريقة من طرق القتال؛

(ج) استخدامهم كدرع لحماية أهداف عسكرية من الهجوم أو لحماية عمليات عسكرية أو للمساعدة عليها أو تعويقها؛

- (د) شن اعتداءات على مخيماتهم أو مستوطناتهم؛
(هـ) استخدام الألغام المضادة للأفراد.

المبدأ 11

1. لكل إنسان الحق في الكرامة وفي السلامة البدنية والنفسية والمعنوية.
 2. وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخلياً، سواء قُيدت حريتهم أم لم تقيد مما يلي:
(أ) لاغتصاب والتشويه والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأية تعديلات أخرى على كرامتهم الشخصية، مثل أعمال العنف الموجهة ضد أحد الجنسين والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال هتك العرض؛
(ب) الرق أو أي شكل من أشكال الرق المعاصرة مثل تزويج الفتاة لقاء مقابل مادي، والاستغلال الجنسي، وسخرة الأطفال؛
(ج) أعمال العنف التي يراد بها بث الرعب بين المشردين داخلياً.
- ويحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها.

المبدأ 12

1. لكل إنسان الحق في الحرية والأمن الشخصي. ولا يجوز القبض على أحد أو احتجازه تعسفاً.
2. لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً، لا يجوز حبس هؤلاء الأشخاص في مخيم أو حجزهم فيه. وإذا ما تبين في ظروف استثنائية وجود ضرورة قصوى لهذا الحبس أو الحجز، لا يجوز أن تطول المدة عما تقتضيه الظروف.
3. يجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من الاعتقال والاحتجاز على أسس تمييزية، بحكم وضعهم كمشردين.
4. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤخذ المشردون داخلياً كرهائن.

المبدأ 13

1. لا يجوز بأي حال من الأحوال تجنيد أطفال مشردين أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة.
2. يجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من أية ممارسات تمييزية لتجنيدهم في قوات أو جماعات مسلحة، بحكم وضعهم كمشردين. وبوجه خاص، تُحظر في جميع الظروف كل ممارسة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تُجبر الشخص على قبول التجنيد أو تعاقبه على عدم قبوله.

المبدأ 14

1. لكل مشرد داخلياً الحق في التنقل الحر وفي اختيار محل إقامته.
2. من حق المشردين داخلياً، بوجه خاص، الدخول إلى المخيمات أو المستوطنات الأخرى والخروج منها دون قيود.

المبدأ 15

- يكون للمشردين داخلياً ما يلي:
- (أ) الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد؛

(ب) الحق في مغادرة بلدهم؛

(ج) الحق في طلب اللجوء في بلد آخر؛

(د) الحق في الحماية من العودة القسرية إلى أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم و/أو صحتهم معرضة للخطر، أو التوطن القسري في ذلك المكان.

المبدأ 16

1. لكافة المشردين داخلياً الحق في معرفة مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم.
2. تسعى السلطات المعنية إلى تحديد مصير ومكان وجود المشردين داخلياً المبلغ عن اختفائهم وتتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي تتولى هذه المهمة. وعليها أن تعلم أقرب الأقرباء بمدى التقدم في التحقيق وموافاتهم بالنتائج.
3. تسعى السلطات المعنية إلى استلام رفات المتوفى من المشردين داخلياً والتعرف عليه ومنع انتهاك حرمة أو التمثيل به وتسهيل عودة الرفات إلى أقرب الأقرباء أو تتكفل بالدفن مع الاحترام اللائق.
4. يجب في كل الظروف حماية واحترام مقابر المشردين داخلياً. ويكون للمشردين داخلياً حق الوصول إلى مقابر أقاربهم الأموات.

المبدأ 17

1. لكل إنسان الحق في أن تحترم حياته الأسرية.
2. لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً، تُلبى رغبات أفراد الأسرة الواحدة الذين يريدون البقاء معاً.
3. يجب بأسرع ما يمكن لم شمل الأسر التي يفرقها التشريد. وتُتخذ كافة الخطوات الملائمة للتعجيل بلم شمل هذه الأسر، وبخاصة في حالة وجود أطفال. وتيسر السلطات المسؤولة لأفراد الأسر مهمة الاستفسار عما يريدون، وتشجع المنظمات الإنسانية التي تسعى إلى لم شمل الأسر وتتعاون معها.
4. لأفراد الأسر المشردة داخلياً، الذين قيدت حريتهم الشخصية بالحبس أو الحجز في المخيمات، الحق في البقاء معاً.

المبدأ 18

1. لكافة المشردين داخلياً الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق.
2. توفر السلطات المختصة للمشردين داخلياً، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز، اللوازم التالية وتكفل لهم الوصول الآمن إليها:
 - (أ) الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب؛
 - (ب) المأوى الأساسي والمسكن؛
 - (ج) الملابس الملائمة؛
 - (د) الخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية.
3. تيزل جهود خاصة لكفالة المشاركة الكاملة للمرأة في تخطيط وتوزيع اللوازم الأساسية هذه.

المبدأ 19

1. يتلقى جميع الجرحى والمرضى من المشردين داخلياً، وكذلك المعوقون، الرعاية والعناية الطبيين الذين هم بحاجة إليها، وذلك إلى أقصى حد ممكن عملياً ودون تأخير يُذكر وبدون تمييز لدواع غير طبية. وتوفر الخدمات النفسية والاجتماعية للمشردين داخلياً، حسب الحاجة.

2. ينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للنساء، بما في ذلك وصولهن إلى مقدمي خدمات الرعاية الصحية ووصولهن على تلك الخدمات، ومن ضمنها خدمات الرعاية الصحية الإنجابية، فضلاً عن خدمات الإرشاد المناسبة لضحايا الاعتداءات الجنسية وغيرها من الاعتداءات.
3. ينبغي إيلاء اهتمام خاص لوقاية المشردين داخلياً من الأمراض السارية والمعدية، بما فيها متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

المبدأ 20

1. لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصه أمام القانون في كل مكان.
2. لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً، تصدر السلطات المعنية لهم كل ما يلزم من الوثائق للتمتع بحقوقهم القانونية وممارستها، ومن ضمن هذه الوثائق جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج. وبوجه خاص، تيسر السلطات مسألة إصدار وثائق جديدة أو الاستعاضة عن الوثائق المفقودة بسبب التشريد، دون فرض شروط غير معقولة، من قبيل اشتراط عودة الشخص لمحل إقامته المعتاد لاستخراج هذه الوثائق أو وثائق أخرى مطلوبة.
3. للنساء والرجال، على قدم المساواة، الحق في استخراج الوثائق اللازمة، ومن حقهم أن تصدر هذه الوثائق بأسمائهم.

المبدأ 21

1. لا يحرم أحد تعسفاً من أمواله أو ممتلكاته.
2. تُوفّر الحماية، في جميع الظروف، لأموال وممتلكات المشردين داخلياً، وبخاصة ضد الأفعال التالية:
 - (أ) النهب؛
 - (ب) الاعتداءات المباشرة أو العشوائية وأعمال العنف الأخرى؛
 - (ج) استخدامها كدرع لعمليات أو أهداف عسكرية؛
 - (د) أن تكون محل انتقام؛
 - (هـ) تدميرها أو الاستيلاء عليها كشكل من أشكال العقوبة الجماعية.
3. تُوفّر الحماية للأموال والممتلكات التي يتركها المشردون داخلياً وراءهم، وذلك من التدمير والاستيلاء التعسفي وغير القانوني، وأيضاً من شغلها أو استخدامها.

المبدأ 22

1. الأشخاص المشردون داخلياً، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، لا يجوز التمييز ضدهم، بحكم وضعهم كمشردين، في التمتع بالحقوق التالية:
 - (أ) الحقوق في حرية التفكير، والوجدان، والدين أو المعتقد، والرأي والتعبير؛
 - (ب) الحق في حرية البحث عن وظائف وفي المشاركة في الأنشطة الاقتصادية؛
 - (ج) الحق في حرية تكوين الجمعيات والمشاركة، على قدم المساواة، في الشؤون المجتمعية؛
 - (د) الحق في التصويت وفي المشاركة في الشؤون الحكومية والعامّة، بما في ذلك الحق في الحصول على الوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق؛
 - (هـ) الحق في التخاطب بلغة يفهمونها.

المبدأ 23

1. لكل إنسان الحق في التعليم.
2. لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً، تكفل السلطات المعنية التعليم لهؤلاء الأشخاص، وبخاصة الأطفال المشردين، وأن يكون التعليم بالمجان والزامياً في المستوى الابتدائي. ويجب أن يحترم التعليم الهوية الثقافية لهؤلاء الأشخاص وكذلك لغتهم ودينهم.
3. تبذل جهود خاصة لضمان مشاركة النساء والفتيات، مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، في البرامج التعليمية.
4. توفر المرافق التعليمية والتدريبية للمشردين داخلياً، وبخاصة صغار السن والنساء، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، حالما تسمح الظروف بذلك.

الفرع الرابع. المبادئ المتعلقة بالمساعدة الإنسانية

المبدأ 24

1. تقدّم المساعدة الإنسانية جميعها وفقاً لمبادئ الإنسانية والتجرد ودونما تمييز.
2. لا تحوّل المساعدة الإنسانية المقدمة للمشردين داخلياً لأية أغراض أخرى، وبخاصة الأغراض السياسية أو العسكرية.

المبدأ 25

1. يقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً.
2. يحق للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الأطراف المعنية عرض خدماتها لمساعدة المشردين داخلياً. ويجب ألا ينظر إلى هذا العرض على أنه استعداد أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وإنما يجب النظر إليه بحسن نية. ويجب ألا يُمتنع ارتباطاً عن الموافقة على هذا العرض، وبخاصة إذا لم يكن بوسع السلطات المعنية تقديم المساعدة الإنسانية المطلوبة أو كانت راجبة عن ذلك.
3. تتولى كافة السلطات المعنية إتاحة وتيسير المرور الحر للمساعدة الإنسانية وتمكين الأشخاص القائمين على توفير هذه المساعدة من الوصول، بسرعة ودون عوائق، إلى المشردين داخلياً.

المبدأ 26

يُكفل الاحترام والحماية للأشخاص القائمين على توفير المساعدة الإنسانية ولوسائل النقل التابعة لهم ولما يقدمونه من المؤن. ويجب ألا يكونوا عرضة لأي هجوم أو لأي عمل آخر من أعمال العنف.

المبدأ 27

1. ينبغي للمنظمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى، لدى تقديم المساعدة، إيلاء العناية الواجبة لمتطلبات الحماية ولحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وينبغي لها أن تتخذ التدابير المناسبة في هذا الصدد. وينبغي لهذه المنظمات والأطراف، لدى قيامها بذلك، أن تتقيد بالمعايير الدولية وقواعد السلوك ذات الصلة.
2. ليس في الفقرة السابقة ما يخل بمسؤوليات الحماية التي تقع على عاتق المنظمات الدولية المكلفة بولاية لهذا الغرض والتي قد تُعرض خدماتها أو تطلب الدول خدماتها.

الفرع الخامس. المبادئ المتعلقة بالعودة وإعادة التوطين والاندماج

المبدأ 28

1. يقع على عاتق السلطات المختصة، في المقام الأول، واجب ومسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل لتمكين المشردين داخليا من العودة الطوعية، آمنين مكرّمين، إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو التوطين الطوعي في مكان آخر من البلد. وتعمل هذه السلطات على تيسير إعادة دمج المشردين داخليا العائدين أو المعاد توطينهم.
2. تُبذل جهود خاصة لكفالة المشاركة التامة للمشردين داخليا في تخطيط وإدارة عودتهم وإعادة توطينهم وإدماجهم.

المبدأ 29

1. لا يجوز التمييز ضد الأشخاص المشردين داخليا الذين عادوا إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو المعاد توطينهم في مكان آخر من البلد، بحكم وضعهم السابق كمشردين. ويكون لهم الحق في المشاركة الكاملة على قدم المساواة في تسبير الشؤون العامة على كافة المستويات وفي الوصول المتكافئ إلى الخدمات العامة.
2. يقع على عاتق السلطات المختصة واجب ومسؤولية مساعدة المشردين داخليا العائدين و/أو المعاد توطينهم على استرداد أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها وراءهم أو انتزعت منهم وقت تشريدهم، ما أمكن ذلك. فإذا تعذر استرداد هذه الأموال والممتلكات تكفلت السلطات المختصة بتقديم تعويض مناسب أو بنوع آخر من الترضية أو ساعدت هؤلاء الأشخاص في تعويضهم أو ترصيتهم.

المبدأ 30

تتيح كافة السلطات المعنية وتيسر للمنظمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى، لدى ممارسة كل منها لولايتها، إمكانية الوصول السريع غير المقيد إلى الأشخاص المشردين داخليا لمساعدتهم في العودة أو التوطين والاندماج من جديد.

الملحق 2

الكوارث الطبيعية وحماية النازحين داخلياً

الرسالة الرئيسية

لقد ظلت حماية المتضررين بالكوارث الطبيعية، ومنهم النازحون داخلياً، تشكّل مجالاً مهماً في الاستجابة للكوارث منذ أمد طويل. ولكن من المعروف جيداً أن الكوارث تخلق مخاطر متجددة متعلقة بالحماية وكثيراً ما تؤدي إلى تفاقم الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان. ومن مسؤولية الدولة منع هذه المخاطر وحماية حقوق الإنسان المكفولة للنازحين داخلياً وغيرهم من المتضررين بالكوارث الطبيعية، بمساعدة المنظمات الدولية إذا كانت عاجزة عن تولي تلك المسؤولية. توفر المبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية، الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إرشادات مفيدة في هذا الصدد للجهات الفاعلة في مجالي حقوق الإنسان والعمل الإنساني.

ما هي الكارثة الطبيعية؟

توجد عدة تعريفات للكوارث الطبيعية. فمبادئ العمل التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية، الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، تعرّف الكارثة الطبيعية بأنها «تبعات إحداهن تطلقها أخطار طبيعية تقهر القدرة المحلية للاستجابة وتؤثر بشكل خطير على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقليم». وتعرّف المبادئ التوجيهية للقانون الدولي للاستجابة للكوارث، التي وضعها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الكارثة بأنها «اختلال خطير لعمل المجتمع، يشكل تهديداً مهماً واسع الانتشار لحياة الإنسان أو أملاكه أو البيئة، سواء كان ناجماً عن حادثة أم نشاط طبيعية أو بشر، سواء نشأ فجأة أو نتيجة لعمليات طويلة المدى».¹

1. مقدمة


في السنوات الأخيرة أدت فورة من الكوارث الطبيعية إلى إبراز أهمية تقديم مساعدات إنسانية مناسبة في توقيتها ومنسقة ومستجيبة للاحتياجات والحقوق. وكما هو الحال في حالات الصراع فإن أحد التحديات الرئيسية عقب حدوث كارثة هو تعقد إدارة عدة مجالات مهمة للإغاثة في وقت واحد وتنظيم عمليات إجلاء وتوفير إيواء عاجل وتوزيع غذاء ومواد طبية، الخ. وما يضاعف هذا التعقيد هو أن المتضررين بالكوارث الطبيعية كثيراً ما يواجهون احتياجات عاجلة إلى الحماية قد لا تكون ظاهرة مباشرة لمن يقومون بتنسيق مساعدات الطوارئ. فالنازحون أو المتضررون بكارثة والذين كانوا نازحين في الأصل قبل الكارثة (جاء صراع مسلح مثلاً) هم عرضة للخطر بصورة خاصة لأنهم ربما قد يكونون قد فقدوا هياكل المساندة المجتمعية والطرق التقليدية للحياة وأفراد الأسرة و – بدرجة مهمة – المقدرة على إعالة أنفسهم وأسره من خلال سبلهم المعتادة لكسب العيش.

تعتبر الحماية – بما فيها ضد شواغل حقوق الإنسان – في أعقاب الكوارث الطبيعية ضرورية وإن كانت حتى الآن مجالاً مهماً. فالتركيز على إنقاذ الضحايا وتوزيع مواد الإغاثة وضمان حصول المصابين على رعاية طبية يعني غالباً أن قضايا الحماية الأخرى قد تم إغفالها. وحينما لا يتم التصدي لاعتبارات حقوق الإنسان أثناء المراحل الأولى للاستجابة الإنسانية، فهناك احتمال أكبر ليس فقط لأن تحدث انتهاكات بل أيضاً أن تستمر بعد انتهاء مرحلة الطوارئ. كما أن شواغل وانتهاكات حقوق الإنسان القائمة سلفاً تتفاقم غالباً أثناء الكارثة وفي أعقابها. وتشمل بعض شواغل حقوق الإنسان التمييز في توزيع مواد الإغاثة والاستغلال والعنف البدني وغير ذلك من أشكال العنف، بما فيها العنف القائم على نوع الجنس، والقضايا المتعلقة بحقوق الأرض والمسكن والممتلكات والحرمان من الحقوق الأساسية من جراء انهيار القانون والنظام، فقدان المستندات، الخ. ومن ثم فإن تصميم أنشطة الحماية وتنفيذها و – بصفة عامة – انتهاز نهج قائم على حقوق الإنسان في التدخل في أزمة ما هي أمور ضرورية لكي تكون الاستجابة

¹ : IFRC, *The International Disaster Response Law Guidelines*, www.ifrc.org/what/disasters/idrl/resources/guidelines.asp.

فعالة ومستدامة. لا يعني النهج القائم على الحقوق أن الأولوية يجب أن تتحول عن أنشطة الإنقاذ وتقديم المعونات الإنسانية وعن الهدف الرئيسي المتمثل في إنقاذ الأرواح، بل يتطلب إدراج اعتبارات حقوق الإنسان في كل مرحلة من عملية الاستجابة الإنسانية، بما فيها مراحل الاستعداد وتقليل مخاطر الكارثة والإنعاش المبكر والحلول الدائمة للنازحين داخليا وغيرهم من المتضررين.²

2. إطار القوانين والحماية المنطبق في الكوارث الطبيعية

تعتبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية مستحققات متصلة لسائر الأشخاص. ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول وعناصرها³ واجب حماية هذه الحقوق واحترامها وتلبيتها بدون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي حالة أخرى.⁴ ومع أن السلطات قد تحتاج، في سياق طوارئ عامة، إلى تعليق حريات معينة أو تقييدها جزئيا فإن هذه التدابير يجب أن تكون ذات طبيعة استثنائية ومؤقتة ويجب أن تبين سلطات الدولة بجلاء أن الوضع يبلغ مبلغ الطوارئ العامة ويجب أن تقتصر حالات التقييد الجزئي للحريات على تلك التي تفرضها مقتضيات الوضع.⁵ فضلا عن ذلك، ثمة حقوق معينة لا يمكن أبدا تقييدها. (انظر الفصل الثاني، الجزء الأول ) .

هناك عدة صكوك لحقوق الإنسان تنطبق في حالات الكوارث الطبيعية، ومن بينهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948. يعتبر أن كثيرا من أحكامه تشكل جزءا من القانون العرفي الدولي أو، بخلاف ذلك، مدرجة في قانون المعاهدات، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادرين في عام 1966.

على المستوى الإقليمي فإن اتفاقية حماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا⁶، الصادرة عن الاتحاد الإفريقي، تشير بوضوح إلى الحاجة لمعالجة النزوح الذي تسببه الكوارث الطبيعية «التي تترك تأثيراً مدمراً على حياة الإنسان وعلى السلام والاستقرار والأمن والتنمية». وتتص هذه الاتفاقية في ديباجتها على أن «تنشئ الدول الأطراف نظماً للإنذار المبكر، في سياق النظام القارئ للإنذار المبكر، في مناطق النزوح المحتمل وتقوم بوضع وتنفيذ استراتيجيات لتقليل مخاطر الكوارث وتدابير للاستعداد للطوارئ والكوارث وإدارتها و – عند الضرورة – توفير الحماية والمساعدة العاجلة للنازحين داخليا». وتمضى قدما لتتص في المادة 4(4) على أن عمليات الإجلاء القسرية في حالة الكوارث الطبيعية أو تلك التي من صنع البشر محظورة عندما «(...) لا تقتضيها سلامة المتضررين وصحتهم»، وتتص في المادة 12(3) على أن «الدولة الطرف تكون مسؤولة عن تعويض النازحين داخليا عن الأضرار عند إجماعها عن حماية النازحين داخليا ومساعدتهم في حالة الكوارث الطبيعية». وفي منطقة البحيرات العظمى يشكل بروتوكول حماية النازحين داخليا ومساعدتهم أساسا قانونيا لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي في القانون الوطني وينص تحديدا على مسؤولية الدول عن التخفيف، بقدر الإمكان، من آثار النزوح الذي تحدثه كوارث طبيعية وأسباب طبيعية⁷.

كانت بعض البلدان، كالصومال وسري لانكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وأفغانستان وباكستان، قد ابتليت بصراعات مسلحة وكوارث طبيعية معا. وعندما تضرب كارثة طبيعية منطقة متضررة بصراع مسلح دولي أو محلي، يكون هناك مصدر آخر للحماية القانونية وهو القانون الإنساني الدولي⁸. ثمة تحديات أخرى يتعين التغلب عليها عند الأعداد والتصدى لكارثة طبيعية في منطقة صراع، وتشمل هذه التحديات ما يلي: صعوبة أكبر في مساعدة المجموعات السكانية المتضررة على العودة إلى منازلها، واحتمال حدوث نزوح ثانوي، وصعوبات

² من المفضل أن يتم ذلك في مرحلة التخطيط والاستعداد للطوارئ.


³ بما فيها الجهات الفاعلة في المجال السياسي والعسكري والقطاع العام.

⁴ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2، 1948.

⁵ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 4. لمزيد من المعلومات انظر HRC General Comment 29.

⁶ أقرت القمة الخاصة للاتحاد الإفريقي في كيبالا، أوغندا (22 أكتوبر 2009)، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا والتي سنتخذ حيز النفاذ بمجرد المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي البالغ عددها 51 دولة.

⁷ Protocol on the Protection and Assistance to Internally Displaced Persons. International Conference of the Great Lakes Region, 30 November 2006, art. 3.

⁸ انظر الفصل الثاني، الجزء الأول  .

في الوصول للمجموعات السكانية المتضررة وتقديم المعونات الإنسانية لها، والمخاطر الأمنية على العاملين في المجال الإنساني.

إلى جانب الصوك الدولية الملزمة قانوناً، تم أيضاً وضع إرشادات دولية محددة بشأن الحماية وحقوق الإنسان في الكوارث الطبيعية، تأخذ في الحسبان النازحين داخلاً. وتشمل هذه الصوك: (1) المبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية، التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في عام 2006 لمساعدة الجهات الفاعلة الإنسانية الحكومية الدولية وغير الحكومية في ضمان إدراج مبادئ حقوق الإنسان ومعايير الحماية في جهود الاستجابة للكوارث والإنعاش وإعادة البناء؛⁹ و (2) المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي،¹⁰ الصادر في عام 1998 والتي تحدد الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأفراد قبل النزوح وأثناءه وفي العودة وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛ و (3) إطار المسؤولية الوطنية، الصادر في العام 2005 والذي يحتوي على إرشادات في تصميم استجابة وطنية فعالة ووضع الخطوات اللازمة لمعالجة مشاكل النزوح الداخلي؛ و (4) إطار الطول الدائمة للنازحين داخلياً، الصادر في العام 2009 والذي يوضح مفهوم الحلول الدائمة الخاصة بالنازحين داخلياً وكيفية تحقيقه والمعايير التي تحدد بلوغه.

ليست هذه النصوص ملزمة في حد ذاتها، إلا أنها تحتوى على التزامات قانون دولي ملزمة بموجب قانون المعاهدات والقانون العرفي وتوفر إرشادات عملية مهمة لمن يعملون في أوضاع الكوارث. وبصورة خاصة فإن المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الصادرة في العام 1998 قد أصبح المعيار المقبول للأطراف الفاعلة في مجال العمل الإنساني وحقوق الإنسان، وطنياً ودولياً على حد سواء. وقد اعترف بها مؤتمر القمة العالمي المنعقد في العام 2005 باعتبارها إطاراً دولياً مهماً لحماية النازحين داخلياً، وقام عدد متزايد من الدول بإدراجها في تشريعاتها الوطنية.

وهناك وثائق أخرى، مثل الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة للكوارث (معايير سفير)، تظل مصادر مرجعية مهمة لحماية حقوق المتضررين بكوارث طبيعية.

وأخيراً، فإن ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المكفولة للنازحين داخلياً، البروفسير وولتر كالين، حدد في تقريره المقدم عام 2009 إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/10/13/Add.1) ما للنازحين بفعل الكوارث الطبيعية من احتياجات خاصة إلى الحماية، بما فيها شواغل الحماية المشتركة عبر القطاعات وحماية سائر فئات الحقوق.

3. المجموعات التي قد تواجه شواغل معينة تستوجب الحماية

أحد الشواغل الرئيسية عقب حدوث الكارثة الطبيعية هو حماية مجموعات معينة قد تكون ضعيفة بصورة خاصة في سياقات بعينها، وهي: النازحون داخلياً والنساء والأطفال والأقليات والمتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وكبار السن وذوي الإعاقة. وتشمل مجالات الخطر الرئيسية التي غير المشروع للأيتام والمتاجر بالقرص أو النساء والعنف القائم على نوع الجنس واستغلال الأطفال والعنف ضد المجموعات المهمشة والتمييز في توزيع المعونات الإنسانية. وهناك أدلة قوية على أن مجموعات معينة تكون، في الكوارث الطبيعية، أشد عرضة للخطر بكثير من غيرها. فقد بينت دراسة شملت 4605 كارثة طبيعية حدثت في 141 بلداً أن احتمال موت النساء أكبر في الكوارث الطبيعية وفي أعقابها، وأن هذه العلاقة كانت أقوى على الإطلاق في السياقات التي كانت فيها المساواة بين الجنسين ضعيفة وكانت فيها للنساء سبل وصول أقل للحقوق الاجتماعية والاقتصادية.¹¹ وبالمثل فإن احتمال موت الأطفال أو تعرضهم للعنف والاستغلال في الكوارث الطبيعية وفي أعقابها أكبر مما في حالة البالغين. ففي أوضاع الكوارث الطبيعية تذهب المساعدات الإنسانية، على الأقل في البداية، إلى الأقوى. وقد يتم توجيه اهتمام قليل لقابلية الوصول إلى مياه نقية وصرف صحي وغير ذلك من الاحتياجات الأساسية لكبار السن وذوي الإصابات والإعاقة.

⁹ "Protecting Persons Affected by Natural Disasters: IASC Operational Guidelines on Human Rights and Natural Disasters," IASC June 2006, p. 10، حالياً قيد المراجعة.

¹⁰ تنص IASC Operational Guidelines on Human Rights and Natural Disasters على أن الأشخاص المتضررين بكوارث طبيعية تعطيم المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الصادرة في العام 1998. (انظر المبدأ أ - 1 - 5).

¹¹ Eric Neumayer and Thomas Plümper, "The Gendered Nature of Natural Disasters: the impact of catastrophic events on the gender gap in life expectancy," 1981-2002, presented to the Royal Geographic Society, London, September 2006.

كما أن النازحين داخلياً المقيمين خارج المخيمات، مثلاً في أسر مضيقة، قد يتم إهمالهم في توزيع المساعدات. وقد تنقطع الرعاية الصحية الحيوية الخاصة بالمعتاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز أو السل. وقد يتم إهمال الرعاية الصحية الإنجابية للنساء والفتيات، مما يسهم في ارتفاع معدلات وفاة الرضع والأمهات وزيادة معدلات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

4. بعض خصائص النزوح في الكوارث الطبيعية

كما رأينا آنفاً فإن شواغل الحماية وحقوق الإنسان للنازحين والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى في الكوارث الطبيعية قد تكون مشابهة جداً لتلك الموجودة أثناء الصراع المسلح. غير أن النزوح الداخلي قد تكون له في حالات كثيرة خصائص معينة في سياق الكارثة الطبيعية، نوجزها في النقاط التالية:

- في بعض الحالات، بما فيها مثلاً كوارث الأمطار والأحوال الجوية، يكون الخطر موسمياً بدرجة عالية ومرتباً بخواص جغرافية محددة جيداً، مثل المناطق المنخفضة التي تكن عرضة لفيضانات، أو المناطق شديدة الانحدار المعرضة للانزلاقات الأرضية. ففي هذه الحالات يكون الخطر أكثر قابلية للتنبؤ منه أثناء الصراع المسلح، الأمر الذي يزيد من فعالية تدابير تقليل المخاطر. ويعني ذلك أيضاً أن منع حدوث النزوح القسري قد يكون أشد فاعلية في أطر الكوارث الطبيعية مقارنة بأطر الصراع المسلح.

- قد تشمل بعض التدابير لتقليل مخاطر إجلاء الأشخاص الذين هم أنفسهم نازحون داخلياً أو سيصبحون كذلك بعد الإجلاء. ومن الضروري ضمان أن تتم عمليات الإجلاء وفقاً لمعايير الحماية ومبادئ حقوق الإنسان. ويجب، بصورة خاصة، أن تضمن الجهات الفاعلة في مجال الحماية وحقوق الإنسان ألا تسفر عمليات الإجلاء عن عمليات إعادة توطين دائمة متسارعة تتسم بقلّة التشاور مع المجتمعات المتضررة أو قلّة المعلومات المقدمة لها وبمحدودية احتمالات الاستدامة.

- في الكوارث الطبيعية ذات البداية المفاجئة، على عكس غالبية الصراعات المسلحة، قد يختفي – في فترة زمنية قصيرة جداً – الخطر المحدد الذي يشكل أساس النزوح، كما هو الحال أثناء الزلزال أو العواصف الاستوائية. ويعني ذلك أن احتمالات الحلول الدائمة للنازحين داخلياً بفعل كوارث كهذه قد تظهر في خلال أيام من حدوث الكارثة. من الضروري أن تكون الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان مهياً لهذا الاحتمال ومتكيفة معه وبالتالي فعليها أن تدعو وتقدم المساعدة للتخطيط لحلول دائمة قائمة على الحقوق تخطيطاً كافياً في مرحلة مبكرة من الأزمة الإنسانية.

- قد لا يستطيع النازحون بفعل الكوارث الطبيعية العودة إلى مناطق غير مناسبة للاستيطان. وقد لا تتجح في نهاية المطاف إعادة توطين الأسر والمجتمعات في مناطق جديدة إذا كانت تلك المناطق تخلو من سبل الوصول إلى الخدمات الأساسية ووسائل كافية لكسب العيش. ينبغي أيضاً أن تكفل إعادة التوطين تأمين حق الحياة بشكل كافٍ والتعويض عن الممتلكات المفقودة بقدر الإمكان.

من المهم أن تولى الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والعمل الإنساني اهتماماً كافياً لخصائص النزوح في أطر الكوارث الطبيعية وأن تكيف تخطيطها وأولوياتها وفقاً لذلك. وفي الوقت نفسه هناك عدد من التحذيرات الضرورية. فالنقاط المذكورة آنفاً تشير إلى الكوارث الطبيعية التي تبدأ فجأة؛ غير أن الكوارث التي تبدأ ببطء، كالجفاف والتصحر والتغير المناخي، هي أيضاً أسباب قوية للنزوح في أنماط معقدة يصعب غالباً تحديدها. وفي الوقت نفسه، ينزح الأشخاص في كثير من الأحيان بفعل كل من الكوارث الطبيعية والصراعات المسلحة. فعلى سبيل المثال، قد يحدث أن يستوطن من سبق لهم النزوح بسبب صراع قد استوطنوا مجدداً في مناطق معرضة لكوارث وبالتالي من المحتمل أكثر أن ينزحوا بفعل كارثة لاحقة.

5. الحقوق والاحتياجات الرئيسية إلى الحماية

كثيراً ما تكون آثار الكوارث الطبيعية وما ينجم عنها من احتياجات إلى الحماية مشابهة لتلك التي نراها في الصراع المسلح: الموت أو الإصابة الجسيمة، وفقدان أفراد الأسرة أو الانفصال عنها، وفقدان المنزل والشبكات الاجتماعية والمجتمع ووسيلة كسب العيش، والاستغلال، والتمييز في المساعدات الإنسانية، والعنف الجنسي، وضياح المستندات

الملحق 2 - الكوارث الطبيعية وحماية النازحين داخلياً

مما يؤدي إلى الحرمان من الخدمات، والعودة/إعادة التوطين غير الآمنة أو غير الطوعية، وخلاف ذلك من الضرر. وفي ما يلي قائمة غير مستوفية من الحقوق والاحتياجات الرئيسية إلى الحماية.¹²

الحق في الأمن والسلامة البدنيين	الحق في الضروريات الأساسية
<ul style="list-style-type: none"> الحماية من آثار الكوارث الطبيعية الحماية من العنف والإيذاء الجنسي الحماية من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة الحماية من إلقاء القبض والاعتقال التعسفيين الحماية من الوصاية والتبني غير القانونيين (مع اهتمام خاص بالأطفال المنفصلين عن والديهم بسبب كارثة طبيعية) الحماية من المتاجرة بالبشر الحماية من الإيذاء والعنف والاستغلال الجنسي الحماية من التجنيد القسري الحماية من العمالة القسرية/ الاستغلال القسري الحماية من الزواج القسري/ المبكر الحماية من العنف المنزلي الحق في حرية التنقل والإقامة الحماية من النزوح التعسفي الحق في سبل الوصول للعدالة الحماية ضد انفصال الأسرة استعادة الروابط الأسرية (تتبع أفراد الأسرة ولم شملهم) أنشطة حماية الأطفال غير المصحوبين بمرافق/ المنفصلين عن ذويهم. 	<ul style="list-style-type: none"> الحق في المأوى اللائق الحق في غذاء/ مياه كافية الحق في تعليم كافي الحق في خدمات صحية كافية توفير برامج نفسية-اجتماعية لتلبية احتياجات محددة عدم التمييز في تقديم الخدمات الأساسية وسبل الحصول عليها الحماية ضد الإيذاء المرتبط بالخدمات (مثل الجنس من أجل البقاء على قيد الحياة) دفن/ حفظ جثامين الموتى بكرامة مع نظم كافية لتحديد هوياتها الحماية من الفساد وتحويل المعونات الإنسانية لأغراض أخرى.
الحقوق الاقتصادية والثقافية الأخرى	الحقوق المدنية والسياسية الأخرى
<ul style="list-style-type: none"> الحق في العمل/ الوصول إلى سبل لكسب العيش حق المشاركة في الحياة الثقافية الحق في تكوين منظمات قائمة على المجتمع 	<ul style="list-style-type: none"> حماية حقوق المسكن والملكية سبل الوصول إلى استرداد المسكن والأرض والممتلكات سبل الوصول إلى مسكن لغير أصحاب حقوق الملكية (المستأجرون وواضعو اليد والمشردون) الحماية من العودة أو إعادة التوطين غير الطوعية أو غير الآمنة. حق المرء في الاعتراف به كشخص أمام القانون الحق في استخراج الوثائق/ بدل ضائع للوثائق حرية تكوين الجمعيات والاتحادات وحرية التعبير حق المشاركة في العمليات الانتخابية حرية العقيدة الدينية حق الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالكارثة الطبيعية والحماية/ تدابير السلامة الحق في الوصول إلى وثائق شخصية وتسجيل الميلاد

¹² مأخوذة بتصرف من IASC Operational Guidelines on Human Rights and Natural Disasters, 2006.

6. مسؤوليات الدولة في الكوارث الطبيعية

في حالة الأشخاص الذين ينزحون بفعل كوارث طبيعية ولم يقوموا بعبور حدود دولية، يكون النظام القانوني المحلي هو الإطار الرئيسي الذي يحدد حقوقهم ومستحقاتهم وتكون الدولة هي المتحمل الأول للواجب تجاههم. كما أن حقوق النازحين داخليا بفعل الكوارث متضمنة في صكوك دولية لحقوق الإنسان تكون الدولة المعنية موقعة عليها.¹³ ومع أن المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان لا تحتوي على أحكام محددة بشأن حماية النازحين بفعل الكوارث، فإنها تنطبق على حماية النازحين داخليا بصرف النظر عن سبب النزوح.¹⁴ وقد تكون أيضاً للنازحين داخل بلدهم بفعل كوارث بطيئة البدء¹⁵ احتياجات محددة إلى الحماية وإن كان من الأصعب تمييزهم عن المهاجرين لدوافع اقتصادية. فهم، إذن، يستحقون حماية كافية بموجب قانون حقوق الإنسان.

ويمكن تحديد الحقوق في طائفة متنوعة من الصكوك القانونية، بما فيها التشريعات أو السياسات أو اللوائح أو الدساتير الوطنية. وقد تكون الصكوك ذات الصلة بالاستجابة للكوارث موجودة سلفاً أو قد يتم وضعها استجابةً لكارثة. وفي أي من الحالتين ينبغي أن تعكس هذه الصكوك التزامات الدولة بموجب القانون الدولي (أي الالتزامات باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتبليتها) وأن تضمن تمتع المتضررين بالكارثة بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم.¹⁶

من المفهوم جيداً أن احتمال التعرض لكوارث طبيعية يكون أكبر بكثير في حالة الأشخاص الذين تكون حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، لا سيما الحق في أحوال معيشية لائقة، غير مكفولة بدرجة كافية. وهذا هو، مثلاً، حال سكان الأحياء الفقيرة. على الرغم من أن الدولة ملزمة بتنفيذ تدابير محددة لتقليل المخاطر وتقديم الإغاثة لضحايا الكوارث فإن أفضل التدابير الوقائية، في نهاية المطاف، تكمن في الاستجابة الكافية للاحتياجات التنموية وخفض حدة الفقر، والتي تشكل أيضاً التزاماً من التزامات حقوق الإنسان.

من المهم التأكيد على أن التخلف أو قيود الموارد لا تبرر للدول تجاهل التزاماتها تجاه حقوق الإنسان. ومع أن الافتقار إلى الموارد قد يحول دون قيام الدولة بتبليّة حقوق إنسان معينة بالكامل فإن هذه الدول مطالبة مع ذلك بكفالة الحقوق الضرورية للبقاء على قيد الحياة كالغذاء والمياه والمأوى والصرف الصحي وسبل الوصول إلى المساعدة الطبية. كما أنها مطالبة باتخاذ تدابير بأقصى ما يتوفر لديها من موارد للوفاء بالتزاماتها تجاه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأخرى. وعندما يكون ذلك غير ممكن أو تكون الموارد غير كافية، ينبغي لها أن تطلب بمساعدة دولية وتلعب دوراً رئيسياً في تسهيل المساعدات للمحتاجين إليها.¹⁷

7. دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان

على المنظمات الإنسانية بأن تدعم جهود الدول لتوفير المساعدات الإنسانية والحماية للنازحين وغيرهم من المتضررين بالكوارث الطبيعية وأن تحرص على تنسيق جهودها فيما بينها ومع السلطات الوطنية والمحلية.

تنص المذكرة الإرشادية – ذات الصلة – الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات¹⁸ على أنه، في حالة حدوث كارثة طبيعية على المستوى القطري، تجرى الوكالات الثلاث المكلفة بتوفير الحماية (المفوضية واليونيسيف ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان) مشاورات فيما بينها حول اختيار وكالة قائدة للحماية، تحت رعاية منسق

¹³ "Protecting Persons Affected by Natural Disasters: IASC Operational Guidelines on Human Rights and Natural Disasters," IASC June 2006, p. 10. حالياً قيد المراجعة.

¹⁴ Walter Kälin, Protection of Internally Displaced Persons in Situations of Natural Disasters, A/HRC/10/13/ Add.1.

¹⁵ وفقاً لمسرد المصطلحات المسمى، UNDP, 2004, *Reducing disaster risk: a challenge for development*، فإن الكارثة بطيئة البدء هي «حدث كارثي يتجلى شيئاً فشيئاً بمحاذاة العملية التنموية وضمنها. ويمكن الشعور بالخطر في شكل وطأة مستمرة لأيام عديدة أو شهور أو حتى سنوات. ويعد الجفاف مثلاً رئيسياً لهذا النوع من الكوارث».

¹⁶ المرجع السابق

¹⁷ المرجع السابق ص 19.

¹⁸ IASC Guidance Note, 26 November 2006.

الملحق 2 - الكوارث الطبيعية وحماية النازحين داخلياً

الشؤون الإنسانية/ المنسق المقيم بناء على القدرات المتاحة في كل وكالة على حدة لتنسيق أنشطة الحماية وتنفيذها على الأرض.¹⁹

ويمكن أيضاً تطبيق الأجزاء المختلفة من هذا الدليل في الاستجابات للكوارث الطبيعية، لا سيما الجزء الثالث بشأن وضع استراتيجية للحماية والجزء الرابع الذي يصف المخاطر المستوجبة للحماية والجزء الخامس المتعلق بالأنشطة العامة للحماية والجزء السادس بشأن الحلول الدائمة. وبتحديد أكثر، ففي حالة الكارثة الطبيعية، ينبغي أن تكون أنشطة الحماية المذكورة في ما يلي محل تركيز خاص:

- المواظبة على تقييم هشاشة وضع المتضررين بالكوارث الطبيعية ورصدها وتحليلها، وتحديد المخاطر والاحتياجات الخاصة المتعلقة بالحماية، والقيام وفقاً لذلك بتخطيط الاستجابة الضرورية بطريقة منسقة.
- العمل على تقليل المهددات وإشراك السلطات لتتولى المسؤولية عن الحماية.
- ضمان المشاركة الكاملة للمتضررين في الاستعداد للكوارث والاستجابة لها والتعافي منها، والبناء على القدرات القائمة حالياً. فالمجتمع هو دائماً «أول مستجيب» ومع ذلك قد يشعر بأن الجهات الفاعلة قد طغت عليه وتخطته.
- زيادة تعزيز قدرات المتضررين في ضوء التحديات الإضافية التي تضعها الكارثة.
- تقليل التعرض للمخاطر المتعلقة بالحماية وتقليل المدة التي يتعرض فيها الأشخاص للخطر وذلك، مثلاً، بالتحرك سريعاً لتحديد الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين بمرافق وحمايتهم.
- وضع آليات كافية لتحديد وحماية وإحالة ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل ضحايا العنف القائم على نوع الجنس أو المعرضين له، وكبار السن وذوي الإعاقة.
- تحليل الاستجابة الإنسانية، والدعوة لإعطاء اعتبار كاف لشواغل الحماية وتبني منظور حقوق الإنسان. ويشمل ذلك ضمان أن يكون العمل الإنساني غير تمييزي وكافياً ولا يحدث ضرراً (مثلاً، الدراسة المتأنية لأي مشاركة في عمليات إجلاء قسرية، كما جاء في الفصل الثاني عشر من الجزء الخامس) وأن المساعدات متاحة ومقبولة وسهلة الوصول إليها وقابلة للتكيف.
- تقييم الحجج المولية والمناوئة للتعاون مع القوات المسلحة المنخرطة في الإنقاذ، وأنشطة النقل الثقيل والأنشطة اللوجستية لإتاحة سبل الوصول إلى المناطق النائية أو الوعرة و/أو نقل كميات ضخمة من مواد الإغاثة بسرعة. وقد تتيح الكوارث الطبيعية فرصة للاستفادة من تلك القدرات وخلق اتصالات إيجابية مع الجيش وإدخال مفاهيم الحماية والحقوق في بيئة مشحونة سياسياً بدرجة أقل من بيئة الصراعات المسلحة. في الوقت نفسه، فإن وجود مجموعات عسكرية بالقرب من النازحين داخلياً قد يزيد قابلية التعرض للعنف والاستغلال الجنسي وتجنيد الأطفال والمتاجرة بهم والقيود على حرية التنقل مع خلق جو من التخويف أيضاً. ويكون هذا الاحتمال عالياً بصورة خاصة في حالات حدوث الكارثة في منطقة صراع مسلح، أو حينما قد يجعل قرب الجيش مخيمات النازحين داخلياً أو مستوطناتهم أهدافاً عسكرية للجماعات العسكرية غير التابعة للدولة.²⁰
- تنفيذ آليات لرصد الحماية والإبلاغ عنها تعطى بيانات يتم استعمالها لأنشطة قائمة على النتائج وذلك في مرحلة مبكرة في الكوارث الطبيعية. فكثيراً ما يتم جمع البيانات بدون قدر كاف من التحليل والمتابعة. وينبغي إعلام المجتمعات بكيفية الإبلاغ عن انتهاكات الحقوق وكيفية الوصول إلى المساعدة بشأن مشاكل محددة مثل فقدان أفراد الأسرة.
- ضمان أن يتم في مرحلة مبكرة من الاستجابة اتخاذ تدابير كافية لحلول دائمة للنازحين داخلياً، وأن يتم إدراجها بصورة كافية في عمليات الإنعاش، مثلاً في الإطار الخاص بتقييم الاحتياجات اللاحق للكارثة.

¹⁹ لقد تم في هذا الصدد مؤخراً وضع *Detailed Standard Operating Procedures for Designating a Protection Sector/ Cluster Lead Agency in the Event of a Natural Disaster at Country Level* وهي الآن في انتظار موافقة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

²⁰ ملاحظات مأخوذة بتصرف من *Walter Kälin, "Protection of Internally Displaced Persons in Situations of Natural Disaster: A Working Visit to Asia by the Representative of the United Nations Secretary-General on the Human Rights of Internally Displaced Persons", 27 February to 5 March 2005, p. 17*

إرشادات تنفيذية رئيسية بشأن الحماية في الكوارث الطبيعية: المبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية، الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

توفر هذه المبادئ التوجيهية إرشادات للوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية حول كيفية ضمان القيام بجهود الإغاثة في الكوارث وإعادة البناء ضمن إطار يحمي حقوق الإنسان ويعززها. وتشتمل على إرشادات تنفيذية صديقة للمستخدم منظمة في أربع مجموعات من الحقوق:

- حماية حياة الشخص وأمنه وسلامته البدنية وكرامته؛
- حماية الحقوق المتعلقة بالضروريات الأساسية للحياة؛
- حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى؛
- حماية الحقوق المدنية والسياسية الأخرى.

ترتكز الإرشادات المقدمة في هذه المبادئ التوجيهية على قانون حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي ومدونة السلوك للصليب الأحمر/ الهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية وسياسة النازحين داخليا الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة للكوارث (معايير مشروع سفير Sphere).

وقد تم في العام 2008 إصدار نسخة استرشادية لدليل ميداني بشأن حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية لتراافق المبادئ التوجيهية التنفيذية. والغرض الرئيسي من هذا الدليل الميداني هو إدخال البعد الخاص بحقوق الإنسان في العمل الميداني في سياق الكوارث وذلك بإعطاء أمثلة عملية وخطوات تنفيذية. ويخضع الدليل الميداني والمبادئ التوجيهية حاليا للمراجعة والتنقيح ومن المتوقع نشرهما في منتصف العام 2010

المراجع الرئيسية ومواقع إلكترونية مفيدة

- IASC, Operational Guidelines on the Protection of Persons in Situations of Natural Disasters, 2011, www.humanitarianinfo.org/IASC/downloaddoc.aspx?docid=3429
- A Field Manual to the Operational Guidelines complements the IASC Operational Guidelines.
- OHCHR and UNDP, "Checklists for Integrating Human Rights in Natural Disaster Management in the Pacific" (2007), http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/Checklist_Integrating_HumanRights_in_natural_Disaster_Management.pdf
- HelpAge International/UNHCR, "Older people in disasters and humanitarian crises: Guidelines for best practice," http://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/tools_and_guidance/age_gender_diversity/HelpAge_Older_People_Best_Practices_EN.pdf
- UNDP and Disaster Risk Reduction, http://www.undp.org/content/india/en/home/operations/projects/crisis_prevention_and_recovery/goi-undp-disasterriskreductionproject/
- European Commission Humanitarian Aid (ECHO) and Netherlands Red Cross, "Good practices and lessons learned in community and school based disaster preparedness in Central Asia" (2008), <http://www.preventionweb.net/english/professional/trainings-events/edu-materials/v.php?id=10062>
- Shanta Memorial Rehabilitation Centre (SMRC) "Summary of the e-discussion: disabled and other vulnerable people in natural disasters" (undated), http://www.preventionweb.net/files/9711_WorldBankEdiscussionReport.pdf
- UN High Commissioner for Refugees, Guiding Principles on Internal Displacement, 22 July 1998, E/CN.4/1998/53/Add.2, www.unhcr.org/refworld/docid/3c3da07f.html [accessed 29 March 2010]

- IDLO, *Manual on International Law and Standards Applicable in Natural Disaster Situations* (2009), www.idlo.int/english/Resources/publications/Pages/Details.aspx?ItemsID=87
- *Code of Conduct for the International Red Cross and Red Crescent Movement and NGOs in Disaster Relief* (1995), www.ifrc.org/Docs/idrl/I259EN.pdf
- IFRC, *Defusing Disaster: Reducing the Risk (Calamity is Unnatural)* (2007), <http://www.ifrc.org/Global/Publications/disasters/defusing-disaster-en.pdf>
- IFRC, *Disaster Response and Contingency Planning Guide* (2007), <http://www.ifrc.org/Global/Publications/disasters/disaster-response-en.pdf>
- UNICEF (on behalf of IASC), *Growing the Sheltering Tree: Protecting Human Rights through Humanitarian Action* (2002), http://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/tools_and_guidance/IASC_Growing_Sheltering_Tree_2002_EN.pdf
- Global Protection Cluster, *Handbook for the Protection of Internally Displaced Persons* (2010), www.ocha.unog.ch/humanitarianreform/Default.aspx?tabid=294
- *Humanitarian Charter and Minimum Standards in Disaster Response* (2004), <http://www.sphereproject.org/handbook/>
- International Emergencies Disaster Database, www.emdat.be
- IFRC, *International Disaster Response Laws, Rules and Principles Programme*, <http://www.ifrc.org/dl>
- IFRC, *Law and Legal Issues in International Disaster Response: A Desk Study* (2007), <http://www.ifrc.org/PageFiles/41194/113600-idrl-deskstudy-low-en.pdf>
- IFRC, *The Global Alliance for Disaster Risk Reduction: Building Safer, Resilient Communities*, <http://www.ifrc.org/Global/global-alliance-reduction.pdf>
- *United Nations Disaster Assessment and Coordination Handbook* (2006), <http://ochanet.unocha.org/p/Documents/UNDAC%20Handbook-dec2006.pdf>
- *Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons: Implementing the Pinheiro Principles*, FAO, IMDC, OCHA, UN-HABITAT, UNHCR (2007), www.ohchr.org/Documents/Publications/pinheiro_principles.pdf

الملحق 3

شكر وتقدير

لقد استفاد هذا الكتاب من الإسهامات القيّمة التي قدّمها زملاء من جملة 34 منظمة/كيان في نحو 20 بلداً. وفي ما يلي قائمة بالمساهمين

أفغانستان

- مجلس اللاجئين النرويجي،
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

جمهورية الكونغو الديمقراطية

- بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،
- ProCap.

إثيوبيا،

- المنظمة الدولية للهجرة.

هايتي

- المنظمة الدولية للهجرة.

المقار الرئيسية

- Action Aid،
- مركز الحوار الإنساني،
- الصندوق المسيحي للأطفال،
- مجلس اللاجئين الدانمركي،
- مركز جنيف للتحكم الديموقراطي في القوات المسلحة،
- التجمع العالمي لإدارة المخيمات وتنسيقها،
- HelpAge International،
- المنظمة الدولية للهجرة،
- المجلس الأميركي للعمل الدولي (التطوعي)،
- مركز رصد النزوح الداخلي (مجلس اللاجئين النرويجي)،
- منظمة العمل الدولية،

- لجنة الإغاثة الدولية،
 - الدائرة اليسوعية لشؤون اللاجئين،
 - مجلس اللاجئين النرويجي،
 - مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،
 - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية،
 - ممثل الأمين العام لحقوق الإنسان للنازحين داخلياً،
 - المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة،
 - مركز الإيواء،
 - صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)،
 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
 - المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين،
 - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،
 - دائرة الأمم المتحدة للعمل المتعلق بالألغام،
 - المفوضية النسائية لشؤون اللاجئين من النساء والأطفال،
 - برنامج الأغذية العالمي،
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد قدمت أيضاً مشورة ودعمًا لاقيا تقديرا عاليا. وقامت المفوضية بتسهيل العملية بالتنسيق مع مجموعة العمل التابع للتجمع العالمي للحماية.

إندونيسيا

- المنظمة الدولية للهجرة.

العراق

- المنظمة الدولية للهجرة.

كينيا

- مجلس اللاجئين النرويجي،
- اللجنة الدولية للإنقاذ،
- التحالف الكيني للأراضي،
- جمعية الصليب الأحمر الكينية،
- وزارة البرامج الخاصة،
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية،
- الاتحاد الكيني لشؤون اللاجئين،
- منظمة إنقاذ الطفولة - المملكة المتحدة،

- مؤسسة تحديات الاستدامة،
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،
- صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

ليبيريا

- اتحاد محاميات ليبيريا،
- المجتمع المسيحي المعنى،
- الصندوق المسيحي للطفولة،
- مجلس اللاجئين الدانمركي،
- لجنة الإغاثة الدولية،
- المفوضية الليبيرية لإعادة اللاجئين إلى الوطن وإعادة توطينهم،
- الجمعية التعاونية الدولية للإغاثة الطبية في الطوارئ،
- وزارة نوع الجنس والتنمية،
- مجلس اللاجئين النرويجي،
- منظمة أوكسفام،
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،
- بعثة الأمم لمتحدة في ليبيريا،
- برنامج الأغذية العالمي.

نيبال

- ProCap.

نيجيريا

- المنظمة الدولية للهجرة.

الفلبين

- مركز بنجسامورو للقانون والسياسات،
- وكالة بنجسامورو للتنمية،
- مراقبة وقف إطلاق النار،
- الهيئة الدولية لخدمات المجتمع والأسرة/ ميندناو والمكتب الرئيسي،
- بعثة العدالة الدولية،
- المنظمة الدولية للهجرة،
- معهد دراسات بنجسامورو،

- مفوضية ميندناو لشؤون المرأة،
- مؤتمر شعب ميندناو،
- منظمة أوكسفام البريطانية، الفلبين،
- المركز القانوني لسكان الفلبين الأصليين،
- الجامعة العامة لميندناو الغربية.

الصومال

- لجنة الإغاثة الأفريقية،
- مجلس اللاجئين النرويجي،
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية،
- الإغاثة الدولية،
- صندوق الأمم المتحدة للسكان،
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،
- صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

جنوب شرق أوروبا

- مبادرة نساء البوسنة والهرسك،
- خدمات الإغاثة الكاثوليكية،
- مجلس اللاجئين النرويجي،
- المفوضية الأوروبية،
- Hilfswerk Austria،
- المكتب المستقل للقضايا الإنسانية،
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
- المفوضية الدولية للأشخاص المفقودين،
- المنظمة الدولية للهجرة،
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،
- ProCap،
- مكتب الممثل السامي لحقوق الإنسان،
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- كوسوفو،
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- صربيا،
- Vasa Prava،
- البنك الدولي،

■ منظمة الرؤية العالمية.

السودان

- مؤسسة الإسكان التعاوني،
- منظمة الأغذية والزراعة،
- المنظمة الدولية للهجرة،
- منظمة أطباء بلا حدود،
- مجلس اللاجئين النرويجي،
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية،
- منظمة أوكسفام،
- سماريتان بيرس،
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،
- صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)،
- برنامج الأغذية العالمي.

سرى لانكا

- اتحاد الوكالات الإنسانية،
- مجلس اللاجئين الدانمركي، جفنة، منار كيليونوتشي/ فافونيا،
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كولومبو، باتيكالوا،
- منظمة العمل الدولية/ البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال،
- قوة حفظ السلام بدون عنف/كولومبو،
- مجلس اللاجئين النرويجي،
- مجلس اللاجئين النرويجي/ برنامج الإرشاد والمساعدة القانونية،
- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،
- ProCap،
- سارفودايا – خدمات قانونية، تنسيق الشركاء، الخ،
- منظمة إنقاذ الطفولة – سرى لانكا،
- المؤسسة السويسرية للعمل المتعلق بالألغام،
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
- صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)،
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كولومبو، كلينوتشي،
- ZOA Refugee Care.

تيمور الشرقية

- المنظمة الدولية للهجرة.

أوغندا

- اللجنة الأمريكية لشؤون اللاجئين،
- Arbeiter-Samariter-Bund (ASB)،
- اتحاد المتطوعين في الخدمة الدولية،
- GOAL،
- لجنة الإغاثة الدولية،
- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،
- صندوق الأمم المتحدة للسكان،
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،
- صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

زمبابوي

- المنظمة الدولية للهجرة.

مسرد المصطلحات

الاختطاف

نقل طفل (دون 18 سنة) أو الاستيلاء عليه أو القبض عليه أو احتجازه أو أسرته بصفة مؤقتة أو دائمة قسرا أو بالتهديد أو الخداع لاستخدامه في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة لإشراكه في أعمال عدائية أو للاستغلال الجنسي أو العمالة القسرية. أما خارج سياق الأطفال في الصراع المسلح، فقد يتم اختطاف الأفراد أيضاً للاستغلال الجنسي أو زواج الأطفال أو الزواج المبكر أو القسري أو التبني القسري أو العمالة القسرية.

(UN Task Force on Children in Armed Conflict, *Rights of the Child: Report of the OHCHR on the Abduction of Children in Africa*, E/CN.4/2006/65, 8February 2006, para. 10, for first sentence)

الإيذاء

سوء استعمال السلطة أو القوة، والذي يكتسب الجاني من خلاله سيطرة أو ميزة على من يتم إيذاؤه، مستعملاً ومسبباً ضرراً بدنياً أو نفسياً أو مثيراً للخوف من ذلك الضرر. ويمنع الإيذاء الأشخاص من اتخاذ قرارات حرة ويجبرهم على التصرف ضد رادتهم [أنظر أيضاً الإيذاء الجنسي]

(UNHCR, *Sexual and Gender-Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons: Guidelines for Prevention and Responses*, May 2003, www.unhcr.org/refworld/docid/3edcd0661.html)

الخضوع للمساءلة

قيام المرء بتحمل المسؤولية عن تصرفاته في ما يتعلق بنتائج متوقعة متفق عليها.

المشاركة المجدية من جانب الأشخاص الذين يدخلون في نطاق اهتمام الوكالات المعنية بالشؤون الإنسانية، من سائر الأعمار والخلفيات، في تصميم السياسات والعمليات وتنفيذها ورصدها وتقييمها بحث تؤثر بينهم تأثيراً منصفاً. ومجمل أهداف ذلك هو المساواة بين الجنسين وتمتع سائر الأشخاص الذين هم موضع الاهتمام، من مختلف الأعمار والخلفيات بحقوقهم.

(UNHCR, *Operational Protection in Camps and Settlements. A Reference Guide of Good Practices in the Protection of Refugees and Other Persons of Concern*, June 2006)

مراعاة منظورات العمر ونوع الجنس والتنوع

الاحتجاز الذي (1) ليس له أساس قانوني صالح؛ أو (2) المقصود به حرمان المحتجز في ممارسة الحقوق الأساسية التي يكفلها إما القانون المحلي أو الدولي؛ أو (3) للتوقيف والاحتجاز طابع تعسفي، حتى ولو كانا قانونيين في البداية [أنظر أيضاً الاحتجاز]

(OHCHR, *Fact Sheet No. 26, The Working Group on Arbitrary Detention*, May 2000)

الاحتجاز التعسفي

المواجهة المسلحة بين قوات دول (صراع مسلح دولي) أو بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة (صراع مسلح غير دولي) ولا تعتبر حالات العنف الأخرى، كالاضطرابات أو التوترات الداخلية، صراعات مسلحة.

(ICRC, *Exploring Humanitarian Law: Glossary*, January 2009, www.ehl.redcross.org/resources/downloads/glossary.pdf)

الصراع المسلح

المنظمة العسكرية والتي لها أساس قانوني وبنية أساسية مؤسسية مساندة (رواتب، مزايا، خدمات أساسية، الخ)

القوة المسلحة

(UN, *Integrated DDR Standards*, December 2006, www.unddr.org/iddrs/download/full_iddrs.pdf)

الجماعة التي لديها القدرة على استخدام أسلحة في استعمال القوة لتحقيق أهداف سياسية أو عقائدية أو اقتصادية، وهي ليست ضمن الهياكل العسكرية الرسمية لمنظمة تابعة للدولة أو لتحالف دولي أو مشتركة ما بين الحكومات؛ وليست تحت سيطرة الدولة (الدول) التي تعمل فيها.

(UN, *Integrated DDR Standards*, December 2006, www.unddr.org/iddrs/download/full_iddrs.pdf)

الزواج الذي يتضمن تدخل شخص من خارج الزوجين المستقبلين، في العادة والديهما أو وسيط ما. وقد تتم هذه الوساطة بطلب من أحد زوجي المستقبل أو كلاهما أو الأسرة أو بتحريض من الوالدين. وقد جرت العادة في بعض المجتمعات والبلدان أن يقوم الوالدين بتنظيم الزواج. وخلافا لما هو الحال مع الزواج القسري، فإن اختيار قبول هذا الترتيب في النهاية متروك لكل من زوجي المستقبل. ولكن قد يكون من الصعب التأكد من إلى أي مدى يمكنهما أن يختارا ويحزما أمرهما بطريقة مستنيرة كما ينبغي. (أنظر أيضاً زواج الأطفال والزواج القسري).

(Council of Europe, Parliamentary Assembly, *Forced Marriages and Child Marriages*, 20 June 2005)

منح الحماية من جانب الدولة على أراضيها لأشخاص خارج بلد جنسيتهم أو مكان إقامتهم المعتادة فارين من اضطهاد أو ضرر جسيم. ويشمل اللجوء طائفة متنوعة من العناصر، تشمل عدم الرد والإذن بالبقاء على أراضي بلد اللجوء ومستويات إنسانية من المعاملة وفي نهاية المطاف حلاً دائماً. [أنظر أيضاً ملتمس اللجوء]

شخص يلتمس حماية دولية. وفي البلدان ذات الإجراءات التي تركز على الحالات الفردية فإن ملتمسو اللجوء هو الشخص الذي لم يتم بعد البت نهائياً في طلبه من جانب سلطات البلد الذي تقدم فيه بالطلب. ولن يتم في نهاية المطاف الاعتراف بكل ملتمسي لجوء كلاجئ إلا أن كل لاجئ هو في البداية ملتمس لجوء [أنظر أيضاً حق اللجوء]

عملية يُنمي بها الأفراد والمؤسسات والمجتمعات، منفردين أو مجتمعين، مقدرتهم على أداء وظائف وحل مشاكل ووضع أهداف وتحقيقها.

هو أي إنسان دون سن 18 عاماً، ما لم يكن بلوغ سن الرشد يتم قبل ذلك بموجب القانون الساري على الطفل (اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 1)

اقتران شخصين أحدهما على الأقل دون عمر 18 سنة. (أنظر أيضاً الزواج المرتب، والزواج القسري)

(Council of Europe, Parliamentary Assembly, *Resolution 1468 (2005), Forced Marriages and Child Marriages*)

أي طفل دون 18 سنة من العمر تجنده أو قد جندته قوة مسلحة أو جماعة مسلحة بأي صفة، ويشمل المصطلح – ولكن لا يقتصر على – الأطفال، الفتيان والفتيات، الذين يتم استعمالهم كمقاتلين أو طهارة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يعني فقط الطفل الذي يشترك أو قد يشترك مباشرة في أعمال عدائية. ويشار إلى الجنود الأطفال أيضاً بعبارة «المقاتلين الأطفال» أو الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مقاتلة. [أنظر أيضاً الطفل]

(UNICEF, *The Paris Principles: Principles and Guidelines on Children Associated With Armed Forces or Armed Groups*, February 2007)

طائفة واسعة من المنظمات والهياكل المدنية والاجتماعية تشكل أساس مجتمع عامل (London School of Economics, Centre for Civil Society)

الجماعة المسلحة

الزواج المرتب

حق اللجوء

ملتمس اللجوء

بناء القدرة

الطفل

زواج الأطفال

الطفل المرتبط بقوات

مسلحة (الجندي

الطفل)

المجتمع المدني

نهج المجموعات

هو إليه لمعالجة الثغرات وتقوية فعالية الاستجابة الإنسانية من خلال بناء الشراكات. ويهدف نهج المجموعات إلى ضمان قدر أكبر من القيادة والمساءلة في القطاعات الرئيسية التي يتم فيه تحديد ثغرات في الاستجابة الإنسانية، ويسعى إلى تعزيز الشراكات بين الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية، بما فيها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وسواها من المنظمات. ويهدف نهج المجموعات أيضاً إلى توفير استجابة مشتركة بين الوكالات تكون أكثر فعالية وقابلية للتنبؤ والمساءلة لضمان حماية والمساعدة للنازحين داخلياً والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى في الطوارئ المعقدة أو الكوارث الطبيعية على المستويين العالمي (المقر الرئيسي) والقطري.

(OCHA, *Humanitarian Reform – Cluster Approach*,

[http://ochaonline.un.org/roap/WhatWeDo/HumanitarianReform/
tabid/4487/Default.aspx](http://ochaonline.un.org/roap/WhatWeDo/HumanitarianReform/tabid/4487/Default.aspx)

هذه وكالة أو منظمة اختارها المنسق المقيم و/أو منسق الشؤون الإنسانية كوكالة قائدة للمجموعة لقطاع معين على المستوى القطري، بعد مشاورات مع الفريق القطري للشؤون الإنسانية، (ولا يتعين بالضرورة أن تكون الوكالة القائدة للمجموعة على المستوى القطري هي الوكالة/ المنظمة نفسها التي تعمل كوكالة قائدة للمجموعة العالمية للقطاع نفسه). [أنظر أيضاً نهج المجموعات ومنسق الإغاثة في الطوارئ و الوكالة القائدة للمجموعة العالمية]

الوكالة القائدة

للمجموعة (المستوى القطري)

عملية إجبار شخص على القيام، أو الامتناع عن القيام، بأمر ما بإبداء القوة البدنية أو تهديدات أو ترهيب أو ابتزاز أو أشكال أخرى من الإرغام تستمد تأثيرها من الخوف أو اليأس.

الإكراه

(International Criminal Tribunal for Rwanda, *Prosecutor v. Akayesu*, ICTR-96-4-T, 1998, <http://www.unictr.org/tabid/128/Default.aspx?id=18&mnid=4>)

مجموعة من الأشخاص تعترف، أو يعترف أناس خارجيون، بأنها تتقاسم سمات وخلفيات واهتمامات ثقافية أو دينية أو اجتماعية أخرى مشتركة، وهي تشكل هوية جماعية ذات أهداف مشتركة

المجتمع المحلي

(UNHCR, *UNHCR Manual on a Community Based Approach in UNHCR Operations*, March 2008)

عملية تركز على قدرات أفراد المجتمع ومهاراتهم على إدارة هياكل تمثيلية وعادلة قد تتصدى للمخاطر والاحتياجات العاجلة والطويلة المدى المتعلقة بالحماية، وتضع حلولاً مع تدعيم الحقوق الفردية.

تنمية المجتمع

(UNHCR, *UNHCR Manual on a Community Based Approach in UNHCR Operations*, March 2008)

الفلسفة وأسلوب الإدارة والاستراتيجية التنظيمية التي تعزز الحل الاستباقي للمشاكل والشراكات بين الشرطة والمجتمع من أجل التصدي لأسباب الجريمة والخوف فضلاً عن قضايا المجتمع الأخرى (مكتب المحامي العام لكاليفورنيا)

حفظ الأمن والنظام

طريقة عمل تقوم على شراكة شمولية مع جماعات من الأشخاص الذين هم موضع الاهتمام تعترف بمرورهم وقدراتهم ومواردهم. وهو يحشد هذه المرونة والقدرات والموارد ويبني عليها لتوفير الحماية والمساعدة والحلول مع دعم عمليات المجتمع وأهدافه.

النهج القائم على المجتمع

(UNHCR, *UNHCR Manual on a Community Based Approach in UNHCR Operations*, March 2008)

التعويض

نوع من الإصلاح يشير إلى تصحيح قانوني يتلقى الشخص بموجبه مبلغاً من المال عن ضرر واقع. وقد يتم، عند الاقتضاء، تقديم التعويض بدلاً من رد الملكية، بما في ذلك عندما يكون في الواقع من المستحيل أو غير العملي استعادة أملاك شخص ما أو منزله، أو عندما يقبل شخص عن علم وطوعاً التعويض بدلاً من استرداد عقاره. غير أن التعويض المالي ينبغي النظر إليه كملجأ أخير ويجب، عند استعماله كتدبير من تدابير العدالة الإصلاحية، أن يكون كافياً ومنصفاً وعادلاً.

(COHRE, Defending the Housing Rights of Displaced Persons in Colombia, 2005,
<http://sheltercentre.org/library/defending-housing-rights-displaced-persons-colombia>)

أزمة إنسانية في بلد أو إقليم أو مجتمع يكون فيه انهيار كامل أو شديد للسلطة ناتج عن صراع داخلي أو خارجي، وتتطلب استجابة دولية تتجاوز ولاية أو قدرة أي وكالة مفردها و/أو البرنامج الأمم المتحدة القطري الجاري

الطوارئ المعقدة

(OCHA Humanitarian Negotiations with Armed Groups, a Manual for Practitioners, January 2006,
<http://ochaonline.un.org/humanitariannegotiations/index.htm>)

الالتزام بأن المعلومات المتعلقة بشخص ما، والتي يتم الكشف عنها في علاقة ثقة، لن يتم الكشف عنها أو إتاحتها لأشخاص أو كيانات غير مصرح لهم وذلك بطرق لا تتفق مع التفاهم الذي تم بموجبه الكشف الأصلي أو بدون الوصول إلى إذن مسبق.

السرية

القيام، بناء على معرفة وإطلاع، باختيار الموافقة - بشكل حر وطوعي - على فعل شيء ما. ولا يتم إعطاء الإذن إذا تم الوصول إلى الموافقة على إعطائه من خلال إساءة استعمال السلطة أو من خلال القسر أو التهديد به وغير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف العش أو الخداع أو الاختلاق.

الإذن

عملية وضع برنامج يستطيع من خلالها نظم الإغاثة الوطنية والإقليمية والدولية (بما فيها الوكالات التنفيذية للأمم المتحدة و - عندما يكون ذلك ملائماً للوضع - اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية والمانحين ثنائي الأطراف فضلاً عن الهيكل الوطنية والإقليمية الملائمة) أن تحتشد وتتصدى لطوارئ كبرى أو معقدة مختارة تتطلب تصدياً للازمات الإنسانية شاملاً للنظام

عملية النداءات الموحدة

(IASC, Consolidated Appeal Process Guidelines, April 1994)

أنظر المعاهدة

الاتفاقية

القواعد القانونية الدولية التي تستمد سلطتها من موافقة الدول وممارستها المستمرة، وليس من التعبير الرسمي في معاهدة أو نص قانوني. ولكن تسهم ممارسة الدول في تكوين القانون العرفي الدولي فإن تلك الممارسة ينبغي أن تتم بشعور من الالتزام القانوني ويكون القانون العرفي الدولي ملزماً لسائر الدول بصرف النظر عما إذا كانت قد صادقت على أي معاهدة ذات صلة، ما عدا الدول التي تكون "معتزضة باستمرار" النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1998، المادة 38 (1) (ب))

القانون العرفي الدولي

تقييد النص القانوني

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجوز للدول الأطراف في اتفاقية ما تقييد (أي تعليق أمثالها مؤقتاً) حق معين من حقوق الأشخاص، ولكن فقط في ظروف استثنائية وتحت شروط معينة صارمة. ولا يجوز تقييد حقوق أساسية معينة كالحق في الحياة أو في التحرر من التعذيب والعبودية. [أنظر أيضاً المعاهدة (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 4،

www2.ohchr.org/English/law/ccpr.htm; ECOSOC, UN Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Siracusa Principles on the Limitation and Derogation of Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, Annex, UN Doc. E/ (CN.4/1984/4, 1984, Articles 39–51

تقييد حرية الحركة، عادة من خلال حبس قسري لشخص من جانب سلطات حكومية [أنظر أيضاً الاحتجاز التعسفي]

الاحتجاز

(IOM, *Glossary on Migration*, International Migration Law, Series 2004)

عملية تساهم في الأمن والاستقرار في سياق إنعاش للاحق للصراع بنزع الأسلحة من أيدي المقاتلين وإخراجهم من الهياكل العسكرية ومساعدتهم على اندماج اجتماعياً واقتصادياً في المجتمع بإيجاد سبل كسب عيش مدنية لهم

نزع السلاح أو التسريح وإعادة الإدماج

(UN, *Integrated DDR Standards*, December 2006, www.unddr.org/iddrs/download/full_iddrs.pdf)

أي تمييز أو إقصاء أو تقييد يتم على أساس الجنس يكون أثره أو غرضه إضعاف أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للنساء، وتمتعهن أو ممارستهن لهذه الحقوق والحريات، في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو المدني أو أي مجال آخر، بصرف النظر عن حالتهم الاجتماعية وعلى أساس المساواة بين الرجال والنساء [أنظر أيضاً عدم التمييز]

التمييز ضد المرأة

(اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، المادة 1)

هو العنف الذي يحدث ضمن المجال الخاص، عموماً بين أشخاص يمتنون إلى بعضهم بصلة الدم أو المعاشرة الحميمة أو القانون. ويكون العنف المنزلي على الدوام تقريباً جريمة خاصة بنوع الجنس، يرتكبها رجال ضد نساء، وقد يتخذ أشكالاً مختلفة، منها العنف البدني والنفسي والجنسي، كما قد يشمل الحرمان الاقتصادي والعزل وهو ما قد يسبب ضرراً عاجلاً على سلامة الضحية وصحتها أو رفاهيتها.

العنف المنزلي

(UN General Assembly, *Declaration on the Elimination of Domestic Violence against Women*, GA/RES/58/147, February 2004)

الوسيلة التي بها يمكن حل وضع النازحين داخلياً حلاً مرضياً ودائماً لتمكينهم من أن يحيوا حياة طبيعية. ويعني تحقيق حل دائم للنزوح الداخلي أن النازحين يتمتعون بكافة حقوق الإنسان وبالتالي يستطيعون إعادة بناء حياتهم، سواء من خلال العودة إلى مكان المنشأ أو التوطين محلياً في المنطقة التي اتخذوها ملجأً لهم، أو في مكان آخر في البلد. [أنظر التوطين محلياً والعودة والتوطين]

الحلول الدائمة

أنظر زواج الأطفال

الزواج المبكر

الإنعاش المبكر

عملية متعددة الأبعاد تهتدي بالمبادئ التنموية وتبدأ في إطار إنساني، وتسعى للبناء على البرامج الإنسانية وتعمل كعامل محفز للفرص التنموية المستدامة. ويهدف الإنعاش المبكر إلى إنشاء و/أو تعزيز عمليات مملوكة وطنياً للإنعاش اللاحق لازمة تكون مرنة ومستدامة ويشمل استعادة الخدمات الأساسية وسبل كسب العيش والمأوى الانتقالي وإدارة الحكم والأمن وحكم القانون والبيئة وغير ذلك من الأبعاد الاجتماعية الاقتصادية، بما فيها إعادة إدماج النازحين داخلياً.

(Cluster Working Group on Early Recovery, *Guidance Note on Early Recovery*, April 2008)

يكون منسق الإغاثة في الطوارئ، وهو أيضاً مساعد الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، مسؤولاً عن ضمان تنسيق العمل الإنساني فيما بين الوكالات، في الطوارئ المعقدة فضلاً عن في الكوارث الطبيعية. وتتمثل إحدى المهام الجوهرية لهذا المنسق في ضمان أن يتم التصدي بفاعلية لسائر القضايا الإنسانية؛ ويقوم بالدعوة للحماية والمساعدة وحشد الدعم السياسي والمالي للعمل الإنساني ويقدم إحاطات لمجلس الأمن وينخرط في حوار مع الحكومات والوكالات الإنسانية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة. [أنظر أيضاً اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات]

منسق الإغاثة في الطوارئ

عملية أو ظاهرة تتيح للأشخاص الوصول إلى قدر أكبر من التحكم في القرارات والممتلكات والسياسات والعمليات والمؤسسات التي تؤثر على حياتهم. وتتمثل مبادئ التمكين الرئيسية الخمسة في الوعي والمشاركة والتحرك وحق الوصول والتحكم.

التمكين

توقيف أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل آخر من الحرمان من الحرية بواسطة عناصر الدولة أو أشخاص أو مجموعة أشخاص يعملون بتفويض أو دعم أو تساهل من الدولة، متبوعاً برفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير أو مكان وجود الشخص المختفي، الأمر الذي يضع هذا الشخص خارج حماية القانون. (الاتفاقية الدولية لحماية سائر الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006، المادة 2)

الاختفاء القسري

تسهيل أو تنظيم نقل أفراد أو مجموعات من منطقة/موقع إلى غيره لضمان أمنهم وسلامتهم ورفاهيتهم.

الإجلاء

تحليل وتقدير سياسات منظم ما وبرامجها وممارساتها وشرائنها وإجراءاتها، بصورة منتظمة وموضوعية، بالتركيز على التخطيط والتصميم والتنفيذ والتأثيرات.

التقييم

عملية الجمع بين أفراد الأسرة، لا سيما الأطفال والمعالين كبار السن، مع أسرهم أو ولي أمرهم السابق بغرض إرساء أو إعادة إرساء علاقة طويلة المدى لهم. [أنظر أيضاً وحدة الأسرة]

لَمْ شمل الأسرة

(Inter-agency Working Group on Unaccompanied and Separated Children, *Inter-Agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children*, January 2004)

الحق في وحدة الأسرة متضمن لزمناً في الاعتراف العالمي بالأسرة باعتبارها الوحدة الجماعية الأساسية للمجتمع. ويتطلب احترام الحق في وحدة الأسرة ليس فقط امتناع الدول عن العمل الذي من شأنه انفراط شمل الأسرة، بل أيضاً قيامها باتخاذ تدابير للحفاظ على وحدة الأسر والجمع بين أفراد الأسرة الذين انفصلوا عنها. [أنظر أيضاً جمع شمل الأسرة]

وحدة الأسرة

(UNHCR, *Summary Conclusions: Family Unity, Global Consultations Expert Roundtable*, Geneva, Switzerland, November 2001, www.unhcr.org/refworld/docid/470a33bed.html)

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

ممارسة تتضمن إزالة جزئية أو كلية للأعضاء التناسلية أو تجريح هذه الأعضاء بطريقة أخرى لأسباب غير طبية. وتصنف هذه الممارسة إلى أربعة أنواع: (1) الإزالة الجزئية أو الكلية للبظر و/أو الغلفة (استئصال البظر)، و (2) الإزالة الجزئية أو الكلية للبظر والشفرتين الصغيرتين، مع أو بدون الشفرتين الكبيرتين (الاستئصال)، (3) تضييف فتحة المهبل بعمل غطاء ساء من خلال قطع وضم الشفرتين الصغيرتين و/أو الشفرتين الكبيرتين، مع أو بدون استئصال البظر (التشبيك)، و (4) سائر الإجراءات الضارة الأخرى للأعضاء التناسلية للإناث لأغراض غير طبية، مثل التنقيب والخرق والقطع والكشط والكي. ويسمى على هذا المصطلح أيضاً "قطع الأعضاء التناسلية للإناث" و "تشويه/ قطع الأعضاء التناسلية للإناث"

(World Health Organization, *Eliminating Female Genital Mutilation. An Interagency Statement*, February 2008, www.unhcr.org/refworld/docid/47c6aa6e2.html)

يكون هناك امن غذائي عندما تكون لسائر الأشخاص، في كل الأوقات، سبل مادية واقتصادية للوصول إلى الغذاء الكافي ومأمون والمغذي لتلبية احتياجاتهم الغذائية وما يفضلون من أغذية من أجل حياة نشطة وصحية.

(مؤتمر القمة العالمي للأغذية، 1996، منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة)

الإبعاد الدائم أو المؤقت لأفراد أو أسر و/أو مجتمعات ضد إرادتهم من المنازل و/أو الأرض التي يشغلونها، بدون توفير أشكال ملائمة من الحماية القانونية وغيرها من الحماية أو سبل للوصول إليها.

(UN CESCR, *General Comment No. 7: The right to adequate housing: forced evictions*, 20 May 1997, para. 3)

اقتراح شخص لم يعطى أحدهما على الأقل موافقته الكاملة والحررة على الزواج. [أنظر أيضاً الزواج المرتب و زواج الأطفال]

(Council of Europe, Parliamentary Assembly, *Resolution 1468 (2005), Forced Marriages and Child Marriages*)

الخصائص والفرص الاجتماعية المرتبطة بكون المرء ذكر أم أنثى والعلاقات بين النساء والرجال والفتيات والفتيان، فضلاً عن العلاقات بين النساء وتلك التي بين الرجال. ويتم بناء هذه الخصائص اجتماعياً ويتم تعلمها من خلال عمليات التواصل الاجتماعي فهي محددة بالسياق/ بالوقت وقابلة للتغيير. ويحدد نوع الجنس ما هو متوقع ومسموح به ومحل تقدير في المرأة أو الرجل في سياق معين. وهناك في غالبية المجتمعات فروق وتفاوتات بين النساء والرجال في المسؤوليات المسندة والأنشطة المضطلع بها وحق الوصول إلى الموارد والتحكم فيها فضلاً عن فرص اتخاذ القرار. ويشكل نوع الجنس جزءاً من السياق الاجتماعي- الثقافي الأوسع وتشمل المعايير المهمة الأخرى للتحليل الاجتماعي- الثقافي الطبقة والعنصر ومستوى الفقر والمجموعة العرقية والعمر.

(Office of the Special Adviser on Gender Issues and Advancement of Women (OSAGI), UN Department of Economic and Social Affairs)

العنف الموجه ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس نوع جنسهم من حيث الذكورة والأنوثة. ويشمل الأفعال التي تلحق معاناة أو ضرراً بدنياً أو عقلياً أو جنسياً، والتهديد بتلك الأفعال، والإكراه وأنواع الحرمان الأخرى من الحرية سواء التي تقع علناً أو في الحياة الخاصة. [أنظر أيضاً العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والعنف الجنسي والعنف ضد المرأة]

(UN General Assembly, *Declaration on the Elimination of Violence against Women*, A/RES/48/104, December 1993)

الأمن الغذائي

الإخلاء القسري

الزواج القسري

نوع الجنس

العنف القائم على نوع الجنس

المساواة بين الجنسين

الحقوق والمسؤوليات والفرص المتساوية للنساء والرجال والفتيات والفتيان. ولا تعني المساواة أن النساء والرجال سيصبحون سواء، بل تعني أن حقوق النساء والرجال ومسؤولياتهم وفرصهم لن تتوقف على ما إذا كانوا قد ولدوا ذكورا أم إناثا. وتعني المساواة بين الجنسين ضمنا أن تؤخذ في الاعتبار مصالح النساء والرجال واحتياجاتهم وأولوياتهم على حد سواء مع الإقرار بتنوع المجموعات المختلفة من النساء والرجال. والمساواة بين الجنسين ليست «قضية نساء» بل ينبغي أن تهتم الرجال فضلا عن النساء وتشغلهم بالكامل. [أنظر أيضا إدراج العمر ونوع الجنس والتنوع في الاتجاه السائد ومراعاة النوع الاجتماعي]

(Office of the Special Adviser on Gender Issues and Advancement of Women (OSAGI), UN Department of Economic and Social Affairs)

مراعاة نوع الجنس

المقدرة على إدراك الفروق والقضايا والتفاوتات وتضمينها في استراتيجيات وإجراءات. [أنظر أيضا إدراج العمر ونوع الجنس والتنوع في الاتجاه السائد ومساواة النوع الجنسي] (شراكة PRIME II مؤلفة من منظمات عالمية كبرى للرعاية الصحية مكرسة بتحسين نوعية وإمكانية الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة والرعاية الصحية الإنجابية *Gender Sensitivity Assessment Tool for Family Planning/Reproductive Health* (Curricula, 2003)

الإبادة الجماعية

أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد تدمير، كلياً أو جزئياً، مجموعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، كما هي، بما في ذلك: قتل أفراد المجموعة، أو أحداث ضرر جسدي أو عقلي جسيم لأفراد المجموعة، أو القيام عن عمد بفرض ظروف حياتية على المجموعة معدة بحيث تؤدي إلى دمارها الفعلي كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير يقصد بها منع الولادات داخل لمجموعة، أو نقل أطفال المجموعة قسراً إلى مجموعة أخرى. (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948، المادة 2، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 6)

الوكالة القائدة للمجموعة العالمية

هذه وكالة/منظمة على المستوى العالمي عينتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لوكالة قائدة للمجموعة لقطاع محدد. [أنظر أيضا نهج المجموعات والوكالة القائدة للمجموعة ومنسق الإغاثة في الطوارئ]

(الجلسة الرابعة والسبعون لمجموعة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات) ممارسة مبتكرة ومثيرة للاهتمام وملهمة ذات إمكانية لنقلها كلياً أو جزئياً إلى سياقات أخرى.

الممارسة الجيدة

(UNHCR, *Handbook for Planning and Implementing Development Assistance for Refugees* (DAR), January 2005)

المبادئ الجوهرية للنزوح الداخلي

هي سلسلة من المبادئ تحدد الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأشخاص من النزوح القسري وبحمايتهم ومساعدتهم أثناء فترة النزوح فضلاً عن أثناء العودة أو التوطين أو إعادة الإدماج. وهي تعكس وتتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتوفر إرشادات لممثل الأمين العام بشأن (حقوق الإنسان المكفولة لـ) النازحين داخلياً وبشأن الدول والسلطات الأخرى والمنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية عند تتصدى للنزوح الداخلي.

(UN Secretary-General, *Guiding Principles on Internal Displacement*, E/CN.4/1998/53/Add.2, 11 February 1998)

الممارسات التقليدية الضارة

الممارسات الثقافية التقليدية التي تعكس قيما ومعتقدات يعتنقها أفراد مجتمع لفترات غالباً ما تمتد أجيالاً. وهناك لدى كل تصنيف اجتماعي في العالم ممارسات ومعتقدات ثقافية تقليدية محددة، بعضها مفيدة لسائر أفرادها بينما أخرى مضرّة لمجموعة معينة كالنساء. وتشمل هذه الممارسات التقليدية الضارة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتغذية القسرية للنساء، والزواج القسري، والمحظورات أو الممارسات المختلفة التي تمنع النساء من التحكم في خصوبتهن، والمحظورات الغذائية وممارسات الولادة التقليدية، وتفضيل الأبناء على البنات ومدلولاته بالنسبة للطفلة، ووآد البنات، والحمل المبكر، والمهور. وعلى الرغم من طبيعتها الضارة وانتهاكها للقوانين الدولية لحقوق الإنسان، فهذه الممارسات مستمرة لأن لا احد يطعن فيها ولأنها تنسم بهالة من الأخلاقية في عيون من يمارسونها. (OHCHR, Fact Sheet No. 23, Harmful Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children, August 1995)

المجتمع الذي يستضيف مجموعات سكانية ضخمة من اللاجئين أو النازحين داخلياً، وبصورة نمطية في مخيمات أو بالاندماج مباشرة في الأسر المضيفة.

المجتمع المضيف

هي معايير دولية متفق عليها تعترف وتحمي الكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية والثابتة لكل فرد، بدون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصول الوطنية أو الاجتماعية أو الملكية أو الميلاد أو أي وضعية أخرى. وقد تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي و/أو قد ينص عليها في صكوك قانونية وطنية وإقليمية ودولية مختلفة.

حقوق الإنسان

(الإعلام العامل لحقوق الإنسان، 1948، الديباجة والمادة 2)

شخص يعمل، منفرداً أو مع آخرين، لتعزيز حقوق الإنسان أو حمايته.

(OHCHR, Factsheet No. 29, Human Rights Defenders: Protecting the Right to Defend Human Rights, April 2004)

المدافع عن حقوق الإنسان

جمع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فوراً من أجل التصدي لمشاكل حقوق الإنسان. وتشمل مراقبة حقوق الإنسان جمع المعلومات حول وقائع ومراقبة الأحداث (انتخابات، محاكمات، مظاهرات، الخ)، وزيادة موقع مثل أماكن الاحتجاز ومخيمات اللاجئين، ومناقشات مع السلطات الحكومية للوصول إلى معلومات والسعي لتحقيق الإنصاف عن الانتهاكات وغير ذلك من عمليات المتابعة العاجلة. ويشمل هذا الاصطلاح الأنشطة التقييمية في المقر الرئيسي للأمم المتحدة أو المكتب المركز للعمليات فضلاً عن جمع الحقائق من مصادرها الأصلية وغيره من الأعمال في الميدان. بالإضافة إلى ذلك، فإن للمراقبة خاصية زمنية في أنها تتم بصفة عامة على مدى فترة مطولة من الوقت.

مراقبة/رصد حقوق الإنسان

(OHCHR, Training Manual on Human Rights Monitoring, 2001)

العون الذي يلتزم إنقاذ أرواح وتخفيف معاناة مجموعة سكانية متضررة بأزمة، وينبغي تقديم المساعدات الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية الأساسية المتمثلة في الدافع الإنساني والتجرد والحياد. وعلاوة على ذلك تسعى الأمم المتحدة لتوفير المساعدات الإنسانية مع الاحترام الكامل لسيادة الدول. وقد تنقسم المساعدات إلى ثلاث فئات – مساعدات مباشرة ومساعدات غير مباشرة ودعم البنيات الأساسية – وهذه الفئات لها درجات متناقصة من الاتصال بالمجموعات السكانية المتضررة. [أنظر أيضاً المبادئ الإنسانية واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات]

المساعدات الإنسانية (الإغاثة)

(OCHA, Glossary of Humanitarian Terms in relation to the Protection of Civilians in Armed Conflict, 2003,

<http://un-interpreters.org/glossaries/ocha%20glossary.pdf>

الفريق القطري للشؤون الإنسانية

يشكل الفريق القطري للشؤون الإنسانية، تحت قيادة منسق الشؤون الإنسانية، واسطة عقد المنظومة الجديدة لتنسيق الشؤون الإنسانية التي أنشئت من خلال برنامج إصلاح الشؤون الإنسانية. ويتألف الفريق القطري للشؤون الإنسانية من منظمات تقوم بالعمل الإنساني داخل البلد وتلتزم بالمشاركة في ترتيبات التنسيق. ويتمثل هدف الفريق في ضمان أن تكون أنشطة تلك المنظمات منسقة وأن يكون العمل الإنساني داخل البلد قائماً على المبادئ ويتم في الوقت المناسب وفعالاً وكفواً ويسهم في إنعاش أطول مدى. ويتمثل الغرض الإجمالي في تخفيف معاناة الإنسان وحماية الأرواح وسبل كسب العيش وكرامة المجموعات السكانية المحتاجة.

(75th IASC Working Group, *Guidance for Humanitarian Country Teams*, 18 November 2009)

المبادئ الإنسانية

المبادئ التي يجب توفير المساعدات وفقاً لها. وهي مبدأ الإنسانية والحياد والتجرد. ويعكس التقييد بهذه المبادئ مقياساً لمساءلة المجتمع الإنساني. [أنظر أيضاً المساعدات الإنسانية (الإغاثة)]

(OCHA, *Glossary of Humanitarian Terms in relation to the Protection of Civilians in Armed Conflict*, 2003,

<http://un-interpreters.org/glossaries/ocha%20glossary.pdf>

ساحة العمل الإنساني

البيئة المساعدة على تنفيذ العمل الإنساني. ويمثل مفهوم التقييد بمبادئ العمل الإنساني الرئيسي، الحياد والتجرد، في العمليات الإنسانية الوسيلة الجوهرية التي يمكن بها تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في ضمان وجوب التصدي للمعانة حيثما وجدت. وبالتالي فإن الحفاظ على تمييز واضح بين دور ووظيفة الجهات الفاعلة الإنسانية ودور الجيش ووظيفته هو عامل محدد في خلق بيئة عمل قد تؤدي فيها الجهات الفاعلة الإنسانية مسؤولياتها، بفاعلية وكفاءة. وتكون سبل وصول هذه الجهات الفاعلة، بصفة مستديمة، إلى السكان المتضررين مضمونة عندما يكون تلقي المساعدات الإنسانية غير مشروط بالولاء للأطراف المنخرطين في الصراع أو دعمهم، بل حقاً مستقلاً عن العمل العسكري والسياسي. [أنظر أيضاً المساعدات الإنسانية والمبادئ الإنسانية]

(OCHA, *Glossary of Humanitarian Terms in relation to the Protection of Civilians in Armed Conflict*, 2003,

<http://un-interpreters.org/glossaries/ocha%20glossary.pdf>

الإفلات من العقوبة

استحالة، بحكم القانون أو بحكم الواقع، تقديم مرتكبي الانتهاكات إلى المحاسبة، سواء في إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية، لأنهم لا يخضعون لأي تحر قد يؤدي إلى اتهامهم والقبض عليهم ومحاكمتهم، و – إذا وجد أنهم مذنبون – الحكم عليهم بعقوبات ملائمة، وتقديم تعويضات عن الأضرار لضحاياهم.

(UN Commission on Human Rights, *Report of the independent expert to update the Set of principles to combat impunity*, E/CN.4/2005/102/Add.1, 8 February 2005)

الشعوب الأصلية

هي شعوب في بلدان مستقلة تعتبر أصلية بسبب انحدارها من المجموعات السكانية التي كانت تقيم في البلد، أو في إقليم جغرافي ينتمي إليه البلد، في القوات الذي تم فيه غزو حدود الدولة الحالية أو استعمارها أو إنشائها. وتحفظ هذه الشعوب. بصرف النظر عن وضعها القانوني، ببعض أو كل مؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها.

(اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 169) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، 27 يونيو 1989، المادة 1 (ب))

اللجنة المشتركة بين الوكالات

الآلية الرئيسية لتنسيق المساعدات الإنسانية بين الوكالات. وتقوم هذه اللجنة، تحت قيادة منسق الإغاثة في الطوارئ، بوضع السياسات الإنسانية وتوافق على تقسيم واضح للمسؤولية عن الجوانب المختلفة للمساعدات الإنسانية وتحدد الثغرات في الاستجابة وتعالجها وتدعو لتطبيق المبادئ الإنسانية بصورة فعالة [أنظر أيضاً منسق الإغاثة في الطوارئ والمساعدات الإنسانية]

المنظمة المشتركة بين الحكومات

اتحاد للدول يؤسس بواسطة، ويرتكز على – معاهدة، ويسعى إلى تحقيق أهداف مشتركة ولديه أجهزته الخاصة به لأداء وظائف معينة ضمن المنظمة. ومن أمثلة هذه المنظمات الاتحاد الإفريقي ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي [أنظر أيضاً المنظمة غير الحكومية]

النازحون داخلياً

أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين تم قسرهم أو اجبروا على الفرار أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، ولا سيما من جراء، أو من أجل، تجنب آثار صراعات مسلحة أو أوضاع عنف شامل أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، والذين لم يقوموا بعبور حدود دولية معترف بها دولياً. [أنظر أيضاً المبادئ الأساسية للنزوح الداخلي]

(UN Secretary-General, *Guiding Principles on Internal Displacement*, E/CN.4/1998/53/Add.2, 11 February 1998)

العدالة

نموذج مثالي للمساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع الاعتداءات على الحقوق والمعاقبة عليها. وتعني العدالة ضمناً مراعاة حقوق المتهم ومصالح الضحايا ورفاهية المجتمع ككل. وهي مفهوم متجذر في سائر الثقافات والتقاليد الوطنية. ومع أن تطبيقها يدل عادة على الآليات القضائية الرسمية فإن الآليات التقليدية لفض المنازعات مهمة بنفس القدر. [أنظر أيضاً حكم القانون]

(UN Security Council, *Report of the Secretary-General, The rule of law and transitional justice in conflict and post-conflict societies*, S/2004/616, 23 August 2004, para. 7)

سبل كسب العيش

مجموعة الموارد التي تستعمل والأنشطة التي تمارس من أجل العيش. وقد تتألف هذه الموارد من المهارات والمقدرات الفردية (رأس المال البشري) والأرض والمدخرات والمعدات (رأس المال الطبيعي والمالي والمادي، على الترتيب) ومجموعة الدعم الرسمية أو الشبكات غير الرسمية التي تساعد في القيام بالأنشطة (رأس المال الاجتماعي)

(Department for International Development, *Sustainable Livelihoods Guidance Sheets*, 2001)

التوطين المحلي

أحد الحلول الدائمة الثلاثة المتاحة للنازحين داخلياً والذي به يستطيعون الاستيطان طواعية في المناطق التي وجدوا فيها الأمان، ويتمتعون بكافة حقوق الإنسان. [أنظر أيضاً الحلول الدائمة]

الصحة العقلية والدعم النفسي-الاجتماعي

مصطلح مركب لوصف أي نوع من الدعم المحلي أو الخارجي الذي يهدف إلى حماية أو تعزيز الرفاهية النفسية-الاجتماعية و/أو منع حدوث اضطراب عقلي أو علاجه. ومع أن المصطلحين «الصحة العقلية» و «الدعم الاجتماعي-النفسية» مرتبطان بصورة وثيقة ومتداخلان، فإنهما – بالنسبة لكثير من العاملين في مجال العون الإنساني – يعكسان نهجين مختلفين إنما متكاملين. وتتنوع وكالات العون التي هي خارج قطاع الصحة إلى الحديث عن دعم الرعاية النفسية-الاجتماعية، بينما تتنوع وكالات قطاع الصحة إلى الحديث عن الصحة العقلية، إلا أنها درجت أيضاً على استعمال المصطلحين التأهيل النفسي – الاجتماعي والعلاج النفسي- الاجتماعي لوصف التدخلات غير البيولوجية لأجل الأشخاص ذوي الاضطرابات العقلية.

(IASC, *IASC Guidelines on Mental Health and Psychosocial Support in Emergency Settings*, 2007, p. 1)

المهاجر

على المستوى الدولي، لا يوجد تعريف مقبول عالمياً للمهاجر. وعادة ما تفهم كلمة مهاجر بأنها تغطي سائر الحالات التي يتخذ فيها الشخص المعني، بحرية، قرار بالهجرة، بسبب مصلحة شخصية وبدون تدخل من عامل خارجي إجباري. إذن فهذا المصطلح ينطبق على الأشخاص وأفراد أسرهم المنتقلين إلى بلد أو إقليم لاجل أحوالهم المادية أو الاجتماعية أفضل لتحسين احترام الغير لهم أو لأسرهم.

(IOM, *Glossary on Migration*, 2004,

www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shared/mainsite/published_docs/web_publications/Glossary_eng.pdf)

التجنيد العسكري

التجنيد الإلزامي أو القسري أو الطوعي في قوات مسلحة وطنية أو غير وطنية أو جماعة مسلحة. يشكل تجنيد أو ضم الأطفال الذين يقل عمرهم عن 18 سنة في قوات مسلحة وطنية أو غير وطنية أو جماعة مسلحة، أو استعمالهم للمشاركة بنشاط في أعمال عدائي، جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويحظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق بانخراط الأطفال في الصراع المسلح، مشاركة من هم دون 18 سنة، بصورة مباشرة، في صراع مسلح ويفرض حظراً على تجنيدهم إلزامياً.

(OCHA, *Glossary of Humanitarian Terms in relation to the Protection of Civilians in Armed Conflict*, 2003,

<http://un-interpreters.org/glossaries/ocha%20glossary.pdf>)

الأهداف الإنمائية للألفية

مجموعة من الأهداف والمستهدفات المقيدة زمنياً والقابلة للقياس لمكافحة الفقر والجوع والمرض والأمية والتدهور البيئي والتمييز ضد المرأة، تم إقرارها في مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول 2000. كما أن إعلان الألفية الصادر عن القمة حدد طائفة واسعة من الالتزامات في مجال حقوق الإنسان والحكم الرشيد والديموقراطية.

(UN, United Nations Department of Public Information, *Implementing the Millennium Declaration Fact sheet*, October 2002)

الرصد

القيام، على نحو مستمر، باستعراض ومراقبة تنفيذ مشروع ما للتأكد من أن المدخلات ومواعيد العمل والأنشطة المتفق عليها تسير وفقاً للخطة ومتطلبات الميزانية.

(UNHCR, *Handbook for Planning and Implementing Development*

Assistance for Refugees (DAR) Programmes, January 2005,

www.unhcr.org/refworld/docid/428076704.html)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

جهة إدارية لديها سلطة مستمرة استشارية فيما يختص بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الوطني و/أو الدولي. وقد تأخذ هذه المؤسسات شكل مفوضيات لحقوق الإنسان أو ديوان للمظالم أو مؤسسات وطنية متخصصة لحماية مجموعة محددة معرضة لمخاطر.

(OHCHR, *Fact Sheet No. 19, National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights*, April 1993)

الجنسية

الرابط القانوني بين شخص ودولة. وتمنح الجنسية للدولة سلطة على الشخص وتمنح للشخص حماية الدولة له. وبصفة عامة يمكن تحديد الجنسية عند الميلاد بشهادة الميلاد (قانون محل الميلاد) و/أو سلسلة الأسلاف (قانون الدم) أو يمكن اكتسابها بالتجنس. ويعرف هذا المفهوم أيضاً في بعض نطاقات السلطة الوطنية بـ "المواطنة".

(European Convention on Nationality, 1997, Articles 2, 6 and 7,

www.conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/166.htm)

عدم التمييز

نهج يهدف إلى ضمان أن يكون سائر الأشخاص متساويين أمام القانون ويستحقون حماية القانون لهم بصورة متساوية بدون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضعية أخرى. وتعني عبارة "المضاد للتمييز" نهجا أكثر استباقية في التصدي لأسباب التمييز

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادتان 2 و7)

المنظمة غير الحكومية

كيان منظم مستقل وظيفيا عن أي حكومة أو دولة ولا يمثلها. ويسرى هذا المصطلح عادة على المنظمات المكرسة للقضايا الإنسانية وقضايا حقوق الإنسان، ولدى بعض منها وضعية استشارية رسمية في الأمم المتحدة. [أنظر أيضا المنظمة المشتركة بين الحكومات]

(OCHA, *Glossary of Humanitarian Terms in relation to the Protection of Civilians in Armed Conflict*, 2003,

<http://un-interpreters.org/glossaries/ocha%20glossary.pdf>

عدم الرد

مبدأ جوهرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، والذي وفقا له يحظر على الدول إعادة الأشخاص، بمن فيهم ملتسمو اللجوء واللاجئين، بأي طريقة كانت، إلى أقاليم يكونون فيه عرضة للاضطهاد أو التعذيب أو أي أشكال أخرى من الضرر الذي لا يمكن إصلاحه. وقد تشمل تدابير هذه العودة، ضمن أمور أخرى، الاعتراض عند الحدود ورفض الدخول أو الرد غير لمباشر. ويتمثل إبراز تعبير لمبدأ عدم الرد في المادة 33 (1) من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين. ويشكل هذا المبدأ جزءا من القانون الدولي العرفي وبالتالي فهو ملزم لسائر الدول سواء كانت أم لم تكن أطرافا في اتفاقية 1951 أو أي قانون دولي آخر للاجئين أو صكوك لحقوق الإنسان ذي صلة. ويتضمن المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي نصوصا مماثلا في السياق الوطني، وهو: للنازحين داخليا الحق في أن تتم حمايتهم ضد العودة القسرية إلى - أو التوطين في - أي مكان ستكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم، أو كل ذلك، عرضة للخطر.

اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، المادة 33؛ UNHCR, *Summary Conclusions on Non-Refoulement*, (Global Consultations on International Protection, Cambridge Expert Roundtable, Cambridge, UK, July 2001), June 2003; UN Secretary-General, *Guiding Principles on Internal Displacement*, E/CN.4/1998/53/Add.2, 11 February 1998

عملية بناء شراكات مع النساء والرجال - من سائر الأعمار والخلفيات - الذين هم موضع اهتمام، بتشجيع مشاركتهم المجدية من خلال الحوار المهيكل.

التقييم القائم على المشاركة

(UNHCR, *UNHCR Tool for Participatory Assessment in Operations*, May 2006)

جهود ترمى إلى منع اندلاع الصراع المسلح أو تكراره أو استمراره وبالتالي فهي تتضمن طائفة واسعة من البرامج والآليات السياسية والتنموية والإنسانية لتلبية الاحتياجات المعينة للمجتمعات المنزلة إلى الصراع أو خارجه منه، ومركزه على تعزيز مؤسسات وعمليات مستدامة في مجالات مثل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والتفاوتات وإدارة الحكم الشفافة والخاضعة للمساءلة وتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحكم القانون وتشجيع ثقافة السلام وعدم العنف.

بناء السلام

(UN Security Council, *Statement by the President of the Security Council on "Peacebuilding: Towards a Comprehensive Approach*, S/PRST/2001/5, February 2001)

الحياة الرعوية هي طريقة في الحياة تركز بالدرجة الأولى على تربية الماشية. والمجتمعات الرعوية هي تلك التي تأتي فيها من الماشية أو الأنشطة المرتبطة بها 50% من مجموع قيمة الإنتاج المسوّق الإجمالية وقيمة الإنتاج المستهلك كقوت داخل الأسر. وتوجد النظم الرعوية غالباً في الأقاليم القاحلة أو شبه القاحلة الشاسعة في أفريقيا، وهي تتميز بدرجة عالية من التحرك، تحدها في ذلك الحاجة لسبل وصول مديرة إلى المياه وأراضى الرعي، غالباً بدون اعتبار للحدود الدولية.

(OCHA, *A Pastoral Policy Framework for Africa, AU Initiative, accompanied by OCHA*,
<http://au.int/en/dp/rea/sites/default/files/Policy%20Framework%20for%20Pastoralism.pdf>

مفهوم يشير إلى بناء علاقات بين مجموعات عرقية أو دينية أو اجتماعية على أساس الثقة والاحترام والاعتراف المتبادل مع تركيز على التماسك والشمول والاندماج الاجتماعي، وذلك في الأوضاع السابقة للصراع وأوضاع الصراع والأوضاع اللاحقة للصراع. وتشمل أنشطة تعزيز التعايش السلمي طائفة من المبادرات لضمان أن تتمكن الجماعات والمجتمعات من العيش سويًا بصورة أكثر تكافؤًا وسلميًا. ومن أمثلة هذه المبادرات منع حدوث الصراع وإدارته، وعملية التحول في فترة ما قبل الصراع وفترة الصراع، وتنمية الحساسية ضد الصراع، وجهود بناء السلام، والمصالحة، والعمل متعدد الثقافات والأعراق والديانات، الخ.

(Coexistence International (NGO created by Brandeis University)

عملي تعاونية يتم بها جمع بيانات عن الجماعات والأفراد الذين نزحوا داخلياً، وذلك بغرض إثراء جهود الدعوة وحشد التأييد لصالحهم وتحسين تدخلات الحماية والمساعدة و - في النهاية - إيجاد حل دائم للنزوح.

مفهوم يشمل سائر الأنشطة الرامية إلى الوصول إلى الاحترام الكامل لحقوق الأفراد وفقاً لنص وروح القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي. وتتضمن الحماية خلق بيئة مساعدة على احترام البشر، ومنع حدوث و/أو تخفيف الآثار العاجلة لنمط معين من الإيذاء، واستعادة ظروف حياتية كريمة من خلال التعويض ورد الممتلكات وإعادة التأهيل.

(OCHA, *Glossary of Humanitarian Terms in relation to the Protection of Civilians in Armed Conflict*, 2003,
<http://un-interpreters.org/glossaries/ocha%20glossary.pdf>)

هي المنتدى الرئيسي على المستوى العالمي لتنسيق سائر أنشطة الحماية في العمل الإنساني. وتشمل أعضاء هذه المجموعة، التي تترأسها المفوضية باعتبارها الوكالة القائدة للمجموعة العالمية للحماية، وكالات الأمم المتحدة المعنية بالعمل الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية فضلاً عن المنظمات الدولية غير الحكومية وسواها من المنظمات الدولية النشطة في مجال الحماية. ويتمثل دور مجموعة العمل هذه في قيادة وضع المعايير والسياسات المتعلقة بالحماية وتحديد الممارسات الجيدة ونشرها ودعم تطوير قدرة قوية على توفير الحماية. [أنظر أيضاً الوكالة القائدة للمجموعة]

(OCHA, *Humanitarian Reform – Cluster Approach: Global Protection Cluster*, <http://www.globalprotectioncluster.org>)

الرعاة (المجتمعات الرعوية)

التعايش السلمي

توصيف النازحين داخلياً

الحماية

الفريق العامل المعني للمجموعة المعنية بالحماية

رصد الحماية

جمع معلومات والتحقق منها وتحليلها لتحديد انتهاكات حقوق الإنسان والمخاطر – المتعلقة بالحماية – التي يواجهها النازحون داخليا وغيرهم من المجموعات السكانية المتضررة. ويتم رصد الحماية بصفة عامة على فترة زمنية ممتدة وذلك على مستوى المجتمع – تقييم التغييرات في مجمل الحماية في مجتمع ما أو قرية أو إقليم أو بلد، أو على المستوى الفردي – توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي يعانيها الأفراد. وتقوم بتنسيق رصد الحماية وتنفيذه وكالات لديها ولاية وخبرة محددة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وأعضاء المجتمع المدني، لا سيما أولئك المتضررين مباشرة: النازحون داخليا وغيرهم.

التمييز العنصري

أي تمييز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل قائم على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل الوطني أو العرقي، يكون غرضه أو أثره إبطال أو إضعاف الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها وممارستها، على قدم المساواة، في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال آخر للحياة العامة. [أنظر أيضا عدم التمييز]

(International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, 1965, Article 1)

الاغتصاب

التعدي على جسد شخص يتصرف عنه اختراق، مهما كان طفيفاً، أي جزء من جسم الضحية أو جسم الجاني بعضو جنسي، أو الفتحة الشرجية أو التناسلية للضحية بأي شيء أو بأي جزء من الجسم. ويمكن أن يتم هذا التعدي بالقوة أو بالتهديد بها أو الإكراه، كذلك الذي يحدث بسبب الخوف من العنف. أو بالإرغام أو الاحتجاز أو القهر النفسي أو إساءة استعمال السلطة، ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، أو بالاستفادة من بيئة إكراهية، أو ضد شخص غير قادر على إعطاء موافقة صادقة.

(ICC Elements of Crime, 2002, Articles 7(1)(g)-1, 8(2)(b)(xxii)-1 and 8(2)(e)(vi)-1)

المصادقة

هي التصرف التي يتم القيام به على الصعيد العالمي، والذي تعطي به الدولة موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما. وتنص غالبية المعاهدات صراحة على الدولة عن موافقتها على الالتزام بالتوقيع رهن المصادقة أو القبول أو الاعتماد. فالنص على التوقيع رهن المصادقة يتبع للدول وقتا للالتماس اعتماد المعاهدة على الصعيد الوطني وسن أي تشريعات لازمة لتنفيذ المعاهدة وطنياً، قبل الاضطلاع بالالتزامات القانونية بموجب المعاهدة على المستوى الدولي. وبمجرد المصادقة تصبح الدولة ملزمة قانوناً بمقتضى المعاهدة. [أنظر أيضا المعاهدة]

(OHCHR, Glossary of Treaty Body Terminology)

المصالحة

عنصر لحل الصراع وبناء السلام يتضمن تعزيز بناء الثقة والتعايش. وتتضمن عملية تحقيق المصالحة عموماً خمسة خيوط متشابكة ومتراصة: (1) وضع رؤية مشتركة لمجتمع متكافل وعادل، و (2) الاعتراف بالماضي والتعامل معه، و (3) بناء علاقات إيجابية، و (4) تغيير ثقافي ومواقفي مهم، و (5) تغيير اجتماعي واقتصادي وسياسي ضخم وقد تكون المصالحة عملية تتسم بالتحدي وطويلة المدى بالنسبة لمجتمعات منقسمة بشدة سياسياً وعرقياً، ومع أن المصالحة يجب أن تنمو بين المجتمعات وداخلها فإنها قد تستفيد من الدعم الدولي، لا سيما عندما يكون الأشخاص و/أو القادة السياسيون غير قادرين على الشروع فيها أو غير راغبين في ذلك.

(UNHCR, Handbook for Repatriation and Reintegration Activities, May 2004)

اللاجئ

شخص يستوفي معايير الأهلية بموجب تعريف اللاجئ المعمول به، المنصوص عليه في الصكوك الدولية أو الإقليمية المتعلقة باللاجئين أو بموجب ولاية المفوضية أو في تشريعات وطنية أو في كل ذلك. وخلافاً للنازحين داخليا فإن اللاجئين يكونون خارج بلد منشئهم/ إقامتهم المعتادة.

التسجيل

عملية تدوين معلومات عن الأشخاص الذين يدخلون في نطاق اهتمام الوكالات الإنسانية والتحقق من هذه المعلومات وتحديثها، وذلك بهدف حمايتهم وتوثيقهم وتنفيذ حلول دائمة لهم. ولها يكون التسجيل مطلوباً، وأحياناً غير مرغوب فيه، في سياقات النازحين داخلياً، بل إن فوائد التسجيل تتوقف على عوامل مثل الحاجة الفعلية لبيانات مفصلة ودور الحكومة والفترة التي ستظل المعلومات خلالها صالحة. وينبغي التماس الموافقة القائمة معرفة من النازحين داخلياً على جمع البيانات صوتاً للسرية وحماية للمسجلين من مخاطر محتملة مستوحاة للحماية، بما فيها العنف أو التمييز أو الوصم.

(UNHCR, *UNHCR Handbook for Registration*, September 2003)

التأهيل

إجراءات تتيح للمجموعات السكانية المتضررة إمكانية استئناف أنماط "طبيعية" من الحياة وتشكل هذه الإجراءات مرحلة انتقالية وقد تتم زنياً مع أنشطة الإغاثة فضلاً عن مع أنشطة أخرى للإنعاش وإعادة البناء.

(ILO, *Generic Crisis Response Modules*, 2001)

إعادة الإدماج

في سياق النزوح الداخلي، تشير إعادة الإدماج إلى عملية تتيح للنازحين داخلياً إمكانية استعادة الأمن البدني والاجتماعي والقانوني والمادي المطلوب للحفاظ على الحياة ووسيلة لكسب العيش والكرامة واستئناف حياة طبيعية إما بعد عودتهم إلى مكان منشئهم أو توطينهم في مكان نزوحهم أو في مكان آخر من البلد. ويحدد للنازحين داخلياً الوصول إلى المساعدة الخاصة بإعادة الإدماج بصرف النظر عن الحل الذي يختارونه. وتمثل إعادة الإدماج أيضاً عملية يكتسب بها المقاتلون السابقون وضعية مدنية ويحصلون على عمل ودخل مستدامين كمرحلة نهائية لعملية نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج. [أنظر أيضاً نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الدمج والتوطين المحلي والعودة و التوطين]

ممثل الأمين العام للأمم المتحدة مكلف بما يلي: (1) الانخراط في دعوة منسقة لصالح حماية واحترام حقوق الإنسان المكفولة للنازحين داخلياً، و (2) مواصلة وتعزيز الحوارات مع الحكومات فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى، و (3) تقوية الاستجابة الدولية للنزوح الداخلي، و (4) إدراج حقوق الإنسان المكفولة للنازحين داخلياً في كل الأجزاء ذات الصلة من جهاز الأمم المتحدة.

ممثل الأمين العام
للأمم المتحدة لحقوق
الإنسان المكفولة
للنازحين داخلياً

حالة من الرفاهة البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة، وليس مجرد غياب المرض والعجز، في كل الأمور المتعلقة بالنظام الإنجابي ووظائفه وعملياته. ومن ثم فالصحة الإنجابية تعني ضمناً أن الأشخاص قد تكون لديهم حياة جنسية مرضية ومأمونة وقدرة على الإنجاب وحرية تحديد ما إذا كانوا سيفعلون ذلك ومتى وكم مرة.

الصحة الإنجابية

أحد ثلاثة حلول للنازحين داخلياً يستطيعون به أن يعودوا طوعاً وفي أمان وكرامة إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة ويتمتعوا بكافة حقوق الإنسان بنفس الدرجة التي يتمتع بها الأشخاص، في نفس الموقع، الذين لم ينزحوا. [أنظر أيضاً الحلول الدائمة]

العودة (إلى مكان
المنشأ)

(UN Secretary-General, *Guiding Principles on Internal Displacement*, E/CN.4/1998/53/Add.2, 11 February 1998)

النازحون داخلياً الذين رجعوا إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة.

العائدون

إطار افتراضي يدرج قواعد النظام الدولي لحقوق الإنسان ومعايير ومبادئه في سياسات وبرامج وعمليات الجهات الفاعلة المعنية بالمجال التنموي والإنساني. ويركز على كل من النتائج والعمليات وتقوم على مبادئ المشاركة وتمكين الأفراد والمجتمعات لتشجيع التغيير واحترام الحقوق.

النهج القائم على
الحقوق

حكم القانون

مبدأ من مبادئ الحكم الرشيد يخضع بموجبه سائر الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما فيها الدولة بنفسها، للمساءلة أمام القوانين الصادرة علنا والنافذة بالتساوي على السائر والتي يفصل بها في المسائل باستقلالية والتي تكون متوافقة مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويتطلب حكم القانون أيضا تدابير لضمان التقييد بمبادئ سمو القانون والمساواة أمامه والخضوع للمساءلة أمامه والعدالة في تطبيقه وفصل السلطات والمشاركة في اتخاذ القرارات واليقين القانوني وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية. [أنظر أيضاً العدالة]

(UN Security Council, *Report of the Secretary-General, The rule of law and transitional justice in conflict and post-conflict societies*, S/2004/616, 3 August 2004, para. 6)

الاعتماد على الذات

المقدرة الاجتماعية والاقتصادية لفرد أو أسرة معيشية أو مجتمع على تلبية احتياجاته الأساسية (بما فيها الغذاء والمياه والمأوى والأمان الشخصي والصحة والتعليم، بطريقة مستدامة وبكرامة - تنمية وتقوية سبل كسب العيش للأشخاص الذين هم موضع اهتمام، وتقليل مظاهر ضعفهم واعتمادهم الطويل المدى على المساعدات الإنسانية.

(UNHCR, *Handbook on Self-Reliance*, August 2005)

الطفل المنفصل عن ذويه

طفل انفصل عن كلا والديه أو ولي أمره الرئيسي القانوني أو العرفي، ولكن ليس بالضرورة عن أقربائه الآخرين. وبالتالي، فهذه الفئة قد تشمل الطفل المصحوب بأفراد بالغين آخرين من أسرته. [أنظر أيضاً الطفل المصحوب بمرافق]

(Inter-agency Working Group on Unaccompanied and Separated Children, *Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children*, January 2004)

التوطين في مكان آخر من البلد

أحد ثلاثة حلول دائمة متاحة للنازحين داخليا يستطيعون به أن يستوطنوا مرة أخرى، طوعا، في جزء آخر من البلد ويتمتعوا بكافة حقوق الإنسان. [أنظر أيضاً الحلول الدائمة]

الجنس

الخصائص البيولوجية التي تحدد المرء كإنثى أو ذكر. وليست هاتان المجموعتان من الخصائص البيولوجية إقصائيتين تبادليتين حيث أن هناك أشخاص لديهم كلتا المجموعتين، إلا أن من دأبها تمييز البشر إلى ذكور وإناث. وفي الاستعمال العام في لغات عديدة، كثيرا ما تستعمل كلمة الجنس لتعني «النشاط الجنسي» ولكن لأغراض فنية في سياق مناقشات الأنوثة والذكورة والصحة الجنسية فإن التعريف المذكور أعلاه مفضل.

(World Health Organization, *Defining sexual health - Report of a technical consultation on sexual health*, 28-31 January 2002, 2006,

www.who.int/reproductivehealth/topics/gender_rights/defining_sexual_health.pdf)

الإيذاء الجنسي

أي تدخل بدني فعلى أو تهديدي ذي طبيعة جنسية، سواء قسرا أو تحت ظروف إكراه أو غير متكافئة. [أنظر أيضاً الإيذاء والاستغلال الجنسي]

(UN Secretary-General, *Special measures for protection from sexual exploitation and sexual abuse*, ST/SGB/2003/13, October 2003)

الاستغلال الجنسي

أي إساءة استعمال بالفعل أو بالمحاولة لموقف ضعف، أو لتفاوت في السلطة، أو الثقة وذلك لأغراض جنسية، وهو يشمل - ولكن لا يقتصر - الاستفاد ماليا أو اجتماعيا أو سياسيا من الاستغلال الجنسي الأخر.

(UN Secretary-General, *Special measures for protection from sexual exploitation and sexual abuse*, ST/SGB/2003/13, October 2003)

الشخص عديم الجنسية

شخص لا تعتبره أي دولة مواطنا لها بمقتضى سريان قانونها. [أنظر أيضاً انعدام الجنسية] (Convention Relating to the Status of Stateless Persons 1954, Article 1)

انعدام الجنسية

حالة اعتبار أي دولة شخصاً ما مواطناً لها بمقتضى سريان قانونها. [أنظر أيضاً الشخص عديم الجنسية]

الناجي

شخص عانى من أعمال عنف، بما فيها العنف القائم على نوع الجنس، ويتسم بأنه ظل حياً خلال هذا العنف. ويستعمل هذا المصطلح لإبراز قوة ضحايا العنف ومرورنتهم وللاعترا ف بأن كلمة ضحية قد تعني ضمناً انعدام الحلول والقوة وإلحاق الوصم. [أنظر أيضاً الضحية]

التعذيب

أي فعل يتم به عمداً إنزال ألم أو معاناة شديدة، بدنية أو عقلية، بشخص لأغراض كالحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو عقابه على فعل ارتكبه – أو يشتبه في أنه قد ارتكبه – هو أو شخص ثالث أو تربيته أو إكراهه هو أو شخص ثالث، أو عندما يتم إنزال ذلك الألم أو المعاناة – لأي سبب يركز على تمييز من أي نوع – على يد مسؤول عام، أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، أو بتحريض أو ادن أو قبول ضمني منه. ولا يشمل الألم أو المعاناة الناشئة فقط عن عقوبات مشروعة أو المتأصلة في هذه لعقوبات أو التابعة لها.

(اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، 1984، المادة 1)

الإتجار بالبشر

تجنيد أشخاص أو إيصالهم أو نقلهم أو إيواءهم أو استلامهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو بأشكال أخرى من الإكراه، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الغش أو إساءة استعمال السلطة أو موقف ضعف أو تقديم مبالغ أو مزايا أو تلقيها لتحقيق موافقة شخص لديه سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال. وهذا الاستغلال يشمل، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو أي أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، والعمالة أو الخدمات القسرية، أو العبودية أو الممارسات المماثلة لها أو السخرية أو نزع الأعضاء. (بروتوكول منع الإتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، القضاء عليها والمعاقبة عليها، 2000، المادة 3)

العدالة الانتقالية

الطائفة الكاملة من العمليات والآليات المرتبطة بمحاولة مجتمع ما التوصل إلى التفاهم مع ارث من التجاوزات والانتهاكات الكبرى الواسعة النطاق لضمان المساءلة وخدمة العدالة وتحقيق المصالحة. وهي قد تشمل آليات قضائية وغير قضائية، مع مستويات مختلفة من المشاركة الدولية (أو بدون شيء منها البتة) وملاحقات قضائية فردية وتعويضات عن الأضرار والتماس الحقيقة وإصلاح للمؤسسات وفحص الدعاوى وردها أو الجمع بينهما. [أنظر أيضاً حكم القانون]

(UN Security Council, Report of the Secretary-General, The rule of law and transitional justice in conflict and post-conflict societies, S/2004/616, 3 August 2004, para. 8; UN Commission on Human Rights, Study by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on Human Rights and Transitional Justice Activities Undertaken by the Human Rights Components on the United Nations System, E/CN.4/2006/93, February 2006, para. 5)

المعاهدة

اتفاق دولي ملزم يتم إبرامه بين دول أو منظمات دولية لها سلطة عقد معاهدات ويحكمه القانون الدولي، سواء متضمنا في صك واحد أو اثنين أو أكثر من الصكوك المرتبطة وهما كانت صفتها المعنية. وبالتالي فإن الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات وتبادل الرسائل أو المذكرات قد تشكل معاهدات. ولا يؤثر كون أن هذا الاتفاق ليس في شكل مكتوب على مفعولة القانوني. [أنظر أيضاً تقييد النص القانوني والمصادقة]

(Vienna Convention on the Law of Treaties 1969, Articles 2(1)(a), 3 and 26; Vienna Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations 1986, Articles 2(1)(a), 3 and 26)

طفل انفصل عن والديه كلاهما وأقرباءه الآخرين ولا يرعاه شخص راشد مسؤول، قانونيا أو عرفيا، عن القيام بذلك. [أنظر أيضاً الطفل المنفصل عن ذويها]

(Inter-agency Working Group on Unaccompanied and Separated Children, *Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children*, January 2004)

لجان من خبراء مستقلين معيّنين بمراقبة تنفيذ الدول الأطراف المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وتنشأ هذه اللجان وفقا لأحكام المعاهدات التي تقوم هي بمراقبة تنفيذها. وهناك ثمانية كيانات لمعاهدات حقوق الإنسان: (1) لجنة حقوق الإنسان (وينبغي عدم الخلط بينها وبين مجلس حقوق الإنسان أو مفوضية حقوق الإنسان)، و (2) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و (3) لجنة القضاء على التمييز العنصري، و (4) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، و (5) لجنة مكافحة التعذيب، و (6) لجنة حقوق الطفل، و (7) لجنة العمال المهاجرين، و (8) لجنة حقوق ذوي الإعاقة. وتقوم كيانات المعاهدات بعدد من الوظائف، تشمل النظر في تقارير الدول الأطراف والشكاوى أو البلاغات الفردية. فضلا عن طريقة دراسة تقارير الدول، قد تقوم بعض كيانات المعاهدات بوظائف مراقبة إضافية من خلال ثلاث آليات أخرى: طريقة التحري، وفحص الشكاوى التي بين الدول، وفحص الشكاوى الفردية. وتنشر هذه اللجان أيضاً تفسيرها لمحتوى أحكام حقوق الإنسان، وهو ما يعرف بالتعليقات العامة على قضايا متعلقة بموضوعات أو على طرق العمل.

(OHCHR, *Glossary of treaty body terminology*)

عملية ميدانية للأمم المتحدة تتألف غالبا من عدة مكونات، من بينها مكون عسكري، قد يكون أو لا يكون مسلحا، ومكونات مدنية مختلفة تضم طائفة واسعة من التخصصات. وتبعاً لولايتها، قد تكون بعثات السلام مطالبة بما يلي: الانتشار لمنع اندلاع الصراع أو امتداده عبر الحدود، وتثبيت أوضاع الصراع بعد وقف لإطلاق النار لخلق بيئي لتوصل الأطراف إلى اتفاق سلام دائم، والمساعدة في تنفيذ اتفاقيات السلام الشاملة، وقيادة الدول أو الإقليم عبر مرحلة انتقال إلى حكومة مستقرة تركز على المبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد والتنمية الاقتصادية.

(OCHA, *Glossary of Humanitarian Terms in relation to the Protection of Civilians in Armed Conflict*, 2003,

<http://un-interpreters.org/glossaries/ocha%20glossary.pdf>

الطفل غير المصحوب
بمرافقكيانات الأمم المتحدة
المعنية بمعاهدات
حقوق الإنسانبعثة/ عملية حفظ
السلام التابعة للأمم
المتحدة

الضحايا أشخاص عانوا، منفردين أو مجتمعين، من ضرر، بما فيه الإصابة البدنية أو العقلية، أو المعاناة الوجدانية، أو الخسارة الاقتصادية، أو انتقاص كبير لحقوقهم الأساسية، من خلال أفعال أو تقصيرات تشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. [أنظر أيضاً الناجي]

(UN General Assembly, *Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law*, GA/RES/60/147, 2005; *Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power*, GA/RES/40/34, 1985)

أي عملية من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يسفر، أو من المرجح أن يسفر عن، ضرراً أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية للنساء، بما فيه التهديد بتلك الأعمال، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء الذي يحدث علناً أو في الحياة الخاصة. وهو يشمل، ولكن لا يقتصر على (1) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة، بما فيه الضرب أو الإيذاء الجنسي للإناث من الأطفال في الأسرة المعيشية، والعنف المتعلق بالمهور، والاعتصاب من الزوج، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وخلاف ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالنساء، والعنف الذي يرتكبه غير الزوج، والعنف المتعلق بالاستغلال؛ و (2) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث داخل المجتمع العام، بما فيه الاعتصاب، والإيذاء الجنسي والتحرش الجنسي، والتخويف في العمل، في المؤسسات التعليمية وخلافها، والاتجار بالنساء، والدعارة القسرية؛ و (3) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتسامح فيه، أينما حدث. [أنظر أيضاً العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس]

(UN General Assembly, *Declaration on the Elimination of Violence against Women*, GA/RES/48/104, 1993, Articles 1 and 2)